الدراسات الفقهية
(٦٢)





أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي

تأليف
د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
القاضي بوزارة العدل



الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٧٧)

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٨٨)
الدراسات الفقهية
(٦٢)

أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي

تأليف
د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
القاضي بوزارة العدل

الجزء الأول





أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بعنوان: «الأشعة واستخداماتها - دراسة فقهية»، وقد نوقشت الرسالة يوم الأربعاء ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٣م.

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة من:

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ بندر بن فهد السويلم، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .... مشرفاً.

* سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السحيباني، الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود واستشاري الأشعة التداخلية بمستشفى الملك فيصل التخصصي .... مشرفاً مساعداً.

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيمل، الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة أم القرى وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .... مناقشاً.

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالرحمن المشعل، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .... مناقشاً.

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن مرعي الحارثي، الأستاذ المشارك بكلية التربية في جامعة جازان .... مناقشاً.

وقد قررت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والله ولي التوفيق،،

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضيري، عبدالله إبراهيم صالح
أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي/
عبدالله إبراهيم صالح الخضيري - الرياض ١٤٣٤هـ، ٢مج
٦٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١-٥٨-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٥٩-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الأحكام الشرعية ٢- الإسلام والطب
٣- الأشعة أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/٧٨٠٣هـ

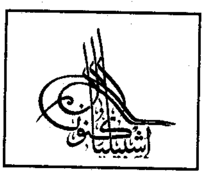
رقم الإيداع: ١٤٣٤/٧٨٠٣
ردمك: ١-٥٨-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٥٩-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

- جزاه الله خير الجزاء، وغفر له ولوالديه -

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي علَّمَ بالقلم ، علَّمَ الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على النَّبي العَلَمْ ، محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية أكمل الشرائع والأديان ، ارتضاها ربنا لنا فلن يقبل منا غيرها ، وقد شملت بكمالها وتمامها ويسرها وسماحتها كل شؤون الحياة ومستجداتها ، فكان واجباً على من امتن الله عليه ، ووفقه لطلب العلم الشرعي أن يبين للناس أحكامها في كل ما يطرأ عليهم من نوازل ومستجدات ، وإني لأرجو أن أكون ممن امتن الله عليهم فيسر لهم الإسهام في ذلك باختياري موضوع هذا البحث الذي أقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهو بعنوان: «**الأشعة واستخداماتها دراسة فقهية**».

وقد قصدت من خلاله بيان حقيقتها وأحكامها الشرعية بحسب اختلاف أنواعها واستخداماتها ، باعتبارها تقنية حديثة في عصرنا ، لا يستغنى عنها في عدة مجالات .

أهمية الموضوع:

١- جِدَّة الموضوع ، وارتباطه بالتطور التقني المعاصر ، وكثرة نماذجه المعاصرة وعدم وجود من سبق إلى بحثه في هذا التخصص ،كما سيتبين .

٢- تناوله لأهم التقنيات الحديثة ، ذات الأهمية البالغة في المجال المدني والعسكري ، ففي المجال الأول يستفاد من الأشعة طبياً في الكشف والتشخيص والتحليل والعلاج وإجراء العمليات الطبية بدقة متناهية ، كما يستفاد منها في التعاملات التجارية والتصنيع المتطور الدقيق بكافة أشكاله وبواسطة الأشعة تعمل كثير من الأجهزة الحديثة ، بالإضافة إلى فائدتها في الاتصالات والبث المرئي والسمعي وغير ذلك ، وفي المجال الثاني تعد

الأشعة النووية من أخطر الأسلحة الفتاكة في هذا العصر ، كما يستفاد من بعض أنواع الأشعة الأخرى في المراقبة والتجسس وتحديد الأهداف والمسح الميداني وغير ذلك .

٣- أن الحاجة إلى بيان حقيقة الأشعة وأحكامها شاملة لفئات كثيرة من شرائح المجتمع ، ولتخصصات مختلفة ، ففي بحثها ودراستها الفقهية نفع عام ، وإضافة جديدة يستفيد منها الأطباء والتجار والعسكريون وخبراء الاتصال وغيرهم .

٤- ظهور هذه التقنية الحديثة وتنوع استخداماتها ، مما أدى إلى كثرة النوازل والحوادث وتشعبها والحاجة إلى بيان كثير من الأحكام المستجدة المتعلقة بهذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع:

١- ماله من أهمية بالغة -كما تقدم- .

٢- عدم وجود بحث سابق يتناول هذا الموضوع في هذا التخصص .

٣- عموم نفعه وشمول فائدته لعدة اختصاصات ، وفي مختلف المجالات .

٤- وجود فائدة عظيمة للباحث ؛ لكون هذا الموضوع من النوازل التي تحتاج لتأمل عميق في تأصيلها وتخريجها وتنزيلها على الأحكام والقواعد الشرعية ، والنظر في كلام الفقهاء والأصوليين ، ومراعاة المقاصد والمصالح الشرعية ، وكل هذا لا يتحقق إلا باجتهاد في البحث والنظر ، يرجى نفعه -بعون الله تعالى- في تكوين ملكة فقهية استنباطية .

أهداف الموضوع:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدامات الأشعة ، وإيجاد دراسة فقهية متخصصة في هذا المجال يستفيد منها الباحث والقارئ والمختص بهذه التقنية .

٢- الإسهام بدراسة النوازل المتعلقة بالتقنيات الحديثة ، وبيان أحكامها الفقهية .

٣- إبراز شمول الشريعة الإسلامية لمناحي الحياة، وكمالها وسماحتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث والسؤال والاستقصاء - من تناول هذا الموضوع بخصوصه من حيث بيان أحكامه الشرعية، وإنما وجدت من تعرض لبعض مسائله، كما يلي:

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وقد تعرض فيها لبيان حكم الفحص الطبي بالأشعة السينية كتمهيد لمراحل العمل الجراحي وأحكامه.

٢- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي لعبد الله بن عمر السحيباني، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تطرق فيها لبيان حكم التلويث الإشعاعي للبيئة.

٣- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، رسالة دكتوراه بقسم الفقه في جامعة الزيتونة بتونس، وقد تكلم فيها عن حكم العلاج بالأشعة في صفحتين، كما بين حكم الفحص الطبي بشكل عام.

٤- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام بن عبد الملك آل الشيخ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وقد ذكر فيها بعض المسائل المتعلقة بأقل الحيض وأكثره واستبراء الرحم عن طريق الأشعة.

٥- أثر الأجهزة الطبية في العبادات، وهي خطة لتسجيل رسالة ماجستير قدمت حديثاً لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، أعدتها الطالبة إيمان بنت سلامه الطويرش، وقد ذكرت الباحثة مما له صلة بموضوعي: المبحث الأول من الفصل الأول، وعنوانه: أجهزة العلاج الإشعاعي، وفيه: بيان المراد به، وأثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج

الرحم بالعلاج الإشعاعي، والمبحث الرابع وعنوانه: جهاز الأشعة المهبلية، وفيه: بيان المراد به، وأثر دخوله، والمبحث الأول من الفصل الثالث وعنوانه: أجهزة تصوير الأشعة، وفيه: بيان أنواعها، وأثرها في الصوم.

وهذه الجزئيات ذكرتها في فصلين أحدهما: أحكام الأشعة في العبادات، والآخر: أحكام الأشعة في العمل الطبي، وهما شاملان لها ولغيرها كما سيأتي، ثم إن خطة الباحثة المذكورة خاصة بالعبادات واستخدامات الأشعة أشمل وأوسع، ومسائلها تدخل في عدد من أبواب الفقه كما سيأتي، إضافة إلى أن الأشعة قد تكون جهازاً طبياً، أو سلاحاً عسكرياً، أو مواد مشعة، وغير ذلك كما سيتبين من أنواعها واستخداماتها.

وستكون هذه الرسالة - إن شاء الله - متناولةً لهذه الجزئيات بمزيد تأصيل وتفصيل، وشاملةً لجزئيات ومسائل أخرى تتعلق بالأشعة على نحو خاص، كما سيأتي.

كما وجدت في هذا الموضوع كتباً ورسائل جامعية وأبحاثاً متنوعة لكنها في غير التخصص الشرعي، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما يلي:

١- دراسة طيف الأشعة تحت الحمراء والتطبيقات الصناعية لبعض أكاسيد المعادن الانتقالية، لمحمد الدوسري، جامعة الملك سعود، ماجستير.

٢- استحداث تباين وراثي في القمح المحلي باستخدام أشعة جاما، لحصة القويز، كليةُ التربية للبنات بالرياض.

٣- صباغة بعض المنسوجات باستخدام الأشعة الشديدة القصر، أشعة المايكرويف، لنجوى علي أبو ناصف، كلية التربية للبنات بجدة، ماجستير.

٤- تأثير أشعة جاما الأكتينوميسيتات الملوثة لبعض منتجات الأطعمة والأعلاف، لطفي عبد الرحيم، جامعة قناة السويس، ماجستير.

٥- الاستعمالات الإكلينيكية للمعوضات في العلاج بالكوبالت المشع خاصة في حالات سرطان الحلقوم (البلعوم) والمرىء، عبد الهادي عبد المنعم، جامعة الاسكندرية ،دكتوراه.

٦- استخدام أشعة الليزر في جراحات الأذن والأنف والحنجرة، لمحمد عبد الغفار، جامعة المنصورة، ماجستير.

٧- استراتيجية الوقود النووي، عبد الرؤوف جاد الله ،جامعة الاسكندرية، ماجستير.

منهج البحث:

كتبت هذا البحث مراعياً المنهج الآتي:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع مايلي:

(أ) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كان .

(و) الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة ؛ خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ماذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها .

١٢- التعريف الموجز بالأعلام غير المشهورين ، والأمكنة ، والفرق .

١٣ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

١٦- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي[١]:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر و المراجع.

- فهرس الموضوعات.

وقد سرت في هذا البحث على وفق المخطط الآتي:

خطة البحث:

تكون هذا البحث من هذه المقدمة، وفيها: (التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته)، ثم التمهيد، فثمانية فصول، فخاتمه، فالمرفقات، فالفهارس، وبيان ذلك كالآتي:

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ اكتشاف الأشعة.

المبحث الثاني: منافع الأشعة.

المبحث الثالث: أضرار الأشعة.

الفصل الأول: حقيقة الأشعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأشعة، وفيه مطلبان:

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الأشعة.

المطلب الثاني: الاصطلاحات ذات الصلة بالأشعة.

المبحث الثاني: **أنواع الأشعة واستخداماتها**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأشعة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الأشعة النووية.

المسألة الثانية: الأشعة السينية.

المسألة الثالثة: أشعة جاما.

المسألة الرابعة: الأشعة فوق البنفسجية.

المسألة الخامسة: أشعة الليزر.

المسألة السادسة: الأشعة الصوتية.

المسألة السابعة: الأشعة تحت الحمراء.

المسألة الثامنة: الضوء المرئي.

المسألة التاسعة: الموجات الدقيقة.

المسألة العاشرة: الموجات الراديوية.

المطلب الثاني: استخدامات الأشعة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: استخداماتها الطبية العلاجية.

المسألة الثانية: استخداماتها التقنية.

المسألة الثالثة: استخداماتها التجارية.

المسألة الرابعة: استخداماتها الأمنية.

المسألة الخامسة: استخداماتها الحربية.

المسألة السادسة: استخداماتها الجنائية.

المبحث الثالث: حكم استخدام الأشعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الأشعة.

المطلب الثاني: شروط استخدام الأشعة.

المطلب الثالث: آداب استخدام الأشعة.

الفصل الثاني: أحكام الأشعة في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الأشعة في مسائل الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام ما تلوث بالإشعاع من ماء وتربة.

المطلب الثاني: أثر استخدام الأشعة في منع استعمال الماء في الطهارة.

المطلب الثالث: استخدام الأشعة في التطهير والتعقيم.

المطلب الرابع: استخدام الأشعة في معرفة نزول الحيض، وانقطاعه، وفي تحديد مدته.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في المساجد.

المبحث الثالث: أثر استخدام الأشعة على الصيام.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في الحرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الأشعة في الجهاد.

المطلب الثاني: استخدام الأشعة في الاقتتال بين المسلمين.

الفصل الثالث: أحكام الأشعة في المعاملات

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إجراء التعاملات التجارية بواسطة الأشعة.

المبحث الثاني: إجراء التعاملات التجارية على الأشعة.

المبحث الثالث: إجراء الحسابات بالأشعة.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في ضبط صفات المبيع، وإتقان التصنيع.

المبحث الخامس: استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية.

المبحث السادس: استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية.

المبحث السابع: استخدام الأشعة في إثبات الغش والغبن.

المبحث الثامن: التبرع بالأشعة.

المبحث التاسع: العمل بمجال الأشعة.

المبحث العاشر: البث الفضائي والإذاعي عبر الأشعة.

المبحث الحادي عشر: الإعلان التجاري عبر الأشعة.

المبحث الثاني عشر: فحص الآثار بالأشعة.

المبحث الثالث عشر: ضمان الأضرار الناشئة عن الأشعة.

الفصل الرابع: أحكام الأشعة في فقه الأسرة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة للحامل.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل، وأثر ذلك في العدة والميراث.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في تحديد مدة الحمل.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في العلم بجنس الجنين ومتابعة نموه.

المبحث الخامس: إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة، وأثرها في فسخ النكاح.

المبحث السادس: إيقاع الطلاق بواسطة الأشعة.

المبحث السابع: مراقبة الأسرة والتجسس عليها بواسطة الأشعة.

الفصل الخامس: أحكام الأشعة في الأطعمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة في صنع الطعام.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في حفظ الطعام.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في الذكاة.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في قتل الحشرات.

الفصل السادس: أحكام الأشعة في العقوبات

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة في الجناية.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في إثبات الجناية.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في تقدير الجناية.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في إثبات الحدود.

المبحث الخامس: استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير.

المبحث السادس: استخدام الأشعة في استيفاء القصاص والحدود والتعازير.

المبحث السابع: استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة.

المبحث الثامن: استخدام الأشعة في دفع الصائل.

المبحث التاسع: سرقة الأشعة.

الفصل السابع: أحكام الأشعة في العمل الطبي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفحص والتصوير بالأشعة.

المبحث الثاني: تصوير العورات بالأشعة.

المبحث الثالث: نشر الصور وتداولها بالأشعة.

المبحث الرابع: العلاج بواسطة الأشعة.

المبحث الخامس: إجراء العمليات الطبية بواسطة الأشعة.

المبحث السادس: إجراء العمليات الطبية التجميلية بواسطة الأشعة.

المبحث السابع: إثبات الأخطاء الطبية بواسطة الأشعة.

المبحث الثامن: استخدام الأشعة في إثبات الوفاة.

المبحث التاسع: استخدام الأشعة في التجارب العلمية.

الفصل الثامن: التلويث الإشعاعي للبيئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التلويث الإشعاعي للبيئة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النشاط الإشعاعي الملوث للبيئة.

المطلب الثاني: النشاط الإشعاعي المضر بالجار.

المطلب الثالث: مصادر النفايات المشعة.

المطلب الرابع: التخلص من النفايات المشعة.

المبحث الثاني: مسؤولية ولي الأمر تجاه التلوث الإشعاعي للبيئة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

المطلب الثاني: تنظيم استخدامات الأشعة.

المطلب الثالث: تنظيم طرق التخلص من النفايات المشعة.

ثم ذيلت هذا البحث **بالخاتمة** التي بينت فيها: أهم النتائج التي ظهرت لي وتوصلت إليها، وكذا أهم التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثم ألحقت بذلك **المرفقات** وهي بعض الصور التوضيحية للتقنيات والأجهزة الإشعاعية التي تمت دراسة وبيان أحكامها الشرعية في هذه الرسالة.

وأخيراً جعلت في نهاية هذا البحث **الفهارس** الفنية المتعارف عليها مرتبة على حروف المعجم – عدا فهرس الآيات فهو على ترتيب المصحف – ؛ لتعين القارئ على الوصول لموضوعات الرسالة، وهذه الفهارس هي:

١ – فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث حسب ترتيب المصحف، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٢ – فهرس الأحاديث والآثار.

٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ – فهرس المصادر و المراجع.

٥ – فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

١ – كون هذا الموضوع من المستجدات في هذا العصر، ومن التقنيات المستحدثة متنوعة الاستخدامات في مختلف مجالات الحياة، مما يحتاج إلى زيادة تأمل في دراسة صوره المتعددة، والموازنة بين منافعه ومضاره.

٢ – قلة الكتابة في هذا الموضوع من حيث تصور مسائله وبيان أحكامه الشرعية مع سعته واختلاف تطبيقاته وتعدد مجالاته واستخداماته.

٣ – قلة المراجع العلمية العربية في مجالات العلوم الإشعاعية، فأكثر مراجعه باللغة الإنجليزية التي لا أحسنها.

٤- تفرع هذا الموضوع عن العلوم الفيزيائية ، وارتباطه بمقدماتها ومصطلحاتها وقواعدها البعيدة عن تخصصي العلمي .

٥- ظروف العمل القضائي ، والغربة في الديار مع كثرة الأسفار .

وقد يسر الله سبحانه بكرمه وأعان بفضله على تجاوز هذه الصعوبات فله الحمد والشكر والثناء الحسن .

هذا وأسأل الله الكريم الجليل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني وإخواني المسلمين به لنحقق الغاية من خلقنا بعبادته سبحانه كما شرع ، وأشكره سبحانه على جزيل عطائه وكثير نعمائه وواسع فضله علي ، ثم أتقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر لكل من أسهم وأعان – بعد الله سبحانه – على إنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة المباركة بإذن الله وفي مقدمتهم والدي الكريم الشيخ د. إبراهيم بن صالح الخضيري ، المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء ، وأستاذي الفاضل الشيخ د. بندر بن فهد السويلم ، الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء ، المشرف على هذه الرسالة ، والمشرف المساعد د. حمد السحيباني ، استشاري الأشعة التداخلية بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ، والذين بذلوا جهدهم ووقتهم الثمين في إنجاز هذا البحث ولم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه والإفادة فجزاهم الله عني كل خير وأثابهم ، والشكر موصول للقائمين على هذه الجامعة المباركة لما يقدمونه من خدمة للعلم وأهله ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

*****

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ اكتشاف الأشعة.

المبحث الثاني: منافع الأشعة.

المبحث الثالث: أضرار الأشعة.

المبحث الأول
تاريخ اكتشاف الأشعة

وجود الأشعة في الكون قديم ، فقد توصل علماء الفيزياء والفلك إلى نظرية تفسر نشأة الكون وهي : نظرية الانفجار العظيم[(١)] ، فيقولون : كافة ما في الكون من صور المادة والطاقة والمكان والزمان تلتقي في جرم واحد متناه في ضآلة الحجم ، ومتناه في ضخامة الطاقة إلى حد تتوقف عنده قوانين الفيزياء ، وهذا الجرم الابتدائي انفجر بأمر الله فنشر مختلف صور الطاقة والمادة الأولية للكون في كل اتجاه وبعدها بدأ الكون في الاتساع ولا يزال ، بدليل مشاهدة المجرات تتباعد عنا وعن بعضها بسرعات هائلة ، ويستدل بعضهم على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[(٢)] .

ونتج عن هذا الانفجار انتشار الإشعاعات في الكون وصاحبت التوسع الكوني فانتشرت بانتظام وسوية ،كما حصلت انفجارات نجمية مدمرة ونشطة في بدء الخلق ثم قلت فلم يعد يتعدى وقوعها مرة كل عدة قرون ، وينتج عن هذه الانفجارات نفثات إشعاعية من أشعة جاما والسينية ،وهناك نجوم نابضة ذات كثافة عالية وجاذبية فائقة وحجم صغير تدور حول محورها بسرعات عالية مطلقة كميات هائلة من الموجات الراديوية وتسمى بالنوابض الراديوية .

كما أن الأشعة الصادرة من الشمس تمثل بثاً للإشعاعات ،كأشعة جاما وهي أقصرها والموجات الراديوية وهي أطولها ، وأغلبها غير مرئي[(٣)] .

---

(١) وهذه نظرية غربية لا يسلم بها ؛ لتعلقها بأمور غيبية لم يقم عليها دليل شرعي.

(٢) سورة الذاريات، الآية [٤٧].

(٣) ينظر: من آيات الإعجاز العلمي السماء في القرآن الكريم، زغلول النجار، ص ٩٧ و١٠١ و١١٧و١٨٣و٢٦٧و٣٠٢و٤٧٥.

والأرض محاطة بغلاف غازي سميك قسمه الفلكيون إلى عدة نطق منها أحزمة الإشعاع وهي عبارة عن كرتين تحيطان بالأرض إحاطة كاملة وتحتوي أعداداً كبيرة من الإشعاعات ، ودراسة هذا الغلاف أكدت أن كثيراً مما يقترب إليه من مختلف صور المادة والإشعاعات بأنواعها كالراديوية وتحت الحمراء وغيرها يرتد راجعاً عنه بواسطة هذه النطق التي خلقها الله لحماية الحياة في الأرض .

فمثلاً: الأشعة فوق البنفسجية القادمة مع أشعة الشمس ترجع نسبة كبيرة منها خارج هذا الغلاف بسبب طبقة الأوزون ، وإلا لهلك البشر والحيوان والنبات ، ولا نتشرت الأمراض كسرطانات الجلد ، ولتبخر الماء ،وكذلك الأشعة الراديوية القادمة مع أشعة الشمس ترجع خارج الغلاف ، والقادمة من سطح الأرض ترجع إليه فتيسر عمليات البث الإذاعي والاتصالات(١) ، ويرى علماء الفلك(٢) بأن هذا كله من صور الرجع الذي ذكره الله سبحانه بقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾(٣) .

لكن اكتشاف البشر لهذه الأشعة وظهورها في مجالات حياتهم المختلفة جاء متأخراً ، وعلم الأشعة من العلوم الحديثة ، التي اكتشفت في القرن الماضي(٤) .

---

(١) ينظر: من آيات الإعجاز العلمي السماء في القرآن الكريم، زغلول النجار ص ٢٩٨- ٣٠٨، و من آيات الإعجاز العلمي الأرض في القرآن الكريم، زغلول النجار ص ٤٤٧

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الطارق، الآية [١١].

(٤) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.raed88.jeeran.com، والإشعاع والعلاج الإشعاعي، سمير سليمان نتو ص ٢٥ – ٢٦، وقد ذكر بعض الباحثين بأن الروائي الغربي (هـ ج ويلز) كان أول من وصف الأشعة في روايته الخيالية حرب الكواكب حين تخيل جيشاً من الفضائيين يغزو الأرض بسلاح فريد يطلق شعاعاً رهيباً يفجر الصخور ويحرق الأشجار ويقطع الحديد والمعادن كأنها ورق وسماه بشعاع الموت، وهذا لا يعدو كونه خيالاً وهمياً ربما تخيله هو وغيره ولامزية في ذلك والخيال لا حد له، ينظر: الليزر وتطبيقاته د فاروق عبد الله الوطبان، ص٩.

ففي عام ١٨٠٠م اكتشف العالم الألماني هيرشل الأشعة تحت الحمراء ثم استخدمت في التشخيص الطبي عام ١٩٦١م وتعرف بتقنية التصوير الحراري(١).

ثم في عام ١٨٠١م اكتشف العالم الألماني "يوهان رينز" الأشعة فوق البنفسجية(٢)، حيث قام بإجراء تجربة علمية لتحليل ضوء الشمس إلى ألوانه الأساسية فكان يقوم بتعريض كل لون على عينة من الكلوريد بدءاً من اللون الأحمر حتى اللون البنفسجي الذي أحدث تغييراً في تعريضه للكلوريد حيث احترقت عينة الكلوريد ؛ ولذا فقد سمي الضوء الذي يلي الأشعة البنفسجية بالأشعة فوق البنفسجية، والعلماء الذين جاءوا بعد "ريتر" قسموا هذه الأشعة إلى ثلاثة أقسام -من حيث قربها وابتعادها- فهناك منطقة الأشعة فوق البنفسجية القريبة، وهناك البعيدة، و الثالثة هي البعيدة جداً وهي الأقرب إلى أشعة (اكس) ولها اكبر قدر من الطاقة(٣).

وقد بدأت أولى مساعي البحث في الموجات الصوتية منذ عام ١٨٢٢م عندما قام عالم الفيزياء السويسري دانيل كولادين بحساب سرعة الصوت عن طريق جرسه المائي في مياه بحيرة جنيفا والتي مهدت لوضع نظرية الصوت التي شرحت الأساسيات الفيزيائية لموجات الصوت وانتقاله وارتداده في عام ١٨٧٧م بجهود العالم لورد ريليه، وتوالت الأبحاث حتى كان تصميم وإنشاء أول نظام لأغراض الملاحة البحرية في الولايات المتحدة عام ١٩١٤م على يد العالم فسندن، ولم توظف الموجات فوق الصوتية لخدمة

---

(١) ينظر: الاشعاع في حياتنا اليومية محمد مصطفى عبدالباقي، ص ١٨، والرنين المغناطيسي النووي، سهام عفيف قندلا ص ٢٤.

(٢) ينظر: الاشعاع في حياتنا اليومية محمد مصطفى عبدالباقي ص ١٨.

(٣) ينظر: الملتقى الزراعي لوزارة الزراعة بفلسطين على الرابط: http://www.moa.gov.ps .

الأغراض الطبية إلا في بداية الأربعينات على يد دكتور الأعصاب والطبيب النفسي النمساوي كارل ثيودو والذي يعتبر أول طبيب استخدم الموجات فوق الصوتية في التشخيص الطبي وقد واجه في ذلك صعوبات بسبب امتصاص عظام الجمجمة لمعظم طاقة الموجات فوق الصوتية(١).

وبعد حصيلة جهود مكثفة للفيزيائيين والمهندسين والأطباء ومبرمجي الكمبيوتر والباحثين مع دعم الحكومات، ابتدأ التشخيص بالموجات فوق الصوتية ليأخذ محله في عيادات الأعصاب والقلب والعيون، وتوالت الأجهزة التي تعمل بهذا النظام إلا أنها جميعاً كانت كبيرة الحجم وعلى المريض أن ينغمس كلياً أو جزئياً في الماء في وضعية السكون لفترة زمنية طويلة الأمر الذي جعله غير عملي ويصعب وجوده في عيادات الأطباء، وفي أواخر عام ١٩٥٥م بدأ تطوير هذه الأجهزة لتصبح أكثر سهولة وأقل حجماً حتى تم التوصل للذراع المعدني المتحرك -حامل المجس- الذي يوضع على المكان المخصص للفحص كما تم تطوير جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي و الشرجي عام ١٩٥٥م بجهود العالمين: وايلد وريد إلا أنه - في هذه المرحلة - لم يحقق الغرض الفعلي حتى تم تطويره لاحقاً وقد استغرق هذا التطوير قرابة العشرين عاما ليصبح فعالاً وليحقق طموحات العلماء في كشف الأعضاء الداخلية للحوض ولينتشر بين الأوساط الطبية(٢).

---

(١) ينظر: الرابط:

http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=6816

والرابط:

http://www.layyous.com/ultrasound_ar/ushistory.htm

والرابط:

http://www.scumdoctor.com/Arabic/pregnancy/ultrasound/Who-Invented-The-Ultrasound.html

(٢) المصادر السابقة.

وقد استطاع العالم "ايان دونالد" – بتعاونه مع "توم براون" و"جون ماكفيكار" في ٧/ ٦ / ١٩٥٨م – أن يلتقط بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية أصداء واضحة لرأس الجنين و بعد مرور سنوات قليلة صار بالإمكان دراسة الحمل منذ البداية حتى النهاية ، وتشخيص كثير من حالاته كتعدد التوائم والتشوهات الخلقية والمشاكل التي تصاحب المشيمة(١) .

وهكذا أصبح التصوير بالموجات فوق الصوتية في مجال الأمراض النسائية والتوليد مضمارا للتنافس بين الاختصاصيين وتزايدت الأبحاث وأوراق البحث من ورقة بحث واحدة للدكتور ايان دونالد عام ١٩٥٨م الى ٢٩٦ ورقة عمل في عام ١٩٧٨م ، وبهذه الجهود المكثفة استطاع الأطباء تشخيص كيس حمل بعمر ٥ أسابيع في عام ١٩٦٣م ، وتحديد نبض الجنين بعمر ٧ أسابيع عام ١٩٦٥م ، وفي السبعينات أصبح بالإمكان قياس محيط رأس الجنين ومحيط صدره والتي لعبت دورا جوهريا في متابعة نمو الجنين وتطوره واكتشاف أي إعاقة في النمو ، وحساب طول الجنين ومحيط البطن الذي استطاع العلماء من خلاله أخذ فكرة عن وزن الجنين وظروف تغذيته(٢) .

وكل تلك التطورات حصلت بعد دخول درجات اللون الرمادي على أجهزة الموجات فوق الصوتية بعد أن كانت في اللون الأبيض والأسود ، وهذا التدرج أعطى وضوحاً في الصورة وزيادة في دقة الفحص ، ثم مع الثمانينات حدثت نقلة هائلة في الموجات فوق الصوتية حيث ظهرت بالأبعاد الثلاثية والتي عن طريقها تم التعرف على حياة الجنين الفعلية ، وحركاته ، وتصرفاته ، ونبضات القلب ، وكان أول جهاز فعال في هذا المجال عام ١٩٨٥م في ألمانيا ، ومع الجهود المكثفة والتطوير المستمر كان أول جهاز من الموجات فوق الصوتية ثلاثي الأبعاد يأخذ مكانه بالأسواق في عام ١٩٨٩م

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

واستمرت عجلة التطور حتى بدأت الأبحاث حول جهاز الموجات فوق الصوتية رباعي الأبعاد في لندن عام ١٩٩٦م ليكون للبعد الرابع وهو البعد الزمني ، دوره في إعطاء صورة حقيقية حيّة بأسلوب عملي(١).

---

(١) المصادر السابقة، والأبعاد الثلاثية يقصد بها: الطول ، والعرض ، والعمق أو الارتفاع ، وبذلك يتشكل المجسم أما البعد الرابع فيقصد به: البعد الزمني، وهو الذي يعطي المجسم ذي الأبعاد الثلاثة الحياة، فمثلاً: جهاز الالتراساوند الثلاثي الأبعاد يحتاج لجهد الطبيب المعالج في تدوير الصورة الملتقطة لأخذ البعد الثالث مما يستغرق بعض الوقت، أما جهاز الالتراساوند رباعي الأبعاد فيقوم الجهاز بنفسه بإعطاء البعد الثالث بالوقت المحدد ؛ ولذلك سميّ بجهاز ثلاثي الأبعاد الحي، ويستطيع هذا الجهاز التصوير بثلاث طرق هي:

١- تصوير السطح: كتصوير سطح جسم الجنين دون اختراق الأشعة للأعضاء الداخلية وبذلك يستطيع الطبيب الاطمئنان على سلامته من تشوهات الأعضاء الخارجية مثل الشفة الأرنبية، أو اكتشافها وتشخيصها بشكل دقيق إن وجدت، كما أن هذا التصوير يساعد على تمييز الأورام الخبيثة من الحميدة بسبب إمكانية دراسة السطح.

٢- تصوير الأنسجة: بعد اختراقها، لغرض الاطمئنان على سلامة الأعضاء الداخلية والأحشاء كالقلب والكليتين والكبد والمعدة وغيرها.

٣- التصوير الشفافي: لتصوير الهيكل العظمي واكتشاف أي تشوهات فيه، كما أنه يمكن فحص الثدي بهذه الطريقة، و له مميزات مهمة منها:

(أ) تمكين الطبيب من الحصول على صورة مجسمة شاملة مما يعينه على التشخيص الدقيق الذي يختصر طريق العلاج ويقي -بإذن الله- من الأخطاء ويقلل الجهد والكلفة، مع إمكانية متابعة الحركات الحية داخل الجسم البشري بأبعادها الثلاثية وهذا له دور رئيسي عند الحاجة لأخذ الخزعات أو إدخال القسطرات في الجسم (ب) إمكانية تخزين الصور عن طريق الكمبيوتر ودراسة مقاطعها لاحقاً مما ساعد على اختصار وقت الفحص، ودراسة المقاطع بتمعن، وعرضها على المختصين لاستشارتهم، ينظر: الرابط: llayyous.com

وفي منتصف القرن التاسع عشر استنتج جيمس كلارك ماكسويل عالم الفيزياء السكوتلندي أن القوى الكهرومغناطيسية المكتشفة حديثاً تنتقل بصورة موجات مختلفة الأطوال كالضوء تماماً وبسرعته فوضع فرضية نشوء الموجات الكهرومغناطيسية في ١٨٦٤م وقام بصياغة قوانين حركة تلك الموجات، ثم أثبت هنريك هيرتز صحتها بعد سبع سنوات من وفاة ماكسويل وذلك في عام ١٨٨٧م، ثم في عام ١٩٠١م نجح ماركوني لأول مرة في إرسال موجات كهرومغناطيسية عبر المحيط الأطلسي بواسطة دارة كهربائية، وكان هيرتز قد استطاع اكتشاف موجات الراديو اللاسلكية بعد أن قام بسلسلة بحوث تجريبية على الموجات الكهرومغناطيسية وتمكن من إثبات صحة قوانين ماكسويل، ثم بعد وفاته أطلق اسمه على وحدة التردد الدولية فصار الهرتز الواحد يساوي ذبذبة لكل ثانية، وفي هامبورغ مسقط رأسه أطلق أسمه على برج التلفزيون الذي بني سنة ١٩٦٨م(١).

وفي عام ١٨٨٠م أنجز بيل التلفون الضوئي لنقل الصوت عبر الشعاع الضوئي بدلا من الأسلاك النحاسية لكن هذا الاختراع مني بفشل ذريع لرداءة أدائه مقارنة باختراعه السابق الهاتف السلكي، لكنه كان واثقاً من سلامة نظريته بنقل الصوت عبر الشعاع الضوئي(٢).

وفي عام ١٨٩٠م لاحظ العالم كود سبيد من جامعة بنسلفانيا الأمريكية وبطريق الصدفة ظهور صورة قطعتي نقود على صحيفة فوتوغرافية بجوار أنبوب لكنه لم يعرف ماهية الأشعة واستخداماتها ولم يتابع الأبحاث عنها(٣)، ثم قام العالم الألماني رونتجن في عام ١٨٩٥م بتجارب تمثلت في التحريض بين قطبين معدنيين موجودين في أنبوبة

---

(١) ينظر: أشعة الليزر، محمود داوود غنيم، ص ٥٤-٥٥، والرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) ينظر: أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمة، ص ١١١-١١٥

(٣) ينظر: الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص٥٠-٥١

عام ١٨٩٥م بتجارب تمثلت في التحريض بين قطبين معدنيين موجودين في أنبوبة زجاجية أفرغ الهواء منها فغطى الأنبوبة بالورق الأسود وكان في غرفة مظلمة فاستطاع رؤية لوحة معدنية مثبتة على مقربة من الأنبوبة وقد أصبحت شديدة اللمعان فاستنتج أن الأنبوبة تبعث إشعاعاً غير مرئي اخترق الأوراق السوداء وأحدث اللمعان في اللوحة المعدنية، وتكرر ذلك في لوح خشبي وضعه بدل الورق الأسود ثم توصل إلى قدرة هذا الإشعاع على اختراق الأجسام والحصول على صورها من خلاله(١).

ثم أعاد التجارب مراراً وبعد ثمانية أسابيع فقط أي في ١٨٩٥/١٢/٢٨م حصل على أول صورة شعاعية ليد زوجته على ورقة حساسة لاحظ فيها صورة عظم اليد(٢) فكانت بداية التشخيص بالأشعة السينية، واكتشف "رونتجن" أن هذه الأشعة تخترق العضلات البشرية و الأنسجة اللينة، أما الأجسام الصلبة مثل العظام فإنها تمتص هذه الأشعة وتوقف قدراً كبيراً منها؛ ولذا فإن اللوح الفوتوغرافي -الموضوع خلف الجسم- يبرز العظام بلون أبيض سحابي وتبدو مناطق الأنسجة التي تنفذ عبرها الأشعة بشدة عالية سوداء، وأما الأجسام المعدنية الصلبة مثل الرصاص فإنها -إن وجدت في الجسم- تظهر ناصعة البياض لكونها قد امتصت الأشعة السينية تماماً وتمكنت من إيقافها قبل أن تصل إلى اللوح الفوتوغرافي.

ومنذ ذلك الحين بدأ رونتجن ومجموعة من الباحثين في إجراء أبحاث مركزة على فيزياء الأشعة ونشرت هذه الأبحاث في مارس ١٨٩٦م ومايو ١٨٩٧م(٣)، وكانت

---

(١) ينظر: مبادىء الإشعاع والوقاية الإشعاعية هشام الخطيب ص ٢١، والإشعاع والعلاج الإشعاعي، سمير سليمان نتو ص ٢٥ – ٢٦، و أشعة المدينة على الرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar ، وموقع www.hazemsakeek.8m.com

(٢) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي، على الرابط: www.raed88.jeeran.com، والرنين المغناطيسي النووي، سهام قندلا، ص ١٣ - ٢١

(٣) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي السابق.

الصحف الغربية من بداية شهر يناير لعام ١٨٩٦م وفي صفحاتها الأولى تتحدث عن ما وصفته باكتشاف علمي مثير ، وأشارت إلى أن صاحب ذلك الاكتشاف هو الفيزيائي الألماني رونتجن ، وأن هذا الاكتشاف هو عبارة عن نوع جديد من الضوء قادر على اختراق الخشب واللحم والأنسجة اللينة ومعظم الأجسام المعتمة الأخرى ،كما ذكرت بأن البروفيسور رونتجن قد استطاع – باستخدام هذه الأشعة – تصوير عظام اليد البشرية كما قام بتصوير قطع من المعادن محفوظة داخل صندوق خشبي مغلق ، وفي اليوم الثالث والعشرين من يناير لعام ١٨٩٦م ألقى رونتجن محاضرة عن اكتشافه المثير وقام بأخذ صورة بالأشعة السينية لعظام يد عالم الأحياء الألماني رودلف فون كوليكر الذي تبرع بيده لهذه المهمة وأبرزت الصورة عظام اليد بشكل واضح وبعد أربعة أيام من وصول أخبار هذا الاكتشاف إلى أمريكا تم –باستخدام هذه الأشعة– تحديد مكان رصاصة في فخذ أحد المرضى ، وهكذا دخلت الأشعة مجال الطب كوسيلة فعالة لاكتشاف الأجزاء الداخلية من الجسم ، وأحدثت ثورة في مجال تشخيص الأمراض ، ومشاهدة حالة الأسنان والعظام ، ومعالجة الكسور(١) ، ثم تعددت استخداماتها لتشمل مجالات أخرى ،كما سيأتي(٢) .

وبعد هذا الاكتشاف كتب رونتجن يقول: «ومن أجل الإيجاز فإنني سوف أستخدم تعبير الأشعة ، ولكي أبرز هذه الأشعة عن غيرها فسوف أطلق عليها

---

(١) ينظر: الفيزياء للأدباء د.خضر محمد الشيبان، منتديات المكتبة العربية، على الرابط:

www.tipsclub.net.

ومنتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط:

www.radme.com/vb.

(٢) في ص (٤٢).

اسم أشعة اكس »[١].

ومن المعروف إن الحرف (X) في اللغة اللاتينية هو الرمز الرياضي المستخدم للكمية المجهولة في علم الجبر، والأشعة مجهولة الطبيعة حينذاك فلذا سماها بذلك، وبالرغم من إن هذه الأشعة لم تعد الآن غامضة، واتضحت طبيعتها وخصائصها إلا أنها احتفظت بالاسم الذي منحها إياه مكتشفها، وفي ألمانيا يطلق عليها اسم أشعة رونتجن[٢]، وقد استقطبت تجاربه اهتمام العلماء والفيزيائيين وتمخضت عن نشاط بحثي وتطبيقي كبير، وفتحت آفاقاً جديدة في دنيا التطبيقات الحياتية للفيزياء ولذا فإنه عندما بدأت مؤسسة نوبل بمنح جائزتها في علم الفيزياء في عام ١٩٠١م كان رونتجن هو أول فيزيائي يتسلّم هذه الجائزة، لكن هذا الاكتشاف تعرض لانتقادات واحتجاجات نابعة في كثير من الأحيان عن تحاسد معروف بين الأقران.

ثم استخدمت الأشعة السينية للتصوير التشخيصي في حرب أمريكا ضد إسبانيا عام ١٩٠٦م حيث تم تصوير العظام والرصاص، ومن هنا بدأ لفظ الأشعة يتداول كثيراً حتى أصبح علم الأشعة يدرس في مدارس الطب ابتداءً من عام ١٩٠٧م[٣]، وبعد ذلك تتابع كوليدج وبوتر وبوكي وغيرهم على تطوير وتحسين التشخيص بهذه الأشعة وزيادة دقتها وفاعليتها حتى استطاع هاونسفيلد من بريطانيا في عام ١٩٦٨م استخدام التصوير المقطعي المحوسب، وفي عام ١٩٧١م أخذت أول صورة للدماغ بواسطة هذه التقنية في مستشفى مورللي في لندن، ثم في عام ١٩٧٧م استخدم التصوير

---

(١) المصادر السابقة والرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar

(٢) ينظر: موقع www.hazemsakeek.8m.com

(٣) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.raed88.jeeran.com

الرقمي للأشعة السينية(١).

ثم توالت الأبحاث الكثيرة بسرعة فائقة وتم اكتشاف الألواح المقوية والتي تحول الأشعة السينية إلى وميض ضوئي يكون أكثر تأثيراً في الأفلام الحساسة التي نستقبل عليها الأشعة ، وتوالت الأبحاث العلمية حيث عرفت وجربت مادة الوسيط المعتم وهي: تلك المواد التي تعطي الأجهزة والأعضاء ظلاً معتماً وتعرف في اللغة الدارجة "بالصبغة"(٢).

وقد اكتشف علماء الفلك في عام ١٩٧١م أن بعض النجوم العادية تصدر وابلاً من الأشعة السينية ، ولم يجدوا تفسيراً علمياً لذلك إلا وقوعها تحت تأثير أجرام سماوية غير مرئية ذات كثافات خارقة للعادة ومجالات جاذبية شديدة لأن النجوم العادية لا تستطيع إصدار هذه الأشعة من ذاتها وسميت هذه الأجرام بالثقوب السوداء ؛ لقدرتها على ابتلاع كل ما يمر بها مع شدة سوادها ، وهي مرحلة من مراحل حياة النجوم ، ويرى بعض علماء الفلك المعاصرين بأنها الخنس الكنس التي أقسم بها المولى سبحانه بقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾(٣).

---

(١) ينظر: الفيزياء الإشعاعية،عذاب الكناني ص٥٠-٥١ ، والرنين المغناطيسي النووي، سهام عفيف قندلا، ص ١٣ - ٢١ ، وفي السبعينيات بدأ المختصون باستخدام طرق جديدة لتسجيل صور الأشعة السينية وتسمّى إحداها التصوير الإشعاعي الجاف، وتقوم بتسجيل الصورة على لوح من اللدائن الشفافة بدلاً من الفيلم الضوئي ويتميز بأنه أقل تكلفة ويتطلب تعريضًا للأشعة أقل مما في الطرق القديمة والأخرى تسمى التصوير الرقمي، تستخدم الكشافات لقياس الأشعة السينية التي تمر خلال الجسم وترسل هذه المعلومات إلى الحاسوب الذي يحول البيانات إلى صورة تنقل على شاشة التلفاز ويتم تخزينها على قرص مغناطيسي ويستخدم ماسح التصوير الحاسوبي وهو آلة أشعة سينية تعطي صورًا مقطعية لجسم المريض ويطلق الماسح حزمة من الأشعة في دقة الخط المرسوم بالقلم الرصاص، خلال الجسم من زوايا مختلفة وتقيس الكواشف الأشعة التي تمر، ويقوم الحاسوب بتحويل الصور الكثيرة من الوجهات المختلفة إلى صورة مقطعية واحدة ويساعد الأطباء على رؤية صور تفصيلية للأعضاء والأنسجة، بتباين دقيق، ينظر الرابط:
www.kfhrad.com/kfhrad_ar

(٢) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.raed88.jeeran.com .

(٣) سورة التكوير، الآيتان [١٥-١٦].

فيرون بأنها خانسة أي: مختفية ومستترة، وكانسة: بابتلاعها لكل ما يمر بها من أجرام السماء، وهي جارية في أفلاكها ،وهذا أدق من وصف الفلكيين لها بالثقوب السوداء(١).

ثم اكتشفت الإشعاعات النووية في عام ١٨٩٦م، وذلك عندما اكتشف العالم الفرنسي هنري بيكرل انبعاث الإشعاعات من معدن اليورانيوم الذي لم يكن اكتشف إلا قبل ذلك بقرن وسمي باسم أحد آلهة الأساطير الإغريقية.

ثم اهتم العلماء بأبحاث الذرة(٢)حتى تم اكتشاف الطاقة الذرية عام ١٩٣٨م حيث حدثت عملية الانشطار النووي لنواة ذرة اليورانيوم ونتج عنها الطاقة الذرية وكان ذلك بمجهود العلماء الألمان أتوهان وستراسمان وليزا ميتنر.

---

(١) ينظر: من آيات الإعجاز العلمي السماء في القرآن الكريم، زغلول النجار ص ٢١٨و٢٢٧

(٢) الذرة عرفت عند فلاسفة اليونان قبل الميلاد بخمسة قرون فقد كانوا يعتبرون جميع الأشياء متألفة من عدد لا يحصى من الجسيمات المتناهية في الصغر المتحركة حركة أزلية إلا أن أحد المتأخرين منهم وهو أرسطو لم يؤمن بنظرية الذرة وفسر جميع المواد بتكونها من أربعة عناصر أساسية هي: الماء والنار والتراب والهواء

ثم جاء فلاسفة المسلمين كابن سينا والرازي والكندي وجابر بن حيان وغيرهم وأظهروا فكرة الذرة وأنها أساس المواد ولايمكن انقسامها أو تجزئتها وتوالى على تأكيد ذلك عدد من علماء الغرب والشرق عبر تجاربهم المتوالية وأبحاثهم ودراساتهم المتضافرة ونظرياتهم التجريبية حتى أوائل هذا القرن حيث توصلت الدراسات والأبحاث بعد الاستقصاء وإمعان النظر والتكرار إلى إمكانية تجزؤ الذرة وانقسامها وتم ذلك في المختبرات العلمية الكبرى عام ١٩١٩م عندما نجح العالم البريطاني ردرفورد في تجزئتها اختبارياً، ثم أصبحت أوزان الذرة تقاس بوحدات خاصة تسمى وحدات الكتلة الذرية وتم التوصل إلى كثافة نواة الذرة البالغة مائة مليون طن لكل سنتيمتر مكعب واحد ولكل ذرة إشعاعها الناجم عن إثارتها والمتفاوت في قوته بحسب ذلك وكان من إعجاز محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن قرأ على الناس مما أوحي إليه من كلام الله عزوجل قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة يونس الآية ٦١]، وقوله سبحانه: ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة سبأ الاية ٣]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ٤٠]، ينظر: من الذرة إلى الليزر للمنصف بوعنز، ص ١١-١٥.

وهذه الطاقة تعادل الطاقة الناتجة عن احتراق ٢٤٠٠طن من الفحم أو احتراق ١٦٠٠طن من البترول.

وكانت البداية النظرية لاكتشاف الطاقة الذرية في عام ١٩٠٥م حينما أعلن العالم اليهودي الألماني البرت اينشتاين نظرية النسبية لما كان يعمل أستاذا للرياضيات في جامعة برلين وبين أن المادة ليست إلا طاقة مجمدة فيمكن تحولها إلى طاقة والعكس صحيح، ثم جاء العالم الدنماركي نيلزبوهر وسار على نهج أستاذه عالم الذرة الإنجليزي ارنست رذرفورد واستمر على دراساته وأبحاثه لاكتشاف التركيب الذري، وفي كلية العلوم بروما كان عالم الفيزياء النووبة أنريكوفيرمي مهتما بظاهرة النشاط الإشعاعي واكتشف بعض العناصر المشعة وتأثيراتها، وفي برلين قام العالم الألماني أوتوهان والعالمة النمساوية ليزا ميتنر بمواصلة ذلك حتى توصلا إلى انشطار اليورانيوم ومايصحبه من طاقة، ولما هاجر كثير من هؤلاء العلماء من أوروبا لأمريكا فرارا بديانتهم اليهودية لأن كثيرا منهم يهود فزكا العلم في أمريكا وتضافرت أبحاثهم وجهودهم وتجاربهم فأثمرت اكتشاف الطاقة الذرية (١).

وكانت الإشعاعات تنبعث من معدن اليورانيوم وجميع مركباته بشكل طبيعي وتلقائي دون أن يقع على ذلك المعدن أي مؤثر خارجي، كما أن غزارتها لا تزيد ولا تنقص بفعل الحرارة أو الكهرباء أو المؤثرات الأخرى، وهي إشعاعات غير مرئية لكنها تؤثر على أوراق وأشرطة التصوير الفوتوغرافية فتجعلها سوداء اللون كأشعة إكس التي كانت مكتشفة قبلها بشهور قليلة والتي تنبعث بمرور التيارات الكهربائية العنيفة في الأنابيب المفرغة من الهواء وتستعمل في التصوير الطبي لأجواف المرضى ؛لأنها تخترق الأجسام

---

(١) ينظر: القنبلة الذرية والإرهاب النووي، محمد مصطفى عبد الباقي، ص ٢٥-٣٠.

بنسب متفاوتة حسب كثافتها، وبعض الإشعاعات المنبعثة من اليورانيوم أشد نفاذاً واختراقاً من أشعة إكس، وبعضها غير نفاذة إلا أنها ذات تأثير كهربائي شديد.

ثم في عام ١٨٩٨م اكتشف الزوجان ماري وبيير كوري مادة مشعة نادرة سموها الراديوم تفوق اليورانيوم بغزارتها الإشعاعية حوالي مليون مرة دون أن يتفطنا إلى الخطورة الناجمة عنها فماتا بسرطان الدم بسبب الشعاع الذري، كما أن الراديوم لا يكاد يستنفذ فلو مر عليه ألف عام فلايستهلك منه إلا الثلث فهو معين للطاقة لا يكاد ينضب واليورانيوم يدوم أطول منه فلا يستنفذ منه سوى جزء يسير بمرور مليار سنة، والراديوم نادر بخلاف اليورانيوم المتوافر بنسبة أكبر وهما متعادلان تقريباً من حيث مخزونهما للطاقة ومخزون الطاقة في برميل واحد منهما يعادل مخزون الطاقة في عشرين مليون برميل من البترول، وقد جرت محاولات عدة لتسريع التفاعلات الذرية في اليورانيوم لأغراض مختلفة كتشغيل محطات توليد الكهرباء وتسيير وسائل النقل وإحداث انفجارات مدمرة تستعمل في الحروب، لكن لم تفلح تلك المحاولات حتى عام ١٩٣٨م حيث اكتشفت تفاعلات غير طبيعية قابلة للتسريع أدت إلى صنع أول قنبلة ذرية في صيف عام ١٩٤٥م، وبعدها بتسعة أعوام ظهرت محطات توليد الكهرباء بالطاقة الذرية.

وقد توصلت أبحاث العلماء وتجاربهم المتواصلة إلى اكتشاف الذرات وأن الكون مشتمل على عدد هائل منها لا يرى إلا بالمكبرات ففي حبة من الرمل مثلاً من الذرات ما في جبل من حبات الرمل وهي تتلاصق وتتجمع على شكل مادة صلبة أو سائلة أو تتفرق في الفضاء على شكل غاز والذرات محدودة النوع والعدد لكنها بتماسكها وتنوعها تشكل مواد مركبة لا حصر لها[١].

---

(١) ينظر: أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمة، ص ١٠ -١٦، والإشعاع في حياتنا اليومية محمد مصطفى عبد الباقي، ص ٨-٩، ومن الذرة إلى الليزر، للمنصف بوعنز، ص٧٣.

وقد نشطت الأبحاث الذرية في أوروبا قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية لكن كثيرا من علماء الذرة اليهود فروا إلى أمريكا هربا من اضطهادهم في ألمانيا والنمسا وإيطاليا وغيرها وتابعوا أبحاثهم في الجامعات الأمريكية ، وكانت ذا طابع علمي يهدف إلى توليد الطاقة بشكل عام ، ولما تزامن اكتشاف هذه الطاقة مع الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩م فقد استخدمت في تصنيع القنبلة الذرية مما جعل اليابان تستسلم بدون شروط وتنتهي الحرب خلال ستة أيام بعد أن مضى عليها ست سنوات ، فبعد اندلاع الحرب عام ١٩٣٩م بدأت الأبحاث الذرية العسكرية في بريطانيا وأمريكا وكندا وتوحدت جهودهم كحلفاء من خلال مشروع مانهاتن الهادف لإنتاج قنبلة ذرية من خلال ثلاثين موقعاً في أمريكا كل منها مستقل عن الآخر حفظاً للأسرار وينسق بينها إدارة مركزية وخصص للعلماء الفارين من أوروبا موقع في كندا بحيث يستفاد من أبحاثهم ولا يستفيدون من أبحاث غيرهم ، وسار المشروع باتجاهين الأول: لصنع قنبلة من اليورانيوم عالي التخصيب ، والثاني: لصنعها من البلوتونيوم .

وجربت أول قنبلة ذرية من البلوتونيوم في صحراء ترينيتي بولاية نيومكسيكو في عام ١٩٤٥م وتمت بنجاح ، وبعدها بثلاثة أسابيع ألقيت أول قنبلة ذرية من اليورانيوم على هيروشيما ، ثم ألقيت ثاني قنبلة ذرية من البلوتونيوم على ناغازاكي فأحلتا الدمار الشامل ، وكان وزن الأولى أربعة أطنان والثانية أربعة أطنان ونصف[١] .

ثم في عام ١٩٥٢م صنعت قنبلة تفوق قنبلة هيروشيما في قوتها التدميرية بمئات المرات وسميت بالقنبلة الهيدروجينية ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واصلت الولايات المتحدة الأمريكية إنتاج القنابل الذرية ، وبنهاية عام ١٩٥٠م كان رصيد

---

(١) ينظر: أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمة، ص ٤٤ - ٦١.

المخزون من القنابل عدة مئات ، وكان الاتحاد السوفيتي قد فجر قنبلته الذرية الأولى عام ١٩٤٩م وبذلك أنهى الاحتكار الأمريكي للقنبلة النووية ، وبدأ سباق التسلح بينهما وتطوير الأسلحة النووية(١) .

ثم تتابعت الدول على التسلح النووي وإنشاء المفاعلات لذلك فمن انجلترا إلى فرنسا ثم الصين والهند وباكستان وإسرائيل وجنوب أفريقيا وغيرها ، ومنها الظاهر ومنها الخفي .

وحيث إن أبرز علماء الذرة من اليهود فإنهم لما أقاموا دولتهم في فلسطين عام ١٩٤٨م بدؤا بأنشطتهم النووية وكان أول رئيس لإسرائيل هو عالم الكيمياء الحيوية حاييم وايزمان الذي أنشأ معهداً باسمه لأبحاث النظائر المشعة جنوب تل أبيب ، وكان رئيس وزرائه بن غوريون من أشد المتحمسين للبرنامج النووي واتصل بعلماء اليهود في أمريكا وأوروبا لأجل ذلك ، وتم إرسال البعثات للتخصص في هذه الدراسات ، ويوجد الآن بإسرائيل خمسة مفاعلات نووية (٢) .

ثم تقدم الرئيس الأمريكي الجنرال دوايت ايزنهاور الذي كان قائدا للجيوش الأمريكية في الحرب العالمية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنداء الذرة من أجل السلام في عام ١٩٥٣م ، لتحريم الطاقة الذرية في الحروب واستخدامها فقط في الاتجاهات السلمية بعدما تبين للبشرية خطورة استخدام القنابل الذرية ، وفي عام ١٩٥٤م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية

---

(١) ينظر : القنبلة الذرية والإرهاب النووي، محمد مصطفى عبد الباقي، ص ٨٩-٩٠، والإشعاع في حياتنا اليومية محمد مصطفى عبد الباقي ص ٨-٩.

(٢) ينظر : القنبلة الذرية والإرهاب النووي، محمد مصطفى عبد الباقي، ص٨٩-١٠٨.

لتساعد على التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية دون أن تشكل خطرا على الصحة العامة أو السلم الدولي ، فتأسست الوكالة في عام ١٩٥٧م ، واتخذت مقرها في مدينة فيينا ، وزاد أعضاؤها على ١٠٣[١].

أما في مجال الاستخدامات السلمية فقد تأخرت صناعة المولدات الذرية للطاقة الكهربائية فلم يتم إنشاء أول محطة منها إلا عام ١٩٥٤م من قبل الاتحاد السوفيتي وذلك قبل الولايات المتحدة الأمريكية بثلاثة أعوام بينما كانت هي السابقة في صنع القنبلة بأربعة أعوام ، رغم أن الأسس العلمية التي كانت تقوم عليها الصناعتان كانت واحدة إلا أن الغاية مختلفة وبالتالي مراعاة معايير السلامة للعاملين وللبيئة بشكل عام كانت مختلفة فالهدم غير البناء[٢].

وأما أشعة جاما النووية للتصوير التشخيصي فقد استخدمت في الطب بعد اكتشاف أحد النظائر المشعة وثبوت إمكانية استخدامه في المجال الطبي عن طريق إيداعه في جسم المريض وذلك عام ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦م[٣].

ثم اكتشفت أشعة الرنين المغناطيسي عام ١٩٤٦م في السوائل من قبل الباحث بلوخ في جامعة ستانفورد وفي الجوامد من قبل الباحث بيرسل في جامعة هارفرد ونالا بذلك جائزة نوبل للعلوم في عام ١٩٥١ واستخدمت في التصوير التشخيصي الطبي لأول مرة عام ١٩٧٦م ثم بعد عام ١٩٧٨ م أصبح بالإمكان تصوير الأعضاء المختلفة في الجسم وبمقاطع مختلفة وعرضها على شاشة ملونة ومتابعة تطور نمو نسيج أو عمل عضو معين

---

(١) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية محمد مصطفى عبد الباقي ص ١٦١-١٦٢.

(٢) ينظر: أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمة، ص ٦٢-٦٣.

(٣) ينظر: الرنين المغناطيسي النووي، سهام عفيف قندلا، ص ٢٢.

في الجسم(١)، وفي عام ١٩٧٨م تم الحصول على أول صورة بالرنين المغناطيسي لرأس إنسان(٢).

وأما أشعة الليزر فأول من وضع الأسس النظرية لها هو العالم الفيزيائي البرت اينشتاين وذلك في عام ١٩١٧م عندما أجرى دراسات على الانبعاث المحرض للإشعاع - وهو المبدأ الأساسي لهذه التكنولوجيا الجديدة - ثم اكتشف بأن مكونات المواد من الذرات والجزيئات تستطيع - بتوفر شروط معينة - امتصاص الضوء أو أي طاقة أخرى، ثم يمكن حث هذه الذرات على بعث ما امتصته من طاقة على شكل جسيمات ضوئية(٣).

ثم تمكن علماء أمريكا والاتحاد السوفيتي كل على حدة من اكتشاف المبدأ الأساسي للميزر الذي تم تطويره إلى الليزر وبينهما فرق في طريقة العمل.واتفاق في المبادىء الأساسية وذلك عام ١٩٥١م وكان مجرد مبادىء نظرية.

وقد قام العالمان الأمريكيان جارلس تاونس وآرثر شالوه بتكبير إشعاعات هذه الجسيمات بجهاز صمم لذلك عرف باسم الميزر وذلك في مختبرات جامعة كولومبيا في عام ١٩٥٣م وبه نالا جائزة نوبل للفيزياء عام ١٩٦٤.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٣ - ٤٧، و مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الليزر وتطبيقاته، د فاروق عبد الله الوطبان، ص٩، والليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص ١١، وأشعة الليزر، محمود داوود غنيم، ص٤٠-٥٠، وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب لأحمد الناغي ورشاد السيد ص ١٥.

ثم اقترح العالم السوفياتي فابريكانت في ١٩٤٠م تضخيم الأشعة ، وفي ١٩٥٨م بدأ التسابق العلمي بمقالين نشرتها في وقت واحد مجموعتا عمل الأولى أمريكية تضم شارلز و تاونسنز و آرثرل و شادلو والثانية سوفيتية تضم إي إم بروخوري ونيكولاس وباسوف وعرضتا الظاهرة وإمكانية التوصل لأشعة ما[1] .

وتوالت الأبحاث والتجارب حتى تمكن الهولندي نيكولاس بلويمبرغين من تقوية الميزر ليولد أشعة مستقيمة ومستمرة بدلا من القصور السابق في ذلك ثم تجارب شركة بيل ومعهد مستشوتت .

ثم في عام ١٩٦٠م لاحظ ميان الومضات الأولى لهذه الأشعة الخارجة من جهازه المؤلف من الياقوت الأحمر ، وهو أول صانع لجهاز الليزر العالم ، فنجح في استعمال الياقوت الصناعي لإنتاج شعاع ليزري يفوق الشمس بريقاً عبر جهاز الروبي ليزر[2] .

وكانت بداية ولادة أشعة الليزر وبذلك تبلورت الأبحاث النظرية السابقة لعلماء الفيزياء حول أشعة الليزر في هذا الجهاز المعتمد على الياقوت ثم تتابعت التجارب بواسطة الغاز وغيره من الجوامد والسوائل .

وفي عام ١٩٦١م تم تطوير جهاز الليزر الغازي في معامل بيل على يد باحثين برئاسة علي جافان ، وهم : الأمريكي تاونس ، والروسيان نيكولاي باسوف والكسندر بروخوروف وقد تقاسموا جائزة نوبل عام ١٩٦٤م تقديرا لأعمالهم التي أدت إلى اختراع

---

(١) ينظر : الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي ص ١١ ، وأشعة الليزر، محمود داوود غنيم، ص٤٠-٥٠ ،وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب لأحمد الناغي ورشاد السيد ص١٥

(٢) ينظر : المصادر السابقة، و من الذرة إلى الليزر للمنصف بوعنز، ص٤٠-٥٠، والليزر وتطبيقاته، د فاروق عبد الله الوطبان، ص٨ - ٩

الليزر حيث قاموا بتجارب أظهروا فيها قدرة الليزر الغازي على إرسال الأشعة بطريقة متواصلة لا بشكل ومضات متتالية.

ثم تعاون آرثر شاولو مع تانس للحصول على براءة اختراع الأمريكية الأولى التي تغطي المبادئ الأساسية لليزر ثم تقاسم جائزة نوبل عام ١٩٨١م لاستعمال الليزر في دراسة طبيعة الذرات[١].

كما لاحظ الأمريكيان ريوه بونيرت وهيرو في ذلك العام عندما كانا يتكلمان بالقرب من مرايا جهاز الليزر أن اهتزازات أصواتهما تدخل تنوعات في إرسال حزمة أشعة الليزر وبذلك أظهرا قدرة الليزر على نقل الأصوات[٢].

وكان بيل قد سبق إلى اختراع الهاتف الضوئي عام ١٨٨٠م وفشل فيه كما سبق[٣]، ومنذ ذلك الحين جد العلماء في المحاولة لتطويع قدرة الضوء على حمل المراسلات، فتحققوا من أن الضوء كالموجات الراديوية ينتقل في هيئة موجية متذبذبة وبتغيير مستوى ارتفاعها يستطيع شعاع الضوء أن ينقل الرسائل تماماً كالإشارة الراديوية اللاسلكية، وبظهور الليزر وجد الباحثون نصف الحل لاختراع الهاتف الضوئي فالليزر منتج للإشعاع الضوئي لكن استخدامه للاتصالات والمراسلات يفتقر للأمن والخصوصية ويتأثر بأحوال الطقس المبعثرة للضوء كبعثرتها للتراب، ثم في ١٩٦٦م اكتشف النصف الثاني من الحل عبر فكرة قدمها الدكتور شارلز كاو لنقل الحزم الإشعاعية الحاملة للمراسلات خلال ألياف زجاجية رفيعة خالية من التشققات والشوائب لكفاءة الإرسال

---

(١) ينظر: أشعة الليزر، محمود داوود غنيم، ص٤٠-٥٠

(٢) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي ص ١١

(٣) في ص (٢٧).

والاتصال عبرها لكنها لم تتوفر إلا في عام ١٩٧٠م حيث صنعت أول الألياف الزجاجية ثم تم تركيب أول خط اتصال جاهز للعمل في ١٩٧٧م[١].

وفي عام ١٩٨٠ م تم تركيب حلقة اتصال بالألياف الضوئية في مركز التحكم الإعلامي لمضمار الألعاب الأولمبية بنيويورك فحقق نتائج جيدة ثم استخدمت في بث هذه الألعاب عبر التلفاز عام ١٩٨٤م بلوس أنجلوس[٢].

« ومنذ ذلك الحين واسم الليزر لم يتوقف عن التشعب المذهل في التصميم والقدرات جارفاً معه الكثير من الباحثين والعلماء وفاتحاً المجال لعدد لا يحصى من التطبيقات والأعمال حتى أنه قيل عندما ينتهي عصرنا هذا سوف لا يسمى بعصر الذرة أو الفضاء بل بعصر الليزر »[٣].

وقد تطورت صناعة جهاز الليزر سنوياً بنسبة من ٢٠ إلى ٢٥ بالمائة في العالم، فمثلاً في عام ١٩٨٤م صنع ١٧٠٠ جهاز وارتفعت النسبة في عام ١٩٨٩م إلى ٣٠٠٠ جهاز[٤].

*****

---

(١) ينظر: أشعة الليزر، محمود داوود غنيم، ص ١١١-١١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق،ص٢١.

(٣) الليزر وتطبيقاته، د فاروق عبد الله الوطبان، ص ٩ - ١٠.

(٤) ينظر: من الذرة إلى الليزر، للمنصف بوعنز، ص٨ - ٩.

المبحث الثاني
منافع الأشعة

للأشعة بأنواعها منافع متعددة في مجالات شتى ، فقد أسهمت الأشعة بشكل فعال في تطور الحياة الدنيا ورقيها وانتظامها واستفادة البشر مما تفضل الله به عليهم وأوجده لهم من مكونات عمارتها وحياتهم فيها وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول
منافع الأشعة في مجال الطب تشخيصاً وعلاجاً(١)

لقد تحقق من خلال استخدام الأشعة طبياً نفع عظيم وفوائد متعددة في هذا المجال أدت إلى تطور وتنظيم ورقي الخدمات الطبية المختلفة .

ففي مجال التشخيص: أصبح بالإمكان - عن طريق الأشعة - الاطلاع على الكسور وآفات الهيكل العظمي كترقق العظام وتحفرها والتهابها والتمزقات والنزيف الداخلي والتورمات والعلل الباطنة كالانتفاخ والدرن الرئوي وتضخم القلب وانسداد الشرايين والتجلطات الدموية والحصيات الموجودة في الكلى والمرارة والكثافات غير الطبيعية في البطن وانسداد الأمعاء واكتشاف ما يبتلعه الأطفال من معادن وغيرها وتحليل العناصر النادرة الوجود داخل جسم الإنسان وتحديد حالة المريض بدقة ووضوح تمهيداً لعلاجه ، وأول خطوات العلاج التشخيص السليم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذا ساعدت هذه التقنية على فهم الأمراض وتشخيصها بصورة أفضل وتحليلها بدقة(٢) .

---

(١) ينظر: الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص ٧٦ و ٢٥٥، و الأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد ص ٤٥ وما بعدها

(٢) المصادر السابقة، والعلاج الإشعاعي سمير سليمان نتو، ص ١٧٧و٢٥٢، ومبادىء علم الأشعة والتشخيص الإشعاعي، لمجموعة باحثين بإشراف محمد الصواف، ص ٤٦ وما بعدها، وينظر: أطلس التقويم الذاتي في التشخيص الإشعاعي لأمراض الصدر والقلب والهضم، فيصل ناصر ومجموعة من الباحثين، وعلم الأشعة والتشخيص الإشعاعي، لمجموعة باحثين بإشراف زياد الصواف، وينظر المرفقات (١و٢و٤و٥) ص (١٠٦١-١٠٨٤)

والتشخيص بالأشعة إما أن يكون عبر أجهزة تسلط إشعاعات خارجية على الجسم أو باستعمال نظائر إشعاعية يتم إدخالها للجسم بالحقن أو بالفم(١).

وقد اشتهرت الأشعة السينية بكثرة استخدامها في التشخيص الطبي ومن أبرز الأجهزة المعتمدة عليها في ذلك أجهزة التصوير الشعاعي العادي والفلوري المعتمد على التلفاز لإبراز صور ملونة والمحوري بواسطة الحاسوب وله أنواع متطورة جداً.

ثم برز التصوير والتشخيص بالرنين المغناطيسي الذي يستخدم موجات الراديو ويتكون من مغناطيس ضخم ومن مزاياه أنه لا يستخدم الأشعة المؤينة فهو أكثر أمناً بالنسبة للحوامل وله قدرة على أخذ مقاطع محورية دون تحريك المريض وأخذ صور ثلاثية الأبعاد ذات دلالة تشخيصية عالية لعدد من الأمراض كأمراض الجهاز العصبي وله قدرة على تصوير الأوعية الدموية دون تداخلات إشعاعية(٢).

كما أن الطاقة الذرية تستخدم في التشخيص الطبي حيث تؤدي النظائر المشعة دوراً أساسياً وكبيراً في ذلك عند حقنها في جسم الإنسان فتتركز حول أعضاء معينة في جسمه -إما بنفسها كاليود المشع مثلاً او بسبب خلطها بمواد غير مشعة يختص بامتصاصها العضو المقصود- فتتوزع ذراتها في فراغات ذلك العضو مما يسهل التعرف عليه وتصويره عبر أجهزة التصوير والكشف المخصصة لذلك ومما أمكن تشخيصه بهذه الأشعة الكبد والكلية والقلب والمعدة وغيرها(٣).

وقد تطور التصوير التشخيصي بالأشعة فأصبحت الصورة لا تستخدم في التصوير فحسب بل تسهم في متابعة نمو المرض وتطوره وتحديد الحالة والمرحلة التي يمر بها، وأصبح بالإمكان أيضاً الحصول على صور ملونة ومن زوايا مختلفة وبأبعاد ثلاثية

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن استخدام الإشعاع في الطب، مرفت البارودي، ص ٦ و٧.
(٢) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٥٤ و٥٥.
(٣) ينظر: من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٧٥ وما بعدها.

ورباعية(١)، وصار بالإمكان تصوير عضو في الجسم أو مجموعة أعضاء فيه وتحليل هذه الصور وتكبيرها وحفظها رقمياً(٢).

---

(١) وقد تقدم بيان المقصود بذلك في المبحث الأول ص (٢٦)، ومن الأجهزة الحديثة في ذلك جهاز الالتراساوند الثلاثي ثم الرباعي الأبعاد، والأخير الأحدث وسبق ذكر مميزاته، ويستفاد منه في مجالات واسعة من التشخيص من أهمها:

١- متابعة الحمل خلال مراحله المختلفة: ففي الثلث الأول يمكن تحديد عدد الأجنة وعمرها ونبضها وجنسها ومكانها واكتمال خلقتها ونموها من عدمه ورؤية الأطراف العليا والسفلى وتكوينات الوجه، وفي الثلث الثاني، والثالث يمكن فحص الرأس بتفاصيله والدماغ، وفحص أي تشوهات مصاحبة للأحشاء الداخلية كالقلب، وتحديد التشوهات، ومتابعة نمو الجنين وتطوره وحركاته وانسجامها وأخذ فكرة واضحة عن ملامحه وتصرفاته وكل الظروف المحيطة به، ودراسة السائل حول الجنين والتغذية الدموية للأعضاء والحبل السري، وتحديد أي خطورة للولادة المبكرة.

٢- تشخيص العقم والعلل في الجهاز التناسلي لدى الجنسين، مثل: تشخيص الخصيتين والتحقق من وجود دوالي أو تجمع سوائل في كيس الصفن، وفحص غدة البروستاتا وهذا عند الذكور، وعند الإناث يمكن من خلاله تشخيص المبيض بتحديد دقيق لحجمه وتشخيص تكيسه وسرطانه، وقياس عدد وحجم الحويصلات بدقة، وسحب الأكياس والحويصلات عن المبيض، وتشخيص قنوات فالوب، وبيان حالة الرحم بتقييم لشكل بطانة الرحم وقياس دقيق لثخانتها وحجمها، وتشخيص التشوهات الخلقية للرحم، وتقصي إعاقات الحمل الخاصة بالرحم كاللحمية والألياف والأورام.

٣- تشخيص الأورام السرطانية: إذ يتميز هذا الجهاز بقدرته على التشخيص الدقيق للأعضاء الداخلية وفهم العلاقات المعقدة للأعضاء التشريحية وحساب أحجام ومساحات تلك الأعضاء بدقة وخاصة غير المنتظم منها الأمر الذي يمكنه من تشخيص الأورام وتمييز الخبيث من الحميد وخصوصا في الثدي، والخصيتين، والرحم، والمبيض، وعنق الرحم، كما يستفاد من هذا الجهاز في سائر التخصصات الطبية كالمسالك البولية. والكلى، و الباطنية، والقلب، و الصدرية، و الدماغ، و الأعصاب، والعيون، ينظر: الرابط: llayyous.com، وينظر المرفقات (١و٢و٤و٥) ص(١٠٦١-١٠٨٤).

(٢) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ١٣.

وفي مجال العلاج: يستفاد من أشعة الليزر والأشعة السينية وأشعة جاما والأشعة النووية في علاج كثير من الأمراض لاسيما السرطانية والمبدأ الأساسي في علاجها هو إحداث أقصى دمار في الورم السرطاني مقابل أقل دمار في الخلايا السليمة ولذلك يسلط الشعاع على الورم من مختلف الجهات ، وتسهم الأشعة النووية في ذلك عن طريق استخدام النظائر المشعة بحسب نوع الورم السرطاني ومكانه .

كما أن أشعة الليزر – مثلاً – تعالج عيوب الإبصار وجراحة العين وعلاج الأمراض الجلدية والأمراض السرطانية والجراحة العامة وتسييل الجلطات وعلاج الأوعية الدموية وأمراض النساء وجراحة المخ والعظام والأعصاب ، وقد أثبت الليزر كفاءة عالية في الجراحة بصورة عامة وفي الجراحة الدقيقة بصورة خاصة ، وأصبح الليزر يحل محل المبضع في كثير من العمليات الدقيقة ويستخدم في القطع والتبخير واللحام والعلاج ، ومن أهم خصائصه إمكانية إجراء العملية دون إسالة الدم ودون لمس ودون حصول تورمات أو تليف مع الإقلال من الألم وهناك مقصات وملاقط ومناظير ليزرية تستطيع الإمساك بأعضاء متناهية في الصغر وتثبيتها وإجراء جراحة دقيقة عليها دون الإضرار بالخلايا الحية والأعضاء الأخرى [١] .

كما أن الليزر يغني أحياناً عن استخدام المخدر ، لقدرته – بإذن الله – على تقليل الألم وهو ملاحظ في الجراحات البسيطة ، ويفيد في علاج الأورام السرطانية دون استئصالها ،

---

(١) المصدر السابق، و ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ٥٥ والعلاج الإشعاعي سمير سليمان نتو، ص ١٩٢ ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٢ و الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص ٢٥٥، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٥٧-١٥٨ ، الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان ص ١٢٢ ، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٥٥-٥٩ ومابعدها وص ٦٧ .

وله أجهزة تسهل استمرار تدفق الدماء في الشعيرات الدموية وتبخر تخثر وتجلط الشريان التاجي وتستخدم في العلاج الطبيعي[(١)].

ومن منافع الأشعة استخدامها في العمليات التجميلية بشتى أنواعها، فمثلاً: تعتبر إزالة الشعر بالليزر وسيلة علاجية فعالة حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة إلى جذر الشعرة الملون وتقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة فيدمرها ويوقف نموها. ويناسب الليزر أي منطقة من الجسم تعاني من الشعر الزائد، وبما أن الليزر يعالج أكثر من بصيلة في نفس الوقت فقد أصبحت معالجة المساحات الواسعة من الجسم كالظهر والذراعين والرجلين مسألة سهلة مثلها مثل منطقة فوق الشفة أو الوجه. ومع أن عملية إزالة الشعر بالليزر أصبحت شائعة ومقبولة طبيا فإن النتائج يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص اعتمادا على مستوى الهرمونات وعدد بصيلات الشعر ولون البشرة[(٢)].

بل إنه يمكن الاستفادة منها في الوقاية من كثير من الأمراض بالقضاء على مسبباتها من ميكروبات وفيروسات بتحضير الأمصال المضادة لها وبتعقيم الأدوات الطبية ومنع التلوثات[(٣)].

كما يستفاد من الأشعة فوق البنفسجية في نمو الإنسان وسلامته، فهي تساعد جسم الإنسان إذا ما تعرض إليها بنسب قليلة على إنتاج فيتامين (D) الذي يعمل على نمو العظام والأسنان، كما يساعد هذا التعرض في علاج التوتر العصبي وتنشيط جهاز المناعة[(٤)].

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ١٢٥، وأشعة الليزر، محمود غنيم، ص ١٣ ومابعدها، وينظر: المرفق (٣) ص (١٠٦١-١٠٨٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٣

(٤) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ١٨، الملتقى الزراعي لوزارة الزراعة بفلسطين على الرابط: http://www.moa.gov.ps .

ويستفاد من الطب النووي في العلوم الصيدلانية حيث تستخدم النظائر المشعة في إنتاج كثير من الأدوية[١].

***

المطلب الثاني
منافع الأشعة في المجال الصناعي والزراعي

فقد أسهمت الأشعة في تطوير وتنمية الصناعات المختلفة وزيادة الإنتاج ورفع الكفاءة وتحقيق المزيد من الدقة والإتقان والجودة للمنتجات الصناعية.

فأشعة الليزر – مثلاً – نظراً لإمكانية تركيزها في نقطة صغيرة مع الحصول على قدرة وطاقة عالية جدا في هذه النقطة فإنه يستفاد منها في تقطيع وتثقيب ولحام وتشكيل المعادن ولو كان الموقع المراد بذلك سميكاً جداً أو مما يصعب الوصول إليه مع عدم لحوق الضرر بما حوله وغياب التلوث وسرعة الإنجاز ودقة العمل ويمكن بالأشعة صنع نسخ مكررة من المعادن وغيرها بمواصفات دقيقة متطابقة وبسرعة عالية، كما يمكن من خلالها فحص المواد المستخدمة في التصنيع والتأكد من جودتها[٢].

وتستخدم الأشعة السينية في الصناعة لتحديد مواقع الشوائب أو مقدار السماكة أو التصوير بأنواعه، ولهذا أهمية بالغة ومنافع كثيرة تساعد على سلامة الصناعات وبالتالي سلامة مستخدميها، فمثلاً: يتم التأكد من سلامة أجزاء الطائرة والسيارة ونحوهما، وخلوها من الشوائب وصحة تركيبها بهذه التقنية، وبدونها تتعرض سلامة الناس وحياتهم للخطر[٣].

---

(١) ينظر: من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٧٧

(٢) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص٩٧، والمرفق ٨ ص١٠٦١-١٠٨٤.

(٣) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٤

وكثير من الأجهزة الحديثة تعمل بواسطة الأشعة الليزرية كالطابعات، أو الراديوية كالتلفاز والمذياع وأجهزة الاتصالات عن بعد، أو الميكرويف، مثل: جهاز الميكرويف المستخدم في طبخ وتسخين الأطعمة(١).

كما تدخل الأشعة فوق البنفسجية في صناعة "لمبات النيون" شديدة الإضاءة وتمتاز ببرودتها وقلة استهلاكها للكهرباء(٢).

وتستخدم الأشعة تحت الحمراء في تصوير الأجسام بالظلام لأغراض شتى، وفي تجفيف وتلميع السيارات ونحوها من المصنوعات عند الطلاء(٣).

وقد أسهمت الأشعة السينية وبعض أجهزة الليزر في تطوير الأعمال الزراعية فاستخدمت الأشعة السينية في مراقبة المحاصيل والتحقق من سلامتها والاطلاع على مكوناتها، كما استخدمت أشعة الليزر في شق الجداول وتسوية الأراضي وزراعتها بشكل سريع ودقيق مختصرة الوقت والجهد ومغنية عن الأيدي العاملة، بالإضافة إلى استخدامها في تشخيص الآفات الزراعية وتعديل الصفات الوراثية لبعض المزروعات كالقمح حيث أصبح أكثر احتواء للبروتين وأقوى جذوراً مع بقاء الطعم والحجم، وحل بعض المشاكل الزراعية مثل: تصريف مياه الأمطار بالحفر من خلالها مما يوفر الكثير من الوقت والجهد.

وتستخدم أشعة الليزر في أعمال المساحة وتسوية الأراضي ورصفها ورص الأجهزة الكبيرة كالمفاعلات الذرية وأجزاء السفن ونحوها ولها قدرة على قيادة الأجهزة والمكائن وخطوط الإنتاج الصناعي بدقة وتوجيهها باستقامة(٤).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وأشعة الليزر، محمود غنيم، ص ٩٣ ومابعدها، والمرفق١١ص١٠٦١-١٠٨٤.

(٢) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ١٩.

(٣) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٢٠و٢١.

(٤) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٥٤ ومابعدها، و مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٦، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص٦٤ ومابعدها، والمرفق ٨ ص١٠٦١-١٠٨٤.

بالإضافة إلى استخدامها في قياس الرياح والزوابع، واقتفاء آثار الغازات البركانية، ونقل الاتصالات الهاتفية بواسطة الألياف الزجاجية التي تنقل هذه الأشعة، وبناء الحاسبات الآلية الصغيرة الحجم وذات الكفاءة العالية في التخزين والسرعة من دوائر ضوئية متناهية في الصغر كما أنه ينفذ من خلال الزجاج بدون تأثره ويمتص من قبل نهاية السلكين ويصهرهما معا وبالتالي فإن ملايين المصابيح يمكن إعادة تصنيعها بهذه الطريقة، وكذلك يمكن بواسطة الليزر تلحيم وتصنيع العديد من الدوائر الإلكترونية الدقيقة فهو آلة قطع وتشذيب حادة ودقيقة جداً وآلة صهر ولحام عالية الكفاءة، كما أنه قادر على إذابة وتبخير المعادن وثقبها وحفرها وقطعها وتلحيمها بجهد قليل ودقة عالية مما يجعله وسيلة هامة للسباكة والميكانيكا، ويستفاد من الليزر في تحديد المواصفات والمقاييس لكافة المصنوعات من أقلام وأحجار وغيرها وهناك ما يعرف بجهاز مسطرة الليزر لقياس الأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية وتصحيحها، بالإضافة إلى دخوله في التصوير الدقيق والذي يمكن من خلاله مراقبة التفاصيل الزمنية الدقيقة والسريعة الحدوث، وكذلك يسهم الليزر في نقل الاتصالات اللاسلكية عبر الموجات الضوئية حتى إنه يمكن إجراء ١٠ ملايين مكالمة منفردة في آن واحد ولازال من المستحيل التصنت على هذه المكالمات، وفي تخزين المعلومات ضوئيا فبواسطته يمكن تخزين ٥٠٠٠ صفحة من كتاب - مثلاً - في قرص صغير الحجم بالإضافة إلى سرعة البحث عن المعلومات ودقتها من خلال هذا الإشعاع.

وقد شاع استخدام هذا الإشعاع في التعاملات التجارية عن طريق استخدام جهاز قراءة معلومات المبيع وسعره وكافة معلوماته وتسجيلها بسرعة وكفاءة عالية ودقة حتى صارت عملية البيع والشراء من السهولة بمكان[١].

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٥٨-٨٥، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٩، وأشعة الليزر، محمود غنيم، ص ٩٣ ومابعدها.

كما يستفاد من الأشعة تحت الحمراء في بعض الزراعات المحتاجة إلى التسخيْن وفي سرعة تجفيف المنتجات الزراعية ومنع تلوثها ،بالإضافة إلى استخدامها في تحلية المياه وتسخينها(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن الذرة رغم اشتهارها كسلاح إلا أن لها استخدامات سلمية حققت للصناعات والتنمية في بلاد العالم منافع شتى ، فبها تم إنشاء مولدات أسهمت في تنويع مصادر الطاقة ، وإنتاجها بأسعار منافسة للمولدات الحرارية العاملة بالبترول أو الغاز أو الفحم(٢) ، كما أن الوقود اللازم للطاقة النووية هو غاز الهيدروجين ونظائره وهو متوافر في مياه البحار ولا يشكل عملة نادرة كالبترول(٣) ، وقد تم تسيير عدد من الغواصات والطائرات بواسطة الوقود النووي الذي أثبت فاعليته وتفوقه على غيره من مصادر الطاقة مما أكسب هذه المركوبات سرعة وقوة ، واستهلاكاً وتلويثاً أقل من أنواع الوقود الأخرى(٤) .

كما غدت ظاهرة الرنين المغناطيسي تقنية مهمة في الصناعة لاسيما صناعة الأغذية للكشف عن صلاحيتها والتعرف على مواصفاتها ؛ لكونها وسيلة للكشف عن التركيب الجزيئي لكثير من المواد لتعاملها مع أدق الصفات الخاصة بالنواة ، ولذا فإن نتائجها دقيقة وتحاليلها عالية التركيز ، ومن منافعها إسهامها في تحليل وتحديد نسب ومكونات المواد النفطية ، والأصباغ والبلاستيك والمبيدات والأدوية ، وكشف عيوب هذه المواد ومعرفة قدمها وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها وانطباق المواصفات عليها مما يسهم في نجاح ودقة هذه الصناعات(٥) .

---

(١) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٢٠و٢١

(٢) ينظر: أسرار الذرة، سهيل نعمة، ص ٦٢-٦٣، والنواة والانشطار، قنديل، ص١٦٦

(٣) ينظر: القنبلة الذرية والارهاب النووي، محمد عبد الباقي، ص ٢٢

(٤) ينظر: النواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ٩٥-٩٧

(٥) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٤٧و١٦١ ومابعدها

المطلب الثالث
منافع الأشعة في المجال الأمني

فقد أمكن بواسطة الأشعة المساعدة على تحقيق الأمن ، وحفظ عقيدة البلاد وخلقها ،ودفع الشرور عنها ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: استخدام الأشعة في التطبيقات العسكرية:

فالأسلحة الليزرية تمتاز بصغر حجمها ، وخفة وزنها ، وسهولة نقلها ،وتحملها للتقلبات الجوية والصدمات ، ثم إن بإمكانها العمل لساعات طويلة بانتظام دون أن تتغير مواصفاتها أو يصيبها خلل ، كما أن إشعاع الليزر يستخدم في تحديد الأهداف وكشفها وضمان إصابتها بدقة وسرعة فائقة ليس على الأرض فقط بل وفي الفضاء الخارجي فأصبحت إصابة الهدف ممكنة من أول مرة وبسرعة عالية ودقة فائقة نتيجة التحديد الدقيق والسريع له من قبل أشعة الليزر وهذا ما ساعد الدفاعات الأرضية على التصدي لهجمات الطائرات بدقة وسرعة وبراعة(١) .

ومما جرب في هذا الباب بندقية ليزر ترسل حزمة من الأشعة تستطيع إشعال النار في ثياب الجنود على بعد اثنين كيلومتر ، وكذلك الليزر الديناميكي الغازي ويتألف من أنبوب مليء بالغازات تتولد منه أشعة ليزرية تحت الحمراء ويتم وصله برادارات وأجهزة إنذار ، وكذلك القذائف الليزرية وتركب في جسم الطائرة لحمايتها من الهجوم عليها ولها قوة إشعاعية تؤدي إلى صهر الأشياء في الفضاء على مسافة تزيد على ثمانية آلاف كيلومتر ويمكنها تدمير القذائف والرؤوس النووية قبل أن تبلغ أهدافها .

كما أن الأشعة النووية باتت في عصرنا أخطر سلاح وبه – بعد الله – تستطيع الدول الحفاظ على أمنها وإرعاب عدوها وحفظ هيبتها ، نظراً لشمول وقوة أثرها التدميري ،

---

(١) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٢١ ومابعدها، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٩، والمرفقات ١٩و٢٠ ص ١٠٦١-١٠٨٤.

فهي تقوم على أساس الحصول على طاقة كبيرة جداً في زمن قصير جداً مما يؤدي إلى الانفجار الشديد الشامل ، وقد تطورت صناعة الأسلحة النووية في عدد من الدول وتقوم هذه الأسلحة على تفاعلات نوى الذرات من انشطارات أو انصهارات وغالب تفاصيلها سرية والمعروف منها إنما هي علوم عامة معروفة لدى الفيزيائيين بشكل مبسط دون سبر لتفاصيلها وأسرارها(١).

ومن الممكن تركيز أشعة الليزر على الأجهزة الإلكترونية الحساسة والأعين الإلكترونية الموجودة في الأسلحة وأجهزة التجسس فتفسدها وتعطل فاعليتها وتعميها وتفقدها اتجاهها ، كما يستفاد من الليزر في تحديد أماكن الأسلحة والطائرات والدبابات والغواصات ونحوها بدقة عالية كما في جهاز الجيرولايزر والرادار الليزري(٢) ، بالإضافة إلى إمكانية التصوير والمراقبة الليلية بغرض الاستطلاع والتجسس عن طريق الأشعة تحت الحمراء(٣).

الفرع الثاني:استخدام الأشعة في المراقبة وكشف الممنوعات والاستدلال على الجناة:

فيمكن باستخدام أشعة الليزر كشف السرقات عن طريق أجهزة الإنذار الليزرية ذات الإشعاع الرقيق الذي يصعب رؤيته والمحيط بما يراد حفظه عن طريق مرايا عاكسة والذي يطلق الإنذار بمجرد المرور من خلاله(٤).

ويمكن باستخدامها أو باستخدام الأشعة السينية كشف الممنوعات والاستدلال على الجناة عن طريق تمييز الخطوط وفحص بصمات اليد والعين بها ، وعن طريق مراقبة

(١) ينظر: أسرار الذرة، سهيل نعمة، ص ١٣٠، و القنبلة الذرية، محمد عبد الباقي، ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق، والليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٨٦.

(٣) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٢١.

(٤) ينظر: المصدر السابق للوطبان ص ٧٩، ومن الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٨.

الأمتعة والأشخاص والمركبات في كافة المنافذ الحدودية كالمطارات وغيرها واكتشاف عمليات التهريب للممنوعات من مخدرات وأسلحة ونحوها مما يضر بالأمن والعقل والصحة والأخلاق والدين ، وذلك بسهولة بالغة مقارنة بالتفتيش اليدوي الذي يسبب الازدحام ولا يكشف الممنوعات بدقة(١) ، كما أن الأشعة السينية تساعد على كشف غموض كثير من الجرائم ، عند تشخيص المجني عليهم بواسطتها(٢) .

وقد برز ما يعرف بعلم الأدلة الجنائية النووية وهو : علم يهتم بتحليل المواد النووية غير مشروعة الاستخدام ،وتحديد منشأها ومصدرها وطرق تهريبها ؛لتحقيق الأمن النووي ومواجهة حوادث الإرهاب النووي التي باتت تهدد الأمن والاستقرار(٣) .

***

المطلب الرابع
منافع الأشعة في مجال الأبحاث والتجارب العلمية

فقد ساعدت الأشعة على تطوير الأبحاث العلمية ، والتجارب المخبرية والتوصل إلى نتائج دقيقة وتحاليل واضحة ، فتستخدم أشعة اكس في الأبحاث العلمية لدراسة التركيب

---

(١) ينظر: الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص ٣٦٣ وما بعدها، و الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص ١٣٠، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز ص ٧٠، وقد صرح مدير المصلحة العامة للجمارك بأن المصلحة تمتلك العديد من الأجهزة المتقدمة والتي كان لها الفضل بعد الله في الحد من تهريب المخدرات ومن تلك الأجهزة أشعة (X) المتخصصة في تفتيش الحقائب والطرود كما أنه يجري العمل حالياً على تأمين أجهزة للكشف على المواد المشعة والنووية لتغطية كامل المنافذ الجمركية بالمملكة .كما في جريدة الرياض،عدد ١١، ١٤٥٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ، وينظر: المرفقات ١٦و١٧و١٨ ص١٠٦١-١٠٨٦.

(٢) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص١٣٣.

(٣) ينظر: الأمن النووي، لعدد من الباحثين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٥٠.

البلوري للمواد ولمعرفة المواد الداخلة في تركيب مادة مجهولة مثل كشف المواد المكونة للخليط الذي استخدمه الفراعنة في التحنيط(١)، والعديد من مكونات الكون مثل الشمس والنجوم والمجرات والثقوب السوداء والنجوم الوامضة تصدر أشعة اكس ؛ولهذا تم إرسال أقمار اصطناعية بها مراصد حساسة لأشعة اكس وتلتقط صور مبنية علي أشعة اكس المنبعثة من تلك الأجسام(٢) ،كما أجريت عدد من الأبحاث على العناصر المشعة لمعرفة التاريخ الزمني والتوصل من خلالها إلى تحديد أعمار المومياء والعظام والحفريات والنباتات ودراسة تاريخ الإنسان على الأرض والتغيرات الجيولوجية التي مرت بها(٣).

ويستفاد من أشعة الليزر في المختبرات العلمية من خلال استخدامها في التفاعلات الكيميائية والأبحاث الذرية وقياس التيار ونحو ذلك(٤)، كما يستفاد منها في التصوير المجسم والذي يمكن من خلاله عمل أفلام سينمائية مجسمة، وتشريح أعضاء الجسم بدقة، ودراسة الخلل و العيوب و التشوهات في الأعضاء البشرية وفي سائر المصنوعات(٥).

ويستفاد من أشعة الليزر – أيضاً – في دراسة الكواكب الأخرى من خلال إرسال الموجات الليزرية واستقبال انعكاساتها من المجرات والأجرام السماوية ودراسة جوها وسائر معلوماتها وقياس المسافات بينها، ودراسة الصخور ومكوناتها، وأعماق البحار

(١) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٨، والرابط: www.hazemsakeek.8m.com

(٢) ينظر الرابط: www.hazemsakeek.8m.com.

(٣) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص١٤١ وما بعدها.

(٤) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٣٢.

(٥) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٦٥.

وقيعانها ورسم خرائطها وقياس أبعادها ، كما أن الليزر بقدرته الهائلة وإمكان السيطرة على طوله الموجي يعطي فتحاً في مجال العلوم والأبحاث النووية ، ومن خلاله يمكن اكتشاف ودراسة وقياس التلوث الجوي في العديد من المدن ، وكشف الغازات السامة عديمة اللون والطعم والرائحة ، ومساعدة الطيارين وغيرهم على كشف ومعرفة الأحوال الجوية وملاءمتها للملاحة ، ومساعدة المهندسين على تحقيق الدقة والتطابق الهندسي ، ونظراً لكون إشعاعه مرئياً للعين المجردة مع إمكانية الكشف عنه وتحويله لقراءات رقمية فإن كل التقلبات الجوية وما يعيق الرؤية في أجهزة المساحة التقليدية يتم التغلب عليها بالليزر ، وسهولة استعماله مع بالِغ دقته أسهما في قلة الأخطاء الهندسية ودقتها وتطابقها ، كما يستفاد من هذه المزايا في سائر القياسات ومطابقة المواصفات على المصنوعات فالليزر حساس في تعرفه على العيوب وكشفه للخلل بما يسهم في تطور الصناعات بشكل عام لقيامها على الأبحاث الدقيقة[١] ، كما أن الأشعة تحت الحمراء في الأقمار الصناعية تساعد في البحث عن مواقع البترول والغاز والثروات المعدنية والمياه والآثار المدفونة [٢] ، بالإضافة إلى أن الأشعة فوق البنفسجية هي مصدر الرؤية لدى بعض الحشرات وهي أيضا مصدر لتنشيط العمليات الكيمياوية في بعض النباتات ، وتستخدم في صناعة الدوائر الالكترونية الرقيقة ودراسة مستويات الطاقة للذرات ويستعين بها علماء الفلك لتحديد المسافات بين المجرات والنجوم ودراسة درجة صمود المواد[٣] .

***

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٥٨-٨٦.

(٢) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٢١و١٣٠.

(٣) ينظر الرابط: http://www.moa.gov.ps .

المطلب الخامس

منافع الأشعة في مجال التعقيم والتطهير وحفظ الأطعمة:

فللأشعة فوق البنفسجية منافع جرى اكتشاف بعضها بينما لا يزال البعض الأخر في طور البحث والدراسة ، وقد اكتشف مجموعة من العلماء من جامعة سينسيناتي في ولاية او هايو الأميركية حينما كانوا يبحثون عن المزايا الصحية لأنظمة تعقيم الهواء بالأشعة فوق البنفسجية فائدة جديدة توفرها هذه الأشعة للمصابين بالربو إذ تحسنت حالات عدد من الأطفال ممن كانوا يعانون من حساسية مفرطة من ذرات التراب ، ووجدوا أن ضوء الأشعة فوق البنفسجية يقتل العناصر الميكروبية المتطايرة التي يمكن أن تسبب أزمة في مرض الربو وأن استخدامها في شبكة التهوية المنزلية يعد تدخلاً بيئياً يسهم في تحسين معدل الزفير لدى الأطفال وتقليل الحاجة إلى دواء الربو بنسبة ٥١٪ لاسيما الربو المرتبط بالحساسية[١] ، بالإضافة إلى الاستفادة منها في التعقيم لإنقاص عدد الميكروبات في الهواء والماء والملابس والفرش وهناك أجهزة خاصة لهذا الغرض متوافرة في الأسواق وتستخدم في المستشفيات والصناعات الغذائية والدوائية والمختبرات[٢] ، كما تستخدم تقنية التشعيع في حفظ الغذاء ، فمثلاً: تحفظ الحبوب بتسليط الأشعة على الحشرات التي تصيبها في الحقل أو أثناء التخزين وتعقم الألبان وتحفظ بذلك ؛ لما للأشعة من تأثير مثبط على نشاط الكائنات الدقيقة الموجودة في الألبان[٣] ، فمن خلال تسليطها على الطعام لفترة زمنية يتم القضاء على الطفيليات والحشرات الدقيقة وحماية الطعام من العفن عند

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص١٩، والرابط: http://www.phy4all.net/index.htm والمرفق ٧ ص١٠٦١-١٠٨٦.

(٣) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٥٦.

تخزينه وزيادة فترة صلاحيته للاستهلاك الآدمي وتقليل مخاطر الأمراض المتولدة فيه خاصة الغلال والبقول الجافة والفواكه والخضروات المجففة واللحوم وطعام البحر، ومن الإشعاعات المستخدمة في ذلك: الإشعاع النووي ،وأشعة جاما، والسينية(١).

وهناك فرق بين الأغذية الملوثة بالعناصر المشعة والأغذية المعالجة بالإشعاع، فالغذاء المعالج بالإشعاع يتم تعريضه لنوع معين من الأشعة هي غالباً "جاما"، وهي: أشعة كهرومغناطيسية مثل الضوء العادي وذلك بجرعة معينة وزمن محدد وتحت ظروف محكومة بهدف القضاء على الميكروبات وقتل الحشرات ويرقاتها في الحبوب والطفيليات في اللحوم، ولا تعتبر الأغذية المشععة مصدراً للإشعاع، وليس للغذاء المشعع خطورة على الصحة إذا استخدمت الجرعات المحددة، كما انه يحفظ الغذاء طازجاً ويحفظ له قيمته الغذائية، وتعتبر معالجة الأغذية بالإشعاع من أحدث التقنيات للقضاء على الملوثات والحصول على أغذية عالية الجودة وخالية من الميكروبات الممرضة والفطريات المفرزة للسموم والطفيليات الضارة بالإنسان(٢).

*****

(١) ينظر حفظ الطعام بالإشعاع النووي، لمجموعة باحثين، ص ١- ٢٢

(٢) ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٢٤ الثلاثاء ٥ رجب ١٤٢٩ هـ، ويتوفر في المملكة في مدينة الرياض وحدة تشعيع تجارية عملاقة في المنطقة الصناعية الثانية وتعمل حاليا على استقبال التمور والمنتجات الأخرى وبطاقة إنتاجية قد تصل إلى ألف طن من التمور ما بين ١٢٥- ١٥٠ ريالاً بالإضافة الى السرعة بالمعالجة التي تستغرق دقائق معدودة وعدم ترك أي بقايا واختصار وقت التهوية.

المبحث الثالث
أضرار الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
مصادر وأسباب وقوع الضرر من استخدام الأشعة

الأشعة من العناصر الموجودة في الكون خِلْقَةً، ومنها ما يضر بالصحة والحياة بنوعه أو بزيادة كميته، فالأشعة فوق البنفسجية المستمدة من الشمس إذا زادت كميتها ومدة التعرض كان من أضرارها: الأورام الخبيثة وسرطان يصيب طبقات مختلفة في الجلد، إضافة إلى تسببها في الإصابة بحروق شمسية وتجعد البشرة وحالات عتامة عدسة العين وظهور بروز لحمي على مساحة العين وطفح الشفة المؤلم وحالات نادرة من سرطان العين، وهذا عند التعرض لها بنسبة كبيرة فهي لا تنفذ إلى سطح الأرض إلا بصورة مخففة - بفضل الله - ثم بسبب طبقة الأوزون، وإلا لزاد خطرها وضررها على الحياة ولعم ضررها الإنسان والحيوان والنبات، ولكن نتيجة لعوامل التلوث التي باتت تحدث تلفاً وتآكلاً في طبقة الأوزون فقد أصبحت تنفذ قليلاً من خلال الغلاف الجوي وباتت تشكل خطراً داهماً(١).

وقد أكدت الدراسات الأخيرة(٢) لتأثير الإشعاع فوق البنفسجي الشمسي على الكائنات المائية الأساسية المنتجة -(العوالق المائية والطحالب الكبيرة)- تأثيراته الضارة على نمو بعض الأنواع وبقائها على قيد الحياة وعلى ضعف الجهاز المناعي للأسماك، كما

---

(١) ينظر: الملتقى الزراعي لوزارة الزراعة بفلسطين على الرابط: http://www.moa.gov.ps ، والإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ٨٦ .

(٢) الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الثاني عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أوغادو، ١١-١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠م، ينظر: بيوتات الكيمياء على الرابط: www.bytocom.com.

بينت البحوث الميدانية أن تغير المناخ في الماضي أثر في اختراق الأشعة فوق البنفسجية لسطح المياه العذبة(١).

ثم إن الأشعة في عصرنا صارت تقنية متعددة الاستعمالات لا يكاد يسلم من التعرض لها أحد، فالأجسام تستقبل إشعاعات الأجهزة المتنوعة في اتصالاتها وتنقلاتها وغذائها وعلاجها وصنع حاجياتها ونحو ذلك، وأصبحت تقنية الأشعة اليوم من الضروريات الطبية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال في المجالات التشخيصية والعلاجية لكثير من الأمراض.

ومع تطور هذه التقنية في عصرنا، وكثرة الحاجة إليها في تشخيص الأمراض وقع نمو متصاعد في تكرار إجراء الأشعة السينية المقطعية للمرضى، وهذا يعني كثرة تعرض الجسم للإشعاعات، وقد لاحظ بعض الباحثين من جامعة كولومبيا في نيويورك اتجاه الطب نحو الإكثار من إجراء الأشعة المقطعية، وتوصلوا إلى أنه يتم سنوياً إجراء حوالي ٦٢ مليون أشعة مقطعية في الولايات المتحدة، في حين لم يتجاوز ذلك العدد ٣ ملايين في الثمانينات من القرن الماضي، مما جعل معدل كمية الأشعة التي يتعرض لها الفرد تُقارب ضعف ما كان في السابق، وإذا كان توفر الأجهزة في المستشفيات سبباً في هذا الارتفاع، إلا أن الباحثين أكدوا على أن السبب الأكبر هو الإسراف في إجرائها للمرضى، وقالوا: إن البعض يعتقد أن كمية الأشعة التي تدخل الجسم، نتيجة إجراء الأشعة المقطعية، ضئيلة وغير ضارة، وتوقعوا أن يكون سبب ٢٪ من جميع حالات السرطان مستقبلاً، هو تعرضهم لإشعاعات فحوصات الأشعة المقطعية. واقترحوا تقليل إجراء فحوصات الأشعة السينية المقطعية، أو الاستعاضة عنها بالأشعة الصوتية لكونها آمن وأقل ضرراً(٢).

---

(١) ينظر: بيوتات الكيمياء على الرابط: www.bytocom.com.

(٢) ينظر: أشعة المدينة على الرابط www.kfhrad.com/kfhrad_ar، والجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان على الرابط: www.saudicancer.org.

لكن دراسةً حديثةً أثبتت أن كثرة استخدام الموجات فوق الصوتية -أيضاً- يمكن أن يؤثر سلباً على المخ واكتشف الباحثون أن بعض خلايا مخ الفئران تستجيب لجرعات كبيرة من هذه الأشعة مما يجعلها تضل وجهتها خلال تجولها، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الأشعة تصل إلى إحدى الطبقات السفلى للمخ دون الاقتصار على قشور إحدى الطبقات العليا، ووجد الباحثون أن عدد الخلايا العصبية الضالة زاد مع تزايد مدة وقوة تردد هذه الموجات[١]، كما أن فريقاً من العلماء بجامعة "إيلينوي" الأمريكية قام باستخدام هذه الموجات على بعض الحيوانات، واكتشف حدوث نزيف حاد بالرئة لجميعها بصرف النظر عن حجمها أو فصيلتها، فاستنتج بأن كثرة استخدام هذه الموجات قد يؤدي إلى ضرر للإنسان.

وقد اتضح من نتائج بحث هؤلاء العلماء، الذي عرض في المؤتمر العالمي السابع عشر لعلوم "الصوت" بروما في ٧-٩-٢٠٠١، بأن ضخ المزيد من الطاقة داخل شعاع من الموجات فوق الصوتية لأجل تشخيص أفضل للإنسان المريض، قد ينتج عنه نزيف حاد بالرئة يؤدي إلى تلفها؛ لأن هذه الموجات لها قوة دفع عالية، ففي حالة تركيزها على "الغشاء البيني"- الواقع بين الهواء والدم داخل الرئة، والذي يسمح بمرور الأكسجين إلى داخل الأوعية الدموية والمعروف برقته الشديدة- تدفع تلك الموجة الصوتية بالسوائل الرئوية محدثة تلفًا ميكانيكيًا بنسيج الرئة على هيئة تمزّقات تتسبب في حدوث نزيف يزيد من عملية التمزّق، وتعمقها داخل النسيج محدثا تلفًا في الرئة، وقد توصّل الفريق إلى أن حجم التلف بالرئة يعتمد على عرض الموجة فوق الصوتية، وطول الذبذبة، ومدة التعرض للموجات[٢].

---

(١) ينظر: مجلة الجزيرة عدد ١٢ الثلاثاء ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م على الرابط:
http://www.al-jazirah.com/magazine/05092006/ax49.htm

(٢) ينظر: الرابط: http://www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-18637.html .

والرابط: http://www.al-saher.net/vb/archive/index.php/t-4765.html.

وقد أظهرت نتائج التجارب التي أجراها علماء في السويد بأن الذكور الذين ولدوا لأمهات خضعن لاختبارات استخدمت فيها الموجات فوق الصوتية، يصبحون على الأرجح عسرا، فاستنتجوا من ذلك أن الجهاز العصبي المركزي لبعض الأجنة الذكور يتأثر بهذه الأشعة مما يدل على إحداثها ضرراً في الدماغ، وقالوا إن التجارب والدراسات تشير إلى أن الفحص بالموجات فوق الصوتية يخلف ثلاثة أطفال عسر في كل مئة طفل، لكن هذه النسبة ازدادت بين الذين ولدوا بعد عام ١٩٧٥م إلى ٣٢٪، إلا أنهم لم يجدوا فيما عدا ذلك أي ضرر يمكن أن يلحق بالأجنة من التعرض لهذه الموجات[١].

لكن ضرر هذه الأشعة فوق الصوتية أقل من ضرر الأشعة السينية، بل يرى بعض الأطباء والباحثين أنه لازال مجرد احتمال لم يثبت بالدليل القاطع[٢].

والإصابة بأمراض السرطان من أبرز أضرار الأشعة بمختلف أنواعها واستخداماتها وما كان منها طبيعياً أو صناعياً[٣]، ولحوق الضرر من الإشعاعات لا يقتصر على المرضى بل يشمل كلاً من[٤]:

أولاً: الناقل وهو الشخص الوسيط بين المنشأة و المستخدم.

ثانياً: المستخدم وهو الذي يستخدم هذه النظائر المشعة لأغراض التطبيقات الطبية أو غيرها.

ثالثاً: المستفيد وهو الشخص المحتاج لهذه المواد كالمريض.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: ينظر: الكيمياء النووية والإشعاعية، عبد العليم أبو المجد وأميرة العطاس، ص٢٣٤، والرابط: www.hazemsakeek.8m.com.

(٤) ينظر: موقع أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.raed88.jeeran.com.

رابعاً: المخالط وهو المتواجد بقرب الإشعاعات والمخالط للمعالجين بها فالدراسات تشير إلى استمرار المرضى المعالجين بالأشعة في طرح كميات من الإشعاع عن طريق البول وبدرجة أقل عن طريق اللعاب والعرق لمدة متفاوتة ولهذا يفضل عزل المرضى الذين تلقوا جرعات كبيرة من الإشعاع ، منعاً لتعدي أضرار الأشعة إلى غيرهم لكن لا يعتبر التعرض الخارجي للأشعة المنبعثة مباشرة من أولئك المرضى مشكلة طبية إذا كانت كميتها معتدلة .

والتعرض الإشعاعي له أشكال متعددة فقد يكون التعرض خارجياً نتيجة استخدام مصادر مشعة أو داخلياً نتيجة التلوث الإشعاعي .

ويمكن تصنيفه كما يلي[١]:

١) التعرض المهني ،وهو: الجرعة الإشعاعية التي يتلقاها العاملون على منابع وأجهزة الأشعة .

٢) التعرض الطبي: الناجم عن الاستخدامات الطبية (تشخيص ، معالجة) للأشعة .

٣) تعرض عموم الناس: ويتضمن كافة التعرضات وينجم عن المصادر المختلفة للإشعاعات .

٤) التعرض الكامن: وهو التعرض الذي يمكن أن يحدث دون أن يكون مخططا له أو ضمن برنامج محدد وقد يحدث هذا التعرض بشكل عرضي طارئ نتيجة عطل في الأجهزة أو نتيجة للممارسات التي لاتلتزم بطرق التشغيل المتبعة أو عند ارتفاع الملوثات الإشعاعية في البيئة .

ومن أكثر مصادر الإشعاع[٢] التي يتعرض لها الناس: أشعة إكس المستخدمة في مجالات الطب ، وكذلك الإجراءات التشخيصية والعلاجية التي تستعمل المواد المشعة ،

---

(١) ينظر: جريدة المدى، على الرابط: www.almadapaper.com.

(٢) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ٨٦ وما بعدها.

والراديون أو اليورانيوم الموجود في التربة أو مواد البناء ودخان التبغ[١]، ومن مصادره أيضاً: الحاسبات الآلية وشاشات الفيديو والألعاب الإلكترونية وأفران الميكروويف، وأجهزة الراديو وأطباق الأقمار الصناعية، وأجهزة اكتشاف الدخان، ومصانع توليد الطاقة النووية وإنتاج العناصر المشعة للأغراض الطبية أو الصناعية[٢].

كما أن من مصادر الإشعاع: الهواتف المحمولة - والتي تنامى استخدامها وباتت ملازمة لكل فرد في غالب اتصالاته اليومية وانتشرت أبراجها في الطرقات وعلى أسطح البنيان- وقد اختلفت الدراسات والإحصاءات الحديثة في وجود أضرار صحية لمستخدميها - جراء الإشعاعات المنبعثة منها - أو عدم ثبوت ضررها، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ثبوت ضررها على صحة مستخدميها:

وقد دعموا رأيهم بنتائج دراساتهم المخبرية وإحصاءاتهم الميدانية، فهناك دراسة سويدية أقرت بأن مستخدمي الجوالات بكثرة معرضين للإصابة بأورام حميدة على المخ خاصة في منطقة العصب السمعي، ودعمت أبحاثها بان هذا النوع من الأورام في ازدياد كبير ففي بريطانيا حوالي ٤٧٠٠ يصابون به سنوياً وحول العالم يصاب به كل عام أكثر من

---

(١) فالسيجارة هي إحدى المصادر المشعة التي يتعرض لها الإنسان، وتدخين علبة سجائر يومياً طوال سنة يُعَرِّض بعضاً من أجزاء الرئة إلى كمية من الأشعة الذرية تعادل أخذ ألف صورة للصدر بالأشعة السينية! وذلك يعود إلى احتواء الدخان على نبات التبغ الذي يمتص الأشعة الذرية ويحوي مواداً مشعة وزارعوه اعتادوا تسميده بالفوسفات والذي يحوى شيئاً من اليورانيوم المشع، ثم تمتص رئتا المدخن كل هذه الإشعاعات ولهذا لا غرابة في أن تكون هذه الأشعة الذرية وحدها السبب في نصف إصابات سرطان الرئة لدى المدخنين، ينظر موقع الهندسة نت على الرابط: www.alhandasa.net، وجريدة الرياض العدد ١٤٢٨٥، يوم السبت ٢١ رجب ١٤٢٨ هـ.

(٢) ينظر: الإشعاع والعلاج الإشعاعي، سمير نتو، ص ٣٨، والإشعاع مصادره وتأثيراته، محمد الفخار وفوزي كريم، ص ١٣١،الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ٨٦.

مائة ألف شخص وبالتالي خلال الثلاثين سنة القادمة سيزيد المرض بمقدار ٤٥٪ ، وهذه الدراسة دعمتها أيضا دراسة ألمانية تبين بأن الأورام السرطانية تزيد معدلات الإصابة بها للأشخاص القريبين من مناطق شبكات الجوال للتأثر بالمجالات المغناطيسية المنبعثة منها ، كما أجريت أبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية على الفئران في عمر ما بين ١٢ إلى ٢٦ أسبوعا وتم تعريضها لإشعاعات مثل الصادرة من الجوالات لمدة ٥٠ يوماً ولوحظ موت خلايا المخ العصبية ومشاكل إدراكية بالنسبة للتذكر و التعلم وبالتالي التعرض للزهايمر في سن مبكرة ، وثبت في دراسة حديثة استرالية أن الأشعة الكهرومغناطيسية الضارة المنبعثة من أجهزة المحمول و أبراج وشبكات التقوية وأجهزة اللاسلكي تعد عاملا مؤثرا للإصابة بالتوحد وذلك لتجمع المعادن الثقيلة على جدران الخلايا العصبية بفعل الإشعاع الكهرومغناطيسي حيث تساعد على جذب هذه المعادن إلى داخل الخلايا العصبية[١] .

ووفقا لأبحاث سماعات الأذن الخاصة بالهواتف المحمولة فإنها تعمل كقرون الاستشعار وبذلك تكثر من معدل الإشعاع بنحو ٣٠٠٪ فلا تقي من الأشعة الكهرومغناطيسية ، لكن تم اختراع نوع جديد من سماعات الأذن للوقاية منها وهي مدعمة بأنبوب هوائي يحاول الإقلال من الأشعة الضارة قدر الإمكان[٢] .

وقد تناقلت بعض وكالات الأنباء نتائج دراسة حديثة تبحث علاقة الهواتف الجوالة بالأرق وقلة النوم ، وعرض الباحثون ٣٥ رجلا و ٣٦ امرأة بين سن ١٨ - ٤٥ سنة إلى أشعة كهرومغناطيسية مماثلة لأشعة الجوال في المختبر قبل النوم تحت مراقبة دقيقة وتخطيط للنوم ولم يعلم المتطوعون إن كانوا تعرضوا للأشعة الحقيقية أم الكاذبة . وبيَنت

---

(١) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٤٣٦ ، يوم الأربعاء ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ.

(٢) المصدر السابق.

الدراسة أن الليالي التي تعرض فيها المتطوعون للأشعة الحقيقية تأخر فيها وصولهم لمرحلة النوم العميق (المرحلة الثالثة والرابعة من النوم) كما نقصت كمية النوم العميق نقصاً حاداً ، ومن المعلوم أن النوم العميق مهم لإفراز بعض الهرمونات ولعمل الجهاز المناعي وتكاثر الخلايا في الجسم ولحصول الجسم على راحته وتركيزه في النهار . كما أن نقص النوم العميق يسبب الاكتئاب وقد يسبب فرط الحركة عند الأطفال . ومعلوم أن النقص يؤثر على الأداء الأكاديمي للطلاب[١] .

كما حذر مخترع رقائق الهاتف المحمول عالم الكيمياء الألماني فرايدلهايم فولنهورست من مخاطر ترك أجهزة الهاتف المحمول مفتوحة في غرف النوم على الدماغ البشري ، وقال : - في لقاء خاص معه في ميونيخ - إن إبقاء تلك الأجهزة أو أي جهاز إرسال أو استقبال فضائي في غرف النوم يسبب حالة من الأرق والقلق وانعدام النوم وتلف في الدماغ كما يؤدي علي المدى الطويل إلى تدمير جهاز المناعة في الجسم[٢] ،وأشار إلى أن محطات تقوية الهاتف المحمول تعادل في قوتها الإشعاعات الناجمة عن مفاعل نووي صغير ، كما أن الترددات الناتجة من الهاتف المحمول أقوى من الأشعة السينية التي تخترق كافة أعضاء الجسم وهي تبعث طاقة أعلى من القدر المسموح به لأنسجة الرأس عند كل نبضة ترسلها وتضرب خلايا المخ بحوالي ٢١٥ مرة كل ثانية مما ينجم عنه ارتفاع نسبة التحول السرطاني بالجسم ٤٪ عن المعدل الطبيعي ، ولذا يعاني مستخدمو هذه الهواتف من الصداع وألم وضعف الذاكرة والأرق والقلق أثناء النوم وطنين في الأذن ليلاً[٣] .

---

(١) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٤٧٢ يوم الخميس ٢٩ محرم ١٤٢٩ .

(٢) ينظر: ملتقى أهل الحديث، استراحة الملتقى، على الرابط: www.ahlalhdeeth.com.

(٣) المصدر السابق.

الرأي الثاني: عدم ثبوت ضررها على صحة مستخدميها:

وقد استندوا في ذلك إلى النفي الأصلي، وعدم وجود دليل ظاهر يثبت تضرر الإنسان من استخدام الهاتف المحمول الذي يعمل على الموجات الراديوية بتردد ٩٠٠ ميجاهيرتز و ١٨٠٠ ميجاهيرتز، وهذا التردد قريب جداً من ترددات الإذاعة والتلفزيون والرادارات وأفران المايكروويف وجميعها تقع في حيز التردد غير المؤين ، التي لم يثبت تأثيرها في خلايا العنصر البشري فلا ضير في استخدام هذه الأجهزة بما فيها الهاتف المحمول[١].

وقد جاء في جملة من الأبحاث التي نشرت في دوريات علمية أو عبر الانترنت أنه لم يثبت علمياً أي علاقة للموجات الراديويه - الناجمة عن استخدام الهاتف المحمول - بالسرطان وأن الأثر الثابت لذلك إنما هو ارتفاع درجة حرارة الجسم إلى ٣٨ درجة في معظم أنحاء الجسم و ٤٠ درجة في الأطراف، وحيث إن منطقة الأذن هي المحاذية للمحمول فإنها الأكثر تعرضا للحرارة؛ ولذا اقترح كثير من الباحثين استخدام سماعات منفصلة عن الجهاز لإبعاده عن منطقة الرأس قدر الإمكان[٢].

بل إن منظمة الصحة العالمية أعدت بعض التقارير والأبحاث عن ترددات الراديو الصادرة عن المحمول واتضح من خلالها أنها لا تسبب أي ارتفاع ملحوظ في درجة حرارة الجسم[٣].

---

(١) ينظر: الرابط: alhandasa.net .

(٢) ينظر: الرابط: ar-top.com.

(٣) ينظر: الرابط: alhandasa.net.

كما ذكر تقرير أعدته كلية الهندسة بجامعة عين شمس بأن المتعرضين للموجات الكهرومغناطيسية كالمراقبين للملاحة في المطارات والذين يعملون على الرادارات التي لها طاقة كبيرة جدا ، لمتابعة هبوط وإقلاع الطائرات ، وكالطيارين المدنيين والعسكريين وطاقم الملاحة الجوية ، وكأفراد قوات الدفاع الجوي الذين يعملون على الصواريخ والرادارات الحربية وأجهزة الإنذار المبكر ، وكلها تعمل بطاقات عالية جداً ، وكرجال الشرطة والجيش الذين يستخدمون اللاسلكي لعقود طويلة ، وكمستخدمي الشاشات الإلكترونية التي تطلق موجات راديو مثل موجات المحمول ، وكالعاملين بمحطات الأقمار الصناعية والبث الإذاعي ، لم يثبت إصابة أي منهم بأمراض خطيرة ، نتيجة تعرضهم لهذه الموجات ولا يوجد تقرير صحي عالمي يؤكد حدوث حالات إصابة لهؤلاء[١] .

ويعتقد كثير من الناس أن الأضرار الناجمة عن التعرض للموجات الراديوية القادمة من أبراج الجوال أكبر من تلك التي تنجم عن استخدامنا لجهاز الجوال نفسه والحقيقة هي العكس تماماً ، لكن على الرغم من ذلك فإن كثيراً من الباحثين حذروا من هذه الأبراج ومن تثبيتها على أسطح المباني السكنية[٢] .

وهذا الخلاف المتقدم ينسحب على كل الأجهزة المماثلة للهاتف المحمول في عملها من خلال الموجات الكهرومغناطيسية الراديوية كما تقدم .

ولعل الأحوط والأولى هو أخذ الحيطة والحذر والاعتدال والاقتصاد في استخدام الهاتف المحمول وما يماثله من الأجهزة الأخرى ، والالتزام بشروط الأمان في تصميم

---

(١) ينظر: الرابط: alhandasa.net

(٢) ينظر: الرابط: ar-top.com

وتنفيذ الشبكات وصناعة الأجهزة(١)، والعمل على دفع الضرر قدر الإمكان، وإذا ثبت غلبة ضررها على منافعها فينبغي ترك استخدامها(٢).

كما ينبغي التنبه إلى ضرورة الحذر والاحتياط من احتمال تضرر الأطفال بسبب كثرة استخدامهم للهاتف المحمول مؤخراً، فإذا ثبتت أضرار استخدامه فهي بالنسبة لهم أبلغ وأشد ضرراً؛ لأن المخ والجهاز العصبي لديهم لا زالا في طور النمو(٣)، ووقع عبء توعيتهم ومنعهم ممايضرهم على عاتق من ولاه الله عليهم من والد ونحوه.

وما تقدم إنما هو في ضرر هذه الأجهزة على مستخدميها وإلا فالموجات الراديويه التي يصدرها الهاتف الجوال تستطيع بكل تأكيد أن تسبب تداخلاً أو تشويشاً على الأجهزة الالكترونية التي تستخدم في المستشفيات، ومنظمات ضربات القلب والأجهزة الملاحية للطائرات مما يوقع الأضرار ويضاعف المخاطر(٤) ولذا اتفقت غالب الدول على منع استخدامه في مثل هذه المرافق ورتبت العقوبات على ذلك.

---

(١) وهذا ما أكدته ندوة "شبكات المحمول وأثرها على البيئة" - التي أقيمت بكلية الهندسة بجامعة القاهرة - فأشارت إلى أن مستخدمي هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة الذين بلغ عددهم أكثر من ٤٠٠ مليون مستخدم على مستوى العالم ينبغي عليهم أخذ الحيطة والحذر والاعتدال في استخدام المحمول، والالتزام بشروط الأمان في تصميم وتنفيذ الشبكات وصناعة الأجهزة و ليس أمامهم سوى ذلك؛ لأن الأبحاث العلمية ما تزال مستمرة، ولم يتم التأكد من هذه الأضرار ومعالجتها، ينظر: الرابط: islamonline.net .

(٢) وقد أعلن علماء السويد – التي تعد من أكثر الدول تقدمًا في صناعة الهاتف المحمول وتصديره – امتناعهم عن استخدامه حتى تنتهي الأبحاث الجارية بشأنه، والتي يدور بعضها حول تأثيره على الإصابة بالسرطان وعلى الجينات الوراثية، ينظر: الرابط: islamonline.net .

(٣) ينظر: الرابط: ar-top.com.

(٤) المصدر السابق.

وأما أفران المايكرويف التي شاع استخدامها في هذا العصر فتعمل من خلال موجات المايكرويف وطاقتها الإشعاعية أقوى عشرات المرات من طاقة الهاتف المحمول ، لكن ذكر تقرير كلية الهندسة بجامعة عين شمس – السابق ذكره – بأن استخدام أفران المايكروويف في المنازل لا ضرر منه فالأشعة لا تخرج عن الأفران وينقطع عملها بفتح الأفران أو إيقافها عن العمل بمؤقت زمني ، وقال بعض الباحثين: إن الخطر من استخدام الميكروويف يكمن في أن هناك احتمال هجرة مواد بلاستيكية إلى الغذاء عند الطبخ والتسخين خاصة إذا كانت الآنية غير معدة لاستخدامات الميكروويف(١) .

وتصل الإشعاعات لجسم الإنسان من خلال الغذاء أيضاً: فإن انتشار الإشعاعات في البيئة وامتصاص التربة والمياه لها تنقلها لغذاء الإنسان كما أن استعمال بعض الأسمدة الكيماوية من شأنه أن يزيد من نسبة الإشعاعات في المنتجات الزراعية ومن ثم المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان(٢) .

وتختلف خطورة التعرض للإشعاع وزيادة ضرره بحسب:

الجرعة الكلية للإشعاع المستقبل ، وطول الوقت الذي تم خلاله التعرض للإشعاع ،ومكان وحجم الجزء المصاب من الجسد ،وعمر المصاب ، فيزداد حجم التلف بزيادة درجة التعرض للإشعاع ،وزيادة المساحة المتعرضة له ،وزيادة زمن التعرض له وقرب الجسم من مصدر الإشعاع ،وكون العضو الجسدي من الأعضاء الحساسة كالعين وصغر سن المتعرض له ، وعدم وجود الوقاية ،وبيان ذلك كما يلي(٣):

---

(١) ينظر: الروابط: alhandasa.net، والرابط: www.hazemsakeek.com.
والرابط: www.physicsacademy.org .

(٢) ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٥٧

(٣) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص ١٤٧ ومابعدها، وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص ٤٢، ومبادىء الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٥١ وما بعدها، والرابط: www.radme.com/vb.

أولاً: الزمن:

فمقدار التعرض الإشعاعي للشخص يزداد بزيادة زمن التعرض للمصدر الإشعاعي، الذي عادةً ما يكون تعرضاً خارجياً لجسم الإنسان مثل التعرض لأشعة اكس وأشعة جاما، أما عندما تدخل المادة المشعة الجسم فإنه يتعين الانتظار حتى تتحلل أو يتخلص الجسم منها، وفى هذه الحالة فإن مقدار التعرض الإشعاعي يعتمد على الزمن الذى يأخذه الجسم للتخلص من نصف عدد النوويات المشعة التي كانت موجودة في الأصل.

وقد لاحظ أحد الباحثين عام ١٨٩٦م بأن التعرض الخارجي للأشعة السينية يسبب عدداً من الأمراض للجلد، كما أحصى أحد الباحثين عام ١٨٩٧م حدوث ٦٩ حالة حرق بواسطة الأشعة السينية ،وفي عام ١٩١١م تم اكتشاف ٩٤ حالة ورم سرطاني ناتج عن الأشعة السينية وأكثر من نصف هؤلاء هم أطباء يعالجون بالأشعة ،وفي عام ١٩٢٢م توفي ١٠٠ طبيب من العاملين في هذا المجال بعد إصابتهم بالسرطان وهذا كله من قبيل التعرض الخارجي للإشعاع لمدة زمنية طويلة ،كما انتشر سرطان الرئة بين العاملين في المناجم نتيجة تعرضهم الداخلي المستمر للإشعاعات المنبعثة من غاز الرادون والنوى المشعة التي تنتج غازات وإشعاعات سامة، وانتشر سرطان الكبد في عدد من الأشخاص حقنوا بمادة مشعة بغرض العلاج والتشخيص، وقد يكون التعرض للإشعاع حاداً ومفاجئاً كالناتج عن تسرب أو انفجار مفاجئ(١).

ثانياً: المسافة:

فيقل مقدار التعرض الإشعاعي بزيادة المسافة بين الشخص والمصدر المشع، وتحديد المسافة الآمنة يعتمد على مقدار طاقة الإشعاع، ومقدار النشاط الإشعاعي للمصدر، كما

---

(١) ينظر: الإشعاع، محمد الفخار وفوزي كريم، ص ١٢٩ وما بعدها.

أن التعرض المباشر للأشعة أشد ضرراً ولذا يصاب الجلد بحروق عند التعرض المباشر لأشعة الليزر

ثالثاً: الكمية والتكرار:

فكلما زادت كمية الأشعة زاد تأثيرها والعكس صحيح، فكلما كان التعرض للإشعاع أقل حدوثاً أو على فترات متباعدة كلما كان التأثير أقل، وذلك نتيجة للقدرة الذاتية للأنسجة على إعادة التكوين والإصلاح، وكلما تكرر حدوثه وتقارب كان ضرره أكثر(١).

فتتناسب خطورة حدوث الأورام بسبب الأشعة في العديد من أنسجة الجسم بشكل مباشر مع جرعة الإشعاع، وإذا كانت الجرعة الإشعاعية قليلة فإن معظم الخلايا تسلم غالباً من الضرر، لكنها قد تصاب بتحول ناجم عن طفرات في الحمض النووي، مع احتمال تطور أمراض أو تغيرات خبيثة في الخلايا، وقد تحدث بعض التغيرات الخبيثة والحميدة بعد التعرض للأشعة ويمكن أن تظهر عادة بعد ٢- ١٥ سنة من التعرض للإشعاع، وقد تحدث أيضا أورام في بعض الأعضاء مع اختلاف في درجة حساسية هذا

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، ومنتدى الأشعة على الرابط: www.radme.com/vb، ويمكن التمثيل على ذلك بدراسة أمريكية أثبتت أن كثرة استخدام أشعة الموجات فوق الصوتية يمكن أن يؤثر سلباً على المخ واكتشف الباحثون أن بعض خلايا مخ الفئران تستجيب لجرعات كبيرة من هذه الأشعة مما يجعلها تضل وجهتها خلال تجولها، وتبين من خلال الدراسة أن أشعة الموجات فوق الصوتية تصل إلى إحدى الطبقات السفلى للمخ دون الاقتصار على قشور إحدى الطبقات العليا كما وجد الباحثون أن عدد الخلايا العصبية الضالة زاد مع تزايد مدة وقوة تردد أشعة الموجات فوق الصوتية، ينظر: مجلة الجزيرة عدد ١٢ الثلاثاء ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م.

العضو(١)، وتظهر معظم أورام الأعضاء بعد ١٠- ٥٠ سنة من التعرض للإشعاع، ويمكن لسرطان الدرقية أو العظم أن يظهر مبكرا بعد خمس سنوات كما أنه قد يحدث نزيف داخلي إذا كانت الجرعة كبيرة(٢).

والتعرض للإشعاع لفترات طويلة يمكن أيضاً أن يدمر جهاز المناعة في الجسم، والتعرض الحاد للإشعاع قد يكون خطيراً جداً ويسبب الشعور بالخمول والغثيان والقيء وفقدان التناسق مما يؤدي إلى حدوث التشنجات والجفاف وقد يؤدي حتى إلى الموت، ولكن هذا نادر الحدوث بحمد الله، وإنما الأكثر حدوثاً هو التعرض المزمن أو التعرض لجرعات أقل من الإشعاع، وتشمل أعراض هذا النوع ظهور المياه البيضاء في العين وحدوث دوخة وصداع وغثيان(٣).

لكن العلاج الإشعاعي للسرطان جرعاته عالية وذلك لقتل الخلايا الخبيثة، ولسوء الحظ فإن حساسية الخلايا السليمة للأشعة مقاربة جداً لحساسية الخلايا الخبيثة، ولتحقيق نسب شفاء ملحوظة لا بد أن نقبل بنسبة من المضاعفات الناتجة من الأشعة تقدر بـ٥- ١٠٪ وهذا يترك هامشا ضيقا للأخطاء التي قد تنجم عن حساب الجرعة أو الخلل الوظيفي الآلي للجهاز(٤).

---

(١) وقد كشف علماء في جامعة اسكتلندية عن احتمال ارتباط الأشعة بالإصابة بسرطان الثدي وذكرت صحيفة" دايلي مايل" البريطانية ان الباحثين في كلية الطب في جامعة سانت آندروز يجرون بحثاً معمقاً عن مدى ارتباط التحسس من الأشعة واحتمال تطور سرطان الثدي.، ونشرت هذه الدراسات في مجلة السرطان البريطانية وقامت الحكومة الاسكتلندية والمسؤولون عن حملة مكافحة سرطان الثدي بتمويلها، ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٦٤٩ يوم السبت ١/ ٨/ ١٤٢هـ.

(٢) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١/ ٥/ ١٤٢٩ هـ، الصفحة الطبية، د خالد المنيع، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: جريدة الرياض، عدد ١٤٦٠٢ يوم الأثنين ١٢ جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ.

(٤) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

رابعاً: مساحة العضو المتعرض للأشعة ومدى حساسيته:

فكلما زادت المساحة المتعرضة للإشعاعات زادت الأضرار الناشئة ويبلغ الخطر أقصاه عند تعرض الجسم كله للأشعة، فإذا تعرض كامل الجسم لجرعة إشعاعية مخترقة كبيرة ولمرة واحدة فإنه يصاب بمتلازمة الإشعاع الحاد، وتنجم أعراض وعلامات هذه المتلازمة عن إصابة الأجهزة العضوية الرئيسية والتي تملك درجات مختلفة من الحساسية للإشعاع، وتختلف هذه الأعراض حسب معدل التعرض للإشعاع(١)، كما أن بعض أعضاء الجسم أكثر حساسية من غيرها للإشعاعات مثل العين - النخاع العظمي - الغدد التناسلية، فقد تكون الأنسجة المتلقية للأشعة (بشكل موضعي) حساسة نسبيا للأشعة، مثل عدسات العينين والخصيتين والمبيضين عند الأنثى وهنا قد تحدث قلة في عدد النطف خلال مدة قد تصل حتى شهرين، وقد ينجم العقم المؤقت إذا كانت الجرعات متدنية، أو الدائم إذا كانت عالية ويعتبر العقم أحد المضاعفات عند تسليط الأشعة على كامل الجسم في حالة معالجة بعض الأورام الخبيثة عند الأطفال(٢).

وأكثر أنواع الأشعة إلحاقاً للضرر و الأذى بالعين هي أشعة الليزر، التي تمتص جزيئات الماء الذي يعد المكان الأساسي للعين كما تسبب الحرق الحراري للقزحية، وتعتبر القرنية والشبكية أكثر الأجزاء تعرضاً لهذا الضرر(٣).

خامساً: العمر:

فتزداد حساسية وخطورة التعرض للأشعة في السن الجنيني عنه في مرحلة البلوغ(٤)، ويبقى الأطفال على خطورة أكبر بضعفين إلى ثلاثة أضعاف مقارنة مع البالغين لاسيما عند

---

(١) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ، الصفحة الطبية، د خالد المنيع، ومنتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb.

(٢) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص ١٧٧.

(٤) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb.

العبث بنفايات المصادر المعدنية المشعة وكتلك المستخدمة في بعض الصناعات، والذي ينجم عنه عادة حروق جلدية شديدة، كما تبرز المخاطر ممثلة في الآثار الجانبية عند المعالجة الإشعاعية لبعض الأورام عند الأطفال، والمضاعفات الكامنة والتي قد تحدث بعد سنوات أو عقود من التعرض للأشعة، مثل: ارتفاع معدل سرطان الغدة الدرقية عند الأطفال الذين تعرضوا لليود المشع حول مفاعل تشيرنوبيل كما تسبب المعالجة بالأشعة أثارا جانبية أخرى عند الأطفال، كالتأثير على النمو ويبدوا واضحاً عند الأطفال تحت ٦ سنوات أو خلال فترة المراهقة ،ومن أمثلته :الاضطراب في نمو الثديين وتليفهما وضمورهما.

والأطفال الذين يرضعون من أمهات أجري لهن تصوير أو أشعة نووية بواسطة النظائر المشعة لغرض تشخيص بعض الأمراض يحصل لديهم تلوث إشعاعي[١]، والنساء اللاتي يتعرضن لأشعة إكس أثناء الحمل يعانون من خطر حدوث الإجهاض أو ولادة أطفال بعيوب خلقية أو لديهم تخلف عقلي، وقد توصلت بعض الدراسات الحديثة إلى أن تعرض المرأة للأشعة أثناء حملها يؤدي إلى ولادة أطفال ناقصي الوزن[٢].

سادساً: الدرع الواقي:

فيقل التعرض الإشعاعي بزيادة سمك الدرع الواقي حول الشخص ،ويتم تحديد سمك الدرع تبعاً لنوع وطاقة الإشعاعات، ويستخدم الرصاص كواقي أساسي في الطب

---

(١) لكن يندر وقوع هذه الحوادث إذ بينت الإحصاءات أنه من بين ١٥٠ وفاة حول العالم نجمت عن حوادث تعرض إشعاعي بين عامي ٤٦-١٩٩٧م كان القليل منها عند الأطفال، وندرة هذه الحالات يجعل تمييزها صعبا، كما أن المفهوم العام حول الأشعة يجعل معالجة هذه الحالات أصعب أيضا، فالمرضى والطاقم الطبي كثيرا ما تنقصهم المعلومات الدقيقة حول تأثيرات التعرض الإشعاعي، ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١/ ٥/ ١٤٢٩هـ، والرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar.

(٢) وقد أجريت الدراسة على قرابة ٤٥٠٠ امرأة أنجبن أطفالاً خلال الفترة من ١٩٩٣ و ٢٠٠٠م قامت بعضهن بزيارات إلى طبيب الأسنان أثناء تلك الفترة وولدت ١،١١٧ امرأة حامل أطفالاً ناقصي الوزن، ينظر الرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar

النووي؛ بسبب كثافته العالية وخصائصه النووية[1]،وواقي من الأشعة السينية أيضاً، كما تستخدم واقيات أخرى للإشعاعات من ملابس خاصة وأصباغ معينة ذات امتصاصية عالية ونظارات واقية تمتص الأشعة ونحو ذلك[2].

وتحدث الإصابة بالإشعاعات من خلال اختراق بعض الإشعاعات -مثل أشعة x وأشعة جاما- أنسجة الجسم بسهولة اعتمادا على طاقتها ثم بإمكانها أن تودع قدرتها المدمرة الكامنة عميقا في الجسم وتسبب التهاب الشرايين، وتشكل بعض الإشعاعات خطورة فقط عندما يتم استنشاقها أو ابتلاعها أو عندما تسقط على جرح مفتوح.

ثم بعد دخول الإشعاعات في الخلايا - إذا كان عدد الخلايا المقتولة كبيرا أو كانت هذه الخلايا زائدة الحساسية - تصبح الأعراض ظاهرة، وتكون بعض الخلايا سريعة الانقسام مثل الخلايا المبطنة للأمعاء، بينما تكون بعض الخلايا بطيئة الانقسام أو عديمة الانقسام كالخلايا العصبية -وحساسية الخلايا تتناسب مع سرعة انقسامها مثل الجلد ونخاع العظم- في حين تكون حساسية الخلايا المبطنة للشرايين والأوعية الدموية للأشعة معتدلة، وضرر هذه الخلايا قد يحد من تدفق الدم داخلها ويؤدي إلى تأثيرات بعد أشهر أو سنوات من التعرض للأشعة[3].

ورغم أن الأشعة لا يمكن كشفها بحواس الإنسان، فإنه من السهل كشف وجودها وتحديد مكانها وقياس كميتها باستعمال العديد من الأجهزة.

***

---

(١) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb

(٢) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص ١٨٠ -١٨١.

(٣) ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٥٧١ الجمعة ١١ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ، الصفحة الطبية، د خالد المنيع، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٤٦ وما بعدها.

المطلب الثاني
أبرز أضرار الأشعة

من خلال ما تقدم يمكن بيان **أبرز أضرار الأشعة** - بأنواعها - على النحو الآتي:

١) الحروب المدمرة:

فبظهور الأسلحة النووية الفتاكة ذات الدمار الشامل المهلك للحرث والنسل صارت الحروب بين البشر في حال اندلاعها بهذه الأسلحة مدمرة لهم جميعاً، ولذا فإن الدول المالكة لهذه الأسلحة اتفقت على تحريم البدء باللجوء للسلاح النووي وهو تحريم ملتزم به فعلاً حتى إنه لا يعتقد أن تحنث به أي دولة إلا إذا كانت في وضع يائس يتساوى فيه البقاء والفناء ؛لأن مثل هذه الحروب ليس فيها إنتصار أو هزيمة بل هو فناء شبه محتم ولو كان الخصم أضعف بمرات من البادىء بالهجوم ولذا حولت لأسلحة ترهيب وردع ليس إلا ، بل إن ضررها يتعدى المتحاربين إلى غيرهم نظراً لقوة التلويث الناجم عن هذه الأسلحة وطول أثره وامتداده[١].

وقد وصف أحد المشرفين على تجربة أول قنبلة ذرية في أمريكا -سميت "بترنتي"- انفجارها بما يعادل أربعة ملايين طلقة مدفعية في آن واحد وأنه أدى لظهور بريق شديد بلغ أضعاف ضوء الشمس، وبعد الانفجار بثلاثين ثانية هبت موجة هواء لها ضغط عنيف، وتبعها صوت رعد مخيف، ثم نشأت سحابة على شكل نبات عش الغراب ارتفعت في السماء وحدثت حفرة في الأرض كأنها فوهة بركان قطرها نصف ميل كما أن الحامل الفولاذي للقنبلة انصهر واختفى تماماً[٢]،وهذا مشابه لما نقل من وصف القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما وتلاها وميض خاطف وانتشرت في السماء أشعة رهيبة

---

(١) ينظر: أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمة، ص ١٣٥، والأمن النووي، لمجموعة باحثين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ١٣ وما بعدها، والاشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ٨٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: القنبلة الذرية والإرهاب النووي، محمد عبد الباقي، ص ٥٣.

وصلت حرارتها إلى داخل الطائرة التي ألقتها رغم ابتعادها عن المنطقة وبدا سطح المدينة كبحر هائج من الغازات واحترق كل كائن حي في مركز القنبلة وبقطر ميل واختفت العديد من الجثث لتبخرها بفعل الحرارة الهائلة واختفت معالم وسط المدينة وانمحى أثرها ولم يبق على قيد الحياة سوى قلة من البشر وجدوا عراة وقد احترقت وجوههم وأنوفهم وعيونهم[١].

٢) الأضرار الصحية:

وهي الأمراض الناجمة عن التعرض لهذه الإشعاعات، باختلاف أنواعها ومصادرها وأسبابها وآثارها الصحية حسب ما تقدم.

٣) التلوث البيئي:

وهو أعم من سابقه، وأشمل في أثره فضرره يتعدى البشر إلى الحيوان والنبات، وقد ذكر بعض الباحثين بأن متوسط ما يتعرض له الفرد في المملكة العربية السعودية من إشعاع هو ١٢٩ ميلي ريم في السنة وهذا قبل ثلاثين عاماً تقريباً، ويأتي ذلك من الغبار الذري والأشعة الكونية الطبيعية وأشعة إكس وغيرها من الإشعاعات الأخرى، ويأتي في مقدمتها الأشعة النووية البالغة الخطورة فتعد أخطر عوامل التلوث وأشدها ضرراً[٢].

ومع كثرة استخدامات الأشعة وكثرة التجارب النووية انتشرت كميات كبيرة من الغبار الذري المشع والذي تحمله الرياح إلى طبقات الجو العليا ومن ثم ينتشر في مناطق أخرى فيلوث الماء والهواء والغذاء ومع استمرار الإشعاعات وانتشارها يتضاعف ضرر التلوث لكافة عناصر البيئة[٣].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٠ – ٦٢.

(٢) ينظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص١٤١ ومابعدها، التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص١٤٨.

(٣) ينظر: الإشعاع، محمد الفخار وفوزي كريم، ص ١٣٥ ومابعدها.

كما أن هذه الاستخدامات والتجارب أفرزت نفايات يصعب التخلص منها فتدفن في البر والبحر وتلوث الأرض وتظل مصدر خطر صحي وبيئي ، ومن ذلك استخدام مياه البحار في تبريد المفاعل ثم تعاد لمصدرها فترتفع درجة حرارتها محدثة خللاً بالنظام البيئي وضررا لكافة الأحياء البحرية حيث تقل نسبة الأكسجين في المياه(١) .

ومما تقدم يتبين بأن التلوث البيئي ناجم عن إشعاعات طبيعية موجودة في الكون ويتسرب جزء منها للأرض وبعضها موجود في الأرض كاليورانيوم وبعض المواد المشعة في التربة والهواء والماء ، وعن إشعاعات صناعية بفعل البشر حسب ما تقدم(٢) ، وهذا التلوث الإشعاعي تمتصه التربة فينتقل للنبات ومن ثم الحيوان فالإنسان المتغذي بهما ، مما يضر بصحته كما تقدم وأكثر أعضاء الجسم حساسية لهذا التلوث هي الأعضاء المكونة للدم كالنخاع والجهاز الهضمي والجلد والغدد التناسلية ، كما أن الماء يتلوث بهذه الإشعاعات وهو مصدر أساسي للحياة والبشر يعانون من نقص المياه العذبة فكيف بها إذا تلوثت مع قلتها وشدة الحاجة إليها(٣) .

٤) الأخطاء المهنية:

وهي المتعلقة بالاستخدام للأشعة وأجهزتها من قبل المختصين ، فمن ذلك : أنه أحياناً لا يتم اكتشاف الأورام السرطانية بواسطة الأشعة ، مما يؤدي إلى وفاة المريض وبالتالي فقدان أهميتها في مجال التشخيص الطبي ، فقد توصل بعض الباحثين في بريطانيا إلى أن الأطباء غالباً لا يتعرفون على سرطان الرئة في صور أشعة اكس على منطقة الصدر مما

---

(١) ينظر: الإشعاع، محمد الفخار وفوزي كريم، ص ١٣٥ ومابعدها.

(٢) ينظر: الكيمياء النووية والإشعاعية، عبد العليم أبو المجد وأميرة العطاس، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٣) ينظر: تلوث التربة، فاضل شهاب وفريد عيد، ص ١٥٩ ومابعدها، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٦٣ وما بعدها

يسبب تأخر التشخيص والعلاج ويهدد حياة المرضى، وخلص مسح دام خمس سنوات، إلى أن أورام الرئة المختفية وراء القلب أو الأضلاع أو الحجاب الحاجز كانت الأكثر عرضة لعدم التعرف عليها في صور الأشعة[١].

ويسبب سرطان الرئة أكبر عدد من وفيات السرطان في العالم ويودي بحياة ٣٧ ألف شخص سنويا في بريطانيا[٢].

كما أن الخطأ في تشخيص الأمراض عبر الأشعة وارد، فهناك عدد من الأغلاط والمشوشات التي تحد من جودة الصور والقياسات وتؤدي إلى الخطأ في التشخيص ومنها مايتعلق بالعنصر الميكانيكي والهندسي كالاهتزازات ومنها ما يتعلق بانحراف الأشعة السينية بشكل غير صحيح أو الكواشف أو القياس الإلكتروني وغيرها مما يدركه أهل

---

(١) ودرس الدكتور مايكل جرينستون وزملاؤه في مستشفاهم، التاريخ الطبي لخمسة وثمانين مريضا شخصت اصابتهم بسرطان الرئة في عام.١٩٩٧ ووجدوا أن ٢٨ مريضا خضعوا لفحص بأشعة اكس على منطقة الصدر قبل تشخيص اصابتهم بالسرطان ببعض الوقت سواء بسبب أعراض حادة بالصدر أو لمجرد الفحص الروتيني قبل العمليات الجراحية وفي نصف هذه الحالات لم يتم اكتشاف الأورام في صور الأشعة الأولية. وتوفي جميع المرضى الاربعة عشر في غضون عام من الجراحة التي خضعوا لها في نهاية الامر. وقال الأطباء إن النصف الآخر من الحالات فسرت صور أشعة اكس الأولية لهم على أنها خالية من أورام السرطان رغم إصابتهم به في وقت لاحق، ينظر: أشعة المدينة على الرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar

(٢) وجاء في الدراسة أن «ثاني أكثر أسباب مقاضاة أخصائيي الاشعة شيوعا في الولايات المتحدة هو فشلهم في تشخيص سرطان الرئة في صور الاشعة على منطقة الصدر». واذا تم اكتشاف سرطان الرئة في وقت مناسب فانه يمكن علاج ٧٥ بالمائة من حالات الاصابة به بواسطة الاشعة والجراحة. وخلص الباحثون الى أن اتاحة عدد أكبر من أجهزة التصوير بالاشعة المقطعية باستخدام الكومبيوتر عالية الحساسية، قد تساعد على تقليل معدلات الخطأ في تشخيص سرطان الرئة، ينظر: أشعة المدينة على الرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar.

الاختصاص ، ومن هذه الأغلاط ما يرجع للمريض وحركته المفاجئة والحركة التنفسية والهضمية والتي تؤدي بدورها للتشويش وضعف جودة الصورة(١) .

ثم إن الخطأ قد يرجع للقائم والعامل على أجهزة التشخيص الإشعاعي لجهله أو نقص خبرته وبالتالي عدم قدرته على تحليل الصور الإشعاعية والتحقق من سلامتها أو إعادة الفحص عند الضرورة عند الشك في مصداقيتها أو عدم اكتمالها ، وربما كان الخلل من ذات الجهاز لعطل فيه ونحو ذلك(٢) ، وربما سقطت ألياف الليزر المرنة فجأة من جهاز المنظار أو من يد الجراح فيحصل بذلك أضرار غير متوقعة نتيجة انتشار الليزر في المكان(٣) .

٥) مخاطر الاستخدام:

فهناك أضرار ومخاطر تتربص بمستخدمي الأشعة ولو كانوا ذا مهنية عالية ، فقد يكون الضرر غير متوقع والخلل من غير المستخدم ، فمثلاً: من أبرز الأضرار للعاملين في حقل الليزر:

(أ) حدوث حريق نتيجة التفريغ الكهربائي ، أو نتيجة تماس الأشعة مع غازات قابلة للاحتراق في مواد التخدير مما قد يسبب الانفجار .

(ب) المواد الكيماوية والأبخرة والغازات السامة الناتجة من تعرض بعض المواد لشعاع الليزر ، كما أن الإحراق الحراري بالليزر ينتج أنواعاً من الدخان والعوادم الملحقة للضرر البالغ عند استنشاق الجزيئات الدقيقة الناتجة عن الاحتراق بداية من تهيج الأغشية المخاطية إلى العدوى ببعض الفيروسات واحتمال كون هذه المخلفات مسرطنة .

---

(١) ينظر: التشخيص الشعاعي، لمجموعة باحثين غربيين، ترجمة سهام طرابيشي، ص ٧٤، والرابط: http://elhanem.wordpress.com

(٢) ينظر: التشخيص الشعاعي، لمجموعة باحثين، ترجمة سهام طرابيشي، ص ١٩٨ .

(٣) ينظر: أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص ٤٢-٤٣ .

(جـ)المخاطر الكهربائية من الفولتية العالية المشغلة لليزر وفرق الجهد العالي جداً، المسبب للصعقات الكهربائية.

(د) انعكاس الليزر على جسم معدني ومن ثم اصابة الأشخاص المتواجدين بقربه[١].

وقد تشكل الأشعة خطورة وضررا لكل من المريض والطبيب والأشخاص المتواجدين في المنطقة المحيطة بجهاز الأشعة لوجود عامل خارجي مساعد كما في أشعة الرنين المغناطيسي التي يكثر استخدامها في التشخيص فإن وجود مواد مغناطيسية في محيطها الإشعاعي كالدبابيس والمقصات الحديدية ونحوها يؤدي لانجذابها بقوة وشدة إلى المجال المغناطيسي مما يؤدي لحصول الضرر من ذلك، وربما كانت القطع المعدنية مزروعة في هؤلاء الأشخاص نتيجة عمليات جراحية سابقة كقاطع النزيف مثلاً فيؤدي انجذابها للمجال المغناطيسي إلى زحزحتها عن مواضعها ومن ثم حصول نزيف داخلي كما أن مرضى القلب يتأثرون بحصول التشويش لمنظم القلب من جراء ذلك[٢].

٦) الاستخدام السلبي:

فربما جاءت أضرار الأشعة من استخدامها السلبي كالتجني بتسليط أشعة الليزر على أعين الناس لاسيما إذا كانوا في حال قيادة المركبات أو إدارة الأجهزة أو متابعة وعلاج المرضى ونحو ذلك فيتعدى ضررها من سلطت عليه إلى غيره.

وقد حصلت في كثير من الدول بعض حالات التشويش على عدد من الطائرات النفاثة والمروحية وطائرات نقل الركاب في الليل بسبب أشعة (الليزر) التي سلطت من

---

(١) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص ١٧٨، والليزر وتطبيقاته، الوطبان،ص ١٣٦ ومبادىء الإشعاع والوقاية الإشعاعية، الخطيب، ص ١٥١.

(٢) ينظر: التشخيص الشعاعي، لمجموعة باحثين غربيين، ترجمة سهام طرابيشي، ص١٦٩.

قبل مجهولين على قائد الطائرة[١] مما عرض حياة الركاب وكذلك الذين في الأرض

---

(١) وتسليط هذه الأشعة على الطائرات فيه خطورة بالغة على طاقم الطائرة وركابها والمجتمع بشكل عام وقد كثر في الآونة الأخيرة فجاء في جريدة الرياض عدد ١٤٦٠٩ يوم الأثنين ١٩ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ، خبر مفاده تعرض قائد الطائرة القادمة من مطار الملك عبد العزيز بجدة إلى مطار منطقة نجران أثناء استعداده للهبوط وبالقرب من المطار لأشعة ليزر من الجهة الغربية للمطار من قبل شخص يستقل سيارة على طريق سريع لمدة دقيقتين فقط، ونشرت جريدة الرياض عدد ١٤٥٨٨ يوم الأثنين ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ، خبر القبض على شاب استخدم الليزر لتسليطه على إحدى الطائرات بمطار الأحساء مما تسبب في حجب الرؤية عن قائدها، ونشرت جريدة الرياض عدد ١٤٦٢٠ يوم الجمعة ١ رجب ١٤٢٩ هـ، خبر تعرض قائد طائرة الخطوط السعودية القادمة من دبي في طريقها إلى المدينة المنورة لأشعة ليزر مسلطة من موقع شرق منطقة المدينة المنورة بالقرب من الحناكية أثناء تحليق الطائرة على ارتفاع (٢٦) ألف قدم أي ما يعادل (٩٠٠٠متر) تقريبا، وحدث مثل ذلك في مطار الملك خالد بالرياض ومطار الملك عبد العزيز بجدة ، وقال عدد من الطيارين إن هذه الأشعة تسبب مخاطر حقيقية على أنظمة الملاحة والطيران، وسلامة الركاب، وقد تأخر هبوط بعض الطائرات واضطر بعض الطيارين إلى تغيير مدرج الهبوط بسبب تسليط الأشعة عليه وتأذت عينا بعض الطيارين منها مما حدى به إلى تسليم دفة القيادة لمساعده، وقد أطلقت الهيئة العامة للطيران المدني تحذيرات للكف عن هذا العبث من استخدام أشعة الليزر، أو الاشعاعات الضوئية المشابهة لها، وتوجيهها نحو الطائرات لأن ذلك يضعف من تركيز قائدي الطائرات وينعكس سلباً على سلامة الحركة الجوية، ينظر: جريدة الرياض عدد ١٤٦١٧ يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ وعدد ١٤٥٣٦ يوم الجمعة ٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ، كما نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٥٤١ يوم الأربعاء ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ، تصريحاً لمسؤول في الشرطة الاسترالية لصحيفة (بيرث ناو) اليومية بسن حكومته لعقوبات رادعة لمن يقوم بمثل ذلك نظراً لكثرة حوادث التشويش على الطائرات بالأشعة عندهم، وهذا يدل على تنامي الضرر محلياً وعالمياً، وينظر المرفق ٩ ص١٠٦١-١٠٨٤.

للخطر ، كما سجلت العديد من البلاغات في الملاعب الرياضية[١] والأماكن العامة[٢] حول استخدام غير قانوني لهذه الأشعة[٣] .

وقد بذلت بعض الجهود في سبيل الوقاية من أضرار الإشعاعات فتمكن بعض العلماء من تطوير عقار يحمي الجسم – بإذن الله – من مخاطر تعرضه للأشعة المستخدمة في المجالات السلمية كالتشخيص الطبي وغيره[٤] ، وكذلك في حال حدوث كارثة نووية أو تسربات إشعاعية ، كما أنه يمكن الاستفادة منه في تفادي تلف الخلايا السليمة عند العلاج من السرطان بالأشعة[٥] ، حيث إنها تقتل الخلايا دون تمييز بين المصابة بمرض السرطان والسليمة[٦] .

---

(١) نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٤٧٤ يوم السبت ٢ صفر ١٤٢٩هـ، خبر القبض على اثنين من جماهير نادي النصر قاموا بتسليط أشعة الليزر على حارس مرمى الهلال خلال المباراة، كما نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٤٨٧ يوم الجمعة ١٥ صفر ١٤٢٩ هـ، خبر تقديم نادي مانشستر يونايتد الإنجليزي شكوى إلى اتحاد الكرة الأوروبي بعد تعرض لاعبه البرتغالي كريستيانو رونالدو لهجوم بأشعة الليزر وجهها شخص مجهول إلى عين اللاعب أثناء التدريب.

(٢) ونشرت جريدة الرياض عدد ١٤٦٣٥ يوم السبت ١٦ رجب ١٤٢٩هـ، خبر جلد شابين لإدانتهما بمضايقة سيدة وتسليط أشعة الليزر عليها وملاحقتها في سيارتها وهي مع السائق وقد تكرر منهم توجيه الليزر عليها عدة مرات مما جعلها تستنجد بالدوريات الأمنية.

(٣) ينظر: الأمن النووي، لمجموعة باحثين، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

(٤) وهذا العقار يطلق عليه اسم CBLB502، وتم نشره في مجلة Science "العلم" الأمريكية، وجرب بنجاح على الحيوانات ومن المقرر أن يتم تجربته على البشر، ينظر الرابط: www.bbcarabic.com.

(٥) وقال الدكتور اندريه جودكوف من مركز ليرنر في معهد الابحاث في كليفلاند بولاية اوهايو "ان هذا العقار يقلل من الآثار الجانبية للأشعة دون أن يقلل من فعاليتها في تدمير الخلايا السرطانية ودون ان تسبب الاشعة بأمراض سرطانية جديدة"، ينظر الرابط: www.bbcarabic.com.

(٦) ينظر موقع البي بي سي الإخباري على الرابط: www.bbcarabic.com.

كما توصل باحثون روس إلى تحضير نوع جديد من البلورات الفائقة الحساسية المعدة للاستخدام في أجهزة الأشعة السينية، التي تستخدم في التشخيص الطبي، وميزة هذه البلورات الفريدة تكمن في تقليل جرعة الإشعاع الموجهة على جسم المريض أثناء الكشف الطبي، لكونها ترفع من مستوى حساسية هذه الأجهزة بسبب شفافيتها، ولغرض سلامة وصحة الفني المعاين من تأثير الإشعاع الجانبي عند مراقبة أعضاء جسم المريض على شاشة الكومبيوتر فقد زودت غرفة المراقبة بصفيحة عازلة مصنعة من الزجاج المخلوط مع معدن الرصاص، وتم استعمال النظام بنجاح في ملاحظة عمل الأوعية الدموية واكتشاف تخثر الدم فيها، وإيضاح أسباب اختلال دوران الدم في الدماغ وإظهار اختلال عمل القلب والجهاز الهضمي، مهما كان طفيفا لدى المرضى، واستجلاء بدايات تصلب أنسجة الجسم -أي: التصلب الذي يمكن أن يتحول مستقبلا إلى ورم- وقد ابتكرت هذه البلورات في معهد فيزياء الحالة الصلبة التابع لأكاديمية العلوم الروسية(١).

وقد طور العلماء في جامعة فيرجينيا الأميركية جهازا جديدا من شأنه أن يقلل من نسبة مخاطر الصور الشعاعية بعد الكسور، التي يمكن أن ينجم عنها تعرض الإنسان للإشعاعات الصناعية، وهو أداة مغناطيسية تحمل باليد يمكن استخدامها أثناء العملية الجراحية وسوف يستخدم هذا الجهاز في أقسام جراحة العظام وأقسام الجراحة الاسعافية، وله فوائد متعددة منها تخفيض نسبة الأشعة التي يتعرض لها الجراح والمريض على حد سواء أثناء إجراء العملية الجراحية(٢).

---

(١) ينظر: أشعة المدينة على الرابط: www.kfhrad.com/kfhrad_ar.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وهناك جهود توعوية للوقاية من أضرار الأشعة وأجهزة إشرافية ورقابية وأبحاث علمية وإجراءات متنوعة للمتعاملين مع مصادر الإشعاعات وقوانين سنت لضبط استخدامها ودفع ضررها، وسيأتي بيانها عند الكلام على شروط وآداب استخدام الأشعة[1].

*****

(١) في ص: (١٧٧ و١٩٥).

الفصل الأول:

حقيقة الأشعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأشعة.

المبحث الثاني: أنواع الأشعة واستخداماتها.

المبحث الثالث: حكم استخدام الأشعة.

المبحث الأول
بيان المراد بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الأشعة لغة:

الأَشعة في اللغة: جمع شُعَاعْ، وشُعُعْ جمع: شُعَاعَةْ، والشُّعَاعْ - بضم الشين - هو: ضوء الشمس الذي يرى عند طلوعها وبروزها كأنه الحبال أو القضبان مقبلة عليك إذا نظرت إليها، وقيل: هو الذي يرى ممتدا كالرماح بعيد الطلوع، وقيل: هو انتشار ضوء الشمس.

ويروى الشَعَاعْ، بفتح الشين، وهو: ضوء وتفرق الدم وغيره[1].

وترد الأشعة في اللغة بمعان عدة، وهي:

١) الانتشار، والخروج، والظهور:

فيقال: أشَعت الشمس: إذا نشرت شعاعها، ومنه حديث ليلة القدر: **(وإن الشمس تطلع من غد يومها لا شعاع لها)**[2]، ويقال: أشَع الزرع: أخرج شعاعه، وشَاع الشيء مشَاعاً وشَيُوعَةً فهو شَائعٌ إذا: ظهر، وأشَاعَه: أظهره.

٢) النفاذ والوضوح:

ولذا ورد تشبيه الطعنات في غورها ونفاذها ووضوحها بالشعاع ،ومنه: «قوله في بيت الشعر:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٨/ ١٨٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/ ٩٤٧، وتهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض، ١٣/ ٢٤٨، و المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي،تحقيق: عبد الحميد هنداوي ١/ ٦٥،وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥، برقم ٧٦.

لأحمين صاحبي ونفسي بضربة مثل شُعَاع الشمس

أراد به ضربة واضحة عظيمة بينة »[١].

ومما ورد في الوضوح والجلاء والظهور: « قوله في شعر الآخر:

الأمر أضوأ من شُعَاع الشمس

معناه: براءتي مما رميت به واضحة جلية لا خفاء بها "[٢].

٣) التفرق:

فشَاع الشيء يشيع و شَع يشع شعاً و شَعَاعَاً كلاهما إذا: تفرق، و شَعْشَعْنا عليهم الخيل نُشَعْشعُها والشعاع: المتفرق. وتطاير القوم شعاعا أي متفرقين، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: **(سترون بعدي ملكاً عضوضاً وأمة شعاعا)**[٣]، أي: متفرقين مختلفين، وذهب شعاعاً أي: متفرقاً، وطار فؤاده شعاعاً: تفرقت هومه، ويقال: ذهبت نفسي شعاعاً إذا: انتشر رأيها فلم تتجه لأمر جازم، ورجل شعاع الفؤاد منه، ورأي شعاع أي: متفرق، ونفس شعاع: متفرقة قد تفرقت همما.

والشعشاع أيضا: المتفرق، وتطايرت العصا والقصبة شعاعاً إذا: ضربت بها على حائط فتكسرت وتطايرت قصدا وقطعا، و أشع البعير بوله أي: فرقه وقطعه، وكذلك شع بوله يشعه أي: فرقه أيضاً، وظلٌ شَعْشَعْ أي ليس بكثيف، و مشعشع أيضاً كذلك.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٣/ ١٥٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصل الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٠ برقم ٨٤٥٩، والبيهقي في سننه، تحقيق محمد عطا ٨/ ١٥٩ برقم ١٦٤٠٧، والدارمي في سننه، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي ٢/ ١٥٥ برقم ٢١٠١، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي ٢٠/ ٥٣ برقم ٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥/ ٢٨٢ برقم ٩٦٢١، وجميعهم لم يذكروا لفظ (أمة شعاعا) وقد ذكرها ابن الجزري في النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٢/ ٤٨١، وابن الجوزي في غريب الحديث، تحقيق قلعجي ١/ ٥٤٥.

٤) الطول:

فالشعشع ، و الشعشاع ، و الشعشعان ، و الشعشاني : الطويل الحسن الخفيف اللحم ، وفي حديث البيعة : **(فجاء رجل أبيض شعشاع)**[١] ، أي : طويل ، ومنه حديث سفيان بن نبيح[٢] : (تراه عظيما شعشعاً)[٣] ، وقيل : الشعشاع : الطويل العنق من كل شيء .

٥) الانقضاء:

فيقال : تشعشع الشهر أي : تقضى إلا أقله ، ومنه قول عمر ﷺ : **(إن الشهر قد تشعشع فلو صمنا بقيته)**[٤] .

٦) العجلة:

فيطلق الشَع ، ويراد به : العجلة .

---

(١) أخرجه الحربي في غريب الحديث، تحقيق سليمان العايد ٢/ ٥٨٠ برقم ٤٦، وابن الجزري في النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٢/ ٤٨١، وابن هشام في السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٢/ ٢٩٨، والطبري في تاريخه ١/ ٥٦٤

(٢) هو: سفيان بن خالد بن نبيح الهذلى ثم اللحياني كان مؤذيا للنبي صلى الله عليه وسلم ويجمع الناس لقتاله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لى من ابن نبيح فقال عبد الله بن أنيس: أنا لك منه فصفه لى قال: إذا رأيته هبته تراه عظيما شعشعا، ثم جاءه برأسه فوضعه بين يديه، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق عمر تدمري ٢/ ٣٤٦، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٠٨، وزاد المعاد، لابن القيم، تحقيق:الأرناؤوط ٣/ ٢٤٣

(٣) أخرجه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ٢/ ٢٤٩، وابن الجوزي في غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي قلعجي ١/ ٥٤٥، و ابن الجزري في النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٢/ ٤٨١.

(٤) أخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق محمود الدمياطي ٨/ ٢٧٨، برقم ٢٤٣٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٤/ ٢١٣ برقم ٢٩٥، وابن الجزري في النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٢/ ٤٨١، وابن الجوزي في غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي قلعجي ١/ ٥٤٥.

٧) المزج:

فيقال: شعشع الشراب شعشعة: مزجه بالماء[١].

٨) المتابعة:

ومنه قول بعضهم: تشايعنى نفسى أى: تتابعنى على ما أريدها عليه، والمشايعة: متابعتك إنسانا على أمره، ويقال: هل لك من شاعة، أي: زوجة؛ لأنها تشايعه، أي: تتابعه[٢].

ويرى بعض اللغويين[٣] بأن الشُّعَاعْ - بضم الشين - يختص بضوء الشمس، وما عداه فهو بفتح الشين، ويلاحظ اجتماع المعاني السابقة في ضوء الشمس ونحوها، فهو يخرج ويطلع ويظهر منتشراً متتابعاً بوضوح وعجلة وينفذ ويتفرق في الفضاء ويمتزج به ويمتد فيه طويلاً ثم لا يلبث أن ينقضي، فتكون الأشعة في اللغة -وهي ضوء الشمس- جامعة لهذه المعاني التي هي من صفاته، ولذا تطلق الأشعة لغة على ما شابه ضوء الشمس في شيء من صفاته.

الفرع الثاني: تعريف الأشعة اصطلاحاً:

الأشعة في اصطلاح المعاصرين لها تعريفات عدة متقاربة في معناها[٤]، صغت من جملتها التعريف بأنها: «طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أوحرارية أو صوتية تخرج من

---

(١) ينظر فيما تقدم من المعاني: لسان العرب، لابن منظور ٨ / ١٨٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/ ٩٤٧،و تهذيب اللغة، للأزهري ١٣/ ٢٤٨، و المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي،تحقيق: عبد الحميد هنداوي ١/ ٦٥،وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري، تحقيق: طاهر الزاوى و محمود الطناحي، ٢/ ٥٢٠، و غريب الحديث للحربي، تحقيق سليمان العايد ٢ / ٥٨٣.

(٣) كالأزهري، ينظر: لسان العرب ج ٨ ص ١٨٢.

(٤) ينظر جملة من التعريفات في: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة باحثين، حرف (أ)، ٢ / ٢٠٤، والروابط:

http://www.3asal.org/vb/thoa-caeoaein-caoei/1615-ayauuuaea-cacouuucu.html
http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic,90168.0/wap2.html
http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php?t=2250
http://www.cdtsamir.ma/santegenphyray.html http://www.cdtsamir.ma/santegenphyray.html

الذرات المختلفة فتنتشر متنقلة كموجات أوجسيمات دقيقة لمسافات طويلة بسرعات هائلة وتنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها » .

شرح التعريف:

طاقة:

يرتبط مفهوم الطاقة بشكل عام بالمادة فحيثما وجدت المادة رافقها وجود الطاقة ، فهما صورتان لشيء واحد وكمية الطاقة المقابلة لأي كمية من المادة تساوي كتلة هذه المادة ، والمادة مخزن هائل للطاقة .

ولا يوجد تعريف دقيق للطاقة ؛ لتنوع أشكالها وخصائصها ، لكن يمكن تعريف الطاقة بأنها : المقدرة التي تُستهلك و تؤدي إلى إحداث تغيير في مادة ما من حالة إلى أخرى مع نقص في الطاقة مساو لمقدار التغيير الحاصل في هذه المادة(١) .

فهي قدرة على القيام بالعمل وإنجاز تأثير حركي محسوس ، ومثال ذلك : أن أي حركة أوعمل حسي كرفع ثقل إلى ارتفاع معين أو تحريك جسم من مكان إلى آخر ونحو ذلك يستلزم استهلاك طاقة .

و تبقى الطاقة كامنة طالما لم يتوفر لها أسباب تحررها ، وهي الأجسام أو المواد الحاوية على الطاقة وناقل هذه الطاقة - (الوسط) - ومكان التأثير ، ونطلق على الطاقة التي تكون كامنة في أي مادة اسم القدرة وهي قابلية أي شيء لإنتاج الطاقة مثال ذلك : البطارية وخزانات الوقود وما إلى ذلك .

والطاقة كيان مجرد لا يعرف إلا من خلال تحولاته ، كما نتعرف عليها من خلال أثرها في الأجسام مثل : إضاءة مصباح أو غليان السوائل أو انصهار الأجسام الصلبة أو حركة عربة . . . .إلخ(٢) .

---

(١) ينظر: الروابط:

http://qasweb.org/qasforum/index.php?showforum=43
http://ar.wikibooks.org/wik

(٢) المصادر السابقة، والرابط: http://albe7ar.com/vb/f58/

وللطاقة أنواع مختلفة منها:

١-الطاقة الكهربائية: وهي لا تنشأ إلا بتحويل نوع من أنواع الطاقة إلى طاقة كهربائية مثل تحويل الطاقة الميكانيكية إلى طاقة كهربائية كما هو الحال في المولد الكهربائي، أو تحويل الطاقة الكيميائية إلى طاقة كهربائية كما هو الحال في البطاريات؛ لأنه لا يوجد مصدر طبيعي للكهرباء، والسبب في ذلك أن جميع المواد تكون متعادلة كهربائياً.

٢-الطاقة الميكانيكية: وهي مساقط المياه والسدود وحركة المدّ والجزر وطاقة الرياح، ولذا تُقام محطات توليد الكهرباء عند السدود والشلالات ومناطق المد العالي وربوع الرياح الشديدة لاستغلال قوة الدفع الميكانيكية.

٣-الطاقة الشمسية: التي يُستفاد منها في عمليات تسخين المياه والتدفئة والطهي، كما يمكن تحويلها مباشرة إلى طاقة كهربائية بواسطة الخلايا الشمسية.

٤-الطاقة الحرارية: وتعتبر من الصور الأساسية للطاقة التي يمكن أن تتحول كل صور الطاقة إليها، فعند تشغيل الآلات المختلفة باستخدام الوقود، تكون الخطوة الأولى هي حرق الوقود والحصول على طاقة حرارية تتحول بعد ذلك إلى طاقة ميكانيكية أو أي نوع من أنواع الطاقة.

ولا تتوفر الطاقة الحرارية بصورة مباشرة في الطبيعة إلا في مصادر الحرارة الجوفية حيث يُستفاد من ارتفاع درجة الحرارة في جوف الأرض، وفي بعض المناطق تكون هذه الطاقة الجوفية قريبة من سطح الأرض فتوجد بالتالي الينابيع الحارة، ، ويُستفاد منها لأغراض التدفئة والتسخين.

٥- الطاقة الضوئية: هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية تحتوي كل منها على حزم من الفوتونات، وتختلف في خواصها الفيزيائية باختلاف الأطوال الموجية، ومن أمثلتها الأشعة السينية وهي غير مرئية، وأشعة جاما التي لا تتأثر بالمجالات الكهربائية أو

المغناطيسية ولها القدرة على النفاذ، وسيأتي بيانها[١].

وقد تكون الطاقة مخزونة في مادة كالوقود التقليدي (النفط، الفحم، الغاز).

ويمكن تحويل أي نوع من هذه الأنواع من الطاقة إلى نوع آخر بوسائل مختلفة، كتحويل الطاقة الحرارية الناتجة عن حرق الوقود إلى طاقة حركية كما يحدث في السيارات والقطارات و الطائرات، وتحويل الطاقة الكهربائية إلى حرارية كما في المكواة، والطاقة الحركية لمياه الأنهار إلى طاقة كهربائية من خلال تدوير المولدات في السدود المائية.

كما أن للطاقة مصادر طبيعية مثل: الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الناشئة عن حركة المد والجزر والأمواج وطاقة الرياح والطاقة البيولوجية، ولها مصادر صناعية مثل: الطاقة النووية[٢].

وتعتبر الطاقة من أهم العوامل في تقدم البشرية ورقيها على مر العصور، فقد سعى الإنسان منذ فجر التاريخ إلى تملك الطاقة بصورها وأشكالها المختلفة والبحث الدؤوب عن مصادر جديدة لها، من أجل تنفيذ أغراضه وتحقيق متطلباته فاعتمد على طاقته البشرية كالقوة العضلية التي وهبها الله إياه، فكل حركة يقوم بها الإنسان تحتاج إلى استهلاك نوع من أنواع الطاقة ويستمدّ الإنسان طاقته لإنجاز أعماله اليدوية والذهنية من الغذاء المتنوع الذي يتناوله كل يوم، إذ يتمّ حرق الغذاء في خلايا الجسم ويتحول إلى طاقة.

كما استخدم الحيوانات لتمتعها بطاقة أكبر من اجل نقله وحمله وأمتعته الثقيلة ثم اكتشف النار واعتمد على الخشب كوقود لتسخين وطهي طعامه، إلى أن تعرف على

---

(١) في ص (١١٢ و١١٤)، وينظر: الروابط:

http://www.hazemsakeek.com/vb/forumdisplay.php?f=82.
http://ar.wikibooks.org/wiki.
http://qasweb.org/qasforum/index.php?showforum=43.
http://yomgedid.kenanaonline.com/topics/57471.

(٢) المصادر السابقة، والروابط:

http://yomgedid.kenanaonline.com/topics/57471.
http://www.elzawia-elhamra.com.
http://www.arabgeographers.net/vb/forumdisplay.php?f=32/.

الفحم الحجري في القرن السابع عشر والذي كان يعثر عليه في الطبقات الصخرية المكشوفة على سطح الأرض حيث اعتمدت الثورة الصناعية في ذلك القرن عليه كوقود طبيعي ومصدر هائل للطاقة ، الأمر الذي مكنه من استخدام الآلة البخارية على نطاق واسع ، ثم بعد أن تمكن الإنسان من استخراج البترول في أواخر القرن التاسع عشر ، وضع يده على مصدر آخر للوقود أيسر من الفحم الحجري سواء في استخراجه أو نقله أو تخزينه أو استخدامه .ثم تطورت حياته بسرعة فائقة في القرن العشرين اعتماداً على هذا الوقود لتوليد الطاقة التي هي المحرك الرئيسي للتقدم والنمو حتى أصبحت كمية الطاقة المستخدمة في أي دولة هي المؤشر على نموها وتقدمها .

وصارت الطاقة أحد المقومات الرئيسية للمجتمعات المتحضرة والحاجة إليها ماسة لتسيير الحياة اليومية ، إذ يتم استخدامها في تشغيل المصانع وتحريك وسائل النقل المختلفة وتشغيل الأدوات المنزلية وغير ذلك من الأغراض .

ولازال الإنسان مستمراً في بحثه عن مصادر أخرى للطاقة خوفاً من نفاد مخزون البترول ، فأنشأ معامل لاستخراج الطاقة النووية كمصدر بديل والتي تنطلق أساساً من أصغر وحدة بنائية في هذا الكون وهي الذرة ؛ ولأن معظم طاقة الذرات تتواجد في أنويتها ، كان من الأصح تسمية هذه الطاقة بالطاقة النووية(١) .

كهرومغناطيسية:

فهي إشعاع يتكون في الغالب من الطاقة الكهربائية والمغناطيسية معاً ، وله أنواع هي: أشعة جاما والأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية والضوء المرئي والأشعة تحت

---

(١) ينظر: الروابط:

www.albe7ar.com.
http://qasweb.org/qasforum/index.php?showforum=43.
http://forum.brg8.com/f6.
http://www.arabgeographers.net/vb/forumdisplay.php?f=32.

الحمراء والموجات الدقيقة والموجات الراديوية وأعلاها من حيث الطاقة أشعة جاما والأشعة السينية وأقلها الموجات الراديوية .

وهـذا القيـد يخـرج الأشـعة الـصوتية ؛ لأنهـا تختلـف في ماهيتهـا عـن الأشـعة الكهرومغناطيسية .

ضوئية أو حرارية أو صوتية:

فغالب الإشعاعات الكهرومغناطيسية ضوئية أو حرارية كالأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء وأشعة الليزر وغيرها .

وأما الصوتية فنسبة للصوت الذي ينتقل على شكل موجات ترددها في مدى سمع البشر وليس هو المقصودة هنا ، وإنما الموجات ذات التردد الأعلى من ذلك والمسماة بالموجـات فـوق الـصوتية – وسـيأتي بيانهـا – وتختلـف في ماهيتهـا عـن الأشـعة الكهرومغناطيسية في كونها تحتاج إلى وسط مرن لانتقالها فيه عن طريق إحداث اضطراب في أجزائه فتنقل اضطرابها عبره عن طريق اهتزاز جسيماته بشكل معين حول مواضع استقرارها دون أن تنتقل هذه الجسيمات من مواضعها ؛ ولهذا سميت بالموجات المادية ، ولما كانت سرعة هذه الموجات أقصر بكثير من سرعة الموجات الكهرومغناطيسية في الوسط ذاته فإنها تستغرق وقتاً أطول للعبور خلاله وهذا يتيح فرصة قياسها بسهولة أكبر وبدقة أعلى ، كما أنها نظراً لقصرها يمكن إشعاعها كالضوء في صورة حزم ضيقة موجهة ويحدث لها انعكاس وانكسار عند السطح الفاصل بين أي وسطين فترتد وتنعكس بسهولة عندما تواجهها عقبات صغيرة مكونة أصداء ، وقد اخترع العلماء محولات تحولها إلى طاقة كهربائية وتربط بالحاسوب الذي يمدنا بمعلومات عن المادة التي عكست الموجات فوق الصوتية .

ونظراً لمشابهتها للإشعاعات الكهرومغناطيسية في خروجها وانبعاثها وانتشارها وانتقالها ونفاذها ومرونتها وتأثيرها في الأجسام ونحو ذلك ، بالإضافة إلى إدخال الطاقة الكهربائية عليها فقد عدت من أنواع الأشعة ، ودخلت فيها بهذا القيد .

تخرج:

أي تظهر وتنبعث وهذه من صفات ضوء الشمس كما تقدم، فهي أصل الإشعاعات ومصدر أغلبها ؛ لاشتمالها على طاقة ضوئية حرارية، وهذا الخروج للأشعة إما أن يكون بفعل الإنسان أو تلقائياً بدون فعله ؛ فصار للأشعة مصادر طبيعية، وتشمل: أشعة الضوء المرئي، وغير المرئي - ويشمل (الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية) - والأشعة النووية الصادرة عن العناصر الطبيعية المشعة.

ولها مصادر صناعية، وتشمل: أشعة الموجات القصيرة وأشعة الليزر وأشعة إكس والأشعة النووية الصناعية في المفاعلات والقنابل، وسيأتي بيان كل منها.

فشمل هذا القيد المصادر الطبيعية والصناعية للأشعة.

الذرات المختلفة:

فالأشعة طاقة مندفعة من الذرات، وفي الكون أنواع مختلفة من الذرات تتحد وتترابط مع بعضها البعض لتكون المواد مثل الماء والحديد و النحاس، والذرة بالغة الصغر، ومع كونها من أدق الأشياء في العالم إلا أنها تعد من أعظمها قوة، فبداخلها كمية هائلة من الطاقة الكامنة

والإشعاع عملية طبيعية وتلقائية تبعث من خلالها الذرات غير المستقرة طاقتها الزائدة على صورة جسيمات أو موجات، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الأشعة النووية.

تنتشر متنقلة:

أي أنها طاقة متحركة تتصف بالانتشار والتنقل ومنها ما يظل قوياً مركزاً خلال انتشاره ومنها ما يتشتت فيضعف، ويمكن التحكم في انتشارها وانتقالها وتوجيهه لوجود مواد تمتص الإشعاعات وتعكسها كالرصاص مثلاً بالنسبة للأشعة السينية.

كموجات أو جسيمات دقيقة:

فهذه الأشعة باختلاف أنواعها تنقسم من حيث تكوينها إلى قسمين:

الأول: الإشعاع الموجي ويتكون من طاقة كهرومغناطيسية تنتقل على هيئة موجات مرئية وغير مرئية: فالمرئية مثل أشعة الليزر، وغير المرئية مثل الأشعة تحت الحمراء.

والثاني: الإشعاع الجسيمي ويتكون من حبيبات دقيقة من المادة ولها أوزان محددة، وهي أجزاء من الذرة، وسيأتي بيانها(١).

لمسافات طويلة:

وتختلف مسافات وأطوال الإشعاعات وتردداتها بحسب نوعها، وهناك مقاييس معروفة لهذه الأطوال.

بسرعات هائلة:

فسرعة الأشعة كسرعة الضوء والصوت لارتباطها بهما وهي سرعة بالغة ولها أيضاً مقاييس معروفة لتفاوت الإشعاعات في ذلك حسب قوتها.

تنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها:

فللإشعاعات قوة تمكنها من النفاذ للأجسام والتأثير فيها بشكل ظاهر ومحسوس، و تمتص هذه الأجسام طاقة الإشعاع جزئياً أو كلياً، و تتأثر الأجسام التي يتخللها الإشعاع حسب مقدار الطاقة التي يمتصها الجسم من كمية الطاقة الإشعاعية التي تخترقه(٢).

***

المطلب الثاني
الاصطلاحات ذات الصلة بالأشعة

١) التشعيع:

وهو تعريض مادة أو كائن حي لفيض من الأشعة المؤينة بهدف تغيير الخواص أو كشف المحتوى أو العلاج أو التعقيم وغيره من الأغراض.

ويتم التشعيع على مواد مختلفة كالغذاء والمعادن والمائعات، ولم تنتشر تطبيقات التشعيع إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين بعد تطوير المفاعلات النووية، ويمر التشعيع بثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة امتصاص الطاقة الإشعاعية في المادة، ثم مرحلة انتقال الطاقة ثم مرحلة إعادة التوازن الكيميائي، وبينها تداخل من حيث الزمن والعمل(٣).

---

(١) في ص١٠٥ و١٠٦.

(٢) وجميع ما تقدم سبق بيانه في المباحث السابقة.

(٣) ينظر: الرابط: http://www.arab-ency.com

ويغلب إطلاق التشعيع على حفظ الطعام باستخدام تقنية التشعيع من خلال تعريض الغذاء إلى أحد مصادر الطاقة الإشعاعية ، إما من نظائر مشعة أو من أجهزة تنتج كميات محكمة من الأشعة والتي تعمل على امتصاص الغذاء لجرعة محددة وفعالة بهدف حفظ الغذاء وتقليل الفاقد وإطالة فترة صلاحية الغذاء بالقضاء على مسببات الفساد والتلف .

وقد بدأت تقنية تشعيع الغذاء منذ أكثر من ستين عاماً ومرت بتجارب بحثية ودراسات مستفيضة لم تحظ بها أي طريقة من طرق حفظ الاغذية ، وقد تنامى استخدامها على المستوى الدولي حيث أصبحت في الوقت الحالي مستخدمة في أكثر من أربعين بلداً في العالم ، وتتميز طريقة الحفظ بالإشعاع بأنها سريعة وغير مكلفة ولا تسبب أي ضرر للإنسان ، وتتم بدون رفع درجة حرارة الغذاء ولهذا السبب يطلق عليها التعقيم البارد[1] .

وتنقسم إلى طريقتين رئيسيتين :

الأولى: تعرف باسم البسترة بالإشعاع وتجري باستخدام الجرعات المنخفضة من الإشعاع الذري لتأخير الفاسد في بعض الأغذية الطازجة السريعة التلف مثل الأسماك والقشريات والدواجن وتخفيض أعداد الأحياء الدقيقة في البهارات والقضاء على بعض البكتيريا والطفيليات وإطالة فترة صلاحية الفواكه كالفراولة بتأخير نمو الفطريات .

الثانية: تعرف باسم التعقيم وهذه تتطلب استخدام جرعات مرتفعه للقضاء على كافة الأحياء الدقيقة الموجودة في الغذاء وهذه المعاملة شبيهه بالتعليب الذي يستخدم فيه معاملات حرارية لحفظ الغذاء[2] .

وهناك التباس لدى البعض بشأن التفرقة بين تقنية تشعيع الأغذية بغرض حفظها ، والتلوث الإشعاعي ، فالأغذية النشطة إشعاعيا هي الأغذية التي تعرضت للتلوث الإشعاعي بصورة عرضية مثل حوادث المفاعلات النووية وهذا النوع من التلوث مضر

---

(١) ينظر: الرابط: www.khweis.tk، والرابط: http://www.sptechs.com/news/

(٢) المصادر السابقة

وغير مرغوب فيه وليس له علاقة بتشعيع الأغذية ، وتشمل تطبيقات التشعيع الحد من الإصابات الحشرية باستخدام جرعات منخفضة من التشعيع لقتل الحشرات في الحبوب والأغذية المخزنة الأخرى مثل التمور وبالإمكان إحلال التشعيع لقتل الحشرات بدلاً من المواد الكيميائية التي سوف يحظر استعمالها دوليا لما تسببه من تلوث بيئي وأضرار على طبقة الأوزون ،ومن تطبيقات التشعيع أيضاً: منع الإنبات في الخضروات مثل البطاطس والبصل والثوم وتأخير نضج العديد من الفواكه كالموز والمانجو ، وتحسين الصفات الفيزيائية بإحداث تغيرات فيزيائية مرغوبة مثل زيادة ذوبان الخضروات المجففة في الماء بدرجة كبيرة(١) .

٢) الانحلال الاشعاعي:

وهو عملية تلقائية تحدث في الذرات الغير مستقرة للعناصر ويتحول فيها العنصر إلى عنصر آخر أو إلى نظير آخر من العنصر ذاته نتيجة فقد جسيمات ألفا أو جسيمات بيتا وانطلاق أشعة جاما من نواة الذرة غير المستقرة ، فتطلق الذرة المشعة إشعاعها ومن ثم تتغير إلى أشكال مختلفة من نفس العنصر أو إلى عناصر أخرى –ويسمى ذلك بسلسلة الانحلال- حتى تتحول إلى شكل مستقر غير نشط إشعاعياً(٢) .

٣) سلاسل الانحلال الإشعاعي:

هي «مجموعة من العناصر المشعة التي يتحول أحدها لعنصر آخر حتى تنتهي بعنصر مستقر» ، ومن أمثلتها: سلسلة اليورانيوم والتي تبدأ باليورانيوم فيمر بسلسلة من التحولات عن طريق انبعاث جسيمات الفا و و بيتا إلى أن يتحول للرصاص(٣) .

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة باحثين، حرف (أ) ، ٢ / ٢٠٩، والفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص ٢٨، و الروابط:
http://www.ksau.info/vb/archive/index.php/t-28260.html
http://www.marefa.org/index.php

(٣) ينظر: الرابط: http://www.deyaa.org، والرابط: www.alnayfat.net

٤)النشاط الإشعاعي:

هو «كمية الاضمحلال الحاصل في المصدر المشع في الثانية الواحدة»[١]، فهو عدد الأنوية التي تتفكك إو تتحلل في الثانية الواحدة عبر إضمحلال تلقائي لنواة نظير معين يتبعه انبعاث جسيمات نووية و إشعاعات كهر ومغناطيسية[٢].

٥) العدد الذري:

هو «عدد البروتونات في النواة وهو مساو لعدد الالكترونات التي تدور حولها».

٦) العدد الكتلي:

هو «مجموع عدد البروتونات والنيوترونات في نواة العنصر».

٧) النظائر:

هي «ذرات للعنصر نفسه تتفق في عدد البروتونات وتختلف في عدد النيوترونات».

٨) عمر النصف:

هو «الزمن الذي يتناقص فيه عدد ذرات النظير المشع إلى النصف».

٩-العنصر المستقر:

هو «العنصر الذي تبقى نواته وحدة واحدة على مر الزمن».

١٠) التفاعل الانشطاري:

هو« تفاعل نووي ينتج عنه انقسام نواة ثقيلة إلى نواتين متقاربتين في الكتلة تقريبا».

١١) التفاعل الاندماجي:

هو «تفاعل نووي ينتج عنه دمج نواتين خفيفتين لتكوين نواة أثقل منهما».

١٢) التفاعل المتسلسل:

هو «تفاعل نووي تؤدى كل خطوة منه إلى خطوة أخرى جديدة»[٣].

---

(١) ينظر: الإشعاع والعلاج الإشعاعي، سمير نتو، ص ٢٧، والرابط:
http://www.makphys.com/radioactivity_nuclear.htm

(٢) ينظر: الإشعاع مصادره وتأثيراته البيولوجية، محمد الفخار وفوزي أكرم، ص ١٩.

(٣) ينظر: مبادئ الإشعاع، هشام الخطيب، ص ١٦٣ وما بعدها، والرابط: http://www.deyaa.org/ ، والرابط: www.alnayfat.net

١٣) تفاعل الإشعاع مع المادة:

هو «القوة الكهربائية المتبادلة بين الإشعاع والمادة والتي تتضمن قوة تجاذب أو تنافر وينتج عنها تأين أو تنقل الطاقة إلى المادة»(١)، ونوع التفاعل وقدرته على اختراق المادة يختلف بحسب نوع وطاقة الإشعاع وطبيعة المادة التي يتفاعل معها.

١٤) التأين:

«تحويل الذرة المستقرة إلى أيون موجب والكترون»(٢).

١٥-الامتصاص:

«تحويل طاقة الإشعاع من شكل إلى آخر عند تفاعلها أو تداخلها مع المادة»(٣).

١٦) جرعة الامتصاص الإشعاعية:

«كمية الطاقة المترسبة في أي وسط من جميع أنواع الأشعة المؤينة« ، ووحدتها تسمى الراد أو الجراى(٤).

١٧) الحزمة:

«مجموعة أشعة قد تكون متوازية أو مفرقة أو ملتمة على بعضها».

١٨) الانبعاث:

هو «انطلاق الفوتونات من الذرات المثارة».

١٩) الإثارة:

«نقل إلكترون واحد أو أكثر في الذرة من مستوى طاقة منخفض إلى مستوى طاقة أعلى»، وذلك ؛ لأن اكتساب الذرة للطاقة الزائدة نتيجة امتصاصها للجسيمات يؤدي لانفكاك الارتباط بين نواتها والالكترونات التي تحيط بها فتتحرر وتنطلق بطاقة حركية عالية.

---

(١) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص ٤٢-٤٣، ومبادئ الإشعاع، هشام الخطيب، ص ١٧-١٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر:: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٣٠ ومابعدها، والرابط: http://www.deyaa.org

(٤) ينظر: الرابط: http://www.makphys.com/vb3/showthread.php، والرابط: http://www.akafi.net

٢٠) المادة:

«كل ما يشغل حيزا في الفراغ وله وزن».

٢١-القدرة:

«المعدل الزمني لانبعاث الطاقة المرسلة أو المستلمة».

٢٢) الحث:

«الإثارة التي تسبب زيادة أو نقصان الطاقة أو ابتداء التفاعل في أو مع الجسيمات الذرية»(١).

٢٣) الانعكاس:

«تغير اتجّاه الموجات الضوئية أو الحراريّة أو الصوتيّة بعد وقوعها على سطح عاكس»(٢).

٢٤) طول الموجة:

هي «المسافة بالوحدات المتربه بين قمتين أو قاعين متتاليين».

٢٥) التردد:

هو «عدد الذبذبات (الموجات الكاملة) المرسلة في الثانية الواحدة»، وتعرف بالهرتز، والعلاقة بين طول الموجة والتردد علاقة عكسية. أي أنه كلما زاد طول الموجة كلما قل التردد والعكس صحيح.

٢٦) النبضة الرادارية:

«إرسال طاقة موجية قوية ومتناهية في القصر من الهوائي واستقبال الصدى العائد منها عندما تصطدم بأي هدف»(٣).

*****

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٣٠ ومابعدها، والرابط: http://www.deyaa.org، والرابط: www.alnayfat.net

(٢) ينظر: الرابط: http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic,90168.0/wap2.html

(٣) ينظر: الرابط: http://www.arabic-military.com/montada-f35/topic-t9825.htm

المبحث الثاني
أنواع الأشعة واستخداماتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أنواع الأشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: تقسيم الأشعة باعتبارات مختلفة:

ويحسن التنبيه -قبل ذكر أنواع الأشعة- إلى إمكانية تقسيم الأشعة إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وهذا من باب اختلاف التنوع:

(أ) الأشعة باعتبار المكان:

فتنقسم الأشعة باعتبار المكان إلى: أشعة كونية، وأشعة أرضية.

فالكونية: جسيمات عالية الطاقة منشؤها الفضاء الخارجي وتحمل شحنة كهربائية كالبروتونات والإلكترونات ونوى الذرات، ويعتقد العلماء بأنها تملأ المجرات والكون كله، وتنتج النجوم كميات كبيرة منها كما أن الشمس تنتج بعضها، وتتحرك هذه الأشعة في الفضاء الخارجي بما يقارب سرعة الضوء، والأشعة الكونية ذات الطاقة العالية جداً هي فقط التي تستطيع اختراق الغلاف الجوي للأرض ولا يصل سطح الأرض إلا واحد في المليون منها[1].

والأرضية: هي محل بحثنا ولها أنواع باعتبارات مختلفة، كما سيأتي.

(ب) الأشعة باعتبار تكوينه:

وهناك نوعان أساسيان من الإشعاع باعتبار تكوينه:

الأول: الإشعاع الموجي: ويتكون من طاقة كهرومغناطيسية تنتقل على هيئة موجات مرئية وغير مرئية - و يطلق على هذه الموجات مجتمعه تعبير الطيف الكهرومغناطيسي -:

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢/ ٢٢٣.

فالمرئية تشمل: أشعة الطيف القادمة من الشمس وأشعة الليزر.

وغير المرئية تشمل: **الأشعة** تحت الحمراء وفوق البنفسجية والموجات القصيرة وإكس وجاما.

والمواد التي تعرض للتسخين تصبح مصادر لمثل هذا النوع من الإشعاع.

والثاني: الإشعاع الجسيمي: ويتكون من حبيبات دقيقة من المادة ولها أوزان محددة وهي: البروتونات والنيوترونات والتي تمثل الكتل البنائية للذرة، ورغم أنها جسيمات إلا أنها تسلك سلوك الموجات فلها طول موجي بحسب سرعة الجسم، وهي أجزاء من الذرة تتواجد بوفرة في الفضاء بسرعات مختلفة كما يمكن الحصول عليها صناعياً بإخراجها من الذرة بأحد التفاعلات المناسبة.

وأبرز أنواع هذا الإشعاع:

١-**جسيمات ألفا:** وتتكون من بروتونين وإلكترونين، وتنطلق من نوى بعض الذرات النشطة إشعاعياً ولا يمكنها اختراق المادة لمدى بعيد فيكفي لصدها ورقة رقيقة وتنحرف عند مرورها بمجال مغناطيسي وتسبب التألق عند مرورها بالمواد والاسوداد للوحات الفوتوغرافية

٢-**جسيمات بيتا:** وتتكون من إلكترونات، وتنتج معظمها عندما تتعرض ذرة نشطة إشعاعياً إلى تحول نووي، وتقطع مسافات أعظم من ألفا ولكنها تتشتت بصورة واسعة بمسار متعرج وتنحرف عند مرورها بمجال مغناطيسي أكثر من ألفا ولها قابلية اختراق للمواد أكثر من ألفا بمائة مرة.

٣-**الفوتونات.**

٤-**النيوترونات:** وهما أيضاً ينطلقان من بعض النوى النشطة إشعاعياً والنيوترونات أكبر كتلة وأكثر شيوعاً، وهي من مكونات النواة الأساسية وتصدر عنها خلال عملية الانشطار، وتسير مسافات أطول من ألفا وبيتا كما تخترق الأجسام لمسافات كبيرة.

ويأتي هذا الإشعاع من المواد النشطة إشعاعياً والتي يوجد بعضها في الطبيعة كالراديوم واليورانيوم وغيرهما، وبعضها يتم تحضيره في المعامل.

وهناك إشعاع يجمع بين النوعين ويتكون من الطاقة الكهربائية والمغناطيسية معاً، وهو: الإشعاع الكهرومغناطيسي، فيتحرك على شكل موجات مع أنه ذو خصائص جسيمية أيضاً، وسرعته هي سرعة الضوء، وقد أطلق العلماء على الوحدة من هذه الموجات الفوتون، وطاقة الفوتون ترتبط مع تردد هذه الموجات فكلما زاد التردد زادت الطاقة، والإشعاع الكهرومغناطيسي له أنواع تختلف في التردد والطول الموجي، وهي: أشعة جاما والأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية والضوء المرئي والأشعة تحت الحمراء والموجات الدقيقة والموجات الراديوية وأعلاها من حيث الطاقة أشعة جاما والأشعة السينية وأقلها الموجات الراديوية[1].

(جـ) الأشعة باعتبار خواصها:

وتنقسم الأشعة باعتبار خواصها إلى:

١-**أشعة مؤينة:** وهي: الأشعة التي تسبب تأيناً لذرات الوسط الذي تعبره ،أي: لها قدرة على تأيين الذرات التي تمر من خلالها وذلك بإخراج جسيم ذو شحنة معينة من الذرة وتبقى بقية الذرة تحمل شحنة معاكسة لهذا الجسيم المنطلق من الذرة، فتعطي طاقة تكفي لأن تفقد الذرات بعض إلكتروناتها وتصبح هذه الذرات أيونات موجبة[2]، وينقسم هذا النوع إلى: إشعاعات جسيمية، وكهرومغناطيسية، ويشمل: أشعة ألفا وبيتا والنيوترونات وجاما وإكس.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢ / ٢٠٤-٢١٤، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٩ و ٢٨-٣٣، والعلاج الإشعاعي، سمير نتو، ص ٢٩، والرابط: http://www.hazemsakeek.com

(٢) فإذا اخترقت هذه الأشعة أي جسيم فإنها تترك فيه جزء من طاقتها تؤدي إلى تأينه، أي تحول ذراته إلى أيونات نتيجه لفقد بعض إلكتروناتها، ينظر: الرابط:
http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php?t=2250&page=2

٢-أشعة غير مؤينة: وهي: الأشعة التي لا تسبب تأيناً لذرات الوسط الذي تعبره ولكن تسبب إثارة ذراته، وتشمل: أشعة الميكرويف والأشعة تحت الحمراء وأشعة الضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية، والموجات فوق الصوتية.

(د) الأشعة باعتبار مصدرها:

وتنقسم الأشعة باعتبار مصدرها إلى:

١-أشعة ذات مصدر طبيعي: وتشمل: أشعة الضوء المرئي، وغير المرئي - ويشمل (الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية) - والأشعة النووية الصادرة عن العناصر الطبيعية المشعة.

٢-أشعة ذات مصدر صناعي: وتشمل: أشعة الموجات القصيرة وأشعة ليزر وأشعة إكس والأشعة النووية الصناعية في المفاعلات والقنابل[١].

الفرع الثاني: أنواع الأشعة:

فيما يلي بيان لأنواع الأشعة بشكل عام وذلك في عشر مسائل:

المسألة الأولى: الأشعة النووية:

تتكون المواد من ذرات كل ذرة عبارة عن وحدة صغيرة تتكون من أجزاء مختلفة، والذرة بالغة الصغر لا تتعدى واحد على مليون من سمك شعرة، وأصغر عينة يمكن رؤيتها بمجهر عادي تحتوي على ما يزيد على عشرة بلايين ذرة[٢].

ويوجد في الكون أنواع مختلفة من الذرات تتحد وتترابط مع بعضها البعض لتكون المواد مثل الماء والحديد و النحاس، ويربو عدد الأنواع المختلفة من الذرات المعروفة

---

(١) ينظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤١-١٤٢، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٦، والعلاج الإشعاعي، سمير نتو، ص ٢٩.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (خ-د-ذ)، ١٠ / ٦٤٠ وما بعدها.

على ٢,٣٠٠ نوع ، والمشع منها يزيد على الألفي نوع منها نحو ٥٠ نوعًا توجد في الطبيعة ، أما البقية فقد استحدثها العلماء صناعيًا[١] .

والذرة هي وحدة بناء لكل العناصر الكيميائية من ذهب ونحاس وكربون وأكسجين وغيرها ، وبالرغم من صغرها المتناهي فإن معظم حجمها فراغ وليست صلبة أو غير قابلة للتقسيم كما كان متصوراً لدى البعض[٢] ، ومع ضآلتها إلا أنها تتكون من جسيمات أكثر صغراً منها وهي : البروتونات والنيوترونات وتتزاحم داخل النواة ، والإلكترونات وتدور حول النواة بسرعة بالغة ، والنواة - التي هي وسط الذرة - تشكل تقريباً كل كتلة الذرة[٣] ، والكتلة هي كمية المادة في الذرة ، وتتفاوت الذرات كثيراً في الوزن ، ولكنها جميعاً تتساوى في الحجم ، ومع كونها من أدق الأشياء في العالم إلا أنها تعد من أعظمها قوة ، فبداخلها كمية هائلة من الطاقة الكامنة[٤] .

والذرات في حركة مستمرة ، ولها طاقات مختلفة ، وإذا زودت الذرة بطاقة فإن بعض الإلكترونات فيها سوف تنتقل من المدار ذو مستوى الطاقة الأدنى إلى مدار طاقته أعلى وأبعد من النواة فتنطلق وتتحرر من النواة وتتغير تركيبة الذرة ، ومن المعروف أن القوى

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.marefa.org/index.php.

(٢) ينظر: النواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) ويعتقد الباحثون بأن النواة تحتوي أكثر من ٣٠ جسيم، وتأخذ شكلاً دائرياً، وأن المادة الأساسية البسيطة للنواة محل للاكتشافات المستقبلية وكثير من التغيرات النووية ليست مفهومة بشكل كامل بعد، ينظر: مقدمة في الكيمياء النووية والإشعاعية، عبد العليم أبو المجد و أميرة العطاس، ص ٤ و٧٠ و ١٤٠

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (خ-د-ذ)، ١٠ / ٦٤٠ وما بعدها، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٥ .

التي تربط الإلكترونات بالنواة هي قوى كهرومغناطيسية ، أما القوى التي تربط مركبات النواة بعضها ببعض فهي القوى النووية الجاذبة وهي أكبر عشرة آلاف مرة من القوة الكهرومغناطيسية وهذه القوى النووية هي مفتاح الطاقة النووية[١].

والذرة المتعادلة كهربائياً يكون عدد البروتونات داخل نواتها مساوياً لعدد الإلكترونات ، والإلكترونات تحدد الصفات الكيميائية للذرة ، أما النترونات فبحسب عددها الموجود في النواة يتحدد استقرار الذرة من عدمه ، ومعظم صفات العناصر تعتمد على عدد بروتونات النواة ، وعلى توزيع الإلكترونات خارجها[٢].

فكل مادة – صلبة أو سائلة أو غازية – تتكون من عنصر أو أكثر متحدة ببعضها ، وكل عنصر يتكون من ذرات متناهية في الصغر ، وذرات كل عنصر يمكن أن تتحد مع ذرات غيره فتكون مركبات كيميائية ، وبذلك يمكن تحويل أحد العناصر إلى عنصر آخر[٣].

وتستطيع النواة في بعض الذرات أن تتغير بصورة طبيعية ، وتسمى هذه الذرات نشطة إشعاعياً ، وعندما تتغير النواة فإنها تعطي إشعاعاً ويعتمد نوع هذا الإشعاع المنبعث من النواة على طريقة تغيرها[٤].

---

(١) ينظر: الرابط: http://4sa.cn/MOSOAA/nawawy/index-noowy/nucard.htm.

(٢) ينظر: الأمن النووي، مجموعة باحثين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٧ وما بعدها، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) كما أثبته الباحث رذرفورد بتحويله غاز النيتروجين إلى أكسجين بعد قذفه بجسيمات ألفا، فالذرة ليست أصغر جزء من المادة كما ثبت حديثاً بل لها مكونات دقيقة يمكن إجراء التفاعلات عليها بما يؤدي إلى انشطار الذرة أو اندماجها وإحداث التغيرات في تركيبها، ينظر: القنبلة الذرية والإرهاب النووي، محمد عبد الباقي، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (خ- د- ذ)، ١٠ / ٦٤٠ وما بعدها.

فالإشعاع عملية طبيعية وتلقائية تبعث من خلالها الذرات غير المستقرة طاقتها الزائدة على صورة جسيمات أو موجات ثم تتحول إلى ذرة مستقرة ، ويسمى ذلك بالانحلال النووي[١] .

والتفاعلات النووية عبارة عن التفاعل الحادث جراء اصطدام الجسيمات ببعضها كالقذائف ، وقد تكون تفاعلات انشطارية أو اندماجية[٢] ،والفارق الأساسي بين التفاعل النووي و التفاعل الكيميائي هو أن التفاعل الكيميائي يتعامل مع الإلكترونات في حين أن التفاعل النووي يتعامل مع مركبات النواة[٣] .

والانفجار النووي يحدث نتيجة تغير في نواة الذرة إما بانقسام فيها – وهذا الانقسام غير متحكم فيه –ينتج طاقة كما في القنبلة النووية ، أو بالتحامها كما في القنبلة الهيدروجينية .

ويمكن التحكم في الانقسام النووي بحيث يصبح مصدراً لعدد من العناصر المشعة من خلال أجهزة تسمى بالمفاعلات النووية ، ويستفاد من هذه العناصر والمواد المشعة في العلاج والتشخيص والزراعة والأبحاث العلمية وإضاءة بعض الأجهزة والسلع في الظلام ، كما يمكن استخدام الطاقة الحرارية الناتجة عن من التفاعلات النووية المتحكم فيها في وحدات بخارية تدير مولدات للطاقة الكهربائية [٤] .

---

(١) ينظر: الأمن النووي، مجموعة باحثين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقدمة في الكيمياء النووية والإشعاعية،أبو المجد و أميرة العطاس،ص ٤ و٧٠ و١٤٠.

(٣) ينظر: الرابط: http://4sa.cn/MOSOAA/nawawy/index-noowy/nucard.htm.

(٤) ينظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٥.

المسألة الثانية: الأشعة السينية (أشعة إكس):

وهي[١]: موجات كهرومغناطيسية غير مرئية[٢] تنتج وتنبعث نتيجة التغير في حالات الإلكترونات بالمدارات الداخلية للذرات[٣] وذلك بانتقال إلكترون مداري ذي طاقة عالية إلى مدار ذي طاقة أقل ويزداد امتصاصها عند مرورها بمواد ثقيلة كالرصاص[٤].

ومن خصائصها: أنها تسير بخط مستقيم، وسرعة موازية للضوء، ولا تحمل أي شحنة كهربائية، وتؤثر على أفلام التصوير، وتحدث تغيرات في جسم الإنسان، ولها قدرة على اختراق الأجسام ثم تنتشر بعد الاختراق في كافة اتجاهات الفراغ ،كما يعد قصر طولها وكبر طاقتها من أبرز خصائصها[٥]، بالإضافة إلى أن العناصر الخفيفة ذات الذرات الصغيرة لا تمتصها وأما العناصر الثقيلة ذات الذرات الكبيرة فإنها تمتصها، ولذا لما كانت الخلايا المكونة للجلد في أجسامنا تتكون من ذرات صغيرة فإنها بالتالي لا تمتص أشعة اكس بينما ذرات الكالسيوم المكونة للعظام كبيرة ولذلك تمتص أشعة اكس[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق،ص١٤٣، والعلاج الإشعاعي، سمير نتو،ص ٣٣، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) كأشعة الراديو والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية، ينظر الرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/X-rays.htm
والرابط:
http://www.drmafasel.com/modules.php?name=News&file=article&sid=

(٣) فالذرة هي المسئولة عن إنتاجها، ينظر الرابط السابق، والرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/x-ray/x-ray.htm

(٤) ولذا تستخدم حواجز من الرصاص لمنعها من الخروج والانبعاث في كافة الاتجاهات. ويتم تحديد منفذها عبر نافذة فتمر عبر عدة مرشحات قبل أن تسقط على جسم المريض المراد تصويره، ينظر الروابط السابقة.

(٥) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٢١ وما بعدها، والموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢ / ٢١٦.

(٦) ينظر الروابط السابقة.

وتشترك هذه الأشعة مع الضوء المرئي في كثير من الخصائص: فكل منهما يتحرك في خطوط مستقيمة وينتج موجات كهرومغناطيسية ويعتم أفلام التصوير الضوئي كما أن الأشعة السينية تنتقل بسرعة الضوء، إلا أنهما يختلفان في الطول الموجي فالسينية أقصر بكثير، كما أنها أقصر من الأشعة فوق البنفسجية وهذا يعني أن طاقتها أكبر ؛ ولذا يمكن لها اختراق مواد كثيرة لا ينفذ منها الضوء، كما تستطيع أشعة اكس اختراق جسم الإنسان ولكنها لا تخترق العظم، ولا يمكن عكسها بمرآة مثلاً كالضوء لأن طاقتها العالية تجعلها تخترق المرآة بدلاً من انعكاسها على السطح[1] ؛ ولذا كان من أبرز تطبيقاتها في المجال الطبي - عند تسليطها على جسم الإنسان - استخدامها في تصوير العظام لتشخيص حالتها[2]، فهي أقدم التقنيات المستخدمة في التشخيص.

كما تستخدم في الصناعة لفحص المواد المستخدمة في التصنيع والتأكد من جودتها، وكذلك في مراقبة الأمتعة في المطارات، وتستخدم في الأبحاث العلمية لدراسة تركيب المواد[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢ / ٢١٦، والرنين المغناطيسي، سهام قندلا ص ٢١، والروابط السابقة.

(٢) حيث يوضع فيلم حساس لأشعة اكس خلف ساق شخص ما وتسلط أشعة اكس لفترة زمنية قصيرة على الجانب الأخر من الساق فيتم تصوير ورؤية صورة واضحة لشكل العظم، وتثبت كاميرا لتسجيل أشعة اكس التي عبرت خلال الجسم ثم يتم فحص الصورة تحت ضوء أبيض فتظهر المناطق التي امتصت أشعة اكس مثل العظام والمواد الصلبة في الصورة بيضاء بينما المناطق التي لم تمتص أشعة اكس مثل الجلد والعضلات والأوعية الدموية فتظهر في الصورة معتمة ولإظهار أي منها فإن أخصائي أشعة اكس يحقن الجسم بمادة تباين تتكون من سائل يمتص أشعة اكس بكفاءة أعلى من الأنسجة المحيطة به فتظهر صورتها، ينظر الرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/X-rays.htm

(٣) تقدم في المنافع ص (٤٢-٥٧)، وينظر الرابط السابق.

وتسبب الأشعة السينية تغيرات حيوية وكيميائية وفيزيائية في المواد ، وإذا امتصها نبات أو حيوان فقد تتلف الأنسجة الحية أو تدمرها بحسب كميتها(١) .

المسألة الثالثة: أشعة جاما:

وهي : أشعة كهرومغناطيسية تنبعث من داخل النواة(٢) وذات طاقة محددة تصل إلى مليون الكترون فولت وطول موجتها أقل بكثير من الطول الموجي للضوء بل هو الأقصر في الطيف الكهرومغناطيسي(٣) .

ومن مصادرها الطبيعية : الشمس والمواد أو النظائر المشعة الطبيعية مثل الراديوم وتعتبر المجرات السماوية والنجوم المنتشرة في الفضاء من مصادر أشعة جاما ويعمل علماء الفلك على دراسة هذه الأشعة بواسطة مراصد مخصصة لهذا الغرض لفهم أسرار هذا الكون(٤) ، ومن مصادرها الصناعية : النظائر المشعة بفعل الإنسان كالكوبلت المشع واليود المشع(٥) .

ومن أبرز صفاتها : أنها تصدر عن النواة ، وسرعتها هي سرعة الضوء ، وليس لها شحنة كهربائية ، وقابليتها على اختراق الأجسام أكبر بكثير من أشعة بيتا وألفا ، وتتشابه مع الأشعة السينية تماماً فيما عدا مصدر الانطلاق فإذا كان مصدره نوى الذرات صارت

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ) ، ٢ / ٢١٦

(٢) أي تنبعث من نواة الذرة نفسها، فتنبعث من نوى اليورانيوم وعناصر طبيعية إشعاعية أخرى مصحوبة بجسيمات بيتا أو ألفا أو بمفردها، ينظر الرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/Gamma-rays.htm

(٣) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٩-٢٠، والعلاج الإشعاعي، سمير نتو، ص٣٢.

(٤) وتقطع أشعة جاما مسافات فلكية في الفضاء وتمتص هذه الأشعة فقط عند اصطدامها بالغلاف الجوي للكرة الأرضية وبهذا يشكل الغلاف الجوي حماية للمخلوقات الحية من هذه الأشعة المدمرة. ينظر: http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/Gamma-rays.htm

(٥) المصادر السابقة.

أشعة جاما وإلا كانت أشعة سينية ، كما أن أشعة جاما أقصر من السينية وأكثر قدرة على الاختراق والتأيين[١].

ويستفاد منها في: التشخيص ومعالجة بعض الأورام وحفظ الأطعمة ،كما تستخدم في الصناعة لفحص أنابيب البترول واكتشاف نقاط الضعف فيها مثل تصوير عظم الإنسان بواسطة أشعة اكس ،و في تخليص المواد الغذائية المصنعة من الجراثيم والبكتيريا وكذلك تستخدم في المفاعلات والقنابل النووية والتجارب العلمية لكشف أسرار النواة.

وهناك كميات ضئيلة من هذه الأشعة الصادرة عن المواد المشعة الطبيعية في الصخور والتربة تدخل أجسامنا بشكل ثابت وتمر عبر الهواء الذي نتنفسه والماء الذي نشربه ولها تأثير في الخلايا والأنسجة يكون مضراً بها إذا كانت كمية الأشعة كبيرة[٢].

المسألة الرابعة: الأشعة فوق البنفسجية:

وهي: موجات كهرومغناطيسية غير مرئية[٣] تنطلق من الذرات المثارة ، وتقع مباشرة بعد النهاية البنفسجية للطيف المرئي[٤]، وسميت بذلك ؛لأن مكتشفها -كما

---

(١) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٢٢

(٢) المصادر السابقة، و الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ) ، ٢ / ٢١٦

(٣) بحيث لا يمكن للإنسان رؤيتها بالعين العادية إلى في حدود ضيقة إذ يمكن للشباب ذوي البصر السليم أن يروا الأشعة التي يزيد طول موجتها على مقدار محدد لدى المختصين في حين ترى كثير من الحشرات (النحل، النمل والفراشات) وبعض الطيور هذه الأشعة بيسر، ينظر الروابط:
http://www.alsabaah.com
http://www.3rbsc.com/vb/showthread.php?s=d43db0ae706aeccb3f6f3236c15cd1e1&mode=hybrid&t=990
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/UltravioletWaves.htm
http://www.ebnmasr.net/forum/t41474.html
http://www.feedo.net/environment/ultravioletradiation/ultravioletradiation.htm#1.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ) ، ٢ / ٢٢٢-٢٢٣، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢ ، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية،للخطيب، ص٩.

تقدم(١)- توصل إلى وجود طيف كهرومغناطيسي غير مرئي بعد اللون البنفسجي فأطلق عليه الأشعة فوق البنفسجية .

مصادرها:

الشمس هي المصدر الطبيعي والرئيسي لها حيث تحتوي على كميات هائلة من هذه الموجات كما تنبعث من الصواعق و البرق والنجوم(٢) ومن أي شرارة كهربائية في الهواء ، ويمكن توليدها صناعياً بإمرار تيار كهربائي خلال غاز أو بخاركمصابيح بخار الزئبق التي تستخدم في علاج بعض الأمراض الجلدية والكساح(٣) .

خصائصها:

الأشعة فوق البنفسجية لها طول موجي أقصر من الطول الموجي للضوء المرئي ، وهي غير مرئية بالنسبة للإنسان ولكن بعض الحشرات والطيور يمكن أن ترى بواسطتها ، وتعطي هذه الأشعة اللون الصحراوي (البرونزي) للجلد ، وطاقتها عالية وترددها عال فهي تحمل طاقة أقل من طاقة أشعة إكس وأكبر من الضوء المرئي ، والزجاج يمتص هذه الأشعة إذا كانت أطوالها الموجية قصيرة ، وإلا نفذت من خلاله ومن خلال المواد الأخرى إذا كانت طويلة(٤) .

---

(١) في ص(٢٣) ، وينظر: الروابط السابقة.

(٢) وقد وضع العلماء مراصد حساسة للأشعة الفوق بنفسجية على الأقمار الاصطناعية لقياس هذه الأشعة المنبعثة من النجوم والمجرات، ينظر الرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/UltravioletWaves.htm

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ) ، ٢ / ٢٢٢-٢٢٣، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢ ، ومبادئ الإشعاع، هشام الخطيب، ص ٩، و الروابط السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

أقسامها:

قسم العلماء منطقة طيف الأشعة فوق البنفسجية إلى ثلاثة مناطق -ترجع إلى طاقة الأشعة- وتتفاوت خطورة الأشعة فوق البنفسجية حسب اختلاف أطوالها الموجية في هذه المناطق، وهي:

١-الأشعة القريبة، ذات المدى الطويل: ويتراوح طولها الموجي بين (٣٢٠-٤٠٠ نانومتر)، وهي قريبة من الطيف المرئي.

٢-الأشعة المتوسطة، ذات المدى المتوسط: وهي التي تقع بين المنطقة القريبة والمنطقة البعيدة، ويتراوح طولها الموجي بين (٢٤٠-٣٢٠ نانومتر)، وتنفذ كلٌّ منهما إلى سطح الأرض وتصلها في صورة مخففة، ونجد أن الأولى أضعف من الثانية.

٣-الأشعة البعيدة، ذات المدى القصير: ويتراوح طولها الموجي بين (٢٠٠-٢٤٠ نانومتر)، وهي ذات طاقة عالية جدا وقريبة من الأشعة السينية، وهي أخطرها على الإطلاق وتضر بالحياة على سطح الأرض لكنها لا تنفذ إليها -بفضل الله- ثم بسبب طبقة الأوزون(١).

ولهذه الأشعة منافع وفوائد -كما سبق(٢)- وهي:

١-التعرض لها يعطي للإنسان فيتامين (د) الذي يعمل على نمو العظام والأسنان كما يقي الإنسان -بإذن الله- من الأمراض التي تصيب العظام مثل الكساح الذي يسببه نقص هذا الفيتامين(٣).

---

(١) ينظر: الروابط:

http://www.feedo.net/environment/ultravioletradiation/ultravioletradiation.htm#1.
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/UltravioletWaves.htm .

(٢) في المنافع ص(٤٢)، وإعادتها هنا لمزيد البيان والتفصيل.

(٣) ينظر: الروابط السابقة.

٢- لها دور مساعد في تسريع شفاء الجروح ،وبعض الأمراض الجلدية ، مثل :حب الشباب(١).

٣- تعد عاملاً رئيساً للتنقية الطبيعية والتعقيم ،فمثلاً: تعرض الماء لها مدة قصيرة يكفي لقتل العديد من الميكروبات أو شل فعاليتها ، كما تستخدم المصابيح فوق البنفسجية في المستشفيات وحضانات الأطفال والمدارس والمختبرات وفي كثير من الصناعات التي تتطلب جوا من الهواء المعقم كما تستخدم لتعقيم بعض المنتجات الغذائية والدوائية(٢).

٤- سقوطها على المواد الفسفورية يجعلها تصدر ضوءاً مرئياً يطلق عليه اسم التألق ، وقد استخدمت المصابيح المتألقة بنجاح في إضاءة الملاعب والساحات الكبيرة ولوحات الأجهزة.

٥- تُستخدم في صناعة الدوائر الإلكترونية الرقيقة ، وفي دراسة مستويات الطاقة للذرات المختلفة ، كما يمكن لعلماء الفلك تحديد المسافات بين المجرات والنجوم من خلال رصد طيف الأشعة الفوق بنفسجية المنبعثة منها ، وكذلك يدرس العلماء من خلال مصابيح خاصة تأثير الأشعة فوق البنفسجية على المواد حتى يتأكد من صمودها تحت أشعة الشمس قبل استخدامها في الصناعات المختلفة(٣).

٦- وهي مصدر الرؤية عند بعض الحشرات والطيور والنحل والفراش وغيرها من الحشرات تتمكن من خلال رؤية هذه الأشعة وانعكاسها على الأجنحة من

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢ / ٢٢٢-٢٢٣، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢ ،ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية،للخطيب، ص ٩

(٢) المصادر السابقة

(٣) ينظر: الروابط:

http://www.ebnmasr.net/forum/t41474.html
http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/UltravioletWaves.htm.

التعرف على أقرانها[١].

ولهذه الأشعة مخاطر وأضرار سبق بيانها[٢]، وتتمثل في أن التعرض لها أكثر من اللازم يقتل الخلايا النباتية[٣]، ويسبب للإنسان حروقاً شمسية، وسرطاناً للجلد بطريق مباشر كما في القسم الثاني منها أو غير مباشر كما في القسم الأول، ولتفادي هذه الأضرار ينصح بعدم تعرض الأطفال للشمس وارتداء الملابس الواقية مثل القبعة والنظارات الشمسية وعدم النظر إلى قرص الشمس مباشرة واستخدام الكريمات الواقية[٤].

المسألة الخامسة: أشعة الليزر:

جاءت تسمية كلمة ليزر من الأحرف الأولى لجملة باللغة الانجليزية تصف كنهه وفكرة عمله، وتعني: تكبير الضوء بواسطة الانبعاث الاستحثاثي للإشعاع الكهرومغناطيسي[٥]، أو: تقوية وتضخيم الضوء بواسطة إثارة وتنشيط موجاته الإشعاعية[٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ)، ٢ / ٢٢٢-٢٢٣، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٩، والروابط:
http://www.feedo.net/environment/ultravioletradiation/ultravioletradiation.htm#1 .
http://www.ebnmasr.net/forum/t41474.html.

(٢) في المضار، ص (٧٦) وما قبلها.

(٣) ينظر: الروابط السابقة.

(٤) ينظر: الروابط السابقة.

(٥) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر الراوي، ص١٣ ومن الذرة إلى الليزر، للمنصف أبوعنز ص٤٠ وأشعة الليزر، محمود غنيم، ص٣٧، والليزر وتطبيقاته، ابراهيم بلال، ص٢٥٧، والرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/Laser/Laser.htm

(٦) ينظر: ينظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢، وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص١٥، وأشعة لايزر والأشعة النووية فاروق سكر ص١٣.

والعامل المهم في إنتاج أشعة الليزر هو المرايا المثبتة على جانبين وتساعد على عكس بعض الفوتونات إلى داخل مادة الليزر عدة مرات لتعمل هذه الفوتونات على استحثاث الكترونات مثارة أخرى لتطلق مزيدا من الفوتونات بنفس الطول الموجي ونفس الطور، وهذه هي عملية التكبير للضوء وتصمم إحدى هاتين المرآتين لتكون عاكسيتها أقل من ١٠٠٪ لتسمح لبعض الفوتونات من الخروج عبرها وهو شعاع الليزر الذي نحصل عليه[١].

وأشعة الليزر هي: أشعة كهرومغناطيسية مرئية كأشعة الضوء العادي ولكنها ذات موجات متجانسة ومتماسكة يقوي بعضها بعضا عند الانطلاق فتزداد شدتها وتقطع مسافات طويلة باستقامة تامة.

وهذا ما يميزها عن الضوء العادي الذي يرسل موجات مختلفة من الأطوال والألوان في شتى الاتجاهات فتتفرق وتتلاشى كلما بعدت عن مركز الإشعاع[٢]، ويطلق الليزر على الإشعاع وعلى الجهاز المولد له[٣]، والذي يعمل على تجميع الإشعاعات الضوئية التي يولدها في داخله من اتجاهات مختلفة ويعمل على تركيزها وتقويتها وإطلاقها على شكل حزمة ضوئية ضيقة جداً وذات أطوال موجية موحدة في اتجاه مركز واحد[٤].

---

(١) ينظر: الرابط السابق.

(٢) ينظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٢، وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص ١٥، وأشعة لايزر والأشعة النووية فاروق سكر ص ١٣، وأشعة الليزر أقوى من أشعة الشمس بأربعة أضعاف، ينظر جريدة الرياض عدد ١٤٦٢٠ يوم الجمعة ١ رجب ١٤٢٩هـ.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

خواص الليزر:

١-**الشدة والطاقة العالية:** فشعاعه ذا شدة عالية وله طاقة وقدرة فائقة، لكن شدته وطاقته متفاوتة بحسب نوعه والمادة المنبعث منها فقد يكون ذا قدرة صغيرة جداً حتى لا تشعر به أصغر الحشرات أو كبيرة جداً تماثل جمع مياه أكبر الشلالات وإطلاقها من فوهة مسدس، حتى إن قدرته تصل إلى ثلاثة مليارات واط من الدقائق الضوئية، وهذا التفاوت يساعد على استخدامه في تطبيقات متنوعة.

٢-**التنظيم والتركيز ودقة التوجيه وحدته:** فينتظم هذا الشعاع في حزمة ذات قطر ضيق لا يتجاوز ١ ملم في مسار مستقيم واتجاه واحد، وبالتالي يمكن تركيزه في بقعة صغيرة و محددة، ولو بعدت مسافتها مع احتفاظه بمعظم طاقته وشدته دون أن يتبعثر في المساحات الطويلة الواسعة، بينما الضوء العادي يكون مشتت وينتشر في أنحاء الفراغ.

٣-**الترابط والتوازي:** وذلك بين موجات الحزمة الواحدة مكاناً وزماناً مما يساعدها على تقوية بعضها بعضاً لتعطي طاقة وقدرة عالية، كما ينعدم التشتت والتفرق بينها، لأن الضوء المنبعث من الليزر يكون متزامناً ،أي أن الفوتونات كلها في نفس الطور مما يجعل شدة الضوء كبيرة.

٤-**النقاوة الموجية العالية (أحادية طول الموجة):** فهو مصدر ضوئي قوي القدرة له طول موجي واحد مناسب، ويحدد الطول الموجي لون الضوء الناتج وكذلك طاقته.

ويستطيع هذا الإشعاع إثارة أصناف معينة من الجزيئات الكيميائية دون غيرها مما يؤدي إلى السيطرة الكاملة على تفاعلاتها، ولذا كان غاية في النقاء من حيث الطول الموجي والتردد.

٥-السهولة: أي سهولة إدارة هذه الأشعة والسيطرة عليها مقارنة بغيرها من الإشعاعات

٦-النفاذ: فالعنصر الليزري له قدرة على النفاذ في أغوار المواد سواء كانت غازية أو صلبة أو سائلة لتسخير ذراتها وجزيئاتها وحثها وتحفيزها على إنتاج وبث إشعاع الليزر والذي يختلف طوله وتردده بحسب نوع المادة ، كما أنه قد يكون مرئياً أو غير مرئي ومستمر التدفق أو متقطع بشكل نبضي(١).

وهي فيما عدا ذلك كأشعة الضوء يمكن أن تنعكس على السطوح والمرايا ويتغير مسارها كما يمكن وصلها إلى أشعة منفردة باستخدام مرشحات خاصة وكذا تفريقها وتجميعها(٢).

أنواع الليزرات:

بالرغم من وجود عدة أنواع من الليزر إلا أنها جميعاً تشترك في نفس الخصائص ،ويمكن استخدام المادة في أي حالة (صلبة – سائلة - غازية) لتوليد أشعة الليزر ، ويختلف طول الشعاع المنبعث ولونه وقوته باختلاف المادة المستخدمة في توليده(٣) وهذا لا يفقد الأشعة خصائصها(٤) ، وأبرز هذه الأنواع مايلي:

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص١٢– ١٤ و٣٥و٥٨، وأشعة لايزر والأشعة النووية، فاروق سكر، ص١٣، وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص٣٠، والرابط:

http://hazemsakeek.com/QandA/Laser/Laser.htm

المسؤول عن هذه الخصائص هي عملية الانبعاث الإستحثاثي السابق ذكرها.

(٢) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) أي أن لليزر أنواعاً مختلفة بحسب المادة المستخدمة لإنتاجه سواء كانت صلبة أوسائلة أوغازية، وقد يسمى الليزر من خلال نوع المادة المستخدمة ، ينظر: الرابط السابق.

(٤) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٣٦ وما بعدها.

١-**الليزرات الغازية**: والتي ينبعث فيها الإشعاع من أوساط غازية مثل الهيليوم والنيون وغاز ثاني اكسيد الكربون، ومن أنواعها: ليزر بخار الذهب وبخار النحاس.

وهو أكثر الأنواع استخداماً لقلة كلفته، ويستخدم في قطع المواد الصلبة لطاقته العالية، ويقع في المنطقة الحمراء أو الزرقاء من الضوء المرئي.

٢-**ليزر المواد أو الحالة الصلبة**: وهو الليزر الذي ينتج بواسطة مادة أو خليط من مواد صلبة كالياقوت والزجاج ونحوهما، ويكون مصدر طاقتها بالضخ الضوئي باستخدام الإضاءة المتوهجة، وطوله الموجي في منطقة الأشعة تحت الحمراء.

وأشهر أنواعه: ليزر الياقوت، ومكوناته عبارة عن: مصدر ضوء فلاش وساق من الياقوت ومرآتين مثبتتين على طرفي الساق إحدى هاتين المرآتين لها مقدار انعكاس ٩٠٪ ويعتبر المصدر الضوئي مسؤولاً عن عملية الضخ وساق الياقوت هو مادة إنتاج الليزر، وأحياناً تصل قوته إلى مليون ضعف قوة شعاع الشمس، ويستخدم لقطع المعادن.

٣-**ليزر أنصاف أو أشباه الموصلات**: ويسمى بالليزر المحقون، ويعتمد على المواد شبه الموصلة ويمتاز بحجم ليزر صغير ويستهلك طاقة قليلة ولذلك يستخدم في الأجهزة الدقيقة مثل أجهزة السي دي وطابعات الليزر، ويقع شعاعه في المنطقة تحت الحمراء، ويمكن تشغيله في درجة حرارة الغرفة، وغالبية استخداماته في الاتصالات اللاسلكية.

٤-**ليزرات الصبغة السائلة**: وينبعث الإشعاع فيها من مواد صبغية مذابة، إما محاليل سائلة أو صبغات عضوية مذابة في سوائل، وتمتاز بإمكانية تغييرها للطول الموجي وتحكمها فيه والحصول على منطقة كبيرة من الترددات، ويوجد أكثر من مائتي صبغة عضوية يتم استخدامها في الحصول على أشعة ليزر ذات أطوال موجية متفاوتة، وتستخدم في المجالات الطبية والدراسات الفيزيائية.

٥-**ليزرات الغازات الجزيئية:** مثل: أول وثاني أكسيد الكربون، ويستخدم في الصناعة والطب للقطع واللحام ونحوه لقوة طاقته، ويقع في منطقة الأشعة تحت الحمراء غير المرئية(١).

ولليزر باختلاف أنواعه استخدامات ومنافع عدة، ومخاطر وأضرار سبق بيانها(٢).

المسألة السادسة: الأشعة الصوتية:

نسبة إلى الصوت(٣) الذي ينتقل على هيئة موجات، عندما يتحرك خلال الهواء، أو أي وسط آخر، وتنتج الموجات الصوتية من خلال حركة الجسم المهتز إلى الخارج، بحيث يضغط على الوسط المحيط به، وعندما يتحرك الجسم، بعد ذلك، إلى الداخل، يتمدد الوسط في الحيز، الذي كان يشغله الجسم. وتسمى منطقة التمدد هذه تخلخلاً وباستمرار تحرك الجسم، إلى الداخل والخارج، تنتقل بعيداً عنه سلسلة من الضغوط والتخلخلات مكونة الموجات الصوتية، و يلزم لانتقالها، وجود وسط؛ ولذلك، فإن الصوت يُعدَم في الفضاء الخارجي؛ لعدم احتوائه على وسط مادي، يضغطه أو يمدده الجسم المهتز.

والأصوات المختلفة لها ترددات مختلفة، فتردد صلصلة المفاتيح مثلاً يتراوح بين ٧٠٠ و١٥ ألف هرتز ويستطيع صوت الإنسان أن يحدث تردداً يتراوح بين ٨٥ و١١٠٠ هرتز،

---

(١) ينظر: الليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان، ص ٣٧ وما بعدها، أشعة لايزر والأشعة النووية، فاروق سكر، ص ٢١ وما بعدها.

وأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد، ص ٢٠ وما بعدها، والرابط:
http://hazemsakeek.com/QandA/Laser/Laser.htm

(٢) في المنافع، ص (٤٢)، والمضار، ص(٧٦).

(٣) اشتهر اطلاق الصوتية عليها والمقصود بها الفوق صوتية كما سيأتي، ولها ارتباط بالإشعاعات الكهرومغناطيسية في الخروج والانبعاث والنفاذ والتأثير في الأجسام كما تقدم في ص٩٧-٩٨.

ويسمع معظم الناس الأصوات التي يتراوح ترددها بين ٢٠ و٢٠ ألف هرتز، وتستطيع بعض الحيوانات سماع أصوات ذات ترددات تفوق ٢٠ ألف هرتز[١].

وتعرف الموجات الصوتية التي تتراوح تردداتها بين ١٦-٢٠٠٠٠ هرتز (ذبذبة في الثانية) بالأصوات المسموعة، حيث إنها قادرة على التأثير في سمع الإنسان وإحداث إحساسات صوتية وليست هي المقصودة هنا[٢]، وإنما الموجات ذات التردد الأعلى من ذلك والمسماة بالموجات فوق الصوتية فهي محل البحث وتسمى صوتية نسبة لماهيتها وفوق صوتية ؛لأنها أعلى تردداً مما يدركه سمع البشر.

والموجات فوق الصوتية هي: موجات مرنة قصيرة عبارة عن أصوات ذات ترددات[٣] أعلى من مدى السمع البشري وامتصاصها في السوائل أضعف بكثير مما هو في الغازات[٤].

وتعتمد فكرتها على إرسال موجات فوق صوتية واستقبال انعكاسها على شاشات ترسم صورة الانعكاس حسب كمية ارتداد هذه الموجات من الشيء الذي ترتطم به وتتوقف كمية الموجات المرتدة على نوعية وسمك وكثافة الشيء الذي ترتطم به[٥].

---

(١) muqatel.com/openshare/Behoth/MElmiah12/Elsout/sec03.doc_cvt.htm

(٢) ينظر: الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) يقصد بالتردد عدد موجات الصوت التي يصدرها جسم يهتز في الثانية الواحدة ويقاس التردد بوحدة تسمى الهرتز، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م)، ٢٤ / ٣٦٦ وما بعدها، والروابط:
http://www.6abib.com/a-268.htm
http://www.moh.gov.sa/vb/showthread.php?t=39048

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م)، ٢٤ / ٣٦٦ وما بعدها، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٤٧ وما بعدها، والروابط:
http://www.kfhrad.com/kfhrad_ar/index.php
http://arb3.maktoob.com/vb/arb16913 /

(٥) ينظر: الرابط: http://arb3.maktoob.com/vb/arb16913/ .

وتختلف هذه الأشعة في ماهيتها عن الأشعة الكهرومغناطيسية في كونها تحتاج إلى وسط مرن لانتقالها فيه عن طريق إحداث اضطراب في أجزائه فتنقل اضطرابها عبره عن طريق اهتزاز جسيماته بشكل معين حول مواضع استقرارها دون أن تنتقل هذه الجسيمات من مواضعها ؛ ولهذا سميت بالموجات المادية ، ولما كانت سرعة هذه الموجات أقل بكثير من سرعة الموجات الكهرومغناطيسية في الوسط ذاته فإنها تستغرق وقتاً أطول للعبور خلاله وهذا يتيح فرصة قياسها بسهولة أكبر وبدقة أعلى وبناء ومراقبة الصور المتحركة لأعضاء الجسم كالقلب مثلاً لمتابعة عمله[١] .

ويعتمد التصوير الطبي باستخدام الأشعة فوق الصوتية على توجيه حزمة من موجات صوتية عالية التردد لمحاولة اختراق أنسجة أعضاء الجسم المختلفة على اختلاف نوعية النسيج من عضلات أو طبقات شحمية أو سوائل أو دم أو غير ذلك ، وعلى حسب القدرة في الاختراق أو عدم القدرة وبالتالي الارتداد ، يُمكن عبر آلية معينة في جهاز الأشعة فوق الصوتية وضع صورة للمنطقة التي يتم تصويرها وذلك بتفاصيل دقيقة ، تكون في نهاية الأمر أقرب إلى مشاهدة حقيقية[٢] .

ومن خصائصها التي تميزها عن الأصوات التي يسمعها البشر : التردد العالي ، كما أنها نظراً لقصرها يمكن إشعاعها كالضوء في صورة حزم ضيقة موجهة ويحدث لها انعكاس وانكسار عند السطح الفاصل بين أي وسطين فترتد وتنعكس بسهولة عندما تواجهها عقبات صغيرة مكونة أصداء .

وقد اخترع العلماء صفارات وأجهزة لإنتاج هذه الموجات ، ومحولات تحولها إلى طاقة كهربائية وتربط بالحاسوب الذي يمدنا بمعلومات عن المادة التي عكست الموجات فوق الصوتية .

---

(١) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قنديلا، ص ٢٢ -٢٣ و ٣١.

(٢) ينظر: الرابط السابق، والرابط: http://www.drmafasel.com/modules.php

ولهذه الأشعة استعمالات خاملة: يتم فيها استخدام الموجات للحصول على المعلومات فقط - وتختلف بحسب مرحلة الحمل وتقدمه[١] -، مثل: التحقق من وجود الحمل واكتشافه ومعرفة موقعه وقابليته للاستمرار والنجاح، والتأكد من حياة ونمو الأجنة[٢] ومتابعتها، وتحديد ما إذا كان النمو طبيعياً أو متأخراً، وتحديد وزنه ونوعه، وموقع المشيمة داخل الرحم وعمرها، ومعدل سرعة سريان الدم من المشيمة إلى الجنين عن طريق الحبل السري، وكمية السائل المحيطة به، وضربات قلب الجنين ومعدلها[٣]، وعدد الأجنة وجنسها، وكذلك اكتشاف أي عيوب خلقية في الجنين، فالتطور المتسارع في تقنية الموجات فوق الصوتية ووضوح نتائجها أسهم بشكل كبير في اكتشاف و

---

(١) فبعض المعلومات لا يمكن الحصول عليها إلا في مرحلة معينة من الحمل فمثلاً: كشف الشذوذات الصبغية يكون بين الأسبوعين ١١ و ١٤، ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٩٥، الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ.

(٢) بالكشف عن الجنين في بطن أمه ومعرفة هل هو حي أم ميت، وذلك بتسليط الموجات على رحم الأم فتنعكس وعندما يكون قلب الجنين ينبض فإن زمن انعكاسها يختلف تبعا لانقباض عضلة قلب الجنين وانبساطها، مما يعطي الجهاز المستقبل للموجات المنعكسة الفرصة لتسجيل تلك النبضات وبالتالي تظهر على شاشة الطبيب حركة القلب، لكن لو كان الجنين ميتا فإن الموجات تنعكس في نفس الزمن، ينظر: الرابط:
http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb//showthread.php?t=128466

(٣) ويتم تشخيص ذلك بوضع هلام خاص على بطن المريضة لتوضيح الصورة ثم يوضع مسبار على البطن يرسل ويتلقى الموجات فوق الصوتية بشكل متواصل في صورة تظهر على الشاشة ومن خلالها تقيم أعضاء الجنين المتحركة كالقلب والرئة، ويساعد إيقاف الصورة على أخذ قياسات دقيقة للجنين في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل وهذا فحص ظاهري ويمكن أن يكون داخلياً عن طريق المسبار المهبلي وهو في بداية الحمل أفضل حيث يمكن رؤية كيس الحمل الصغير جداً والذي لا يرى بالفحص الظاهري، جريدة الرياض، عدد ١٤٦٩٥ في ١٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ

تشخيص العيوب الخلقية للأعضاء الحيوية للجنين[١] مما ساعد على وضع خطط مستقبلية علاجية أو علاجها مباشرة والجنين داخل الرحم قبل تفاقم حالته كأخذ عينات من المشيمة، وعلاج تشوهات الجهاز البولي بالقسطرة عبر الرحم، وعلاج الجنين المصاب بفقر الدم عبر نقل كمية من الدم له[٢].

ومن استعمالاتها: تشخيص الأمراض المختلفة -بتصوير الأعضاء الداخلية عدا العظام ومابه هواء كالرئتين- مثل: التهابات وحصوات المرارة والكلى والمثانة، وتضخم البروستاتا، وأمراض الأوعية الدموية وخصوصاً جلطات الساقين، وبدقة كبيرة جداً، وقياس معدل ضخ الدم في الشرايين، و الكشف على الكبد من حيث تحديد الشكل

---

(١) فمثلاً استخدامها في الشهر الثالث من الحمل يمكن من اكتشاف العيوب الخلقية للمخ والأعصاب وتشوهات الأطراف ومتلازمة (داون)، أما اجراؤها في الشهر الرابع فيسهم في تشخيص العيوب الخلقية القلبية المعقدة إضافة إلى عيوب الأوردة والشرايين والأعصاب والكلى، ينظر: جريدة الرياض العدد ١٤٨٢٢ يوم الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، كما يمكن بواسطتها اكتشاف أي شذوذات صبغية في الجنين كمتلازمة داون والمنغولية، وغيرها والصورة قادرة على كشف أي شذوذ مهما كان صغيراً كالشفة المشقوقة والثقوب الصغيرة في القلب وتشوهات الدماغ والعمود الفقري ونحوها، ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٩٥، الأربعاء ١٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ.

(٢) المصدر السابق، وقد تم الكشف عن جهاز طبي جديد للموجات فوق الصوتية بحجم الحاسب المحمول يستخدم فى المناطق النائية وبلدان العالم الثالث ويستطيع بدقة تحديد عمر الجنين دون الحاجة لإجراء فحوصات طبية معقدة ويتميز الجهاز الجديد بعدم حاجته لمصادر طاقة ثابتة، أو غرفة لاستيعاب أجهزة الموجات فوق الصوتية الكبيرة التقليدية يشار إلى أن صناعة أجهزة الموجات فوق الصوتية المحمولة شهدت تطورا كبيرا على مدى العامين الماضيين، ويتوقع أن تحتل مكانة أكبر في المجالات الطبية خلال الأعوام المقبلة، ينظر: الرابط:

http://quran.ketaballah.net/vb/showthread.php?t=758

والحجم، وتشخيص الأورام وتحديد نوعها سواءً حميدة أو خبيثة عن طريق أخذ عينة منها بواسطة هذه الموجات.

وقد تطورت وتنوعت أجهزة التشخيص بالأشعة الصوتية(١)،كما ظهر في الآونة الأخيرة جيل جديد من الموجات فوق الصوتية يضاعف دقة التشخيص المبكر لجلطات المخ باستخدام هذه الموجات أربع مرات، حيث استطاع علماء الهندسة الطبية تصميم تكنولوجيا جديدة ترفع قدرات الموجات فوق الصوتية للقيام بهذه المهمة ثلاثة أضعاف في مجال دقة الصور ووضوحها، كما تتفوق في سرعة أدائها أربع مرات، وقال الأطباء إن هذه الخطوة تساعد إلى حد كبير في رسم الخطط العلاجية السليمة التي تجعل هؤلاء الأشخاص يتفادون التعرض لجلطات المخ(٢).

---

(١) فهناك الأشعة الصوتية الدوبلرية الملونة وتتيح فحص أوعية دموية خاصة لمعرفة كمية الدماء التي تسري فيها، والأشعة الصوتية الثلاثية والرباعية الأبعاد وتوفر صوراً واضحة ودقيقة، ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٩٥، الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ.

(٢) وتعود أهمية هذا التطور إلى ضخامة المستفيدين منه عالميا، فكل عام يتم إجراء أكثر من ٢٠٠ مليون فحص بالموجات فوق الصوتية في مختلف أرجاء العالم، سواء للكشف المبكر عن جلطات المخ أو لأغراض أخرى. وجلطة المخ هي عبارة عن توقف مفاجئ لتدفق الدم على جزء من أجزاء المخ، الأمر الذي يؤدي إلى موت خلايا المخ أو إلى إعاقة أو توقف وظائف أعضاء الجسم أو إلى الوفاة، وقد استطاعت إحدى الشركات الأميركية إنتاج جهاز جديد يعمل لهذه التقنية، وحصلت خلال عملية بناء الجهاز على ١٠٠ براءة اختراع جديدة، وقامت بتصميمه باستخدام أسلوب يطلق عليه «أوسيجما» الذي يعتمد على الجزيئات الدقيقة المكونة للذرات من أجل الكشف عن العوامل التي تؤدي إلى الإصابة بالجلطات المخية، وقد أقرت إدارة الأغذية والأدوية الأميركية باستخدام هذا الجهاز. وجاء إقرار الإدارة بعد أن تمت تجربته بنجاح في العديد من المستشفيات الكبرى، ينظر: الرابط: http://www.alshref.com/vb/t8869.html

ومن تلك الاستعمالات أيضاً: قياس السماكات[١] وتحديد المواقع وبعد الأجسام تحت الماء وتقدير عمق البحار والمحيطات والكشف عن التجمعات السمكية والجبال الجليدية وذلك عبر جهاز يسمى: السونار[٢].

ويعد التشخيص بالأشعة فوق الصوتية آمن وأسلم وأقل ضرراً من التشخيص بغيرها كالأشعة السينية لاسيما بالنسبة للأجنة ومتابعتهم[٣].

وقد توصل بعض الباحثين الهولنديين إلى تشخيص أمراض تكسر خلايا الدم الحمراء لدى الجنين عبر الفحص الآمن والبسيط بالأشعة فوق الصوتية وذلك بقياس سرعة جريان الدم في الشريان الدماغي الأوسط، الذي يُعتبر أكبر الشرايين المُغذية لأجزاء الدماغ، من خلال هذه الأشعة، مما يعني الاستغناء عن التدخل الطبي بسحب كمية من السائل الذي يسبح فيه الجنين، والذي يتبين من خلاله وجود أمراض تكسر خلايا الدم الحمراء، مع ما تحمله هذه الطريقة من مخاطر على الأم والجنين[٤].

كما أن لهذه الأشعة استعمالات فاعلة: تستخدم فيها الموجات لإحداث تأثيرات في المواد والأجسام، مثل: إزالة الأورام وتفتيت الحصى في الكلى وغيرها من خلال بث موجاتها بتردد مماثل للتردد الممتص من قبل هذه الخلايا فتتولد حرارة بها مما يؤدي إلى

---

(١) كما في فحص لحام المعادن و المسبوكات بحيث يتم تسليط هذه الموجات باستخدام أجهزة خاصة و قياس شدة الموجات المنعكسة وبالتالي يمكن الكشف عن المناطق التي لم يكتمل لحامها جيدا أو التي تحتوي فقاعات من الهواء، ينظر: الرابط: http://www.moh.gov.sa/vb/showthread.php?t=39048

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م)، ٢٤ / ٣٦٦ وما بعدها، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٤٧ وما بعدها، والرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٩٥، الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ، وهناك من يرى العكس كما تقدم في المضار ص (٤٦).

(٤) ينظر: الروابط السابقة.

إهلاكها ، ومثل : إيقاف النزيف في الجسم[١] ، وإدخال العلاجات فيه[٢] ، وإزالة الدهون المتراكمة عنه[٣].

---

(١) فقد تمكنت شركة اكوستكس الأمريكية من إنتاج جهاز يوقف النزيف عن طريق الموجات الصوتية، وأوضحت بأن هذا الجهاز يقوم بتحديد أماكن النزيف بطريقة أوتوماتيكية، ثم يرسل شعاعاً مركزاً بواسطة الموجات فوق الصوتية يختم الشرايين التي تنزف، دون الحاجة إلى إجراء عمليات جراحية، ينظر: الرابط: http://majdah.maktoob.com/vb/majdah51019/

(٢) فقد نجح ثلة من العلماء الأميركيين في إدخال علاج الأنسولين - للمصابين بالسكري - تحت الجلد من دون آلام ومضاعفات بواسطة جهاز يعمل بالموجات فوق الصوتية بتردد ٢٠ كيلوهيرتز ولمدة ٢٠٠ ميلي ثانية مرة كل ثانية، وذلك لاعتماد غالب المصابين بهذا الداء على إبرة علاج الانسولين،وهي مؤلمة ومزعجة خاصة مع استخدامهم لها بشكل يومي غالباً، كما سبق لهم أن نجحوا في تقليل بعض أعراض العلاج الكيماوي للمصابين بالسرطان - كتعدي أثره للخلايا السليمة - عن طريق تفعيل العقاقير الكيماوية بواسطة الموجات فوق الصوتية، ينظر: http://www.aawsat.com/details.asp?section=15&article=145755&issueno=8807

(٣) فقد شاع في المستشفيات الخاصة بإيطاليا طريقة جديدة لإذابة الدهون المتراكمة في الجسم تختلف عن عملية الشفط التي تجري داخل غرف العمليات وذلك بواسطة آلة تنتج الموجات فوق الصوتية وتركز هذه الموجات عملها تحت الطبقة الجلدية فيتم تدليك النقاط التي تحتوي على نسبة مفرطة من الدهون بهذه الآلة لمدة تتراوح من ساعة إلى ساعتين وتتحول هذه الموجات إلى موجات اصطدامية عالية الطاقة بما يكفي لتكسير الخلايا الدهنية وذلك مماثل لعملية هضم وجبة طعام ثقيلة، لكنه يتم دون رفع مستوى الدهون في الدم ودون تسبب التعب للكبد وتكون النتائج فورية وتدوم مع مر السنين، لاسيما إن اتبع الفرد حمية صحية ومارس الرياضة بانتظام، ويشير الباحثون في إسبانيا والولايات المتحدة الأميركية إلى أن نتائج تطبيق هذه الطريقة الإيطالية على مجموعة من المتطوعين، مكونة من ٢٠٠ شخص تقريبًا، مشجعة .إذ قلصت الموجات فوق الصوتية، عن طريق جلسة واحدة فقط، قطر البطن والساقين والجوانب، إلى سنتيمترين تقريبًا ، ينظر: الرابط: http://www.algamal.net/Articles/Details.aspx?TID=9&ZID=19&AID=247

ومن هذه الاستعمالات أيضاً: تفتيت المواد المختلفة وتخريمها وتلميعها وتفجير القنابل المصنعة من النيتروجلسيرين وذلك بضربها بأمواج ذات طاقة عالية كما تستخدم في تنظيف الساعات والأجهزة الدقيقة وغير ذلك(١).

بل تمكن علماء في جامعة واشنطن الأمريكية من تطوير فرشاة أسنان تعمل بالموجات فوق الصوتية وتتميز الفرشاة الجديدة والتي أطلق عليها اسم "التريو" بقدرتها على توليد اهتزازات، بواسطة الموجات فوق الصوتية، تعمل على تحريك فقاعات الماء بتردد عال يبلغ ٢٠ ألف ذبذبة في الثانية، ليسهم ذلك في تكوين طبقة رقيقة من الماء فوق سطح السن تقوم بتنظيف المواد المتراكمة على الأسنان بكفاءة(٢).

كما توصل أحد المبرمجين إلى برنامج حاسوبي يمكن الحاسوب من إصدار موجات فوق صوتية طاردة للناموس والذباب كبديل عن المبيدات الحشرية الضارة بالصحة(٣).

وتعد الموجات فوق الصوتية من أهم خطوات التقدم في مجال الطب عموماً والعقم بصفة خاصة ؛ إذ تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مراحل تشخيص أو علاج الأسباب المؤدية إلى العقم سواء بالنسبة للرجل أو المرأة فيستفاد منها في تشخيص مرض تكيس المبايض ومتابعة تنشيطها بالأدوية ومعرفة مدي استجابة المبيض لهذه الأدوية عن طريق حجم البويضات بالإضافة إلي أنها مهمة في معرفة حدوث التبويض كما يستفاد منها في تشخيص الأورام الليفية (حجمها- موقعها- موضعها بالنسبة إلي تجويف وبطانة الرحم) ومن ثم تحديد إذا كنت في حاجة إلي إجراء عملية أم لا ؟

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الرابط: http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=2164

(٣) كما في الرابط: http://www.al-7up.com/vb/t26988.html

كما أنها تعتبر خطوة هامة قبل بداية العلاج بأطفال الأنابيب أو الحقن المجهري حيث يتأكد الطبيب المعالج من عدم وجود عوائق لذلك ، ثم يستفاد –بعد ذلك – من جهاز الموجات فوق الصوتية لإرجاع الأجنة ونقلها إلى رحم الأم وذلك عن طريق الرؤية الواضحة لقسطرتها بواسطة الموجات فوق الصوتية مما يسهم في إتمام عملية نقل الأجنة دون ضرر ببطانة الرحم(١) .

وتعد خطوة إرجاع الأجنة إلى رحم الأم - بعد تلقيح البويضات خارج الرحم ثم حفظها لحين تكون الأجنة - من أهم الخطوات في عملية أطفال الأنابيب وتتم بواسطة (أنبوب قسطرة) مخصص لهذا الغرض ، وهذه القسطرة قد صممت بحيث تكون رفيعة ولينة للغاية حتى لا تسبب أي أضرار للأجنة أو لبطانة الرحم ، لكن لليونة المفرطة لهذه القسطرة عيب جوهري هو إمكانية أن تنثني على نفسها داخل الرحم وتتسبب بوضع الأجنة في مكان خاطئ أثناء الإرجاع مما يعرض المحاولة للفشل وقد كانت هذه الخطوة - في السابق - تعتمد على مهارة الطبيب وحساسية اليدين فبرزت أهمية استحداث وسيلة تمكن الطبيب من رؤية القسطرة "داخل الرحم" أثناء إرجاع الأجنة حتى يكون متأكداً من أن وضعها صحيح وفى المكان المناسب لنجاح محاولة الإنجاب ، وقد تحقق ذلك أخيراً بالموجات فوق الصوتية بحيث يقوم الطبيب بعمل فحص بالموجات فوق الصوتية من خلال البطن لمعرفة اتجاه كل من عنق الرحم والرحم ثم يتولى أحد المساعدين تثبيت جهاز الموجات فوق الصوتية على بطن المريضة ويقوم الطبيب بعد ذلك بإدخال القسطرة داخل عنق الرحم أولاً ثم يقوم بإدخالها (تحت الرؤية المباشرة من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية) إلى منتصف تجويف الرحم و عندما يتيقن الطبيب من أن القسطرة في

---

(١) ينظر: الرابط: khosoba.com

المكان المناسب ، يقوم بحقن الأجنة داخل تجويف الرحم ، ويرى الطبيب والمريضة معاً من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية السائل المحيط بالأجنة وهو يتدفق إلى المكان الصحيح داخل تجويف الرحم(١).

كما تستفيد بعض الحيوانات كالخفافيش والدلافين من هذه الموجات لقدرتها على سماع ترددها العالي ، فالخفافيش مثلاً تصدر صرخات ذات موجات فوق صوتية قصيرة ترتد من الأجسام المجاورة محدثة أصداء تستفيد منها الخفافيش في تحديد أماكن قوتها وتجنب المخاطر المحدقة بها(٢).

المسألة السابعة: الأشعة تحت الحمراء:

وهي من أشكال الإشعاع الكهرومغناطيسي كما تقدم ، وتشابه أشعة الضوء فتعمل بطريقة مماثلة لها فيما يتعلق بالانعكاس ولكن لا يمكن رؤيتها بالعين البشرية ، وترددها أقل من تردد الأشعة الحمراء في الطيف الكهرومغناطيسي المرئي ، ويقع طيف الأشعة تحت الحمراء بين الطيف المرئي وطيف أشعة المايكروويف.

وسميت بالأشعة تحت الحمراء ؛ لأن ترددها يأتي مباشرة أسفل تردد اللون الأحمر ، كما أنها تسمى في الغالب الأشعة الحرارية ، لارتباطها بدرجة حرارة الشيء فكلما زادت حرارته فإنه يطلق المزيد من الأشعة تحت الحمراء(٣).

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.samirabbas.net/hp3_link8.htm

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م) ، ٢٤ / ٣٦٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (أ) ، ٢ / ٢١٥، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٣، والروابط:

Skinby-style.com

http://majdah.maktoob.com/vb/f42 /

http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/InfraredWaves.htm

مصادرها:

هذه الأشعة تصلنا من الشمس فيشعر الجلد بالدفء عند التعرض لها، وهي أشعة حرارية تنبعث من كافة الأشياء من حولنا ولذا يمكن الحصول عليها من المصباح الكهربائي والفرن ومن الأجسام المسخنة لدرجة الاحمرار، كما أنها تنبعث كذلك من أجسامنا وأجسام الحيوان والنبات والأجرام السماوية[١].

أقسامها:

تنقسم هذه الأشعة إلى ثلاثة مناطق وذلك على النحو الآتي:

١-الأشعة تحت الحمراء القريبة وهي: الأقرب إلى الأشعة المرئية وبالتحديد اللون الأحمر، لكنها لا تعد ساخنة ولا يمكن الشعور بها

٢-الأشعة تحت الحمراء البعيدة وهي: التي تكون الأقرب إلى أشعة المايكروويف.

٣-الأشعة تحت الحمراء الوسطى وهي: التي تقع بين المنطقتين السابقتين[٢].

استخداماتها:

لكونها ذات تأثير حراري فإنها تستخدم في التدفئة، كما تستخدم في تسخين الطعام أو الإبقاء عليه ساخناً، وباستخدام أجهزة خاصة لها يتمكن الإنسان من الرؤية في الظلام الدامس فيستخدم المصورون الأفلام الحساسة لها لالتقاط الصور في الأماكن المظلمة، كما يستخدم الأطباء مصابيحها لعلاج أمراض الجلد والعضلات المتقرحة ولتخفيف الآلام التي قد تصيب العضلات فيتم تسليطها على جسم المريض حيث تخترق الجلد وتعمل على تدفئته بدرجة معينة لتنشيط الدورة الدموية.

كما تستخدم الأشعة تحت الحمراء في بعض الأفران الخاصة للطلاء الجاف للأسطح مثل الجلد والمعادن والأوراق والأقمشة وقد طور العلماء بعض النوافذ الخاصة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

المستخدمة في المكاتب والمنازل بحيث تعكس الأشعة تحت الحمراء وبهذا يمكن الحفاظ على درجة حرارة ثابتة للمكاتب

وتستخدم في الميادين العسكرية لتحديد الأشخاص والأهداف بالحرارة المنبعثة منهم، وتستخدم كذلك لاستكشاف الفضاء والأقمار الصناعية، والتنبؤ بدقة الطقس في كثير من المناطق فهي أداة هامة للمساعدة على معرفة الأحوال الجوية والعواصف الشديدة.

بالإضافة إلى أن الأشعة تحت الحمراء القريبة تستخدم في أجهزة الريموت كنترول للتحكم بالأجهزة عن بعد وليس لها تأثير حراري كما تقدم(١).

المسألة الثامنة: الضوء المرئي:

وهو: موجات كهرومغناطيسية تنطلق من الذرات المثارة، وتؤثر في العين فتحس بالرؤية وتميز الألوان، وطاقتها أقل من طاقة الأشعة فوق البنفسجية وأكبر من طاقة الأشعة تحت الحمراء(٢).

ولهذا الضوء سبعة ألوان هي: البنفسجي والنيلي والأزرق والأخضر والأصفر والبرتقالي والأحمر(٣).

كما أن له طولاً موجياً يتراوح بين ٧٥٠ نانومتر - (وفيه الضوء الأحمر فهو الأطول) - و٣٧٠ نانومتر - (وفيه الضوء البنفسجي فهو الأقصر) - فيبدأ طيفه عند اللون

---

(١) قريباً، وينظر: المصادر السابقة، والرابط: http://ar.tech-faq.com/infrared.shtml

(٢) ينظر: الروابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%88%D8%A1
http://www.ebnmasr.net/forum/t77366.html
http://www.alrepat.com/vb/archive/index.php/t-24782.html
http://www.tunisia-sat.com/vb/archive/index.php/t-133661.htmlhttp://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%88%D8%A1

(٣) ينظر: مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ٩ – ١٠.

البنفسجي و ينتهي عند اللون الأحمر ، ولكل لون من هذه الألوان طول موجي خاص ، واجتماع هذه الألوان مع بعضها البعض يعطي اللون الأبيض ولتحليل الضوء الأبيض إلى ألوان الطيف نستخدم منشور بحيث ينحرف (ينكسر) كل لون بزاوية خاصة حسب طوله الموجي.

و نظرًا لأن حساسية العين تختلف باختلاف طول موجة الأشعة الضوئية المستقبلة فهي قادرة على التمييز بين الألوان المختلفة ، وتكون حساسية العين أكبر ما يمكن عند الطول الموجي الذي يقع بين الأخضر و الأصفر و تقاس أطوال الموجات الضوئية بوحدات صغيرة جدا مثل الميكرومتر و النانومتر و الانجستروم.

وتتم عملية الرؤية بواسطة انعكاس أشعة الضوء المرئي من الجسم الذي ننظر إليه على أعيننا والتي بدورها تكون صورة للجسم على شبكية العين وتنتقل معلومات الصورة من خلال الألياف البصرية إلى الدماغ ليترجم صورة الجسم ، ويحدث مثل ذلك تماماً عند التصوير بانعكاس أشعة الضوء المرئي من الجسم المراد تصويره ثم دخوله عبر عدسة الكاميرا وانكساره على الفلم أو الحساس ليشكل الصورة(١).

ومن هنا فإن عملية الرؤية تعتمد أساساً على أشعة الضوء المرئي سواء كان مصدرها الشمس أو مصابيح الإضاءة الكهربائية ؛ ولهذا فإنه لا يمكن للعين رؤية الأشياء في الظلام ؛ لعدم توفر ذلك(٢) ، كما أنها غير مبصرة لبقية الطيف الكهرومغناطيسي لحكمة

---

(١) ينظر: الروابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%88%D8%A1
http://www.ebnmasr.net/forum/t77366.html

(٢) ينظر: الروابط:

http://www.alrepat.com/vb/archive/index.php/t-24782.html
http://www.tunisia-sat.com/vb/archive/index.php/t-133661.html
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%88%D8%A1

يعلمها سبحانه وتعالى وقد طور الإنسان كاميرات تستطيع استخدام نطاقات أخرى من الطيف الكهرومغناطيسي الغير مرئي[١].

وللضوء خصائص: فهو ينتشر في جميع الاتجاهات، وبسرعة فائقة جداً، وفي خطوط مستقيمة، على هيئة طاقة كهربائية وطاقة مغنطيسية مرتبطتين بعضهما ببعض تسببان معًا الموجات الكهرومغنطيسية، ولكل جسم ظل يحصل عند سقوط الضوء عليه أو على أي شي يصدر منه.

وسرعة الضوء في الماء هي: ثلاثة أرباع سرعته في الفراغ، وسرعته في الزجاج هي ثلثي سرعته في الفراغ، وعند مرور الضوء بأوساط شفافة تقل سرعته، كما أنه من الممكن أن يتعرض للانكسار و الانعكاس حسب طبيعة الوسطين اللذين يعبرهما، فمثلاً ينكسر الضوء عندما ينتقل من الهواء إلى زجاج كالعدسة بسبب تفاعل موجات الضوء مع الإلكترونات الموجودة في ذرات العدسة.

ومصادر الضوء متعددة: فالشمس مصدر أساسي للأشعة المرئية والتي من خلالها نرى الأشياء من حولنا، لكنها ليست المصدر الوحيد، بل إن النجوم و المجرات تُصدر ضوءاً كما يتم الحصول على الضوء بواسطة الكهرباء و المصابيح بالإضافة إلى أن النار أيضاً مصدر للضوء[٢].

المسألة التاسعة: الموجات الدقيقة:

الموجات: حركات تحمل الطاقة وليس المادة من مكان إلى آخر، ومن أمثلتها المعروفة موجات الحبل والماء عند تحريك طرفه، وهناك موجات تتحرك حولنا طوال الوقت كالأصوات والبث المسموع والمرئي.

---

(١) ينظر: الرابط: http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/VisibleLight.htm

(٢) ينظر: الروابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%88%D8%A1
http://www.ebnmasr.net/forum/t77366.html

وتنتج الموجات بالتحريك والإثارة فسقوط الجسم في الماء الراكد يحدث فيه موجات متحركة وتحريك الحبل لأعلى ولأسفل يمرر طاقة تحدث فيه موجات متحركة والجزء الأعلى من الموجة يسمى الذروة أو القمة والأسفل يسمى القاع والتحريك بسرعة أكبر ينتج موجات أكثر لحصول زيادة في تردد الموجات مما يترتب عليه تقصير المسافة بين قمتين وتسمى هذه المسافة بالطول الموجي(١).

وأكثر الموجات تنتقل فوق وداخل المواد، وتسمى المادة التي تنتقل خلالها الموجات وسطاً موجياً، لكن بعض الموجات لا تحتاج إلى وسط مادي لتنتقل خلاله كالموجات الكهرومغناطيسية - وهي المقصودة هنا - وتشمل موجات الضوء والحرارة والراديو، وتشكل حوالي ٠,٠١٪ من مجموع الكتلة و الطاقة في الكون، فهي تستطيع الانتقال خلال الفراغ، وبسرعة كبيرة ويكون هذا الانتقال على شكل مجالين متلازمين أحدهما كهربائي والآخر مغناطيسي متعامدين على بعضهما البعض، فيشتركان مناصفة بنقل الطاقة التي تحملها الموجة(٢).

وتنشأ الموجات الكهرومغناطيسية عن طريق تسخين الذرات مما يؤدي إلى اهتزاز الإلكترونات ،وينتج عن هذه الإلكترونات المهتزة مجال كهربي متغير يولد مجالا مغناطيسيا مستحث في النقطة المجاورة، وهكذا ينتشر الاضطراب من نقطة إلى أخرى عن طريق التغير المتناوب للمجالين الكهربي والمغناطيسي(٣).

ومن خصائصها: أنها تتكون من مجالين كما تقدم، ولا تتأثر بالمجالات الكهربائية أو المغناطيسية، وتنتشر في خطوط مستقيمة، وتتعرض للانعكاس والانكسار والتداخل.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م)، ٢٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٢) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٣١ وما بعدها، والروابط:

http://www.schoolarabia.net/ayn_alfezia/al6ef_alkhromgnatesi/al6ef_alkhromgnatesi2.htm
http://www.deyaa.org/elecmagw.html
http://www.arab-eng.org/vb/t68263.html

(٣) ينظر: الرابط: http://www.makphys.com/Elctromagneticwave.html

وتعد الموجات الكهرومغناطيسية أحد أهم الاكتشافات العلمية في العصر الحديث فلا يكاد يخلو منزل من الأجهزة التي تعتمد في تشغيلها على تلك الموجات ، بل أصبحت الحياة اليومية تعتمد على مصادر للموجات الكهرومغناطيسية قام الإنسان بتطويرها فالغذاء يصنع في أفران ميكروويف والطائرات توجه بواسطة موجات الرادار و أجهزة التلفزيون والراديو تستقبل موجات كهرومغناطيسية تم بثها من محطات إذاعية كما يتم استخدام هذه الموجات للاتصالات اللاسلكية ونقل البيانات بين أجهزة الكمبيوتر ، وعلى الرغم من أن هذه الموجات لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا أنها استطاعت أن تغير من ملامح التاريخ والمجتمع الذي نعيش فيه ، فإذا نظرت حولك ستجد المئات بل الملايين من الأجهزة التي أسهمت وبشكل كبير في تطور الحياة البشرية الدنيوية ، مثل: محطات البث الإذاعي ، والهواتف اللاسلكية ،وأجهزة فتح وغلق الأبواب أوتوماتيكياً ، وشبكات الحاسب الآلي اللاسلكية ، وألعاب الأطفال اللاسلكية ، وأجهزة التليفزيون وغيرها[(١)].

وهذه التكنولوجيا تعتمد على فكرة أساسية في غاية البساطة وهي أن لكل جهاز يعمل بالموجات اللاسلكية وحدتين رئيسيتين إحداهما للإرسال والأخرى للاستقبال فعندما يقوم جهاز الإرسال ببث أي نوع من البيانات سواء كانت صوتاً أو صورة أو بيانات من خلال وحدة تسمى الموديم فإن تلك البيانات يتم تشفيرها وتحميلها على موجات ذات ترددات مختلفة ، تنقل من خلال الموجات الكهرومغناطيسية عبر الأثير وعندئذ يقوم جهاز الاستقبال لدى الطرف الآخر بفك شفرة تلك الرسالة ولكل جهاز إرسال أو استقبال هوائي خاص به للقيام بعملية بث أو استقبال الموجات الكهرومغناطيسية[(٢)].

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.deyaa.org/elecmagw.html
http://www.al-jazirah.com/digimag/22122002/tn46.htm
http://www.arab-eng.org/vb/t68263.html

(٢) المصادر السابقة.

ويلاحظ بأن الأجهزة التي تعمل بالموجات اللاسلكية مثل الهواتف النقالة وأجهزة الراديو وغيرها مزودة بهوائيات تختلف في أشكالها وأحجامها تبعا لنوع وقوة الترددات التي تستقبلها ،فمثلا: هوائي راديو السيارة -لايتعدى حجمه سلكاً صغيراً جداً- يكفي لاستقبال الموجات الإذاعية المختلفة ، بينما تستخدم وكالة ناسا الأمريكية لعلوم الفضاء والطيران طبق هوائي قد يصل طول نصف قطره حوالي ٢٠٠ قدم (٦٠ متراً) لإرسال أو استقبال ترددات من الفضاء قد تبعد ملايين الأميال من الأرض ، والحجم الأمثل للهوائي يعتمد على قوة تردد الموجة الكهرومغناطيسية وليس على المسافة التي تنتقل خلالها وأكبر دليل على ذلك أن هوائي الهاتف النقال لا يزيد طوله عن ثلاث بوصات ويرجع ذلك إلى أن الهاتف النقال يعمل على تردد قوته ٩٠٠ ميجاهرتز فقط ، وتعمل الملايين من هذه الموجات غير المرئية والمنتشرة حول العالم بدون أن يحدث تداخل أو تشويش لبعضها البعض حيث يتم تحميلها على موجات ذات ترددات مختلفة[١].

وللموجات الكهرومغناطيسية أنواع بحسب حركتها وطولها وترددها ، بل إنها بمعناها العام تشمل أنواع الأشعة الكهرومغناطيسية فلكل منها أطوال وترددات موجية فأعلاها من حيث الطول الموجي أشعة جاما فالسينية فالضوء فوق البنفسجي فالضوء المرئي فالأشعة تحت الحمراء فالموجات الدقيقة ثم موجات الراديو[٢].

فأما الموجات الدقيقة - محور هذه المسألة - فهي أحد أنواعها -كما تقدم - وتسمى بالموجات المتناهية الصغر أو المايكرويف ، وهي: موجات كهرومغناطيسية قصيرة يتراوح طولها بين ١ ملم و ٣٠ سم وتنتقل وتنتشر في خطوط مستقيمة ويمكن عكسها

---

(١) ينظر الروابط:

http://dvd4arab.maktoob.com/archive/index.php/t-219885.html
http://www.al-jazirah.com/digimag/22122002/tn46.htm

(٢) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٣١ وما بعدها، والرابط: http://ar.wikipedia.org

وتركيزها كموجات الضوء تماماً ، كما أنها تمر بسهولة من خلال المطر والدخان والضباب الذي يحجب موجات الضوء فتخترقه كله دون أن تفقد جزءاً من طاقتها ، كما أنها تستطيع الانتقال عبر الغلاف المحيط بالأرض والذي يحجب أو يعكس موجات الراديو الأطول منها عند ملامستها له ، ونظراً لقوة طاقتها فإنها تتميز بنقاوة ووضوح وكثافة الإشارة ومقاومتها للتداخل والتشويش ؛ ولذلك فإنها مناسبة لاتصالات الأقمار الصناعية البعيدة المدى وللتحكم في الملاحة .

وقد استخدمت في الحرب العالمية الثانية من خلال الرادار ، كما أصبحت تستخدم في الرادار لأغراض سلمية كرسم خرائط للأرض ومعرفة مصادر جديدة للمياه ومراقبة سرعة السيارات ونحوها ، بالإضافة إلى أنه انتشر استعمال هذه الموجات في الاتصالات عن بعد وفي بث وإرسال البرامج المباشرة من آلات التصوير المحمولة إلى جهاز البث في محطة التلفاز ، كما تستطيع هذه الموجات بث الصور والمواد المطبوعة من خلال ما يعرف بالألترافاكس ، ولها دور كبير في تطور الحاسب الآلي حيث إن سرعته تعتمد على دوائر كهربائية في مدى ترددات الميكرويف حتى لا يحدث تضاؤل للذبذبات خاصة في التعامل عن بعد بواسطة الشبكة العالمية "الانترنت" .

لكن تأثيرها الرئيسي هو الحرارة والحروق ولذا تستخدم في العلاج الطبيعي حيث يتم تخفيف آلام العضلات والمفاصل عن طريق الحرارة الناجمة عن هذه الأشعة[(١)] .

كما تستخدم في التصنيع الحراري خاصة لمواد السيراميك التي يتطلب تصنيعها حرارة عالية جداً تمتاز هذه الموجات بتوليدها ، كما تمتاز بنظافتها التامة فهي ليست طاقة خارجية

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص ١٤٣، والروابط:

http://hazemsakeek.com/QandA/EMR/Microwaves.htm
http://hamzatimes.forumlycee.com/montada-f8/topic-t8.htm
http://dvd4arab.maktoob.com/archive/index.php/t-219885.html
http://www.kau.edu.sa/tbaeraky/4142.pdf

تسلط على المادة لتسخنها بل هي طاقة داخلية تسخن الجسم بتفاعلها مع مكوناته فيبقى ما حوله نظيفاً من الأدخنة والملوثات ، بالإضافة إلى أن هذه الموجات تقلل زمن التصنيع مقارنة بغيرها من الطاقات وبالتالي تقل الكلفة أيضاً[١] .

وقد اشتهر استخدام هذه الموجات في أفران الميكرويف لتوزيع الحرارة بانتظام في زمن محدد فيتم تسخين الطعام بذلك ، واستخدامها في الطهي هو جزء بسيط من تطبيقاتها العملية العديدة ، وتعد من التكنولوجيا شائعة الاستخدام في هذا العصر ؛ لما توفره من سرعة في تحضير الطعام أو تسخينه ؛ ولأن كفاءتها في توفير الطاقة أعلى من الأفران التقليدية التي تعمل بالكهرباء أو الغاز ؛ ولأنها تنعكس على الأسطح المعدنية وتمر من خلال الزجاج والورق والبلاستيك والفخار دون أن تتأثر بها أو تمتصها[٢] بخلاف الطعام الذي تمتصه بسهولة دون تسخين حجرة الفرن أي أن جزيئات الطعام من ماء وسكريات ودهون وغيرها تمتص هذه الأشعة فتكسبها طاقة تجعلها تتذبذب بدرجة كبيرة وتتصادم مع بعضها فتنتج حرارة تسخنها ، ولكونها تتحول إلى حرارة بمجرد امتصاصها فإنها لا تلوث الطعام إشعاعياً .

والمصدر المنتج لهذه الأشعة في تلك الأفران هو صمام أو أنبوبة مفرغة تنتج أشعة يصل تذبذبها إلى ٢٤٥٠ ميجا هرتز بقدرة تصل من ألف إلى ثلاثة آلاف واط ، ويوجه هذا الصمام أمواجه إلى قطعة معدنية متحركة لزيادة التأكد من التسخين كما أن هناك مراوح بجانب هذه القطعة المعدنية تبعثر الأمواج في حجرة الفرن ويوضع الطعام في

---

(١) ينظر : الرابط السابق الأخير.

(٢) أما المواد المعدنية اللامعة مثل الألومنيوم فإنها تعكس هذه الأشعة ولذا يحظر استخدامها داخل أفران المايكروويف، ينظر الرابط:

http://hazemsakeek.com/QandA/microwave_oven/microwave_oven.htm

وعاء دائري متحرك لتتوزع الأشعة عليه بالإضافة إلى وجود لوحة معدنية تعكس هذه الأمواج في كل الاتجاهات وتتوقف مع فتح باب الفرن أو إيقافها بالتوقيت(١).

المسألة العاشرة: الموجات الراديوية:

وهي: موجات كهرومغناطيسية قصيرة طاقتها أقل من الميكرويف ،وتنشأ عن اهتزاز الالكترونات في الهوائي ، وتتكون من مجالين مغناطيسي وكهربائي وهما متعامدان ولهما نفس التردد وطول الموجة كما أن محور التعامد الثالث لهما هو اتجاه الانتشار ، وقد تسمى بالموجات القصيرة.

وأهم خصائص موجات الراديو:

١-أنها تنتشر بشكل موجات وبسرعة الضوء.

٢-أنها تتأثر بالعوامل الجوية: فتمتص بواسطة بخار الماء ، وتتشتت نتيجة اصطدامها بالجزئيات الصلبة المعلقة بالهواء.

٣- أنها ترتد عند اصطدامها بأي جسم صلب.

٤-أن طاقتها أقل من الميكرويف ؛ ولهذا فهي أقل وضوحاً ومقاومةً للتشويش من غيرها(٢).

وتحمل هذه الموجات ترددات وإشارات: المذياع ، والتلفاز ، والمحادثات الهاتفية عبر المحيطات ، والرسائل المكتوبة بالأجهزة الإلكترونية كأجهزة الملاحة والهواتف وغيرها؛

---

(١) ينظر: الرابط السابق.

(٢) ينظر الروابط:

http://www.arabic-military.com/montada-f35/topic-t9825.htm
http://www.q8njom.net/vb/showthread.php?t=19652
http://www.deyaa.org/elecmagw.html http://www.asiri.net/forum/show.php?main=1&id=1229
http://www.moqatel.com

ولذلك تستخدم في الإرسال اللاسلكي ، مثل :الإرسال الإذاعي والرادار[١] ، وتوجيه الطائرات والسفن وغيرها[٢] .

وقد اكتشف علماء الفلك بأن كثيراً من الأجسام الفلكية تنبعث منها موجات الراديو ، وصار علم الفلك الراديوي يقوم على دراسة الأجرام السماوية باستقبال موجات الراديو التي تشعها ، والتي تشمل ما يلي:

١ . موجات ناتجة من اصطدام الشهب بالغلاف الغازي الأرضي .

٢ . موجات ناتجة عن الإشعاع الحراري لكوكب المشتري .

٣ . موجات ناتجة عن الإشعاع الشمسي .

٤ . موجات ناتجة عن إشعاع النجوم[٣] .

---

(١) والرادار هو: نظام يستخدم موجات الراديو للتعرف على بعد وارتفاع واتجاه وسرعة الأجسام الثابتة والمتحركة كالطائرات، والسفن، وتشكيل الطقس، والتضاريس وذلك من خلال جهاز يتكون من وحدات ودوائر الكترونية وميكانيكية تعمل معًا في تزامن دقيق جداً مستخدماً الإرسال النبضي للموجات الكهرومغناطيسية المرسلة والمستقبلة من هوائيات موجهة من أجل الحصول على اتجاها ومداها، فيقوم جهاز الإرسال ببعث هذه الموجات ثم يعكسها الهدف فيتعرف عليها جهاز الاستقبال بعد ارتدادها إليه وتكون حينذاك ضعيفة، فيضخمها مما يسهل على الرادار أن يميزها عن غيرها من الموجات الأخرى، ويستخدم الرادار في مجالات عديدة كالمجال العسكري ومجال الأرصاد والمراقبة الجوية، والأرضية، وكشف السرعة الزائدة، ونحو ذلك، ينظر: الروابط:

http://www.arabic-military.com/montada-f35/topic-t9825.htm
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8

(٢) ينظر: الروابط:

http://www.q8njom.net/vb/showthread.php?t=19652
http://www.deyaa.org/elecmagw.html
http://www.asiri.net/forum/show.php?main=1&id=1229
http://www.moqatel.com

(٣) ينظر الرابط: http://www.jasas.net/vb/archive/index.php/t-870.html

ويستفاد من هذه الموجات في الدراسات الفلكية من خلال ما يعرف بالمرصد الراديوي الذي يستقبل الإشعاعات الراديوية المنبعثة من الأجرام الفلكية لكي يتم تسجيلها وتحليلها ودراستها ؛ لمعرفة طبيعة تلك الأجرام وعلاقتها بالبيئة المحيطة والكون ككل(١)، كما يستفاد من هذه الموجات في التعريف والبحث والتعقب اللاسلكي للأشخاص والحيوانات والمركبات وسائر المقتنيات وذلك عبر أداة إرسال صغيرة أصغر من قطعة النقود تركب داخل الشيء، بحيث تجري الاتصالات مع جهاز قراءة لبياناتها عبر مسافة قصيرة لهذه الموجات(٢).

ويختلف طول الموجات المستخدمة في كل من هذه الأغراض وتزداد قدرتها على اختراق طبقات الهواء كلما ازداد ترددها ؛ لذلك تستخدم الموجات عالية التردد بهدف تغطية مساحات أوسع(٣)، كما أن انتشار هذه الموجات يتأثر بالظروف المناخية كالحرارة

---

(١) ويتكون المرصد الراديوي من طبق هوائي لاقط لتركيز وتجميع الموجات الراديوية يلحقه مضخم الكتروني لزيادة قوة الموجة ثم يلي ذلك محلل ومسجل موجات لحفظ الموجات وعرضها على جهاز العرض ويرتبط محلل الموجات بجهاز كمبيوتر يقوم بحفظ قوة الموجات بعد تحويلها إلى إشارات رقمية، ينظر الرابط:
http://astronomy.ksclub.org/index.php?option=com_content&task=view&id=20&Itemid=71

(٢) وهذه التقنية استخدمها البريطانيون للتعريف بطائراتهم على انها صديقة لا معادية إبان الحرب العالمية الثانية، ثم صار بالإمكان استخدامها اليوم للتعرف على الحيوانات المفقودة ومراقبة حركة المركبات ومواقعها والتعقب بل إن العديد من الناس أصبحوا يشغلون سياراتهم عن بعد بشرائح الكترونية لاسلكية، كما يمكن استخدامها لدخول المناطق الأمنية والمحظورة. بالإضافة إلى أن الجيل المقبل من جوازات السفر وبطاقات الائتمان هي ميادين خصبة لاستخداماتها، ينظر: الرابط:
http://www.aawsat.com

(٣) ينظر الروابط:
http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php?t=2661
http://www.asiri.net/forum/show.php?main=1&id=1229

والرطوبة وغيرها كما تقدم(١).

وتنقسم هذه الموجات إلى عدد من النطاقات متوسطة التردد وعالية التردد وفائقة التردد:

(أ) فمتوسطة التردد: هي موجات قصيرة بترددات تصل إلى ٣ ميجاهرتز، وتتميز بأنها يمكن أن تحيد حول التلال بحيث تتمكن أجهزة الراديو من التقاطها حتى في أخفض الأودية.

(ب) وعالية التردد: تقع في نطاق تردد يمتد من ٣٠ إلى ٣٠٠ ميجاهرتز، ويقتصر انتقالها على مسارات خط البصر، ولذا فالعوائق من بناء ونحوه تمتص أو تعكس هذه الموجات، و تستخدم غالباً في أنظمة الراديو الصوتية المجسمة ذات الجودة العالية.

(ج) وفائقة التردد: يكون ترددها بين ٣٠٠ و ٣٠٠٠ ميجا هرتز، وتنتقل في خط مستقيم ولا تستطيع المرور خلال الأرض ولذا فإن بثها بين نقطتين محدود بانحناء الأرض بنحو ٨٠ كم أو أقل، فهي لا تحيد جيداً حول التلال ؛ولذلك لا يمكن الحصول على استقبال جيد لها إلا إذا كان هوائي التلفاز أو المذياع على طريق مستقيم من محطة الإرسال، وتستخدم بكثرة في البث التلفازي والملاحة البحرية والجوية وفي اتصالات الشرطة والطوارئ وفي الهواتف

---

(١) ولذا قام الخليجيون بدراسة انتشار الموجات الراديوية في منطقتهم حيث وقع الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية و مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، على عقد دارسة انتشار الموجات الراديوية في منطقة الخليج وقال الأمين: إن الدراسة التي سوف تستغرق حوالي سنتين تتكلف ما يقارب ٩٠٠ ألف ريال سعودي، وأنها ستعنى بوضع المعايير الفنية للتنبؤ بمدى انتشار الموجات اللاسلكية في منطقة الخليج العربي التي تعد من هذه الناحية من أكثر المناطق تعقيدا في العالم بسبب الظروف المناخية الخاصة كالحرارة والرطوبة المرتفعتين والتي تؤثر تأثيراً مباشرا على انتشار هذه الموجات إضافة إلى عامل الطبيعة الجغرافية المتداخلة للمنطقة، ينظر جريدة الشرق الأوسط العدد ٨٣٥٤، يوم الجمعة ٢٤ رجب ١٤٢٢ هـ.

المتنقلة وفيما بين السفن الفضائية ومحطات المراقبة الأرضية(١).

وتعد تقنية الرنين المغناطيسي من أبرز تقنيات التشخيص الطبي وتعتمد على التعامل والتفاعل الرنيني لأشعة كهرومغناطيسية طويلة الموجة في مدى الأشعة الراديوية مع نوى لذرات مواد معينة لها صفات مغناطيسية – وبعض هذه الذرات توجد في جسم الإنسان – ويمكن توظيفها لغرض التصوير، فيقاس الاضطراب والتباين في التصرف بينهما ويوظف لتشكيل أجزاء الصورة من خلال المجال الكهرومغناطيسي الراديوي ذا التردد المناسب(٢)، ومن خلال تحريض نوى الذرات وهي تحت تأثير المجال المغناطيسي تمتص الطاقة الكهرومغناطيسية بشكل رنيني، ويجب أن يكون اتجاه النواة وحركتها مع المجال المغناطيسي بتردد وطور مماثل في مدى الموجات الراديوية، ويصاحب عملية تسليط الأشعة الراديوية على النواة تحت تأثير مجال مغناطيسي ثابت امتصاصها للطاقة كما تقدم وانبعاث أو تشتت بعضها ولكل منهما إشارات راديوية يتم استلامها بواسطة جهاز كاشف وحساس لتعيين التردد الرنيني للنواة ومن ثم الحصول على أجزاء الصورة المطلوبة بعد معرفة التوزيع المكاني لكل نواة(٣).

واستخدام هذه التقنية في التشخيص الطبي له أهميته من جهة قلة خطورتها ؛ لكونها غير مؤينة، ومن جهة دقة التصوير بها، وإعطائها صوراً للتفاعلات الحاصلة داخل الخلايا حال عملها الطبيعي مما يساعد على دراسة التأثيرات الجارية على خلايا الجسم أثناء تناول الأدوية وتفاعلها معها، بالإضافة إلى إمكانية تحديد مواقع الخلايا في جسم الإنسان

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، حرف (م)، ٢٤/ ٣٦٦ وما بعدها، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٠، والرابط:
http://www.asiri.net/forum/show.php?main=1&id=1229

(٢) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٢٣ و٤١ و٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٢.

ومراقبة كفاءة أدائها وما يطرأ عليها من تغيرات ؛ لاحتوائها على صفات مغناطيسية كما تقدم[1] ، كما أن لها استخدامات أخرى سبق بيانها[2] .

* * *

المطلب الثاني
استخدامات الأشعة

وقد سبق تناولها في التمهيد عند الكلام عن المنافع بشكل مفصل ولذا سأقتصر هنا على ذكر الاستخدامات بإيجاز ، وذلك في ستة فروع :

الفرع الأول: استخداماتها الطبية العلاجية[3]:

وذكر العلاج من باب التغليب ؛ ولأن التشخيص بدايته ومفتاحه وأساسه ، وتشمل هذه الاستخدامات الطبية ما يلي :

١-التشخيص والفحص وتحديد طبيعة المرض وموضعه ومرحلته بدقة ووضوح ، واكتشاف ما خفي من العلل والمواد في جسم الإنسان ، ومتابعة نمو الأجنة وسلامتها .

---

(١) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ١٤١ .

(٢) في المنافع، ص (٤٢-٥٧) .

(٣) ينظر في ذلك: الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص٧٦ و٢٥٥، والأشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي ورشاد السيد ص ٤٥ وما بعدها، والعلاج الإشعاعي سمير سليمان نتو، ص١٧٧و٢٥٢، ومبادىء علم الأشعة والتشخيص الإشعاعي، لمجموعة باحثين بإشراف محمد الصواف، ص٤٦ وما بعدها، وأطلس التقويم الذاتي في التشخيص الإشعاعي لأمراض الصدر والقلب والهضم، فيصل ناصر ومجموعة من الباحثين، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص٥٤و٥٥، ومن الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص٧٥ وما بعدها، والرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص١٣، والليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص٥٥، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص١٥٧-١٥٨، والليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان ص١٢٢ الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص١٨ .

٢-العلاج لعدد من الأمراض بتناول المواد المشعة أو بدخولها في تركيبات بعض الأدوية أو بتسليط الإشعاعات على الأورام والخلايا لإتلافها أو بتلحيم وترقيع الجروح والكسور أو بتخثير الدماء لإيقاف النزيف أو تسييلها لعلاج التجلطات أو بقطع واستئصال الزوائد أو بإجراء الجراحات الدقيقة من خلالها.

٣-الوقاية من كثير من الأمراض بالقضاء على مسبباتها من ميكروبات وفيروسات بالتشعيع.

٤- تعقيم الأدوات الطبية، ومنع التلوثات.

الفرع الثاني: استخداماتها التقنية[1]:

فأغلب الصناعات في هذا العصر تعتمد على الأشعة، وغالب الأجهزة التقنية تعمل من خلالها، ويمكن ذكر أبرز هذه الاستخدامات كما يلي:

١-تقطيع وتثقيب وتلحيم وتشكيل المعادن مهما بلغت سماكتها مع انتفاء الضرر وغياب التلوث وسرعة الإنجاز ودقة العمل وتكراره بمواصفات دقيقة متطابقة وبسرعة عالية

٢- فحص المواد المستخدمة في التصنيع، والمواد المصنعة، والتأكد من جودتها وسلامتها وإصلاحها عند وجود الخلل والعطل بدقة وسرعة.

٣-إدارة وتشغيل كثير من التقنيات المعاصرة، فكثير من الأجهزة الحديثة تعمل بواسطة الأشعة الليزرية كالطابعات أو الراديوية كالتلفاز والمذياع وأجهزة الاتصالات عن بعد أو الميكرويف كجهاز الميكرويف، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر في ذلك: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ٩٧، ومبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية، هشام الخطيب، ص ١٤٤، وأشعة الليزر، محمود غنيم، ص ٩٣ ومابعدها، والإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٢٠و٢١، أسرار الذرة، سهيل نعمة، ص ٦٢-٦٣، والنواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل، ص ١٦٦، الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٤٧و١٦١ ومابعدها، والرابط: www.hazemsakeek.8m.com.

بالإضافة إلى استخدامها في تقنيات أخرى مثل: الإضاءة، والتصوير، وإرشاد ودلالة فاقدي البصر على الطريق الصحيح عبر العصا الليزرية المرشدة، وإنجاز أعمال المساحة وتسوية الأراضي ورصفها ورص الأجهزة الكبيرة، وشق الجداول وتصريف مياه الأمطار، وتحلية المياه وتسخينها، وتشخيص الآفات الزراعية وتعديل الصفات الوراثية لبعض المزروعات، وقياس الرياح والزوابع والأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية وتصحيحها وإنتاجها، وتحليل وتحديد نسب ومكونات المواد باختلاف أنواعها وكشف عيوب هذه المواد وما قد يشوبها ومعرفة قدم المادة وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها وانطباق المواصفات المطلوبة عليها، وتلميع المصبوغات والمزروعات وتجفيفها وتعقيمها، واقتفاء آثار الغازات البركانية، ونقل الاتصالات الهاتفية والبث المسموع والمرئي، وتخزين المعلومات وسرعة البحث عنها ودقتها، وهذا كله من خلال أجهزة تعمل بواسطة الإشعاعات المختلفة.

٤- توليد الطاقة وتنويع مصادرها واستخدامها في الصناعات والمركوبات المختلفة.

٥-إنجاز كثير من الأبحاث العلمية الدقيقة والتجارب المخبرية في الدراسات الفلكية والجيولوجية والهندسية والتاريخية والطبية وغيرها عبر تقنيات إشعاعية أسهمت في تقدم البشر وحضارتهم.

الفرع الثالث: استخداماتها التجارية[(١)]:

وهي داخلة فيما قبلها، وإنما خصت بالذكر لأهميتها فغالب الاستخدامات التقنية للأشعة هي استخدامات تجارية، فأكثر الأعمال التجارية في هذا العصر تعتمد على الأشعة ومنها:

---

(١) ينظر في ذلك المصادر السابقة.

١-إجراء المبايعات واستلام السلع عبر أجهزة تعمل بالأشعة وتقوم مقام البائع أو تكون معينة له في قراءة معلومات المبيع وسعره وكافة بياناته وتسجيلها بسرعة وكفاءة عالية ودقة.

٢- قيادة الأجهزة والمكائن وخطوط الإنتاج بدقة وتوجيهها باستقامة، مما يجعل الأعمال التجارية سريعة النمو والتطور، مع زيادة ودقة في المنتجات التجارية، وأكثر الأعمال التجارية في مجال الصناعة والزراعة وغيرها تعتمد تقنيات إشعاعية كما تقدم.

٣- تصنيع السلع بمواصفات محددة مسبقاً وتسليمها في وقت وجيز بواسطة الأشعة

٤-تعقيم وحفظ السلع الغذائية والدوائية

٥-قد تكون الأشعة ذاتها سلعة تباع وتشترى، أو داخلة في عمل السلعة التجارية كما في التقنيات المعاصرة والأجهزة الحديثة السابق ذكرها.

الفرع الرابع: استخداماتها الأمنية[(١)]:

١- استخدامها في مراقبة وكشف الممنوعات عن طريق مراقبة الأمتعة والأشخاص والمركبات في كافة المنافذ الحدودية.

٢-استخدامها في الاستدلال على الجناة عن طريق تمييز الخطوط وفحص بصمات اليد والعين بها وتشخيص المجني عليه.

٣- استخدامها كسلاح وقائي وهجومي، كما سيأتي.

---

(١) ينظر في ذلك: الفيزياء الإشعاعية الأشعة السينية التشخيصية، عذاب الكناني، ص ٣٦٣ وما بعدها، والليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٣٠، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص ٧٠، والإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص١٣٣، و الأمن النووي، لعدد من الباحثين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٥٠.

الفرع الخامس: استخداماتها الحربية[1]:

وهي داخلة في سابقتها وإنما خصت لأهميتها حيث باتت الأشعة النووية أشد وأخطر الأسلحة الفتاكة في عصرنا وأسلحة الليزر أدقها وأبلغها في إصابة الهدف، وأبرز هذه الاستخدامات:

١-استخدامها كسلاح هجومي بالغ الخطورة وشديد الفتك وقوي التدمير ودقيق الإصابة.

٢-استخدامها في الوقاية من الأجهزة الإلكترونية الحساسة والأعين الإلكترونية الموجودة في الأسلحة وأجهزة التجسس فتفسدها وتعطل فاعليتها وتعميها وتفقدها اتجاهها.

٣-استخدامها في مراقبة العدو والتجسس عليه وتحديد أماكن الأسلحة والطائرات والدبابات والغواصات ونحوها بدقة عالية.

الفرع السادس: استخداماتها الجنائية:

فهي أيضاً – عند إساءة استخدامها – وسيلة للجناية على الآخرين والإضرار بهم في شتى المجالات السابقة، وقد تقدم ذكر بعض الأمثلة في مضار الأشعة[2]، وقد ظهرت أسلحة إشعاعية صغيرة الحجم ربما بلغ ضررها حد القتل مع صعوبة تشخيصه واكتشاف أثره في المجني عليه عند اختفاء الجاني.

*****

---

(١) ينظر في ذلك: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، ناصر محمود الراوي، ص ١٢١ ومابعدها، من الذرة إلى الليزر، المنصف بوعنز، ص٩، وأسرار الذرة، سهيل نعمة، ص١٣٠، و القنبلة الذرية والارهاب النووي، محمد عبد الباقي، ص ٤٦، و الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص٢١، والليزر وتطبيقاته، فاروق الوطبان ص٧٩.

(٢) في ص (٨٢).

المبحث الثالث
حكم استخدام الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكم استخدام الأشعة

تبين مما سبق أن الأشعة من التقنيات الحديثة المحققة لكثير من حاجات الناس، ومصالحهم فيحفظون بواسطتها -بعد توفيق الله- دينهم وأمن بلادهم وحدودها، وبها يقيمون العدل ويكشفون الجناة، ويدافعون أعداءهم ويعدونها لإرهابهم فهي من أعظم أسباب القوة الحربية التي يستعان بها على الجهاد في سبيل الله، وبها يتداوون ويسعفون مرضاهم وجرحاهم ويتعرفون على مكامن العلل وأسباب العاهات والأوبئة والوقاية منها بشتى الوسائل، وهي من أسباب قوة الأمة وحضارتها المادية فعليها تقوم غالب الصناعات الحديثة والأجهزة المتطورة التي تحقق للناس كفايتهم من الطعام واللباس وسائر المقتنيات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، كما أن اتصالاتهم تتم من خلالها بالإضافة إلى استخدامها في توليد الطاقة لمركوباتهم وغيرها، كما أن كثيراً من تعاملاتهم التجارية تتم بواسطتها، وأغذيتهم تحفظ بها، إلى غير ذلك من الأغراض والمصالح التي تقوم على هذه التقنية، والتي هي أيضاً من أسباب قوة الأمة ورقيها وحضارتها العلمية فكثير من الأبحاث العلمية الدقيقة والتجارب المخبرية في الدراسات الفلكية والجيولوجية والهندسية والتاريخية والطبية وغيرها تتم عبر تقنيات إشعاعية أسهمت في تقدم البشر وحضارتهم.

وعلى هذا فإن هذه التقنية من المصالح العظيمة، والشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[١]، فهي مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢] في الحال أو المآل وجميع تكاليف الشريعة ترجع إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم[٣]، فهي المقصد الرئيسي والأهم من تشريع الأحكام "والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[٤].

ولما كان المجتهد نائباً عن المشرع في بيان الأحكام النازلة كان من واجبه عند استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى النظر في الغاية المآلية للأفعال قبل الحكم عليها ومراعاة المصلحة المعتبرة[٥]، ولا يتأتى وصف الفعل بكونه محققا لمصلحة فيكون مأمورا به أو دارئاً لمفسدة فيكون منهياً عنه إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة راجحة تستجلب أو مفسدة تدرأ وتدفع[٦].

وإذا تبين رجوع جميع تكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق فإن هذه المقاصد

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز (٢/ ٦)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٠/ ٥١٢

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ٦٢، وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ٤/ ١٥٩

(٤) البحر المحيط، للزركشي تخريج وتعليق، محمد تامر ٤/ ٣٧٧

(٥) بتوفر شروطها التي نص عليها علماء الأصول كشهادة الشارع لها بالاعتبار بخصوصها أو بشمولها في قواعده العامة وعدم إلغائها أو معارضتها بمفسدة أعظم أو تفويتها لمصلحة أهم وكونها حقيقية لا متوهمة ونحو ذلك.

(٦) ينظر اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين ص٢٩٣

لا تعدو ثلاثة أقسام[١]: ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ فإن العلماء نظروا للواقع وعادات الملل والشرائع وتتبعوا نصوص الشريعة الإسلامية الجزئية وأدلتها الكلية وعموماتها وخصوصاتها ومطلقاتها ومقيداتها فوجدوها -بعد الاستقراء- تدور على حفظ وتحقيق هذه الأقسام الثلاثة من المصالح لا تتعداها[٢].

وقد يرد النص الشرعي شاهداً باعتبار المصلحة أو إلغائها فيعمل به، وقد يسكت عنها فتكون مصلحة مرسلة و هي: ما كانت ملائمة لمقصود وتصرفات الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية ولم يشهد لها أصل معين بالاعتبار أو الإلغاء[٣]، وقد كانت طريقاً

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩١،والموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز (٢/ ٨-١١)، و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ٣/ ٣٨٤، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، و المحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢، البحر المحيط، للزركشي، تحقيق محمد تامر، ٤/ ١٩٠،وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ٤/ ١٥٩، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧/ ١٧٠،والمدخل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي ٢٩٣-٢٩٤، و إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري ١/ ٣٦٦

(٢) وهذا دليل حصرها في هذه الثلاثة، ينظر: التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩١، والموافقات، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ١/ ٢٩، وشرح الكوكب المنير، لابن النجارالفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ٤/ ١٥٩،والمدخل، لابن بدران، تحقيق: د.عبد الله التركي ٢٩٤،وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري ١/ ٣٦٦،ورأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين محمد النور،١/ ١٢٤

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، للقرافي، تحقيق خليل المنصور، ٢/ ١٩٦،و المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ١/ ١٧٤، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه، تحقيق د عبد العزيز السعيد، ١/ ١٦٩، والمدخل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي ٢٩٣-٢٩٤،والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد أبو ركاب، ص٢٠٠ – ٢٠٩،وقاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين ص ٢٩٩ – ٣٠٠

متبعاً من قبل سلف الأمة وأخذ بها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب جميعا[١].

وتقنية الأشعة قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية:

فتكون مصلحة ضرورية: أي أنه «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »[٢].

وهذه المصلحة تتحقق بالمحافظة على «مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[٣]، وهذه الضروريات الخمسة[٤] يتوقف عليها انتظام الكون وعمرانه في الدنيا والسعادة والنجاة

---

(١) فهي بهذا المعنى مقبولة اتفاقا وما نقل عن العلماء من الخلاف فيها فمنشؤه إطلاق الأسماء على غير مسمياتها عند أصحابها والتخوف من اتخاذها ذريعة للقول في الدين بالتشهي وإلا فعند التحقيق الكل يأخذ بها وإن اختلفوا في التسمية والكيفية والضوابط، ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد أبو ركاب، ص ٢٠٠ – ٢٠٩، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين ص ٢٩٩ – ٣٠٠

(٢) الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٢/ ٨.

(٣) المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ١/ ١٧٤ .

(٤) ينظر: التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩١ قال: "وتسمى هذه بالكليات الخمس"، والمحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٢٠– ٢٢٢،و الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، تحقيق: جماعة من العلماء ٣/ ٥٥، وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ٢ / ٣٢٢، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ٤/ ١٥٩، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧ / ١٧٠،وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري ١/ ٣٦٧، «ونسبت هذه المصالح الخمسة إلى الضرورة؛ لأن الضرورة هي الحاجة والحاجة تندفع بها، فحاجة الناس للدين والحرج الذي يصيبهم بسبب هلاك النفوس وفساد العقول وضياع الأموال... يزول بحصول هذه المصالح لهم»، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين محمد النور، ١/ ١١٩.

في الآخرة ؛ ولذلك اتفقت الملل فيما استقرت عليه من التشريع على حفظها ومراعاتها[١].

والضرورة بمعناها الخاص، هي: «الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي»[٢]، وهي أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق، وتختص بإباحة فعل المحظورات أما سقوط الواجبات بالعجز عنها فليس من الضرورة ؛لأن وجوبها مشروط بالاستطاعة[٣].

---

(١) وقد أنكر بعض العلماء دعوى الإجماع على حفظ العقل والمال لإباحة الخمر وإتلاف المال في شرائع سابقة وإباحة الخمر في صدر الإسلام وهذا مردود بأن المراد ما استقرت عليه الأمم من التشريع ثم إن إباحة الخمر في بعض الشرائع كان مقتصرا على القليل غير المسكر أما المسكر فحرام بإجماع الملل والعقل أساس التكليف بشرائع السماء فلا يبقى مع إباحة مايؤدي لضياعه والأنبياء إنما بعثوا لما فيه صلاح الخلق ودفع الشر عنهم والنهي عن الفساد في الأرض كما دلت على ذلك النصوص كقوله سبحانه عن شعيب: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) هود ٨٨ ، وقوله: (ولاتعثوا في الأرض مفسدين) هود ٨٥، وقوله: (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين) القصص ٤، وهذا عام للمنع من الإفساد ويتناول النهي عن إفساد العقول والأموال، والحجة في القرآن لهيمنته على الكتب السابقة وسلامته من التحريف والتبديل، ينظر: المستصفى للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ١/ ١٧٤ ، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري ١/ ٣٦٦، ورأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين محمد النور، ج ١ ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسين الجيزاني ص ٢٣ – ٣٠، وينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، المحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢، تقويم النظر، للدهان، تحقيق: د. صالح الخنزيم ٢/ ٤٢، المدخل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي ٢٩٥، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب أبوسليمان، ص ٥١.

(٣) المصادر السابقة.

وسبب الرخصة المشقة وهي تختلف بالقوة والضعف، واختلاف الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، كما تختلف بحسب الأزمان والأعمال[١].

فمثلاً ما يكون ضرورة في حق شخص لا يلزم منه وقوع الضرورة لغيره، وأخذ كافة الاختلافات الفردية والجماعية والفوارق الزمانية والمكانية في الاعتبار هو الأنسب والأليق بسماحة الشريعة وواقعية التشريع[٢].

ويدل على ما تقدم:

قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

والإباحة موجودة في كل حال وجدت الضرورة فيها ؛لأنه علقها بوجود الضرورة «والضرورة المذكورة في الآية[٥] منتظمة سائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى[٦] في سائر المحرمات ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ١/ ٣١٤

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، والمحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٦٨، وتقويم النظر، للدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم ٢/ ٤٢، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب أبوسليمان، ص٦١ بحوث فقهية من الهند، والضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية، وهبة الزحيلي ص١٠٩.

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٥) ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٦) وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الانعام: ١١٩].

سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة »[١].

ثم إن السماحة والمرونة واليسر ورفع الحرج من خصائص هذا الدين كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وهو أسلوب النفي، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وهو أسلوب الإثبات.

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وهو أسلوب النفي والإثبات معاً، وهذا شامل للمعنيين: الإثبات والنفي في جميع الأحوال[٥].

والضرورة قاعدة قطعية في الدين والأخذ بها والرجوع إليها عمل بالنصوص[٦]، « وقد سمى هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التيسير والتسهيل »[٧].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ١/ ١٦٠

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٥) ينظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب أبوسليمان، ص ٣٧، وقد حكى الشاطبي الاجماع على عدم وقوع الحرج في التكاليف قال: «ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف» الموافقات، تحقيق عبد الله دراز ٢/ ١٢٣.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩١، وتقويم النظر، للدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم ٢/ ٤٢، والمدخل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي ٢٩٥، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧/ ١٧٠، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب أبوسليمان، ص ٣٨.

(٧) الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ١/ ٣٤١.

والمراد بإباحة الضرورات للمحظورات رفع الحرج والإثم لا التخيير بين الفعل والترك، والضرورة لا تبيح كل محظور وإنما تبيح ما كانت رتبته وخطورته دون رتبة الضرورة ولذا فتتمة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هو: «بشرط عدم نقصانها عنها»[١]، أي: أن الضرورات ترفع الإثم والحرج عن ارتكاب المحظورات التي دونها في المفسدة[٢].

وللعمل بالضرورة ضوابط لابد من تحققها وهي[٣]:

١- خوف الهلاك والضرر الفادح المتلف لشيء من الضروريات مقطوع أو مظنون ظنا غالبا إذا لم يرتكب المحظور الشرعي؛ «فالرخص لا تناط بالشك»[٤]،و«لا عبرة بالظن البين خطؤه»[٥].

٢-تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر فلا يكون لمحل الضرورة بديل مشروع مقدور عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، وهذا يفهم من تعريف الضرورة بالحاجة الملجئة فلا يتحقق كونها كذلك إلا بتعذر هذه الوسائل.

---

(١) الاشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٨٤

(٢) ينظر: المنثور، للزركشي تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ٢/ ٣١٧،وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسين الجيزاني ص١١١

(٣) ينظر:المصدر السابق ص٦٧ ص٧١ ص٧٨ ص٨٦، وبحوث فقهية من الهند، الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية، وهبة الزحيلي ، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب أبوسليمان، ص ٦٤، وفتاوى فقهية معاصرة، مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة السابعة، ص ٩٧ - ١٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٤١.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،تعريب فهمي الحسيني، ١/ ٦٤، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تعليق مصطفى الزرقا ١/ ٣٥٧.

(٦) سورة التغابن، الآية [١٦].

٣-أن تقدر الضرورة بقدرها وقتاً ومقداراً[١]؛ « فما جاز لعذر بطل بزواله »[٢]، كما أنه يقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر تندفع به الضرورة[٣]؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

٤-ألا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع محظور آخر مثله أو أعظم منه؛ « فالضرر لا يزال بمثله »[٥]، ولا بأعظم منه، ودرء المفسدة إنما يكون بإزالة الضرر لا بزيادته.

ومن أمثلة كون الأشعة هنا من المصالح الضرورية ما يلي:

١-حفظ الدين باستخدام الأشعة كسلاح للجهاد في سبيل الله والذود عن دينه وتحكيم شرعه، واستخدامها في نشر الدين والدعوة إليه عبر وسائل الإعلام والاتصالات التي تعمل بالأشعة.

٢-حفظ النفس باستخدام الأشعة في إنقاذ وإسعاف المرضى والجرحى والأجنة في شتى الاستخدامات الطبية التي تحفظ بها الأنفس، وكذا استخدامها في القصاص لتحقيق المماثلة عند من يرى ذلك.

٣-حفظ العقل باستخدام الأشعة في الأبحاث المعينة على التفكر والاستنتاج، وفي علاج العقل مما قد يصيبه من العاهات والتلف، وبكشف الممنوعات التي تهرب لإفساد العقول كالمخدرات.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ٣/ ٣٨٤، والمنثور، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ٢/ ٣١٧، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، أحمد بن محمد، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا ١/ ٢٠٩.

(٢) درر الحكام، علي حيدر، تعريب الحسيني، ١/ ٣٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٥، شرح القواعد الفقهية، للزرقا،١/ ١٨٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٥) المصادر السابقة: درر الحكام ١/ ٣٥، الأشباه والنظائر١/ ٨٣، شرح القواعد الفقهية١/ ١٩٥.

٤- حفظ النسل باستخدام الأشعة في التحقق من وجود الحمل واستبراء الرحم ونحو ذلك.

٥- حفظ المال باستخدام الأشعة في تنميته لدخولها في شتى المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، فعليها تقوم غالب الصناعات الكبرى، وبها تولد الطاقات، كما أنها تسهم في حفظ المال بكشفها للتزوير والسرقات والعمل على منعها وحراستها للأموال وغير ذلك.

وتكون الأشعة من المصالح الحاجية:

بمعنى أنه يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية[1].

فإذا لم تراعَ هذه الحاجة دخل على المكلفين -في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، والضرورة تتفق مع الحاجة في أصل المشقة المستدعية للتخفيف ويختلفان في مقدارها ففي الضرورة تكون المشقة فادحة غير عادية يترتب عليها تلف وفوات النفس أو العضو ولذا يباح لدفعها الإقدام على ارتكاب المحظور وفي الحاجة تكون المشقة محتملة عادية لا يخشى منها تلف وإنما ضيق وحرج،

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٢٠، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩٢، والموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز٢/ ١٠، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، والمحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني٥/ ٢٦٨، وحاشية العطار على جمع الجوامع، ٢ / ٣٢٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ٤/ ١٦٥، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ٧ / ١٧٠، والمدخل، لابن بدران، تحقيق: عبد الله التركي ٢٩٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري ١/ ٣٦٧

فلا تبيح ارتكاب المحظور، ودفع هذه الضرورة بنوعيها من المصلحة ولذا كانت ضرورية لدرء المفسدة، وحاجية لجلب المصلحة[١].

والأصل أن الحاجة لها أحكام تختلف عن الضرورة كما قال في الأم: «ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»[٢]، لكن هذا الأصل قد يخالف في بعض المسائل التي تقتضي فيها المصلحة إعطاء الشيء حكم غيره وتنزيله منزلته وذلك بإلحاق الحاجة بالضرورة عند اشتداد الحاجة إليها وتأكدها وصعوبة الانفكاك عنها وذلك بأن تتصف هذه الحاجة بقدر من الشدة الزائدة والمشقة الظاهرة بأن يعم بها البلاء أو يجري عليها التعامل[٣]، وهنا تأتي قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[٤].

والحاجة يصعب ضبطها[٥]؛ولذا اكتفى كثير من العلماء بالتمثيل لها وتقريبها قدر الإمكان «فالشرع ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق مع أن معرفة ذلك

---

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ٢ / ٣٢٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري ١ / ٣٦٧، وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها، محمد الجيزاني ص٢٣ – ٣٠، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا ١ / ٢٠٩.

(٢) الأم، للشافعي ٣ / ٢٨

(٣) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ٢ / ٣٢٣، والبحر المحيط، للزركشي، تحقيق محمد تامر، ٤/ ١٩٠، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، ٤/ ١٦٥، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧ / ١٧٠، والحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد، ص١٤٠، وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة،للجيزاني ص٢٣-٣٠.

(٤) درر الحكام، علي حيدر، تعريب الحسيني١ / ٣٨، المنثور، للزركشي، تحقيق:تيسير فائق ٢/ ٢٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي١ / ٨٨، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٢٠، و تقويم النظر، للدهان، تحقيق: صالح الخزيم ٢/ ٤٢.

متعذرة لعدم الضابط فيكون ضبطه بالتقريب تحصيلا للمصلحة ودرءا للمفسدة »[١]، وتقريبها بضبط شروط العمل بها[٢]، وينبغي الرجوع للعلماء المعتبرين في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها ؛ لأنهم أعلم بحقيقتها وشروطها[٣].

ويدل على هذا النوع من المصالح ما يلي:

١-**أدلة الضرورة** ؛ لأنها تأتي بمعناها والمحتاج بمعنى المضطر في الجملة، و"من استقرأ الشريعة في مصادرها ومواردها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر »[٦].

٢- **آيات رفع الحرج** ؛ فالحاجة من أسباب وقوع الحرج ولا يرتفع إلا برفعها فالعمل بالحاجة فيه رفع للحرج.

٣-**آيات التيسير والتخفيف** ؛ فالعمل بالحاجة موافق لها وتركه يوقع في العسر.

وإذا كانت من الحاجات التي ربطها الشارع بأسبابها فلا يعمل بها إلا بتحقق هذه الأسباب كالسفر والمرض ونحوه، وإلا فبتحقق وصف المشقة المعتبرة شرعا وهي

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١٢.

(٢) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد، ص ٦٤.

(٣) فقد اشترط بعض العلماء للعمل بالحاجة أن تكون فيما له شاهد بالاعتبار كما في شرح مختصر الطوفي ٣/ ٢٠٧، وهذا لا يدركه سوى العلماء، ينظر: الحاجة وأثرها، الرشيد، ص ١٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٥) سورة المائدة، الآية [٣].

(٦) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ٢٩/ ٦٤.

الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم فلا تحتمل إلا ببذل أقصى طاقة ولا يمكن المداومة عليها إلا بضرر شديد.

والمعتبر في ذلك أواسط الناس العاديين في الأحوال المعتادة إذا كانت الحاجة عامة لهم لكونها تمس مصالحهم العامة والحاجة إليها منتشرة بينهم فلا يلزم تحققها لكل واحد بعينه ولا تختص بمن له الحاجة بل تعمه وغيره ولا يشترط وجود حقيقتها في حق المعين المحتاج، ويبقى جواز العمل بها دائماً مستمراً فلا يلزم بقاء الحاجة ولا يؤثر زوالها بعد ثبوتها[١].

وإذا كانت الحاجة خاصة بفرد أو فئة من الناس محصورة فمردها إلى كل شخص بحسبه[٢]، ولا بد من تحقق وجودها فالرخص لا تناط بالشك، كما أنها تختص بمن وقعت له الحاجة دون غيره «فما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها»[٣]، وحكمها مؤقت[٤] فإذا زالت فلا يجوز الاستمرار عليه بل يرجع للأصل «فما جاز لعذر بطل بزواله»[٥].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، والمحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٦٨، والمغني، لابن قدامه ٢/ ٥٩ و٤/ ٣٢٤، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧ / ١٧٠، و الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد، ص١١٠-١١١، و شرح القواعد الفقهية، للرزقا، أحمد بن محمد، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا ١/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والمنثور، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق٢/ ٢٤ و٣١٧، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٥٠٨، والحاجة، أحمد الرشيد، ص٢٣٢.

(٣) المغني، لابن قدامه ٤/ ٦٠، والمبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٤١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، وتقويم النظر، للدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم ٢/ ٣٩٦.

(٥) سبق ذكرها قريباً، وينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، الرشيد، ص١١٥ -١١٨.

وبناء على ما تقدم فإنه يشترط لإنزال الحاجة منزلة الضرورة ما يلي[(١)]:

١-وجود الحرج والمشقة غير المعتادة التي لا يتحملها الناس غالباً[(٢)]

٢-أن تكون الحاجة متيقنة أو غالبة على الظن وهذا في الخاصة أما العامة فلا يشترط هذا.

٣- تعين الحاجة بعدم اندفاعها إلا بالمخالفة دون وجود وسيلة أخرى من المباحات، وهذا الشرط سبق في الضرورة وهو هنا ؛ لعدم الفرق بينهما هنا ؛ لان الحاجة الخاصة كالضرورة في كثير من الأحكام، وهو شرط خاص بالحاجة الخاصة اما العامة فلا.

٤-ألا يكون في الأخذ بها مخالفة لقصد الشرع لأن العمل بها أصلاً إنما هو للمحافظة على مقصود الشارع.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٤/ ١٤٥، والحاجة، الرشيد، ص ١٨٢ ص ١٨٤ ص١٨٨، وحقيقة الضرورة الشرعية، الجيزاني ص٤٥-٤٧-٥٠-٥٣، وبحوث فقهية من الهند: الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية، وهبة الزحيلي ص ١٠٩

(٢) وهذا يفهم من تعريفات العلماء للحاجة كما تقدم في: أصول السرخسي، ٢/ ٣٢٠، والتقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩٢، والموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٢/ ١٠، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، والمحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٦٨، وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ٢ / ٣٢٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ٤/ ١٦٥، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين والقرني والسراح ٧ / ١٧٠، والمدخل، لابن بدران، تحقيق: التركي ٢٩٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري ١/ ٣٦٧.

٥-ألا يعارضها ما هو أقوى منها، كما تقدم في الضرورة: بشرط عدم نقصانها عنها وهي مثلها في هذا، فتقدم الضرورة والحاجة الماسة على مادونها من الحاجات[1].

٦-أن تقدر بقدرها ويقتصر على موضع الحاجة وما تندفع به إذا كانت مؤقتة غير دائمة[2].

ومن أمثلة كون الأشعة هنا من المصالح الحاجية ما يلي:

١-استخدام الأشعة في الاتصالات بين الناس ونقل بعض المعلومات فإن ترك ذلك يوقعهم في حرج ومشقة.

٢-استخدام الأشعة في تشخيص وعلاج بعض الأمراض غير المهلكة فإنه يمكن تركها مع وقوع الحرج والمشقة.

٣-استخدام الأشعة في تحديد المواقع وغيرها، كالصيد مثلاً.

٤-استخدام الأشعة في تصنيع المنتجات المتنوعة بصفات مضبوطة متطابقة وتسويقها بعقود الاستصناع ونحوها، فإن في ذلك تحقيقاً لكثير من الحاجات الماسة ودفعاً لمشقة تصنيعها بغير التقنيات الإشعاعية وما يترتب عليه من تأخير التنفيذ واختلاف المواصفات وعدم انطباقها وإيقاع الحرج والنزاع بين الناس في تعاملاتهم.

وتكون الأشعة من المصالح التحسينية:

ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/ ٦١

(٢) ينظر: المحصول، للرازي، تحقيق: طه العلواني ٥/ ٢٦٧، وتقويم النظر، للدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم ٢/ ٢٣٧، والمنثور، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ٢/ ٣١٧، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، أحمد بن محمد، تعليق: مصطفى الزرقا ١/ ٢٠٩

العقول الراجحات[١].

ومن أمثلة كون الأشعة من المصالح التحسينية ما يلي:

١-استخدام الأشعة في الترفيه والعروض الترويحية بما يتفق والضوابط الشرعية، خاصة وأن هذه المصلحة اقتضتها الحياة المعاصرة المتطورة بين عشية وضحاها، فهذه مصلحة لم تشهد لها النصوص الخاصة لكنها داخلة في التحسينيات من حيث توفير الراحة للناس[٢].

٢-استخدام الأشعة في الأصباغ والألوان للزينة.

٣-استخدام الأشعة في تصنيع الكماليات وأجهزة التنظيف والزينة ونحوها.

وعلى هذا فالأشعة باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي،تحقيق: عبد الله دراز ٢/ ٨-١١، وينظر: التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج، ٣/ ١٩٢، وقواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي ٢/ ١٧٩، وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ٢ / ٣٢٤، والبحر المحيط، للزركشي، تحقيق محمد تامر، ٤/ ١٩١، وشرح الكوكب المنير، لابن النجارالفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ٤/ ١٦٦، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين والقرني، والسراح ٧ / ١٧٠، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري ١/ ٣٦٧، وقال بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ص ٨٣ عن التحسينيات: «هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة..والحاصل أنها تراعى فيها المدارك الراقية البشرية».

(٢) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد بوركاب، ص ٧٣.

ومن مقاصد الشريعة تحقيق هذه المصالح وتحصيلها، ودفع ما يقابلها من المفاسد – كما تقدم –: « فإذا كانت المصلحة غالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي مقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوام طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنبل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً »[١].

ثم إن الأشعة من باب العادات، والأصل في العادات بالنسبة إلى المكلف الالتفات إلى المعاني والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني[٢].

والدليل على ذلك أمور منها:

الاستقراء[٣]، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإن كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥]، ويقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ

---

(١) الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ٢/ ٢٦ –٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٣٠٥–٣٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٩].

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

﴿بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(١)، وغير ذلك كثير وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن الإذن دائر معها أينما دارت فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني(٢).

ثم إن الأشعة من التقنيات الحديثة التي اكتشفها البشر وانتفعوا بها في شتى أمور حياتهم وقد قرر كثير من العلماء قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ(٣).

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - أن الله تعالى خص العبادات بأن ربطها بالشرع واستفاضت الأدلة على عدم جعل تشريعها للخلق بل للخالق كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(٤)، فلا يعبد سبحانه إلا بما شرع؛ لأن العبادة حقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، ولأجل ذلك بعث الأنبياء والرسل وأوجب طاعتهم واتباعهم ونهى عن الإحداث والابتداع في الدين، فتبقى عادات الناس ومعاملاتهم وشؤون حياتهم الدنيوية باقية على أصل الإباحة مالم تنتقل عنه بأصل شرعي؛ لأن مناطها تحقيق مصالحهم الدنيوية وهم أعرف بذلك بما هيأه الله لهم من العقول السليمة ووسائل عمارة الأرض وبذلك يتحقق مقصود الخالق من الخلق(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩١].

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي ١/ ١١٢، ومجموع الفتاوى له، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (٤/ ١٩٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٢٤٢).

(٤) سورة الشورى، الآية [٢١].

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٢٤٤)، والمصادر السابقة

٢- أن الشارع لما فصَّل ما حرم على الناس من الأمور دل على أن ما عداها باق على الإباحة كما قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١).

وهذا صريح وواضح أنه فصَّل ما حرم علينا من المعاملات والمطعومات والمناكحات... إلخ، وترك الباقي للناس من غير نسيان له فدل ذلك على أن الأصل فيه الإباحة، ولو أراد الله منع الناس منه لما فصل ما حرمه عليهم بل لذكر أموراً مجملة كتحريم الخبائث وترك الباقي لكنه حرم مجموعة أمور وترك الباقي على الإباحة وهذا رحمة بالأمة وتيسير عليهم.

٣- أن تحريم ما لم يحرمه الله مذموم كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾(٢)، ولهذا ذم الله المشركين لما شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه(٣).

٤- أن من مصلحة الخلق أن يكون الأصل في عادات الناس التي لا غنى لهم عنها هو العفو وعدم التحريم وهذا أصل واسع لا يقتصر على زمن دون غيره ويؤدي إلى حرية الحركة البشرية العلمية والطبية والاقتصادية وغيرها وانتعاشها وازدهارها، ولو قيل بعدم رعاية الشارع لمصالح الخلق في أحكامه - وهو قول باطل - فإن لله أن يفعل ما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾(٤)، وقد جعل عادات الناس ومعاملاتهم على الإباحة كما دلت نصوص الشرع وأدلته فيكون الأصل فيها ذلك.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٢) سورة يونس، الآية [٥٩].

(٣) وذلك في سورة الأنعام الآية: (١٣٦-١٣٨).

(٤) سورة الأنبياء، الآية [٢٣].

فتبقى الأشعة على أصل الإباحة ، وقد جاءت الشريعة في العادات الحسنة التي يحتاج الناس إليها في معاشهم بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لابد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيها مصلحة راجحة ، وإذا كان كذلك فالناس يتعاملون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فإنهم يبقون على الإطلاق الأصلي(١) .

فإذا تقرر مشروعية استخدام الأشعة فيما ينفع الناس ويحقق مصالحهم وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها تبيح استخدام الأشعة في عمارة الأرض والرقي بحياة الناس فيها وحفظ كرامتهم التي امتن الله بها عليهم واستثمار نعمه التي أوجدها لهم ، فإن لاختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم أثر في تفاوت الحكم الشرعي وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور عليها الأحكام التكليفية بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها ، كما في الحديث : **(الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**(٢) .

فتكون مباحة: وهو الأصل كما تقدم .

وتكون واجبة: إذا تعذر تبليغ هذا الدين وتحديد اتجاه القبلة ومكان الماء وإنقاذ المفقود وعلاج الجريح والمريض إلا باستخدامها ؛ لما قرره جمهور الأصوليين من أن

---

(١) ينظر: القواعد النورانية، لشيخ الإسلام،تحقيق محمد حامد الفقي ١/ ١١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠ برقم ٥٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٦ برقم ١٩٠٧، وصدره بـ: (إنما).

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١)؛ ولأنها وسيلة لتحقيق غاية واجبة فتأخذ حكمها لاسيما مع تعينها «فالوسائل لها أحكام الغايات»(٢).

كما تكون واجبة لحماية بلاد المسلمين والجهاد في سبيل الله لدخولها في وسائل القوة والإعداد الحربي دخولاً أولياً باعتبارها أقوى الأسلحة وأشدها فتكاً وأدقها إصابة ومن خلالها تعمل الرادارات لكشف الأعداء وتحديد مواقعهم وتحدد الأهداف لقصفها ورميها ويتواصل المقاتلون في الميدان ويحددون مواقعهم ويرون طريقهم في أشد الظروف الجوية وأحلك الظلمات، والله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٣)، والنبي ﷺ يحث على الرمي

---

(١) بل نقل الآمدي في الإحكام ١ / ١٥٣، تحقيق: الجميلي، الاتفاق على ذلك فقال: «اتفق أصحابنا والمعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب»، وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ٢ / ٢١٦، وأنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، للقرافي، تحقيق المنصور١ / ٣٠٢، والمستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي ١ / ٥٧، البحر المحيط، للزركشي ١ / ١٧٩، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين والقرني والسراح، ٢ / ٩٢٤، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، للبعلي، تحقيق: محمد مظهربقا،١ / ٦٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: بن قاسم٣١ / ٣٢١

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، للقرافي، تحقيق خليل المنصور١ / ٣٠٢، وفتاوى السبكي ٢ / ٣٤٢، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث ٣ / ٢١٤، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: «لَمَّا كانت الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تفضى إلَيْهَا كانت طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لها مُعْتَبَرَةً بها فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي في كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ منها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بها وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ في مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فيها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ».

(٣) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

وتعلمه بقوله: **(ألا إن القوة الرمي)**(١)، وقوله: **(ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)**(٢).

وتكون مندوبة: إذا كانت وسيلة لتحقيق مندوب لأن لها حكم الغاية كما تقدم، كاستخدامها في إرشاد التائه وإماطة الأذى عن الطرقات ونحو ذلك.

وتكون مكروهة: إذا استخدمت فيما يضيع الوقت من اللهو غير المحرم، أو في تصنيع ما يؤدي إلى ذلك.

وتكون محرمة: إذا استخدمت في الاعتداء والجناية على الآمنين من المسلمين والمعاهدين والذميين، كقتلهم أو إيذائهم بتسليطها عليهم أو على مركوباتهم كالطائرات أو على أجهزتهم الحساسة لاسيما القائمة على علاج المرضى وإدارة المنشآت ومراقبة الممنوعات ونحوها، أو استخدمت في الدمار الشامل المهلك للحرث والنسل وفي تلويث البيئة وتعريض حياة الناس وصحتهم للخطر.

وكذا إذا استخدمت فيما يفضي إلى محظور قطعاً أو غالباً فتحرم ويمنع استخدامها سدا للذريعة، ولا ينظر في ذلك إلى قصد المكلف ولو أراد موافقة الشرع، فإنه لا يحصل قصد الشارع بذلك؛ لأنه استخدام يفضي إلى خلاف مقصوده حيث يتوصل به إلى محظور، والوسائل التي يتذرع بها تأخذ أحكام الغايات التي تؤول إليها - كما تقدم - فإن الشارع لا ينهى عن شيء إلا ويمنع ما يفضي إليه وقد ورد منع كثير من الأفعال على خلاف

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٢٧٠، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٨٣، ٢/ ٩٤٠ برقم ٢٨١٣، وأحمد في مسنده ٤/ ١٥٦ برقم ١٧٤٦٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٧ برقم ٤٧٠٩، والحاكم على شرط الشيخين كما في المستدرك ٢/ ٣٥٨ برقم ٣٢٦٧

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٣٤ برقم ٣١٩٣

مقتضى الأصل فيها ؛ لأنها قابلة أن تكون طريقا مفضيا إلى أمر ممنوع شرعا ولو عن غير قصد ، أو تكون وسيلة إلى قصد ممنوع[١] ، و"من تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[٢] .

كما أن استخدام الأشعة إذا كان يفضي إلى حدوث مفسدة أعظم من مصلحته أو تفويت مصلحة أهم فيمنع منه اعتبارا للمآل وسدا للذريعة ، فإن "الفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك -أي الفساد- وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة . . . . أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سببا للشر والفساد فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد "[٣] .

وعلى سبيل الإجمال فإنه يرجع تحديد الحكم التكليفي لاستخدام الأشعة بالنظر في المقاصد والغايات والمآلات فهي مرعية عند الحكم على الأفعال والاستخدامات ؛ حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصدها ويتحقق هذا بنظر المجتهد في المآلات واعتباره لها كما اعتبر الشارع المسببات عند الأسباب ؛ لأن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين[٤] .

***

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ٣٤١

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٣/ ١٣٥

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ٣٢/ ٢٢٨-٢٢٩

(٤) الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٤/ ٢٠٧، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ١٧٩

المطلب الثاني
شروط استخدام الأشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: التعريف بشروط الاستخدام:

الشروط في اللغة(١): جمع شرْط، وهو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، ويقال له شَرِيطَةٌ، وَجَمْعُهُ شَرَائِطُ، وأما: الشَرَط بالفتح، فهو: العلامة، وجمعه أشراط، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾(٢) أي علاماتها، وهناك من لا يفرق بينهما ويقول: سمي الشرْط؛ لكونه علامة على المشروط(٣)، وأما الشُّرَطِ بالضم- كصُرَدٍ - فجمع واحده شُرْطَة، وسموا شُرَطاً؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامة عرفوا بها(٤).

والمراد هنا الأول، ويعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويمثل له بعضهم بالطهارة فهي شرط شرعي لصحة الصلاة، وقد يكون الشرط لغوياً وله أدواته المعروفة كإن، أو عقلياً

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٣/ ٢٦١، وتاج العروس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ١٩/ ٤٠٤، وغريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ٢/ ٢٥٢.

(٢) سورة محمد، الآية [١٨].

(٣) ينظر: روضة الناظر،لابن قدامة، تحقيق: السعيد ١ / ٥٧، والمختصر، للبعلي، تحقيق: محمد بقا١/ ٦٦، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: الزحيلي ونزيه حماد ١/ ٥٠.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،تحقيق: عبد السلام هارون ٣/ ٢٦١، وتاج العروس، للزبيدي، ١٩/ ٤٠٥-٤٠٧، وغريب الحديث للخطابي، تحقيق: العزباوي٢/ ٢٥٢.

كالحياة للعلم(١).

والمقصود بشروط استخدام الأشعة هي: شروط الاستخدام النافع المحقق للمصلحة والموافق لقواعد الشرع وأنظمة عقلاء الخلق، ويترتب على فقدانها ثبوت الضمان للأضرار الناشئة عن الاستخدام، وبعض هذه الشروط متعلقة بالمستخدم ذاته، والبعض الآخر متعلق باستخدامه للتقنيات والمواد الإشعاعية - وهذه الشروط تختص بما له خطر من الاستخدامات الإشعاعية ذات الأهمية البالغة ؛لأن من الاستخدامات ما يتسامح فيه لسهولته وانعدام خطره وإتقان استخدامه من قبل الصغار ومشقة التحرز والتشدد في تقييد استخدامه، مثل: بعض الألعاب وأجهزة التحكم بالأبواب ونحوها - وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الثاني: شروط المستخدم:

١) أن يكون عاقلاً:

فالعقل مناط الأهلية والتكليف ؛ لأنه وسيلة فهم خطاب الشارع فيستحيل مخاطبة من لا عقل ولا فهم له كما هو حال البهيمة، وعلى هذا فإن المجنون والنائم ونحوهما ممن

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد أبي سهل ١/ ٢٦٠، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣/ ٦٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ١/ ٣٤٠،والبحر المحيط، للزركشي، تعليق محمد تامر١/ ٢٤٨،والإحكام، للآمدي، تحقيق:الجميلي ١/ ١٧٥، والمحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق: العلواني ٢/ ٢١٠، وروضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: عبد العزيز السعيد ١ / ٥٧، والمختصر في أصول الفقه ، للبعلي، تحقيق: محمد بقا ١/ ٦٦، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين، والقرني، والسراح ٣/ ١٠٧٠، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد ١/ ٤٥٢، ويظهر أثر الشرط في العدم وقيد: لذاته، أضافه البعض ليخرج المؤثرات الخارجية كالحيض، وهذا التعريف نقله ابن قدامه عن الغزالي في المستصفى ١/ ٢٧٢، والشرط موافق للسبب في حالة العدم فقط ولذا زاد الآمدي في الإحكام١/ ١٧٥، وابن الحاجب في مختصره ٣/ ٢٩٤ على التعريف الذي اختاره الزركشي في البحر المحيط ونقله ابن قدامه في الروضة بقوله: وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، فزادوا عليه قيدا هو قولهم: من غير جهة السببية.

زال واستتر عقله واختل فكره بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، واختفى وعيه وإدراكه لما حوله لأي سبب كان لا يعد مكلفاً[١] ؛ ولذا يقول النبي ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ)**[٢].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٤٧ و٢/ ٢٩٥،، وكشف الأسرار، للبخاري،تحقيق: عبد الله محمود ٤/ ٢١٣،والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٢/ ٢١٧، والموافقات للشاطبي،تحقيق دراز ٣/ ٢٦٦، و البحرالمحيط للزركشي ١/ ٢٨١-٢٨٢،والمحصول، للرازي، تحقيق العلواني ٤/ ٥٦٣، وروضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: السعيد ١/ ٤٧، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار ١/ ٤٤١، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٣٢،وعوارض الأهلية، الجبوري، ص٧٣.

(٢) روي هذا الحديث من طرق متعددة: عن عمر وعلي، عن النبي ﷺ، وقد خَّرجها أحمد في مسنده ١/ ١١٦ برقم ٩٤٠و١/ ١١٨ برقم ٩٥٦ و١/ ١٤٠ برقم ١١٨٣ وغيرها، كما خَّرجها أبو داود في سننه ٤/ ١٤٠ برقم ٤٣٩٩ ورقم ٤٤٠١ورقم ٤٤٠٢ وغيرها، والترمذيُ في سننه ٤/ ٣٢ برقم ١٤٢٣، والنسائي في المجتبى٦/ ١٥٦ برقم ٣٤٣٢، وابن ماجة في سننه ١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٤١و٢٠٤٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢٥ برقم ٢٢٩٦، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي وغيرهما وقفه على عمر، وعليّ من قولهما، وروي مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها وقد خَّرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٥٥ برقم ١٤٢و١٤٣من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة ؛ فإنه حسن، ونقل الترمذي في علله ١/ ٢٢٥ عن البخاري، أنه قالَ: أرجو أن يكون محفوظاً. قيل له: رواه غير حماد ؟ قال: لا أعلمه، وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حمادٍ، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي، وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ١٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩ برقم ٩٤٩ على شرط الشيخين، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢ برقم ١٠٠٣، وقال ابن رجب في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٩٤: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر العلماء»، وينظر: الدراية، لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٤٨ و التلخيص الحبير له أيضاً ١/ ١٨٣.

وحيث إن استخدامات الأشعة في منافعها المرجوة لا تتحقق مع زوال العقل بل لا يؤمن مع ذلك من وقوع الضرر على من هذه حاله وتعديه إلى غيره وترتب المفاسد بسبب ذلك ، فإنه يشترط لاستخدامها كون المستخدم عاقلاً .

٢) أن يكون بالغاً أو مميزاً:

فالبلوغ هو : الإدراك وله علامات كالاحتلام والحيض والسن وغيرها ، وفي بعضها خلاف بين الفقهاء وربما تقدم بعضها على بعض في الظهور .

وأهلية الأداء الكاملة[١] تتحقق للإنسان عند بلوغه مكتمل العقل والأصل أن توجد بوجوده إلا أنها ربطت بالبلوغ ؛ لأنه مظنته[٢] .

والصغير غير البالغ إما أن يكون مميزا أو غير مميز ، فغير المميز عديم الأهلية كفاقد العقل فلا تكليف عليه ولا يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب[٣] فالقلم مرفوع عنه كما في الحديث المتقدم ، وبناء على ذلك قرر الفقهاء قاعدة: « عمد الصبي والمجنون خطأ »[٤] ؛ لأن انعدام العقل يؤدي لانعدام القصد والإرادة فينتفي العمد عنه .

---

(١) الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأهلية الأداء وهي صلاحيته لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا أو لاكتساب حقوق من تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره ويقصرها البعض على التصرفات القولية دون الفعلية ويرى آخرون شمولها للكل، ينظر: عوارض الأهلية، حسين الجبوري، ص ٩٢ و١١٣ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أبي سهل، ١/ ٣٤٧ و٢/ ٢٩٥ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري، تحقيق: عبد الله محمود ٤/ ٢١٣، والموافقات للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٣/ ٢٦٦، والبحر المحيط، للزركشي، ضبط وتعليق محمد تامر ١/ ٢٧٧، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ١/ ٤٤١، وإرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري ١/ ٣٢، وعوارض الأهلية، حسين الجبوري، ص ١١٩و١٤١و١٤٥ .

(٤) ينظر: المبسوط، لمحمد بن الحسن لشيباني، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني ٤/ ٤٩٣، والكافي، لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٦/ ٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٣٨٦.

وأما المميز فهو ناقص الأهلية لعدم اكتمال عقله لكنه أفضل حالاً من سابقه ؛ لحصول التمييز وبداية الفهم والإدراك عنده ، ولذلك صحح بعض الفقهاء تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبوله الهبة دون الضارة ضررا محضا وجعلوا ما دار بينهما موقوفا على إذن وإجازة الولي(١).

وتخريجاً على ذلك يمكن أن يقال بصحة تصرفات المميز بواسطة الأشعة أو منعه من ذلك أو وقفها على إذن وإجازة الولي ، لكن الأظهر في ذلك هو التفصيل لكل حالة بحسبها لتفاوت المميزين في المواهب والإدراك واختلاف استخدامات الأشعة ومخاطرها وتفاوت الأضرار بحسب ذلك فإذا غلبت المصلحة وأمن من الضرر والخطر وظهرت موهبة الصبي وتمييزه وغلب تحقق النفع فإنه يلحق بالبالغ لما تقدم .

٣) أن يكون عالماً خبيراً بالأشعة ومجال استخدامها:

فالجاهل بذلك لن يحسن استخدام الأشعة ولا يؤمن تضرره وغيره بسببها وحصول المفسدة من جراء استخدامه وعلوم الأشعة متنوعة ومجالات استخدامها مختلفة فلا بد من علم المستخدم بها وبمجال استخدامها وإلا انتفت منافعها المرجوة وترتبت المفاسد والأضرار ووقع التفريط والتعدي وكل ذلك مخالف لمقصود الشارع كما تقدم .

٤) أن يكون مأذوناً له باستخدامها:

فلا بد مع ما تقدم من الإذن باستخدام هذه التقنية وأجهزتها المختلفة ممن يملكها أو يملك الإذن باستخدامها أو ممن يترتب على استخدامها التعرض لنفسه أو ماله ؛ فإن الاستئذان في مثل ذلك واجب ، والله تعالى يقول في حق من أراد الدخول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٢) .

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٥/ ٢٢، وبدائع الصنائع ، للكاساني ٦/ ١١٨ و ٧/ ١٧١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن أبي القاسم ٥/ ٦٠، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ٦/ ٣٥٩، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٥/ ٣١٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ٣/ ١٥١، و شرح منتهى الإرادات له أيضاً ٢/ ٤٣٢

(٢) سورة النور، الآية [٢٧].

كما أنه لا بد من إذن من له ولاية وسلطة كالأب والزوج والسيد وكإمام المسلمين فربما وضع لذلك تنظيما معينا «وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة»(١)، وطاعته عليهم واجبة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٢).

الفرع الثالث: شروط الاستخدام:

١) أن يكون مجال الاستخدام مباحاً:

إما على الدوام بالإباحة الأصلية أو مؤقتاً للضرورة، كما تقدم في بيان حكم الاستخدام.

٢) انتفاء الضرر والمفسدة الناجمة عن الاستخدام أو رجحان المصلحة عليها:

لأن الضرر منفي يجب دفعه ورفعه وإزالته، فمن القواعد المقررة شرعاً عند الفقهاء: أن «الضرر يزال»(٣) وأنه «لا ضرر ولا ضرار»(٤)، وأن «درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح»(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٢١، والمنثور، للزركشي، تحقيق تيسير فائق ١/ ٣٠٩.

(٢) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ١/ ٣٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٧و٨٣، و التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٨/ ٣٨٥٩.

(٤) ينظر: درر الحكام، علي حيدر، تعريب: الحسيني ١/ ٣٢و٥٢٢، و المبسوط، للسرخسي ٢٣/ ٢٠٠، والموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ٢/ ٣٥٢، والمحصول، للرازي، تحقيق العلواني ٥/ ٢٤١، والشرح الكبير، لابن قدامه ١١/ ٤٩٠، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تعليق مصطفى الزرقا ١/ ١٦٥

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٥٤٥، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، والمحصول، للرازي، تحقيق العلواني ٥/ ٢٦٦، والفوائد، لعبد العزيز السلمي، تحقيق: الطباع ١/ ٩٨، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٤٠٧، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/ ١٦٥.

٣) وجـود التنظـيم والإشـراف والرقابـة علـى مـستخدمي الأشـعة واستخداماتهم لها:

وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من منافع الأشعة والحماية من مخاطرها ، ولتفعيل الدور للقيام بالحماية من الإشعاع فإنه لا بد من وجود تشريعات لتنظيم استخدام المصادر المشعة وتحديد الجهة القائمة على تنفيذ تلك التشريعات وتفعيل دور الإشراف والرقابة على الاستخدامات الإشعاعية في كل المجالات وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة المختصة بذلك في المملكة هي: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية(١) ، والتي تهتم

(١) مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية هي: مؤسسة حكومية علمية لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وملحقة إدارياً برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرئيس مدينة الرياض، وتقوم بدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية، وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة، والتعاون مع الأجهزة المختصة لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم والتقنية من أجل بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها، والعمل على تطوير الكفايات العلمية الوطنية واستقطاب الكفايات العالية القادرة لتعمل بالمدينة في تطوير وتطويع التقنية الحديثة لخدمة التنمية في المملكة، وتشتمل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات ووسائل الاتصالات ومصادر المعلومات،كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة، ولها في سبيل تحقيق أغراضها - دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاتها - :اقتراح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية ووضع الاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها، وتنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية لخدمة التنمية في المملكة، ومساعدة القطاع الخاص في تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية التي تتم عن طريقها، ودعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية لمواكبة التطوير العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام بتنفيذ بحوث مشتركة، وتقديم منح دراسية وتدريبية لتنمية الكفايات الضرورية للقيام باعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية وتقديم منح للأفراد، والمؤسسات العلمية للقيام باجراء بحوث علمية تطبيقية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها. ولتحقيق ذلك تشكل لجان تنسيق تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتصل عملها باعمال المدينة ، ينظر: موقعها على الرابط: www.kacst.edu.sa.

بوضع التنظيمات المختصة بذلك ، وإقامة الدورات ، وعقد حلقات النقاش بين المختصين ، ونشر الوعي والثقافة الإشعاعية ، والاهتمام بالعاملين والمرضى والمستفيدين من التقنيات النووية والجمهور ، والبيئة وبذل كل الجهود للحماية والوقاية من أخطار الإشعاعات وأضرارها .

ولا شك أن التنظيم والإدارة الناجحة الملتزمة بتشريعات ومبادئ استخدامات الأشعة والحماية من أضرارها والإشراف والرقابة الصارمة على تطبيق ذلك وعدم تجاوزه هو أساس نجاح الدول في الاستفادة من تقنية الأشعة وتجنب أضرارها ومخاطرها .

ولا بد من أن تسعى إدارة كل منشأة تحتوي مرافقها على مصادر مشعة للحصول على رخصة من الجهة الوطنية المختصة بالحماية من الإشعاع لممارسة الأعمال بشكل آمن(١) .

كما يجب على الإدارة المسؤولة توفير الموارد المالية الكافية للحماية والوقاية من أخطار الإشعاع بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الأمان و الحماية من أخطار الإشعاعات واستخدامها بشكل سليم ونافع .

والرقابة لا تقتصر على تطبيق اشتراطات السلامة ، ومنع التجاوزات والاستخدامات الضارة للإشعاعات بل تشمل : مراقبة التعرضات المهنية والطبية و تعرضات الجمهور وذلك من خلال دراسة وتحليل الجرعات الشخصية للعاملين بالإشعاع ، وتقويم الجرعات البيئية للتأكد من مدى التزام المستخدمين بالتنظيمات والمعايير الخاصة بالممارسات المحتوية على مصادر مشعة من خلال التفتيش والمتابعة ، كما تشمل الرقابة : وضع برنامج متكامل للتحقق من صحة القياسات الإشعاعية .

كما أن التشريعات والتنظيمات لا تقتصر على تنظيم ذلك فحسب بل تشمل : وضع أنظمة للتداول الآمن للمواد المشعة ، والنفايات المشعة الناتجة عن استخدامها في مختلف

---

(١) ينظر : الرابط : www.kacst.edu.sa/ar/search/pages/searchresults.aspx .

الممارسات المحتوية على مصادر مشعة ، وتنظيم و إدارة النفايات المشعة ، وخفض كمية هذه النفايات إلى الحد الأدنى ، وإيجاد السبل السليمة والآمنة للتخلص منها وفق قواعد وأسس التخلص الصحيحة(١) .

ومع ازدياد التعامل مع المواد والمصادر المشعة في المملكة العربية السعودية ، وانتشار المفاعلات النووية ومحطات القدرة النووية ، في العالم ، واحتمالات حصول حوادث نووية وإشعاعية ، واتساع حركة النقل الدولي للمواد المشعة والنووية -كالمواد النووية المنقولة بين أسيا وأوروبا للمعالجة أو إعادة المعالجة كالوقود النووي المستهلك والوقود الذي تعاد معالجته ، والتي تنقل بوسائل النقل البحري المختلفة - فقد اتخذت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - باعتبارها الجهة المختصة بالإشراف والتنظيم - كما تقدم - عددا من الإجراءات الاحتياطية للوقاية الإشعاعية والتي منها : تأسيس شبكة محطات رصد إشعاعي في عدد من مدن المملكة تقوم بالقياس المستمر للمستويات الإشعاعية في الأجواء ، وإرسال هذه المعلومات آلياً إلى مركز رئيس وقاعدة للمعلومات في مقر المدينة بالرياض .

كما أن المملكة عضو في اتفاقية التبليغ والإنذار المبكر عند حدوث طارئ أو حادث إشعاعي والتي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيتم اشعار المدينة آلياً بأي حادث أو طارئ إشعاعي في أي من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ويصلها تقريرٌ عن جميع الحوادث النووية في العالم على مختلف مستوياتها بشكل مستمر(٢) .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) على مدار ٢٤ ساعة وقد توج هذا الجهد بصدور الموافقة من المقام السامي الكريم على الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية في ١ / ٩ / ١٤٢٩هـ، ينظر: المصدر السابق.

بالإضافة إلى أن الإدارة العامة للصحة الوقائية بوزارة الصحة تضم قسماً للحماية من الإشعاع ومن أهم أهدافه حماية جميع العاملين في مجال الإشعاع والمرضى والجمهور من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة وذلك عن طريق تقليل التعرضات الإشعاعية، وتقليل دخول النظائر المشعة إلى الإنسان عن طريق الفم أو التنفس أو الامتصاص الجلدي أو الجروح المكشوفة أو الحقن الوريدية، وينظم قسم الحماية بوزارة الصحة لتحقيق ذلك برامج متنوعة هي:

برنامج قياس جرعات الإشعاع الشخصية، وبرنامج التفتيش والكشف عن المصادر المشعة، وبرنامج التحكم في النظائر المشعة، وبرنامج توكيد ومراقبة الجودة النوعية، وبرنامج التوعية والتدريب، وبرنامج التراخيص(١).

ولا شك أن التنظيم والترتيب محمود شرعاً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾(٢)، وكان النبي ﷺ ينظم أصحابه في الصلاة فيقول: **(سووا صفوفكم)**(٣).

وهو من التعاون على الخير والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(٤).

كما أن الإشراف والرقابة من النصح والتواصي بالحق والله تعالى يقول: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾(٥)، ويقول: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾(٦).

---

(١) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=21.

(٢) سورة الصف، الآية [٤].

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤ برقم٦٩٠، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ برقم ٤٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية [٢].

(٥) سورة البلد، الآية [١٧].

(٦) سورة العصر، الآية [٣].

٤) الأخذ بوسائل الوقاية واشتراطات السلامة وقيود الاستخدام ومعاييره:

وقد عنيت الدول المختلفة بوضع التشريعات و القواعد المنظمة لاستخدامات الأشعة في مختلف المجالات والمواصفات القياسية لذلك وللأجهزة والجرعات الإشعاعية ؛للتأكد من مراعاة عوامل الأمان والسلامة وانتفاء الأضرار والمخاطر(١)، فيجب الأخذ بها، كما يجب إخضاع جميع الفعاليات والأنشطة والممارسات التي تتضمن تعرضاً للإشعاعات المؤينة إلى معايير محددة تحقق الحماية للعاملين وللجمهور والبيئة ؛ وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالحذر فقال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾(٢)، قال في المحرر الوجيز: «احذروا واستعدوا بأنواع الاستعداد فهنا يدخل أخذ السلاح وغيره»(٣).

كما أمر النبي ﷺ بأخذ سبل الوقاية والحيطة والحذر في عدة مواضع فقال عليه الصلاة والسلام: (**إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفىء مصباحك وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً**)(٤)، وقال: (**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من**

---

(١) والمنظمات الدولية التي تختص بوضع المواصفات القياسية العالمية هي:معهد المعايرات القومي الأمريكي ANSI)، اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية (IEC)، المفوضية الدولية للإشعاع المتأين (ICNIRP) و(كالة الأغذية و الأدوية الأمريكية (FDA) المعهد السويدي للحماية من الإشعاع (SSi)، ينظر: الرابط: http://www.tra.gov.eg/arabic/main.asp.

(٢) سورة النساء، الآية [٧١].

(٣) لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ٢/ ٧٧.

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري كما في صحيحه ٣/ ١١٩٥ برقم ٣١٠٦، وهو في مسلم ٣/ ١٥٩٤ برقم ٢٠١٢.

المسلمين منها بشيء)[١] ، وقال: **(لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)**[٢] ، وقال: **(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)**[٣] .

ومما يدخل ضمن وسائل الوقاية واشتراطات السلامة:

أولاً: تصميم الأقسام التي تستخدم التقنيات الإشعاعية بشكل يضمن مراعاة قوانين السلامة وتأمين الحماية للعاملين بالموقع والمتواجدين فيه ووضع العلامات التحذيرية في الممرات والأبواب بحيث تكون واضحة كما يفضل أن تكون من البلاستيك ووضع مقاييس للإشعاعات وكواشف لتسرباته ووجود حواجز وعوازل مثل الرصاص في غرف التصوير الإشعاعي الطبي لحجز المريض عن فنيي الأشعة والأخصائيين أو حواجز من الرصاص مركب به زجاج مرصص شفاف لمتابعة المريض مع وجود حاويات من الرصاص لاحتواء مستلزمات المريض المستخدمة في الفحص والمعرضة للمواد المشعة أو للاختلاط بمواد عند الحقن[٤] .

ثانياً: تطبيق إجراءات السلامة العامة في الوقاية من الإشعاع مثل:

(أ)تحديد نوع وكمية الإشعاعات الموجودة في بيئة العمل ، ومدى تعرض العاملين لها .

(ب) تخفيض مستوى التعرض للأشعة إلى اقل حد ممكن (الحد الذي لا يشكل خطورة على الجسم) .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، وهو في البخاري ٦/ ٢٥٩٢ برقم ٦٦٦٤، واللفظ لمسلم كما في صحيحه ٤/ ٢٠١٩ برقم ٢٦١٥

(٢) متفق عليه من حديث سالم عن أبيه، كما في صحيح البخاري ٥/ ٢٣١٩ برقم ٥٩٣٥، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٩٦ برقم ٢٠١٥

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٩٢ برقم ٦٦٦١، واللفظ لمسلم كما في صحيحه ٤/ ٢٠٢٠ برقم ٢٦١٧

(٤) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=21.

(جـ) زيادة المسافة بين مصدر الإشعاع وجسم الإنسان ، لتخفيض تأثر الجسم بها في حالة وصولها إليه .

(د) ارتداء الملابس الواقية التي تحتوى على عنصر الرصاص الذي لا يقاوم اختراق الإشعاعات ، وتوفير المنظفات الكيماوية ، ومعدات الوقاية الشخصية للحماية من مخاطر الإشعاع مثل : القفازات – النظارات .

(هـ) عزل أماكن العمل عن أماكن تناول الطعام ، ومنع تخزين الطعام بالقرب من أماكن العمل .

(و) تجنب تناول الأطعمة المشتبه في تلوثها بالمواد المشعة .

(ز) إجراء الفحص الدوري للعاملين المعرضين لخطر الإشعاعات ، لاكتشاف الأضرار إن وجدت ، قبل تحولها إلى مراحل الخطر .

(ح) توعية العاملين وتعريفهم بالمخاطر الناجمة عن الإشعاعات ، وأهمية الوقاية منها .

(ط) الكشف الدوري على جو المنشأة أو المكان المحتمل انبعاث منه إشعاعات وقياسه .

(ظ) عزل العملية الإنتاجية التي يصدر منها الإشعاع عن باقي العمليات الإنتاجية .

(ع) التهوية الجيدة للمواقع التي يصدر عنها أبخرة مشعة .

(غ) الصيانة الوقائية للآلات والأجهزة التي تصدر إشعاعات .

(ف) عدم تناول المواد المشعة بالأيدي ويتم استخدام الملاقط المخصصة لذلك .

(ي) وضع اللافتات التحذيرية المناسبة على جميع الحاويات التي تستخدم لتخزين المواد المشعة[1] .

---

(١) المصدر السابق، وقد تضمنت هذه الإجراءات أهم الشروط الأمنية للتعامل مع المواد المشعة ذات المستوى المنخفض في المعامل وهي: منع تناول الأطعمة والمشروبات وعدم التعامل مع السوائل المشعة بدون استخدام القفازات والأدوات المعملية وعدم الخروج من المعمل بدون غسل الأيدي والتأكد من خلوها من الإشعاع باستخدام الجهاز المخصص لذلك مثل جهاز survey meter .

ثالثاً: مراعاة المواصفات والاشتراطات والمعايير المحددة من قبل المختصين لكل التقنيات والأجهزة الإشعاعية عند تركيبها واستخدامها:

فيجب- مثلاً- مراعاة المواصفات القياسية العالمية في إنشاء محطات وشبكات المحمول ومراقبتها وقياس نسبة كثافة الطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة منها، بحيث تكون في حدود نسبة الأمان، والالتزام باشتراطات الأمان المحددة، وهي الابتعاد عن الهوائي لمسافة ستة أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي له، ومتر واحد على جانبي وخلف وأسفل الهوائي، وأن تكون بعيدة عن ملامسة الجمهور، وعدم العبث بالأجهزة الخاصة بها(١).

كما يجب مراعاة القواعد الفنية و الشروط والمعايير عند تركيب و تشغيل أجهزة الأشعة الأخرى مثل:

١-أن تكون هناك إجازة للجهاز من الجهة المختصة بتنظيم الاتصالات بحيث يكون مطابقا للمواصفات العالمية و التي تحدد الطول الموجي للشعاع الصادر من الجهاز كما تحدد القدرة القصوى له.

٢-تطبيق قياسات الأمان للإشعاع ووضع جهاز القياس في المكان المناسب لذلك

٣- مراعاة المسافات المحددة في حالة التركيب على أسطح المباني السكنية ونحوها كلوحات الإعلانات وأعمدة الإنارة وغيرها.

٤-عدم تركيب الجهاز في المواقع التي يثبت حصول الضرر منه فيها.

٥-عدم إحداث تغيير لأي من المكونات الداخلية للجهاز بدون الرجوع إلى الجهة المختصة بتنظيم الاتصالات بصفتها الجهة المسئولة عن الرقابة و التفتيش لإجازة هذا التغيير.

---

(١) ينظر: الرابط: http://hazemsakeek.com/QandA/Bluetooth.htm

٦-وجوب إحكام تثبيت الجهاز في مكانه أفقيا ورأسيا ووضع مانع أسفله يضمن عدم وصول الأشعة لأسفل مستوى خط الرؤية للجهاز في حالة أي طارئ قد يؤدى إلى ميله.

٧-التزام الجهات التي تقوم بتصنيع أو توريد وتركيب الأجهزة بقواعد السلامة[١].

كما يجب على مستخدمي هذه الأجهزة التزام اشتراطات الأمان الموضحة من قبل المختصين مثل: التوقف عن استخدام المحمول إذا كانت الشبكة ضعيفة؛ لأن الجهاز في هذه الحالة يخرج أقصى طاقة له لجذب أكبر كمية من موجات الإرسال والاستقبال الكهرومغناطيسية، وتجنب استخدامه أثناء قيادة السيارات؛ حتى لا يؤثر على تركيز قائد السيارة[٢].

ومثل: الاقتصار على الأواني المخصصة لاستخدامات الميكروويف في الطعام وهي المواد البلاستيكية بجميع أنواعها والمواد الزجاجية والسيراميك والفخار لأنها لا تمتص أشعة المايكروويف ولا تتأثر بها، وهذا يعني أنها لن ترتفع درجة حرارتها، أما المواد المعدنية اللامعة مثل الألومنيوم فيعكس تلك الأشعة ولذا يحظر استخدامها داخل أفران المايكروويف[٣].

ولابد كذلك من التأكد بعد عملية الطبخ بالميكروويف انه لا توجد أي رائحة أو طعم غريب فإن وجد شيء من ذلك فيجب التخلص من الغذاء وعدم أكله؛ لأن الخطر من استخدام الميكروويف يكمن في أن هناك احتمال هجرة مواد بلاستيكية إلى الغذاء عند الطبخ والتسخين[٤].

(١) ينظر: الرابط: http://www.tra.gov.eg/arabic/main.asp

(٢) ينظر: الرابط: Islamonline.net

(٣) ينظر: الرابط: www.hazemsakeek.com والرابط: www.physicsacademy.org

(٤) المصدر السابق

رابعاً: التحقق من دقة وسلامة أجهزة الإشعاع وصيانتها بعد تركيبها:

ويتم التحقق من ذلك بفحص مختص، وبأجهزة تقيم سلامة وجودة الجهاز وتقيس إشعاعاته وتكشف تسرباته ونحو ذلك، كما أن الصيانة الدورية للأجهزة ضروري ؛لتحقيق النفع والأمان بالإضافة إلى أن من قواعد الوقاية والسلامة والأمان معايرة أجهزة القياس الإشعاعي؛ لكي تعطي نسب معينة وثابتة ودقيقة.

والمعايرة هي: عملية التأكد من سلامة قياسات الجهاز، ويقوم بها أخصائي فيزيائي مستقل أو تابع للجهة المصنعة، ويجب أن تتم بصورة دورية ويختلف تقدير ذلك بحسب الجهاز، فمثلاً: معظم الأجهزة الطبية الإشعاعية تحتاج للمعايرة يومياً وبعضها لا يحتاج لذلك ؛ لكونه يقوم بعمل معايره تلقائية لنفسه ، كما أن لكل جهاز معايير خاصة له، ومرتبطة بالجهة المصنعة للجهاز[١].

خامساً: الاقتصار على الجرعات والنسب الإشعاعية المأمونة بالمقاييس المتعارف عليها عند المختصين، فإن الاتجاه العالمي العام منذ زمن طويل هو خفض الجرعة الإشعاعية الناتجة عن استخدام التقنيات النووية، ولذلك بذلت الجهود لتحديد هذه النسب والمقاييس الآمنة للتطبيقات الإشعاعية المختلفة[٢]، فمثلاً تم تحديد النسبة الآمنة لكثافة الطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة من المحمول دوليًا ومحليًا بـ ٠,٤٠ مللي وات/ سم[٣].

كما اتفقت جميع المنظمات الدولية التي تختص بوضع المواصفات القياسية على ألا يتجاوز معامل الآمان أقل من ١ مللي وات عند سقوط شعاع الليزر على فتحة قطرها (٧ مم) و ذلك لفترة زمنية تفوق الثماني ساعات من التعرض المستمر لأشعة الليزر[٤].

---

(١) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=21

(٢) ينظر: الرابط: www.kacst.edu.sa/ar/search/pages/searchresults.aspx

(٣) ينظر: الرابط: www.islamonline.net/Arabic/Multimedia/index.shtml

(٤) ينظر: الرابط: www.tra.gov.eg/arabic/main.asp

ثم إن المنشآت التي تستخدم أجهزة إشعاعية أو تتعامل بالمواد المشعة يجب - كما تقدم قريباً - أن تصمم مبانيها وتشيد بحيث لا يتعرض العاملون فيها و الجمهور لأكثر من الحد المسموح به من الجهة المختصة ، والذي اصطلحت عليه المنظمات الدولية(١) .

٥) تخزين المواد المشعة في أماكن مهيأة لها يؤمن معها وقوع الضرر:

فلابد أن تكون في مأمن من تعرض السفهاء والسراق ومن يخشى تعديه على الآخرين بها ، وأن تكون في مكان مهيأ حافظ لها بحيث لا يحدث تسرب أو تفاعل أو تلوث .

كما يجب تخزين المواد المشعة في دروع واقية ،ومساحات محددة وموضحة بعلامة الإشعاع ، وأن يكون مكان تخزين المواد المشعة معزول بالرصاص وبه فتحة تهوية عالية كبيرة الحجم ، وحاويات رصاص لحفظ المواد ، وحاويات رصاص للمواد المستعملة مع وجود علامات تحذيرية على الأبواب(٢) .

٦) التخلص من النفايات الإشعاعية الناجمة عن الاستخدامات المتنوعة ومنع حدوث التسرب الإشعاعي:

والنفايات المشعة : هي المحتوية على مواد مشعة تم استخدامها في مجال ما ، مثل تلك المستعملة في تشخيص الأورام وعلاجها ، ومثل أدوات الحقن والتجارب المخبرية ، ومثل مخلفات الأبحاث الطبية وغيرها(٣) .

وللتخلص من هذه النفايات إجراءات مهمة منها :

١-التأكد من أن كمية النفايات المشعة التي تخزن في أماكن العمل هي أقل ما يمكن تحقيقه عملياً .

---

(١) ينظر: الرابط: www.kacst.edu.sa/ar/search/pages/searchresults.aspx

(٢) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=21

(٣) المصدر السابق

٢-توفير وتنظيم أوعية خاصة للنفايات المشعة ووضع علامات التعريف والتحذير عليها.

٣-تنظيم سجلات خاصة بالنفايات المشعة الموجودة بالمعمل والمخزن ونحوه.

٤-تعبئة النماذج الخاصة بالمواد المشعة الواردة والصادرة.

وفي النفايات الطبية -مثلاً- يجب أن يكون لون الأكياس والحاويات مميزاً[(١)]، ويكتب على الأكياس والحاويات معلومات عن نوع المخلفات وتاريخ إنتاجها وأوزانها بشكل تقريبي والقسم المنتج لها وهذه المعلومات تفيد في معرفة الكميات المنتجة والأقسام الأكثر إنتاجاً، ومن ثم تفيد في وضع خطة سليمة للتخلص من المخلفات الطبية، والتي يكون منتجها المسئول الأول عن تجميع وشحن ووضع العلامات المخصصة لكل نوع منها[(٢)].

وفي السعودية تختص مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتأسيس أنظمة للتداول الآمن للمواد المشعة و النفايات المشعة الناتجة عن استخدامها في مختلف الممارسات المحتوية على مصادر مشعة و تنظيم و إدارة النفايات المشعة وخفض كمية هذه النفايات إلى الحد الأدنى و إيجاد السبل السليمة والآمنة للتخلص منها وفق قواعد وأسس التخلص الصحيحة[(٣)].

كما يجب مراعاة الأساليب العلمية في حالة حدوث حالة تلوث أو تسرب إشعاعي ،وأهم إجراءات التعامل مع تسرب المواد المشعة هي:

١-إعلام الجميع لإخلاء المكان الذي حدث به التسرب.

٢- إبلاغ المسؤول عن السلامة الخاصة بالإشعاعات.

---

(١) كما هو موصى به من قبل منظمة الصحة العالمية وموضح بصفحة نظام التصنيف للمخلفات الطبية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الرابط: www.kacst.edu.sa/ar/search/pages/searchresults.aspx.

٣- إغلاق جميع الأجهزة التي تنتج المواد المشعة.

٤-إغلاق جميع وسائل شفط التهوية.

٥-إجراء الفحص اللازم إذا حدث التسرب علي ملابس العاملين.

٦- استخدام المعدات والأدوات الماصة لاحتواء التسرب(١).

***

المطلب الثالث
آداب استخدام الأشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: التعريف بالآداب:

تعريف الآداب في اللغة: الآداب جمع أَدَبَ بمعنى جمع الناس إلى الطعام ودعاهم إليه ومنه سمي الأَدَبُ لأنه يأْدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح وهم مجمعون على استحسانه، وأَدبَ تأديباً مبالغة وتكثير ويطلق على المعاقبة عند الإساءة لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب(٢).

تعريف الآداب اصطلاحاً هي: الأخذ بمحاسن الأخلاق ومكارمها، وصيانتها عن مساوئها باستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ومعرفة ما يحترز به من جميع أنواع الخطأ في ذلك(٣).

---

(١) ينظر: منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط: www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=21

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون ١/ ٧٤-٧٥، ولسان العرب، لا بن منظور ١/ ٢٠٦، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للمقري الفيومي ١/ ٩.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: د. محمد الداية ١/ ٤٤، ونضرة النعيم، لمجموعة باحثين ٢/ ١٤١.

فحقيقتها: استعمال الخلق الجميل ؛ ولهذا كان الأدب استخراجاً لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل(١)، ومنها ما يجبل المرء عليه، أو يكتسبه برياضة النفس عليه.

وآداب استخدام الأشعة منها ما يكون مندوباً إليه، ومنها ما يكون واجباً يأثم تاركه ويعاقب عليه، وذلك فيما له خطر ويخشى منه التلف والضرر كما سيأتي.

الفرع الثاني: فضل الآداب والحث على التمسك بها:

يمتاز المسلمون عن غيرهم بآداب نبيلة سامية، وأخلاق كريمة عالية تلقوها عن نبيهم الأمي ﷺ الذي جعله الله لهم قدوة، فقال في محكم تنزيله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢)، وهو الموصوف من ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣).

وهي آيةٌ عظيمةٌ بليغة، تحمل شهادةً وتزكيةً وتكريماً لخلق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتتضمن في طياتها هديه وسيرته وسمته وشمائله وصفاته، أي: تتضمن المنهج الأخلاقي المتكامل لهذا الدين القويم، وقد ضرب -عليه الصلاة والسلام- أروع الأمثلة على مر التاريخ في حسن خلقه وجمال أدبه، والخُلُق هو: الطبع والسجية وما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب ؛ لأنه يصير كالخلقة فيه(٤).

ولقد أرست الشريعة الإسلامية المفاهيم والقيم اللازمة لإقامة الحياة السعيدة على الأرض وعمارتها بما يحقق الغاية من وجودهم فيها، وقد تفاعل الفكر الإنساني مع هذه المبادئ والقيم ووجد فيها نظرة سليمة للكون والحياة والمجتمع تمتاز بالوسطية والتكامل

---

(١) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي ٢/ ٣٨١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٢١].

(٣) سورة القلم، الآية [٤].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ٢٢٧.

والمرونة، وأنها لا تصدر عن مصلحة مؤقتة أو منفعة ذاتية بل تعتمد على أصل الشعور بها ورجاء ثوابها وبركتها العاجلة والآجلة بما يحقق كرامة الإنسان وحضارته(١).

وحسن الخلق والأدب هو مقام الاقتداء برسول الله ﷺ وبه ترفع الدرجات وتنال المكرمات، كما قال ﷺ: **(خياركم أحاسنكم أخلاقاً)**(٢).

وقد ورد الحث على حسن الخلق والأدب والأخذ بمكارم الأخلاق في مواضع متعددة من كلام الله سبحانه وتعالى فمن ذلك: قوله عزوجل: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾(٥)، وقوله سبحانه - في خبر لقمان ووصاياه لابنه-: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب»(٧).

---

(١) الأخلاق والقيم التربوية في الإسلام لعلي أبو العينين ضمن: نضرة النعيم لمجموعة من الباحثين، ص٦٨و٨٩.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٤٥ برقم ٥٦٨٨، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٠ برقم ٢٣٢١.

(٣) سورة الحجر، الآية [٨٨].

(٤) سورة القصص، الآية [٧٧].

(٥) سورة النحل، الآية [٣٠].

(٦) سورة لقمان، الآيتان [١٨-١٩].

(٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي ٢/ ٣٩١.

والالتزام بالآداب الفاضلة عامة طريق المهتدين ودرب الصالحين وقدوتهم في ذلك إمام المرسلين ، وواجب كل مؤمن الاقتداء به في أخلاقه وآدابه في كل مجالات الحياة ، والالتزام بما سنه من الآداب الفاضلة في كل زمان ومكان .

الفرع الثالث: آداب استخدام الأشعة:

هناك آداب خاصة باستخدامات الأشعة في المجالات المختلفة ، ومن أبرز تلك الآداب:

١-توعية المستخدمين للتطبيقات الإشعاعية -كالأطباء والعسكريين ونحوهم- والمستفيدين منها أو المستخدمة عليهم - كالمرضى ونحوهم - بوسائل السلامة ، والآثار الضارة ، ووسائل الحماية ونحو ذلك:

فهذا من التعاون على الخير ،والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١) ، وهو أيضاً من نشر العلم والنصح للمسلمين والوقاية بدفع الضرر والتحذير من الخطر والنبي ﷺ يقول: **(الدين النصيحة)** ، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**(٢) ، كما أن توعية الناس وأمرهم بوسائل السلامة وتحذيرهم من الأضرار ونهيهم عن إساءة الاستخدام وارتكاب ما يضر بهم وبغيرهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اتصفت به الأمة ونالت بسببه الخيرية على الأمم كما في قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣) ،وبه امتدح الله المؤمنين في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٤) ، كما جاء الحث عليه في قوله سبحانه:

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ برقم ٥٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآية [١١٠].

(٤) سورة التوبة، الآية [٧١].

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١].

لكن « ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه »[٢]، « وهو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »[٣].

٢) التدريب على استخدامات الأشعة والتعامل مع حوادثها وأخطارها:

والتدريب يشمل: المختصين بالإشعاعات وتطبيقاتها المختلفة والعامة من الناس، كما يشمل: كيفية الاستفادة من التقنيات الإشعاعية في شتى المجالات بالوجه الأكمل، واستخدامها بشكل آمن، والتعامل مع حوادث التسرب والتلوث الإشعاعي بما يمكن من تجنب المخاطر بحسن التصرف عند حدوثها وتعطيل المفاسد والخسائر أو تقليلها[٤].

وقد ازداد في الآونة الأخيرة استخدام المصادر المشعة في التطبيقات المختلفة في المملكة العربية السعودية، إلا أنه مازال الوعي بمخاطر المصادر المشعة من قبل العامة محدود ؛لقلة التوعية والتدريب على التعامل الآمن مع هذه المواد المشعة الخطرة في وسائل الإعلام المختلفة من ذوي الاختصاص، فينبغي تفعيل البرامج التوعوية التدريبية ونشرها بين الناس بمختلف الوسائل الإعلامية؛ لزيادة الوعي في ذلك ؛وتجنب الخسائر

(١) سورة آل عمران، الآية [١٠٤].

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢/ ٢٤.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٠٦

(٤) ينظر: الرابط: www.kacst.edu.sa/ar/search/pages/searchresults.aspx

الفادحة عند حدوث الكوارث الإشعاعية؛ ولتجنب الأضرار والآثار المترتبة على بعض الاستخدامات الإشعاعية المختلفة(١).

كما يجدر بالجهات المختصة بتنظيم الاستخدامات الإشعاعية أن تعنى بحسن اختيار العاملين من حيث الأمانة والكفاءة العلمية والخبرات، ومن حيث اللياقة الطبية والنفسية للتعامل مع المصادر المشعة والنفايات المشعة، ومن ثم تدريبهم تدريبا يتناسب مع طبيعة العمل ومع حجم المخاطر التي قد يتعرضون لها أو يعرضون غيرهم لها(٢).

فالله تعالى عظم شأن الأمانة في قوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**(٣)، وأمر بأدائها فقال عزوجل: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾**(٤)، وقال: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾**(٥)، وقال: **﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾**(٦)، ووصف النبي ﷺ المؤمن بالأمانة فقال: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)**(٧).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الاحزاب، الآية [٧٢].

(٤) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٦) سورة المؤمنون، الآية [٨]، وسورة المعارج، الآية [٣٢].

(٧) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣ برقم ١٠، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٥ برقم ٤١، بدون زيادة: المؤمن.. الخ فقد أخرجها الترمذي في سننه ٥/ ١٧ برقم ٢٦٢٧، والحاكم وصحح الزيادة على شرط مسلم ١/ ٥٤ برقم ٢٢.

وأداء الأمانة على أكمل وجه من كمال الإيمان وحسن الإسلام وعليها يقوم أمر السماوات والأرض وأي مجتمع فشت فيه فهو مجتمع خير وبركة[١]، وقد حذر المولى سبحانه من خيانتها وقرن ذلك بخيانته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وجعل نبيه ﷺ ذلك من أمارات النفاق فقال: **(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)**[٣]، ولما طلبه أبو ذر الأمارة ضرب منكبه وقال: **(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)**[٤]، وجاء الحث على اختيار العمال الأمناء، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٥].

٣) الحرص على الدقة والإتقان عند إنجاز الأعمال والصناعات الإشعاعية:

فالأمانة كما تقدم تقتضي من المؤمن إتقان العمل المنوط به إتقان من يعلم علم اليقين اطلاع المولى سبحانه عليه، فبهذا الإتقان تنهض الأمم وترقى المجتمعات[٦]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٧]، وهذا يقتضي الحرص والمراقبة والإتقان والحذر من التفريط والتهاون.

---

(١) نضرة النعيم، لمجموعة باحثين ٣/ ٥٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٢٧].

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥٢ برقم ٢٥٣٦، ومسلم في صحيحه ١/ ٧٨ برقم ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٧ برقم ١٨٢٥.

(٥) سورة القصص، الآية [٢٦].

(٦) نضرة النعيم، لمجموعة من الباحثين، ٢/ ٧٠.

(٧) سورة الزلزلة، الآيتان [٧-٨].

٤) عدم دخول غير المختصين لمناطق الإشعاع:

لاسيما الأطفال ونحوهم ممن يخشى عبثه وتضرره وتضرر غيره بسببه.

وقد تقدم أمر النبي ﷺ بإمساك الصبية إذا استجنح الليل، و هذا من باب الحيطة والحذر ودفع الضرر وتقدم ما يدل عليه قريباً.

٥) حفظ خصوصية المرضى والمفتش عليهم ومن تتم مراقبته بواسطة الأشعة ونحوهم:

فإن كشف العورات وانتهاك الخصوصيات إنما يجوز للضرورات ويقدر بها، فيختص بحال الضرورة ومن تندفع به كالطبيب ورجل الأمن ونحوهم ولا يجوز لغيرهم الاطلاع على ذلك كما لا يجوز لهم نشره أو إشاعته؛ لأن هذا من الأذية والتجسس المنهي عنه كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾(٢)، وقوله ﷺ: (لا تجسسوا)(٣).

٦) التزام آداب الحرب عند استخدامها فيه:

فإن الإسلام دين خير وصلاح وسعادة للبشرية جمعاء، لا دين عنف وتسلط واستبداد ودمار وهلاك، ونشره بين الناس إنما يكون بالحسنى؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(٤)، ويقول: ﴿لَآ

---

(١) سورة الاحزاب، الآية [٥٨].

(٢) سورة الحجرات، الآية [١٢].

(٣) متفق عليه فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٥٣ برقم ٥٧١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٥ برقم ٢٥٦٣.

(٤) سورة النحل، الآية [١٢٥].

إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(١).

وطالما كانت أخلاق المسلمين من أقوى وأهم الوسائل للدعوة ونشر الدين ، وأشدها تأثيرا في النفوس والتاريخ زاخر بشواهد ذلك.

وقد وضع النبي ﷺ قواعد وأسس لأخلاقيات الحرب في الإسلام بقوله: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)(٢) ، «وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع فقف على هذا فإنه أصل »(٣).

و(وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رسول اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)(٤).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: (إن وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ) ، ثُمَّ قال: رسول اللَّهِ ﷺ حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إني أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بها إلا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)(٥)، كما أن عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ بن عَبَّاسٍ فقال: (لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النبي ﷺ قال: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّه))(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٥٦].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٧ برقم ١٧٣١

(٣) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري ٢٤/ ٢٣٤

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٣

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٤

فمنع ﷺ من التعذيب بها في الدنيا ؛ لأن الله سبحانه جعلها فيها لمنافع الناس ومعايشهم وارتفاقهم ؛ ولأنها في الآخرة أشد العذاب ، ولذلك أوعد بها الكفار وجعل نار الدنيا تذكيراً لنار جهنم ؛ لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به[1] ، كما في قوله سبحانه : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾[2] .

كما نهى النبي ﷺ عن المُثْلَة[3] ، وقال : (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**)[4] ، وهو «عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام»[5] .

فهذه الأصول وغيرها أكدت مبادئ أخلاقية عالية للجهاد في الإسلام ، والأشعة سلاح حديث تتنوع أشكاله وتختلف آثاره فينبغي قبل استخدامه في الحروب مراعاة هذه الآداب والمبادئ وعدم تجاوزها .

٧) ترشيد استخدام التقنيات الإشعاعية والاقتصاد والاعتدال في ذلك:

فينبغي الاقتصاد والاعتدال في مقدار ما يستخدم من الجرعات والمواد الإشعاعية وتقليل الفحوص الإشعاعية وإبعاد ما لا تدعو الحاجة إليه من التقنيات الإشعاعية أو استبدالها بما هو آمن كالاستغناء عن طهي الطعام بأفران الميكروويف والاقتصار على

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني ٧/ ١ .

(٢) سورة الواقعة، الآية [٧٣].

(٣) كما في صحيح البخاري ٢/ ٨٧٥ برقم ٢٣٤٢، و٥/ ٢١٠٠ برقم ٥١٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٨ برقم ١٩٥٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٠٧ .

الأفران العادية[١].

كما ينبغي ترشيد استخدام التقنيات الإشعاعية في شتى المجالات كالهاتف المحمول مثلاً فقد أوصى عدد من المختصين بمراعاة الاعتدال في استخدامه - خوفاً من ضرره المحتمل - من حيث الزمن بحيث لا يزيد عن ست دقائق للمكالمة الواحدة، وترشيد استخدامه بالنسبة للأطفال، وتجنب استخدام النساء الحوامل له[٢]، وإبعاده عن النائم حيث ذكر بعض الباحثين بأن النوم بجوار جهاز الهاتف المحمول يشبه النوم بجوار مفاعل نووي صغير كما أنه يسبب الأرق[٣].

ونبينا ﷺ حث على الاعتدال والقصد في كل الأمور فقال: **(القصد القصد تبلغوا)**[٤].

---

(١) فقد ذكرت دراسة حديثة قامت بها معالم بنت حسن المعلم من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ودعمتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ونوهت بها جريدة الرياض في عددها رقم١٥٠٠٨ في يوم الاثنين ٥/ ٨/ ١٤٣٠ هـ: أن استخدام الفرن التقليدي للطبخ أفضل من الميكروويف وأوصت الباحثة بتشجيع المستهلكين على استخدامه بدلاً من الميكروويف لتقليل الفاقد من المكونات الغذائية كما ذكرت بأن استخدام الأغلفة ودرجات الحرارة العالية في الميكروويف يضر بالصحة لتحلل مكونات الأغلفة في الغذاء أثناء الطهي ولتكون مادة الأكرميلاد التي تؤدي إلى السرطان وأجرت مقارنة بين أغذية طهيت بالأفران التقليدية وأخرى طهيت بالميكروويف فتوصلت إلى أن العينات المطهية بالفرن التقليدي احتفظت بقيمتها الغذائية عاليا وكانت نسبة الدهون والمواد الضارة فيها أقل كما أنها كانت أفضل لوناً وطعماً ورائحةً.

(٢) ينظر: الرابط: islamonline.net/Arabic/Multimedia/index.shtml.

(٣) ينظر الرابط: ahlalhdeeth.com/vb/forumdisplay.php?f=13.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٧٣ برقم ٦٠٩٨.

ومخالفة ذلك قد تدخل في باب الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، والنبي ﷺ يقول: **(إن الله كره لكم ثلاثاً** - وذكر منها - **إضاعة المال)**[2].

٨) البعد عن مناطق تأثير الإشعاع وإبعاد مصادره عن الناس لتجنيبهم مخاطرها:

فينبغي البعد عن مناطق ومصادر الإشعاع المختلفة كالمفاعل والمختبرات والمخازن الإشعاعية وأقسام وأجهزة ومواد الإشعاع في المستشفيات والمطارات والمصانع وغيرها.

كما ينبغي إبعادها عن الناس بوضعها في أماكن آمنة ومعزولة ومناسبة، وتجنب التجمعات البشرية كالمدارس والمساجد ووسائل النقل كالطائرات وغيرها إلا عند الضرورة أو انتفاء الضرر وغلبة المصلحة.

وبعض الفئات تحتاج لمزيد اهتمام في ذلك كالأطفال الرضع فيجنبون ملامسة هوائي التليفون المحمول، خاصة في الفم والعين؛ حيث يزداد التأثر بالموجات في الأعضاء التي تقل فيها الأوعية الدموية كالعين.

كما ينبغي منع حدوث تداخل أو تشويش يضر بعمل الأجهزة والتقنيات الإشعاعية باتخاذ جميع الوسائل لذلك مثل عدم استخدام الهاتف المحمول في الطائرات أو بجوار أجهزة طبية إلكترونية حساسة، كمنظم ضربات القلب

(١) سورة الانعام، الآية [١٤١]، وسورة الاعراف، الآية [٣١].

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٤٨ برقم ٢٢٧٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٠برقم ١٧١٥.

وسماعات الأذن ونحوها من الأجهزة الحساسة التي تكثر في داخل غرف العمليات وغرف العناية المركزة بالمستشفيات والمراكز الطبية والغرف التي يوجد بها أجهزة إليكترونية طبية[1].

فهذا كله من النصح وكف الأذى ودفع الضرر والتعاون على البر والتقوى والتواصي عليه ومخالفته من التعدي والغش والخيانة وقد تقدم ما يدل على ذلك، والعناية بمثل هذا تؤصل معنى الأخوة والإيمان الذي أكده النبي ﷺ بقوله: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[2]، ووصفه بقوله: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه)**[3].

٩) كف وإماطة الأذى والتلوث الإشعاعي:

فيجب كف الأذى الناتج عن التقنيات الإشعاعية والاستخدامات المختلفة لها بتجنب العدوان والاستخدام المزعج للآخرين، كإيذاء المارة بالعروض الليزرية من خلال إساءة موضعها أو توقيتها، وكإيذاء الجيران والأطفال وغيرهم بأجهزة والعاب الليزر بتسليطها عليهم أو تخويفهم أو إزعاجهم بها، وكإيذاء المصلين في المساجد ومرضى القلب في المستشفيات والطلاب في المدارس والمارة في الطرقات والنساء في الأسواق والركاب في الطائرات ونحوهم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤ برقم ١٣، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٨ برقم ٤٥.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٦٣ برقم ٢٣١٤، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٩ برقم ٢٥٨٥.

ومن هذا الباب الإيذاء برسائل البلوتوث(١) المشتملة على المعاكسات والفضائح وهتك الأسرار ونشر الفواحش والتهديدات والتجسس على الناس ونحو ذلك.

وقد تقدم قريباً قوله ﷺ: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**، ونهيه عن التجسس تأكيداً لنهي المولى سبحانه، ونهى عن الإخافة والترويع فقال: **(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأمه وأبيه)**(٢).

---

(١) البلوتوث هو: تقنية الاتصال اللاسلكية لربط كافة الأجهزة الإلكتونية الثابتة و المحمولة مع بعضها البعض مثل الكمبيوتر والهاتف النقال والكمبيوتر الجيبي والاجهزة السمعية والكاميرات الرقمية. بحيث تتمكن من تبادل البيانات ونقل الملفات فيما بينها لاسلكياً، وتعود هذه التسمية إلى ملك الدينمارك هارولد بلوتوث الذي وحد الدنمارك وأدخل أهلها في الديانة المسيحية ثم توفى في ٩٨٦م في معركة مع ابنه وقد اختير هذا الاسم لهذه التكنولوجيا للدلالة على مدى أهمية هذه التقنية عند شركات صناعة الاتصالات في الدينمارك والسويد وفنلند، بالرغم من أن التسمية لا علاقة لها بمضمون هذه التكنولوجيا والتي جاءت للتغلب على مشكلتين وجدتا في الأشعة تحت الحمراء التي تعمل من خلالها أجهزة التحكم عن بعد في التلفاز والأبواب الأوتوماتيكية وغيرها وهما: أولاً :أن الأشعة تحت الحمراء تعمل في مدى الرؤية فقط فيجب توجيه جهاز التحكم إلى التلفاز ونحوه مباشرة للتحكم به. ثانياً :أنه يمكن تبادل المعلومات بين جهازين فقط بواسطة الأشعة تحت الحمراء فمثلا يمكن تبادل المعلومات بين الكمبيوتر وجهاز الكمبيوتر المحمول بواسطة الأشعة تحت الحمراء أما تبادل المعلومات بين الكمبيوتر وجهاز الهاتف المحمول فلا يمكن من خلالها ولكنه بات ممكناً بواسطة البلوتوث ولذلك قامت شركات عديدة بتطوير مواصفات خاصة مثبته في لوحة صغيرة تثبت في أجهزة الكمبيوتر والتلفونات وأجهزة التسلية الالكترونية لكي تدعم تكنولوجيا البلوتوث والتي تتميز: باستغناء الأجهزة عن الأسلاك بما يسهل نقلها، وأنها غير مكلفة مقارنة بالأجهزة العادية، وأنها سهلة التشغيل وأنها تعمل عند تردد ٢.٤٥ جيجاهيرتز والذي يتفق مع الأجهزة الطبية والأجهزة العلمية والصناعية مما يجعل انتشار استخدامه سهل، ينظر: الرابط: hazemsakeek.com/QandA/Bluetooth.htm

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ٤/ ٢٠٢٠ برقم ٢٦١٦.

كما نهى عن إيذاء الجار بقوله: **(والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن)** قيل: من يا رسول الله ؟ قال: **(من لا يأمن جاره بوائقه)**(١) ؛ وذلك لعظم حق الجار، كما أكده المولى - سبحانه وتعالى- في قوله: **﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾**(٢) ، ونبيه ﷺ بقوله: **(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)**(٣)، وقوله: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)**(٤).

كما يجب إماطة الأذى والنفايات والتلوث الإشعاعي الناتج عن الإستخدامات المختلفة والعمل على تطهير ووقاية المجتمع من ضررها، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: **(أعطوا الطريق حقه)**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: **(غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**(٥)، وقال: **(بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له)**(٦)، وقال: **(عرضت**

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٤٠ برقم ٥٦٧٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٨ برقم ٤٦.

(٢) سورة النساء، الآية [٣٦].

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٣٩ برقم ٥٦٦٨، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ برقم ٢٦٢٤.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٤٠ برقم ٥٦٧٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٩ برقم ٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧٠ برقم ٢٣٣٣.

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٣ برقم ٦٢٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ برقم ١٩١٤

علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)(١)، بل (ونهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث وقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)(٢).

والأذى الناجم عن استخدامات الأشعة المختلفة، وما يتبعها من تلويثات، وما ينتج عنها من نفايات، وما يرد عليها من تسربات ونحو ذلك مما يؤذي الناس في أنفسهم أو أموالهم أو مساكنهم أو سائر مصالحهم ومعايشهم، قل أو كثر يجب إزالته كما تقدم.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ١/ ٣٩٠ برقم ٥٥٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٢ برقم ٨١٥، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٤ برقم ٥٦١ واللفظ له.

الفصل الثاني:

أحكام الأشعة في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الأشعة في مسائل الطهارة.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في المساجد.

المبحث الثالث: أثر استخدام الأشعة على الصيام.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في الحرب.

المبحث الأول
أثر الأشعة في مسائل الطهارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
استخدام ما تلوث بالإشعاع من ماء وتربة

تلوث الماء والتراب هو: اختلاطهما بمواد ضارة خارجه عن أصل تكوينهما، فتغير تركيبتهما وتخل بوظيفتهما ونقائهما[١]، فإذا حدث أي تغير في أوصاف أحدهما وخصائصه الفيزيائية أو الكيميائية بما يجعله غير صالح للاستخدام صار بذلك ملوثاً[٢]، وقد يكون صالحاً للاستخدام -عند تغيره بدون ملوث - وينتفع به لكن إذا كان تغير لون الماء - مثلاً - أو طعمه أو رائحته أو مكوناته بأشعة مضرة تجعله غير صالح للاستخدام فهذا محل البحث.

فإذا تلوثت المياه أو التربة بالإشعاعات المختلفة فهل يؤثر ذلك على استخدامها في الطهارة - وغيرها من باب أولى - أو أنه لا أثر لذلك ؟

لبيان ذلك نقول: إن الإشعاع كما تقدم في بيان حقيقته ليس من النجاسات في شيء، وتلوث الماء والتربة بالإشعاعات لا يكون محسوساً ولا ظاهراً وإنما يعلم عن طريق

---

(١) ينظر: تلوث الماء، وزارة التربية والتعليم، برنامج رعاية الموهوبين، والرابط:
http://chemistry.syriarose.com/forums/archive/index.php/t-2249.html
وسيأتي بيان ذلك في الفصل الأخير ص (٩٨١-٩٨٤).

(٢) ولهذا التلوث أسباب أبرزها: الإفراط في استخدامات الأشعة بمختلف المجالات لاسيما العسكرية وما ينجم عن هذا الاستخدام من تسربات إشعاعية وكوارث محدقة تتربص بالناس كل لحظة، ثم إساءة التخلص منها بعد ذلك بدفنها في التراب أو إلقاءها في البحار ونحو ذلك مما يؤدي لتلوث الماء والتربة بها، وقد تتلوث المياه بالمواد المشعة بسبب بعض الظروف الجيولوجية، فيمكن أن تنبع تلك المياه من طبقات صخرية تحتوي على بعض المواد المشعة أو تتلوث المياه بالمواد المشعة أثناء جريانها فوق صخور ذات نشاط إشعاعي، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الأخير.

المختصين عبر التحاليل والأجهزة ، وليس له أثر ظاهر في الماء والتربة فلا يغير صفاتها ولا يؤثر في لون أحدهما أو طعمه أو رائحته ، وإنما يختلط بها ويمتزج ويؤثر في جوهرهما أحياناً ، وقد يكون تأثيره مضراً أو غير مضر ، وعلى هذا فإن ما يختلط بالإشعاع من ماء وتربة له حالان :

الحالة الأولى:

إذا كان نفوذ الإشعاع ودخوله في الماء - وكذلك التربة - غير ملوث لهما ولا مغير لشيء من صفاتهما فلا أثر له في اللون أو الطعم أو الرائحة ،ولا ضرر على مستخدمه منه إما لنوع الإشعاع أو لكميته اليسيرة أو لغير ذلك من الأسباب : فاختلاط وتغير الماء بهذه الإشعاعات المفيدة غير الضارة - أو وجود نسبة يسيرة من غيرها لا تلحق الأذى والضرر و لا تمنع من استخدام الماء - لا يعد تلويثاً للماء ؛ لأن هذا التغير للماء بنفوذ الإشعاع فيه تغير غير محسوس ولا مؤثر ولا مضر فلا يكون ملوثاً له ولا ناقلاً له عن أصل الطهارة ولا مانعاً من استخدامه فهو طاهر مطهر باق على أصل خلقته ولا يلحق باستخدامه ضرر بل ربما زاده الإشعاع نقاء وصفاء وأزال عنه ما يلوثه مما يدق ، واستخدام ما نقي من المياه بواسطة الإشعاعات مبالغة في التطهر .

ومن أمثلة ذلك : أشعة الشمس فوق البنفسجية القريبة -بنسبتها الطبيعية وبمستواها الآمن- والأشعة تحت الحمراء ،إذ لا يكاد يسلم مصدر مائي من التعرض لهذه الإشعاعات ، وقد ثبت لدى أهل الاختصاص عدم تلوث الماء بذلك وانتفاء الضرر عند استخدامه ، بل ثبت استخدام بعض الإشعاعات في تطهير الماء - وغيره كما سيأتي - وتعقيمه وذلك بالأشعة فوق البنفسجية والأمواج فوق الصوتية والليزر ، وتعتبر هذه الطرق هي الأكثر تقدماً ، والأحدث ، والأكثر أمناً ؛ بسبب عدم احتوائها على مواد كيميائية للتعقيم ، وقد أثبتت الأشعة فوق البنفسجية قدرة متميزة في القضاء على معظم

الملوثات البيولوجية الموجودة في المياه، وتم تصنيع أجهزة صغيرة للتعقيم بالأشعة فوق البنفسجية يتم تركيبها داخل المنازل لضمان جودة ونظافة مياه الشرب(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٢).

واتفق الفقهاء على أن الماء باق على طهارته ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة

---

(١) فاخترع اليابانيون رأساً لصنبور الاستحمام (الدش) يقوم بتنقية الماء ليحوله إلى ماء معدني له خواص علاجية وصحية، واستخدموا في تصنيعه أجود أنواع السيراميك الحيوي الذي يبث الأيونات السالبة والأشعة تحت الحمراء والذي يساعِد كثيرا على تخليص الماء الذي يستحم به من البكتيريا والجراثيم والأوساخ والمواد المسببة للحساسية بالإضافة إلى إكسابه قدرة علاجية عالية بحيث يكون له دور في حماية الجلد والشعر والحفاظ على صحته ونضارته ونعومته، وتخفيف أعراض بعض الأمراض الجلدية ، والتخلص من التوتر العصبي، وبعث الاسترخاء والراحة للجسم وزيادة مقاومة الأمراض وتحسين المناعة، وزيادة الطاقة الحيوية والمساعدة على التخلص من السموم في الجسم، كما أن الاستنشاق بماء الدش يساعد على التخفيف من التهاب الجيوب الأنفية وعلاجها، والتمضمض به يخفف من تراكم البلاك والجير في الأسنان، والغرغرة به تساعد على التخفيف من التهابات الحلق واللوزتين، ونقع الرجلين فيه كفيل -بإذن الله- بالقضاء على فطريات القدمين، ويعد هذا الجهاز آخر جيل من فلاتر المياه المتطورة وقد بيع منه في اليابان وحدها نصف مليون قطعة خلال سنة وقد بلغ سعر هذا الدش الياباني ٨٥٠ ريالاً سعودياً، وكتبت ١٤ مجلة يابانية عن هذا الدش وفوائده، كما حصلت شركة (كنريكو Kenrico) المصنعة للدش على شهادة الجودة ISO 9001، ويقوم هذا الدش بالتخفيف من أثر المواد الكيميائية الضارة في الماء كالكلور وقتل الفيروسات والبكتيريا والطفيليات الموجودة في الماء بنسبة كبيرة، ينظر الرابط:

http://www.alkhayma.com/ionshowerhead.htm

والمرفق١٠ص١٠٦١-١٠٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

فيكون نجساً(١) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحيض - فقال ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**(٢).

---

(١) واختلفوا في قلة الماء وكثرته وركوده وفي مجاورة النجاسة له، وكلامهم مبسوط في كتب الفقه، ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ج ١ ص ٥٥ و ٦٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج ١ ص ٧٨، والمبسوط، للسرخسي، ج ٢٤ص ٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج١ ص ١٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، ج ١ص ٥٣و٧٤، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج ١ص ١٧٢، والمجموع، للنووي، ج ١ ص ١٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج ٢١ ص ٦٧-٦٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، ج١ ص١٥.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ١/ ١٧ برقم ٦٧، والترمذي في سننه ١/ ٩٥ ٦٦ وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٤ برقم ٣٢٧، وأحمد في مسنده ٣/ ١٥ برقم ١١١٣٤ و٣/ ٣١ برقم ١١٢٧٥ وقال: هو صحيح، والبيهقي في سننه ١/ ٢٥٧ برقم ١١٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٨١ برقم ٣٦٠٩٢، وقد ضعف بن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث للاضطراب فيه فمرة يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ومرة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال: وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد ثم ذكرها، وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف وأطال فيه ثم أخرجه عن حاتم بن إسماعيل وقال: وهذا إسناد حسن موصول، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: البنوري ١/ ١١٣، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير - تحقيق: عبدالله اليماني١/ ١٣ - : «صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بن مَعِينٍ وأبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ وَنَقَلَ بن الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قال إنَّهُ ليس بِثَابِتٍ ولم نَرَ ذلك في الْعِلَلِ له وَلَا في السُّنَنِ وقد ذَكَرَ في الْعِلَلِ الِاخْتِلَافَ فيه على ابن إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ وقال في آخِرِ الْكَلَامِ عليه وَأَحْسَنُهَا إسْنَادًا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بن كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ ابن كَعْبٍ يَعْنِي عن عبد اللهِ بن عبد الرحمن بن رَافِعٍ عن أبي سَعِيدٍ وَأَعَلَّهُ بن الْقَطَّانِ بِجَهَالَةِ رَاوِيهِ=

ووجه الدلالة: أن هذا الجواب عام يقع على كل ماء[1]، والإشعاع ليس من النجس فلا ينجس الماء أو التراب بنفوذه فيه، كما أنه لا يغير شيئا من صفاتها وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يتغير الماء عن أصل خلقته بطاهر مذرور فيه كالزعفران أو مائع كالخل ونحوه فإنه يجوز الوضوء به[2].

=عن أبي سَعِيدٍ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ في اسْمِهِ وَاسْمِ أبيه قال ابن الْقَطَّانِ: وَلَهُ طَرِيقٌ أَحْسَنُ من هذه... وقال ابن مندة في حديث أبي سَعِيدٍ هذا إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير - تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال -١/ ٣٨١، فيتقوى بمجموع طرقه، وماحكي عن الدارقطني من قوله: الحديث غير ثابت فيريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في العلل، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للذهبي، تحقيق: أبو الغيط عبد الحي عجيب١/ ٢٩.

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير حنيف١/ ٢٦٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٠.

(٢) قال ابن قدامه: «ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكي عن أم هانيء في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به وحكى ابن المنذر عن الزهري كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجة والأثرم»، المغني ١/ ٢٦، وينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي،١/ ٥٥ و٦٦، والبحر الرائق، لابن نجيم،١/ ٧٨، والمبسوط، للسرخسي، ٢٤/ ٢٨، وبداية المجتهد، لابن رشد القرطبي،١/ ١٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، ١/ ٥٣و٧٤، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ١/ ١٧٢، والمجموع، للنووي، ١/ ١٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: ابن قاسم ٢١/ ٦٧-٦٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل ١/ ١٥.

واتفقوا على أنه إذا تغير الماء بشيء من ذلك فغلب على أجزائه مما يستغنى الماء عنه غالباً حتى صَارَ المَاءُ مُسْتَهْلَكًا فيه فهو طاهر(١)، لكن في الوضوء به خلاف(٢)؛ ولأن تغيره بالإشعاع لا يؤدي لحصول ذلك فلا وجه لبحث الخلاف هنا(٣)، فالإشعاع -كما تقدم في بيان حقيقته- لا ينجس الماء ولا يغيره عن أصله ووصفه بل ينفذ فيه بشكل خفي لا يدركه سوى المختصين بواسطة أجهزة القياس والتحليل ومن الإشعاعات ما

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، واختلاف الأئمة العلماء، اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ١/ ٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥، ومواهب الجليل ١/ ٥٦، والأم للشافعي ١/ ٧، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود ١/ ٤٦، والشرح الكبير للرافعي ١/ ١٣٩، والمغني،لابن قدامة ١/ ٢٤- ٢٥ ونقل الاتفاق عن ابن المنذر.

(٣) والمتأمل في هذا الخلاف يجد أنه يكاد العلماء يتفقون على أن تغير الماء بما يغيره عن أصل خلقته فتزول عنه حقيقته لا يجعله مطهراً وإن كان طاهراً، فإن الحنفية قيدوا قول أبي حنيفة في جواز الوضوء به بما إذَا كان المَاءُ غَالِبًا رَقِيقًا فإن كان ثخينا وذهبت رقته ولطافته فلا يجوز التوضؤ به، كما في: بدائع الصنائع١/ ١٥، وقال في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/ ٢١: «المَاءُ المُطْلَقُ إذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ من المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ كَالخَلِّ وَاللَّبَنِ وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَحْوِ ذلك على وَجْهٍ زَالَ عنه اسْمُ المَاءِ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ»، وابن تيمية لما نصر رواية أحمد قال: «لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الإحتراز عنه ولا بما لا يشق الإحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا» مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٥- ٢٩، مع أن محل الإشكال فيما إذا غلب عليه أجزاء غيره فلم يعد يسمى ماء، قال في الشرح الكبير للرافعي ١/ ١٥٣: «وقضية هذا الوجه أن ينظر إلى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فإن لها أثرا ظاهرا في حصول التغير وعدمه»، والظاهر أنه إذا كان التغير في الماء بما يسلب عنه اسمه فلا يتوضأ به عند الجميع وإنما الخلاف فيما لو تغير بعض أوصافه دون ذلك.

ينقيه ويعقمه أو لا يؤثر فيه على الأقل[١] فلا ضرر مع استخدام الماء المعرض لها مادام على هذه الحال.

والتربة كالماء - فيما تقدم - فإذا احتيج للتيمم بها لفقد الماء أو العجز عن استعماله فقد اتفق العلماء على أن التيمم بها جائز، واختلفوا فيما عداها من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة[٢] وذلك؛ لاختلافهم في المراد بالصعيد الذي شرع الله التيمم به في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

فمنهم من قصره على التراب: كأبي يوسف والشافعي وأحمد[٤]، ومنهم من عممه على كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره: كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك في المشهور عنه، فأجازوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالحجارة والطين ونحوها[٥].

---

(١) ومنها ما يؤثر فيه بحيث يجعله كالماء المسموم فيضر بمستخدمه، وسيأتي بيانه.

(٢) كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٠٩، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٤) وبه قال علي وابن مسعود والفراء وأبو عبيد وابن قتيبة، ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٢/ ٩٤، وتفسير الطبري ٥/ ١٠٨، والكشاف، للزمخشري، تحقيق: المهدي ١/ ٥٤٧، وينظر: مختصر المزني ١/ ٦، والأم ١/ ٦، والحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١/ ٢٣٤، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه تحقيق: خالد الرباط ووئام الحوشي وجمعة فتحي ١/ ٩٨، ومختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش ١/ ١٩، والكافي، لابن قدامه ١/ ٧٠

(٥) ينظر: الكشاف، للزمخشري، تحقيق: المهدي ١/ ٥٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٠٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٣، والهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ٢٥، والمبسوط للشيباني ١/ ١٠٤.

كما اختلفوا في وصفه بالطيب، فقيل: المراد كونه حلالاً، وقيل: المراد طهارته من الأقذار والنجاسات، وهو الأصح وحكى بعضهم الاتفاق عليه(١).

والمتأمل في طبيعة الإشعاعات الموجودة في التربة، وما ذكره المختصون حولها فيما تقدم يجد أنها لا تؤثر في طبيعة التربة ولا تخرجها عن أصلها وحقيقتها، كما أنها لا تؤثر في طهارتها فلا تنجسها، وإنما يبقى أثرها في وجود الضرر أو عدم وجوده عند استخدامها، فإن كانت نسبة الإشعاعات في التربة غير مضرة فحينئذ يتيمم بها باتفاق العلماء - كما سبق - لوجود الصعيد الطيب، وإنما اختلفوا في شمول الصعيد الطيب لغير التربة، وليس هذا محل بحثنا.

الحالة الثانية:

إذا كان نفوذ الإشعاع ودخوله في الماء - وكذلك التربة - غير مؤثر فيه ظاهراً ولا مغير لشيء من صفاته فلا يؤثر في لونه أو طعمه أو رائحته ، لكنه مغير لجوهره بما يلحق الضرر عند استخدامه - إما لنوع الإشعاع أو كميته أو غير ذلك(٢) -

---

(١) كابن عبد البر في الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض ١/ ٣٠٨

(٢) ومما لا شك فيه أن احتواء الماء وكذلك التربة على بعض العناصر المشعة بنسب مرتفعة يعتبر أمراً خطيراً للغاية، نظراً لما تشكله مثل هذه العناصر من مخاطر ومفاسد وأضرار منها: انتشار الأمراض لدى البشر والحيوانات وتسمم النباتات جراء تلوث التربة والماء بالإشعاع ثم انتقاله للجسم عن طريق شرب الماء الملوث، أو أكل الغذاء الملوث، أو حتى الاقتراب من المكان الملوث، وما يصاحب ذلك من أضرار اقتصادية وأزمات عالمية وإتلاف لمقومات الحياة من مشرب ومأكل، كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأخير ص(٩٨١-٩٨٤).

فيحصل به التلوث والضرر والأذى ، أو يغلب على الظن وتكون مفسدته أرجح ولا يمكن تطهيره وتنقيته فحينئذ يحرم استخدامه في الطهارة وغيرها لذلك ويمنع منه ؛ دفعاً للضرر ودرءاً للمفسدة الغالبة ، ويكون وجود هذا الماء في باب الطهارة كعدمه(١) .

ويمكن تخريج هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء قديماً من الخلاف في حكم استعمال الماء المسخن بأشعة الشمس (المشمس) ، وبيانه كما يلي :

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الأصل في الماء المشمس بقاء طهارته فهو طاهر في نفسه ما لم

---

(١) وقد بلغ التلويث الإشعاعي للماء والتربة مبلغاً خطيراً، فعلى سبيل المثال: ذكرت بعض الدراسات الحديثة وجود نسب إشعاعية خطيرة من اليورانيوم تفوق المستوى العالمي بعشرين ضعفاً في أحواض المياه الجوفية بمنطقة الديسي جنوب الأردن، كما كشفت لجان وطنية في المملكة العربية السعودية عن تلوث المياه الزراعية العميقة التي يصل عمقها إلى أكثر من ٥٠٠م، والواقعة بين منطقة القصيم وحائل بإشعاعات من اليورانيوم والتوريوم، وصرح د.حسن السويدان - أستاذ الكيمياء بجامعة الملك سعود ومقرر اللجنة الوطنية لحماية البيئة - بأنه تم محاصرة وتحديد مناطق التلوث الإشعاعي في المملكة وحظرت وزارة الزراعة منح الأراضي الزراعية بها وإن انتشار سرطان الثدي في تلك المناطق يرجع كثير منه للمنتجات الزراعية هناك، وأكدت دراسة حديثة قام بها فريق من معهد بحوث الطاقة الذرية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ارتفاع تلوث آبار المياه باليورانيوم في أجزاء من منطقة حائل بدرجة تفوق الحدود القصوى المسموح بها من قبل منظمة الحماية البيئية الأمريكية بأكثر من سبعة أضعاف، وقد دلت الدراسات أن نسبة الإشعاع في الماء يجب أن لا تتجاوز٥ بيكاريل / لتر من إشعاعات ألفا، ويجب أيضا أن لا تتجاوز ١ بيكاريل / لتر من إشعاعات بيتا، ينظر الرابط: http://web.alquds.com/node/141418 ، و الرابط: hyil.com.

ينجس، ومطهر لغيره أي يرفع الحدث ويزيل النجس(١)، واختلفوا في كراهته.

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: تكره الطهارة بالماء المشمس مطلقاً، وهو المعتمد عند الحنفية، وقول عند المالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعي(٢).

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٢، وقال الشافعي: «فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز»، وقال: «المَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا يُنَجَّسُ إِلَّا بِنَجَسٍ خَالَطَهُ وَالشَّمْسُ وَالنَّارُ لَيْسَا بِنَجَسٍ إِنَّمَا النَّجِسُ المُحَرَّمُ» الأم ١/ ١، و ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ١/ ٥٥ و ٦٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١/ ٧٨، والمبسوط، للسرخسي، ٢٤/ ٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي،١/ ١٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري،١/ ٥٣و٧٤، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي،١/ ١٧٢، والمجموع، للنووي،١/ ١٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،٢١/ ٦٧-٦٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل،١/ ١٥.

(٢) وظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه، كما قال ابن عابدين: «الظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده في المندوبات فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي فاغتنم هذا التحرير» حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، وينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١/ ١٧٠، قال في مواهب الجليل ١/ ٨٧: «وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراهته... وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال بعده قال عبد الحق لم يصح فيه حديث»، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/ ٨٤-٨٥: «استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة»، وقال الشافعي في الأم ١/ ١ ومختصر المزني ١/ ١: «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر عن ذلك وقوله إنه يورث البرص»، وقال في كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣: «قال النووي وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة»، ثم قال في الكفاية: «وهل الكراهة شرعية أو إرشادية فيها وجهان أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب». وظاهر كلام الشافعي أنها إرشادية كما تقدم، ثم إذا برد المشمس ففي كراهة استعماله وجهان عند الشافعية: أحدهما: أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد، والوجه الثاني: أنه غير مكروه، لأن معنى الكراهة كان لأجل الحمى، فإذا زال الحمى زال معنى الكراهة، قال النووي -في الوجه الثاني- وهو الأصح، وذلك لأن الحكم معلل فيزول بزوال العلة، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١/ ٤٢، وكفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني ١/ ١٣.

القول الثاني: لا تكره الطهارة بالمشمس مطلقاً ، وهو رواية عند الحنفية وبه قال مالك وبعض الشافعية وأحمد[١] .

القول الثالث: يكره إن قصد تشميسه ، قاله بعض الشافعية[٢] .

القول الرابع: يكره المشمس في قطر حار في أوان منطبعة ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ، ومثلوا له : ببلاد الحجاز وتهامة[٣] ، فعندهم أنه يكره المشمس بشرطين هما :

١- أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص .

٢- أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة .

القول الخامس: يكره إن شهد طبيب بأنه يورث البرص ، وهو وجه عند الشافعية وقال به بعض المتأخرين منهم[٤] ، واشترط بعضهم طبيبان ، ويجب عليه التيمم حينئذٍ .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/ ٨٧: «الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب والمشمس كغيره فلا كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المسخن بالشمس للطب واقتصر عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة انتهى قلت ما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر القباب في شرحها خلافا بل قال لعله إنما كرهه طبا»، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى ١/ ٩: «قال النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَصَحَّحَهُ فِي تَنْقِيحِهِ وقال في الْمَجْمُوعِ إنَّهُ الصَّوَابُ»، وقال في كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣: «قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد»، والمغني، للموفق بن قدامة ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، والحاوي الكبير للماوردي١/ ٤٢، و كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣ .

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٤-٨٥ .

(٤) ينظر: المصادر السابقة لهم.

القول السادس: يحرم إن شهد طبيب بأنه يورث البرص، أو خاف مستخدمه حصول الضرر منه لاسيما عند المداومة عليه، ويجب عليه التيمم حينئذٍ،وهو وجه عند الشافعية[1]، وقد اشترط بعضهم طبيبان.

(ج) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول[2]:

١- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس: **(لا تفعلي يا حميراء[3] فإنه يورث البرص)**[4].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، والذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١/ ١٧٠، و كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٢.

(٣) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ١١١: (يا حميراء) تصغير حمراء لأنها كانت حمراء، ولعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة.

(٤) حديث عائشة ورد من عدة طرق لم يصح منها شيء: ففي طريقه الأول - وهوعند الدارقطني ثم البيهقي في سننهما -: خالد بن إسماعيل،قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال، وقال الدارقطني: متروك، وفي طريقه الثاني – وهو عند ابن حبان في كتاب الضعفاء -: الهيثم بن عدي،قال ابن معين: كان يكذب، وقال النسائي والرازي: متروك الحديث، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه، وفي طريقه الثالث – وهو عند الدارقطني -: عمرو بن الأعشم، قال الدارقطني لم يروه عن فليح غيره وهو منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الاعشم القول، وفي طريقه الرابع– وهو عند الدارقطني - : وهب بن وهب وكان من رؤساء الكذابين، قال ابن عياش و ابن المديني والرازي: «كان كذابا»، وقال أحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان والدارقطني وغيرهم: «كان كذابا يضع الحديث»،=

٢- عن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن**

=وقال ابن أبي شيبة: «ذاك دجال»، وفي طريقه الخامس - وهو عند الدارقطني - من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن بن وهب عن مالك عن هشام به قال الدارقطني: «هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون بن وهب ضعفاء وانما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك عن هشام»، وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في سننه فقال: «وروى بإسناد آخر منكر عن بن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح »، ينظر فيما تقدم: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٦، ومعرفة السنن والآثار البيهقي ١/ ١٤٠، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي تحقيق: يحيى غزاوي ٣/ ٤٢، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البستي، تحقيق: محمود زايد ٣/ ٧٤، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبدالله اليماني ١/ ٢٠، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي تحقيق: أيمن شعبان ١/ ٤٦، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق: المعلمي ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٧، والشرح الكبير ١/ ٩، وذكر الزيلعي في نصب الراية - ١/ ١٠٢ - طريقاً آخر فقال: «أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه به وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروي عن النبي الا بهذا الإسناد انتهى ووهم في ذلك »، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٤٢١: عن حديث عائشة هذا: «واهٍ جداً»، وقال ابن حجر في التلخيص - ١/ ٢٠ -: «تَنْبِيهٌ وَقَعَ لِمُحَمَّدِ بن مَعْنٍ الدِّمَشْقِيِّ في كَلَامِهِ على المهذب عَزْوُ هذا الحديث عن عَائِشَةَ إلَى سُنَنِ أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وهو غَلَطٌ قَبِيحٌ»، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب نقل ابن العربي في أحكام القرآن أن كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: «وهو حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد»، مواهب الجليل ١/ ٧٨، وقال أبو عبد الله الحنبلي في المنار المنيف في الصحيح والضعيف - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ١/ ٦٠ -: «وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق» وقال البيهقي: «وله في ذلك: (يا حميراء لا تفعلي، فإنه يورث البرص) لا يثبت البتة. قد بينا ضعفه في كتاب السنن»، معرفة السنن والآثار البيهقي تحقيق: سيد كسروي ١/ ١٤٠.

في الشمس فإنه يعدي من البرص)(١).

٣- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من اغْتَسَلَ بِالْمُشَمَّسِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ)(٢).

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص)(٣).

---

(١) حديث أنس فيه سوادة وهو مجهول وفيه علي بن هاشم، قال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير: «وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في الإفراد من حديث زَكَرِيَّا بن حَكِيمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أَنَسٍ وَزَكَرِيَّا ضَعِيفٌ وَالرَّاوِي عنه أَيُّوبُ بن سُلَيْمَانَ وهو مَجْهُولٌ وَأَوْرَدَهُ ابن الْجَوْزِيِّ في الْمَوْضُوعَاتِ وقال الْبَيْهَقِيُّ في الْمَعْرِفَةِ لَا يَثْبُتُ البتة»، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ٢١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي تحقيق: أيمن شعبان ١/ ٤٥، والفوائد المجموعة للشوكاني تحقيق: المعلمي ١/ ٢١، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد ١/ ٦٠: «هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) حديث ابن عباس روي عن عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، تحقيق: عبدالله اليماني ١/ ٢١(٢) : «عُمَرُ بن صُبْحٍ كَذَّابٌ وَالضَّحَّاكُ لم يَلْقَ ابن عَبَّاسٍ»، ففيه ضعف وانقطاع.

(٣) أثر عمر روي عنه من فعله وقوله وفيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم، ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما، وقال البخاري: «تركه ابن المبارك والناس»، وقد رواه عن صدقة بن عبد الله، الذي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وابن نمير، والبخاري والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي ١/ ١٤٠، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: أيمن شعبان١/ ٤٥، وكفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣، وقال العقيلي: «ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله»، الموضوعات لابن الجوزي تحقيق: توفيق حمدان ٢/ ٨، ونصب الراية ١/ ١٠٢، وقد استدل أكثر الشافعية بأثر عمر فقط، وانتقد بعضهم ذلك كما قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ١١١: «لعل الشافعي أطلع على أن عمر رواه عن النبي ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به، ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة: (أنها سخنت ماء في الشمس له فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص) وإن كان ضعيفاً ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أن النهي في هذه الأحاديث عن استعمال الماء المشمس صريح ومعلل بحصول البرص منه ، وهو مقتض للتحريم لكن حمل على الكراهة ؛ لضعف هذه الأحاديث خشية الضرر .

ولذا قال الشافعي : «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب »[١] ، يعني خشية البرص كما صرح بذلك ، وقد قيد بعض الشافعية هذه الكراهة باستعماله فيما يلاقي الجسد سواء في عبادة أو غير عبادة ؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص ، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره[٢] .

مناقشة أدلة القول الأول:

يجاب عما استدلوا به من الأحاديث بضعفها ، فإنه لم يصح منها شيء كما تقدم في تخريجها ، وأما تعليل الكراهة بالطب خشية البرص فيجاب عنه بأنه ثبت عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر ، ثم إنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه[٣] .

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١ -عدم صحة دليل فيه - كما تقدم - ، فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد ، فبقي على الإباحة[٤] .

---

(١) الأم ١/ ١

(٢) فقال الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ٤٢ : « تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد.. سواء في عبادة أو غير عبادة، فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد.. فلا يكره، لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره»، ومثله في كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣ فنقل عن النووي أنه يختص استعماله بالبدن.

(٣) كما تقدم في التمهيد عند بيان الأضرار، وينظر: المغني للموفق بن قدامه ١/ ٢٧ ، الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة ١/ ٩.

(٤) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ١/ ١١١.

٢- أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار، والضرر غير حاصل(١).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

عللوا: بأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **(لا تفعلي)**(٢)، فكان النهي متوجها إلى الفعل.

ويجاب عن ذلك: بما تقدم من بيان ضعف الحديث ولو صح فهذا التعليل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قد نص على معنى النهي وأنه يورث البرص وهذا المعنى لا يختص بالقصد دون غيره، فالضرر - لو ثبت - لا يختلف مع وجود القصد وعدمه فاعتباره ضعيف وعدمه غير مؤثر(٣).

قال في قواعد الأحكام(٤): «ومن وقف الكراهة على استعمال فيه على قصد استعماله فقد غلط لأن ما يؤثر بطبعه الذي جبله الله عليه لا يقف تأثيره على قصد القاصدين فان الخبز يشبع والماء يروي والسقمونيا تسهل والسم يقتل والفروة تدفئ ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين».

---

(١) ينظر: المغني للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامه ١/ ٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد ١/ ٩

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ١١١ حيث قال: «ومثل الماء غيره من سائر المائعات.... لا يشترط في الكراهة فعل وفاعل، ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال أم لا خلافاً لمن قيد الكراهية بالقصد وبالمداومة، ولا فرق بين القليل والكثير مغطى أو مكشوفاً لكن المكشوف أشد كراهة».

(٤) للعز بن عبد السلام، ١/ ٨٤-٨٥

رابعاً: أدلة القول الرابع:

عللوا للشرط الأول: بأن الشمس إذا أثرت في الأواني المنطبعة خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكن يحرم استعمالهما فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة .

وعللوا للثاني: بأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة والباردة ضعيف بخلاف الحارة[١] .

وبناء على هذا فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني ، وأما مياه البحار والأنهار والآبار فلا يكره لأمرين : أحدهما : أن الشمس لا تؤثر فيها كتأثيرها في الأواني . والثاني : التحرز منها غير ممكن ومن الأواني ممكن[٢] .

ويجاب عن ذلك: بما تقدم من ضعف النهي عن المشمس ، وعدم ثبوت ضرره ، ولو صح ذلك فلا فرق بين ما حمي بالشمس في بلاد تهامة والحجاز ونحوها ، وبين ما حمي بها في سائر البلاد ، وهذا التخصيص إنما هو إطلاق قول بغير دليل مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد[٣] .

خامساً: دليل القول الخامس:

ثبوت علة النهي بالشهادة فيؤخذ بها في الكراهة[٤] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ١/ ٧٨، وكفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني ١/ ١٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٤٢

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١/ ١٣، قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى ١/ ٩: «أخذ ذلك من قَوْلِ السُّبْكِيِّ مَتَى شَهِدَ طَبِيبَانِ أو طَبِيبٌ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ يُوجِبُ الْبَرَصَ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أو التَّحْرِيمِ».

ويجاب عنه: بضعف النهي عن المشمس كما تقدم ولو صح فإن ما ذكروه «لا وجه له، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه»(١).

سادساً: دليل القول السادس:

ما تقدم من النهي؛ ولأن علته وهي الضرر ثبتت بشهادة عدل أو عدلين – على الخلاف في نصابها – لإنسان بخصوصة لمقتض قام بمزاجه فيحرم لذلك(٢).

ويمكن الجواب عنه: بما تقدم من ضعف النهي، والجزم بالتحريم مع عدم ثبوت الضرر واختلاف الأطباء فيه محل نظر، ثم إن الغالب أن التضرر بمثل ذلك لا يختص بشخص معين.

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي،١/ ٤٢

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى ١/ ٩: «قال الزَّرْكَشِيُّ عَقِبَهُ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ بَلْ يَحْصُلُ أَيْ الضَّرَرُ لِمَنْ دَاوَمَ عليه وَلِهَذَا قال الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ مَتَى خَافَ الضَّرَرَ حرم، ا.هـ. كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ فَهُوَ نَاقِلٌ عن الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْرِيمِ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لو أخبره عَدْلٌ بِضَرَرِ الْمُشَمَّسِ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَجَبَ عليه التَّيَمُّمُ وَهَذَا نَصٌّ في التَّحْرِيمِ أَيْضًا..وَلَك أَنْ تَجْمَعَ بين الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ الذي هو ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَالْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ الذي مَرَّ عن الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ بِأَنَّهُ لَا تنافى بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعَدْلَيْنِ أو الْعَدْلَ بِنَاءً على الِاكْتِفَاءِ بِهِ الذي يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ كما بَيَّنْته في شَرْحِ الْعُبَابِ تَارَةً يُخْبِرَانِ بِضَرَرِ الْمُشَمَّسِ من حَيْثُ هو وَتَارَةً يُخْبِرَانِ بِضَرَرِهِ لِإِنْسَانٍ بِخُصُوصِهِ لِمُقْتَضٍ قام بِمِزَاجِهِ فَالْأَوَّلُ هو مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ لَا الْحُرْمَةِ لِأَنَّ ما نَدَرَ تَرَتُّبُ الضَّرَرِ عليه لَا يَحْرُمُ كما صَرَّحَ بِهِ ابن عبد السَّلَامِ وَجَعَلَ منه الْمُشَمَّسَ إذْ هو من حَيْثُ هو لَا بِالنِّسْبَةِ لِمِزَاجٍ مَخْصُوصٍ لَا يَتَرَتَّبُ عليه الضَّرَرُ إلَّا نَادِرًا كما صَرَّحَ بِهِ رَئِيسُ الْأَطِبَّاءِ ابن النَّفِيسِ في شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَالثَّانِي هو مَحَلُّ الْحُرْمَةِ».

الترجيح:

يظهر من كلام العلماء إدراكهم لضعف النهي عن استعمال الماء المشمس ؛ ولذا علق كثير منهم الكراهة بالضرر وهو البرص -كما صرح الشافعي وغيره - واختلاف أقوالهم في ذلك نابع من تفاوت نظرهم في تقدير الضرر وأسبابه ؛ لأنه إذا ثبت الضرر فلا شك في كفايته للمنع ؛ لما ورد في قواعد الشريعة وأصولها من النهي عن الضرر وإلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين ، والحث على الأخذ بأسباب السلامة والقوة والصحة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد والوقاية من الأمراض .

ولذا قال في قواعد الأحكام[١]: "فان قيل :هلا حرمتم استعمال الماء المشمس لما فيه من الإضرار بإفساد الأجساد والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد قلنا أسباب الضرر أقسام. . .القسم الثالث ما لا يترتب مسببه إلا نادرا فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس" .

وعلى هذا فالترجيح في هذه المسألة يدور على وقوع الضرر من استعمال الماء المشمس أو عدم وقوعه ، وقد ظهر في الدراسات الحديثة اشتمال أشعة الشمس على عدد من الإشعاعات ومنها الأشعة فوق البنفسجية وبين المختصون بأن قسماً من هذه الأشعة وغالبه خارج الغلاف الجوي – بحمد الله – يلحق الضرر بالأحياء فتكون هذه الأشعة مضرة إذا زادت كميتها ومدة التعرض لها ، ومن أضرارها :الأورام الخبيثة ، إضافة إلى تسببها في الإصابة بحروق شمسية ، وحالات عتامة لعدسة العين ،وظهور بروز لحمي على مساحة العين ،وطفح الشفة المؤلم ، كما أظهرت الدراسات التأثير الضار لهذا النوع من الإشعاع على الكائنات المائية ، لكن هذا الكلام عام ويتعلق بالتعرض المباشر لهذه

---

(١) للعز بن عبد السلام ١/ ٨٤-٨٥

النوع من الأشعة الفوق بنفسجية من قبل البشر أو الكائنات المائية ، كما أنه مرتبط بنفوذ هذه الأشعة للغلاف الجوي عبر ثقب طبقة الأوزون وهو نفوذ جزئي – بحمد الله – فلا يمكن الجزم بحصول البرص أو السرطان من استعمال الماء المشمس ، ثم إن تعرضه للشمس متفاوت من حيث المدة .

وبناء على ذلك نقول: إذا ثبت اشتمال الماء المشمس على ما يضر بمستخدمه نتيجة الإشعاعات الضارة التي تعرض لها وقطع بذلك المختصون بعد دراستهم وتحليلهم لنسب الإشعاع فيه فإنه يمنع من استخدامه لتحقق ضرره ويكون محرماً وإلا فلا .

ومثل أشعة الشمس سائر أنواع الإشعاع فما ثبت تلويثه للماء وتضرر مستخدم الماء بسببه فإنه يمنع منه ومالا فلا .

وإذا لم يجد المسلم ماء يتطهر به للصلاة سوى هذا الماء المشمس فإن ثبت ضرره كان كعادم الماء فيتيمم ، وإن لم يثبت ضرره وجب عليه استعماله حتى عند من يقول بالكراهة ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ؛ ولأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب فإذا لم يجد غيره تعين استعماله ؛ لغلبة السلامة من شره إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة [١] .

ومن أمثلة الإشعاعات المقطوع بضررها ، وهلاك البشر وغيرهم من الأحياء بسببها وتلويثها البالغ : الأشعة النووية فالماء الملوث بالإشعاعات النووية ، باقٍ على أصل خلقته لم يظهر عليه تغير ولا يعد من النجاسات ؛ لأن الإشعاعات ناتجة عن مصادر طبيعية أو صناعية طاهرة كما تقدم في بيانها لكنه مضر ومهلك فيمنع منه ويحرم استخدامه فهو كالماء المسموم .

---

(١) كما قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/ ٨٤-٨٥

وقد اتفق الفقهاء على حرمة تناول السموم المهلكة بأي صفة كانت(١) ؛ «لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ على الْآدَمِيِّينَ ثُمَّ قَتْلَهُمْ أَنْفُسَهُمْ خَاصَّةً»(٢) ، فقال سبحانه وتعالى:

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٣/ ٣٩٠، ومواهب الجليل، للحطاب ١/ ٧٩، والحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ١٥/ ١٧٠، حاشية الرملي ١/ ٥٦٦، وقد اعتنى الفقهاء فيما يتفرع عن هذا من الأحوال والمسائل فحرم مالك الصيد بسهم مسموم خوفاً على من أكله من سمه، كما في: القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١١٩، وحرمه الحنابلة لأن السم سبب محرم، ينظر: شرح الزركشي، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ٣/ ٢٦٩، وحرم جمهور الفقهاء الاستياك بما فيه سم كما في: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٥، ولما أوجب الشافعية أكل السم عند الاضطرار قيدوه بمن لا يضره ذلك السم بل نَصّ الشَّافِعِيّ على أنْ الْمُضطَرّ إذَا خَافَ من الطَّعَامِ الْمُحْضَرِ إلَيْهِ أَنَّهُ مَسْمُومٌ جَازَ له تَرْكُهُ وَالِانْتِقَالُ إلَى الْمَيْتَةِ، كما في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٣٢، و أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر ١/ ٨١، ومن جوز التداوي بالسم من الفقهاء فقد قيده بما إذا كان قليلاً والغالب منه السلامة واحتيج إليه، كما في: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٦، وأوجب بعض الحنفية القصاص على من قدم لغيره سما يقتل مثله غالبا فمات به باعتباره عمدا محضاً وبه قال الجمهور، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٣٣٦، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عليش ٤/ ٢٤٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٧٨، وعمدة الفقه، لابن قدامه، تحقيق: العبدلي ،والعتيبي ١/ ١٣٣، ولما بين ابن مفلح الحنبلي في المبدع ٣/ ١٦ جواز تبييت الكفار وقطع المياه عنهم ذكر قول الإمام أحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم، بل مثل بعض الأصوليين لخطأ المجتهد الذي ينال به أجر الاجتهاد فقط بمن سقى المضطر ماء لا يعلم أنه مسموم فله أجر قصده لريه واستنقاذه من تلف العطش ولكن يحرم ثواب احياء نفسه باسقائه حيث لم يحصل له ذلك باسقائه المسموم، ينظر: المسودة، لآل تيمية،تحقيق: محمد محيى الدين ١/ ٤٤٩.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٢٤٦.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

وروى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا)**(٣).

« وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه »(٤).

وحينئذ يكون وجود هذا الماء كعدمه، والضرر هنا موجود لعلة في الماء فلا يختلف عن وجوده لعلة في المستخدم، فينتقل للتيمم إذا لم يجد غيره وضاق الوقت باعتباره فاقداً للماء معنى ؛ لعجزه عن استخدامه، وفاقد الماء يتيمم بالصعيد(٥)؛ لِقَوْلِهِ تبارك وتَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٦)، والعاجز عن استخدام الماء لمرض

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢١٧٩ برقم ٥٤٤٢ بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالْخَبِيثِ، ومسلم في صحيحه ج١ ص١٠٣ برقم ١٠٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب ج ١١ ص ٥٣٩.

(٥) والعلماء متفقون على هذا لنص القرآن وإنما اختلفوا في شروط وضوابط تحقق وصف فقد الماء، ينظر: المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٠٣ مواهب الجليل، للحطاب ج ١ ص ٣٢٦ شرح العمدة شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق سعود العطيشان ج ١ ص ٤٢٨ وما بعدها.

(٦) سورة النساء، الآية [٤٣]، وسورة المائدة، الآية [٦].

ونحـوه كالفاقد(١).

فإن كانت نسبة الإشعاعات في التربة - أيضاً - ملوثة لها بما يمنع من استخدامها لوجود الضرر فحينئذ لا يتيمم بها ؛ دفعا للضرر ، ويكون بمنزلة الفاقد للماء والصعيد معاً.

مسألة: العاجز عن التيمم بالصعيد لتلوثه بالإشعاعات الضارة:

هذا بمنزلة الفاقد للماء والصعيد معاً ، وقد مثل له الحنفية: بالْمَحْبُوسُ في مَكَان نَجِسٍ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا ، وفيه خلاف بين العلماء ، وبيانه كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصلاة لا تصح من غير طهارة ، واختلفوا في حال العجز عن الطهارة هنا بالماء والصعيد هل تسقط وجوب الصلاة ؛ لعدم انعقاد سببه أو لا تسقطه ؛ لكونها شرطاً لا يسقط الفرض بالعجز عنه ، وذلك على قولين:

---

(١) بالاتفاق اذا كان يخشى الهلاك، واختلفوا فيما دون ذلك من الأمراض هل يتحقق معها العجز المبيح للتيمم أم لا، ينظر: المبسوط للسرخسي١/ ١٠٦-١١٢، ومواهب الجليل، للحطاب ١/ ٣٢٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٦/ ٦٠، وقال الكاساني: «ثُمَّ عَدَمُ الْمَاءِ نَوْعَانِ عَدَمٌ من حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى وَعَدَمٌ من حَيْثُ الْمَعْنَى لَا من حَيْثُ الصُّورَةِ أَمَّا الْعَدَمُ من حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا عنه، وَأَمَّا الْعَدَمُ من حَيْثُ الْمَعْنَى لَا من حَيْثُ الصُّورَةِ فَهُوَ أَنْ يَعْجِزَ عن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَانِعٍ مع قُرْبِ الْمَاءِ منه نحو ما إذَا كان على رَأْسِ الْبِئْرِ ولم يَجِدْ آلَةَ الِاسْتِقَاءِ فَيُبَاحُ له التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ إذَا عَجَزَ عن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لم يَكُنْ وَاجِدًا له من حَيْثُ الْمَعْنَى فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ وَكَذَا إذَا كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ أو لُصُوصٌ أو سَبُعٌ أو حَيَّةٌ يَخَافُ على نَفْسِهِ الْهَلَاكَ إذَا أَتَاهُ لِأَنَّ إلْقَاءَ النَّفْسِ في التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَكَذَا إذَا كان معه مَاءٌ وهو يَخَافُ على نَفْسِهِ الْعَطَشَ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إلَى الْعَطَشِ وَالْمُسْتَحَقُّ كَالْمَصْرُوفِ فَكَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ مَعْنًى»، بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ٤٦.

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يُصَلِّي حسب حاله -كالإيماء- ثُمَّ يُعِيدُ إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو قول أبي يُوسُفَ[١] وبعض المالكية[٢] والشَّافِعِيِّ في المشهور عنه[٣] وأحمد[٤].

القول الثاني: أنه لَا يُصَلِّي، وهو قول أبي حنيفة[٥] وروي عن مالك واختاره بعض أصحابه[٦] وروي عن الشافعي[٧].

(ج) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أن الطهارة شرط فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة كالسترة و القبلة، والله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٨]، ولم يفرق، فهو مكلف بالصلاة عدم شرطاً من شرائطها فوجب أن يلزمه فعلها كالعريان[٩].

---

(١) قال الكاساني: «وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ وَذُكِرَ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ مع أبي حَنِيفَةَ وفي نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ مع أبي يُوسُفَ»، بدائع الصنائع ١/ ٥٠.

(٢) كابن القاسم، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر تحقيق: سالم عطا-محمد علي ١/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٦٨.

(٤) وفي الإعادة روايتان إحداهما: لا تلزمه ؛لأن الطهارة شرط فأشبهت السترة والقبلة،والثانية: تلزمه ؛لأنه عذر نادر غير متصل أشبه نسيان الطهارة،ينظر: الكافي ١/ ٧١،والمغني ١/ ١٥٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، و المبسوط للشيباني ١/ ١٠٣.

(٦) كأشهب وابن خويزمنداد وقال: رواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح من مذهبه، وتعقبه ابن عبدالبر بقوله: «لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين »، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا محمد ١/ ٣٠٥، ومواهب الجليل، للحطاب ١/ ٣٢٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ج ١ ص ٢٦٨.

(٨) سورة الإسراء، الآية [٧٨].

(٩) ينظر: المصدر السابق، والمغني للموفق بن قدامه ١/ ١٥٧

٢- «أَنَّهُ إنْ عَجَزَ عن حَقِيقَةِ الْأَدَاءِ فلم يَعْجَزْ عن التَّشَبُّهِ فَيُؤْمَرُ بِالتَّشَبُّهِ كما في بَابِ الصَّوْمِ»(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(مفتاح الصلاة الوضوء)**(٢).

ووجه الدلالة: أن هذا يقتضي عدم جواز افتتاحها بغير وضوء.

٢- أن عدم الطهارة - أصلاً وبدلاً - يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض(٣).

٣- أن كل صلاة لم يسقط عنه الفرض بفعلها لم يلزمه الإتيان بها كالمحدث مع وجود الماء(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٢٩ برقم ١٠٧٢، والشافعي في مسنده ج ١ ص ٣٤ والبيهقي في الكبرى ج ٢ ص ٣٧٩، برقم ٣٧٨٥، ورواه الحاكم في مستدركه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج ١ ص ٢٢٣ برقم ٤٥٧، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة»، وورد بلفظ: (مفتاح الصلاة الطهور)،وقد رواه الشافعي وأحمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي... قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن»، وقال الحاكم: «حديث مشهور..»، وقال الرافعي في شرح المسند: «حديث ثابت»، ينظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي ج١ ص٤٥١، وقال البغوي في شرح السنة - تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد الشاويش ج٣ص ١٧: «حديث حسن».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) قال الكاساني: «لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فإن اللهَ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ مُنَاجَاتِهِ الطَّاهِرَ لَا الْمُحْدِثَ وَالتَّشَبُّهُ إنَّمَا يَصِحُّ من الْأَهْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَلْزَمُهَا التَّشَبُّهُ في بَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ»، بدائع الصنائع ١/ ٥٠.

ونوقش ذلك: بأن قوله ﷺ: **(مفتاح الصلاة الوضوء)** وإن جرى مجرى الخبر فمعناه الأمر، والأوامر تتوجه إلى المطيق لها، فصار ما اختلفنا فيه غير داخل في المراد به، وأما القياس على الحائض، فالمعنى فيها: أنها لما لم يلزمها فرض لم يلزمها فعلها، وليس كذلك المحدث، فالقياس مع الفارق فلا يصح، ومثله قياسهم على الواجد للماء فالمعنى فيه أنه قادر على أدائها بالطهارة، فلم يجز أن يفعلها بغير طهارة، وليس كذلك العاجز عنها فافترقا[1].

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول أنه يصلي حسب حاله ؛ لقوة دليله، والجواب عن أدلة القول الثاني.

مسألة: حكم الإعادة لواجد الماء أو التراب النقي بعد ذلك:

إذا صلى على حسب حاله - كما تقدم - ثم وجد الماء أو التراب الطاهر النقي من الإشعاعات الضارة، ففي إعادة الصلاة بعد ذلك خلاف، وبيانه كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الوضوء بالماء أو التيمم بالصعيد لفاقده فرض للقادر عليه لا تتحقق الطهارة بدونه ولا تصح الصلاة إلا به، فإذا عجز عنهما وصلى حسب حاله كما تقدم ثم وجد الماء أو التراب النقي فاختلفوا في استصحابه ذلك بعد وجودهما فلا يعيد، أو عدم استصحابه فيعيد الصلاة، وذلك على قولين:

(ب) الأقوال في المسألة[2]:

القول الأول: لا يلزمه إعادة الصلاة، وهي رواية عن أحمد.

القول الثاني: تلزمه الإعادة، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، والمغني، للموفق بن قدامه ج ١ص ١٥٧.

(٣) المصادر السابقة.

(جـ) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: دليل القول الأول:

١- ماورد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أنها اسْتَعَارَتْ من أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رسول اللَّهِ ﷺ نَاسًا من أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فلما أَتَوْا النبي ﷺ شَكَوْا ذلك إليه فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ)(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك ولا أمرهم بالإعادة فدل على أنها غير واجبة.

٢-أن الطهارة شرط أشبهت السترة والقبلة فتسقط عند العجز عنها كسائر شروط الصلاة وأركانها(٢).

ثانياً: دليل القول الثاني:

١-أنه فقد شرط الصلاة فأشبه ما لو صلى بالنجاسة.

٢-أنه عذر نادر غير متصل فأشبه نسيان الطهارة(٣).

ونوقش ذلك: بأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته فإذا أدى فرضه على حسبه لم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها(٤).

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، والجواب عن أدلة القول الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٩ برقم ٣٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ج ١ ص ٢٦٨، والمغني، للموفق بن قدامه ج ١ص ١٥٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المغني، للموفق بن قدامه ج١ ص ١٥٧.

وينبغي التنبه – أيضاً – إلى أن استخدام ما تلوث بالإشعاع من ماء وتربة في غير الطهارة محرم عند تحقق وغلبة ضرره[١]، ورجحان مفسدته ؛ للعمومات في ذلك كما تقدم .

***

المطلب الثاني
أثر استخدام الأشعة في منع استعمال الماء في الطهارة

لم يثبت عند المختصين بعلم الأشعة ما يمنع من استعمال الماء ، قبل أو بعد استخدام الأشعة في مختلف المجالات ، ففي المجال الطبي – مثلاً – لا يمنع من استعمال الماء عند استخدام الأشعة في التشخيص أو العلاج لا في التحضير للمريض قبل ذلك ولا بعده بل ربما طلب منه الإكثار من شرب الماء قبل التشخيص لتوضيح الرؤية[٢].

---

(١) فقد قام شاب في السادسة والعشرين من عمره بوضع كوب من الماء في الميكروويف وبدأ بتسخينه، وعندما علا صوت الميكروويف منذراً بانتهائه من عملية التسخين، سارع الشاب إلى إخراج الكوب فلما نظر إليه، لاحظ أنّ المياه لم تكن تغلي وخلال لحظات انفجرت المياه مندفعة بقوة نحو وجهه وبقي الكوب سليماً إلى أن رماه من يده وكان انفجار في وجهه بسبب تراكم الطاقة فأصيب كامل وجهه بتقرحات وعانى من حروق من الدرجة الأولى والثانية قد تترك ندباً واضحة علاوة على ذلك، فَقَدَ هذا الشاب جزءاً من قدرته على الرؤية في عينه اليسرى، وعندما سئلت الشركة المصنعة عن مثل هذه الحوادث جاء ردها: «المعلومات التي أوردتموها صحيحة. لا تغلي المياه والسوائل الأخرى دوماً في الميكروويف ولا تتكون فيها فقاعات عندما تبلغ درجة الغليان. فقد تسخن كثيراً من دون أن نرى فيها أي فقاعات. لكن هذا السائل، الذي بات شديد السخونة، سينفجر خارجاً من الكوب عندما يُحرَّك أو حين يوضع فيه شيء ما، مثل ملعقة أو كيس من الشاي. وللحؤول دون حدوث ذلك والتعرض لإصابات، لا تسخنوا أي سائل لمدّة تفوق الدقيقتين لكل كوب. وبعد انتهاء عملية التسخين، اتركوا الكوب في الميكروويف مدة ثلاثين ثانية قبل تحريكه أو إضافة أي شيء إليه»، ينظر الرابط: www.qassimy.com .

(٢) كما في تحضيرات المريض للأشعة على الروابط:

http://www.muhealthplan.com/c/portal/layout?p_l_id=PUB.1.187

:http://www.moh.gov.bh/AR/HealthEstablishment/SMC/RadiologyServices/Instructions.aspx

كما أن المريضة بسرطان الثدي – مثلاً – تتعرض لتأثيرات جانبية عند العلاج الإشعاعي كالتهيجات الجلدية والحساسية والجفاف والألم الناجم عن ذلك ويتم نصحها من قبل الأطباء لمعالجة ذلك بغسل المنطقة المتأثرة باستخدام الماء الفاتر دون غسل العلامات الموجودة على الجلد والتي توضح المنطقة التي يتم معالجتها بالإشعاع وذلك أثناء العلاج الإشعاعي وإلى أن تستقر كافة التفاعلات الجلدية[١].

فبناء على ذلك لا يكون استخدام الأشعة بمختلف المجالات مؤثراً في المنع من استعمال الماء في الطهارة، ولو فرض وجود شيء من ذلك، وثبت تضرر مستخدم الأشعة من استعمال الماء فإنه يتيمم ؛ لكونه فاقداً للماء معنى كما تقدم.

***

المطلب الثالث
استخدام الأشعة في التطهير والتعقيم

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التطهير والتعقيم:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التَّطْهِير:

التطهير في اللغة: طلب الطُّهْر وهو: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، و طَهَرَ طُهْراً و طَهَارَةً، والطَّهَارَةُ أَصْلُهَا اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ[٢].

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.sehha.com/diseases/cancer/BC/BC11.htm

(٢) «وقيل: الطَّهَارَةُ غَيْرُ التَّطْهِيرِ لِوُجُودِ مَعْنَاهَا فِي مَحَلٍّ لَا يُوجَدُ فِيهِ التَّطْهِيرُ»، لكن الغالب أن الطَّهَارَةِ تكون نَاشِئَةِ عَنْ التَّطْهِيرِ، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع ج١ ص١٦ و٣٥.

وطَهّرْتُهُ تَطْهِيْراً و تَطَهّرْت بالماء و طَهّره بالماء: غسله، ورجل طَاهِر و طُهُر، وجمع الطَاهِر أطهَار و طَهَارى ورجال طاهرون ونساء طاهرات(١).

وتَطَهَّرت طَهوراً كتوضأت وَضوءاً، والطّهْر الاسم، وتَطَهّر واطَّهَر واطَّاهر مُدغم عن تَطاهر كادّارك مدغم عن تدارَك (٢).

و التَطَهُّر: التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل. ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمنيهم: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾(٣)، أي يتنزهون عن إتيان الذكور، وهم قوم يتَطَهَّرون أي: يتنزهون من الأدناس(٤).

وطهرت المرأة: بانقطاع الحيض عنها، وتطهرت المرأة: إذا اغتسلت بعده، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(٥).

والطهارة ضربان: طهارة جسم وطهارة نفس، يقال طهرته فطهر وتطهر واطهر فهو طاهر ومتطهر(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب ج ٤ ص ٥٠٤ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي، تحقيق: خليل جفال، ٤/ ٥٥.

(٢) ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ج٤ ص٥٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية [٨٢]، وسورة النمل، الآية [٥٦].

(٤) ينظر: لسان العرب ج ٤ ص ٥٠٦ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ج٤ ص٢٤٦.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني ج١ ص٣٠٧.

وبناء على ما تقدم فالتطهير لغة هو: طلب الوضاءة والنزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ الحسية، والمعنوية -كالمعاصي الظاهرة والباطنة- فهو موضوع للقدر المشترك، وهو الخلوص من الأوساخ عامة[1].

وتطلق الطهارة في الشرع على معنيين:

أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان كما يقال هذا الشيء طاهر فتباح ملابسته في الطهارة والغذاء.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما، وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتنظف بعامة[2].

فالثاني هو طلب الطهارة بالتطهير وهو الذي يتعلق به الوجوب في قولهم الطهارة واجبة، وهو المعنى الاصطلاحي للتطهير.

---

(١) خلافاً لما قاله البعض من أن الطهارة موضوعة للنظافة من الأوساخ الحسية، وأن استعمالها فى النظافة من الأوساخ المعنوية والتنزيه عن العيوب مجاز، ويدل للأول قوله تعالى: (ويطَهِّركم تَطْهيراً) والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً، ينظر: التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص١٨٤، وبلغة السالك، للصاوي، ضبطه: محمد شاهين ج ١ ص ١٨،ومواهب الجليل للحطاب ج١ ص٤٣، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ج١ ص٣١.

(٢) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، ضبطه وصححه: محمد شاهين ج ١ ص ٧٣، ومواهب الجليل، للحطاب ج١ ص٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ج١ص ٥، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ج ١ ص ٣١، وقال الرصاع: «بَابُ حَدِّ التَّطْهِيرِ: التَّطْهِيرُ إزَالَةُ النَّجَسِ أَوْ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ» إنَّمَا قَالَ « إزَالَةٌ»؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ التَّطَهُّرَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا زَادَ "رَفْعُ الْمَانِعِ إلَخْ" لِيَدْخُلَ التَّطْهِيرُ فِي الْحَدَثِ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ تَطْهِيرُ خَبَثٍ وَتَطْهِيرُ حَدَثٍ» شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ج١ ص٤١.

المسألة الثانية: تعريف التعقيم:

وهو في اللغة: أصله من العقم، قال في مقاييس اللغة: «العين والقاف والميم أصل واحد يدل على غموض وضيق وشدة»(١).

ومن ذلك: وصف الحرب بالعقام؛ لشدتها، والداء الذي لا يبرأ منه كذلك، والرجل الضيق الخلق، والعقل الذي لا يجدي على صاحبه شيئا، والريح التي لا تلقح شجراً ولا سحابا، والمرأة التي لا تلد فهي معقومة وعقيم، والرجل الذي لا يولد له كذلك، والجمع عقماء و عقام و عقمى؛ وذلك لوجود المعنى السابق في كل منها.

كما يطلق العقم بمعنى: القطع، ومنه قيل: الملك عقيم لأنه تقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق، وكذا اليمين الفاجرة التي تقتطع بها الحقوق ظلماً فتنقطع المودة والصلة بسبب ذلك، والقطع فيه تشديد وتضييق وحدة وحسم(٢).

والتعقيم اصطلاحاً هو: التحصين من انتشار الأمراض والأوبئة وتلف المحفوظ - من طعام وغيره - بواسطة القضاء على مسببات ذلك من الجراثيم كالفطريات والبكتيريا والفايروسات وغيرها، وقطع دابرها ومنع نموها بالتضييق عليها(٣).

فالمعنى اللغوي ظاهر فيه، ووسائل التعقيم ومنها الأشعة تعمل على التشديد والتضييق والقطع لكل ما يسبب الضرر والتلف.

الفرع الثاني: كيفية استخدام الأشعة في التطهير والتعقيم:

التعقيم بالأشعة من أهم الوسائل التطبيقية لمكافحة التلوث والأوبئة والوقاية منها، وهناك عدة طرق للتعقيم كي تتناسب مع نوع المادة المعقمة منها: التسخين، التعقيم

---

(١) لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون ج ٤ ص ٧٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ولسان العرب، لابن منظور ج ١٢ ص٤١٣.

(٣) ينظر: الرابط: http://www.sfhss.com/vb/showthread.php?t=4 .

بالمواد الكيماوية ، والضغط ، والترشيح ، والإشعاع وهو محل البحث[١] ، وله عدة مزايا - مقارنة بالتعقيم عبر الطرق التقليدية - وأهمها :

(أ) قلة التكلفة بالنسبة لطرق التعقيم الأخرى كالبخار أو الحرارة .

(ب) أن الأشعة قادرة على تعقيم الأدوات والمعدات وهي داخل غلاف محكم لا يدخل إليه الهواء أو الميكروبات مما يؤدى إلى إمكانية زيادة مدة الحفظ طالما كان الغلاف محكماً .

(جـ) إن التعقيم بالإشعاعات لا يرفع درجة حرارة المواد وهذا يمكن من تعقيم جميع الأدوات والمواد الحساسة للحرارة مثل البلاستيك ، والمواد العضوية التي يعد الطريقة الوحيدة لتعقيمها[٢] .

وخلافًا لما يظنه الكثيرون فإن التعقيم ليس حصرًا على المستشفيات والأدوات الطبية[٣] ، بل يتجاوز ذلك إلى كثير من المجالات كصناعات الدواء والأغذية إضافة إلى الأماكن العامة كالأسواق والفنادق أو حتى صالونات الحلاقة والتجميل[٤] .

ومن أهم ما يحتاج إلى تعقيمه الماء فهو أساس الحياة ومن وسائل تعقيمه وتطهيره الإشعاع فهو من الوسائل الفعالة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المنتقلة بالماء وذلك بالحد من نمو وتكاثر الكائنات الممرضة داخل البيئة المائية التي تتمثل في مياه المسطحات المائية المختلفة وخاصة التي تعد موردا لمياه الشرب ، وتوفير الظروف المناسبة لعدم نمو

---

(١) ينظر الرابط: http://www.sfhss.com/vb/showthread.php?t=4.

(٢) ينظر الروابط:

http://www.smsec.com/ar/encyc/nuclear/safapp3.htm.
http://www.smebeam.oom/Medical_ar.htm.

(٣) وإن كانت من أهم مجالات التعقيم، ولذلك أولت الكثير من المؤسسات الطبية والتجارية هذا الموضوع أهمية خاصة ورصدت للبحث الميزانيات الضخمة وأنشأت المراكز المتخصصة.

(٤) ينظر الرابط: http://www.sfhss.com/vb/showthread.php?t=4.

أية ميكروبات داخل الماء[١].

والأشعة المستخدمة في تعقيم الماء غالباً هي الأشعة فوق البنفسجية والتي تستخدم لإنقاص عدد الميكروبات في الهواء والماء وهناك أجهزة خاصة لهذا الغرض متوافرة في الأسواق وتستخدم في المستشفيات والصناعات الغذائية والدوائية والمختبرات[٢].

وأما طريقة عمل أجهزة التعقيم للماء بالأشعة فوق البنفسجية: فتبدأ من إصدار هذه الأشعة بواسطة لمبة توجد داخل كل جهاز ثم تخترق الأشعة الكائنات الحية الموجودة في الماء و تؤثر في الحوامض النووية و في المكونات الحية داخل خلية الجراثيم و الفيروسات الموجودة في الماء، و تدمر قابلية الخلية للتكاثر و هذا ما يجعل هذه الخلايا عديمة الفعالية و التأثير[٣].

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.slalah.com/t13682.html
http://www.phy4all.net/takrers/tathere.htm
http://chemistry.syriarose.com/forums/archive/index.php/t-2945.htmlhttp://www.slalah.com/t13682.html
http://www.3rbsc.com/vb/showthread.php?t=2792

(٢) المصدر: مجلة لوجيز في أمراض الدواجن – شركة هوفمان لاروش – بال – سويسرا عبر الروابط:

http://www.al-yemen.org/vb/archive/index.php/t-114984.html
www.phy4all.net

(٣) وأبرز مميزات استخدام هذه الأجهزة في تعقيم الماء:

أولاً: قدرة الأشعة فوق البنفسجية على التخلص من غالبية الفيروسات والجراثيم والديدان والقضاء عليها بنسبة ٩٩.٩ ٪.

ثانياً: لا يؤثر التعقيم بهذه الأشعة في الصفات والخصائص الكيميائية للماء و بالتالي لا توجد آثار جانبية مثل الآثار التي تنجم عن إضافة الكلور ونحوه من طعم غير مستساغ و آثار جانبية على جسم الإنسان كالحكة الجلدية واحمرار العين.

ثالثاً: انخفاض الكلفة التشغيلية لها مقارنة مع استخدام المعقمات الكيماوية.

رابعاً: عند استخدام كيماويات التعقيم يجب أن يكون هناك زمن تماس لها مع الماء حتى يصبح التعقيم فعالاً، أما في أجهزة التعقيم بالأشعة فيمكن استخدام الماء فوراً دون انتظار.

وفاعلية هذه الأجهزة تعتمد على عدة أمور أهمها: مواصفات الماء الداخل للجهاز، وكثافة و شدة الأشعة، وزمن تعرض الماء لها[١].

وقد شاع التعقيم في المجال الطبي – حتى ظن البعض اقتصاره عليه كما تقدم – وأكثر الإشعاعات المستخدمة للتعقيم فيه هي أشعة جاما فتستخدم في تطبيقات التعقيم للصناعات الطبية لتعقيم العديد من الأدوات والمعدات الطبية التي يصعب تعقيمها بالبخار أو الحرارة أو التي يمكن أن تتأثر نتيجة لتعقيمها بالغازات أو الكيماويات[٢].

فيتم تعقيم المواد الصيدلانية والمنتجات الجراحية التي تتلف عند تعقيمها بالحرارة مثل المضادات الحيوية واللقاحات والمحاقن البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة وغيرها،

---

(١) ومن النماذج الموجودة لأجهزة تعقيم الماء بهذه الأشعة:

١-جهاز (PUREX) وهو: عبارة عن محطة صغيرة تقوم بتعقيم و فلترة الماء و إزالة الشوائب والكلور والطعم و الرائحة من الماء، ويستخدم في المنازل والمطاعم و الشركات لأغراض الشرب وغيرها. ويعقم ما مقداره: ١٢٠٠ لتر في الساعة.

٢-جهاز (PURFECT) وهو: مصنوع من الستانلس ستيل و به زجاج عالي الجودة و النقاء مما يسمح بمرور ممتاز للأشعة من خلاله، و يلحق بالجهاز Ballast للتحكم بتشغيل الجهاز ويعقم ما مقداره: ٢٠٠ لتر في الساعة.

٣-جهاز (RO-200) الصناعي الخفيف ويمر بخمس مراحل لتنقية المياه بطريقة التناضح العكسي مع مرحلة سادسة مؤلفة من لمبة تصدر الأشعة فوق البنفسجية للتعقيم وينتج ما مقداره: ٧٥٠ لتر من المياه المعقمة يومياً، وهناك أنواع أخرى تنتج كميات تصل إلى ثلاثة آلاف لتر، ينظر الرابط:

http://www.purewater-sy.com/arabic/RO200.htm

(٢) ينظر الروابط:

http://www.smebeam.com/Medical_ar.htm
http://www.smsec.com/ar/encyc/nuclear/safapp3.htm

كما يتم استخدامها بيطرياً في التعقيم من الأوبئة التي تصيب الحيوانات(١).

وكذلك تستخدم الأشعة السينية في التعقيم بالمجال الطبي وهي وإن كانت تستغرق وقتًا أطول من أشعة جاما إلا أنها أكثر أمانًا منها(٢)، وتستخدم أشعة جاما أيضاً في تعقيم النفايات الطبية ومعالجتها قبل التخلص منها وذلك للحد من انتشار الأوبئة نظراً لقدرتها على قتل الأحياء الدقيقة(٣).

كما تستخدم أشعة جاما في تعقيم المواد الغذائية بهدف إنتاج مواد تطول مدة تخزينها دون تجميد بعد تعريضها للأشعة القاتلة لمعظم البكتيريا والميكروبات الأخرى الموجودة أو الملوثة(٤).

---

(١) مثل تعقيم شعر الماعز المصاب بالجمرة الخبيثة، ينظر الروابط:

http://www.al-yemen.org/vb/archive/index.php/t-114984.html
www.phy4all.net

(٢) ينظر الرابط: http://www.sfhss.com/vb/showthread.php?t=4

(٣) ينظر الرابط السابق ، ويتم تدمير الأنظمة الحيوية بفعل إشعاعات جاما عن طريقين هما: التفاعل الغير مباشر والتفاعل المباشر.

وهذان المصطلحان يطلقان لوصف تأثير أشعة جاما على مركبات منفصلة كالأنزيمات والأحماض النووية ولا يستخدمان لوصف التأثير على الكائن الذي نظامه الخلوي معقد التركيب الكيميائي كالخلية البكتيرية والفطرية، والتفاعل الغير مباشر يقصد به: تأثير أشعة جاما المؤينة على جزيئات تتحول بعد امتصاصها لأشعة جاما إلى جزيئات أو جذور وإلكترونات تؤدي إلى إحداث تفاعلات كيميائية مدمرة للنظم الخلوية، ويتحقق التفاعل الغير مباشر بتأثير أشعة جاما على المذيبات، ولما كان الماء هو المذيب الأساسي للنظم الحيوية فإن الأثر الغير مباشر ينتج بالتالي من نواتج تأين جزيئات الماء إشعاعياً حيث الجذور النشطة جداً والإلكترون المائي، ينظر الرابط:

http://www.almiah.com/?showthread=19.

(٤) ينظر الرابط:

http://www.al-yemen.org/vb/archive/index.php/t-114984.html .
www.phy4all.net .

وحفظ الأغذية بالتشعيع هي أحدث تقنية في العالم للقضاء علي ملوثات الغذاء وتطهيرها وتعقيمها والحصول علي منتجات غذائية علي درجة عالية من الجودة وخالية من الميكروبات الممرضة والفطريات المفرزة للسموم ومن الطفيليات الضارة بصحة الإنسان.

مع اطالة فترة صلاحيتها من أجل التصدير وبقاء قيمتها الغذائية دون تأثير للأشعة على خصائصها الكيميائية والطبيعية والفيزيائية، وبذلك تحمي المستهلك من العدوي الميكروبية ومن الأمراض والأوبئة التي تنتقل إليه عن طريق الأغذية الملوثة وتقلل من الخسائر الاقتصادية للفاقد في المنتجات[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين بأن التطهير من التلوث يكون بعد وقوعه لرفعه وإزالته وتحقيق معنى النزاهة والنظافة والطهارة، أما التعقيم فيقصد منه الوقاية من التلوث قبل حدوثه بقطع مسبباته، وتحصين الأشخاص والأدوات والأطعمة وغيرها من ذلك.

الفرع الثالث: حكم استخدام الأشعة في التطهير والتعقيم:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية منقطعة النظير بالوقاية والتحصين من كل ضرر وأذى بدفعه ومنع أسبابه قبل وقوعه، وجاءت بالحث على الأخذ بوسائل السلامة والصحة والقوة ومنع نقل الأمراض كما تقدم بيانه[٢].

كما عنيت شريعة الإسلام السمحة بالطهارة والنظافة الخاصة والعامة منذ بدء الرسالة حيث أمر المولى سبحانه نبينا محمداً ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]، وحث على مسلك الطهر فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٤]، والسنة جاءت ببيان

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php?t=3117>

وقد سبق بيان التشعيع في ص(٩٩)، وسيأتي تفصيل حكمها في ص (٧٠٨).

(٢) في ص (٢٤١).

(٣) سورة المدثر، الآية [٤].

(٤) سورة التوبة، الآية [١٠٨].

أحكام الطهارة من الحدث والنجس، والنظافة في الملبس والمطعم وغيره، والأدلة فيها على ذلك كثيرة جداً(١).

ولما كان التطهير بالإشعاع قد يتناول إزالة النجس، وكذا التعقيم ؛ لكونه في الغالب قتل لفيروسات وجراثيم ونحوها من الكائنات الدقيقة والحشرات، وقد اختلف الفقهاء في نجاستها وتنجيسها للماء والطعام كالفواكه والحبوب ونحوه بوقوعها أو موتها أو توالدها فيه وليس هذا محل بحثنا، لكن على القول بنجاستها فإن في إزالتها بعد التعقيم بالتطهير خلاف بينه العلماء عند ذكرهم لحكم إزالة النجاسات بغير الماء - فيخرج عليه إزالة النجاسات بالأشعة - وبيانه كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع في حكم التطهير من النجس بغير الماء كالأشعة:

اتفق جمهور العلماء على أن طهارة الحدث لا تحصل بغير الماء أو الصعيد عند فقد الماء؛ للنص(٢) ؛ ولأن الحدث يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه إلا الماء المطلق أو الصعيد عند فقده(٣).

---

(١) فمسلم عقد في صحيحه لكتاب الطهارة خمسة أبواب حوالي عشرين حديثاً، وذكر الترمذي في ذلك ستة وعشرين حديثاً، وكذا فعل أصحاب السنن والفقهاء والمحدثون في مصنفاتهم وهي ظاهرة منتشرة.

(٢) وهي آية التيمم كما تقدم، وينظر: مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي الإشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري ود.ذياب عقل، ١/ ٣٦١، والحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود، ١/ ٤٥ و ٢٨٥، والمغني ن للموفق ابن قدامة المقدسي، ١/ ٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ٢١/ ٣٥٠،وشرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. سعود العطيشان، ١/ ٦١

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، ١/ ٩٨

وقرروا بأن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى ولم يخالف في ذلك سوى بعض المتأخرين من الشافعية[(١)] فقرروا بأن طهارة الحدث معقولة المعنى والغرض منها التنقي عن الأدران والنظافة من الأوساخ وبنوا على ذلك جواز استعمال غير الماء والصعيد من المائعات الطاهرة في طهارة الحدث والنجس[(٢)].

ولكن لم يقل أحد من المسلمين – بعد الاستقراء – بأن أشعة الشمس كافية في رفع الحدث والتطهير منه، بل إن العلم بذلك من البدهيات والمسلمات، فالأشعة بأنواعها لا يحصل بها رفع الحدث اتفاقاً[(٣)].

---

(١) كابن أبي ليلى والأصم فيما حكي عنهما وسيأتي بيان ذلك.

(٢) وسيأتي بيان ذلك، وقال الجويني في البرهان في أصول الفقه تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ٢/ ٥٩٤: «أوضحوا ذلك بتخيل يبتدره من يكتفي بظواهر الأمور فقالو الأعضاء الظاهره في المهن والتصرفات فضلا الوجه واليدان إلى المرفقين والقدمان وأطراف من الساق والإنسان في تصرفاته وتلفتاته يصادم الغبرات وغيرها فورد الشرع بغسل هذه الأعضاء في مظان مخصوصة ومواقيت معلومة ومحاسن الشريعة تئول في نهايتها إلى أمثال ذلك والرأس مستور بالعمامة غالبا وإنما تبدو الناصية والمقادم من المستروح إلى تنحية عمامته إلى هامته فلما كان ذلك أبعد اكتفى فيه بالمسح وعضد هؤلاء ما ذكروه بقوله تعالى في سياق آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا مسلك في الظنونات إلى إثبات العلل أوقع وأنجع من إيماء الشارع إلى التعليل وقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ظاهر في التعليل بالتعبد بالتنقي والتوقي عن القاذورات والغبرات ثم وجه هؤلاء على أنفسهم أسئلة وتكلفوا أجوبة عنها»، ثم ساقها وقال: «إنها وإن لم تفض إلى حق نرضاه ففي التنبيه على أمثالها معرفة التدرب في أساليب الظنون ومسالك الفكر».

(٣) ومحل البحث مقصور على استخدام الأشعة في طهارة الخبث وإزالة النجاسة فقط لأنه المقصود بالتعقيم كما تقدم.

واتفق العلماء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة فتحصل به الطهارة من الخبث، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين(١).

واختلفوا -بعد ذلك- في حصول الطهارة من الخبث وإزالة النجاسة بغير الماء من المائعات والجامدات التي تزيلها(٢)، ومنها الأشعة بأنواعها، والتي لم يحصل العلم بها إلا بعدهم، فهم إنما عرفوا منها أشعة الشمس فقط.

(ب) سبب الخلاف:

هو الخلاف في أن إزالة النجاسة والطهارة من الخبث هل هي معقولة المعنى، أم غير معقولة المعنى:

فذهب أبو حنيفة إلى أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وبنى على هذا الفرق بين طهارة الحدث إذ تعين الماء لها وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها واستئصال أثرها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ومهما حصل ذلك بمائع رافع قالع فقد حصل المعنى المعقول(٣)، وخالفه الجمهور فرأوا أن للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء.

وعلى هذا فإن من لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص -كأبي حنيفة- قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص وأن إزالة النجاسة به تعبد منع إزالتها بغيره إلا في موضع الرخصة فقط وهو المخرجان(٤).

---

(١) واختلفوا في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث والمطعوم المحترم كالخبز، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ج١ ص٦٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ج٢ ص ٥٩٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ج١ص ٦٠.

(ج) الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: يجوز التطهير من الخبث بغير الماء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١] والشافعي في القديم[٢] وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: يجوز التطهير من الخبث والحدث بغير الماء من المائعات الطاهرة، وهو قول بعض المتأخرين من الشافعية[٤].

القول الثالث: يجوز التطهير من الخبث بغير الماء للحاجة، وهو رواية عن أحمد[٥].

القول الرابع: لا يجوز التطهير بغير الماء إلا في إزالة الخارج من السبيلين بالاستجمار فيزالان بغير الماء[٦]، وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وبه قال مالك

---

(١) وعنه روايتان في: التفريق بين الثوب والبدن، أو المساواة بينهما، ينظر: المبسوط،للسرخسي ١/ ٩٦

(٢) حيث نص في القديم على أنه: " تطهر الأرض بزوال أثر النجاسة عنها بالشمس والريح لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما غسل بالماء "، " وإذا أصاب أسفل الخف نجاسة يابسة ففي القديم يطهر بدلكه ومسحه بالأرض لما روى أبو سعيد الخدري... ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستجناء " ينظر: المهذب، للشيرازي١/ ٤٩- ٥٠، والمجموع للنووي ١/ ١٤٤

(٣) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة ١/ ٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد ١/ ٢٨٣، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر الخليفي١/ ٤٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢١/ ٤٧٥- ٤٧٨

(٤) فقد حكي عن ابن أبي ليلى والأصم، ينظر: المصادر السابقة

(٥) ينظر: ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢١/ ٤٧٤

(٦) قال ابن عبد البر في الكافي١/ ١٧: «فإن المخرجين مخصوصان بالأحجار والاستنجاء بالأحجار رخصة والماء أطهر وأطيب وأحب»، وقال ابن حزم في المحلى ج١ص ٩٤: «وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكُوا في أَكْثَرِ النُّصُوصَ كما ذَكَرْنَا في هذا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ولم يَقِيسُوا سَائِرَ النَّجَاسَاتِ على النَّجَاسَةِ في الْمَقْعَدَةِ وَالإِحْلِيلِ وَهُمَا أَصْلُ النَّجَاسَاتِ».

والشافعي ، وهو أصح الروايتين عن أحمد(١) .

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار)**(٢) .

ووجه الدلالة منه: أنه أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل(٣) .

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها)(٤) .

وجه الدلالة: أن إزالتها الدم ببلل الريق ثم قصعها إياه بظفرها ، وفي بعض الروايات: (مصعته) بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أي: أذهبته ، يدل على أن الريق يزيل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٩٦، والذخيرة ، للقرافي ،تحقيق: محمد حجي ١/ ١٩٢، والكافي لابن عبدالبر١/ ١٧، والمجموع للنووي ١/ ١٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١/ ٤٤، ونقل بعض الشافعية الاجماع على ذلك وعلق عليه بعضهم بأنه إجماع مذهبي كما قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٩٨: «قوله: (الإجماع) هو إجماع مذهبي، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مائع خال عن الدهنية كالخل، فإنه عنده يطهر الخبث لا الحدث»، وينظر: المغني للموفق ابن قدامة ١/ ٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد ١/ ٢٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ج ٢١/ ٤٧٥- ٤٧٨

(٢) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ شرب ١/ ٧٥ برقم ١٧٠، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥ برقم ٢٨٠، واللفظ له.

(٣) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة ج ١ ص ٢٣، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر الخليفي ج ١ ص ٤٦

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١١٨ برقم ٣٠٦ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

النجاسة فلا يختص ذلك بالماء(١).

٣-عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأجره في المكان القذر. فقال عليه الصلاة والسلام: **(يطهره ما بعده)**(٢).

وجه الدلالة: أنه ليس بعده إلا التراب فإذا طهر به دل ذلك على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة، فهذه طهارة بغير الماء تدل على عدم اشتراطه.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ج١ ص ١٤٤ الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ج١ ص٤٥ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر الخليفي ج١ ص ٤٦ الشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد ١/ ٢٨٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٠٤ برقم ٣٨٤، والترمذي في سننه ١/ ٢٦٦ برقم ١٤٣، وابن ماجه في سننه ١/ ١٧٧ برقم ٥٣١، ومالك في الموطأ ١/ ٢٤ برقم ٤٥، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٠ برقم ٢٦٥٣١، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ج ٢ ص ٢٥٦: «رواه مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة عن النبي عليه السلام في الذيل قال النبي ﷺ يطهره ما بعده وهذا إسناد صالح جيد»، وقال الترمذي: «رَوَى عبد اللهِ بن المُبَارَكِ هذا الحديث عن مَالِكِ بن أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بن عُمَارَةَ عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم عن أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ وهو وَهَمٌ وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ بن يُقَالَ له هُودٌ وَإِنَّمَا هو عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ وَهَذَا الصَّحِيحُ» سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ج١ ص ٢٦٧، قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة تحقيق: د. عز الدين السيد و محمد كمال الدين ٦ ص٤٣٤: «أم الولد السائلة اسمها حميدة»، وقال المزي في تهذيب الكمال ج٢٦ص١٦٩، تحقيق: د.بشار عواد معروف: «رواه النَّسَائي من طرق، عن مالك سماها في بعضها حميدة»، وقال في عون المعبود: «أم ولد لإبراهيم: اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني قال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة»، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ج٢ ص٣٢.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)(١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن**

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥، برقم ٦٥٠، وقد اختلف المحدثون في صحة هذا الحديث لأن فيه محمد بن كثير ومحمد بن عجلان فقال ابن الملقن في البدر المنير ج ٤ ص ١٢٨، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال: «محمد بن كثير ضعفه أحمد جدًّا وقال: منكر الحديث، وليس بثقة ويروي أشياء منكرة. وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أراه، فلما ذكر حديثًا من روايته قلت: الآن لا أحب أن أراه. وقال أبو أحمد: له روايات عن الأوزاعي لا يتابعه عليها أحد، وذكر ابن سعد أنه اختلط بأخرة، قال: وكان ثقة، وتكلم فيه أبو حاتم وجرحه لكن قال الحاكم: إنه صدوق ووثقه يحيى، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وأما محمد بن عجلان فهو صدوق روى له مسلم متابعة، والبخاري في الشواهد وذكره في الضعفاء ، وروى له أصحاب السنن الأربعة وتكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد منهم أحمد ويحيى، وذكره ابن حبان في ثقاته من أتباع التابعين، وقال ابن القطان: لا عيب فيه بل هو أحد الثقات، واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب آرائهم في هذين الرجلين، فأورده البيهقي في خلافياته ثم جعله معلولًا بمخالفة أصحاب الأوزاعي لمحمد بن كثير في إقامة إسناده، قال: وقد ضعف الشافعي حديث أبي هريرة هذا في الإملاء، وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى: هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني، ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه، وقال الحافظ زكى الدين المنذري بعد أن أخرجه من طريقي أبي داود: كلاهما ضعيف، أما الأول ففي إسناده مجهول - ولم يظهر لي ذلك - وأما الثاني فأعله بابن عجلان، وأعرض عن محمد بن كثير فلم يعله به، ولو عكس كان أصوب، وقال النووي في شرح المهذب: رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، وخالف هؤلاء جماعات فصححوه»، والحديث له طرق وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، برقم ٧٨٦وابن حبان ٥/ ٥٦٠ برقم ٢١٨٥، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٧٧: «في هذا الباب أحاديث متعددة وأجودها حديث أبي سعيد».

التراب له طهور)[١].

ووجه الدلالة منها: كهي مما قبلها[٢].

٦- القياس، وهو من عدة أوجه:

أولها: أن غير الماء مائع طاهر مزيل لعين النجاسة فتحصل إزالة النجاسة به كالماء بل ربما كان تأثير الخل - مثلاً - في قلع النجاسة أكثر من تأثير الماء.

وثانيها: أن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها، كالقطع بالمقص، فإن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب أن يزول بارتفاعها[٣].

وثالثها: أن ما استحق إزالة عينه بعيدا لم يختص بالماء كالطيب على بدن المحرم

ورابعها: أنه إذا جاز أن يكون الخل مطهراً لإناء الخمر - عند استحالة الخمر خلاً - فيجوز أن يكون مطهرا لكل نجس.

وخامسها: أن الهرة لو أكلت فارة أو ميتة ثم ولغت في إناء كان الماء طاهرا، فدل أن فيها طهر بريقها، فلا تختص الطهارة من الخبث بالماء لحصولها بغيره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٠٥، برقم ٣٨٥، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٤٩ برقم ١٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٨، برقم ٢٩٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢ برقم ٥٩٠ وصححه على شرط مسلم،،وقال ابن حزم: «وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ قال يَمْسَحُهُمَا وليصل فِيهِمَا، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كان يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَدِيدًا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سليمن وَأَصْحَابِنَا»، المحلى لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ج١ ص٩٢.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي ج١ ص١٤٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١ص٩٦، و المجموع ج١ ص١٤٥، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ج١ ص٤٥، والمغني للموفق ابن قدامة ج١ ص٢٣.

وسادسها: أنه لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة، كما في الدباغة[١] لم يكن الماء مختصا بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد، لأنه أبلغ في الإزالة[٢].

مناقشة ادلة القول الأول:

١-نوقش الدليل الأول: بأن إطلاق الغسل في حديث ولوغ الكلب وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء، لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق[٣].

٢-وأما استدلالهم بحديث عائشة فنوقش: بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا لا يكون مرفوعا إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو موقوف، ولو سلم وقيل برفعه بناء على عدم اشترط الإضافة فيجاب عنه بأنه محمول على أحد أمرين:

(أ) إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها فمثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا.

---

(١) بالشث والقرظ، و الشث: بالفتح نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، مثل التفاح الصغار وورقه كورق الخلاف، وهو من شجر الجبال ينبت بالحجاز، والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم، وقيل شجر البلوط وهو معروف، ينظر: غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ١/ ٥١٨ و ٢/ ٩٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، ٢/ ٤٤٤ و ٤/ ٤٣، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، ١/ ١٣٩و ١/ ٢٢٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، ١/ ٣٠٢ و ٢/ ٢٢٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ٣/ ١٧٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/ ٢١٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٢/ ١٥٩، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة باحثين، ٥/ ٢٧٥، وتهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض، ٩/ ٧٠، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ٦/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١/ ٤٥

(٣) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط ج ١/ ٩٦، و المجموع ١/ ١٤٥، والمغني ١/ ٢٣

(ب) أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ، ثم تغسلها ، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق بدليل أن الريق لا يزيل النجاسة ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره ، فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته[١].

٣-ونوقش استدلالهم بحديث أم سلمة من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف ، لأن أم ولد إبراهيم مجهولة .

والثاني: أنها أشارت إلى غير النجاسة ، أو إلى نجاسة يابسة بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك[٢] ، فمعنى يطهره ما بعده: أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس .

٤-وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد فيجاب عنه: بأن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه .

٥-وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة فنوقش: بأنه ضعيف فقد رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ، ولو سلم بفرض صحته فيجاب عنه بنحو ما سبق .

وأجيب عما تقدم من المناقشات: بأنها تخصيص وتقييد للنصوص بغير دليل ، والأصل عمومها وإطلاقها وحملها على ظاهرها ، وحمل الغسل في حديث الولوغ على الماء -لكونه المعهود- لو سلم به لا يقتضي اختصاصه به ، وحديث أم سلمه جاء من طرق صرح في بعضها باسم أم ولد إبراهيم وهي حميدة تابعية مقبولة كما تقدم في تخريجه ،

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي ١/ ١٤٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٤٥-٤٦

(٢) حكاه الماوردي اتفاقا، ينظر: المصدر السابق له ١/ ٤٥-٤٦، وقال النووي في المجموع ١/ ١٤٧:" قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي، هذا التأويل عن مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ".

وحديث أبي هريرة صححه جماعة من المحدثين وله طرق يقوي بعضها بعضاً، كما تقدم في تخريجه[١].

٦-وأما استدلالهم - أصحاب القول الأول - بالأقيسة، فنوقش بما يلي:

(أ) أما قياسهم المائعات على الماء، فباطل للفارق فالمعنى في الماء أنه يرفع الحدث ؛فلذلك أزال النجس بخلاف المائع ؛ ولأنه ينتقض بالدهن والمرق[٢]، قال في الذخيرة[٣]: " فإن قاس الحنفية غير الماء - من المائعات - عليه بجامع المائعية منعنا صحة القياس في الأسباب، وإذا سلمت صحته فرقنا باليسر والرقة واللطافة "، وسيأتي جواب ذلك قريباً.

(ب) وأما قياسهم على القطع بالمقص، فإنه قياس مع الفارق أيضا ؛ لأن المعنى فيه أنه أزال محل النجاسة، وأما قولهم: إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم، فهو استدلال بمحل الخلاف، فهناك من يمنع ذلك أصلاً، وعلى التسليم به يكون المعنى هنا هو حكم النجاسة دون العين، وقد ثبت حكمها مع عدم العين كما في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس، وهنا حكم النجاسة لم يزل بالمائع فكان معنى الحكم باقيا.

(ج) والقياس على الطيب في بدن المحرم قياس مع الفارق أيضاً فلا يصح ؛إذ المعنى في الطيب أن القصد منه إزالة ريحه لا إزالة حكمه، وليس كذلك النجاسة[٤].

---

(١) في ص (٢٥٥ و٢٥٧)

(٢) ينظر: المصادر السابقة

(٣) للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج ١ ص ١٩٢

(٤) ينظر: المجموع، للنووي١/ ١٤٦، الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٤٥

(د) وأما إناء الخمر فطهر باستحالة الخمر وانقلابه إلى خل وليس هذا من إزالة النجس، فلا يصح القياس عليه.

(هـ) وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأرة فغير مسلم؛لأنه استدلال بمحل الخلاف فهناك من يرى نجاسة الماء، وعلى القول بطهارته فالجواب: أن ذلك بناء على أن الأصل طهارة الماء، أو لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء.

(و) وأما الدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة فهي لا تجوز بالماء الذي هو أقوى المائعات حكما في إزالة الأنجاس، لخروجها عن حكم سائر الأنجاس[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول بالنسبة لطهارة الخبث، وأما طهارة الحدث فاستدلوا لها: بالقياس على الماء كما تقدم بجامع المائعية والطهارة، ويجاب عنه: بما تقدم[٢].

ثالثاً: دليل القول الثالث:

القياس: على طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك؛ للحاجة فكذلك هنا[٣].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) قال الماوردي: «الدليل على فساد هذا القول تخصيص الله تعالى الماء المطلق بالتطهير، وتخصيص الذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم وهذا يفسد ما استدلوا به»، الحاوي الكبير، للماوردي،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١/ ٤٤.

(٣) ينظر المصدر السابق، والمغني للموفق ابن قدامة ج ١ ص ٢٣.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(٢).

والاستدلال بهما من وجهين:

أحدهما: أن الخطاب فيهما خرج مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه – سبحانه – خص الماء بكونه طهورا مطهرا فيكون ذلك نصا على سببيته والأصل عدم سببية غيره ولو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها فلما نص على الماء علم اختصاصه بالحكم(٣).

٢- عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأهريق على بوب الأعرابي)(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر: **(إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)**(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة النجاسة من الدم والبول بالماء، والأمر يقتضي الوجوب ويدل على اختصاص الماء بذلك كما تقدم(٦).

---

(١) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٢) سورة الأنفال، الآية [١١].

(٣) ينظر: المجموع،للنووي ١/ ١٤٦ الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٤٥.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٩، برقم ٢١٦، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٦، برقم ٢٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١٧ برقم ٣٠١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١/ ٤٥، المغني للموفق ابن قدامة ١/ ٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد ١/ ٢٨٣.

٣-ورد (أن ﷺ نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[١].

ووجه الدلالة: أن سائر المائعات أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال، فغسل النجاسات بها كالخل ونحوه إضاعة لها[٢].

٤-أنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه بذلك ؛لتخصيصه بالذكر، ولو جازت إزالة النجاسة بغيره لبينه مرة فأكثر ؛ ليعلم جوازه كما فعل في غيره[٣].

٥- أن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به[٤].

٦-القياس، وذلك من عدة أوجه:

أولها: أن إزالة الخبث طهارة شرعية تراد للصلاة فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء، كرفع الحدث[٥].

فقاسوا طهارة الخبث على طهارة الحدث في لزوم استعمال الماء لما تقدم، وقالوا: لا عبرة بزوال العين، فكما تزول بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم يعتبر ذلك فهذا مثله[٦].

---

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٤٨ برقم ٢٢٧٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤١ برقم ٥٩٣، واللفظ له.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٦.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، والمغني للموفق ابن قدامة ج ١ ص ٢٣.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج ١ ص ١٩٢.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، والمغني للموفق ابن قدامة ١/ ٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن ابن محمد ١/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٦.

وثانيها: أن إزالة النجاسة غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة

وثالثها: أن غير الماء مائع لا يرفع الحدث فوجب أن لا يزول به النجس كالدهن، والمرق.

ورابعها: أن للماء نوعين من التطهير هما: تطهير نفسه بالمكاثرة وتطهير غيره بالمباشرة، فلما انتفى عن غيره من المائعات تطهير نفسه بالمكاثرة فكذلك تطهير غيره بالمباشرة.

وخامسها: أن إزالة النجس أعلى من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثا، وعلى بدنه نجاسة ،ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث، فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالا فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة ؛لأنه أغلظهما حالاً[1].

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش استدلالهم بالآيتين وبحديث أسماء وأنس-رضي الله عنهما-بأنه: ليس فيهن نفي الغسل بغير الماء، وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب ،كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[2].

ونوقش استدلالهم بأن التطهر بغير الماء إضاعة للمال: بالمنع: فإن التطهر بغير الماء قد يكون أحفظ للمال من التطهر بالماء، الذي أصبحت الأموال تنفق لاستخراجه وتنقيته، ثم إن إنفاق المال لغرض صحيح يجوز فإن من الآثار ما لا يزول إلا بالخل ونحوه من غير الماء[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ج١ ص٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية [٣٨].

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر الخليفي ١/ ٤٧.

ونوقش تعليلهم وقولهم إن إزالة النجاسة بغير الماء لم تنقل: بأن غايته عدم علم بالدليل فلا يلزم منه عدمه[١]، وإن أرادوا أن الأمر بالماء تعبد وأن طهارة الخبث غير معقولة المعنى كما تقدم في سبب الخلاف فجوابه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذين قالوا لا تزول إلا بالماء منهم من قال إن هذا تعبد وليس الأمر كذلك فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم»[٢].

ونوقش تعليلهم بأن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات: بالمنع: فليس الأمر كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء؛ فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح[٣].

ونوقش استدلالهم بالوجه الأول من القياس وهو اعتبار طهاره الخبث بطهارة الحدث: بأنه: قياس مع الفارق، وهو استدلال «ضعيف فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم»[٤].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي ج ١ ص ١٤٦.

(٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢١/ ٤٧٥ - ٤٧٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وما ذكروه في الأوجه الأخرى من أن غير الماء لا يزيل النجس كما أنه لا يرفع الحدث استدلال بمحل النزاع فلا يصح، وإلحاق لطهارة الخبث بطهارة الحدث وقد تقدم الجواب عنه وبيان الفرق بينهما.

(هـ) الترجيح:

تقدمت مناقشة الأدلة، ويظهر من تأملها -وغيرها- أن النبي ﷺ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة -كما تقدم في حديث أسماء والأعرابي وغيرهما- ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ثم لم يكونوا يغسلون ذلك... وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها»(١).

وقد أجاز كثير من الفقهاء إزالة النجاسة بغير الماء من الجوامد في مواضع كقول بعض المالكية إن التطهير بالمسح يجزئ عن الغسل في مثل السيف والبدن إذا كان مذهباً للنجاسة حساً(٢)، وكقول الشافعي في القديم إن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه لكونه مما يعفى عنه(٣)، وكنص الحنابلة على قيام

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ص ٤٧٥.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج ١ ص ١٩٢.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي ج ١ ص ١٤٦.

الصابون والنخالة ونحوهما من كل ما له قوة إزالة مقام تراب ولو مع وجوده ؛ لأنها أبلغ منه في الإزالة ؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فيلحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار[١]، وهذا كله يؤكد بأن إزالة النجاسة من باب التروك فإذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود[٢].

فبناء على ما تقدم يترجح القول بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات والجوامد الطاهرة إلا أنه يستثنى من ذلك المطعومات ؛ لأن استخدامها في إزالة النجاسة إتلاف للمال وكفر بأنعم الله، ولم يظهر لي وجود حاجة تبيح استخدامها في ذلك[٣].

وعليه فإنه يجوز -تخريجاً على ما تقدم- استعمال الأشعة في التطهير من الخبث والنجس وسائر القاذورات مادامت قالعة لعينها مزيلة لأثرها.

كما يجوز التعقيم بالإشعاع لقطع كل ما يسبب الأذى والضرر والتحصين منه ،كالكائنات الحشرية والجرثومية الدقيقة ولو قيل بنجاستها.

لكن حيث إن التعقيم يكون غالباً عبر قتل هذه الجراثيم والفيروسات، وهي كائنات حية دقيقة فإن بيان حكم قتلها بالإشعاع لهذه الغاية سيأتي - بإذن الله - في مبحث مستقل[٤].

***

(١) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢١/٤٧٨.

(٣) ولو فرض حصول الحاجة الماسة ولم يوجد سواها فإن كانت غير صالحة للاستهلاك فيتوجه القول بالجواز وإلا فلا.

(٤) في ص (٧٥٣).

المطلب الرابع
استخدام الأشعة في معرفة نزول الحيض، وانقطاعه، وفي تحديد مدته

اختلف العلماء في تحديد وقت نزول الحيض ابتداء وتحقق بلوغ المرأة به: فالأكثر على تحديد تسع سنين فما نزل قبله فليس حيضاً، ومما استدلوا به على ذلك أنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك(١).

لكن ذكر بعض المعاصرين حصوله لطفلة في الرابعة من العمر، إلا أنهم اعتبروا حصول الحيض قبل التاسعة من النادر جداً وذكروا من أسبابه: وجود أورام في المخ أو في المبيض أو تناول الطفلة لحبوب منع الحمل أو حدوث ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلي لها(٢).

كما اختلف العلماء في علامة انقطاع الحيض وحصول الطهر:

فقصرها بعضهم على ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو: القصة البيضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)(٣).

فإنها تريد: لا تعجلن بالاغتسال إذا رأيتن الصفرة؛ لأنها بقية من الحيضة حتى ترين القصة البيضاء(٤)، وهذا يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر، وأنه لا علامة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني١/ ٤١، الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة ١/ ٧٤.

(٢) وهي طفلة من بيرو (ليامدينا) وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة ووضعت طفلا في سن الخامسة، ينظر: أقل مدة الحيض وأكثرها - للدكتورة / نبيهة محمد الجيار - استشارية أمراض نساء وولادة - مستشفى الفروانية - الكويت، على الرابط:
http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ١/ ١٢١، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٤) وهو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو كالمني أو الجير المبلول (يشبه) لبياضه بالقص وهو الجص قال مالك سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ١/ ٤٤٥-٤٤٦ فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب ١/ ٤٢٠، وإختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر بن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد ١/ ٧٧، والاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض١/ ٣٢٥.

بعدها أبلغ منها، ولو كانت علامة أبلغ منها، لقالت: حتى ترين القصة أو الجفوف[١].

وقال بعضهم: بل علامة ذلك الجفوف بأن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فتخرج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج، فإذا انقطع الدم بذلك طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ؛ لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء.

وقال آخرون: إن علامات انقطاع الحيض شيئان: الجفوف، والقصة البيضاء.

وقد اختلف أصحاب مالك عنه أيها أبلغ براءة في الرحم من الحيض فقال بعضهم: القصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادت الأمرين معا طهرت بمجرد رؤية القصة، ومن اعتادت الجفوف فقط فإنها متى رأت أحدهما طهرت ولا تنتظر المتأخر منها[٢]، واعترضوا على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن: القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة[٣].

وقد يكون انقطاع الحيض لغير اليأس طارئاً: فيرتفع في سن الحيض بغير العادة لسبب معلوم أو غير معلوم، وذلك أن المرأة لا تخلو إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض وغير ذوات الحيض إما صغار وإما يائسات، وذوات الحيض إما حوامل وإما جاريات على عاداتهن في الحيض وإما مرتفعات الحيض وإما مستحاضات،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي ١/ ٥٠، والمجموع للنووي، ٢/ ٥٠١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم ١/ ٤٤٥-٤٤٦، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني ٣/ ١٤٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب ١/ ٤٢٠.

والمرتفعات الحيض في سن الحيض إما مرتابات بالحمل وإما غير مرتابات وغير المرتابات إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض وإما غير معروفات ، فإذا ارتفع الحيض عن المعتادة له في وقته -لسبب معلوم كالدواء والرضاع وغيرهما ، أو غير معلوم - فقد اختلف العلماء فيه وفيما يترتب عليه من أحكام كالعدة[1] .

وأما انقطاع الحيض لليأس : فالخلاف في تحديد السن المعتبر له ، وقد علل ابن قدامة تحديد سن انقطاع الحيض لليأس بستين عاماً بقوله : « لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد . . . وعنه أن نساء العجم ييأسن في خمسين ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة »[2] .

وقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله : « لا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً ، واليأس المذكور في قوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[3] ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض . . . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سناً »[4] .

كما اختلف العلماء في مدة الحيض وتحديد أقله وأكثره :

فقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام ، وروي عن مالك : أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما ، وبه قال الشافعي ، ولا وقت عند أحمد في أكثر الحيض إنما هو ما يوجد في النساء .

وأما أقل أيام الحيض عند أبي حنيفة فثلاثة أيام ، ولا حد لها عند مالك ، وقال

(١) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٦-٦٧-٦٨ ، والكافي في فقه ابن حنبل ، لابن قدامة ٣/ ٣٠٩ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، لابن قدامة ج ١ ص ٧٤ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية [٤] .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،أحمد عبد الحليم ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ١٩/ ٢٤٠ .

الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة[١].

وقال بعض الحنفية -بعد بيانه الخلاف في ذلك-: «أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في كل شهر حيضة»[٢].

وقال في بداية المجتهد: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا»[٣]، وذكر بعض المالكية في تعليلهم لقول مالك في أكثر الحيض؛ بأنه أكثر ما بلغه أنه وجد في النساء، وقالوا: وهو المتعارف في الأغلب من كثرة النساء وجبلتهن، وعللوا قول مالك في أقل الحيض؛ بأن ذلك مردود إلى عرف النساء[٤].

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي ١/ ٣٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ١/ ٤٠، والمبسوط للشيباني محمد بن الحسن،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ١/ ٤٦٠، وبداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٦-٣٧، و الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ١/ ٣٤٨-٣٤٩، و المجموع للنووي ٢/ ٣٧٧، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة ١/ ٧٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ٢١/ ٦٢٣، وقال ابن تيمية: «الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم».

(٢) المبسوط للشيباني، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج ١ ص ٤٦٠

(٣) لابن رشد ج ١ ص ٣٦-٣٧

(٤) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ج ١ ص ٣٤٨-٣٤٩.

وعلل الشافعية لقولهم في المسألة بأن الاعتبار بالوجود فإذا صح تعين القول به(١).

وعلل ابن قدامة تحديد أقل الحيض بيوم وليلة بقوله: «لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح انه لا حد لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض»(٣)، وقال: «الواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا قال

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٣٧٧، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقال إسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، ينظر: المغني للموفق ابن قدامة ج١ ص١٨٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة ١/ ٧٤، ومثله في المغني وتقدم موضعه، وقال أحمد بن حنبل – في أكثر الحيض -: « أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوما»، وقال الأوزاعي أقل الحيض يوم وعلله بقوله: «عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية»، ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٩/ ٢٣٧، وقال: «النبي لم يحد اقل الحيض باتفاق أهل الحديث والمروى في ذلك ثلاث وهى أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد»، المصدر السابق ج ١٩ ص ٢٣٩.

غيره قد علم يوما وليلة ومن لم يعلم إلا يوما وليلة قد علم غيره يوما ونحن لا يمكننا أن ننفى مالا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لانا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم فان عدم العلم ليس علما بالعدم ولو كان هذا حدا شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول أولى بمعرفته وبيانه منا كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام . . .فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي حد عند الله ورسوله لبينه الرسول فلما لم يحده دل على انه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضا ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن اعلم بذلك يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع »[١].

والمقصود مما تقدم هو الإشارة إلى أن اختلاف العلماء في مسائل الحيض المتقدمة مبني على الحس والمشاهدة والمعتاد والمعروف من حال النساء عند نزول الحيض وانقطاعه ومدة بقائه ، ومن القواعد الفقهية في مثل هذه المسائل أنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم ، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم[٢] ، ووصف الحكم هنا بالتغير تعبير مجازي وإلا فالتغير مرتبط بالعرف والعادة فهي التي تتغير فيحكم عليها بحسب حالها في كل تغير ولذا فإن الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة لا تتغير ولو تغير العرف والعادة.

---

(١)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، مصدر سابق ج١٩ ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) «ولذا لما كان لون السواد في زمن – أبي حنيفة – يعد عيباً قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه إنه زيادة»، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، القاعدة الثامنة والثلاثون (المادة / ٣٩) ج ١ ص ٢٢٧، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج ١ ص ٤٣

وقد تطورت التقنية في هذا العصر فكان مما استجد الأشعة بأنواعها والتي يتم من خلالها كشف وتشخيص رحم المرأة ومبيضها وسائر أعضائها التناسلية ومعرفة أسباب تأخر نزول حيضها أو اضطرابه وقتاً وكمية ثم علاجه.

فمن ذلك: استخدام أشعة الصبغة الملونة على الرحم والأنابيب، وذلك بوضع قسطرة مطاطة رفيعة جداً - ونحوها - داخل عنق الرحم لحقن مادة صبغية - مظهرة للأشعة السينية - من خلالها ويتم عمل فيلم بالأشعة على الحوض يوضح مرور الصبغة في الأنابيب والحوض فتظهر الصبغة الجزء الداخلي للرحم بحيث يظهر على شكل مثلث ابيض في خلفية سوداء وعند مرور الصبغة داخل الحوض من فتحة الأنبوبة تظهر على شكل تموجات بيضاء في خلفية سوداء وإذا وجد انسداد في الأنبوبة جهة الرحم لا تمر الصبغة في الأنبوبة نهائياً(١).

وهذه الأشعة ضرورية جداً للتأكد من سلامة تجويف الرحم من العيوب الخلقية أو الأورام الحميدة أو الخبيثة، وسلامة الأنابيب وصلاحيتها لنقل الأجنة. وخلوها من أي انتفاخات أو التهابات أو التصاقات، ومع نزول الحيض تكون بطانة الرحم رقيقة فيظهر فيها أي لحمية زائدة أو غيرها من العيوب التي تسبب الانسداد وتأخر نزول الدم، أو النزيف وطول مدة الحيض أو قصرها ونحو ذلك.

كما تستخدم الأشعة السينية والأشعة فوق الصوتية في كشف أسباب النزيف وزيادة كمية الحيض أو طول مدته وآلامه لاسيما إذا كانت طارئة وغير معتادة، فالورم الليفي - مثلاً - هو أكثر ما يسبب نزيف دورة الحيض الشهرية وآلامها واضطراباتها ويتم

---

(١) ويفضل عادة أن تعمل هذه الأشعة بعد الحيض في اليوم ٧-٨ من الدورة؛ لضمان عدم وجود حمل في طور التكوين؛ ولأن عنق الرحم حينها لا زال مفتوحاً قليلاً فيقل الشعور بالألم، ولا تستغرق أكثر من ثلاثة دقائق، ينظر الرابط: http://www.sedty.com/vb/images/smilies/thanx.gif.

تشخيصه بهذه الإشعاعات كما تستخدم أشعة الليزر في إزالته عن طريق تدمير موضعي أو جزئي لبطانة الرحم من خلال منظار إشعاعي خاص، كما أن تكيس المبايض أو متلازمة المبيض متعدد الحويصلات مشكلة شائعة يمكن فحصها بالموجات فوق الصوتية ثم علاجها، وهي سبب لتأخر الحيض من شهرين إلى ستة أشهر وبعد ذلك ينزل بغزارة ولمدة طويلة بسببها[1].

فبناء على ما تقدم يمكن بواسطة الأشعة معرفة وقت نزول الحيض وسبب اضطرابه وانقطاعه وعلاجه وتحديد مدته لكل امرأة بحسبها بعد الكشف عليها، فيتبين حالها بالبرهان القاطع المحسوس وتخرج من الخلاف فليس هناك ما يمنع شرعاً من استخدام الأشعة في ذلك ما لم يقترن بمحذور آخر ككشف العورة من غير ضرورة مبيحة أو وجود ضرر أو مفسدة جراء هذا الاستخدام.

إلا أنه لا يمكن حسم الخلاف - ووضع قواعد تحدد وقت نزول الحيض وانقطاعه ومدته - بواسطة الأشعة بالنسبة لكل النساء؛ لتفاوتهن في ذلك واختلاف ما يعرض لهن من العلل، وهذا يؤيد ما روي عن مالك وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق ابن قدامه وغيرهم في هذه المسائل من عدم التحديد ورد ذلك إلى العرف والعادة والغالب من حال النساء.

* * * * *

(١) وهي عملية بسيطة تجرى تحت تأثير المخدر العام ولا تستغرق من الوقت سوى بضع دقائق وبعدها تعود المريضة مباشرة إلى بيتها وفي داخل جسمها رحمها محتفظة به، وفي نفس الوقت تكون قد أنهت مأساتها بتوقف نزيف دمائها، ينظر الروابط:

http://www.lm5l.com/vb/showthread.php?t=647.
www.Fadhaa.com.sa.

المبحث الثاني
استخدام الأشعة في المساجد

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان مكانة المساجد وفضل عمارتها

المساجد هي أماكن العبادة ومنطلق الرسالة ومركز التعليم والقيادة في بداية الإسلام، كما تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على ذلك ببيان أهميتها وعظيم مكانتها في الإسلام وشريف قدرها والغاية من بنائها وإعلاء شأنها فمن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها خبر تضمن معنى الأمر للمؤمنين بعمارة المساجد[٢]، وعمارتها تكون من وجهين: أحدهما: بناؤها وإصلاحها[٣] و«رمّ ما استرمّ منها، وقمها وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح والثاني: حضورها ولزومها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العالم، بل هو أجلّه وأعظمه، وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث»[٤]، فبذلك يتحقق المقصود من بناءها وعمارتها وهو كونها مجتمعاً لإقامة الصلوات فيها والتعبدات من الذكر والاعتكاف وغيرهما ورفعها عن الدنس والشرك لا مجرد إقامة صورتها فقط[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ج٣ ص ١٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج ١ ص ٧٥- ٧٦.

(٤) الكشاف، للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ٢/ ١٥.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، وزكريا عبد النوقي وأحمد الجمل، ٥/ ٢١، وتفسير ابن كثير ١/ ١٥٧.

وقد قال ﷺ: **(إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان)**[١]، فجعل حضوره المساجد عمارة لها وهو دليل على إيمانه والآية نص في ذلك[٢].

وإذا كان الكافر لا ينبغي له عمارة المساجد ؛ لكونها من الإيمان وهو نقيض الكفر، كما أن الساعي في تخريب المساجد في أعظم درجات الفسق فيجب أن يكون الساعي في عمارتها في أعظم درجات الإيمان، كما شهدت بذلك النصوص وبينت عظيم فضله[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «علم بالنقل المتواتر بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول ﷺ شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات والاجتماع للصلوات الخمس ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك»[٤].

٢-وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[٥].

قال بعض المفسرين أي: «فردّوها لذكر الله وعبادته فلا تتخذوها متجراً ولا مجلساً ولا طرقاً ولا تجعلوا فيها لغير الله نصيباً»[٦]؛ وذلك لأنها لله خاصة ولعبادته فهي إنما

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ١٢ برقم ٢٦١٧ وقال: حسن غريب كما نقله عنه الهندي في كنز العمال ٧/ ٢٦٦، وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٦٣ برقم ٨٠٢، والدارمي ١/ ٣٠٢ برقم ١٢٢٣، في سننهم، وأحمد في مسنده ٣/ ٦٨ برقم ١١٦٦٩ وقال إنه منكر كما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٤٨١، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٧٩ برقم ١٥٠٢ وابن حبان ٥/ ٦ برقم ١٧٢١ في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٢ برقم ٧٧٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج ١ ص ٧٥- ٧٦.

(٣) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد التميمي الرازي، ج ٤ ص ١٢.

(٤) دقائق التفسير، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) سورة الجن، الآية [١٨].

(٦) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، ١٠/ ٥٥.

بنيت لذكر الله وطاعته فاقتضى ذلك تشريفها وتعظيمها من الشرك والأدناس(١).

٣-وقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن المساجد بيوت الله وقد أذن سبحانه بأن ترفع بالبناء وبتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها ،وبتطهيرها وتطييبها و صيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك ، وأن تعظم بذكر الله أيضاً ؛ لأنها مواضع الصلوات والذكر كما تقدم في عمارتها بالأمرين جميعاً(٣) ، وقد أثنى الله تعالى على من عمرها بذلك .

٤-وقال ﷺ: **(من غَدَا إلى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ الله له نُزُلَهُ من الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أو رَاحَ)**(٤).

ومعنى الحَدِيْث: «أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى ، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد ، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد ، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره . والنزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة »(٥).

٥-ولما سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالته في المسجد قال: **(لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فإن المَسَاجِدَ لم تُبْنَ لِهَذَا** - وفي رواية: - **لَا وَجَدْتَ إنما بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له)**(٦)، وذلك

---

(١) ينظر: الكشاف، للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر، تحقيق: المهدي، ٤/ ٦٣١، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد القرطبي، ١٩/ ٢٠.

(٢) سورة النور، الآيتان [٣٦-٣٧].

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ٥/ ١٨٨، و تفسير ابن كثير ١/ ١٧٣- ٢٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٥، برقم ٦٣١، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٣، برقم ٦٦٩.

(٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله ٤/ ٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٩٧، برقم ٥٦٧ -٥٦٩.

أنها بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها كما تقدم(١).

٦-وقال ﷺ: (**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**)(٢).

وفي «هذا الخبر تنبيه على ما هو السر العقلي في تعظيم المساجد وبيانه أن الأمكنة والأزمنة إنما تتشرف بذكر الله تعالى، فإذا كان المسجد مكاناً لذكر الله تعالى حتى أن الغافل عن ذكر الله إذا دخل المسجد اشتغل بذكر الله والسوق على الضد من ذلك، لأنه موضع البيع والشراء والإقبال على الدنيا وذلك مما يورث الغفلة عن الله، والأعراض عن التفكر في سبيل الله، حتى أن ذاكر الله إذا دخل السوق فإنه يصير غافلاً عن ذكر الله لا جرم كانت المساجد أشرف المواضع والأسواق أخس المواضع»(٣).

والنصوص في فضل المساجد وآدابها وأحكامها كثيرة جداً، وإنما قصدت ببيان ذلك الإشارة إلى جملة منها، وقد عني علماء المسلمين على مر التاريخ ببيان أحكام المساجد وآدابها وفضلها وعمارتها وما يتعلق بذلك ضمن مصنفاتهم في التفسير والحديث والفقه أو في مصنفات مستقلة بذلك(٤).

***

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٦٤، برقم ٦٧١.

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد التميمي الرازي، ج ٤ ص ١٢، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ١٧١: «لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها».

(٤) وللاستزادة في ذلك ينظر: أحكام المساجد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوالدي الكريم الشيخ د. إبراهيم بن صالح الخضيري.

المطلب الثاني
مجالات استخدام الأشعة في المساجد

يمكن استخدام الأشعة بأنواعها في مجالات عدة داخل المساجد لأي غرض كان، فمن ذلك: -مثلاً- استخدام الأشعة في إنارة المساجد، أو تدفئتها، أو تطهيرها وتنظيفها وتعقيمها، أو في حراستها ومراقبة مرتاديها، أو في تكبير الصوت ونقله داخل المساجد وخارجها، أو في نقل المناشط الدعوية والدروس العلمية وإقراء القرآن بالتقنية الإشعاعية عبر الأجهزة المختلفة داخل المساجد أو خارجها، أو حتى في إجراء الاتصالات وإرسال الرسائل عبر التقنيات الإشعاعية داخل المساجد كالهواتف وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة.

كما يمكن استخدام الأشعة في تلويث المساجد وإحراقها وإتلافها وإيذاء المصلين وإتلاف ممتلكاتهم من الأجهزة التقنية بتسليط الأشعة عليها، وذلك مثل: عبث الصبيان بأقلام الليزر الإشعاعية وبأجهزة التشويش والتجسس الإشعاعية، ومثل: إيذاء المصلين بنغمات الهواتف الموسيقية وبرسائل البلوتوث وكلها تتم عبر التقنيات الإشعاعية، فهذه الاستخدامات وغيرها مما قد يجد لا تخلو إما أن تكون إيجابية أو سلبية كما تقدم.

***

المطلب الثالث
ضوابط استخدام الأشعة في المساجد

بما أن الاستخدامات لا يمكن حصرها فإنني قد اجتهدت في بيان ضوابط استخدامها داخل المساجد بما لا يخل بقدسيتها وتعظيمها وتحقيق رسالتها ومقصودها ورفع شأنها، وقد استقيتها واستنبطتها من مقصود الشارع في إيجادها وما جاء في النصوص من بيان آدابها وأحكامها، وبيان هذه الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: أن يكون استخدام الأشعة في مصالح المساجد محققاً لغايتها والمقصود منها وهو عمارتها بذكر الله تعالى وعبادته:

لما تقدم من النصوص في ذلك، فما كان مخالفاً لمقصودها مشغلاً عن ذكر الله فيها من الاستخدامات المختلفة فإنه محرم يمنع منه وهو ظلم وإفساد كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ

مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

الضابط الثاني: أن يكون استخدام الأشعة في مصالح المساجد منزهاً لها من الباطل والأدناس، الحسية والمعنوية، رافعاً ومعظماً لشأنها، ومحققاً لشرفها وقدسيتها:

فبذلك يتحقق تعظيمها ورفعها كما أمر الله سبحانه، ومن استخدامها في تنزيه المساجد من الأدناس والأقذار الحسية: التطهير والتنظيف والتعقيم -وقد تقدم بيانه مفصلاً- وجاءت السنة النبوية بالحث على تنظيف المساجد وتطهيرها:

فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. فقال: **(أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلى عليها)**(٢).

ووجه الدلالة منه: أن «فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها ؛ لأنه عليه السلام، إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك»(٣)، «وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصا المساجد الفاضلة»(٤).

كما أن من استخدامات الأشعة في مصالح المساجد بما يرفع شأنها ويحقق تعظيمها استخدامها في إنارتها وتدفئتها، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله في بيت المقدس: **(ائتوه**

---

(١) سورة البقرة، الآية [١١٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٥ برقم ٤٤٦ وترجم له: باب الخدم للمسجد واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ برقم ٩٥٦، والقم: هو إخراج القمامة، وهي الزبالة، ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله ٢/ ١٨٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠٥.

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله ٢/ ١٨٧.

فصلوا فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)(١).

ووجه الدلالة منه: أن فيه بيان مشروعية إيقاد السرج في المساجد لإنارتها وأقل ما يفيده الاستحباب(٢).

كما جاء في الأثر أن علياً رضي الله عنه مر على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: (نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٢٥، برقم ٤٥٧، وان ماجة في سننه ١/ ٤٥١ برقم ١٤٠٧، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٦٣ برقم ٢٧٦٦٧، وصححه الألباني كما في أحكام المساجد له ص ١٩.

(٢) ينظر: أحكام المساجد، لمحمد ناصر الدين الألباني، تقديم علي بن حسن الحلبي ص ١٩.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد البكري ٨/ ١١٩، وابن الجزري في أسد الغابة في معرفة الصحابة،، تحقيق: عادل الرفاعي، ٤/ ١٨٣، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود الدمياطي١٢/ ٢٥٨، وعلي بن الحسن الشافعي في تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: العمري ٤٤/ ٢٨٠، وفي هذا الباب أحاديث أخرى لكنها ضعيفة، وأما ما نقل عن السلف أنهم كانوا يختارون المشي إلى صلاة العشاء والصبح في غير ضوء، فروي عن سعيد بن المسيب، أنه قال لقوم معهم ضوء يمشون به إلى المساجد: ضوء الله خير من ضوئكم. ولما ولى عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم إمرة المدينة مع قضائها أرسل إلى عمر يطلب منه شمعا كان للأمراء قبله يمشون به إلى المسجد في الليل، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه يعاتبه على ذلك، ويأمره أن يفعل كما كان يفعل من قبل ولايته، ويمشي إلى المسجد في الظلمة، وإن ذلك خيرا له، فذلك من باب الزهد وتتبع حال النبي صلى الله عليه وسلم لكن فضل المشي للمسجد في الظلمة لا يدل على كراهة إنارة المساجد، قال الألباني رحمه الله: «الظاهر أن القناديل لم تكن معهودة الاستعمال في عهده عليه الصلاة والسلام لا في المساجد ولا في البيوت إلا نادرا فإنه لم ينقل إلينا – فيما علمت – أي حديث يثبت ذلك بل قد جاء ما ينفي ذلك في أحاديث... ولكن ذلك لا ينفي مشروعية تنوير المسجد طالما أنه عليه الصلاة والسلام قد رغب إلى ذلك في الحديث السابق وعليه جرى العمل فيما بعد» أحكام المساجد ص ٢٠-٢١، لكن يقيد ذلك بعدم الإسراف، ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله ٢/ ٥٤٥.

وذكر الفقهاء بأن من مصالح المساجد: بسط الحصير والفُرُش ،وتعليق القناديل ، وشراء المساحي والمكانس ونحوها ، ونصوا على جواز صرفها من الوقف على مصالح المسجد ؛ لأن ذلك كله لحفظ العمارة ، كما أن للسرج والقناديل والمصابيح -ومثلها الإنارة الإشعاعية- منفعة عظيمة في دفع وحشة الظلمة ، ورفع شأن المسجد وتيسير الوصول إليه والاستدلال عليه وبذلك يتمكن الناس من إقامة الصلاة في المساجد[١] .

ومن استخدامات الأشعة في مصالح المساجد بما يرفع شأنها ويحقق تعظيمها: استخدامها في رفع وتكبير ونقل الصوت بالأذان والإقامة والصلاة ، وقد سئل محمد بن الحسن: «أيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو في صحن المسجد قال أحب ذلك إلى أن يكون أسمعه للقوم والجيران »[٢] .

ولما بين الشافعي استحباب اتخاذ عدد من المؤذنين بما يسد حاجة البلد بعد اتساعه علل ذلك بكونه أبلغ في الإعلام[٣] ،وقال ابن قدامة : «يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون أبلغ لتأدية صوته »[٤] ، فاستخدام الأشعة في ذلك فيه رفع للمساجد ولذكر الله فيها ، بالإضافة إلى أن فيه تحقيقاً لمقصودها .

ومن استخدامات الأشعة في مصالح المساجد بما يرفع شأنها ويحقق تعظيمها: استخدامها في نشر المناشط العلمية والدعوية داخل المساجد وخارجها ، فقد كان النبي ﷺ يعلم الناس أمور دينهم ويدعوهم إلى الله وكثيرا ما كان ذلك في المسجد ، فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قام في الْمَسْجِدِ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ من أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٢٤، وبدائع الصنائع، للكاساني٧/ ٢٧٩، وشرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦/ ٢٤١، وروضة الطالبين، للنووي ٥/ ٣٦٠، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٨٥، والإنصاف للمرداوي تحقيق: محمد الفقي ٧/ ٧٣.

(٢) المبسوط، للشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ١/ ١٣٧ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) في المغني ج١ ص ٢٥٤.

تُهِلَّ ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ: **(يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشام من الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ)**(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)** الحديث(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه نص فيه على فضل الاجتماع في المسجد لتعلم كتاب الله ومدارسته ومن ذلك علوم اللغة والشريعة ونحوها مما يتحقق به دراسة كتاب الله وتعلمه وتعليمه ومعرفة ما فيه من الأحكام والآداب وقصص الأمم السابقة ونحو ذلك، وهذا فيه نفع للمسلمين ولا ضرر على المساجد منه بل هو مما يحقق رسالتها ومقصودها ويعظم مكانتها في الحياة(٣).

فالتعليم في المسجد مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة؛ لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان فعله أولى من تركه كالصلاة، ومن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فيه فزياده خير وتحقيق لما أمر الله به من عمارة المساجد وذكر اسم الله فيها(٤)، وقوله ﷺ: **(إنما بنيت المساجد لما بنيت له)**، معناه: لذكر الله تعالى والصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣١، برقم ١٣٣ وترجم له: بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا في الْمَسْجِدِ

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩.

(٣) للاستزادة ينظر: أحكام المساجد، الشيخ د. إبراهيم الخضيري ٣/ ٤٨.

(٤) وما نقل من الخلاف في استحبابه فهو مقيد بالمباهاة فيه أو بحال الاعتكاف لئلا ينشغل به عن العبادة، أو بكونه تعليم للصبيان حيث كره ذلك بعض المالكية للأمر بتجنيبهم المسجد لكنه ضعيف، كما أن الخلاف في منعه عند من قال به وارد على اقترانه بمحظور ككون العلم غير نافع أو لحوق أذى بالمسجد ونحو ذلك، والمقصود أن العلم النافع الذي لا يترتب عليه ضرر أو مفسدة بالمساجد يجوز استخدام الأشعة في نقله، ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢/ ٣٩٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٥٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٤٩٣،و المغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ٧٦.

والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها[١].

الضابط الثالث: أن يكون استخدام الأشعة في مصالح المساجد خالياً من كل ما يلحق الضرر والأذى والمفسدة بالمسجد أو بمرافقه أو بمرتاديه:

فاستخدامها بما يلحق الضرر والفساد به أو بمرافقه ومصالحه من الإضرار والإفساد والهدم ومنع ذكر اسم الله فيها والسعي في فسادها وقد تقدم بيان النهي عن ذلك.

كما أن استخدام الأشعة بما يلحق الضرر والأذى بمرتادي المساجد من المصلين والمعتكفين فيه إيذاء واعتداء على المسلمين وهو محرم شرعاً ؛ لقوله ﷺ: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**[٢]، بالإضافة إلى أن هذا الإيذاء بالأشعة فيه صد عن ذكر الله وسعي في فساد المساجد ومنع إقامة ذكر الله فيها.

ومن استخدام الأشعة فيما يؤذي المصلين: عبث الصبيان بأقلام الليزر الإشعاعية، وكذلك استخدام الهواتف المحمولة ذات النغمات الموسيقية غالباً أو المزعجة والمشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من انتهاك حرمة المساجد وعدم تعظيمها، وقد استخدمت الأشعة أيضاً بتقنياتها المختلفة لمواجهة هذا الأذى عبر تركيب مانع الإرسال للهواتف المحمولة في المساجد وهذا الاستخدام للأشعة في المساجد اختلف فيه بناء على الاختلاف في تحقق هذا الضابط من عدمه، أي: الخلاف في ضرره الصحي على المصلين، وفي إتلافه لممتلكاتهم التقنية المختلفة من عدمه، وفيما يلي بيانه:

مسألة: حكم تركيب مانع الإرسال الإشعاعي للهواتف المحمولة في المساجد:

نظراً لتضرر كثير من المصلين جراء كثرة الرنين للهواتف المحمولة داخل المساجد وأثناء أداء الصلاة، وبنغمات موسيقية تحمل معان بذيئة غالباً لا تتناسب مع شرف المساجد

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٥٥، والحديث تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠٠.

ومكانتها عند المسلمين ، وتتناقض مع ما أمر الله به من تعظيمها والإكثار من ذكره فيها وتنزيهها من كل دنس وتخل بأداء الصلاة التي هي عمود الدين ، فقد ظهرت أجهزة مانعة للإرسال والاستقبال في الهواتف المحمولة تقوم بالتشويش عليها وتعطيل عملها ضمن مسافة محددة داخل مبان معينة كالمساجد والمستشفيات وغيرها ؛ للتخلص من الأذى والضرر السابق ذكره وحمل الناس على كفه وإلزامهم بمراعاة الآداب والذوق العام وتعظيم المساجد وعدم انتهاك حرمتها وتسمى هذه الأجهزة بمانع أو قاطع الإرسال .

وهذا الجهاز في الحقيقة يرسل موجات إشعاعية تشوش على موجات شبكة الهاتف المحمول ويكون مدى إرسالها محصوراً داخل حدود المباني المقصودة بحيث لا تستطيع أجهزة الاتصال داخلها أن تتواصل مع الشبكة .لا إرسالاً ولا استقبالاً .ثم إذا خرج الشخص من المبنى عادت لعملها ، وهذا المبدأ هو نفسه المستخدم في التشويش على الإذاعات أو الاتصالات العسكرية أثناء الحروب[1] .

وقد اختلف المختصون في علوم الاتصال والإشعاع في حصول الضرر من هذا الجهاز كما اختلفوا – فيما تقدم[2] – في حصوله من أجهزة الاتصال المحمولة لكونهما يحملان نفس الموجات الإشعاعية ، فانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى المنع من استخدام مانع الإرسال ؛ لما يخشى من الضرر المترتب على التعرض المستمر لموجاته الإشعاعية كما تقدم في المحمول[3] ؛ ولتداخل موجاته

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.al-arian.org/index.php?page=art&op=details&id=13.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=63104.

(٢) في ص (٦٣).

(٣) في ص (٦٣).

الإشعاعية مع الأجهزة الحساسة في المستشفيات والطائرات ونحوها مما يخل بعملها فيؤدي لوقوع الكوارث، وإلحاق الضرر بالمرضى وغيرهم.

والاتجاه الثاني: يرى عدم المنع من ذلك؛ لعدم ثبوت الضرر ولكونه مجرد مخاوف لا تستند على دليل علمي وليس لها ما يبررها، لا سيما بعد أن أكدت الجهات البحثية والصحية العالمية المستقلة مثل منظمة الصحة العالمية ووكالة الغذاء والدواء الأمريكية وغيرهما عدم وجود أدلة علمية على وجود أضرار صحية من الإشعاعات اللاسلكية الناتجة عن أجهزة الجوال أو أبراج الشبكة أو أجهزة قاطع الإرسال[١].

بالإضافة إلى أنه تم استخدام مانع أو قاطع الإرسال في عدد من المساجد والمستشفيات ولم يتضرر منه أحد رغم وجود بعض كبار السن، ومرضى القلب، ثم إن ضرره لو ثبت أقل من ضرر الهاتف المحمول نفسه؛ لأنه يحمل نفس الموجات الإشعاعية وبنسبة أقل من الهاتف المحمول[٢]، لكن بعض القائلين بهذا الاتجاه أكدوا الحاجة لمزيد من البحوث العلمية ولسنوات عديدة قبل الجزم بنفي وجود هذه الأضرار تماماً[٣].

الترجيح:

بما أن الضرر من إشعاعات مانع الإرسال على الأشخاص لم يتحقق حصوله بقطع ولا بغلبة ظن وإنما هو مجرد احتمالات - كما سبق في الهاتف المحمول - ؛ ولوجود الضرر في مانع الإرسال من جهة تداخله مع الأجهزة الحساسة الأخرى، فالذي يترجح عندي هو

---

(١) ينظر الروابط التالية:

http://www.alarian.org/index.php?page=art&op=details&id=13
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=63104
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-133960.html
http://89.144.97.111/vb/showthread.php?t=16691

(٢) ينظر الرابط: http://www.buraydahcity.net/vb/showthread.php?t=87553

(٣) المصادر السابقة.

جواز تركيبه واستخدامه في المساجد -ما لم يثبت ضرره على المصلين- وذلك وفق الشروط التالية:

أولاً: الإذن باستخدامه من قبل ولي الأمر:

ويمثله في ذلك جهة الاختصاص كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ لما تقدم – قريباً – من وجوب طاعة ولي الأمر في هذا ، وقد منعت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في السعودية مؤخراً من تركيب هذا الجهاز في المساجد[١] فيجب الالتزام به في بلادنا ، لكن وزارة الأوقاف في الكويت أذنت به وقامت بتركيبه في عدد من المساجد[٢] ، وفي غيرهما من بلاد المسلمين الأمر متفاوت بناء على وجود الضرر من عدمه ،كما أن معظم الدول تمنع استخدام الإرسال اللاسلكي بدون ترخيص وخصوصاً عندما يؤدي هذا الإرسال إلى التشويش على أجهزة الاتصالات والشبكات العامة وهذا من السياسة المنوطة بالمصلحة.

---

(١) حيث صرح المدير العام لفرع الوزارة بمنطقة الرياض بمنع تركيب جهاز قطع الإرسال للهاتف الجوال في المساجد، كما نشر في الصحف، ينظر جريدة الرياض على الروابط:

http://www.alriyadh.com/2008/08/31/article371148.html
http://www.mayub.com/vb/showthread.php?t=1366

(٢) وقد ذكرت بعض الصحف الكويتية كالقبس بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – ونتيجة لكثرة الشكاوى من المصلين بتأذيهم من الرنين الملهي عن الصلاة وبنغمات موسيقية في الغالب لا تراعي حرمة المسجد – قد قامت بتركيب نظام لمنع البث الموجي الملتقط من أجهزة الاتصال المحمولة يعطلها عن الاستقبال والإرسال بالتشويش المانع من وصول الذبذبات إلى أي جهاز داخل المسجد، وتم استخدامه في عدد من المساجد في الكويت وأكدت الوزارة بأنها لم تقم بتطبيق هذا النظام إلا بعد التأكد من سلامته صحيا على المصلين، ينظر الرابط:

http://www.montada.com/archive/index.php/t-18924.html

ثانياً: التحقق من عدم تداخله مع الأجهزة الحساسة وتأثيره على عملها(١):

فإذا كان المسجد في المستشفى(٢)، أو في الطائرة(٣)، أو في مقر العمليات الأمنية

(١) وقد أكد الدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي أستاذ الاتصالات بجامعة الملك سعود في تقرير علمي أعده حديثاً على أن هناك تداخلاً وتشويشاً للإرسال بين مانع الإرسال والأجهزة الإلكترونية الحساسة في المستشفيات والطائرات مما يؤثر على عملها ويتسبب في مخاطر عدة،وحذر من استخدامه في هذه الأماكن، وقال: بأنه رغم الإجماع العلمي العالمي على عدم وجود أضرار صحية لإشعاعاته على الإنسان، إلا أن هناك في المقابل حقائق علمية وهندسية ثابتة في احتمال تداخل إرساله وتأثيرها السلبي على عمل هذه الأجهزة، لكنه لم ير مانعاً من تركيب مانع الإرسال في المساجد، وقاعات الاجتماعات وغيرها، للإجماع العلمي السابق وتأكيد منظمة الصحة العالمية على عدم وجود أي دراسات علمية موثوقة ترجح وجود أضرار صحية لأشعة الهاتف المحمول والتي يعمل مانع الإرسال من خلالها وبموجات أقل من المحمول، وقال إن الخوف والقلق من ضرره مجرد مخاوف لا تستند على دليل علمي وليس لها ما يبررها، وقد استند في تقريره لمراجع منها: منظمة الصحة العالمية، والبروفسور جون مولدر - أستاذ الأشعة وعلم الأورام كلية الطب - جامعة ويسكنسون وهو أحد أبرز الخبراء في العالم،ومكتب المراقبة العامة الأمريكي، وتقرير لجنة الخبراء المستقلة - حول الهاتف الجوال - إلى مجلس العموم البريطاني في مايو ٢٠٠٠م، ينظر الروابط:
http://www.al-arian.org/index.php?page=art&op=details&id=13
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=63104
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-133960.html

(٢) فيمنع منه ؛ لتداخله مع الأجهزة الطبية خصوصاً أجهزة التشخيص والقياس الطبي وأجهزة العلاج في المستشفيات وغرف العمليات وغيرها مما يعني زيادة احتمال تأثير الاجهزة الطبية سلباً وبالتالي التسبب في مخاطر على حياة المرضى.

(٣) فيمنع منه ؛ لأن فيها أجهزة الملاحة والتوجيه والاتصالات وغيرها فهو يزيد الإرسال ويسبب التداخل معها مما يؤدي لحدوث مشاكل في عملها، وبالتالي فإنه قد يؤدي إلى حوادث للطائرات أو حتى إلى سقوطها. ولذا فإن قطاعات الطيران كالخطوط السعودية لا تستخدم أجهزة قاطع الإرسال على متن طائراتها، ينظر: المصادر السابقة.

ونحوها من المرافق التي توجد فيها أجهزة تتأثر بموجات مانع الإرسال، أو كان في المسجد مرضى يحملون أجهزة تتأثر به كمنظم ضربات القلب ونحوه فإنه يمنع من استخدامه في هذه المساجد لتحقق الضرر على المرضى وركاب الطائرة ورجال الأمن وغيرهم بتشويشه على أجهزتهم وتعريضهم للخطر والكوارث.

ثالثاً: مراعاة الجوانب الفنية وقواعد السلامة عند تركيبه وأهمها:

(أ) التأكد من أن الجهاز يعمل حسب المواصفات والمعايير العالمية المتفق عليها، وأنه تم تركيبه بطريقة جيدة مع اتباع الأصول الفنية وإجراءات الأمن والسلامة المتعارف عليها.

(ب) الحرص على اختيار الأماكن المناسبة للتركيب بحيث تكون بعيدة قدر الإمكان عن الناس ومناطق تواجدهم ووقوفهم ؛احتياطاً لسلامتهم، ومن ذلك - مثلاً - تركيب الأجهزة في أعلى الحوائط (٣. ٤متر) أو في الأسقف وبعيداً عن المنابر وليس أمام المصلين مباشرة.

(ج) تقليل عدد الأجهزة المركبة قدر الإمكان ؛ لمزيد من الاحتياط وتوخي السلامة.

(د) فحص هذه الأجهزة بشكل دوري والتأكد من سلامتها، وعدم العبث بها بعد تركيبها[١].

رابعاً: إعلام المصلين وتنبيههم قبل دخولهم المساجد بوجود هذا الجهاز:

دفعاً للضرر عمن يحمل أجهزة قد تتأثر به، ليتمكن من إغلاقها أو التوجه لغيرها من المساجد إن لم يمكنه إغلاقها كمنظم ضربات القلب، وهذا إذا لم يكونوا من أهل المسجد كما تقدم.

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.al-arian.org/index.php?page=art&op=details&id=13
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=63104
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-133960.html

الضابط الرابع: أن يكون استخدام الأشعة في المساجد لغير مصالحها مقتصراً على ما يباح قوله وفعله فيها دون غيره:

فأما استخدامها فيما نهي عنه من الأقوال والأفعال وسائر التصرفات بالمسجد فهو محرم وممنوع لبقاء النهي ووجود هذه التقنية لا يبيح هذا المحظور المنهي عنه كالكلام المحرم ونشدان الضالة والمتاجرة وغير ذلك .

الضابط الخامس: أن يكون استخدام الأشعة في المساجد لمصالحها أو غيرها مأذوناً فيه من قبل ولي أمر المسلمين:

وذلك ؛لأن التدبير في المصالح العامة له وطاعته-في غير معصية-واجبة شرعاً ،كما قال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1] .

وقد نظم ولي الأمر في عصرنا خادم الحرمين الشريفين –حفظه الله- شؤون المساجد وجعل له نائباً في ذلك وتنظيماً وإشرافاً ، فلا بد من تحقق إذنه في ذلك بل إن بعض العلماء ضَمّنُوا من أحدث في المسجد شيئاً دون إذن أهل المسجد وحكوا الإجماع على ذلك ، وعللوه بأن تدبير مصالح المسجد إلى أهل المسجد[2] ، وولي الأمر ونائبه هم أهل المسجد في عصرنا غالباً .

الضابط السادس: أن يكون استخدام الأشعة في المساجد لمصالحها أو غيرها محققاً لأمن المساجد ومرتاديها ،ولأمن المسلمين عامة:

فقد أمر الله بعمارة المساجد ونهى عن كل ما يؤدي إلى هدمها أو منع مقصودها من تحقيق العبادة والإكثار من ذكر الله وتسبيحه ، فاستخدام الأشعة في تحقيق الأمن بالمساجد وبث السكينة والاطمئنان فيها يحقق ذلك بلا شك واستخدامها فيما يخل به يمنع تحقيق غايتها ومقصودها وإن ادُّعي خلاف ذلك ، كما قال سبحانه – في مسجد الضرار –:

---

(١) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٢) كما في المبسوط، للشيباني ج٤ ص٥٩٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٧ ص٢٧٩.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾(١).

فقد نزلت هذه الآية في جماعة من الأوس والخزرج استأذنوا النبي ﷺ في بناء مسجد لليلة الشاتية والمطر والحر، ولم يكن ذلك قصدهم وإنما كان مرادهم التفريق بين المؤمنين والمضارة بأصحاب مسجد قباء وأن يتحزبوا لتختلف الكلمة وتبطل الألفة كما أرادوا به أيضاً أن يكون مركزاً للإعداد ضد المسلمين فيتفاوض المنافقون فيما بينهم فيه من غير خوف من المسلمين؛ لأنهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم، ولذا فقد كانوا يترصدون فيه لقدوم من يناصرهم ضد النبي ﷺ وأصحابه(٢).

وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن أو القبح بالإرادة، فلو أرادوا ببنائه إقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل ولما ذموا على ذلك.

بل قال بعض المفسرين: إن كل مسجد بني مباهاة أو رياء وسمعة أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله أو بمال غير طيب، فهو أيضاً لاحق بمسجد الضرار(٣).

فإذا كان استخدام الأشعة في المساجد مخلاً بأمنها وأمن من فيها من أي وجه، أو مخلاً بأمن المسلمين عامة فإنه يكون محرماً لوجود الضرر والمفسدة، كما تقدم، وعلى هذا فإن من المضارة والإرصاد لمن حاد الله ورسوله أن تستخدم التقنيات الإشعاعية في المساجد لمثل هذه الأغراض الفاسدة.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان [١٠٧-١٠٨].

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٧، وأحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عطا ٢/ ٥٨٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: ابن عثيمين ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر: الكشاف، للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ج ٢ ص ٣٦٧.

ومن مجالات استخدام الأشعة فيما يحقق أمن المساجد ومرتاديها:

استخدامها في التفتيش والمراقبة والحراسة للمساجد ومرافقها ومصالحها ومرتاديها وحفظها من السرقات وكشف ما يحظر إدخاله فيها مما يخل بأمنها كالأسلحة لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الشرور وتنوعت فيه المصالح والأهواء والمعتقدات فكان لا بد من منع كل ما من شأنه المساس بالمقدسات والإخلال بأمنها واستغلالها لأهداف دنيوية ومعتقدات باطلة(١).

بل إن استخدام الأشعة في مصالح المساجد المحققة لمقصودها -كالإنارة والتدفئة ونحوها- قد يمنع منها إن أخلت بأمن المساجد -لأي سبب كان- حتى يكون استخدامها في ذلك مأموناً، فمثلاً: لو كان استخدام الأشعة في إنارة المساجد أو تدفئتها يخشى منه تضررها ومن فيها باحتمال حدوث الحريق فيها فإنه يمنع من ذلك، ولذا قال النووي: «قوله ﷺ **(لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون)** هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع»(٢).

*****

(١) وسيأتي بيان حكم استخدام الأشعة في المراقبة على التفصيل في ص (٦٨٦).

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ج١٣ ص١٨٧، والحديث تقدم تخريجه ص١٨٨.

المبحث الثالث
أثر استخدام الأشعة على الصيام

يختلف أثر استخدام الأشعة على الصيام باختلاف أنواعها، ومجالات استخدامها، وهي تنفذ إلى جسم الإنسان عبر منافذ عدة، وفيما يلي بيان كل منها في المطالب التالية:

المطلب الأول
أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الفم على الصيام

وفيه مطالب:

الفرع الأول: كيفية نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الفم:

وذلك في مثل تشخيص وعلاج الغدة الدرقية بالأشعة النووية فتستخدم المواد والنظائر المشعة[١] لذلك عن طريق تناولها بالفم، فيتم استخدام نظائر مشعة ذات عمر قصير لها خاصية التتبع والتركز في احد أعضاء الجسم وعلى أساسها يتم عمل صورة تساعد على تشخيص بعض الأمراض بشكل دقيق، فبعد أن يتناول المريض النظائر المشعة يمتصها الجسم ثم يلتقطها العضو المراد فحصه، فيتم تصويره عن طريق جهاز متصل بكاميرا لالتقاط أشعة جاما، ويسمي هذا الجهاز بجهاز المسح الإشعاعي، ومنه يتم الحصول على صورة فوتوغرافية للعضو كالكبد، والطحال، والغدة الدرقية[٢].

كما يمكن أيضا الاستفادة من هذه التقنية في تقييم أداء احد أعضاء الجسم مثل القلب، أو الكلى عن طريق حقن نظائر مشعة ومتابعتها حتى يتمكن الجسم من التخلص

---

(١) النظائر المشعة: هي ذرات لعنصر واحد يتساوى عددها الذري ويختلف عددها الكتلي وهي ذات فاعلية إشعاعية واحدتها النظيرة، ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، على الرابط: ttp://www.islamport.com

(٢) ينظر: الأشعة تشخيصية وعلاجية – هشام محمد الغانمي – جريدة الرياض – الخميس ١٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ – ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٧م – العدد ١٤٣٩٥، والرابط:
www.kfhrad.com/kfhrad_ar/index.php?fuseaction=content.main&mainsection=0000000047&Pub=No&Num_of_articals=5

منها ،بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في العلاج ، ومن النظائر المشعة التي تستخدم في التشخيص والعلاج ، وقد تتناول بالفم ، ما يلي:

١-الكوبالت: وهو من النظائر المشعة المستخدمة منذ وقت بعيد ويستخدم في علاج بعض الأورام السرطانية مثل: سرطان الحنجرة ، والمثانة البولية ، وسرطان المخ والعظام والرحم.

٢- السيزيوم المشع: ويستخدم في علاج سرطان الثدي.

٣-الذهب المشع: ويستخدم في حالات سرطان وأورام الغدة النخامية.

٤-اليود المشع: وهو نظير مشع يستعمل بكثرة في تشخيص أمراض الغدة الدرقية ، وأيضاً في علاج بعض منها(١).

وفي أجهزة التنظير التي تستخدم الأشعة السينية (أشعة اكس) يتم التشخيص – أحياناً – عن طريق إعطاء المريض صبغة إشعاعية ملونة تؤخذ عن طريق الفم لفحص الجهاز الهضمي ، أو تصوير البطن والحوض وبعض الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس ، والعنق ، والصدر ، و العمود الفقري ، وحتى الأجزاء المتناهية الصغر في الجسم كالغدة النخامية والغدة فوق الكلوية ، و الكشف عن وجود نزيف داخلي(٢).

كما أن المناظير الإشعاعية قد تستخدم في التشخيص أو العلاج عن طريق إدخالها في الفم ، كمنظار المعدة(٣).

---

(١) ينظر: الأشعة تشخيصية وعلاجية، مرجع سابق.

(٢) ينظر الرابط: http://www.azhary.ps/

(٣) منظار المعدة: هو عبارة عن جهاز طبي يعمل بتقنية الإشعة غالباً ويكون متصلاً بسلك أو خيط أو نحو ذلك فيدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل إلى المعدة، ويستعمل غالباً لأغراض تشخيصية إما تصوير وإما أخذ عينات أو نحو ذلك ثم بعد انتهاء الغرض يسحب مرةً أخرى ويستخرج، ينظر: من نوازل الصيام، د.عبدالله بن حمد السكاكر على الروابط:
http://www.dorar.net/art/323
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10262.htm

الفرع الثاني: أثر استخدام الأشعة عن طريق الفم على الصيام:

بتخريج هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء في مفسدات الصوم، يكون أثرها على الصيام محل خلاف بينهم، وفيما يلي بيانه:

(أ) سبب الخلاف:

«أن المنطوق به إنما هو المغذي فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»(١).

(ب) تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٢)، وأجمعوا على أن ما يصل للجوف من الفم من الغذاء بقصد واختيار فإنه مفطر، وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما لا يمكنه التحرز منه من اليسير الذي قد يبلعه و يجري مع ريقه أو نفسه ،واختلفوا فيما يرد الجوف من الفم مما ليس بمغذ هل يفسد الصوم أم لا ؟(٣) ويدخل في ذلك المواد الإشعاعية المدخلة عن طريق الفم ،وبتخريجها على خلافهم يتحصل مايلي:

(ج)الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن كانت المواد الإشعاعية لا تتجاوز الفم إلى الجوف وإنما تبقى في الفم فيكره له استخدامها ولا تفطره، وإن كانت تتجاوز الفم إلى الجوف فتفطره سواء كانت

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ج١ ص ٢١١ .

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٣) ينظر: بداية المجتهد،لابن رشد ١/ ٢١١، والمجموع، للنووي٦/ ٣٣٠،والمغني لابن قدامه٣/ ١٤.

مغذية أو غير مغذية - كإدخال المناظير الإشعاعية - ما لم تكن هذه المواد الداخلة يسيرة عادة وعن غير قصد فلا تفطر[١]، وهو مخرج على قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

القول الثاني: أن المواد الإشعاعية غير المغذية والمناظير الإشعاعية لا تفطر ولو وصلت الجوف من الفم ما لم يصاحبها مفطر كالسوائل والمواد المغذية ،وهو مخرج على قول بعض الحنفية، والمتأخرين من المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة

---

(١) فلو مضمض المريض بماء مخلوط بمادة مشعة، ثم اكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، فهذا من القدر اليسير فيكون معفواً عنه، ينظر: المفطرات في مجال التداوي - د محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة ١٠ - المجلد ٢ - ص ٢٠١-٢٤٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/ ٧٤ -٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم٢/ ٢٩٦، والعناية شرح الهداية، للبابرتي٣/ ٢٨٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والذخيرة، للقرافي٢/ ١٢٧، والكافي، لابن عبد البر١/ ١٢٦-١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري٢/ ٤٣٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥ والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤١٧، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٣٠، والفروع لابن مفلح، تحقيق: القاضي، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٢ و الإنصاف للمرداوي، تحقيق: الفقي ٣/ ٢٩٩،و شرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/ ٤٨٧، ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة بجدة، ١٤١٨هـ، برقم: ٩٩/ ١ بشأن المفطرات في مجال التداوي على أن مما لا يعد مفطراً: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، وحفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق،والمضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٢/ ٤٥١-٤٥٢.

اختاره ابن تيمية(١).

القول الثالث: أن مجرد الإحساس بطعم هذه المواد في الحلق مفطر ولو لم تتجاوز الفم وتصل للحلق والجوف، تخريجاً على الظاهر عند المالكية وقول بعض الشافعية والحنابلة(٢).

(د) الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-دليل صحة الصوم إذا لم تجاوز الفم للجوف:

(أ) القياس على المضمضة فإنه لا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة

---

(١) قال السرخسي: «فأما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب والحصاة يفسد صومه إلا على قول بعض من لا يعتمد على قوله فإنه يقول حصول الفطر بما يكون به اقتضاء الشهوة»، المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٤- ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٨٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، وقال المتأخرون من المالكيه إن كانت غير مغذية فلا تفطره ولكن يستحب له القضاء؛ لأن ما كان مثل الحصاة فليس بطعام والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والكافي، لابن عبد البر١/ ١٢٦-١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٢/ ٤٣٤، مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٢٦، والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩-٣٨١، والحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ٣/ ٤١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل،١/ ٤٢ و الإنصاف للمرداوي، تحقيق: الفقي ٣/ ٢٩٩،و شرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/ ٤٨٧، و المغني، لابن قدامة ٣/ ١٥ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥: «الصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء».

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي٢/ ١٢٧، والمجموع، للنووي٦/ ٣٣٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥.

أو غيرها وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله ﷺ فقلت : إني صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، قال : **(أرأيت لو مضمضت من الماء)** ، قلت : إذاً لا يضر ، قال : **(ففيم)**(١) .

(ب) القياس على ما لو ذاق بلسانه شيئا ولم يدخل حلقه فإنه لا يفطر لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أو الشَّيْءَ)(٢) ؛ ولأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه لم يوجد والفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه ، وحصول الطعام فيه غير مؤثر في صومه ، لأنه لو ترك ذلك في فمه جميع يومه كان على صومه - كما قال الشافعي(٣) - ، فانعدم الفطر صورة ومعنى(٤) .

٢-دليل كراهة تناول ما لا يجاوز الفم للجوف:

أن الجاذبة قوية إذا كان صائماً فلا يأمن أن يدخل حلقه بعد ما أدخله فمه فيعرض صومه للفساد فهو كالحائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وقيد بعضهم الكراهة بما إذا لم يكن له عذر أو حاجة ؛ ومثلوا للعذر في تذوق الطعام دون تجاوزه للجوف بمن كان

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢/ ٣١١ برقم ٢٣٥٨، والنسائي في سننه ٢/ ١٩٨ برقم ٣٠٤٨، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢ برقم ١٧٢٤، وأحمد في مسنده ١/ ٢١ برقم ١٣٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣١٣ برقم ٣٥٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٥ برقم ١٩٩٩، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ١/ ٥٩٦ برقم ١٥٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٤/ ٢٦١برقم ٨٠٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٤ برقم ٩٢٧٨، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/ ٦٨١ باب اغتسال الصائم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ٣/ ٤١٧ .

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي٣/ ٢٨٤، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٩٣، والمغني، لابن قدامة ٣/ ١٧، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية،الألفي،دورة٢، ١٠/ ٦٩-١١٥ .

زوجها أو سيدها سيء الخلق، وبالذوق عند المتاجرة حذراً من الغبن(١).

٣- دليل فساد الصوم بتجاوزها الفم إلى الجوف:

أن ركن الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، والكف عن إيصال ودخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالبا إلى باطنه، وانتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري فلا يوجد الصوم بدون ذلك، وقد تحقق هنا انعدام الإمساك بإيصال المواد المشعة من الظاهر إلى الباطن وهو: الجوف من منفذ مفتوح محسوس، ومخرق أصلي خلقي وهو: الفم(٢).

ودليل هذا الركن:

قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(٣) إِلَى قَوْله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فأباح الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام ثم أمر بالإمساك عنها في النهار، بِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٤)

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٠١، وقال البابرتي في العناية شرح الهداية، ٣/ ٢٩٧: « الذَّوْقُ بِالْفَمِ قُوَّةٌ مُثْبَتَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِرْمِ اللِّسَانِ وَإِدْرَاكُ الذَّوْقِ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللُّعَابِيَّةِ الْمُنْبَعِثَةِ مِنْ الْآلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمُلَعِّبَةِ بِالْمَذُوقِ وَوُصُولِهِ إلَى الْعَصَبِ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُوجِبُ الْفِطْرَ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى »، وقد نص المالكية على أنه يكره «ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم»، كما في الذخيرة، للقرافي٢/ ١٢٧، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤١٧، والمغني ٣/ ١٨ -١٩، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٤ -٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٢٩٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٣، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٢٥، والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٤١٧، وشرح الزركشي،أبي عبد الله، تحقيق: عبد المنعم خليل ١/ ٤٢ و الإنصاف للمرداوي، تحقيق: الفقي ٣/ ٢٩٩.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢ص ٩٠.

وقول النبي ﷺ: **(والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)** الحديث[١]، ونقل ابن قدامة[٢] إجماع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به.

٤-دليل إلحاق المواد الإشعاعية ولو كانت غير مغذية بالمغذي في حصول الفطر بتناولها عن طريق الفم:

(أ) دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب عامة فيدخل فيها محل النزاع؛ لعدم المخصص.

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)[٣].

(جـ)أن غير المغذي يثقل المعدة ويكسر سورة الجوع فيلحق بالمغذي قياساً[٤].

(د) أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧٠، برقم ١٧٩٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٧ برقم ١١٥١.

(٢) في المغني ج ٣ص ١٤.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١/ ١١٦، برقم ٥٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٨ برقم ٩٣١، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/ ٦٨٥، باب الحجامة والقيء للصائم،وينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: البنوري ج ٢ ص ٤٥٣،والتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله اليماني ج ٢ ص ٢١١.

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٩٠: «وَلَنَا أَنَّ هذا إِفْطَارٌ صُورَةً لَا مَعْنًى لِأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ وهو الْكَفُّ عن الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الذي هو وَسِيلَةٌ إلَى الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ قَائِمٌ وَإِنَّمَا الْفَائِتُ صُورَةُ الصَّوْمِ إلَّا أَنَّا أَلْحَقْنَا الصُّورَةَ بِالْحَقِيقَةِ وَحَكَمْنَا بِفَسَادِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا».

فلان يأكل الطين ويأكل الحجر[١].

ونوقش ما تقدم: بأنه استدلال بمحل النزاع وهو دخولها في عموم النصوص وإلحاقها بما يأكل ويتغذى به، فلا يصح، والنبي ﷺ هو المبين لكتاب الله تعالى وقد قال في الصائم: (**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**)[٢]، فالحديث يدل على أن الأكل إنما يعد أكلاً مفطراً إذا كان مطعوماً.

ومثله ما نقل عن ابن عباس فهو مقيد بذلك؛ لأن الفطر فيما دخل مما يطعم ويتقوى به البدن؛ فإن الحكمة من مشروعية الصيام هي: حبس النفس عن شهواتها وكسر حدتها وتضييق مجاري الشيطان وهو الدم فيها وهذا إنما يحصل بترك المطعومات أما غير المطعومات فدخولها للبدن لا يقوي البدن ولا يوسع مجاري الشيطان فيه[٣].

(هـ) أن هذه المواد الإشعاعية مما يتداوى به على هذه الصفة فتفطره – عند الحنفية – ولو كانت مما لا يتغذى به؛ لتناوله ما ينفع البدن[٤].

(و) أنها وصلت إلى جوفه باختياره فأشبهت الأكل[٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ج ٣ ص ٢٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ج٢ ص ٢٩٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٩٠، والكافي، لابن عبد البر ج١ص ١٢٦-١٢٧، والتاج والإكليل للعبدري ج٢ص٤٣٤، والمجموع، للنووي ج٦ص٣٢٦، والمغني لابن قدامة ج٣ ص١٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله الزركشي، ج ١ ص ٤٢، و شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ج١ ص ٤٨٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٠١).

(٣) ينظر: من نوازل الصيام، د.عبدالله بن حمد السكاكر على الروابط:

http://www.dorar.net/art/323
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10262.htm

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المغني ج ٣ ص ١٦،وشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ج ١ص ٤٨٧.

٥-دليل بقاء الصوم إذا كان الداخل يسيراً:

القياس على ما لو ابتلع ريقه ، أو تناول ما يبقى بين الأسنان عادة ؛ لأن هذا مما تكثر فيه البلوى ولا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة ، والفم يكون قد استهلك ما فيه فصار كالريق ، ويظهر من النصوص أن ثمة قدرا مَعْفُوًّا عنه . فلا شك في أن من يمضمض يبقى في فمه شيء من الماء الذي مضمض به مختلطًا باللعاب ، وهو لا شك مبتلعه ، ولكنه لا يفطر بنص الحديث ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة ، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل ، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه(١) .

وقد قدر الحنفية اليسير بما دون الحمصة ووصفه المالكية بفلقة حبة(٢) ، وقيد الشافعية اليسير بأن يجري به الريق فلا يمكن ابتلاعه وازدراده فإن كان بين أسنانه ما يمكنه ازدراده وقلعه بلسانه فإن ازدرده ، أفطر قليلاً كان أو كثيراً ،ولو كان كالسمسمة وحبة الخردل(٣) .

---

(١) ينظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث،د محمد الخياط، دورة ١٠، ٢/ ٢٨٣-٢٩٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٤، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٨٤، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والكافي، لابن عبد البر١/ ١٢٦-١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري٢/ ٤٣٤، مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦، والفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي،شرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/ ٤٨٧

(٣) ينظر: المجموع، للنووي ٦/ ٣٢٦، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤١٨، فالشافعية نقلوا عن المزني أن ابتلاع الريق لا يفطر، ونقلوا عن الربيع أنه يفطر، فقال جماعة منهم: «في فطره بذلك قولان عملا بالنصين»، لكن قال النووي: «الصحيح الذي قاله الأكثرون أنها على حالين»، فحيث قال: «لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه»، وحيث قال: «يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه»، ومن هنا نص أكثرهم على هذا القيد في ابتلاع الريق وبقايا الطعام، وقال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده»، قال: «فإن قدر على رده فابتلعه عمدا»، قال أبو حنيفة: «لا يفطر»، وقال سائر العلماء: «يفطر»، ينظر: المجموع، للنووي ج٦ ص٣٣٠.

٦-دليل فساد الصوم بإدخال المنظار الإشعاعي:

١-القياس على السكين إذا و صلت الجوف فإنها تفطر ولو كان بعضها خارجا ؛ لأنها وصلت الباطن فبطل صومه كما لو غابت كلها.

٢-القياس على ما لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز فإنه يفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية ؛ لأنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله[1].

ونوقش ذلك: بأن الاستقرار في الجوف شرط فساد الصيام لاختلال ركنه بذلك كما تقدم وهو غير موجود هنا، فلا يكون مفسدا للصوم بذاته، كما أنه ليس بطعام ولا شراب ولا يتم به اغتذاء ولا تداوي ولا استقرار في البدن.

ثم إن «إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف وذلك انه ليس في الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو.. ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب.. وما يصل إلى الجوف.. ونحو ذلك وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولا بلا علم وكان قوله: **(إن الله حرم**

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٢٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، ١/ ٤٢ و الإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٢٩٩

على الصائم أن يفعل هذا) قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها »[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن ما كان مثل الحصاة - من مواد إشعاعية ومناظير ونحوها - فليس بطعام، والكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ونوقش: بأن دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه غير المغذي ولأنه يكسر سورة الجوع ويدخل الجوف من منفذ أصلي.

٢- عن أبي طلحة رضي الله عنه: (أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٣/ ٧٤، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والكافي، لابن عبد البر ١/ ١٢٦-١٢٧، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٢٦، و المغني، لابن قدامة ٣/ ١٥، وأثر أبي طلحة أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٧٣ برقم ٣٩٩٩، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٦/ ٥٦ برقم ١٠٢٠ وقال: هذا إسناد ضعيف وعلاء الدين الهندي في كنز العمال ٨/ ٢٧٥ برقم ٢٤٣٣٩،وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٣/ ١٧٢ - : «رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار موقوفا وزاد فذكرت ذلك لسعيد المسيب فكرهه وقال إنه يقطع الظمأ»، وقال المناوي - في فيض القدير ٥/ ٢٦٦ -: قال الحاكم: «رواته ثقات» وأقره الذهبي، وقال ابن الجوزي - في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٢/ ٥٤٥، تحقيق: خليل الميس - : «هذا حديث لا يصح قال يحيى علي بن زيد ليس بشيء»، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١ برقم ١٥٦٥ ،وذكر ابن قدامة بأنه لم يثبت ذلك عن أبي طلحة كما في المغني ٣/ ١٥.

ووجه الدلالة منه: ظاهرة في أن ما ليس بطعام ولا شراب لا يحصل به الفطر لعدم التغذي به

ونوقش: بأنه لم يثبت ما نقل عنه فيبقى العموم شاملاً لغير المغذي كما تقدم[١]، ولو سلمنا بثبوته فإنه مخالف لنص الآية في الإمساك عن الطعام والشراب نهار الصوم، فلعله كان يفعل ذلك قبل نزولها فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه[٢].

فأجيب: بأنه لا يجوز «أَنْ يَكُونَ هذا الْفِعْلُ من أبي طَلْحَةَ في زَمَنِ النبي ﷺ وَيَخْفَى ذلك منه على النبي ﷺ »[٣].

ورد: «بِأَنَّ ذلك مِمَّا قد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَقِفْ عليه من فِعْلِهِ فَيُعَلِّمُهُ الْوَاجِبَ عليه فيه »[٤].

٣- أن هذا ليس مطعوماً ولا مشروباً ولا يتحلل ولا يحصل للإنسان له به قوة ولا نشاط فلا ينافي معنى الصيام والحكمة منه، «وقد ثبت عن النبي ﷺأنه قال: **(إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم)**[٥] ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ولهذا قال: **(فضيقوا مجاريه بالجوع)**،

---

(١) وقال ابن قدامة في المغني٣/ ١٥ : «لم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا».

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٥/ ١١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٢٣، برقم ٦٧٥٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٢، برقم ٢١٧٥، دون عبارة: فضيقوا مجاريه بالجوع، فانها مدرجة من بعض الصوفية كما قال العراقي، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، ج ١ ص ٢٥٦.

وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً[١] ،ولهذا قال النبي : (**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**)[٢] ، فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة والى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال: صفدت والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا اقل وأضعف مما يكون في غير رمضان فهو بحسب كمال الصوم ونقصه فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب والحكم ثابت على وفقه وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره وهذا المنع منتف »[٣] هنا كما تقدم.

٣-أن شرط فساد الصوم هو استقرار الداخل في الجوف ؛ لما تقدم ، والمنظار لا يستقر في الجوف ،ولذا قال بعض الحنفية : « لَوْ شَدَّ الطَّعَامَ بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهُ فِي حَلْقِهِ وَطَرَفُ الْخَيْطِ فِي يَدِهِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ إلَّا إذَا انْفَصَلَ . . .وَلَوْ أَدْخَلَ خَشَبَةً أو نَحْوَهَا وَطَرَفًا منها بيده لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ »[٤] ، ثم إن المنظار الإشعاعي – مع خلوه من المواد المغذية – لا

---

(١) يعني هذه الزيادة وليست كذلك كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧٢، برقم ١٨٠٠ بلفظ: وسلسلت الشياطين، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٨ برقم ١٠٧٩، واللفظ له، وفي مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٢ برقم ٧٩٠٤:{ويصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره }

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٥/ ٢٤٦

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٠٠، وقد حكى بعض الشافعية وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر، ينظر: المجموع، للنووي ٦/ ٣٢٦، والحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤١٨

يغذي وليس بطعام ولا شراب ولا يتحلل في البدن فليس فيه معنى الصيام ولا حكمته كما تقدم، فأما إن دهن المنظار بمواد مغذية وملينة ونحوها فيفطر به ؛ للعمومات.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

١-دليل إلحاق الحلق بالجوف: أن الحلق وسيلة لوصول الواصل إليه وهو الجوف.

٢-دليل فساد الصوم بوجود الطعم في الحلق:

(أ) قياس الطعم على الرائحة.

ونوقش: بأن الأصل مختلف فيه، وبالفرق فان الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا بخلاف الطعم[١].

(ب) ولأن الفم منفذ للجوف فوجود الطعم في الحلق أثر للنفاذ ودليل عليه في الظاهر[٢].

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع ووجود الطعم في الحلق داخل في اليسير المغتفر كما تقدم.

(هـ) الترجيح:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - بأن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل:

فأما المواد والنظائر والصبغ الإشعاعية التي تتناول بالفم كتناول السوائل: فيترجح حصول الفطر بها إن وصلت الجوف كما هو قول الجمهور فيما تقدم ؛لقوة أدلتهم ؛ولأن

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ٣/ ٤١٧، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٣/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات،للبهوتي١/ ٤٨٧.

المواد والصبغ الإشعاعية تخلط غالباً بمواد مغذية كالماء[١]؛ ولاستقرارها في الجوف من مسلك خلقي؛ ولانتفاع البدن بها فصارت طعاماً من كل وجه.

وأما إدخال النظائر الإشعاعية والإشعاعات للجوف عبر الفم دون حصول التغذي بها: فهو كإدخال الحصاة ونحوها فيما تقدم ،والراجح أنه لا يفطر بذلك كما تقدم في القول الثاني، فإن الأصل في العبادات ومنها الصوم الوقوف عند النصوص، فالعبادات لا يقاس عليها، والأصل سلامة الصوم وصحة العبادة ولا دليل صحيح على فسادها بهذا كما تقدم، إلا أن الأحوط للصائم تأجيلها إلى ما بعد الفطر كما ينصح بذلك كثير من الأطباء[٢].

وأما المناظير الإشعاعية فلها حالتان:

الأولى: أن يقوم المعالج بوضع مادة هلامية أو دهنية أو نحو ذلك عليها لتسليك وتسهيل عملية دخولها أو يضخ عبرها محلول الملح ونحوه لإزالة العوالق عليها لتسهيل عملية التصوير فحينئذٍ نقول: إنه يفطر بذلك ؛لأنه وإن كان المنظار لا يتحلل ولا ينتفع به البدن إلا أن تلك المواد يمتصها البدن ويحصل له بها نوع غذاء وانتفاع.

والثانية: أن يقوم المعالج بإدخال المنظار بدون وضع أي شيء عليه أو من خلاله وحينئذٍ فإنه لا يفطر على الصحيح -كما في القول الثاني- ؛لعدم استقراره في الجوف كما

---

(١) ينظر الرابط:
www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Digestive/Digestive_2/Digestive99.htm

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٦٢٤، والمفطرات في مجال التداوي، د محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٢٠١-٢٤٦، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه ذاته، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٦٩-١١٥، ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي ذاته في قراره رقم: ٩٩/ ١ المشار إليه سابقاً، حيث جاء فيه: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق، ينظر مجلة مجمع الفقه ذاته، الدورة العاشرة ٢/ ٤٥١-٤٥٢.

قال الحنفية ؛ولكونه غير مغذ فلا يتحلل في البدن ولا ينتفع به كالطعام[١].

***

المطلب الثاني
أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الأنف على الصيام

وفيه فروع:

الفرع الأول: كيفية نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الأنف:

تنفذ الأشعة للجسم عن طريق الأنف في مثل: تشخيص وعلاج الرئتين بالأشعة النووية فتستخدم المواد المشعة لذلك عن طريق استنشاقها بالأنف لتصل إلى الرئتين[٢]، وقد تستخدم المناظير الإشعاعية للتشخيص أو العلاج بإدخالها عبر الأنف.

---

(١) وهذا مارجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين وعدد من المعاصرين كما في: من نوازل الصيام، د.عبدالله بن حمد السكاكر على الروابط:

http://www.dorar.net/art/323.
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10262.htm.

والمفطرات المعاصرة، د.خالد المشيقح، ص ٨، والصيام مسائل وأحكام، خالد الغامدي، ص ٣٨-٣٩، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ١٠ - مجلد ٢ - ص ٦٩-١١٥،وصدر به قرار مجمع الفقه ذاته رقم: ٩٩/ ١/ د ١٠، في دورة مؤتمره العاشر بجدة خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، وجاء فيه: " ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق"، وهو رأي الأكثرية في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مجلة مجمع الفقه ذاته الدورة ١٠، ٢/ ٤٥٧-٤٦٦، كما نصوا على أن المضمضة والغرغرة لا تفطر ما لم يتعمد الإدخال.

(٢) ينظر: الرابط السابق، والأشعة تشخيصية وعلاجية - هشام محمد الغانمي، جريدة الرياض، الخميس ١٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ،عدد14395، والرابط:

www.kfhrad.com/kfhrad_ar/index.php?fuseaction=content.main&mainsection=0000000047&Pub=No&Num_of_articals=5

الفرع الثاني: أثر استخدام الأشعة عن طريق الأنف[1] على الصيام:

بتخريج هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء في مفسدات الصوم، يكون أثرها على الصيام محل خلاف بينهم كما تقدم في إدخالها بالفم وسبق فيه تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وأما الأقوال في ذلك فهي كما يلي:

القول الأول: أن تناول المواد المشعة عن طريق استنشاقها وإدخالها بالأنف مفطر مطلقاً سواء كانت مغذية أو غير مغذية وسواء وصلت الجوف أو لم تصل، وهو مخرج على الظاهر عند المالكية وقول بعض الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يفطر تناول المواد المشعة بالأنف إلا إذا نزل إلى الحلق والجوف منه شيء فيكون مفطراً سواء كانت مغذية أو غير مغذية ما لم تكن هذه المواد الداخلة يسيرة عادة وعن غير قصد فلا تفطر، ويكره تناولها إذا كان لا يؤمن دخولها، وهو مخرج على قول الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[3].

---

(١) ويعبر الفقهاء عن ذلك بالسعوط بضم السين وهو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسعوط بفتحها اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما، ينظر: المجموع، للنووي، ٦/ ٣١٩

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٢٧، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٦، والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع للنووي ٦/ ٣٣٠، والمغني لابن قدامه ٣/ ١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٢٠، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٤٨٧

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٢٩٩، بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والفروع، لابن مفلح ٣/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/ ٤٨٧، ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة بجدة، في٢٣- ٢٨/ ٢/ ١٤١٨هـ، ورقمه: ٩٩/ ١ بشأن المفطرات في مجال التداوي على أن مما لايعد مفطراً: قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، ينظر مجلة مجمع الفقه ذاته ٢/ ٤٥١-٤٥٢ .

القول الثالث: أن المواد الإشعاعية غير المغذية لا تفطر ولو وصلت الجوف من الأنف، وكذلك إدخال المناظير الإشعاعية بالأنف لا يفطر ما لم يصاحبه مفطر كالسوائل والمواد المغذية والقيء وهو مخرج على قول بعض الحنفية، والمتأخرين من المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم في الفم(١).

الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قول النبي ﷺ: **(بَالِغْ اَلِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**(٢).

فجوابه: حذر الوصول إلى الجوف، وهذا يتضمن النهي عن إدخال أي شيء للأنف ولو كان يسيراً؛ لأن الداخل بالمبالغة شيء يسير، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ حَالَةَ الصَّوْمِ

---

(١) ص (٢٩٧-٢٩٨).

(٢) هذا حديث لقيط بن صبرة وقد أخرجه أبوداود في سننه ١/ ٣٥، برقم ١٤٢، والترمذي في سننه ٣/ ١٥٥، برقم ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه ١/ ١٤٢، برقم ٤٠٧، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٦، برقم ٨٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، برقم ١٥٠، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٣٣، برقم ١٠٥٤ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٤٧، برقم ٥٢٢ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وجميعهم لم يذكروا إلا الاستنشاق»، قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦: «أخرجه الأربعة في سننهم.. وفي رواية لأبي داود عن لقيط بهذا الحديث إذا توضأت فمضمض انتهى ورواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق.. وذكره بن القطان في كتابه الوهم والإيهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي أحفظ من وكيع فإن وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه»، وصححه النووي في المجموع ٦/ ٣١٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/ ٨١: «صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وابن الْقَطَّانِ..واحْتَجَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ على الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَلَيْسَ فِيمَا أَوْرَدَهُ إلَّا لَفْظُ الِاسْتِنْشَاقِ وَأَلْحَقَ بِهِ الْمَضْمَضَةَ قِيَاسًا وقال الْمَاوَرْدِيُّ لَا اسْتِحْبَابَ في الْمَضْمَضَةِ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ فيها الْخَبَرُ وَرِوَايَةُ الدُّولَابِيِّ تَرُدُّ عليه وَكَذَا رِوَايَةُ أبي دَاوُد» والاستنشاق هو محل الشاهد هنا.

لِلِاحْتِرَازِ عن فَسَادِ الصَّوْمِ وَإِلَّا لم يَكُنْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مَعْنًى فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه[١].

٢- أنه منفذ أصلي خلقي متسع ولا ينفك من وصول ما دخله إلى أحد الجوفين إما الدماغ أو الجوف[٢]، «أَمَّا إذَا وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ فَلَا شَكَّ فيه لِوُجُودِ الْأَكْلِ من حَيْثُ الصُّورَةِ وَكَذَا إذَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ لأن له منفذا إلَى الْجَوْفِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَاوِيَةٍ من زَوَايَا الْجَوْفِ»[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣،والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧،والمجموع، للنووي ٦/ ٣٣٠، والمغني، لابن قدامه ٣/ ١٨، والمفطرات المعاصرة، خالد المشيقح، ص٩، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،٢/ ٦٩-١١٥، والصيام مسائل وأحكام، خالد الغامدي، ص ٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧،ومواهب الجليل،للحطاب ٢/ ٤٢٦،والمغني،لابن قدامه ٣/ ١٨

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٩٣، وقد ثبت طبياً وجود جوف للأنف موصل للمعدة وهو الجزء العميق الممتد من المنخرين في الأمام حتى البلعوم في الخلف وينقسم إلى قسمين بواسطة بنية عظمية غضروفية تدعى الحاجز، ومن أجزائه البلعوم الأنفي ويقع خلف جوف الأنف أعلى البلعوم ويتصل مع البلعوم الفموي عبر برزخ البلعوم، فهو مسلك مجوف موصل للمعدة، ينظر الروابط:

http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%8A
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81

وينظر صور توضيحية تشريحية للأنف وتجويفاته في المرفق (٦) ص (١٠٦١-١٠٨٤)، بل إن من وسائل التغذية العلاجية الحديثة التغذية بالأنف في بعض الحالات مثل سرطان البلعوم أو عند وجود حروق في الوجه ونحو ذلك فتتم التغذية بإدخال أنبوب عن طريق الأنف لإيصال الغذاء إلى المعدة بطرق مختلفة منها التنقيط أو التقطيع أو الحقن ونحوها، ينظر الرابط:

http://www.arb-nutri.net/forum/t1934.html

كما ثبت علمياً بأن الأنف أيضاً نافذة إلى الدماغ ويمكن تنشيط الدماغ ومعالجته والتأثير فيه بواسطة ما يدخل في الأنف، ينظر الرابط:

http://www.akaleel.net/vb/showthread.php?p=63137

٣- القياس على جوف البطن: لأن الدماغ أحد الجوفين والواصل إليه يغذيه فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾(٢)، فبقي ما عدا ذلك على الأصل(٣).

ونوقش: بأن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والأنف، وبأن حديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم دليل على حصول الفطر بما دخله(٤).

٢-أنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف.

ونوقش: بأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن(٥).

٣-واستدلوا على الكراهة لما لا يؤمن دخوله بما تقدم في الفم.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي٦/ ٣١٩، والمغني، لابن قدامه ٣/ ١٦، والروابط الطبية التالية:

http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%8A
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81
http://www.arb-nutri.net/forum/t1934.html
http://www.akaleel.net/vb/showthread.php?p=63137

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧،والفروع، لابن مفلح ٣/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي ج ٦ ص ٣٥٩- ٣٨١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامه ج ٣ ص ١٦.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

وهي ما تقدم ذكره في مسألة الإدخال بالفم.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – بأن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل كما في سابقتها وخلاصته: حصول الفطر بتناول المواد الإشعاعية المخلوطة بالسوائل المغذية عبر الأنف، أو بإدخال المناظير الإشعاعية المصحوبة بسوائل ومحاليل مغذية؛ لما تقدم ولأنه ثبت طبياً بأن الأنف منفذ يشترك مع الفم في الاتصال بالحلق والجوف، وأن جهاز الشم به يستقبل المواد الطيارة فيذيبها في طبقة المخاط، ثم ينقلها عن طريق العصب إلى مركز الشم بالدماغ، ولعل هذا هو الذي جعل بعض الفقهاء يقول: إن ما يؤخذ عن طريق الأنف يصل إلى الدماغ ،كما أثبتت التحاليل الطبية بأن بعض المواد العالقة في الهواء تدخل من الأنف، ويكون لها تأثير كبير على الدورة الدموية، وقد يستعمل الأنف طريقًا للتغذية في بعض الأحيان فلا يختلف عن الفم[1].

وأما إدخال النظائر والإشعاعات والمناظير بالأنف دون اشتمالها أو اختلاطها بسوائل ونحوها من المغذيات فلا يفسد الصوم؛ لأنها حينئذ ليست مغذية فلا تعد أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما والصوم عبادة توقيفية، والمنظار لم يستقر بالجوف[2] واستنشاقها لا

(١) ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، ٢/ ٦٩-١١٥،والموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٦٢٢، والروابط الطبية التالية:

http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%8A

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81

http://www.arb-nutri.net/forum/t1934.html

http://www.akaleel.net/vb/showthread.php?p=63137

(٢) وقد نص الحنفية على أنه «لو اسْتَعَطَ لَيْلًا وَوَصَلَ إلَى الرَّأْسِ ثُمَّ خَرَجَ نَهَارًا لَا يَفْسُدُ.. وَعَلَّلَه بِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عُلِمَ أَنَّهُ لم يَصِلْ إلَى الْجَوْفِ أو لم يَسْتَقِرَّ فيه»، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

يختلف عن استنشاق الهواء وما يتبعه من المتعلقات المغتفرة كالغبار وكابتلاع الريق فيما تقدم ، إلا أن الأحوط للصائم تأجيلها إلى ما بعد الفطر كما ينصح بذلك كثير من الأطباء(١) .

* * *

المطلب الثالث
أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الأعضاء التناسلية (القبل أو الدبر) على الصيام

وفيه فروع :

الفرع الأول: كيفية نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الأعضاء التناسلية (القبل أو الدبر):

الأشعة السينية قد تستخدم لتشخيص المثانة والجهاز البولي بحقن المادة الملونة مباشرة في المثانة أو المجاري البولية ،كما تستخدم لتشخيص أسباب العقم عند النساء وذلك بحقنها في الرحم ، بالإضافة إلى استخدام المناظير الإشعاعية بالليزر والموجات فوق الصوتية وغيرها في تشخيص الرحم والأعضاء التناسلية وعلاجها عن طريق إدخالها فيها(٢) .

كما أن الأشعة النووية تستخدم في علاج سرطان عنق الرحم من خلال وضع العناصر المشعة النووية فيه بعد إدخالها من القبل ، كالراديوم المشع الذي يستخدم على هيئة بذور أو إبر تزرع في مكان المرض(٣) .

وتستخدم الأشعة في تشخيص وعلاج الأمراض التناسلية عند الجنسين بإدخال المواد والصبغ والعناصر والمناظير الإشعاعية في القبل أو الدبر فقد يستدعي فحص المسالك

---

(١) كما تقدم في الفم، ص٣٠٩.

(٢) كما تقدم في ص (٤٢ وما بعدها، وص١٤٩ وما بعدها) ، وينظر الرابط: www.azhary.ps .

(٣) ينظر: الروابط السابقة.

البولية تقطير مواد سائلة أو ملونة عن طريق مجرى البول، تستقر في المثانة، لتوضح الصور التي تلتقطها الأشعة، أو حقنها في الدبر أو إدخال المناظير في القبل والدبر لأجل ذلك.

الفرع الثاني: أثر استخدام الأشعة عن طريق إدخالها في الأعضاء التناسلية على الصيام:

اختلف الفقهاء في أثر ذلك على الصيام، وفيما يلي بيانه:

(أ) سبب الخلاف:

مبني على وصول ما يدخل في الإحليل للجوف، وذلك راجع لأمر خفي وهو: كيفية خروج البول من الإحليل، هل يخرج من منفذ أو يترشح كترشح الماء من الخزف الجديد؟ فمن قال بالأول: رأى أنه إذا قطر فيه وصل الجوف فأفطر، ومن قال بالثاني: رأى أنه لا يفطر، ومثل ذلك الحقنة في الدبر هل يكون منفذا يوصلها للجوف فتفطره أم لا؟[1].

(ب) تحرير محل النزاع:

اتفق الحنفية على أن الْإِقْطَارُ في قُبُلِ الْمَرْأَةِ يُفْسِدُ صَوْمَهَا؛ لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن[2]، واتفقوا على أن الإقطار في الإحليل لا يفسد الصوم مادام في قصبة الذكر ولم يصل المثانة[3]، ونقل المالكية الاتفاق على أن الاحتقان بغير المائعات لا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٤، والمجموع، للنووي ٦/ ٣١٩- ٣٢١، والمغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ١٩، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩-٣٠٧.

(٢) وحكى بعضهم فيه خلافاً كإحليل الذكر والأصح عندهم أنه كالحقنه فيفسد الصوم بلا خلاف، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٠٠.

(٣) المصادر السابقة.

يفطر، واختلفوا في الاحتقان بالمائعات[١]، وذكر عامة الفقهاء الخلاف في الحقنة مجملاً، هل يفطر بإدخالها في دبره أم لا ؟ كما اختلف عامة الفقهاء في الإقطار في الإحليل وهو مخرج البول من الذكر وفي قبل المرأة هل يفسد الصوم ويفطر به أم لا ؟[٢] ومثل ذلك إدخال المواد والصبغ الإشعاعية فبتخريجها على الخلاف المذكور بين الفقهاء يتحصل ما يلي:

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن إدخال المواد المشعة في الإحليل لا يفطره سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل وهو مُخَرَّجْ على قول أبي حنيفة ووجه عند الشافعية وَمذْهَب الحنابلة وَعَلَيْهِ أَكْثَرُهم وهو مخرج على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال أكثر المعاصرين[٣].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٢٦، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل ٢/ ٤٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٤، وعليه فإن إدخال المنظار لا يفطر لأنه غير مائع بل نص المالكية على أن من استدخل فتائل في دبره فلا شيء عليه سواء كان عليها دهن أم لا، والحقنة هي: ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي٣/ ٢٩٧، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل٢/ ٤٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٤ و الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي ٦/ ٣١٩- ٣٢١،والمغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع، لا بن مفلح، ٣/ ٢٢، والإنصاف للمرداوي تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٢٩٩-٣٠٧

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٠٠، و الشرح الكبير للرافعي٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي٦/ ٣١٩- ٣٢١، والمغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ١٩، والفروع، لابن مفلح ٣/ ٤٢، والمبدع في شرح المقنع، لا بن مفلح، ٣/ ٢٢، والإنصاف للمرداوي تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٢٩٩-٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٤٨٢، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٠/ ٥٢٨ و٢٥/ ٢٣٣-٢٤٢، والمفطرات المعاصرة، خالد المشيقح، ص١٨-١٩، والمفطرات في مجال التداوي، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٢٠١-٢٤٦.

وكذلك إدخالها في قبل المرأة لا يفطر، وهو مُخَرَّجٌ على قول لبعض الحنفية والحنابلة[١].

وكذلك إدخالها في الدبر كالحقنة لا تفطر ولَا تفسد الصوم، وهو مُخَرَّجٌ على قول أكثر الحنفية في إدخال نحو الأصبع إلَّا إذَا كانت مائعة أو مُبْتَلَّةً بِالْمَاءِ أو الدُّهْنِ، وبه قال المالكية[٢] إلا أنهم كرهوا ذلك واستحبوا القضاء إذا لم تصل الجوف وإلا فيلزم، وهو قول لبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن إدخال المواد المشعة في الإحليل أو حقنها في الدبر أو قبل المرأة يفطره، وهو مُخَرَّجٌ على قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة[٥]، وقول عند المالكية والوجه الأظهر عند الشافعية وبه قطع أكثرهم[٦]، وهو قول عند الحنابلة

---

(١) ينظر: المصادر السابقة

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٢٦، وقال: «وهو عندنا الصواب»، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٢/ ٤٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٤.

(٣) قال الرافعي: «وهو غريب»، وقال النووي: «شاذ»، ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي ٦/ ٣١٩- ٣٢١.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لا بن مفلح، ٣/ ٢٢، والإنصاف للمرداوي تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٢٩٩-٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ١/ ٤٨٢.

(٥) فيما عدا قبل المرأة فقد حكي عنهم الاتفاق كما تقدم، وقد اضطرب قول محمد بن الحسن فنقل عنه القولان، ثم حكى عنه التوقف؛ وعلله بعضهم بأنه شك في وجود المنفذ من الإحليل إلى الجوف، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٠٠.

(٦) ينظر: التاج والإكليل٢/ ٤٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٤ و الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي ٦/ ٣١٩- ٣٢١، وقال الشافعية في الحقنة بالدبر: «سواء كانت قليلة أو كثيرة. وسواء وصلت إلى المعدة أم لا. فهي مفطرة بكل حال».

بالنسبة للإحليل وقبل المرأة، وعليه مذهبهم وأكثر الأصحاب بالنسبة للحقنة في الدبر(١).

القول الثالث: يُفْطِرُ إنْ وَصَلَ مَثَانَتَهُ أو ما وراء الحشفة وَهِيَ الْعُضْوُ الذي يَجْتَمِعُ فيه الْبَوْلُ دَاخِلَ الجَوْفِ، وهو مُخَرَّجْ على وجه عند الشافعية عليه بعض المتأخرين منهم وبه قال بعض الحنابلة(٢).

القول الرابع: التفصيل: فإذا كانت المناظير و الحقن تحتوي مادة مغذية للجسم، فإنها تفسد الصوم، وإما إذا كانت تحتوي مادة ملينة للأمعاء، كالماء والصابون فإنها لا تفسد الصوم، وبه قال بعض المعاصرين(٣).

القول الخامس: التفصيل في قبل المرأة: بين مخرج البول ،وهو: يتصل بالمثانة كإحليل الرجل فلا يفسد الصوم بما يدخل فيه مما تقدم، وبين المهبل(٤)، وهو: عبارة عن قناة عضلية لها فتحة خارجية، وتمتد نحو عنق الرحم فيفرق فيه بين البكر والثيب: فيفسد الصوم بما يدخل في مهبل الثيب من المواد والمناظير دون مهبل البكر، وبه قال بعض المعاصرين(٥).

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٩٩: «أو احْتَقَنَ...فَسَدَ صَوْمُهُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ».

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١، والمجموع، للنووي ٦/ ٣١٩- ٣٢١،والمغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع، لا بن مفلح، ٣/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ١/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٦٩-١١٥.

(٤) وفتحة مجرى البول في المرأة بعيدة عن فتحة المهبل.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(د) الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أن الإحليل ليس منفذاً للجوف ؛ فإنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وإنما يخرج البول رشحا كما قال أهل الطب وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً -كَالجَرَّةِ إذَا سُدَّ رَأْسُهَا والقي في الحَوْضِ يَخْرُجُ منها المَاءُ وَلَا يَدْخُلُ فيها - فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئا ؛ وبعضهم يقول هناك منفذ على صورة حرف الخاء فيخرج منه البول ولا يتصور أن يعود فيه شيء مما يصب في الإحليل ، ولو وصل المثانة فهي عضو طارد ، عندما يمتلئ تتمدد ثنيات الطبقة المخاطية به ، فتدفع الطبقة العضلية السوائل إلى الخارج ، كما أن التقطير فيها لا يعد غذاء[١].

وكذلك قبل المرأة لا فطر بالتقطير والحقن فيه ؛ لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة[٢].

وكذلك الاحتقان في الدبر ؛ لأنه مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، والمغني، للموفق ابن قدامة ٣/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع، لا بن مفلح ٣/ ٢٢، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩-٣٠٧، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، ٢/ ٦٩-١١٥

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ج ١ ص ٤٨٢

(٣) فالدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون وهو المعي الغليظ. يبدأ بالقولون السيني ثم القولون النازل ثم القولون المعترض ثم القولون الصاعد ثم الأعور، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة، ينظر: المفطرات في مجال التداوي، للبار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة١٠، ٢/ ٢٠١-٢٤٦.

٢-أن الحقنة كإدخال الأصبع – عند الحنفية – فكلاهما لَيْسَ بآلَةِ الْجِمَاعِ كالْخَشَبِ.

٣- أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات(١).

٤-القياس على الرضاع: فكما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يُحَرِّمْ، فكذلك لا يُفَطِّرْ(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ففي الإرضاع لا تثبت المحرمية إلا بشروط وصفة معينة فلو أن اللبن استهلك بطعام فإنه لا يثبت به التحريم مع إغذائه ووصوله للجوف من منفذه المعتاد(٣).

وأجيب: بأن هذا لا يلزم لأن المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشىء العظم ولا يشترط هذا في الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع(٤).

٥-ودليل كراهة الحقنة عند المالكية: أنه لا يعلم ولا يقطع بوصولها لجوفه، وإلا كان حراماً لو قطع بوصولها أو مباحاً لو قطع بعدمه فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً(٥).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ١٢٦، والذخيرة، للقرافي ج ٢ ص ١٢٧، والتاج والإكليل ج ٢ ص ٤٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ج ٢ ص ٤٢٤

(٣) ينظر المصادر السابقة، وقال القرافي في الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ٢/ ٥٠٥: «قال القاضي في الإشراف لا يفطر كما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يحرم لنا أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه».

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

ثانياً: أدلة القول الثاني[١]:

١-قوله ﷺ: **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)**[٢].

فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، ويقاس عليه كل ما وصل إلى جوفه بفعله من تقطير بالإحليل أوحقنة بالدبر وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه، فإن من المثانة إلى الجوف منفذ حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول فإذا أدخل وقطر فيه شيئاً وصل الجوف فأفطر كما لو داوى الجائفة، وكذلك الدبر فالحقنة فيه تصل الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة، بل إن ذلك أبلغ وأولى من الاستعاط.

٢-أنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه كالمني، فتعلق بالواصل إليه أي أن ما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم.

٣- أن ما في الحقنة من مائع دخل إلى الجوف من طريق معتادة، كما لو دخل من الفم أو الأنف، ولو سلمنا بأنه دخل من طريق غير معتاد فإن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

ثالثاً: دليل القول الثالث[٣]:

تشبيه ما قبل المثانة من قصبة الذكر بالفم والحلق فهما في حكم الظاهر، بخلاف المثانة فهي منفذ للجوف كما تقدم.

رابعاً: دليل القول الرابع[٤]:

استدلوا بأدلة القائلين بفساد الصوم إذا كانت الحقن ونحوها محتوية على مواد غذائية، وبأن الطب أثبت امتصاص الأمعاء للغذاء بل إن من الطرق المتبعة في تغذية المريض

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم ص (٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣١٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص (٣٢٠).

(٤) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص (٣٢٠).

إعطاؤه مواد غذائية مهضومة جزئيًّا عن طريق الشرج ، كما استدلوا بأدلة القائلين بصحة الصوم إذا لم تكن الحقن ونحوها محتوية على مواد غذائية ؛ لأن المواد الملينة قد لا تمتصها الأمعاء ، والهدف منها إخراج الفضلات من الجسم فدورها الأساسي هو الاطراح لا الامتصاص .

خامساً: دليل القول الخامس[1]:

١-أن مخرج البول كالإحليل ، فيستدل له بما تقدم في الإحليل .

٢-أن مهبل البكر مسدود بغشاء البكارة ، الذي يسمح بخروج دم الحيض ، ولا يسهل أن يمر منه شيء إلى الداخل ، فلا يفطر بما يدخل فيه لما تقدم في الإحليل ، بخلاف مهبل الثيب فإن فتحته تمتد نحو عنق الرحم ، وما يصب فيه يمكن أن يصل إلى أعلى الرحم فيفسد الصوم بما يدخل فيه ؛ لما تقدم عند القائلين بفساد الصوم ؛ لأنه أدخل إلى مكان مجوف في بدن المرأة ، وقد يؤدي إلى نزول الدم .

ونوقشت أدلة القول الثاني والثالث والرابع والخامس:

بأن اعتبار ذلك منفذاً للجوف استدلال بمحل النزاع فيمنع ، فالمثانة والمهبل ليسا الجوف المراد في موضوع الصيام ، ولا علاقة لهما بالجهاز الهضمي ، ولو سلم به فإنه لا يعد أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ، وعمدة القائلين بفساد الصوم هي الأقيسة المتقدمة ، فلا يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: «أن القياس وان كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضا وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية فإذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم انه ليس في

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص(٣٢٠) .

الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة »[١].

والثاني: أن فساد الصوم بمثل هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه ولو بينه النبي لتناقلته الأمة لمسيس حاجتها إلى معرفته فلما انتفى هذا كان الأصل بقاء الصوم وصحته وعدم اعتبار هذه الأمور مفطرة[٢].

(هـ) الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول بأن وضع المواد والمناظير الإشعاعية في الإحليل وقبل المرأة وفي الدبر لا يفطر ؛ لأنه ليس بطعام ولا في معناه كما أنه موضوع في مخرج الجوف لا مدخله ، وقد نص عدد من الحنفية على أن هذا ليس من باب الفقه ؛ لأنه متعلق بالطب[٣] ، والطب الحديث أثبت بأن هذا كله من الجهاز التناسلي ، وأنه لا علاقة بين المسالك التناسلية والجهاز الهضمي في هذا فليست منفذا للمعدة[٤].

لكنه أيضاً أثبت بأن امتصاص المواد المهضومة ، يعني عملية مرور المواد الغذائية البسيطة التركيب الناتجة من الهضم ، خلال بطانة القناة الهضمية إلى الدم ، وليس للمعدة

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،جمع عبد الرحمن بن قاسم٢٠/ ٥٢٨ و٢٥/ ٢٣٣-٢٤٢

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: المفطرات المعاصرة، د.خالد المشيقح، ص١٨-١٩، والمفطرات في مجال التداوي،د محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٢٠١-٢٤٦، والمفطرات في ضوء الطب الحديث، د محمد هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه ذاته، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٢٨٣-٢٩٠.

وظيفة تذكر في عملية الامتصاص، إنما يحدث معظم الامتصاص في الأمعاء الدقيقة، أماالأمعاء الغليظةفإنها تمتص الماء وقليلا من الأملاح والأدوية المختلفة، و لكن القدرة على امتصاصها تكون ضعيفة جدًا؛ لأن دور القولون الأساسي هو الاطراح وليس الامتصاص؛ ولذلك فإن الأحوط والأولى تأجيل مثل ذلك إلى وقت الفطر حيث لا حاجة لإجرائه وقت الصيام كما ينصح بذلك الأطباء أيضاً لاسيما في الحقن الشرجية؛ لأنها تسبب ضعفا في عضلات الأمعاء وغشائها، وتخدش القولون، وتنهك المريض وتستهلك قواه[١].

لكنها لا تفطر – على الصحيح – لما تقدم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك»[٢].

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٩/ ١ في دورة مؤتمره العاشر بجدة، خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، بشأن المفطرات في مجال التداوي، على أن مما لا يعد مفطراً: ما يدخل المهبل من تحاميل أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، وإدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، وما يدخل الإحليل - أي مجرى البول

(١) ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المذكور، الدورة ١٠، المجلد ٢، ص ٦٩-١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج ٢٠ ص ٥٢٨ و ج ٢٥ ص ٢٣٣-٢٤٢.

الظاهر للذكر والأنثى - من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة، كما نص القرار المشار إليه على أنه ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق[١].

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة اتفاق المجتمعين على أن ما يدخل المهبل من منظار مهبلي، أو إصبع طبيب، وما يدخل الإحليل من قسطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة وما يدخل الرحم من مناظير لا يعد مفطراً، ورأت الأكثرية بان منظار المعدة إذا لم يصاحبه سوائل ومواد أخرى لا يفطر وكذا التحاميل[٢].

***

المطلب الرابع
أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الشرايين والأوردة الدموية على الصيام

وفيه فروع:

الفرع الأول: كيفية نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الشرايين والأوردة الدموية:

الدورة الدموية تتم في الجسم عبر أوعية تنقل الدم لسائر الأعضاء، وتعرف الأوعية التي تخرج من القلب بالشرايين، بينما تعرف الأوعية التي تعود بالدم إلى القلب بالأوردة، وقد يحتاج للأشعة في تشخيص وعلاج بعض الأمراض من خلال حقنها بالأوردة والشرايين كما في تشخيص وعلاج الكبد والطحال والمخ بالأشعة النووية

---

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ٢/ ٤٥٧-٤٦٦.

(٢) المصدر السابق.

والذي يتم باستخدام المواد المشعة عن طريق حقنها بالأوردة ، كما أن تشخيص وعلاج ألياف الرحم يتم من خلال عمل ثقب لفتحة صغيرة في الجلد لا تتجاوز بعض مليمترات ، ثم إدخال أنبوبة القسطرة من خلال شريان الفخذ وحتى تصل إلى شرايين الرحم ، ثم تطلق مواد إشعاعية دقيقة تؤدى إلى وقف الدم عن ألياف الرحم مما يتسبب بصغر حجمها دون إزالة للرحم(١) .

وكذلك تجرى الأشعة التداخلية(٢) لتشخيص وعلاج بعض الأمراض باستخدام الأشعة السينية ؛ لتصوير المريض بإدخال أنبوب في احد الأوعية الدموية ، وذلك إما لزرع أداة ، أو حقن مادة على حسب حالة المريض(٣) ، فمثلاً لتشخيص الكلى ، أو الجهاز البولي ، أو الأوردة ، يعطى المريض صبغة ملونة تؤخذ عن طريق الوريد(٤) .

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.saudisurgeon.com/diseases.asp.

(٢) وهي التي تستخدم للتشخيص والعلاج في نفس الوقت، كتشخيص انسداد أو ضيق الأوعية الدموية وعلاجها بالتوسيع والتذويب، ويتم حقن المريض بأشعة الصبغة- غالباً -غبر إبر معينة ؛ لاختراق الجسم أو الوريد أو الشريان ثم تشخيصه عبر جهاز يصدر أشعة اكس، ينظر الرابط: www.radme.com/vb ، ومقال بعنوان: الأشعة تشخيصية وعلاجية، هشام الغانمي، جريدة الرياض، الخميس ١٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ، ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٧م، العدد ١٤٣٩٥ .

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وهذا النوع من الفحوصات يعرف بالقسطرة فتستخدم الأشعة السينية بإدخال قسطرة داخل الشريان أو الوريد المراد فحصه وباستخدام صبغة ملونة يتم حقنها داخل الشريان أو الوريد؛ للحصول على صور ملونة للأوردة والشرايين، وأثناء إجراء هذا النوع من الفحوص التشخيصية يمكن لطبيب الأشعة إجراء بعض الخطوات العلاجية مثل توسيع الشرايين الضيقة أو المسدودة، كما يمكن في بعض الحالات تثبيت قسطرة من نوع خاص للإبقاء على الشرايين أو الأوردة الضيقة مفتوحة، ينظر الرابط: http://www.azhary.ps/ .

الفرع الثاني: أثر استخدام الأشعة في الشرايين والأوردة على الصيام:

اختلف الفقهاء في مداواة الجائفة والآمة[١] ويمكن تخريج هذه المسألة عليها ، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الحنفية على أنه إذَا كان الدواء يَابِسًا ولم يَعْلَمْ وصوله للجوف أو الدماغ فَلَا فِطْرَ ، واختلفوا في مداواة الجروح كالجائفة والآمة بالدواء الرطب –ومنه إدخال المواد المشعة في الشرايين والأوردة– كما اختلف عامة الفقهاء في مداواتها بالرطب واليابس[٢].

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا داواهما بدواء رطب أو يابس لم يفسد صومه مطلقاً ،وهو قول أبي

---

(١) والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ، ووضع الدواء فيهما يجري على العروق والأوردة المجروحة كما يجري فيها بالإبر، ينظر: معجم مقاييس اللغه، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون ١/ ٤٩٥، و لسان العرب، لابن منظور ٩/ ٣٦، وطلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي، تحقيق: خالد العك ١/ ٣٢٨،و المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: الأدلبي ١/ ٣٦٧.

(٢) ومما يشبه الدواء اليابس إدخال المناظير الإشعاعية، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم المالكي ١/ ٣٠٩، ١/ ٣٠٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش١/ ٥٢٤، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٢٠، و روضة الطالبين، للنووي ٢/ ٣٥٧، و الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر، ٢/ ٥٢٦، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٣/ ٢٢، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي٣/ ٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات،للبهوتي١/ ٤٨١.

يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(١)، وقول بعض المالكية(٢)، وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره وإن دواهما بدواء رطب فسد صومه ،وهو قول أبي حنيفة(٤).

القول الثالث: إذا داواهما بدواء يصل الجوف فسد صومه سواء كان يابساً أو رطباً، وهو قول أكثر الحنيفة والمالكية والشافعية(٥).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة للحنفية.

(٢) كابن القاسم، فقد « قال ابن القاسم إذا داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته»، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري ج٢ ص ٤٢٤، وبناءً على ما ذكروه في الجائفة: وَهِيَ الْخَرْقُ الصَّغِيرُ جِدًّا الْوَاصِلُ لِلْبَطْنِ وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ أو لَا فذكروا أنه لا يفطر، ينظر: حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ١/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج ٢٠ ص ٥٢٨ وج ٢٥ ص ٢٣٣-٢٤٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٣، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٣/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم المالكي ١/ ٣٠٩، ١/ ٣٠٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد العبدري ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ١/ ٥٢٤، والمجموع، للنووي ٦/ ٣٢٠، و روضة الطالبين، للنووي ٢/ ٣٥٧، و الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر ٢/ ٥٢٦.

(جـ) الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول[١]:

١-أن المعتبر هو الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن دون الجراحة العارضة، ولو كان هذا مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة وقد كان المسلمون في عهده يجرح احدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما انتفى هذا كان الأصل بقاء الصوم وصحته وعدم اعتبار هذه الأمور مفطرة.

٢-أن وصول المفطر إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن ومن غيرها مشكوك فلا يحكم بفساد الصوم مع الشك.

٣-أن هذا ليس بطعام ولا شراب ولا في معناهما.

٤-أنه لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني[٣]:

١-أن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول.

٢-دليل الفرق بين اليابس والرطب هو العادة فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن والرطب يصل إلى الباطن عادة ؛لأن الدَّوَاءَ إذَا كان رَطْبًا فَالظَّاهِرُ هو الْوُصُولُ لِوُجُودِ الْمُنْفَذِ إلَى الْجَوْفِ فيبني الْحُكْمُ على الظَّاهِرِ ولهذا فرق بينهما.

ونوقش: بأن العبرة بالوصول للجوف وهو حاصل في اليابس إذا ترطب برطوبة الجراحة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص٣٣٠.

(٢) قاله ابن القاسم من المالكية كما تقدم، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص٣٣٠.

ثالثاً: دليل القول الثالث[١]:

أن العبرة بالوصول وهو متحقق في الجائفة ؛ لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل ، وفي المأمومة كذلك ؛ لأَنَّ بين الجَوْفَيْنِ مَنْفَذًا أَصْلِيًّا فما وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الْبَطْنِ ، لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر ، فإذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه .

وقد نوقشت أدلة القول الثاني والثالث: بما تقدم في المسألة السابقة[٢] .

(د) الترجيح:

يتبين مما تقدم قوة القول الأول ، إلا أن الراجح في هذه النازلة هو التفصيل:

فإذا وضعت المواد والمناظير الإشعاعية في الأوردة والشرايين ولم تخلط بمواد مغذية - كما في قسطرة الشرايين والأوردة بإدخال أنبوب دقيق فيها للتشخيص أو العلاج وكما في منظار البطن الذي يتم إدخاله عبر فتحة صغيرة في جدار البطن للتشخيص أو العلاج ولا يصل للمعدة - فإنها حينئذ لا تفطر ؛ لأنها لا تدخل المعدة وليست بطعام ولا في معناه والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده واليقين لا يزول بالشك .

وأما إذا خلطت بمواد مغذية - كما في الصبغ الإشعاعية - فتكون حينئذ مفطرة ؛ لما يلي[٣]:

١-لأن المواد المغذية في معنى الأكل والشرب ويستغنى عنه بها .

٢-ولأن الأوردة أو الشرايين صارت منفذا - عرفًا - لإمداد الجسم بأنواع الأحماض المختلفة ، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص٣٣٠.

(٢) ص (٣٢٤) .

(٣) ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، الدورة ١٠ - مجلد ٢ - ص ٦٩-١١٥.

والشراب وقد بين الطب بأنه يوجد في كل عضو من الأعضاء وداخل كل خلية من خلايا الجسم المدخرات الخاصة بها من الغذاء والفيتامين والمعادن، تعتمد عليها أثناء الصوم، ولهذا فإن الذي يتوقف أثناء فترة الصوم إنما هو عمليات الهضم، وليس عمليات التغذية، وقد ذكرنا فيما سبق أن عملية الامتصاص هي مرور المواد الغذائية البسيطة التركيب الناتجة من الهضم خلال بطانة القناة الهضمية إلى الدم، وليس للمعدة وظيفة تذكر في عملية الامتصاص، وإنما يحدث معظم الامتصاص في الأمعاء، ثم تنتقل نواتج المواد الغذائية بعد امتصاصها من القناة الهضمية بواسطة الدم إلى أنسجة الجسم المختلفة فالدم هو الذي يحمل المواد الغذائية المهضومة من الأمعاء وينقلها إلى خلايا الجسم، لإمدادها بالمواد اللازمة لها.

٣- ولأن السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين توسع مجاري الدم، فتمكن للشيطان من ابن آدم، وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري وقد اعتمد كثير من الفقهاء المعنى المادي الظاهر لحديث: (**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**)[١].

٤-ولأن تناول الأغذية والمقويات عن طريق الدم يتنافى مع الحكمة من الصيام التي تتمثل في أنه حرمان مشروع، وتأديب بالجوع، وخشوع لله وخضوع.

٥- ولأن في هذا القول سداً لذريعة المدمنين على الخمر أو المخدرات، الذين يتناولونها عن طريق الإبر لتسري في الدم مباشرة، فتشبع لديهم شهوة الكيف أو المزاج، من أجل تهدئة أعصابهم ،وقد نص عدد من الأطباء البشريين والنفسيين وبعض الفيزيائيين على أن الصوم هو العلاج الأمثل والأرخص والأيسر للمدمن، وبواسطته يتخلص الجسم من سمومه المتراكمة[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ١٠، مجلد ٢، ص ٦٩-١١٥.

وعلى هذا أكثر المعاصرين[١]، كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي -بشأن المفطرات في مجال التداوي- على: أن إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء، وإدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها ووضع الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية لا يكون مفطراً باستثناء السوائل والحقن المغذية كما نص على أنه ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق[٢].

لكن الأحوط والأولى تأجيل ذلك –بالنسبة لما خلا عن المواد المغذية- إلى وقت الفطر حيث لا حاجة لإجرائه وقت الصيام وهو ما ينصح به الأطباء أيضاً كما تقدم.

***

المطلب الخامس
أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الجلد والمسام الخارجية على الصيام

وفيه فروع:

الفرع الأول: كيفية نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الجلد والمسام الخارجية:

تنفذ الأشعة للجسم عن طريق الجلد والمسام الخارجية في مثل: تشخيص وعلاج كثير من الأمراض بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي، فمن أبرز الإشعاعات التي تنفذ للجسم من الخارج: الأشعة السينية (اكس) فهي -كما تقدم[٣]-

---

(١) كابن سعدي وابن باز وابن عثيمين، ينظر: المفطرات المعاصرة، خالد المشيقح، ص ١٤-١٦، و الصيام مسائل وأحكام، خالد الغامدي، ص ٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: القرار رقم: ٩٩/ ١ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ٢/ ٤٥١-٤٥٢.

(٣) في ص (٤٢ وما بعدها وص١١٢).

ذات طاقة عالية تخترق الأنسجة الحية للجسم، ولا تخترق العظام، وقد تطور استخدامها حتى ظهر جهاز التصوير المقطعي للحصول على صورة مجسمة - يستطيع الطبيب باستخدامها فحص وتشخيص الجسم و النظر إليه وكأنه مكون من شرائح رقيقة لتحديد نوع المرض ومكانه بدقة وسرعة عالية – وذلك بدلاً من صور أشعة اكس التقليدية التي توفر معلومات بسيطة عن الهيكل العظمي وبعض الأعضاء العضوية[١]، ثم بينما يستلقي المريض على سرير خاص يتحرك السرير ببطء ليصبح في منتصف جهاز المسح بأشعة اكس المحتوي على كواشف مثبتة فيه ، فيدور في حلقة حول المريض ويكون المريض في مركز الدوران بين مصدر أشعة اكس والكواشف، وبعد إتمام دورة كاملة يكون الجهاز قد صور المقطع المطلوب تشخيصه من الجسم، ثم يقوم الكمبيوتر بتجميع المعلومات التي حصل عليها من الكواشف ؛ ليكون صورة ثلاثية الأبعاد للجسم[٢].

---

(١) ففي التصوير العادي باستخدام أشعة اكس تخترق الأنسجة الحية للجسم ولا تخترق العظام، فيظهر كظل في الصورة وحيث إن الظل هو: عبارة عن صورة في بعدين ؛ فإنها لا تعطي فكرة كاملة عن شكل الجسم، فإذا ما كانت المنطقة المراد تصويرها في الجسم تحتوي على عظمة صغيرة وخلفها أو أمامها عظمة كبيرة فإن الصورة الناتجة ستظهر العظمة الكبيرة فقط، ولتصوير العظمة الصغيرة لابد من الطلب من الشخص الدوران بالنسبة لجهاز أشعة اكس أو جعلها تدور حوله بالزاوية المناسبة لتصوير العظمة الصغيرة؛ولذلك تتابعت البحوث حتى ظهرت أجهزة التصوير المقطعي ومرت بمراحل كان آخرها الجيل الرابع ويتم فيه المسح على الجسم بحركة دائرية فقط، مع وجود الكواشف التي تم تثبيتها فيه مما جعل الحركة مقصورة على مصدر أشعة اكس فقط وهذا التصميم جعل مسح مقطع كامل للجسم لا يستغرق أكثر من ثانية واحدة، ينظر الروابط:

http://www.medicinenet.com/cat_scan/article.htm
http://en.wikipedia.org/wiki/Computed_axial_tomographyhttp://www.answers.com/topic/computed-axial-tomography

(٢) المصادر السابقة.

وقد أصبح للأشعة السينية دور كبير في مجال العلاج أيضاً، وذلك باستخدام أجهزة بمقدورها إنتاج أشعة أقوى، فأغلب مرضى السرطان – مثلاً – يعالجون بواسطتها وذلك بنفاذها من خارج الجسم – غالباً – عبر وضع المريض قرب جهاز العلاج ثم تعمل الأشعة على تدمير خلايا السرطان بتسليطها على مكان الورم[١].

ومثلها في ذلك أشعة الليزر كما تقدم[٢]، والتي تستخدم أيضاً في عمليات التجميل، وإزالة الشعر، والوشم وغيرها، فإنها في إزالة الشعر –مثلاً– تنفذ للجسم عبر الجلد حتى تصل لبصيلات الشعر فتدمرها[٣].

كما أن التصوير بالرنين المغناطيسي لتشخيص المخ، والجهاز العصبي، والحبل الشوكي، وأمراض العمود الفقري، والانزلاق الغضروفي، والمفاصل، والجهاز العضلي وغيرها يتم من خلال نفاذ الموجات والترددات للجسم المراد تشخيصه بعد وضع المريض في مجال مغناطيسي، وقريب منه الموجات فوق الصوتية والتي تتم غالباً بنفاذها للجسم عبر المسام الخارجية ثم استقبال الأجهزة لترددها الموجي كما تقدم[٤].

الفرع الثاني: أثر استخدام الأشعة عن طريق الجلد والمسام الخارجية على الصيام:

الجلد فيه أوعية دموية تمتص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية وهو امتصاص بطيء جدا ،ويمكن تخريج هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء فيما يضعه الصائم على رأسه أو شاربه أو بطنه ونحوه من دهن وحناء ونحوهما أو يطأه بقدمه كالحنظل أو

---

(١) www.biohemistry4all.com.

(٢) في ص (١١٩ وما بعدها).

(٣) http://www.sfda.gov.sa/Ar/Home.

(٤) في ص (١٢٤ وما بعدها) وينظر: الرابط: http://www.azhary.ps/ .

يقبضه بيده كالثلج فيحس بطعمه وأثره في جوفه فهل يفسد صومه بذلك أم لا ؟[(١)] فقد اختلفوا فيه وبيانه كما يلي:

(أ) سبب الخلاف:

ذكر بعض المالكية بأن سبب الخلاف في هذه المسألة أن هذه منافذ ضيقة ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف عندهم في الطوارىء البعيدة النادرة هل يختلف الحكم فيها أم لا ؟[(٢)].

(ب) تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما لا يحس بأثره مما وضع على الجلد والمسام من الطعام وغيره لا يفطر، واختلفوا فيما أحس بأثره في جوفه من ذلك هل يدل على نفاذه للجوف وحصول الفطر به أم لا ؟[(٣)] ويخرج على ذلك المواد الإشعاعية فيكون الخلاف فيها كما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٢/ ٤٢٦، والشرح الكبير للرافعي٦/ ٣٥٩- ٣٨١،والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٢/ ٥٢٦،وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٥٨، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والذخيرة، للقرافي٢/ ١٢٧ ،والتاج والإكليل،للعبدري ٢/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري٢/ ٤٢٦، والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٥٩- ٣٨١،والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر، ٢/ ٥٢٦،وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٥٨، والفروع ٣/ ٣٥، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٣/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٤٨٣.

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن نفاذ الأشعة عبر الجلد والمسام الخارجية لا يفطر، وهو مخرج على قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وحكى في الإنصاف الاتفاق عليه[٢]، كما حكى البعض إجماع المعاصرين على هذا[٣].

القول الثاني: أن نفاذ الأشعة عبر الجلد والمسام الخارجية مفطر إن أحس بأثره في جوفه وهو مخرج على قول بعض المالكية[٤].

(د) الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول[٥]:

١-أن نفاذها إنما هو من قبل المسام بتشربها إياه لا من قبل المسالك، ولم تصل للجوف من منفذ مفتوح، الجلد لا يمتص الغذاء ولو امتصه فالأعضاء لا تستفيد منه فهو نظير الصائم يغتسل وينغمس ويتوضأ في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) فقال المرداوي ٣/ ٣٢٧: «مُجَرَّدَ وُجُودِ الطَّعْمِ لَا يُفْطِرُ كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ إجْمَاعًا».

(٣) ينظر: المفطرات المعاصرة، د.خالد المشيقح ص١٦، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة ١٠، مجلد ٢،ص ٦٩-١١٥، والصيام مسائل وأحكام، خالد الغامدي، ص ٣٨، والمفطرات في مجال التداوي، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه ذاته، الدورة ١٠، مجلد ٢،ص ٢٠١-٢٤٦، والمفطرات في ضوء الطب الحديث، د محمد الخياط، مجلة مجمع الفقه ذاته،الدورة ١٠، مجلد ٢،ص ٢٨٣-٢٩٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٢٥، والذخيرة، للقرافي ٢/ ١٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٢/ ٤٢٦.

(٥) ينظر: المصادر السابقة لهم.

وإن وجد له اثر في باطنه ولو كان مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بياناً عاماً كما سبق.

٢- أن ذلك ليس بطعام ولا شراب ولا في معناهما، ومجرد وجود الأثر كالبرودة والطعم لا يفطر لعدم منافاته حكمة الصوم.

٣- أنه مما يشق التحرز منه كأشعة الشمس والهواء.

ثانياً: دليل القول الثاني[١]:

أن الإحساس بأثرها وطعمها في الجوف دليل نفاذها إليه فتكون مفطرة كما لو تناولها بالفم.

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع فإنها لا تنفذ للجوف ولو سلمنا به فإنها ليست بطعام ولا شراب ولا في معناهما، وتقدم في مناقشة الأدلة في المسائل السابقة ما يدل على بطلان هذا وما استند عليه أصحابه من القياس[٢].

وربما عبر بعضهم بقوله: لأنه وجد طعمه في حلقه وهذا كلام لا معنى له في طب العصر؛ فالحلق ليس محلًا للذوق وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، فلا يفطر ما أحس به؛ لأن ماء المضمضة يغمر اللسان كله[٣].

(هـ) الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول بأن نفاذ الأشعة بهذا الطريق لا يفطر الصائم، لاسيما أن الأشعة في هذه الحال مجرد طاقة من الضوء أو الصوت وموجات

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم، ص٣٣٨.

(٢) كما في ص (٣٠٥).

(٣) ينظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث – د محمد هيثم الخياط – دورة ١٠ – مجلد ٢ – ص ٢٨٣- ٢٩٠.

كهرومغناطيسية موحدة الاتجاه للمكان المراد تشخيصه أو علاجه ولم تمزج بطعام ولا شراب ولا مائع نحوهما وليس فيها غذاء للبدن بل ولا يحس بأثرها في الجوف غالباً ولو وجد الأثر كما في الحرارة بسبب أشعة الليزر فإنه كالحرارة من جراء التعرض لأشعة الشمس ولم يقل أحد بأنها تفطر الصائم فلا مسوغ طبًّا وشرعًا للقول بتفطير هذه الأشياء ؛ لكون ما يصل منها إلى جوف المعدة - إن وصل - أقل بكثير من القدر اليسير المعفو عنه وعليه فإن الخلاف هنا ضعيف لما تقدم والراجح صحة الصوم وبقاؤه بناء على الأصل ولم يوجد الناقل عنه كما تقدم في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومن الممكن تأجيل استخدام الأشعة هنا تورعاً إلى ما بعد الفطر .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة ، خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ ، رقم: ٩٩/ ١/ د ١٠ بشأن المفطرات في مجال التداوي على أن ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد ؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية لا يعد مفطراً[١] .

* * * * *

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ٢/ ٤٥١-٤٥٢ .

المبحث الرابع
استخدام الأشعة في الحرب

وفيه تمهيد ومطالب:

تمهيد

تقدم في بيان منافع الأشعة واستخداماتها[١] ذكر المنافع والاستخدامات الحربية لها، وقد أصبحت الأشعة في عصرنا سلاحاً بالغ الخطورة وشديد الفتك وقوي التدمير ودقيق الإصابة، بالإضافة إلى فاعليته في مراقبة العدو والتجسس عليه وتحديد أماكن الجنود والعتاد والأجهزة بدقة عالية، وكذلك قدرته على الوقاية من الأجهزة الإلكترونية الحساسة والأعين الإلكترونية الموجودة في الأسلحة وأجهزة التجسس فيفسدها ويعطل فاعليتها ويعميها فيفقدها اتجاهها.

ومن أبرز أنواع الأشعة المستخدمة في الحرب الأشعة النووية التي تعد أشد وأخطر الأسلحة الفتاكة في عصرنا ؛ نظراً لشمول وقوة أثرها التدميري، فهي تقوم على أساس الحصول على طاقة كبيرة جداً في زمن قصير جداً مما يؤدي إلى الانفجار الشديد الشامل، وتقوم هذه الأسلحة على تفاعلات نوى الذرات من انشطارات أو انصهارات وغالب تفاصيلها سرية - كما تقدم - وكذلك أسلحة الليزر التي تعد أدقها وأبلغها في إصابة الهدف ؛ نظراً لما تمتاز به من صغر حجمها وخفة وزنها، وقدرتها الفائقة على تحديد الأهداف وكشفها وضمان إصابتها بدقة وسرعة فائقة ليس على الأرض فقط بل وفي الفضاء الخارجي، ومن أمثلتها -كما تقدم[٢] - بندقية ليزر ترسل حزمة من الأشعة تستطيع إشعال النار في ثياب الجنود على بعد اثنين كيلومتر، وكذلك القذائف الليزرية،

---

(١) في ص (٥١ و١٤٩ وما بعدها).

(٢) في ص (٥١).

وتركب في جسم الطائرة لحمايتها من الهجوم عليها ولها قوة إشعاعية تؤدي إلى صهر الأشياء في الفضاء على مسافة تزيد على ثمانية آلاف كيلومتر ويمكنها تدمير القذائف والرؤوس النووية قبل أن تبلغ أهدافها.

المطلب الأول
استخدام الأشعة في الجهاد

تبين مما تقدم بأن استخدامات الأشعة في الجهاد متنوعة، وعليه فإن لكل نوع حكمه، فنقول – مستعينين بالله – إن استخدام الأشعة في الجهاد لا يخلو غالباً من نوعين:

النوع الأول: استخدامها في المراقبة والاستطلاع والاتصالات ونقل الأخبار والأوامر العسكرية والتجسس على الأعداء وتحديد الأهداف لإصابتها بدقة ونحو ذلك:

فلا شك بأن هذا من الإعداد للجهاد والتخطيط له ومن وسائل القوة العسكرية والكيد للأعداء والكر والفر معهم والتربص بهم ومن حسن السياسة في الحروب وقد حث الشارع الحكيم على العناية بهذه الجوانب، فمن ذلك: قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(١).

وكان ﷺ وهو على المِنْبَرِ يقرؤها فيقول: **(ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**(٢).

فهذا تفسير للقوة في الآية، وقد بين العلماء بأنها كل ما يتقوى به على الحرب: كالسيف والرمح، فالمراد: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، وهو

---

(١) الأنفال ٦٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢، برقم ١٩١٧.

مدلول الآية السابقة كما في لفظ (ما) التي موضوعها العموم لغة وشرعاً، وقد ورد بذلك التفسير عن الصحابة، والتابعين[١].

وليس المراد من قوله ﷺ حصر مدلول الآية في الرمي بل المراد أنه معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو وأعظم أنواعها تأثيراً ونفعا، فلما كان الرمي من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربه تناولاً للأرواح خصه بالذكر والتنبيه، ولم ينف أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من سائر أنواع السلاح وآلات الحرب وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده[٢].

وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة، وإشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، والواقع شاهد على ذلك فالقوة ومنها الرمي يتطور في كل عصر بسرعة هائلة وتتسابق الأمم لتعلمه وتعليمه، فالحديث يتناول بعمومه القوة في كل عصر[٣].

قال في تفسير التحرير والتنوير: «اتّخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتّخاذ الدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوّة

---

(١) كابن عباس والأوزاعي و سعيد بن المسيب و عكرمة وأقوالهم صريحة في أن المراد من الآية ماهو أعم من الرمي وغيره.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان) ١٠/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي ٤/ ٢٥٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٧، ولباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن ج٣ ص، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦٤، وعمدة القاري، للعيني ١٤/ ١٤٥، والحاوي للفتاوي،للسيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: عون المعبود،لمحمد العظيم آبادي ٧/ ١٣٧ ،وتحفة الأحوذي،للمباركفوري ٥/ ٢٧٨.

في جيوش عصرنا » ، ويدخل في تلك القوة أيضاً الأسلحة الإشعاعية محل بحثنا بل هي أقوى وأدق سلاح علمناه(١).

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾(٢).

فأمر المؤمنين بأخذ الحذر وهو عام لكل ما يخشى حدوثه من العدو ، فيكون الحذر آلة يتقى بها وذلك باتخاذ أسباب القوة – كما تقدم - والوسائل الوقائية – بإذن الله – ومنها مثلاً بعث العيون والطلائع حتى لا يقتحم المسلمون العدو على جهالة ولا يأخذهم على حين غرة وهذا أثبت للنفوس وأقوى في الأثر لقيامه على التخطيط والإعداد والترصد المسبق ، والله تعالى يقول: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾(٣).

وبهذا عمل النبي ﷺ فإنه لما قدم من الحديبية راجعاً إلى المدينة نزل منزلا عند بني لحيان وهم مشركون وبينه وبينهم جبل ، فاستغفر لمن رقاه تلك الليلة كأنه طليعة له

---

(١) لمحمد الطاهر بن عاشور١٠/ ٥٥، وقال في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي١٠/ ٢٥: «وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم إستعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معهما ما نبل وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سببا للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ ».

(٢) سورة النساء، الآية [٧١].

(٣) سورة التوبة، الآية [٥].

ولأصحابه (١)، وفي يوم الأحزاب قال ﷺ: **(من يأتيني بخبر القوم ؟)**، فقال الزبير: أنا، الحديث (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٣٥، برقم ١٨٠٧، وقال النووي: «اعلم أن في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها... بعث الطلائع»، شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٨٦، وقال ابن حجر العسقلاني معلقاً على حديث قصة الحديبية: «في هذا الحديث من الفوائد.....أشياء تتعلق بالجهاد منها..الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك»، فتح الباري ٥/ ٣٥٢، ولما بَعَثَ النَّبِىّ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأنْصَارِ إِلَى أَبِى رَافِعٍ: لِيَقْتُلُوهُ، فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِى مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ، فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِى أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا، وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلا، وَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِى كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِى، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، الحديث قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم ٥/ ١٨٣: «كان أبو رافع يعادى رسول الله ويؤلب الناس عليه، وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) فيه: جواز التجسس على المشركين، وطلب غرتهم، وفيه الاغتيال فى الحرب، والإيهام بالقول، وفيه الأخذ بالشدة في الحرب، والتعرض لعدد كثير من المشركين».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤٦، برقم ٢٦٩١، باب فضل الطليعة، وقال ابن حجر: «يؤخذ منه جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة... وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس..في عدة مواطن وبعضها في الصحيح»، فتح الباري ٦/ ١٣٨، وقال رسول اللهَّ ﷺ في غزوة الْخَنْدَقِ: (يا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ في الْقَوْمِ فَانْظُرْ ما يَفْعَلُونَ وَلاَ تحدثن شَيْئاً حتى تَأْتِيَنَا)، قال: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ في الْقَوْمِ فَقَامَ أبو سُفْيَانَ فقال: يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ من جَلِيسُهُ فقال حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الذي لي جنبي فقلت: من أنت؟ قال: أنا فُلاَنُ بن فُلاَنٍ، الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٩٢، وورد أنه ﷺ بَعَثَ عَيْنًا من خُزَاعَةَ، ينظر: المعجم الكبير،للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي ٢٠/ ٩، و نيل الأوطار، للشوكاني ٨/ ٢٠٦.

ثم إن في الأخذ بما تقدم تحقيقاً للقوة وسعياً في اكتسابها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**)(١).

ولاشك أن استعمال الأسلحة الإشعاعية في هذا النوع جهاد في سبيل الله بأقوى الوسائل وفيه تحقيق لما أمر الله به من الغلظة مع الأعداء من الكفار، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(٤).

النوع الثاني: استخدامها في إصابة الأهداف وتدميرها تدميراً جزئياً أو شاملاً بحسب نوع الإشعاع وقوته:

فمثلاً: التدمير الشامل يقع بأسلحة الإشعاع النووي، والتدمير الجزئي يقع -غالباً- بأسلحة الإشعاع الليزرية الدقيقة وهكذا.

فأما استخدامها في التدمير الجزئي المحدد بدقة: فإنه كسائر أنواع الأسلحة من حيث حكم الاستخدام، والأصل فيه أن كل ما جاز فعله بآلة الحرب جاز فعله بهذه الأسلحة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٥٢، برقم ٢٦٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية [٧٣].

(٣) سورة التوبة، الآية [١٢٣].

(٤) سورة محمد، الآية [٤].

الإشعاعية ومالا فلا ، إذ لا فرق بينها وبين الأسلحة الأخرى من هذا الجانب ، إلا أنه إذا كانت هذه الأسلحة تقتل بما يعم كالحرق[(١)] فهي محل خلاف كما سيأتي .

وأما استخدامها في التدمير الشامل : فيمكن تخريجه - باعتباره نوعاً حادثاً من الاستخدام للأسلحة في الجهاد - على ما ذكره الفقهاء من أسلحة الدمار الشامل في وقتهم كاستخدام المنجنيق[(٢)] والتحريق والتغريق ونحوها مما يعم أثره ، وقد اختلفوا في استخدامها للجهاد وقتال الأعداء إذا كان فيهم من يحرم قصد قتله كالمسلم أو الضعفة من نساء العدو وصبيانهم بأن يكونوا جميعاً في مكان واحد كالحصن ، أو بأن يتترس الأعداء بهم[(٣)] ، وبيان ذلك كما يلي :

(أ) تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على تحريم قتل المسلم ؛لعصمة دمه بالنص ، وتحريم قتل نساء الحربيين وأطفالهم ؛لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[(٤)] .

---

(١) والقتل بالأسلحة الإشعاعية قد يكون بالحرق والصهر أو بالنفاذ أو بالتسميم أو غيره.

(٢) المنجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى وكسر الثانية، مفرد جمعه مجانيق وهي كلمة فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، وهي: آلة ترمى بها الحجارة الكبار قال ابن عابدين في حاشيته: «قد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة» ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٩

(٣) وقد فرق بعض الفقهاء بين المسألتين رغم تقاربها واتحاد أدلتها في الغالب،ولعل ذلك بالنظر إلى اختلاف كل صورة وما يتعلق بها من القيود والشروط، فإن وجود من لا يحل قصد قتله في الحصن والسفينة ونحوهما لا يلزم منه تترس المحاربين بهم وقد يتوقى المسلمون إصابتهم بذلك، بخلاف التترس في الغالب، ولكن بالنظر إلى الأسلحة الإشعاعية وما تحدثه من تدمير شامل لا يختلف معه وجودهم في مكان واحد أو تترس الأعداء بهم فإنه لا فرق بين الصورتين.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا ، كما اختلفوا في قتلهم بما يعم تبعاً – كالرمي بالمنجنيق والتغريق والتحريق – إذا كانوا في الحصون أو إذا كان معهم فيها مسلمون أسارى وغيرهم ، وفي إتلاف الأموال والزروع وماله روح تبعاً بما يعم[١].

وقد نقل ابن قدامه الإجماع على أنه لا يجوز التحريق بالنار للعدو إذا قدر عليه[٢] ، وإلا ففيه الخلاف ، كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل المتترس بهم فإنه يجوز ذلك[٣] ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه الخلاف .

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز التدمير الشامل لحصون المحاربين من الكفار ومدائنهم وسفنهم وما تحويه من البنيان والشجر والناس بالتحريق والتغريق والرمي بالمنجنيق ونحوه وإن كان فيهم أطفال ونساء أو أحد من المسلمين .

وكذلك لو تترسوا بأحد منهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لكن يقصد المقاتلة ، ويتوقى قتل من لا يجوز قصد قتله فيهم ، وهو قول الحنفية وقول عند

---

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر،تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٥/ ٢٦، والمغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ٢٣١

(٢) فقال في المغني ٩/ ٢٣١: " أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا "

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم ٢٠/ ٥٣

المالكية وقول الشافعي ورواية عن أحمد(١).

إلا أن الشافعية والحنابلة خصوا الجواز – حال التترس – بتترسهم بنسائهم وصبيانهم دون المسلمين، كما خصه بعض الشافعية بالترس عند التحام القتال، وعند عدمه إذا فعلوا ذلك مكرا منهم(٢).

القول الثاني: كراهة التدمير الشامل – لما تقدم – بالتحريق والتغريق(٣)، وهو قول

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٨٢، ونقله المالكية عن أصبغ وغيره كما في:الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٨،والذخيرة تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩،والقوانين الفقهية،لابن جزي ١/ ٩٨،والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٥/ ٢٦،والتاج والإكليل ، للعبدري٣/ ٣٥١، وقال الشافعي في الأم ٤/ ٢٨٧: «إذَا كان في حِصْنِ الْمُشْرِكِينَ نِسَاءٌ وَأَطْفَالٌ وَأَسْرَى مُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْصَبَ الْمَنْجَنِيقُ على الْحِصْنِ... وَالنَّفْطُ وَالنَّارُ مِثْلُ الْمَنْجَنِيقِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ وَالدُّخَانُ.. وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَتَحْرِيقِهِ من بِلَادِ الْعَدُوِّ»، و ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٧/ ٢١ – ٢٢، والمغني، لابن قدامه ٩/ ٢٣١،والمحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية ٢/ ١٧١ – ١٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ٣/ ٥٣- ٢٠٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٥/ ٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩، والمبدع، لابن مفلح ٣/ ٣٢٠-٣٢٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع: ابن قاسم ٢٠/ ٥٣.

(٣) ونحوه كالتسميم مثلاً فقد كره مالك أن يسم النبل والرماح ويرمي بها العدو، وقال: ما كان هذا فيما مضى،وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا وحمل بعض المالكية الكراهة على التحريم، وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو، ينظر:التاج والإكليل ٣/ ٣٥٢، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٣٥٢، وقال أحمد: «لا يعجبني يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم»، ينظر: المبدع ٣/ ٣٢٠.

بعض السلف[١]، وروي عن مالك والشافعي كراهته إذا كان فيهم معصوم الدم[٢].

القول الثالث: يجوز ذلك إذا علم أنه ليس فيهم مسلم كالأسير، فأما إذا علم أن فيهم مسلم وأنه يتلف بهذا الصنع فلا يحل فعله - ولو تترسوا به - وكذلك إذا لم يعلم هل فيهم مسلم أم لا فلا يحل حينئذ التدمير الشامل لها بالتحريق والتغريق، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤] - وزادوا في المنع: إذا كان فيها نساء المقاتلين وصبيانهم - وقول بعض الشافعية إلا أن منهم من أطلق المنع ولو توهمت إصابة المسلم، ومنهم من قيد المنع بها إذا كثر أسارى المسلمين وعلم أنهم لا يسلمون من الإصابة وأمن من

---

(١) كالأوزاعي حيث قال: «إذا كان في المطمورة العدو فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحب إلي أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا وإن كان معهم ذرية» المغني ٩/ ٢٣١

(٢) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٥/ ٢٦، والوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٧/ ٢١ - ٢٢، وقال الشافعي: «فإن كان في دارهم أساري مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه» الحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٥.

(٣) كالحسن بن زياد، ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠/ ٣١ - ٣٢ - ٦٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠.

(٤) كابن القاسم، وقال ابن يونس لا خلاف في هذا أي التغريق والتحريق إذا كان فيهم مسلم، ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٩٨، والاستذكار، لابن عبد البر ٥/ ٢٦ وقال: " وأما مالك فقد ذهب إلى أن حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة ليس فيه ذكر مسلم يتترس به، وقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقا لم يخص به موضعا من موضع».

اصطدام العدو[١].

القـول الرابـع: يجـوز ذلـك إذا دعـت الحاجـة الـضرورية إليـه - للخـوف عـلى المـسلمين بتركـه مـن الانهـزام واستئـصال قاعـدة الإسـلام أو جمهـور المـسلمين وأهـل القـوة مـنهم بكـون الحـرب قائمـة ملتحمـة ولم يقـدر علـيهم إلا بـذلك فلـم يغلـب عـلى الظـن أنهـم مـأخوذون بغـيره - مـع تـوقي مـن تترسـوا بهـم قـدر الإمكـان، وأمـا إذا كـان الظـاهر أنهـم مغلوبـون وأن الظفـر بهـم سـيتحقق بـلا مـشقة عظيمـة ولم تـدع حاجـة ضروريـة إلى قـتلهم بـذلك - لكـون الحـرب غـير قائمـة أو لإمكـان القـدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم - فيحرم فعله[٢].

وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤]، ورواية عن

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٧/ ٢١ - ٢٢، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٥.

(٢) وقد نقل ابن قدامه الاتفاق على منع التحريق مع القدرة عليهم بدونه كما تقدم.

(٣) وعند المالكية وبعض الشافعية: أن مجرد الخوف على النفس دون عمومه للمسلمين وترتب الهزيمة عليه لا يبيح قتلهم بذلك؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، ولأن غايته أن يجعل كالإكراه وذلك لا يبيح القتل، ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٩٨، والاستذكار ٥/ ٢٧، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٦-١٨٨، والوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٧/ ٢٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/ ٢٢٤.

(٤) وقيد بعض الشافعية جواز رميهم في الحصون إذا كان فيهم أساري مسلمين: بأن يخاف من اصطدام العدو، أو يؤمن ذلك ويكون عدد الأسرى قليل وسلامتهم ممكنة إن رموا، فيجوز رميهم حينئذ مع توقى المسلمين؛ لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٥، والوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي ٧/ ٢١ - ٢٢.

أحمد(١) وزاد أيضاً جواز ذلك على سبيل المماثلة إذا كانوا يفعلونه بنا(٢).

القول الخامس: إذا كان في الحصون والمدن نساء المقاتلين وصبيانهم وضعفتهم فيجوز التدمير الشامل بالرمي بالمنجنيق ونحوه دون التحريق والتغريق، وهو المشهور عند المالكية واقتصر بعضهم على منع التحريق فقط(٣)، وهو قول عند الحنابلة(٤).

وإذا كان الترس بأطفالهم ونسائهم في غير التحام القتال دفعا عنهم فيمنع من رميهم مطلقاً، وهو قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية(٥).

القول السادس: يجوز التدمير الشامل بالتحريق للسفن دون الحصون إذا لم يكن فيها أسرى مسلمين وإن كان فيها نساء العدو وصبيانهم، وهو قول لبعض المالكية(٦).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام،محمد السيواسي ٥/ ٤٤٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٨٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي١/ ٩٨،والاستذكار ٥/ ٢٧،والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٦-١٨٨،والوسيط في المذهب،لأبي حامد لغزالي ٧/ ٢٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني٤/ ٢٢٤،والمغني ٩/ ٢٣١، المبدع ٣/ ٣٢٠-٣٢٤، والمحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية ٢/ ١٧١ – ١٧٢،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: ابن قاسم ٢٠/ ٥٣.

(٢) قال في الإنصاف: «وَالْأُخْرَى لَا يَجُوزُ إلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عليهم إلَّا بِهِ أو يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا قال في الْفُرُوعِ نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ قال الزَّرْكَشِيُّ وهو أَظْهَرُ وَقَدَّمَهُ نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ وقال هذا هو الْمُفْتَى بِهِ في الْأَشْهَرِ وهو من الْمُفْرَدَاتِ» الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٢٧-١٢٨.

(٣) كابن حبيب ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح ٣/ ٣٢٠.

(٥) ومنهم من قال القولان في الكراهية ولا تحريم،ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٩٨، والاستذكار ٥/ ٢٧، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٦-١٨٨،والوسيط في المذهب،للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٧/ ٢٣،ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/ ٢٢٤.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ، للعبدري، ج ٣ ص ٣٥١.

(جـ) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: أنه «أَذِنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَطْعِ النَّخِيلِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَنَبَّهَ فِي آخِرِهَا أَنَّ ذلك يَكُونُ كَبْتًا وَغَيْظًا لِلْعَدُوِّ»(٢).

٢-قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٣).

ووجه الدلالة: أنه سبحانه «وَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ وَوَصفَهُ إِيَّاهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَالرِّضَا بِهِ»(٤).

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى مدحهم وأثابهم على كل ما يفعلونه من نيل عدوهم ؛ لما فى ذلك من توهينهم وضعفهم وتلفهم ، وهو عام فى جميع ما ينالون ومنه قتلهم بما يعم لاستواء أموالهم ونفوسهم في استحلالنا إياهم(٦).

---

(١) سورة الحشر، الآية [٥].

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠، وينظر: الذخيرة تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩.

(٣) سورة الحشر، الآية [٢].

(٤) الأم، للشافعي ج ٤ ص ٢٥٨.

(٥) سورة التوبة، الآية [١٢٠].

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج٥ ص ١٨٢ .

٤-أن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبتبييتهم ، (وكان إذا غَزَا قَوْمًا لم يُغِزْ حتى يُصْبِحَ فَإِنْ سمع أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لم يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ)[١] ، و لما سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، قال : **(هم منهم)** ، وفي رواية قال : (هم من آبائهم)[٢] ، وقال ﷺ لأسامة بن زيد : **(أغر على أبنا صباحا وحرق)**[٣] .

وجه الدلالة: أنه غار وبيت المشركين ، ومعنى تبيتهم : كبسهم ليلا وقتلهم وهو غارون ، وظاهر فعله: جواز التحريق بالإغارة عليهم وهو مما يتلف بعامة[٤] ، فيجوز ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده ، كما صرح به في قوله[٥] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٧٧، برقم ٢٧٨٤، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ برقم ٣٨٢ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٧برقم ٢٨٥٠، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٥ برقم ١٧٤٥.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ١١/ ٦٠، و البيهقي في الكبرى ٩/ ٨٣،وقال محمد العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/ ١٩٧: « قوله: (أغر): أمر من الإغارة، وأبنى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، وقوله صباحا: أي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم أهبتهم، وقوله حرق: بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم قال المنذري وأخرجه بن ماجه»، وقال أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد٢/ ٣٤٥: الحديث مجهول..

(٤) قال ابن عبد البر: «وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده ﷺ لمن بلغته الدعوة»، الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٥/ ٢٦.

(٥) ينظر:المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٣/ ٢٠٤، ونقل المرداوي الاتفاق على جواز التبييت فقال: «وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ بِلَا نِزَاعٍ وَلَوْ قُتِلَ فيه صَبِيٌّ أو امْرَأَةٌ أو غَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ إذَا لم يَقْصِدْهُمْ»، الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٢٧-١٢٨.

ونوقش: بأن النبي ﷺ: (نهى عن قتل النساء والصبيان)(١).

فأجيب: بأن هذا الحديث بعد نهيه عن قتل النساء، ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل النهي على التعمد لقتلهم والإباحة على ما عداه(٢)، «فالنهى عن قتل النساء والصبيان، إنما هو نهى عن قصدهم بالقتل وتعمدهم بأعيانهم إذا تميزوا، فأما من أصابته الخيل فى البيات، أو هلك عند سقوط حصن المدينة عليهم عند هدم المسلمين إياه إرادة وصولهم إلى المقاتلة، أو من أحرقته النار، أو غرقه الماء على هذا الوجه؛ فغير داخل فى الذين نهى الرسول عن قتلهم»(٣).

٥-ولأن النبي ﷺ أمر بحرق مساكن الأعداء وقطع نخيلهم في عدة مواطن منها:

(أ) (أنه ﷺ أمر بقطع نخيل بني النضير)(٤)، فشق ذلك عليهم حتى نادوه: ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾(٥)، واللينة:

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٣.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩/ ٢٣١، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٨٧: «أجيب عنه بوجهين:
أحدهما: أنه منسوخ.
الثاني أن حديث الصعب.
هذا إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث بن عمر»

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٥/ ١٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨١٩، برقم ٢٢٠١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٥ برقم ١٧٤٦، والبويرة: اسم لنخل بنى النضير ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير، ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، محمد السيواسي ٥/ ٤٤٧.

(٥) سورة الحشر، الآية [٥].

النخلة، كما ذكر المفسرون[١].

(ب) ولما حاصر النبي ﷺ ثقيفاً: (أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون: الحبلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا)[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار صريحة في جواز التدمير الشامل بما يعم ويتلف زروعهم وأشجارهم[٣]، فإنه لما أمر رسول الله ﷺ بتحريق نخل بني النضير عُلِمَ أن ما كان نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم وقتلهم بما يعمهم فجائز فعله بهم[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٨/ ٣٣، وأحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي ٥/ ٣١٧، والكشاف، للزمخشري، تحقيق: المهدي ٤/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ٨، وتفسير ابن كثير٤/ ٣٣٤، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٨/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٢ برقم ٥٤٠٧ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١١٢: «روى بن إسحاق في المغازي أن النبي ﷺ سار إلى الطائف فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم وأمر بقطع الأعناب ورواه أبو الأسود عن عروة قال نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ورواه أيضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي».

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٥/ ٤٤٧، والذخيرة، للقرافي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٥/ ١٨٠، حيث قال: «فى حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم والحول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بنى النضير كان معلوما أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم..وفيه الدليل على صحة قول من أباح إضرام النيران فى حصون العدو ونصب المجانيق عليهم ورميهم بالحجارة وكل ذلك يعمل فى الضر مثل عمل النار ونحوه».

ونوقش: بأن النبي ﷺ حَرَّقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ تَرَكَ ذلك بعده فيكون منسوخاً بالنهي عن الفساد وإتلاف الأموال.

فأجيب: «بأنه قد قَطَعَ وَحَرَّقَ بِخَيْبَرَ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ وَحَرَّقَ بِالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غُزَاةٍ قَاتَلَ بها وَأَمَرَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنْ يُحَرِّقَ على أَهْلِ أُبْنَى»(١).

ورد: بأن ذلك ضعيف لم يثبت.

فأجيب: بأن الإغارة والتبييت ثبتت بالحديث المتقدم المتفق على صحته، وتعضده عموم الأدلة الأخرى، فيكون حمله على جواز قتل من لا يجوز قصد قتله تبعاً للضرورة هو الأولى جمعاً بين النصوص وإعمالاً لها.

٦- (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف)(٢).

وجه الدلالة: أن فعله هذا دليل على جواز قتلهم بما يعم فمعلوم عادة أن فيهم النساء والولدان ولم يمنعه ﷺ وجودهم معهم وما يفضي إليه الرمي من هلاكهم تبعاً، لأن

---

(١) الأم، للشافعي ٤/ ٢٥٨، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي٧/ ٢٠، وقد تقدم تخريج قطع نخيل ثقيف وبني النضير وسيأتي تخريج اثر أسامة قريباً، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١١٢: «قوله وذكر أن الطائف كان آخر غزواته قلت معناه التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها لا بد من هذين القيدين وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في الاستئذان معضلا ولم يصل سنده به ٥/ ٩٤، برقم ٢٧٦٢ ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٤، برقم ١٧٨٩٩، ورواه بن سعد في الطبقات مرسلاً ٢/ ١٥٩، ورواه العقيلي في ضعفائه مسندا فوصله من وجه آخر عن علي ٢/ ٢٤٣، ينظر: التلخيص الحبير، لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: اليماني ٤/ ١٠٥، و نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد البنوري ٣/ ٣٨٢، وذكره الواقدي في المغازي وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي، ينظر: شرح فتح القدير، للكمال ٥/ ٤٤٧.

ذلك ليس قصدا إلى عينهم(١).

٧-روي عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، وأن بعض السلف من ولاة البحرين ومن بعدهم(٢) كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم، ولم يزل عليه عمل المسلمين.

٨-ولأن في هذا إذلالاً وكبتاً وغيظاً ونكاية لهم، وَكَسْرَاً لشَوْكَتِهِمْ، وإضعافاً لقوتهم، وَتَفْرِيقَاً لجَمْعِهِمْ، وإرهاباً لهم ليجيبوا داعي الله وهذا هو المقصود فقد أمرنا بجميع ذلك(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن﴾(٤).

٩-« وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حتى يُقْتَلُونَ فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ »(٥).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، والذخيرة تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩،والحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ١٤/ ٢٨٧، والوسيط في المذهب، لأبي حامد لغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٧/ ٢١ - ٢٢، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٥/ ١٨٢: «النبى ﷺ نصب المنجنيق على الطائف، ولا شك أن حجارته إذا وقعت فى الحصن ربما أصابت المرأة والطفل، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيل ما أصاب الرامى بيده متعمدا كان ﷺ لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله، فلما فعل ذلك وأباحه لأمته كان مخالفا سبيل القصد والعمد فى ذلك».

(٢) كجنادة بن أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما، وقال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك، ينظر: المغني، لابن قدامة ٩/ ٢٣١، وأثر عمرو بن العاص أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٤، برقم ١٧٩٠٠، و في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٢ برقم ٥٤٠٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق،لابن نجيم ٥/ ٨٢ والكافي لابن عبدالبر١/ ٢٠٨ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠، و ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٨٢.

١٠-ولأن القتال بالمنجنيق والتحريق والتغريق ونحوه معتاد فأشبه الرمي بالسهام(١).

١١-ولأن إباحة الدار يجري عليها حكم الإباحة، وإن كان فيها حظر، كما أن حظر دار الإسلام يجري عليها حكم الحظر، وإن جاز أن يكون فيها مباح الدم(٢).

١٢-ولأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب، فلايلزم.

١٣-ولأنهم مقبلون على حربنا فيحرم أن نولى عنهم، لاسيما ومفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام ثم إنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات.

١٤-ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع وترك وتعطيل الجهاد - ؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا فينقطع الجهاد - أو يتخذوه طريقا إلى الظفر بالمسلمين، فيتضرر المسلمون بذلك ؛لأنهم يمتنعون من رميهم لذلك فيجترؤن على المسلمين وربما يصيبون منهم والضرر مدفوع.

١٥-ولأن قتلهم المسلم تبعاً - للضرورة - لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء(٣).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩/ ٢٣١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٣/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي ٤/ ٢٥٨، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٥، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠١، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٥/ ٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٨٢،والمغني، لابن قدامه ٩/ ٢٣١، والمبدع، لابن مفلح ٣/ ٣٢٠-٣٢٤، والمحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية ٢/ ١٧١ - ١٧٢، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣.

ثانياً: أدلة القول الثاني(١):

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن استخدام مثل ذلك داخل في عموم الفساد المنهي عنه بنص الآية.

٢-قول أبي بكر رضي الله عنه في وصية يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه: (لا تقطعوا شجرا ولا تخربوا ولا تفسدوا ضرعاً)(٣).

وجه الدلالة: أنه نص في النهي.

ونوقش الاستدلال المتقدم بما يلي:

(أ) أما دخول هذه المسألة في الفساد المنهي عنه فغير مسلم ؛لأن إتلاف أرواح الكفار المحاربين وأموالهم في الجهاد من لوازمه والله تعالى يقول: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠/ ٣١ - ٣٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠،والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٥/ ٢٦،والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٧/ ٢١ – ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٠٥].

(٣) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ١/ ٧٢، والسيوطي في جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ١٣/ ٢١٦ وعلاء الدين الهندي في كنز العمال، تحقيق: الدمياطي ٤/ ٢٠٤، وأبو القاسم الشافعي في تاريخ مدينة دمشق،تحقيق: العمري ٢٠/ ١٠٤، كما رواه أبو داوود في المراسيل مرفوعاً، عن مكحول قال: (أوصى النبي ﷺ أبا هريرة) ثم قال: **(إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن ووجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا تعص ذا أمر ولا تحرق نخلا ولا تغرقه)**، قال فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس، وعن القاسم مولى عبدالرحمن: أن النبي ﷺ أوصى رجلا غزا قال: **(ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها)**، وهما برقم ٣١٥-٣١٦ ينظر المراسيل لأبي داود ج١ ص ٢٣٩،، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١١٢: «أخرجه البيهقي.. وروى عن أحمد أنه أنكره ورواه مالك في الموطأ.. ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا أيضا».

﴿وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[١]، وما تقدم من فعل النبي ﷺ دليل على ذلك.

(ب) وأما وصية أبي بكر رضي الله عنه فنوقش الاستدلال بها: بأنه إنما نهى عن ذلك لما علمه من خبر رسول الله ﷺ أنه قال يوما: **(لتفتحن كنوز كسرى)**[٢]، وقد أشار رضي الله عنه إلى ذلك في وصيته حيث قال: (فإن الله ناصركم عليهم وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيا)، فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا[٣].

أو أنه إنما نهى أن يقصد بذلك ويتعمد، «فأما إذا أصابه التحريق والغرق فى خلال الغارة فغير متبوع به فى الدنيا والآخرة من فعله»[٤].

٣-الاحتياط لحرمة دم المسلم إذا كان فيهم.

ونوقش: بأن تلفه قد يكون موهوماً والقلاع قلما تخلو عن الأسارى فلا يمكن تحصينهم عن القتال بأن يمسكوا في كل قلعة مسلما[٥].

---

(١) سورة الحشر، الآية [٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣١٦، برقم ٣٤٠٠.

(٣) قال الشافعي معلقاً على ما روي عن أبي بكر: «أَمَّا الظَّنُّ بِهِ فإنه سمع النبي ﷺ يَذْكُرُ فَتْحَ الشَّامِ فَكَانَ على يَقِينٍ منه فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَقَطْعِ الْمُثْمِرِ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنَّهُ رَآهُ مُحَرَّمًا لِأَنَّهُ قد حَضَرَ مع النبي ﷺ تَحْرِيقَهُ بِالنَّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَالطَّائِفِ فَلَعَلَّهُمْ أَنْزَلُوهُ على غَيْرِ ما أَنْزَلَهُ عليه وَالْحُجَّةُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عز وجل في صَنِيعِ رسول اللهِ ﷺ قال وَكُلُّ شَيْءٍ في وَصِيَّةِ أبي بَكْرٍ سِوَى هذا فبه نَأْخُذُ» الأم ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج ٥ ص ١٨٢، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢ص ٤٩.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ - ٣٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٠٠، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٧/ ٢١ - ٢٢

ثالثاً: أدلة القول الثالث(١):

١-قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٢).

وجه الدلالة: نصت الآية على أن عدم تزيل المؤمنين من الكفار وتميزهم وتفرقهم عن بعض منع العذاب الأليم عنهم، فدلت على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذا لم تمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن(٣).

ونوقش: بأن معناه: لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال.

وأجيب: بأن هذا ضعيف؛ لأنه في صلب الرجل وبطن المرأة لا يوطأ ولا تصيب منه معرّة(٤).

٢- قوله ﷺ: **(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم)**(٥).

---

(١) ينظر: المصادر السابقه،والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي١/ ٩٨، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٥/ ٢٦، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٥].

(٢) سورة الفتح، الآية [٢٥].

(٣) ذكر المفسرون بأن التزيل هو: التميز أي لو تميز الذين آمنوا من الذين كفروا منهم لعذبنا الذين كفروا، وقيل التزيل هو: التفرق أي لو تفرق هؤلاء من هؤلاء، وقيل المعنى: لو زال المؤمنون من بين أظهرهم والمعاني متقاربة، ينظر:أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عطا، ج٤ ص ١٣٨. وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج٧ ص٤٤٠، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٩٥، وفتح القدير، للشوكاني ٥/ ٥٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٣٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ١٦ برقم ١٣٩٥ مرفوعاً وموقوفاً وقال: «الموقوف أصح من المرفوع»، وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٧٤، برقم ٢٦١٩، والنسائي في سننه ٧/ ٨٢ برقم ٣٩٨٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢٦: «رواه بن أبي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر فذكره مرفوعا وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وله طرق أخرى ذكرناها في أحاديث الكشاف».

وجه الدلالة: أن تعظيم دم المسلم، يقتضي منع ذلك فربما أصبناه به.

٣-ولأن التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح، والأخذ بالفرض أولى.

٤-ولأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز فإن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، فيقدم لما فيه من اجتناب المحظور.

ونوقشت أدلتهم من وجهين:

الوجه الأول: أن المنع من التدمير الشامل بالتحريق والتغريق لهذه العلة يتعذر معه قتال المشركين والظهور عليهم؛ لأن الحصون قلما تخلو عن مسلم عادة من أسير وغيره.

الوجه الثاني: أنه يقاس الأسير المسلم على من يحرم قتله كنساء المحاربين وولدانهم ممن ليسوا بمقاتلين، فكما أنه لا يمتنع تحريق الحصون بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها، لأن قتلهم جميعاً غير مقصود ولذلك يجب تمييزهم ما أمكن ولو بالنية[١].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

١-أن الأصل تحريم التحريق، فقد بعث رسول الله ﷺ سرية فقال: (**إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فلما ولوا ناداهم فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**)[٢].

فيستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بالتحريق ونحوه، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وكذلك -عند الحنابلة- إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعله بهم؛ لينتهوا

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٣.

عنه(١)؛ ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾(٣).

٢-ولأن القصد مكافأتهم وإقامة كلمة الحق فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز كالقتل(٤).

٣-وأما تحريمه مع القدرة عليهم بدونه: فلأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين ونفس المسلم محظورة لحرمة دينه، ولا ضرورة تبيح ذلك فإن وجدت جاز لما تقدم(٥).

ونوقش ذلك: بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يسلم انعدام الضرورة المبيحة لذلك وهي ما يترتب على تركهم من المفاسد السابقة والأضرار العامة فتدفع بارتكاب الضرر الخاص كما تقدم.

٤-ولأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها(٦)، «ولا يخفى حسنه لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصير لنا لا نتلفه»(٧).

---

(١) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامه، ج ٩ص ٢٣١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ٣/ ٥٣- ٢٠٣.

(٢) سورة الشورى، الآية [٤٠].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح، ج٣ ص ٣٢٠.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي١/ ٩٨،والاستذكار ٥/ ٢٧ ،والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٦-١٨٨،والوسيط في المذهب، للغزالي٧/ ٢٣،ومغني المحتاج، للشربيني٤/ ٢٢٤،والمغني ٩/ ٢٣١، المبدع،لابن مفلح ٣/ ٣٢٠-٣٢٤، والمحرر في الفقه لعبدالسلام بن تيمية ٢/ ١٧١ – ١٧٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير،للكمال بن الهمام ٥/ ٤٤٧، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٨٢، والتاج والإكليل ، للعبدري ٣/ ٣٥١، والمغني لابن قدامه ٩/ ٢٣١، والمحرر في الفقه ٢/ ١٧١ - ١٧٢

(٧) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٩

خامساً: أدلة القول الخامس[١]:

١-دليل منع التحريق: ما تقدم من النهي ؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

٢-دليل منع التغريق بالماء: أن الإتلاف به يعم لمن يحرم قتله كالنساء والذرية، وهو ممنوع.

ونوقش ذلك: بما سبق في القول الثالث.

٣-ودليل منع قتلهم بما يعم إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم في غير التحام القتال دفعاً عنهم.

أن هذا قصد لعينهم و يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم[٢].

ونوقش ذلك: بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يسلم بانعدام الضرورة المبيحة لذلك وهي ما يترتب على تركهم من المفاسد السابقة والأضرار العامة فتدفع بارتكاب الضرر الخاص كما تقدم.

سادساً: ادلة القول السادس:

١-ما تقدم في أدلة القول الخامس.

٢-ودليل التفريق بين السفن والحصون: أنهم إذا لم يحرقوهم في السفن فعلوا بهم ذلك، وهو متعذر عليهم في الحصون[٣].

ونوقش: بالمنع فقد تطورت الأسلحة في عصرنا فلا وجه للتفريق بين الحصون وغيرها، لقدرة العدو على مهاجمة المسلمين في كل وقت وحين وخلال مدة وجيزة فلا يؤمن غدره مع تطور سلاحه وسرعة وصوله للمسلمين في أي موضع كان.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩، والقوانين الفقهية ١/ ٩٨، والمبدع ٣/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٥/ ٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٣/ ٣٥١، والحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ١٨٦-١٨٨، والوسيط في المذهب ٧/ ٢٣، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج ٣ ص ٤٠٩.

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم قوة أدلة القول الأول ،ووجاهة ما ذكره أصحاب القول الرابع من القيود ؛ ولذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل:

فإذا رأى الإمام ومن له خبرة ومعرفة بوجوه القتال وسياسة الحرب وآثار الأسلحة الإشعاعية والنووية منها بالذات من أعوانه الأمناء بأن استخدام هذه الأسلحة في التدمير الشامل مصلحته راجحة وغالبة ، ولم يقدر على العدو بدونها ، وكان من فيهم من ضعفتهم والمسلمين قلة ، ولم يمكن استنقاذهم أو توقيهم ، ولم تتعد أضرار الإشعاع على المسلمين فيما بعد فإنه يجوز استخدام هذه الأسلحة ؛ لما تقدم ، وتلف من لا يجوز قصد قتله فيها مغتفر ؛ تبعاً ، للضرورة ، ودفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمى بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفى أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنه أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله»[1].

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك فإنه لا يجوز استعمال هذه الأسلحة لما تقدم ، ولما يترتب على استخدامها من المفاسد والأضرار المتعدية من غير مصلحة راجحة أو ضرورية.

***

المطلب الثاني
استخدام الأشعة في الاقتتال بين المسلمين

الأصل هو حرمة الاقتتال بين المسلمين بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم ج ٢٠ ص٥٣.

عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

وقوله ﷺ: (إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ قلت يا رَسُولَ اللهِ هذا الْقَاتِلُ فما بَالُ الْمَقْتُولِ قال إنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ)[٢].

فإن وجد مايسوغ ذلك كما في خروج الفئة الباغية على أهل العدل ونحو ذلك[٣]، ووقع القتال بينهم فإن استخدام الأسلحة الإشعاعية هنا لا تخلو من نوعين – كما تقدم – ولا يختلف البحث في النوع الأول عما تقدم بل ربما يكون استخدامها في المراقبة والتجسس معيناً على كفهم وردعهم من غير قتال، وأما النوع الثاني وهو قتلهم بما يعم ففيه خلاف بين الفقهاء، وبيانه كما يلي:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز فعل ذلك في قتال البغاة من المسلمين إلا للضرورة بأن يحيطوا بأهل العدل ولم يقدروا على دفعهم بغيره فيدفعونهم به، أو بأن يفعلوا بهم ذلك فيعاملوهم بالمثل، وأما إن تحصن البغاة بقلعة ولم يتوصل إلا بهذه الأسباب فليس من

---

(١) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٢٠ برقم ٦٤٨١ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٤ برقم ٢٨٨٨

(٣) وقد يقع القتال بين المسلمين من أهل العدل وبين قطاع الطريق أو الخوارج ولا يظهر وجود فرق في قتالهم إذا قام ووقع إلا عند من يكفر أحداً منهم فعلى قوله يأخذون حكم الكفار في المسألة السابقة ولا فرق، ومن لا يكفرهم فإنه يفرق بين قتالهم وقتال الكفار كما سيأتي، ولكن الفرق بينهم في دعوتهم قبل القتال أو عدمها وفي إقامة حد الحرابة على قطاع الطريق بعد القدرة عليهم ونحو ذلك وبحثنا محصور في استخدام الأسلحة الإشعاعية عند التحام القتال بين المسلمين مع بعضهم عند وجود مسوغ للقتال، فلا يختلف كونهم من البغاة أو الخوارج أو قطاع الطريق.

الضرورة فلا يجوز، وهو قول الشافعي(١) وأحمد(٢).

القول الثاني: يجوز مطلقاً قتالهم بكل ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل، وهو قول الحنفية(٣).

القول الثالث: لا يجوز ذلك مطلقاً، وهو قول المالكية(٤).

القول الرابع: يجوز فعل ذلك إذا تَحَصَّنُوا بقلعة ولم يتوصل إليهم إلا بهذه الأسباب وليس فيهم إلا المقاتلة، وهو قول بعض الشافعية (٥).

(ب) الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن بغيهم، والمقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة -بخلاف أهل الحرب والكفر- فيدفعون بالأسهل؛ لأنهم قد يرجعون فلا

---

(١) قال الشَّافِعِيُّ: «وأنا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَقَّى ذلك فِيهِمْ ما لم يَكُنْ بِالإمام ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ قَوْمٍ مُتَحَصِّنًا فَيَغْزُونَهُ أو يُحَرِّقُونَ عليه أو يَرْمُونَهُ بِمَجَانِيقَ أو عَرَّادَاتٍ أو يُحِيطُونَ بِهِ فَيَخَافُ.. على من معه فإذا كان هذا أو بَعْضُهُ رَجَوْت أَنْ يَسَعَهُ رَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ دَفْعًا عن نَفْسِهِ أو مُعَاقَبَةً بِمِثْلِ ما فَعَلَ بِهِ»، الأم ج٤ ص٢١٩.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي ٦/ ٤٢٢، والحاوي الكبير للماوردي١٣/ ١٣٢، ومغني المحتاج للشربيني٤/ ١٢٨، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٧، والمبدع، لابن مفلح ٩/ ١٦٢، وكشاف القناع للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٦/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط،للسرخسي ١٠/ ١٢٨والبحر الرائق،لابن نجيم ٥/ ١٥٢،وبدائع الصنائع٧/ ١٤١

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي ١٢/ ٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٢٣٩، والتاج والإكليل، للعبدري٦/ ٢٧٧،وحاشية الدسوقي،تحقيق: محمد عليش،٤/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: الأم، للشافعي٤/ ٢١٩، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٦/ ٤٢٢، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٧.

يجدون للنجاة سبيلا لأن هذه الأسباب لا يمكن حسمها وربما يرجعون في أثنائها[١].

٢- ولما تقدم من النهي عن التحريق لغير المسلم، فالمسلم أولى.

٣- ولأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل[٢].

٤- ودليل منع قتالهم بما يعم إذا تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك: أن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم[٣].

٥- ودليل جواز قتالهم بما يعم في الأحوال السابق بيانها هو:

(أ) الضرورة حيث لم يمكن دفعهم إلا بهذا فيجوز كما في دفع الصائل[٤].

(ب) المماثلة في العقوبة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- ما تقدم من أدلة المجيزين في المسألة السابقة ؛ لأن قتالهم فرض، وهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة[٧].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٧، وقال الماوردي في الحاوي ٣/ ١٣٢: «اعلم أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرك، فاختلف قتالها لاختلاف مقصودهما من وجهين: أحدهما: في صفة الحرب والثاني: في حكمها».

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص١٣٢، والمبدع، لابن مفلح ج٩ ص١٦٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٦/ ١٦٣.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج١٠ ص ١٢٨-١٢٩.

٢- «لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لَدَفْعِ شَرِّهِمْ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ فَيُقَاتَلُونَ بِكُلِّ ما يَحْصُلُ بِهِ ذلك»[١].

ثالثاً: دليل القول الثالث:

أن قتالهم لدفع شرهم، وإنما يكون ذلك بأسهل ما يندفعون به، كالصائل فلا يجوز قتلهم بما يعم[٢].

رابعاً: دليل القول الرابع:

هو الضرورة، كما تقدم في أدلة القول الأول.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولاختلاف العلة والمقصود بين قتال بغاة المسلمين وقتال الكفار، ولذا نص جمهور الفقهاء على أن البغاة لا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم؛ لأن إتلافهم ليس مقصوداً لذاته فإذا قدر عليهم وكف شرهم تحقق المقصود، ثم إن كان فيهم من تعدى حداً أو قتل مسلماً أو قطع طريقاً فإن الحدود والقصاص تقام عليهم بعد ذلك دون قتلهم بما يعم، وتقدير الضرورة المبيحة لقتالهم بما يعم منوط بالإمام فيستعين بأهل الخبرة في ذلك كما تقدم.

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٧ ص ١٤١

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٢٣٩، والتاج والإكليل، للعبدري ٦/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٤/ ٢٩٩

الفصل الثالث:

أحكام الأشعة في المعاملات

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إجراء التعاملات التجارية بواسطة الأشعة.

المبحث الثاني: إجراء التعاملات التجارية على الأشعة.

المبحث الثالث: إجراء الحسابات بالأشعة.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في ضبط صفات المبيع، واتقان التصنيع.

المبحث الخامس: استخدام الأشعة في تغيير الصفات للمنتجات الزراعية.

المبحث السادس: استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية.

المبحث السابع: استخدام الأشعة في إثبات الغش والغبن.

المبحث الثامن: التبرع بالأشعة.

المبحث التاسع: العمل بمجال الأشعة.

المبحث العاشر: البث الفضائي والإذاعي عبر الأشعة.

المبحث الحادي عشر: الإعلان التجاري عبر الأشعة.

المبحث الثاني عشر: فحص الآثار بالأشعة.

المبحث الثالث عشر: ضمان الأضرار الناشئة عن الأشعة.

المبحث الأول
إجراء التعاملات التجارية بواسطة الأشعة

وفيه تمهيد ومطالب:

تمهيد

العقود التجارية المبرمة بواسطة التقنيات الإشعاعية لا تختلف في أحكامها الشرعية عن غيرها من العقود التي أسهب العلماء في بيان أحكامها على وجه التفصيل فلابد في هذه العقود من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع كغيرها من العقود فإن الأصل في المعاملات الإباحة كما تقدم(١).

وإنما تميزت العقود المبرمة عبر التقنيات الإشعاعية الحديثة بوسيلة التعامل المتطورة والتي قربت البعيد ويسرت على الناس تعاملاتهم فصار العالم كالقرية الصغيرة ؛ لما امتن الله به على خلقه من العلم الذي مكنهم من التواصل وتناقل المعلومات والأصوات والصور فيما بينهم في لحظتها ، ويمكن تقسيم وسائل التعامل عبر التقنيات الإشعاعية الحديثة إلى أربعة أقسام ، وبيانها كما يلي:

المطلب الأول
إجراء التعاملات التجارية بالوسائل الإشعاعية لنقل الأصوات بين العاقدين المتباعدين مكاناً

الفرع الأول: أمثلة وسائل نقل الأصوات بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

منها: الهواتف المحمولة ووسائل التحادث المباشر عبر شبكة الإنترنت وقنوات التلفاز والراديو التفاعلية ، فعبر هذه التقنيات الإشعاعية التي تنقل الأصوات بالموجات الراديوية وغيرها يتمكن المتعاقدان من سماع بعضهما بدقة ووضوح في نفس الوقت ، وكأنهما موجودان في مكان واحد دون وجود فاصل بينهما ، فكأن هذه الوسائل ألغت الفوارق الحسية بين الحاضر والغائب في التعاقد ، وهي: تباعدهما مكاناً وعدم رؤية

---

(١) في ص (١٧١).

أحدهما الآخر ووجود فاصل بينهما، حيث مكنتهما من التواصل، وسماع الأصوات، وتبادل الحديث رغم ذلك.

الفرع الثاني: حكم إجراء التعاملات التجارية عبر هذه الوسائل:

نص أغلب الفقهاء المعاصرين على جواز استخدام الوسائل الإشعاعية لنقل الأصوات في التعاقد بين المتباعدين وصحة العقود المبرمة من خلالها، وخرج بعضهم هذه الوسائل النازلة على إجراء التعاقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه[1]، فيكون صحيحاً بالاتفاق، كما نقل ذلك النووي[2].

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة - بعد استحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف - أن المجلس قرر ما يلي: «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين،

---

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547.

(٢) فقال: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف) المجموع ج ٩ ص١٧١.

وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء »[١].

ولم أجد من المعاصرين من يقول: ببطلان العقود المبرمة عبر هذه الوسائل، إلا أنه يمكن أن يقال بذلك ؛ لما سيأتي من الأدلة، فيتحصل بذلك في المسألة قولان: قول بالصحة وقول بعدمها.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول بصحة هذا التعاقد وجوازه:

١-ما تقدم من أن الأصل في المعاملات الإباحة[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى وذلك ؛لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لابد أن تكون مأمورا بها فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٣]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه »[٤].

---

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦، ج٢ ص ٧٨٥، والرابط:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-4720.htm

(٢) كما في ص (١٧١).

(٣) سورة الشورى، الآية [٢١].

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ١٧.

٢-وجود التراضي بين المتعاقدين وهو أصل في جواز التعاقد وصحته إذا لم يشتمل على محظور من ربا أو غرر أو غش ونحوه كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

٣-عموم الأدلة في حل البيع كقوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢)، فلا مخصص يخرج هذه الوسائل منه، وهي مظهرة للرضا والاتفاق بين الطرفين في زمن التعاقد رغم تباعدهما مكاناً، وقرائن الأحوال متوفرة، ومفيدة للتفاهم، فيجب القطع بصحة هذا التعاقد لأن وسائلة ليست توقيفية وتختلف باختلاف أزمان الناس(٣).

٤-حصول الإيجاب والقبول اللفظي بين الطرفين وتوافقهما واتصالهما في مجلس العقد زماناً، وتوجه إرادة العاقدين إلى إبرام العقد.

٥-أن العرف معتبر في العقود والتعاملات بين الناس والعادة محكمة في ذلك، وقد أحل الله البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف فإذا لم يكن للبيع ونحوه من العقود حد في الشرع، ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، كما نص

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

على ذلك الفقهاء[١].

وهذا جار على استعمال الناس لألفاظ التجارة، أو لوسائلها المعبرة عنها والموصلة لها ومنها التقنيات الإشعاعية الناقلة للصوت واللفظ، فهو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ومن هنا فما الهاتف المحمول ونحوه إلا آلة معتبرة عرفًا لتوصيل اللفظ إلى سمع الآخر، فيكون مقبولًا شرعًا[٢].

---

(١) وقد أفاض القرافي في هذه المسألة، وذكر أن العرف يقضي في زمن معين، حتى بعدم قبول بعض ألفاظ مقبولة في زمن ما نظرًا لأنها أصبحت متروكة غير مفهومة، كما يقضي بقبول ألفاظ مفهومة لعصر لم تكن مقبولة من قبل، وقال: الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها الفروق مع هوامشه ٣/ ٥٨ و١/ ٦٤، وقال الدسوقي: «والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفًا»،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٣/ ٤، وقال النووي: «لم يثبت في الشرع لفظ له – أي للعقد – فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ماعدّه الناس بيعًا كان بيعًا»، المجموع ٩/ ١٥٥، وقال ابن قدامة: «إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف»، المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة ٤/ ٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا لم يكن له – أي للبيع ونحوه – حد في الشرع، ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة»، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٩/ ١٦.

(٢) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

ثانياً: أدلة القول بعدم صحة هذا التعاقد:

١ - أن هذا التعامل يفضي إلى الربا لأن بعض العقود يشترط فيها التقابض الفوري كبيع الربويات فإنه لا بد فيها من التقابض الفوري لبَيْعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ وبغيره كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ فهما سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِ الْقَبْضِ لِأَنَّ كُلَّ ذلك صَرْفٌ فَيُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ لقوله ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْلٍ)**[1]. وفي حديث آخر: (نهى النبي ﷺ عن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا)[2]، والتقابض الفوري هنا متعذر لتباعد مكان العاقدين، وكذلك في عقد السَّلَم يجب تسليم الثمن - رأس مال السَّلَم - في مجلس العقد عند الجمهور[3]، خلافًا للمالكية حيث أجازوا تأخيره ثلاثة أيام[4]، وعليه فإن

---

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٦١ برقم ٢٠٦٦، ومسلم في صحيحه واللفظ له ٣/ ١٢٠٨ برقم ١٥٨٤.

(٢) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٢/ ٧٦٢ برقم ٢٠٦٩، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ برقم ١٥٨٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥/ ١٨١، وشرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام محمد السيواسي ٥/ ١٩٩، والمجموع، للنووي ٩/ ٣٧٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، للرملي الشهير بالشافعي الصغير٥/ ٢٢٢، والمغني، للموفق بن قدامة ٤/ ١٩٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد المنعم خليل ٢/ ١٠٢.

(٤) ولكنهم اختلفوا فيما لو تأخر تسليمه أكثر من ثلاثة أيام بدون اشتراط التأخير حيث ذهب بعضهم إلى فساده، وبعضهم إلى صحته، أما إذا كان التأخير عن الثلاثة باشتراط، فقد فسد العقد بالاتفاق، ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي٥/ ٢٢٧، و مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٥١٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي٢/ ١٥٥.

هذا التعاقد لا يصح لما يفضي إليه من الربا[١].

ونوقش: بأن التقابض الفوري يمكن تحققه في التعاملات التجارية عبر هذه الوسائل الحديثة بأن يودع المال في الحساب فوراً أثناء الاتصال ولو افترض تعذر ذلك أو تأخره عن مجلس العقد فإنه يمكن تحقيق التقابض الفوري بأن يكون لكل واحد من العاقدين وكيل بالتسليم عند الآخر فيقبض الوكيل فوراً[٢].

٢-أن هذه الوسائل تحتمل التزوير وتقليد الأصوات بخلاف التعاقد بين الحاضرين مكاناً وزماناً دون فاصل، فلا يتم العقد ولا يصح لوجود الغش والتدليس وما يترتب على ذلك من النزاعات.

ونوقش: بأن وقوع مثل ذلك وارد، كما أن سائر العقود عرضة للغش والخداع وانتحال شخصيات الآخرين ونحو ذلك، فلا تكون سبباً في إبطالها، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال إلا ما ندر ثم إذا ثبت وقوع شيء من ذلك فبطل به العقد فبطلانه للغش والتدليس لا يكون مبطلاً لأصل التعاقد بهذه الوسائل كما لم تبطل سائر العقود بورود الغش في بعضها.

٣-عدم رؤية أحد العاقدين للآخر لتباعدهما فلا يصح التعاقد بينهما على هذه الحال.

ونوقش: بأن هذا ليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود

---

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد، مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) وصحة عقد الصرف ونحوه قبل تفرق العاقدين بقبض وكيليهما هو قول الجمهور من المذاهب الأربعة؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله، وإنما منع المالكية ذلك لكونه مظنة التأخير وهو مدفوع باشتراط القبض من الوكيلين قبل تفرق العاقدين.

سماع الإيجاب والقبول، أوالتقاؤهما، أو إدراكهما بأية وسيلة كانت، وهذا متحقق هنا(١).

الترجيح:

تبين مما تقدم رجحان القول بصحة هذا التعاقد ؛ لقوة أدلته والجواب عما قد يورد عليه كما تقدم، والأخذ به يحقق متطلبات العصر في إنجاز التعاملات المالية بشكل سريع ويتفق مع قواعد الشرع في التيسير ورفع الحرج وبناء عادات الناس وتعاملاتهم على أصل الإباحة ما لم يخالطها محظور.

الفرع الثالث: مجلس العقد في هذه الوسائل:

تقدم في أدلة الجواز للتعاملات التجارية عبر هذه الوسائل تحقيقها لأركان العقد ومنها: الصيغة ومن شروطها: اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد، ومجلس العقد يختلف باختلاف حالة المتعاقدين وطبيعة العقد وكيفيته، والمتعاقدان عبر هذه الوسائل لهما شبه بالحاضرين إلا من حيث اختلاف المكان ووجود الفاصل بينهما وعدم رؤية أحدهما للآخر، فليسا كالحاضرين من كل وجه كما أنهما ليسا كالغائبين -في التعاقد بالكتابة ونحوها كما سيأتي- من كل وجه.

وقد ذكر بعض المعاصرين في تحديد مجلس العقد عبر هذه الوسائل – بأنها تنزل على خلاف الفقهاء في المدى الذي ينتهي به خيار المجلس(٢)، فيتحصل لنا من ذلك حصر الخلاف بتحديد مجلس العقد عبر هذه الوسائل في ثلاثة أقوال هي:

---

(١) فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٢ قوله:« إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقوله كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا فعلى هذا الستر بينهما الذي لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع».

(٢) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة٦، ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

القول الأول: أن مجلس العقد ينتهي بانتهاء المحادثة بين الطرفين في شأن العقد وتشاغلهما عنه بغيره، فيلزم العقد بعده، ولو بقي الاتصال قائماً بينهما لعدم إغلاق وسيلته.

وهو مُخَرَّجْ على قول بعض الحنفية في عقود الصرف - التي يشترط فيها التقابض قبل التفرق - بأن التفرق يحصل: بما يدل على الإعراض عن العقد كالاشتغال بغيره؛ قياساً على خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ[1]؛ وعلى قولهم في خيار القبول: أن مجلس العقد ينتهي بما يدل على الإعراض عنه من الاشتغال بغيره[2]، ومُخَرَّجْ على قول بعض المالكية: «لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع»[3]، وقولهم في باب المناجزة في الصرف أنه: لا يجوز لمن باع طعاما بطعام أن يتشاغلا ببيع آخر حتى يتناجزا؛ لأنه كالصرف فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل كان مكروها وإن طال كان العقد الأول فاسدا[4]، ومُخَرَّجْ على قول بعض الشافعية: «يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخللهما أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد، سواء تفرقا من المجلس أم لا... ولو تخللت كلمة

---

(١) قال الكاساني: «الْعِبْرَةَ لِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ ولم يُوجَدْ فَرْقٌ بين هذا وَبَيْنَ خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ إذَا قَامَتْ عن مَجْلِسِهَا أو اشْتَغَلَتْ بِعَمَلٍ آخَرَ يَخْرُجُ الْأَمْرُ من يَدِهَا لِأَنَّ خِيَارَ الْمُخَيَّرَةِ يَبْطُلُ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا فُوِّضَ إلَيْهَا وَالْقِيَامُ عن الْمَجْلِسِ أو الِاشْتِغَالُ بِعَمَلٍ آخَرَ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ وَهَهُنَا لَا عِبْرَةَ بِالْإِعْرَاضِ إنَّمَا الْعِبْرَةُ لِلِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ ولم يُوجَدْ وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَلْحَقَ هذا بِخِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ حتى لو نَامَ طَوِيلًا أو وُجِدَ ما يَدُلُّ على الْإِعْرَاضِ يَبْطُلُ الصَّرْفُ كَالْخِيَارِ» "بدائع الصنائع" ٥/ ٢١٦.

(٢) كما قال ابن الهمام: «وله أن يقبل ما دام المجلس قائما فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر ونحوه»، شرح فتح القدير ٦/ ٢٥٤، وفي حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢٧: «والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض... قال في النهر واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر كأكل إلا إذا كان لقمة وشرب ألا إذا كان الإناء في يده».

(٣) مواهب الجليل، للحطاب ج ٤ ص ٢٤١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ج ٤ ص ٣٠٤.

أجنبية بطل العقد »(١)، ويُخَرَّجْ على قول الحنابلة: بانقطاع خيار المجلس إذا تشاغلا عن العقد بغيره وإن لم يتفرقا بأبدانهما ؛لأن تشاغلهما عن العقد بما يقطعه عرفاً إعراض عنه فأشبه ما لو صرحا بالرد(٢).

القول الثاني: أن مجلس العقد ينتهي بانتهاء المحادثة بين الطرفين وذلك بإغلاق وسيلة الاتصال بينهما.

وبه قال أكثر المعاصرين(٣)، ويمكن تخريجه على قول بعض الحنابلة في تفسير التفرق: «بأن يَبْعُدُ أحدهما عن صاحبه بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ عَادَةً »(٤)، فالمجلس قائم ما دام المتحدثان متصلين من خلال الهاتف المحمول ونحوه، ولم يغلقاه حتى ولو تحدثا بعد العقد في أمور أخرى طالت أم قصرت، فإن حق الفسخ قائم لهما، إذا بإمكان كل منهما أن يفسخ العقد ما دام الحديث موصولًا، ولم يقطع الاتصال، أما بعد ذلك فلا لحصول التفرق بقطع الاتصال بعدما تم الإيجاب والقبول.

---

(١) المجموع، للنووي ج ٩ ص ١٦٠.

(٢) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج٧ ص٦٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي أبوالحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج٤ ص٢٦٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج٢ ص٦ .

(٣) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٤) قاله المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٦٩،وأضاف بقوله: «جَزَمَ بِهِ في الْكَافِي وَالنَّظْمِ»، ولم يشترط الجمهور ذلك بل يكفيه المشي خطوات، كما قال الرملي في نهاية المحتاج ٤/ ١٠: «ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه»، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦: «فيمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه».

القول الثالث: أن مجلس العقد ينتهي بانتقال كلا المتعاقدين أو أحدهما من مكانه الذي أجرى فيه الاتصال ، وقد خَرَّجَه بعض المعاصرين[١] على احتمالين عند الشافعية في مسألة مشابهة نص عليها النووي[٢] ، ويمكن تخريجه أيضاً على قول الجمهور في تفسير التفرق بالأبدان بأن يفارق أحدهما صاحبه إلى حد لو استقر فيه عدا خارجين عن مجلس التخاطب عرفاً والتفرق شامل للجالسين والسائرين فلا بد منه في كلٍ[٣] .

---

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،للقره داغي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة٦، ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، ولعبد الله محمد،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة٦، ٢/ ٨٠٣-٨٣٠،والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة،للسبر،على الرابط: saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547 .

(٢) بقوله: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف وأما الخيار فقال إمام الحرمين: يحتمل أن يقال: لا خيار لهما لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال: يثبت ماداما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه ؟ فيه احتمالان وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ما داما موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عُدَّ تفرقًا حصل التفرق وسقط الخيار هذا كلامه والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه وينقطع بذلك خيارهما جميعًا،وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دارأو في صحن»، المجموع ٩/ ١٧١ ،وقال الرملي في نهاية المحتاج ٤/ ١٠ : «ولو تناديا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي ٣/ ١٠٤ ،وقال النووي: «يدوم الخيار ما داما متقاربين، فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل اختيارهما»، المجموع ٩/ ١٧٣ وينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٦٩،والمغني،للموفق بن قدامة ٤/ ٦ ،وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي٢/ ٣٦.

بل إن بعض منكري خيار المجلس فسروا التفرق في حديث ابن عمر بتفرق الأبدان لكنهم خصوه بما بعد الإيجاب وقبل القبول ليثبتوا خيار القبول فقط(١)، كما أن الحنفية نصوا على تفسير التفرق في عقود الصرف - التي يشترط فيها التقابض قبل التفرق - بتفرق الأبدان وإن طال المجلس وسواء كانا جالسين أو سائرين(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قياس التفرق بالكلام على التفرق بالأبدان فإن مما احتج به من لم ير للمتبايعين خياراً في المجلس حمل التفرق في حديث ابن عمر على التفرق بالكلام فهو في لسان العرب معروف كما هو بالأبدان،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾(٤)، وقوله عز وجل:

---

(١) كأبي يوسف، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ج٥ ص٢٨٥.

(٢) فقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦: «وَتَفْسِيرُ الافْتِرَاقِ هو أَنْ يَفْتَرِقَ الْعَاقِدَانِ بِأَبْدَانِهِمَا عن مَجْلِسِهِمَا فَيَأْخُذَ هذا في جِهَةٍ وَهَذَا في جِهَةٍ أو يَذْهَبَ أَحَدُهُمَا وَيَبْقَى الْآخَرُ حتى لو كَانَا في مَجْلِسِهِمَا لم يَبْرَحَا عنه لم يَكُونَا مُفْتَرِقَيْنِ وَإِنْ طَالَ مَجْلِسُهُمَا لِانْعِدَامِ الِافْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا وَكَذَا إذَا نَامَا في الْمَجْلِسِ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا لِمَا قُلْنَا وَكَذَا إذَا قَامَا عن مَجْلِسِهِمَا فَذَهَبَا مَعًا في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَطَرِيقٍ واحدة وَمَشَيَا مِيلًا أو أَكْثَرَ ولم يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فليسا بِمُفْتَرِقَيْنِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ ولم يُوجَدْ»، ومثله في حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٨، وقال الكاساني: في عقود الصرف: «لو نَادَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ من وَرَاءِ جِدَارٍ أو نَادَاهُ من بَعِيدٍ لم يَجُزْ لِأَنَّهُمَا مُفْتَرِقَانِ بِأَبْدَانِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ»، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦.

(٣) سورة النساء، الآية [١٣٠].

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٠٥].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾(١) ،وقوله ﷺ: (تفترق أمتي)(٢)، ونحو هذا مما لم يرد به الافتراق بالأبدان ،فإن الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِقَوْلِهِمَا وَإِنْ دَامَا جَالِسَيْنِ وهو مَبْنِيٌّ على أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ في الْحَالِ(٣).

ونوقش بما يلي:

(أ) أن حمل التَّفَرُّق على الْأَقْوَالِ مجاز فيصان عنه كَلَامُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ يؤدي إلى مجاز آخر وهو أن يَصير المتبايعان متساومان فإنْ شاءا عَقَدَا وإن شاءا لم يَعْقِدَا وهذا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ، وحمله على التفرق بالأبدان حقيقة فتقدم على المجاز(٤).

وأجيب عنه: بأن التفرق بالأقوال عبر هذه الوسائل تفرق حقيقي ولا يكون مجازاً ، فالتفرق بالأبدان هو الحاصل مع بعدهما فاشتراطه تحصيل حاصل ، فإذا اتصل الإيجاب بالقبول انتهت المساومة وبدأ الخيار مادام لم يتشاغلا عن العقد بغيره وإلا تحقق التفرق.

(ب) أن الكلام الذي يحصل به التفرق إما: أن يكون نفس الكلام الذي تم به العقد أو غيره ، فلا يعقل أن يكون غيره ؛ لأنه ليس ثم كلام سواه ، ولا يعقل أن يكون التفرق

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥٩].

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٤/ ١٩٧ برقم ٤٥٩٤، والترمذي في سننه ٥/ ٢٥ برقم ٢٦٤٠، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٢١ برقم ٣٩٩١، وصححه ابن حبان ١٤/ ١٤٠ برقم ٦٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٧ برقم ٤٤١.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٨٥، والعناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، ٨/ ٣٧٩، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض ٦/ ٤٧٩، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ٦/٤٧٨،والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤/ ٦٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص٢٨٥.

بنفس الكلام الذي تم به التعاقد بينهما فإن هذا مما لا يفهمه ذو عقل وإنصاف، فبطل بذلك التفرق بالقول(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بالمنع فالكلام الذي يحصل به التفرق غير الكلام الذي تم به البيع كأن يتحدثا في أمر آخر بما يدل على انصرافهما وتشاغلهما عن العقد بغيره، وكأن يخرج أحدهما من غرف المحادثة على الإنترنت أو الاتصال الجماعي ونحو ذلك مع بقائه متصلاً.

ثم إن من قواطع الخيار القول الصريح كقولهما اخترنا والتزمنا ورفعنا الخيار، أو ما يتضمنه كالعتق والبيع، فكذلك ينقطع بالتفرق القولي هنا قياساً(٢).

(جـ) أن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان. ولا يصح تفرقهما بالكلام، لأنهما حال التساوم مفترقان، لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا. فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه(٣).

وقال ابن قدامة في رده الاستدلال بهذا على إنكار خيار المجلس: «هذا باطل لوجوه منها أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتابعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، الثاني أن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه، الثالث أنه قال في الحديث إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما وقال وإن تفرقا بعد أن

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض ٦/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد تامر ٣/ ١٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ٥/ ٣٣.

تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع ، الرابع أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع وتفسير أبي برزة له »[1] .

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشات أيضاً : بأنها غير واردة على هذه النازلة وإنما سيقت للرد على منكري خيار المجلس بتفسيرهم للتفرق بأنه إنما يقصد به التفرق بالقول قبل القبول فلا يثبت به سوى خيار القبول[2] .

وأما استدلالنا بالتفرق بالقول على هذه النازلة فهو من باب القياس ؛لأن مكان العاقدين متباعد أصلاً فلا رابط بينهما سوى الأجهزة الناقلة للصوت واجتماعهما إنما وقع بالأقوال لا بالأبدان ، ويؤكد هذا قول النووي - في رده على المنكرين استدلالهم بهذا - : « الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول ، لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه ، فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة »[3] .

---

(١) المغني، للموفق بن قدامة ٤/ ٥، وأبو برزة الأسلمي: اختلف في اسمه واسم أبيه وأصح ما في ذلك قول من قال اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، مشهور بكنيته،وكان إسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا،وقال بن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان، وكان موته سنة ستين،ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر،تحقيق: البجاوي ٦/ ٤٣٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ٤/ ١٦١٠،وطبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٨

(٢) كما قال الحطاب في مواهب الجليل٤/ ٢٤٠: «ويحتمل أن تكون فائدة الحديث عند من ذهب إلى أن التفرقة بالأقوال أن من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه وهذا ظاهر إلا أنه ليس على مذهب مالك وإنما هو قول محمد بن الحسن والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك ».

(٣) المجموع ج ٩ ص ١٧٨

ولا نقول بأن المراد بالتفرق القولي مجرد ذلك بل يشمله ويشمل التفرق القولي بعد اتصال القبول بالإيجاب وذلك بتشاغلهما عن العقد بما يقطعه فثبت بذلك خيار القبول وخيار المجلس وصار التفرق بالقول كالتفرق بالبدن لحلوله محله في هذه الصورة قياساً .

٢-أن التفرق جاء مطلقاً في الشرع كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(البيعان ، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار)**[١] ، فلما لم يرد تفسيره في الشرع ، وليس له حد معين في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف ، كما قال ابن قدامه: « والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز »[٢] ، فإذا انتهت المحادثة بين الطرفين في شأن العقد ووجد ما يدل على إعراضهما عنه من اشتغالهما بغيره ونحو ذلك فقد تحقق التفرق بينهما في مجلس العقد وهو الوحدة الزمنية له ، لفقدان الوحدة المكانية بينهما في هذه الوسائل[٣] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٤٣ برقم ٢٠٠٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤ برقم ١٥٣٢.

(٢) المغني ٤/ ٦، وقال الرملي في نهاية المحتاج ٤/ ١٠: «ويعتبر في التفرق العرف»، وقال المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٦٩: «التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ مالم يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا التَّفَرُّقَ الْعُرْفِيَّ قَالَهُ الْأَصْحَابُ وقد ضَبَطَ ذلك بِعُرْفِ كل مَكَان بِحَسْبِهِ»، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦: «ويبقى خيار مجلس حيث ثبت إلى أن يتفرقا للخبر بما بعده الناس تفرقا عرفا لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز»، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد المنعم خليل، ٢/ ٧.

(٣) قال النووي: «لو شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار، حكاه الرافعي، والمذهب الأول، قال أصحابنا: والرجوع في التفرق إلى العادة،فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملتزم للعقد،وما لا فلا»، المجموع ٩/ ١٧١.

٣-أن القول ببقاء المجلس وما يترتب عليه من الخيار - عند القائل به وهو الصحيح - رغم انتهاء الحديث في شأنه ووجود ما يدل على إعراضهما عنه يؤدي إلى التشاجر والخصومات بإنشاء عقد آخر مع شخص آخر ونحو ذلك لا سيما مع تطور وسائل الاتصال وإمكانية المشاركة فيها من عدة أطراف ومعلوم حرص الشريعة على مصالح العاقدين، واستقرار العقود، وإبعادها بقدر الإمكان عن الفوضى والاضطراب، وعن الجهالة والنزاع[١].

٤- القياس على التعاقد بين سائرين[٢] فإن مجلس العقد لا يراد به مكان الجلوس وإنما حالة العقد، وقد جاء في الفتاوى الهندية قوله: «وإن تعاقدا عقد البيع، وهما يمشيان، أو يسيران على دابة واحدة، أو دابتين، فإن أخرج المخاطب جوابه متصلًا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما، وإن فصل عنه وإن قل فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد.. وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعد ما مشي خطوة أو خطوتين جاز.. وقال.. في ظاهر الرواية لا يصح.. وإن أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا، أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الإيجاب»[٣]، فنص على أن التعاقد بين الماشين، أو الراكبين

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة٦،٢/ ٩٢٣-٩٦٣، و لعبد الله محمد ٢/ ٨٠٣-٨٣٠،وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها،والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة،للسبر،على الرابط:
saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الفتاوى الهندية، لنظام وجماعة من علماء الهند،٣/ ٨، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ٢٩٤: «وَعَلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ تَفَرَّعَ لو تبايعا وَهُمَا يَمْشِيَانِ أو يَسِيرَانِ وَلَوْ كَانَا على دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ لم يَصِحَّ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِاخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ وَاخْتَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إنْ أَجَابَ على فَوْرِ كَلَامِهِ مُتَّصِلًا جَازَ وَصَحَّحَهُ في الْمُحِيطِ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ يَصِحُّ وَإِنْ فَصَلَا بِسُكُوتٍ ما لم يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا. ا.هـ. وفي الْمُجْتَبَى ما لم يَتَفَرَّقَا بِدَابَّتَيْهِمَا وهو أَحْسَنُ وَعَلَى الِاخْتِلَافِ ما إذَا لم يَقِفْ أَمَّا إذَا وَقَفَ بَعْدَمَا سَارَ فَقَبِلَ الْآخَرُ فإنه يَصِحُّ كما في الْمُحِيطِ»، وبمثله قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٦/ ٢٥٤.

يختلف عن تعاقد الجالسين، حيث إن مجلس العقد الأول ينتهي فورًا، في حين أن مجلس العقد في الثاني لا ينتهي ما داما في مجلس العقد، ولا شك أن التعاقد عبر هذه الوسائل أقرب من التعاقد وهما ساريان من حيث إن مكان العاقدين مختلف ومتحرك فينتهي مجلس العقد بانتهاء المكالمة بينهما فوراً إذا تشاغلا عن العقد بغيره ولو بقي الاتصال قياساً على الفورية في العقد بين السائرين، والعادة أن التعاملات التجارية بهذه الوسائل تتصف بالفورية.

وقد نوقش هذا القول والاستدلال له بما يلي:

(أ) أن هذا القول يفضي إلى إثبات خيار القبول للمشتري بعد بذل البائع وقبل قبوله فقط وهو معلوم بالإجماع، إذ لو سقط خياره ببذل البائع لوجبت البياعات جبرا بغير اختيار بعد اختيار ولأفضى الأمر فيها إلى ضرر وفساد، وأما خيار المجلس فإنه لا يثبت على هذا القول مع أنه مستفاد بالخبر دون غيره، فكان حمل الخبر على ما لم يستفد إلا منه أولى من حمله على ما استفيد بالإجماع، لأنه لا يعرى الخبر من فائدة[1].

وأجيب عنه: بأن حمل التفرق هنا على القول لا يقتضي ذلك ولا إنكار خيار المجلس لأنه يختلف عن قول منكري خيار المجلس فإنهم أرادوا بالافتراق بالكلام دون الأبدان إثبات خيار القبول فقط وذلك بأن يكون للمشتري الخيار بعد بذل البائع في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار قبل قبول المشتري في أن يرجع في البذل أو لا يرجع، فإذا قبل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تم البيع، وانقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أو لم يفترقا، وأما في مسألتنا فإن خيار المجلس ثابت بعد اتصال القبول بالإيجاب وقبل التفرق بالقول الدال على انصرافهما عن العقد واشتغالهما بغيره قياساً له على تفرق البدن لتعذره

(١) وهذا دليل ابن جرير الطبري على إثبات خيار المجلس كما قال الماوردي في الحاوي الكبير ٥/ ٣٣.

مع تباعدهما فكان الخياران ثابتان هنا ولكن حل القول محل البدن لأن المرجع في تحديد التفرق هو العرف[١].

(ب) أن العقد قد يتم من خلال المزايدة، وقد ذهب المالكية إلى أن الشخص الذي يعرض رضاه بثمن معين في المزايدة ليس له حق الرجوع حتى ولو طال[٢].

(جـ) أنه قد يُعْطِي أحدهما للآخر مهلة، أو يشترط لنفسه الخيار، فإذا اشترط أحدهما، أو كلاهما ذلك فإن لِمَنْ له الخيار، أو المهلة، أن يقبل في المدة المعينة ولا يقتصر ذلك على مجلس العقد.

(د) أن الإيجاب قد يكون عاماً للناس، كما لو عرض أحد من خلال الانترنت أو الراديو أو التلفزيون عرضًا ببيع شيء معين لكل من أراده بسعره المحدد، أو عرض إيجار شيء، أو استيراده ونحو ذلك من التعاملات التجارية وأوضح الشروط المطلوبة، والمواصفات المطلوبة المعرِّفة للمعقود عليه بشكل يزيل الجهالة عنه، وكما لو كان العقد الموجه للناس عبر هذه الوسائل عقد جعالة فإنه وإن لم يكن لازماً لكنه يؤول إلى اللزوم

---

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة المجمع ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش: «تَنْبِيهٌ لَا يَضُرُّ فِي الْبَيْعِ الْفَصْلُ بين الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إلَّا أَنْ يَخْرُجَا عن الْبَيْعِ لِغَيْرِهِ عُرْفًا وَلِلْبَائِعِ إلْزَامُ الْمُشْتَرِي في الْمُزَايَدَةِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ أو انْقَضَّ الْمَجْلِسُ حَيْثُ لم يَجْرِ الْعُرْفُ بِعَدَمِ إلْزَامِهِ»، حاشية الدسوقي ٣/ ٥، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ٤/ ٣٨٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب محمد المغربي، ٤/ ٢٣٩.

إذا أتى شخص بما طلبه الجاعل فهذه الإيجابات لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد عبر هذه الوسائل على هذا القول بل تصح وتبقى قائمة إلى أن يتصل بها القبول، أو يحدث عارض يقطعها، فلا يجوز الرجوع عن الإيجاب العام عند المالكية(١)، كما يلزم الجاعل تنفيذ ما التزم به إذا تحقق طلبه وتمت أركان الجعالة وشروطها فآلت إلى اللزوم(٢)، وقد نص بعض فقهاء الشافعية على أن الإيجاب ما دام موجهًا إلى الغائب لا ينتهي فورًا بل يستمر حيث لو أوصله شخص إلى الآخر وقبله تم العقد(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن العرض العام قد يكون لمجرد التسويق والترويج كما في الإعلانات التجارية ولا يقصد به الإيجاب.

ويمكن رده: بأن هذا لا يعد من الايجابات العامة التي صدر فيها الإيجاب ووجه للعموم دون تحديد شخص معين ومثل لها الفقهاء بقول عارض سلعته: من أتاني بعشرة فهي له، ففرق بين هذا البيع، وبين الترويج للسلع ببيان محاسنها ومميزاتها وسعرها ونحو ذلك فإنه من الدلالة والسمسرة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب محمد المغربي، ٤/ ٢٣٨: «لو عَرَضَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ وقال من أَتَانِي بِعَشَرَةٍ فَهِيَ له فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِذَلِكَ إنْ سمع كَلَامَهُ أو بَلَغَهُ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَنْعُهُ وَإِنْ لم يَسْمَعْهُ وَلَا بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ له ذَكَرَهُ في نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ وَمِثْلُهُ في الْمِعْيَارِ»، حاشية الدسوقي تحقيق: محمد عليش ٣/ ٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام،٥/ ٣، و الذخيرة،للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ٦/ ٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٨/ ٣١، والمغني، لابن قدامة، ٦/ ٢٢،والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح،٥/ ٢٦٧.

(٣) فقال الرملي في نهاية المحتاج٣/ ٣٨٠: «ولو باع من غائب كبعت داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى».

ثانياً: دليل القول الثاني:

وهو ما تقدم في أدلة القول الأول من الاستدلال على صحة التفرق بالقول وحلوله محل التفرق البدني عرفاً وقياساً، فإغلاق وسيلة الاتصال محقق للتفرق القولي الزماني كما أن افتراق الأبدان محقق للتفرق العملي المكاني؛ لأن التفرق الحقيقي من حيث البدن حاصل بين العاقدين عبر هذه الوسائل، والشيء الوحيد الذي وصلهما هو وسيلة الاتصال كالهاتف ونحوه، فإذا انتهى التحدث فقد انقطع الوصل، على عكس المتعاقدين في مجلس واحد حيث إن المجلس جامع المتفرقات، وإن المكان قد جمعهما، ولذلك لا يتم التفرق بينهما إلا من خلال التفرق بالأبدان، بل نص بعض الفقهاء في التعاقد بين السائرين أن الخيار قائم بينهما ما لم يتفرقا بأبدانهما، لقيام المجلس في حقهما بوجودهما بأبدانهما في المكان والزمان ذاته[1]، وهنا تعذر وجود الأبدان في المكان فبقي اتحاد قولهما في الزمان.

ونوقش: بأن هذا محل نظر لأن التفرق قد يحصل دون إغلاق لوسيلة الاتصال كما هو مشاهد في المحادثة عبر الإنترنت أو حتى عبر المكالمات الجماعية بالهواتف المحمولة فقد تنتهي المحادثة بين الطرفين دون إغلاق لوسيلة الاتصال، وقد يتشاغلان عن العقد بغيره وربما شاركهما غيرهما في ذلك، والمرجع في تحديد التفرق إلى العرف، وقد نص بعض

---

(١) فقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦: «وَكَذَا إِذَا قَامَا عن مَجْلِسِهِمَا فَذَهَبَا مَعًا في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَطَرِيقٍ واحدة وَمَشَيَا مِيلًا أو أَكْثَرَ ولم يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فليسا بِمُفْتَرِقَيْنِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ ولم يُوجَدْ»، وقال النووي في المجموع ٩/ ١٧٠: «وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر، أو قاما أو تماشيا مراحل، فهما على خيارهما، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور»، وقال الغزالي في الوسيط ٣/ ١٠٤: «ولو تساوقا في مشي أو سفينة دام الخيار إلى الافتراق»، وقال ابن مفلح في المبدع ٤/ ٦٥: «ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو طال المجلس بنوم أو تساوقا بالمشي أو في سفينة ولهذا لو أقبضه في الصرف وقال أمشي معك حتى أعطيك ولم يفترقا جاز نقله حرب».

الفقهاء – كما تقدم – على أن التشاغل عن العقد بغيره محقق للتفرق مع وجود العاقدين في مكان واحد فكذلك يتحقق به التفرق هنا .

ثالثاً: دليل القول الثالث:

ماروواه ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتفَرَّقَا أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَكَانَا جميعا وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)(١) ، وقال ابن عمر: (بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع)(٢) ، وعن أبي برزة الأسلمي(٣) رحمه الله: «أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما»(٤) .

ووجه الدلالة: قَوْلُه في آخِرِ الحديث: وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، ففيه الْبَيَانُ الْوَاضِحُ على أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ كان مَعْنَاهُ بِالْقَوْلِ لَخَلَا الْحَدِيثُ عن الْفَائِدَةِ ، وراوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما فهم منه الافتراق عن المجلس على ما يروى أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى هنية ، وما ذاك إلا لأنه علم معناه ومخرجه فعمل به(٥) ، وقد أكد ذلك أبا برزة الأسلمي رحمه الله قال في الاستذكار: «ولا أعلم أحدا خالفهما من الصحابة فيما ذهبا إليه من ذلك فدل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٤٤ برقم ٢٠٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ٢/ ٧٤٥ برقم ٢٠١٠، وقال النووي: «في المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبي هريرة وجابر وسمرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم»، المجموع ج٩ ص١٧٦.

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٤٩ برقم ١٢٤٦، وصححه.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٨٥، نقلاً عن فَتْحِ الْبَارِي لابن حجر العسقلاني، والمبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٥٦، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض ٦/ ٤٧٩.

على أن الافتراق عن المجلس كان أمراً معمولاً به عندهم في بيعاتهم »[١]، فيقاس على ذلك تفرق العاقدين هنا مع تباعدهما إذ لا يختلف وجودهما في نفس المكان أو تباعدهما عنه بحائل كما في التعاقد عبر هذه الوسائل فيبقى تفرقهما البدني هو المعتبر وهو في مسألتنا متحقق بقيام أحدهما أو كلاهما من مكان اتصاله قياساً على الحاضرين في مكان التعاقد .

ونوقش ذلك بما يلي :

(أ) أن ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما تَأْوِيلٌ منه ، وَتَأْوِيلُ الصَّحَابِيِّ مختلف في قبوله وقد يكون فعل ذلك لِقَطْعِ الاحتمال بيقين احْتِيَاطًا لِئَلَّا يَحْمِلَهُ مُخَالِفُهُ عليه لَا لِأَنَّ مَذْهَبَهُ كذلك[٢].

(ب) أن قياس العاقدين في مسألتنا على التعاقد بين الحاضرين لا يصح ؛لأنه قياس مع الفارق إذ المتعاقدان الحاضران موجودان في مكان واحد في حين أن المتحدثين بالهاتف المحمول والانترنت ونحوهما في مكانين مختلفين لا يربط أحدهما بالآخر إلا هذه الوسائل ، ولذلك ينقطع اتصالهما عبرها بانتهاء التحدث ،ثم إن التفرق لما لم يرد تفسيره في الشرع ، وليس له حد معين في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف كما تقدم .

(جـ) أن القول بدوام خيار المجلس إلى أن يفارق أحدهما مكان تحدثه يؤدي إلى عدم استقرار العقود وكثرة النزاعات والجدال ، إذ أنهما لا يرى بعضهما البعض حتى يعلم بمجرد مفارقته أن العقد قد لزم .

وأجيب: بأن ذلك يمكن دفعه قضاء بطلب البينة .

ورد: بأن مبنى العقود على السرعة ، كما أن الرجوع إلى القضاء والدخول في الخصومات ليسا من الأمور الهينة ، فقد يترك الإنسان حقه الثابت حتى لا تُمَسَّ هيبته

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٧٩

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ج ٤ ص ١٠٤-١٠٥

وكرامته أمام المحاكم ، فكيف بالعقود التجارية التي يكثر فيها التحايل وتحتاج إلى صبر ويترتب على تأخر الفصل فيها والانشغال بها خسائر عدة للتاجر[١] .

الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ، وعليه فإن مجلس العقد عبر هذه الوسائل –في نظري القاصر– يبدأ بالإيجاب من خلالها وينتهي بانتهاء المحادثة بين الطرفين في شأن العقد ولو لم يغلقا وسيلة الاتصال[٢] ،فيثبت في هذا المجلس خيار القبول –على الصحيح– عند القائلين به وهم الجمهور من حين صدور الإيجاب ،فللعاقدين قبل وقوع القبول الخيار في إجراء العقد أو الرجوع عنه ،كما يثبت فيه خيار المجلس –على الصحيح– عند القائلين به وهم الجمهور من حين اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد .

ولكن يستثنى من ذلك –أي ما تقدم في تحديد مجلس العقد عبر هذه الوسائل–:

١ –الايجابات العامة وعقد الجعالة لما تقدم فإذا قال شخص في الراديو أو التلفزيون بعت هذا لكل من يريد أو لفلان فقبله وبعث إليه القبول فقد تم العقد ، وإذا حصل تزاحم فالاعتبار بأولوية الوصول إلى علم الموجب .

٢–عقد المزايدة فإذا اتصل شخص عبر هذه الوسائل بمن يدير المزاد ، فعرض عليه قبوله بمبلغ كذا ، ثم أنهى الاتصال ، ورسا عليه المزاد بنفس المبلغ فإنه لا مندوحة له من قبوله بالعقد ، لما ذكره المالكية[٣] فرأيهم له وجاهته واعتباره لما يؤدي إليه من حماية

---

(١) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،للقره داغي ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، كلاهما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة٦ ، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) وممن رجحه: د.وهبة الزحيلي،في: حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة، ص٢٧ .

(٣) كما تقدم في ص (٣٩١) .

العقود عن الفوضى والاضطراب، والإضرار بالناس، لأنه إذا لم يلزم به فسيتضرر البائع؛ لأنه أنهى المزاد لأجله، فيدفع الضرر عنه(١).

٣-اشتراط أحد العاقدين لنفسه الخيار والمهلة ؛ لما تقدم، وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على: أنه إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة فإنه يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، وأن القواعد السابقة لا تشمل الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال، وأن ما يتعلق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط، فيرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات(٢).

***

المطلب الثاني
إجراء التعاملات التجارية بالوسائل الإشعاعية لنقل المكتوب بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

وفيه فروع:

الفرع الأول: أمثلة وسائل نقل المكتوب بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

منها: الهواتف المحمولة، وغرف المحادثة الكتابية عبر شبكة الإنترنت، ومسارات الرسائل على شاشة التلفاز، والبريد الإلكتروني، والفاكس اللاسلكي، ونحو ذلك، فيتم كتابة العقد وإرساله عبر هذه الوسائل للعاقد الآخر ليصله كما صيغ في نفس اللحظة أو بعدها ببرهة حسب قوة الاتصال وما يرد على الموجات الإشعاعية من مؤثرات وعوائق.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، ثم إنه أسقط خياره بقبوله البيع بثمن رضيه لنفسه فهو كمن قال لصاحبه اختر.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٢، ٦/ ٧٨٥، ينظر الرابط:
islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-4720.htm

الفرع الثاني: حكم إجراء التعاملات التجارية عبر هذه الوسائل:

خَرَّجَ أغلب المعاصرين حكم التعاقد بهذه الوسائل ، والأجهزة الحديثة على ما ذكره الفقهاء من التعاقد الكتابي بين الغائبين ، واختلافهم في مدى الاعتداد بالكتابة كتعبير عن الإرادة بين الغائبين في التعاملات التجارية ، وذلك على قولين :

القول الأول: صحة التعاقد بين الغائبين كتابة ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، وبعض المالكية ، وقول الشافعية والحنابلة ، وعليه أغلب المعاصرين[(١)] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٦،والعناية شرح الهداية،للبابرتي١٠/ ٢٦١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، وقد نسب بعض المعاصرين هذا القول للمالكية كما في إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، و لعبد الله محمد ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها ؛وذلك لتضافر نصوص فقهائهم على انعقاد البيع بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل ومثلوا للفعل بالكتابة، وهذا بين الحاضرين فيقاس عليه العقد بالكتابة بين الغائبين لما نقل عن بعض المالكية من جواز التراخي بين الايجاب والقبول في البيوع،فقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل الخلاف بينهم في ذلك ثم نقل عن ابن العربي قوله: المختار جواز تأخيره ما تأخر، لكن قال الحطاب: «والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد في بيع المزايدة »، مواهب الجليل، للحطاب،٤/ ٢٤٠ – ٢٤١، وينظر: المجموع، للنووي وذكر بأنه الأصح عندهم ٩/ ١٥٨،وقال الماوردي: «حكى أبو حامد المروزي: أنه وجد نصاً عن الشافعي، انه إذا كتب إلى رجل في بلد أني قد بعتك داري، فيه بكذا صح البيع،إذا قبله المكاتب إليه»، الحاوي الكبير١٠/ ١٦٨ -١٦٩، ونص الحنابلة على أنه إذا كتب البائع لفلان إني بعتك داري بكذا فلابد أن ينسبه بما يميزه، ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٤٨،وكشف المخدرات والرياض المزهرات، للبعلي، قابله: العجمي١/ ٣٦٠، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٧،ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٧٨٥، والرابط:

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-32-4720.htm .

القول الثاني: لا يصح التعاقد بين الغائبين كتابة، وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ -ما تقدم من أن الأصل في المعاملات الإباحة إذا كانت بالتراضي وخلت عن المحاذير من ربا وغرر ونحوه، وأن المرجع في صيغ العقود هو العرف وقد جرى العرف

---

(١) فقد قال الحطاب في مواهب الجليل ٤/ ٢٤١: «كتب موثق بيع مسافر عبر عنه بعت موضع كذا من زوجتي فلانة بكذا إن قبلت وبينه وبينها مسافة شهرين فقال ابن عبد السلام مدة قضائه لا أجيز هذا البيع على هذه الصفة فبدلت الوثيقة بحذف إن قبلت فقبلها فلعله رأى الأول خيارا والثاني وقفا اه وانظر ما معنى قوله وقفا ويمكن أن يقال إنما لم يجز الأول لأنه بيع خيار إلى أمد بعيد بخلاف الثاني فإنه إقرار بيع فتأمله»، وينظر: الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي ٢/ ٧٣، ومواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢٤١،وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ٣/ ٣، وهذا مبني على إنكارهم لخيار المجلس وأن الإيجاب ملزم للموجب – بشروطه –ونصوصهم ظاهرة في أن البيع ونحوه ينعقد بمجرد القبول بعد صدور الإيجاب على الفور، وقيد بعض الشافعية بطلان ذلك بقدرة العاقدين على الكلام، كما رتبوا هذه المسألة على إيقاع الطلاق كتابة فقال النووي: «إن قلنا: لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد وإن قلنا: بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: عند المصنف لا يصح، والثاني: وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة. وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة»، المجموع ٩/ ١٥٨، وذكر الماوردي نحوه فقال: «حكى أبوحامد المروزي: أنه وجد نصاً عن الشافعي، انه إذا كتب إلى رجل في بلد أني قد بعتك داري، فيه بكذا صح البيع، إذا قبله المكاتب إليه»، الحاوي الكبير ١٠/ ١٦٨ -١٦٩.

في عصرنا على التعامل التجاري عبر هذه الوسائل الكتابية فيصح إبرام العقود من خلالها؛ لدلالتها على التراضي عرفاً[١].

٢-أن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٢]، والرسول ﷺ استعمل الكتابة في دعوته فبَلَّغَ الرِّسَالَةَ إِلَى الْغُيَّبِ بِالْكِتَابَةِ، وقامت بذلك الحجة عليهم كما إذَا بَلَّغَهُمْ بِالْعِبَارَةِ، فدل على حجيتها وصلاحيتها لإيصال المقصود والتعبير عن الإرادة كالعبارة، فتكون صالحة لإبرام العقود[٣].

٣-أن الله تعالى قدم الكتابة على الشهادة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، فدل على حجيتها في التعاملات التجارية وتوثيق الديون[٥].

٤-أن الصحابة - رضي الله عنهم - جمعوا القرآن في المصحف خطاً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً، حتى صار ما تضمنه إجماعاً لا يجوز خلافه[٦].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي ٩/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٩].

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ٦/ ٢١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٥) ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٩٢٣-٩٦٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١٠ ص١٦٨-١٦٩.

٥-أن الكتاب كالخطاب ، فالأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام فتقوم في الأفهام مقامه ، والعادة جارية باستعمالها في موضعه ، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام ، وعليه فإن الْكِتَابَة مِمَّنْ نَأَى بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِمَّنْ دَنَا ؛ وخِطَابَ الْغَائِبِ كِتَابُهُ لتعذر مشافهته مع غيبته فَكَأَنَّهُ - بمكاتبته - حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَخَاطَبَ بِالْإِيجَابِ(١).

٦-أن الكتابة عبر هذه الوسائل مستبينة مرسومة معلومة المصدر وموثقة في أجهزة الاتصال لدى الطرفين ومقدم الخدمة وقد نص الفقهاء على أن هذه أقوى وأعلى مراتب الكتابة فتكون بمنزلة النطق(٢).

٧-إمكان اتصال القبول بالإيجاب كتابة ، والتعامل الكتابي بهذه الوسائل يتم – في الغالب – على الفور وفي نفس اللحظة التي صدر فيها الإيجاب ، ولو تراخى فإنه لا يضر ؛ لأن التراخي بسبب غيبة وتباعد العاقدين لا يدل على إعراض المشتري عن الإيجاب بخلاف مالو كان حاضراً(٣).

ونوقشت هذه الأدلة: بأن الكتابة ليست كصريح الكلام ، ولا تنزل منزلته ؛ « لأن الله تعالى أرسل رسوله نذيراً لأمته ومبلغاً لرسالته فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾(٤) ، فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح ، لمكن الله تعالى رسوله منها ، ولعلمه

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٦/ ١٤٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد ١٠/ ٢٦١، والفتاوى الهندية، لنظام وجماعة من علماء الهند ٣/ ٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨/ ٥٤٤، وتبيين الحقائق، للزيلعي٦/ ٢١٨،وقال النووي: « قال أصحابنا: وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء»، المجموع ٩/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) كما نص على ذلك في كشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ٣/ ١٤٨، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ٣/ ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية [١١٩].

إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكناً من آلائه ، وكاملاً لصفاته ، ومعاناً عليه من سائر جهاته ، حتى لا يناله نقص فيقصر ، ولا ضعف فيعجز .. ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة »[١] .

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن النبي ﷺ كان أمياً لحكمة أرادها المولى سبحانه وفي هذا إعجاز لمن جحد نبوته فقد جاء بأفصح كلام وأبلغه وأحكمه وبين الأحكام وسرد القصص والأخبار وغير ذلك مع أميته ليكون برهاناً على نبوته لمن أعمل عقله ، ولا يمنع هذا من حجية الكتابة وتنزيلها منزلة الكلام الصريح ، فإن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه ، وقد بلغ – صلى الله عليه وسلم – بالكتابة كما بلغ بالكلام والعبارة لتأكيد ذلك .

وأما الصلاة فهي عبادة وردت على صفة مخصوصة لا يجزئ فيها كتابة القرآن وإنما تلاوته وهذا لا يمنع حجيته في التعاملات التجارية وغيرها وتنزيله منزلة الكلام الصريح .

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١ -أنه بيع خيار إلى أمد بعيد[٢] ، فلا يصح لأن اتصال الإيجاب بالقبول يلزم على الفور في مجلس العقد .

ونوقش ذلك من وجهين:

أحدهما: المنع فيصح العقد هنا مع التراخي ؛ لأنه بسبب غيبة وتباعد العاقدين لا يدل على إعراض المشتري عن الإيجاب بخلاف ما لو كان حاضراً[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٠ ص ١٦٨ -١٦٩ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ج ٤ ص ٢٤١ .

(٣) كما نص على ذلك البهوتي في كشاف القناع ٣/ ١٤٨، والرحيباني في مطالب أولي النهى ٣/ ٧.

والوجه الثاني: التسليم بما ذكروه من اشتراط الفورية، وعليه فإن الغالب في الكتابة عبر هذه الوسائل المعاصرة تحقق الفورية في ذلك كما لو كانا -العاقدان- حاضرين، فيصح العقد.

٢-أن الكتابة كناية ولا تدل على التراضي والإرادة صراحة؛ لكونها محتملة للتزوير أو التجربة وإرادة تحسين الخط فقط، وليست كالكلام الصريح، فلا تثبت بها العقود.

ويمكن مناقشة ذلك: بما تقدم من الأدلة على صلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة والرضا وأنها بمنزلة الكلام الصريح في ذلك، وأنها حجة في تبليغ الرسالة، وإثبات الديون فكذلك في التعاملات التجارية هنا.

وأما ما يرد عليها من احتمال التجربة للخط أو التزوير والتقليد فإنه لا يمنع من حجيتها وصحة العقود المبرمة من خلالها لأن هذه الاحتمالات واردة في كل تعامل سواء كان بالنطق أو الكتابة، وتحسين الخط لا وجه له في هذه المسألة لأن الكتابة تتم - غالباً- بالنقر على أزرار الأحرف في هذه الوسائل، والتزوير والتقليد يمكن الاستدلال عليه بالنظر للأدلة والقرائن وسؤال أهل الخبرة واستخدام الأجهزة الدالة عليه والكاشفة له، بالإضافة إلى أن ذلك داخل في عملية الإثبات، وكلامنا هنا في مدى دلالة الكتابة على الرضا.

٣-أن النطق والكلام هو الأصل في إبرام العقود، ولم يشتهر في عصر النبي ﷺ إنشاء العقود بالكتابة لغير العاجز عن النطق.

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: المنع، فلا نسلم بأن الكتابة لم تستعمل كتعبير عن العقود في عصر الرسول ﷺ؛ لأن الأحاديث الصحيحة شاهدة على أنه ﷺ قد استعملها في رسائله مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام.

الثاني: التسليم الافتراضي، فإنه لو سُلِّم ذلك، فلا يدل عدم استعمالها في عصره على عدم جواز استعمالها؛ لأن مبنى هذه الدلالات على العرف، ولا دليل على منع الكتابة[1].

الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، والجواب عن أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها القاضية برفع الحرج، ومبادئها الخاصة بالعقود الدالة على أن الأساس فيها هو التراضي كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2]؛ ولأن الشارع لم يفصل في وسائل التعبير عن التعامل التجاري، كما أن اللغة لم تحد لها حداً، فيكون مناط ذلك العرف، وهو جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، فيصح التعامل بها بين الغائبين عبر هذه الوسائل الحديثة.

الفرع الثالث: تحديد بداية ونهاية مجلس العقد الكتابي بين العاقدين المتباعدين[3]:

تقدم لنا تخريج أغلب الفقهاء المعاصرين لحكم التعاقد بهذه الوسائل الكتابية الإشعاعية، على ما ذكره الفقهاء من التعاقد الكتابي بين الغائبين، فبناء على ذلك يتفرع

---

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٢٢، وحكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، ص ٩، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المذكور، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) لتحديد بداية المجلس ونهايته أهمية بالغة؛ نظراً لما يترتب عليه من آثار شرعية كلزوم العقد والنماء والضمان، ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص٢٢٧.

تحديد بداية مجلس العقد الكتابي بين الغائبين ونهايته، بتخريجه على ما ذكره الفقهاء في تلك المسألة:

أولاً: تحديد بداية مجلس العقد:

صرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بأن مجلس التعاقد بالكتابة بين الغائبين هو مجلس وصول وبلوغ الكتاب أو الخطاب لمن وجه إليه واطلاعه عليه وقراءته له، فيبدأ المجلس من حينه[1]، وهذا هو المتبادر للفهم والموافق للحس؛ لأن المكتوب قبل

---

(١) بل اعتبر الحنفية المكتوب نفسه بمثابة حضور الموجب الكاتب نفسه، كما قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨: «وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بِعْتُ عَبْدِي فُلَانًا مِنْكَ بِكَذَا فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ فقال في مَجْلِسِهِ اشْتَرَيْتُ لِأَنَّ خِطَابَ الْغَائِبِ كِتَابُهُ فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَخَاطَبَ بِالْإِيجَابِ وَقَبِلَ الْآخَرُ في الْمَجْلِسِ»، وفي الفتاوى الهندية،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣/ ٩: «وَالْكِتَابُ كَالْخِطَابِ وَكَذَا الْإِرْسَالُ حتى اُعْتُبِرَ مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ..وَصُورَةُ الْكِتَابَةِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَجُلٍ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بِعْتُ عَبْدِي فُلَانًا مِنْك بِكَذَا فلما بَلَغَهُ الْكِتَابُ وَقَرَأَهُ وَفَهِمَ ما فيه قَبِلَ في الْمَجْلِسِ صَحَّ الْبَيْعُ»، وبنحوه قال في: العناية شرح الهداية، للبابرتي ١٠/ ٢٦١، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ٢١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٤، وغيرهم، وقال النووي في المجموع ٩/ ١٥٨-١٥٩: «الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي...وإن قلنا: يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب..وجاز القبول بالكتب، وباللفظ..قال الغزالي في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبة،فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير١٠/ ١٦٨-١٦٩: «وقد حكى أبو حامد المروزي: أنه وجد نصاً عن الشافعي، انه إذا كتب إلى رجل في بلد أني قد بعتك داري، فيه بكذا صح البيع، إذا قبله المكاتب إليه، وكان له الخيار ما لم يفارق مجلسه»، وقال الحنابلة: «إن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله: إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح»، ينظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي، قابله: محمد العجمي، ١/ ٣٦٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع،للبهوتي٣/ ١٤٨، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٧.

وصوله للمرسل إليه في حكم المعدوم بالنسبة إليه ومجلس التعاقد بالكلام إنما يبدأ بوصول الخطاب للعاقد وسماعه له فكذلك هنا.

وبناء على ما تقدم يكون مجلس العقد بالنسبة للتعاقد برسائل الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني ونحوها -من الوسائل الإشعاعية الكتابية الحديثة- هو مجلس وصولها، فإذا وصلت للمرسل إليه وقرأها واطلع عليها فقد بدأ مجلس العقد بذلك.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة - وبعد استحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالكتابة وغيرها، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف - فإن المجلس يقرر: "أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله"(١).

ثانياً: تحديد نهاية المجلس الذي يتم به العقد:

اختلف الفقهاء في تحديد نهاية المجلس الذي يتم به العقد على خمسة أقوال هي:

القول الأول: أن مجلس العقد بالكتابة بين غائبين، ينتهي بالقيام والانفضاض من مجلس وصول الكتاب للمرسل إليه فلا يتم العقد قبل ذلك وللمكتوب أو المرسل إليه

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦، ج٢ ص ٧٨٥، والرابط:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-3

خيار المجلس مادام فيه، وهو قول الشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أن مجلس العقد بالكتابة بين غائبين، ينتهي بمجرد صدور القبول من المرسل إليه في مجلس وصول الكتاب بعد اطلاعه عليه فيتم العقد بذلك ويلزم، وهو قول الحنفية(٢).

---

(١) بناء على إثباتهم لخيار المجلس، فقال النووي: «شرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب»، ونقل عن الغزالي قوله في الفتاوى: «إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول. قال: ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه، ولم ينعقد البيع»، المجموع ٩/ ١٥٨، وهذا النص يدل أيضًا على أنه لا يشترط في تمام العقد وصول القبول إلى الموجب الكاتب بل يكفي صدور القبول من المكتوب إليه، في مجلس الوصول، فعلى ضوء ذلك يتم العقد بين الغائبين- عن طريق المكتوب- بمجرد إعلان القبول قبل رجوع الموجب عن إيجابه، وقال الرملي: «تقدم أوائل البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله»، نهاية المحتاج ٤/ ١٠، وتقدم نقل الماوردي عن الشافعي أن للمكتوب إليه الخيار إذا قبله ما لم يفارق مجلسه، ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٦٨ -١٦٩، ولا يضر الفصل والتراخي هنا كما قال الحنابلة: «لِأَنَّ التَّرَاخِيَ مَعَ غِيبَةِ الْمُشْتَرِي لَا يَدُلُّ عَلَى إعْرَاضِهِ عَنْ الْإِيجَابِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا»، ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٨،و كشف المخدرات، للبعلي، قابله: محمد العجمي ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٦، فقد قال: «إذا كتب إليه أن بعني كذا بكذا فقال بعت يتم البيع»، وفي الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند٣/ ٩ قوله: «يَصِحُّ رُجُوعُ الْكَاتِبِ وَالْمُرْسِلِ عن الْإِيجَابِ الذي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَهُ قبل بُلُوغِ الْآخَرِ وَقَبُولِهِ»، ونحوه في: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد ١٠/ ٢٦١، وقال المالكية - في التعاقد بين الحاضرين - لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفسده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى) وأحل الله البيع (في ذلك خلافا وظاهر كلامه أنه في المذهب رواية عن مالك ولكن الجاري على المذهب ما ذكره ابن رشد، ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٠ – ٢٤١.

القول الثالث: أن مجلس العقد بالكتابة بين غائبين ، ينتهي بعد علم الموجب بصدور القبول من المرسل إليه فلا يتم العقد قبل ذلك ، وهذا القول لازم مذهب الحنفية على رأي بعض الفقهاء المعاصرين(١) .

القول الرابع: أن مجلس العقد بالكتابة بين غائبين لا ينتهي بانفضاض وقيام القابل من المجلس دون قبول ، بل يتجدد كلما قرئ في مجلس آخر ، وبهذا قال بعض الحنفية(٢) .

القول الخامس: أن مجلس العقد بالكتابة بين غائبين ، ينتهي بالتواصل اللائق بين الكتابين –كتاب الموجب والقابل – وهو وجه عند الشافعية(٣) .

---

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٢٩،و إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد، مجلة المجمع ذاته ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها، والعقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، لسعد بن عبدالله السبر، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

(٢) وقد ذكروا هذا في النكاح كما نقل ابن عابدين عن السرخسي وجواهر زاده قولهم: »إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح لأن الغائب إنما صار خاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر»، ثم قال ابن عابدين: «وظاهره أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهداية فتأمل»، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٣.

(٣) وهو ضعيف كما قال النووي في المجموع ٩/ ١٥٨: «وإن قلنا: يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب، هذا هو الأصح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول، بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين»، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٨/ ٤١: «من قال به – انعقاد البيع ونحوه بالكتابة – جعل تمام الايجاب بوصول الكتاب حتى يشترط اتصال القبول به، وفي وجه لا يشترط ذلك بل يراعى التواصل اللائق بين الكتابين».

الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أدلة إثبات خيار المجلس - كحديث ابن عمر المتقدم - فإنه عام لكل عقد ولا مخصص لهذه العقود المكتوبة يخرجها منه، والتفرق مرجعه العرف في كل حال ومكان وزمان بحسبه كما تقدم.

٢-أن الأصل اتصال القبول بالإيجاب فهو شرط الانعقاد، وإنما خولف هنا للضرورة فتقدر بقدرها ،وذلك بانتهاء مجلس بلوغ الكتاب للقابل بقيامه وانفضاضه عنه، فلا يزاد على هذا.

٣-القياس الأولوي للغائبين على الحاضرين، في انتهاء المجلس بذلك لكل منهما - عند القائلين بخيار المجلس- ؛لأن الكتاب للغائب لا يكون فوق الخطاب للحاضر ولا أقوى منه[١].

ثانياً: دليل القول الثاني:

قياس التعاقد بين غائبين بالكتابة على التعاقد بين حاضرين في انتهاء المجلس بذلك لكل منهما عند القائلين بإنكار خيار المجلس.

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه لا يسلم به ؛ لأنه مبني على عدم الأخذ بخيار المجلس ، وهو قول ضعيف[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، والمجموع، للنووي ٩/ ١٥٩، و كشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ٣/ ١٤٨.

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٢٩، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ذاته، الدورة السادسة ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها.

ثالثاً: دليل القول الثالث:

قياس التعاقد بين غائبين بالكتابة على التعاقد بين حاضرين في وجوب سماع كل منهما عبارة الآخر ، فإذا تعذر السماع حقيقة – بين الغائبين لبعدهما – أمكن حكماً باطلاعهما على المكتوب ، وقد اطلع القابل – المرسل إليه – على عبارة الموجب فلزم أن يطلع الموجب – المرسل – على عبارة القابل(١) .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قياس العقد بين الغائبين على العقد بين الحاضرين قياس مع الفارق ؛ لعدة أوجه أهمها أن الإيجاب في العقد بين الحاضرين مرتبط بمجلس صدوره فيه فإذا انفض المجلس انعدم ولم يبق له وجود بينما يظل مستمرًّا – في العقد بين الغائبين – إلى حين وصوله إلى العاقد الآخر ، ما لم يصدر منه ما يدل على إعراضه عنه ، وقد صرح الحنفية بهذا الفرق(٢) .

والوجه الثاني: أن نصوص الحنفية الدالة على وجوب سماع كل من العاقدين كلام الآخر ، إنما هي في حالة التعاقد باللفظ دون التعاقد بغيره كالمعاطاة والإشارة والكتابة . فلكل منها شروط خاصة بها ، فما يشترط في أحدها لا يلزم أن يكون شرطا في الأخرى .

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) فقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨ : «إن اتحاد المجلس شرط للانعقاد، ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشرط الآخر إذا كان غائبًا، أي عن طريق الكتابة أو الرسالة»، وقال أيضًا: «والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع إلا إذا كان عنه قابلا، أو كان بالرسالة، أو بالكتابة».

رابعاً: دليل القول الرابع:

أن الغائب إنما صار موجبا بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر(١).

وقد نوقش ذلك من عدة أوجه:

أولها: أن هذا القول خاص – عند القائلين به من الحنفية – بالنكاح إذا كتب إليها بطلبه فبلغها كتابه وقرأته ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب، ولا يشمل البيع(٢).

وثانيها: أن القياس غير صحيح؛ لما فيه من إعطاء الإيجاب الكتابي من قوة الأثر ما ليس للإيجاب الشفهي المباشر الذي ينتهي بانتهاء المجلس نفسه.

وثالثها: أن بقاء الإيجاب معلقاً إلى مجلس آخر قد يلحق ضررا بالموجب، وعدم جواز القبول بعد المجلس ليس فيه ضرر على القابل؛ لأنه أعطي فرصة للتدبر إلى آخر المجلس وتحقق بذلك مقصود الخيار، والضرر يزال ويدفع(٣).

خامساً: دليل القول الخامس:

لم أجد لهم دليلاً على ذلك، ولا ضابطاً لما ذكروه من مراعاة اتصالها.

الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن فيه نظرة موضوعية للمسألة من جميع جوانبها، وتوفيقا بين اشتراط الفورية في العقود – بأن لا يتأخر القبول

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ٤/ ٥١٢.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته ٤/ ٥١٣: «وظاهره أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهداية فتأمل».

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٣٢.

عن الإيجاب - وحاجة القابل إلى التروي والتفكير والتأمل ، وضرر الموجب بالتأخير الكثير ، فكان ضبط الأمر بمجلس بلوغ الكتاب جامعا لتلك المتفرقات[1] .

وعليه فإن مجلس التعاقد بالكتابة –عبر هذه الوسائل– ينتهي بانفضاض وقيام المرسل أو المكتوب إليه من مجلس وصول المكتوب له فلا يتم العقد قبل ذلك وله خيار المجلس مادام فيه فإذا قبل وقام من مجلسه ذلك تم العقد ولزم ،ما لم يرجع الموجب –الكاتب أو المرسل –عن إيجابه قبل صدور القبول فإن له الخيار قبل ذلك على الصحيح ،لكن ليس للموجب أن يرجع عن إيجابه بعد صدور القبول ،وقبل علمه به ؛لأن العقد لا يتوقف تمامه على علم الموجب بالقبول على الصحيح كما تقدم .

***

المطلب الثالث
إجراء التعاملات التجارية بالوسائل الإشعاعية لنقل الإشارة بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

وفيه فروع:

الفرع الأول: أمثلة وسائل نقل الإشارة بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

التعاملات التجارية بواسطة التقنيات الإشعاعية ، قد تتم وتبرم عقودها بالإشارة دون نطق أو كتابة ، وذلك عن طريق نقل الصورة فقط من خلال الهواتف المحمولة أو أجهزة التلفاز أو شبكة الإنترنت وغيرها ، كما تقدم .

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة ٢/ ٩٢٣-٩٦٣، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، عبد الله محمد، مجلة المجمع ذاته ٢/ ٨٠٣-٨٣٠، وأبحاث أخرى في المجلة ذاتها.

الفرع الثاني: حكم إجراء التعاملات التجارية بالوسائل الإشعاعية لنقل الإشارة بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

العاقد بالإشارة عبر هذه الوسائل لا يخلو - بالنظر إلى قدرته على النطق - من حالين: فإما أن يكون ناطقاً أو أخرساً ،وخرسه إما أن يكون أصلياً -بأصل الخلقة- أو طارئاً ،وقد اختلف الفقهاء في التعاملات التجارية والعقود المبرمة بالإشارة ،باختلاف حال العاقد وقدرته على النطق من عدمها ،وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: إذا كان العاقد أخرساً بأصل خلقته:

فعقده بالإشارة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: صحة العقد بالإشارة مطلقاً ، ولو كان قادراً على الكتابة ، وهو قول الجمهور من الحنفية - وهو المعتمد لديهم - وقول المالكية والشافعية والحنابلة[1].

---

(١) وهذا عند الحنفية مما جاز استحساناً، وإلا فالقياس أن لا يقع شيء من العقود بإشارته لأنه لا يتبين بها حروف منظومة، ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠،و ٦/ ١٤٤،و١٨/ ١٧٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي٦/ ٢١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٤، وقال ابن عابدين في حاشيته ٨/ ١١٦: «وتعمل إشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد... واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا»، وينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢، وقال فيه: «إشارة الأخرس كافية إجماعا»، والذخيرة، للقرافي ١٢/ ٩٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣،والفواكه الدواني، للنفراوي ١/ ٤٠٠، و٢/ ١٠٩، وقد استثنى المالكية إشارة الأعمى الأخرس في العقود واستدلوا على استثنائها بتعذر معاملته ؛ لعدم القدرة على التعرف على رضاه، ينظر: شرح الخرشي ٥/ ٥، والفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ١٠٩، وينظر: الوسيط للغزالي، ٥/ ٣٧٨، والحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٤٦١، المغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ٧، و ٦/ ١٢٠ - ١٢١، و١٠/ ٣٢٢، والإنصاف، للمرداوي ٢/ ٤١٨.

القول الثاني: صحة العقد بالإشارة إذا عجز عن الكتابة وإلا فلا يصح ، وهو قول عند الحنفية والشافعية(١).

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٢)، والمقصود من الصيغة معرفة الرضا ،وهو حاصل بالإشارة فهي مما يدل عليه عرفاً(٣).

٢-أَنَّ النبي ﷺ كان أفصح العرب ،وَمَعَ هذا فقد أنبأ بالإشارة ، فقال: (**الشَّهْرُ هَكَذَا**) الحديث(٤)، فأشار بِأَصَابِعِهِ ، واعتبرها في عدة مواطن كما سيأتي(٥)، فدل على اعتبارها وإفهامها للمعنى ،وأنها تكون بياناً من الْقَادِرِ على النطق ويفهم منها مراده ،فَالْعَاجِزُ لخرسه من باب أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عن النُّطْقِ بِمَعْنًى لَا يُرْجَى زَوَالُهُ .

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٥/ ٥،ومواهب الجليل،للحطاب ٤/ ٢٢٩،وحاشية الدسوقي٣/ ٣،والفواكه الدواني٢/ ١٠٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧٤ برقم ١٨٠٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٤ برقم ١٠٨٦.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري، تحقيق: ٩/ ٤٣٨: «ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز».

٣-أن الإشارة من الأخرس وسع مثله في البيان ؛ لِأَنَّهُ قد فَعَلَ الذي يطيقه وَلَيْسَ عليه أَكْثَرُ منه ، فالتكليف بحسب الوسع والطاقة[(١)] .

٤-أن اعتبار الإشارة من الأخرس ضرورة ؛ لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق فلو لم تجعل إشارته كعبارة الناطق لهلك بخلاف الناطق[(٢)] .

٥- أن الشارع اعتبر الإشارة من الأخرس في العبادات ؛ فإذا حرك شفتيه بالتكبير والقرآن صح منه ذلك وكان بمنزلة القراءة من الناطق ، فكذا في المعاملات[(٣)] .

٦-أن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام العبارة المنطوقة ؛ لأنها في الدلالة على المراد في حقه كالعبارة فهي وسيلته إلى الإفهام والإفصاح عما في نفسه ، وعدم الاعتداد بها إضرار به ؛ لأنه يحتاج إلى المعاملة مع الناس فيمنع الضرر ويدفع[(٤)] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠، و٦/ ١٤٤، والأم، للشافعي١/ ١٠١، والمجموع، للنووي ٩/ ١٦٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وقال الزحيلي في كتابه حكم إجراء العقود، ص ٨: «يجوز انعقاد العقد بإشارة الأخرس أو معتقل اللسان المفهومة باتفاق الفقهاء حتى لا يحرم من حق التعاقد».

(٣) ينظر: المصادر السابقة، والحاوي الكبير، للماوردي، ٢/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٥، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٨ / ١١٦، وهذا عند الحنفية مما جاز استحسانا، وإلا فالقياس أن لا يقع شيء من العقود بإشارته لأنه لا يتبين بها حروف منظومة، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٩٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢ و٤/ ٢٢٩،والوسيط في المذهب، للغزالي،تحقيق: أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر٥/ ٣٧٨، والمجموع،للنووي ٩/ ١٦٢، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود ٦/ ٤٦١و١٧/ ١٢٩، والإنصاف، للمرداوي ٢/ ٤١٨والمغني، لابن قدامه ٤/ ٧و٩/ ٣٢٢و١٠/ ٣٢٢.

«وَالْأَصْلُ فِي قِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَ الْعِبَارَةِ قَوْله تَعَالَى خِطَابًا لِمَرْيَمَ عليها السَّلَامُ فَقُولِي إنِّي نَذَرْت لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَمْتًا وَإِمْسَاكًا وَذَلِكَ على الْإِشَارَةِ لَا على الْقَوْلِ منها وقد سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا فَدَلَّ أنها تَعْمَلُ عَمَلَ الْقَوْلِ»[1]، واللفظ إنما يراد للتفهيم وقد يحصل التفهيم بالإشارة فإن منها ماهو صريح يتفق الكافة على فهمه، بل إن من أمثال العرب قولهم: «رب إشارة أفصح من عبارة»[2].

٧-القياس على المعاطاة: فكما يصح البيع بالمعاطاة دون نطق من العاقدين، فكذلك يصح بالإشارة من الأخرس من باب أولى؛لعجزه؛ ولأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام كما تقدم[3].

ويمكن مناقشته: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه فلا يصح القياس.

٨-القياس على ما تقدم -في حق الناطق- من أن الْكِتَاب كَالْخطاب عِنْدَ الْعَجْزِ بسبب البعد،فَالإشارة فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ أَوْلَى بأن تكون كالخطاب؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ أَظْهَرُ وَأَلْزَمُ عَادَةً فإن الغائب يقدر على الحضور، وَالْأَخْرَسُ لَا يقدر على النطق، والظاهر بَقَاؤُهُ على الدوام[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أَنَّ الإشارة حجة ضرورية وَلَا ضرورة مع القدرة على الكتابة، فلا يصار إليها حينئذ.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٤ ص ٥٤.

(٢) ينظر: الذخيرة،للقرافي،تحقيق: محمد حجي١٢/ ٩٥، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر ٥/ ٣٧٨، ولذلك صيغت القاعدة الفقهية: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان،ينظر: حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة،للزحيلي،ص ٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،للزيلعي ٦/ ٢١٨،والبحر الرائق،لابن نجيم ٨/ ٥٤٤.

ونوقش: بأن «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَفِي الْكِتَابَةِ زِيَادَةُ بَيَانٍ لم تُوجَدْ في الْإِشَارَةِ لِأَنَّ قَصْدَ الْبَيَانِ في الْكِتَابَةِ معلوم حِسًّا وَعَيَانًا، وفي الْإِشَارَةِ زِيَادَةُ أَثَرٍ لم تُوجَدْ في الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ في الْبَيَانِ هو الْكَلَامُ لأنه وُضِعَ له وَالْإِشَارَةُ أَقْرَبُ إلَيْهِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بها حَاصِلٌ بِمَا هو مُفَصَّلٌ بِالتَّكَلُّمِ وهو إشَارَتُهُ بيده أو بِرَأْسِهِ فَصَارَتْ أَقْرَبَ إلَى النُّطْقِ من آثَارِ الْأَقْلَامِ فَاسْتَوَيَا وَلَا يُقَدَّمُ على الْآخَرِ»[١].

٢-أن دلالة الكتابة أقوى وأوضح وأضبط وأبعد عن الاحتمال ، فلا تترك إلى إشارة لا يفهمها كثير من الناس، ولا تخلو عن احتمال[٢].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن دلالة الكتاب لا تخلو من الاحتمالات، والإشارة إذا كانت مفهومة قامت مقام النطق ؛ لما تقدم، وقد أصبح للبكم لغة معلومة بالإشارة يدركها كل من اطلع عليها و لا تختلف باختلاف اللغات كالنطق، وقد نص بعض الفقهاء كالشافعية على تقديم إشارة الأخرس على كتابته لتطرق الاحتمال للكتابة دون الإشارة فقال في الحاوي الكبير: «وإن ضمن بإشارته دون كتابته صح ضمانه لأن بالإشارة أقيمت فيه مقام نطقه. وإن ضمن بكتابته دون إشارته لم يصح ضمانه لأن مجرد الكتابة لم يقم فيه مقام النطق لاحتمالها حتى تنضم إليه الإشارة فيزول إليه احتمالها»[٣].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ج٨ ص٥٤٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، حاشية ابن عابدين ٨/ ١١٦، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٤١.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود ج٦ ص٤٦١.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، والجواب عن دليل القول الثاني ،ثم إن في تكليف الأخرس بالكتابة عند كل عقد فيه مشقة وحرج عليه ، والشريعة جاءت برفع الحرج[١] .

المسألة الثانية: إذا كان الخرس طارئاً على العاقد:

فعقده بالإشارة محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح العقد بالإشارة من الأخرس إذا كان خرسه طارئاً مطلقاً ، وهو قول المالكية ، والشافعية ووجه عند الحنابلة [٢] .

---

(١) وقد اشتراط القائلون بصحة التعاقد بالإشارة لصحة العمل بها: أن تكون الإشارة مفهومة معلومة ؛ لأنه لا يوقف على مراده بالإشارة غير المفهمة فتكون لغواً، كما اشترط بعض الحنفية اقترانها بالتصويت ؛ لأن الأخرس من عادته عند التعبير عن شيء أن يقرن الإشارة بالتصويت، والذي يظهر أنه ليس بشرط؛ لعدم ارتباط فهم الإشارة بالتصويت ، فقد تفهم الإشارة بدون صوت يصدر من المشير، ثم إن قولهم: إن من عادة الأخرس عند التعبير عن شيء أن يقرن الإشارة بالتصويت غير صحيح، والواقع يشهد بعدم صحته ؛ حيث يلاحظ ذلك في مجموعة منهم فلا يسمع منهم صوت عند تعبيرهم عما في نفوسهم، ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، و ١٨/ ١٧٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٢٣١ ،وحاشية ابن عابدين ٨/ ١١٦ ،والحاوي الكبير، للماوردي١٧/ ١٢٩، والوسيط ،للغزالي ٥/ ٣٧٨ ،والمجموع،للنووي ٩/ ١٦٢ ،والمغني،لابن قدامة ٦/ ١٢٠ – ١٢١، والإنصاف، للمرداوي٢/ ٤١٨ وصيغ العقود،للغليقة،ص٢٤١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي٣/ ٣، والأم، للشافعي ١/ ١٠١، و٥/ ٢٤٥، والحاوي الكبير، للماوردي، ١٠/ ٢٦١، وقال ابن قدامة – في صحة وصيته بالإشارة -: «خرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت»، المغني ٦/ ١٢٠ ،وينظر: ٤/ ٧، و١٠/ ٣٢٢ .

القول الثاني: لا يصح عقده بالإشارة إذا كان خرسه طارئاً ويرجى زواله، فينتظر حتى يتبين حاله، فإن لم يرج زواله صحت إشارته المفهومة، وهو قول الحنفية[١]، وقول عند الشافعية [٢]، وقول الحنابلة[٣].

(ب) الأدلة، ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-ما روته عائشة رضي الله عنها بقولها: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا)[٤].

ووجه الدلالة منه: صحة الإشارة من العاجز عن الكلام لأجل الصلاة وحصول الفهم منها والعمل بها في العبادة، فكذلك تصح من معتقل اللسان ويحصل الفهم بها في المعاملة، لعجزه الطارئ كالمصلي.

ويمكن مناقشته من عدة أوجه، كما يلي:

الوجه الأول: أن الاشارة في الصلاة تبطلها فلا يصح القياس عليها.

---

(١) وقد اختلفوا في مدة الانتظار: فمنهم من حدها بالموت، أو بسنة أو بأن يقع اليأس من كلامه، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٥، وقال ابن عابدين في حاشيته ٨/ ١١٦: «معتقل اللسان الفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود ١٠/ ٢٦١.

(٣) نص عليه الموفق وغيره في الوصية والإقرار، والظاهر عمومه كما قال في المغني ١٠/ ٢٣٩: «وجملته أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه وسواء كان عاجزا عن الكلام أو قادرا عليه»، وينظر: المغني٦/ ١٢٠ - ١٢١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٤ برقم ٦٥٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٢.

ويجاب عن ذلك: بأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها على الصحيح من كلام العلماء(١).

ويرد على ذلك:

بأنها محل خلاف بين الفقهاء، وقد كرهها جماعة من السلف لاسيما عند عدم الحاجة إليها وتعلقها بما ليس من شأن الصلاة لما فيها من العبث والإشغال عن الصلاة، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على أنها خارج الصلاة أو بما هو من شأنها أو بما فيه مصلحة دينية، وليس دنيوياً محضاً، فلا يصح الاستدلال بها على ما تقدم؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه(٢).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٣٢، وفيه قال: "فائدة قال ابن العربي نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت صلاته لأن إشارة الأبكم ككلامه، وقال بعضهم لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة جائزة»، وقال في ١/ ٤٧٩: «فرع ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطاة وقد نص ابن فرحون في الألغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة حقيقة»، وقال النووي في المجموع ٤/ ١١٣ - ١١٥: «ولو أشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير... وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال: إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته... وأما الحديث الذي يروى.. من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته فرواه أبو داود وقال: هذا الحديث ضعيف. وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه جابر وأنس وغيرهما».

(٢) وقال ابن رجب في فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله ٦/ ٥٢٨-٥٣٠: «وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، روي ذلك عن عائشة، وفعله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما.. لكن فعله من غير حاجة من باب العبث، وهو مكروه في الصلاة. وسئل النخعي، عن الإشارة في الصلاة، فقال: إن في الصلاة لشغلاً. وكذا قال الثوري. وكرهه عطاء خصوصاً في المكتوبة، وقد تقدم قوله في ذلك. وكره الإشارة في الصلاة، بما ليس شأن الصلاة، منهم: أبو زرعة الرازي وأبو بكر الأثرم. وقد روي عن عائشة، أنها كانت تشير في الصلاة بما ليس من شأن الصلاة. وعن أوس ابن أوس وغيره. وروى ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عائشة، أن رسول الله (كان يصلي)، فأشارت إليه بثوبه فأشار إليها أن اغسليه خرجه الجوزجاني وهو إسناد ضعيف وإن صح، فإنما فيه إباحة الإشارة في الصلاة بما فيه مصلحة دينية، وليس دنيوياً محضاً».

الوجه الثاني: أن الحديث لم يصرح فيه بأن النبي ﷺ كان عند إشارته إلى أبي بكر في الصلاة، وإنما ورد فيه أنه كان قائماً في الصف، فيحتمل أنه كان كبر للصلاة، ويحتمل أنه لم يكن كبر، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ويجاب عن ذلك: بأن الظاهر منه أنه كبر فأشار في الصلاة إذ لو لم يكن كبر لأمره بالقول دون الإشارة.

ويرد على ذلك: بأن الظاهر خلافه وأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (في كشف النَّبيّ ﷺ الستارة يوم الاثنين، والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر - أنه أشار إليهم أن أتموا، ثُمَّ أرخى الستر)، ولم يكن حينئذ في صلاة[1]، وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ لما مرض قال: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)**، فَخَرَجَ أبو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النبي ﷺ من نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يهادي بين رَجُلَيْنِ. فَأَرَادَ أبو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ)[2]، ويحتمل أن يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة؛ لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة؛ ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة؛ ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر[3].

الوجه الثالث: أن الظاهر فيما ورد من الإشارة بالصلاة أنه وقع من غير المصلي لتنبيه المصلي إلى ما يفعله في صلاته لكونه أقل شغلاً لباله من خطابه بالقول، لما يحتاج إلى تفهم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٠ برقم ٦٤٨، ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٥ برقم ٤١٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٦ برقم ٦٣٣، وأخرج مسلم في قصة أخرى نحو ذلك ١/ ٣١٦ برقم ٤٢٠.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الخطيب، ٣/ ١٠٨، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله ٦/ ٥٢٨-٥٣٠.

القول بقلبه، والإصغاء إليه بسمعه، أما الإشارة إليه فلا لأنه يراها ببصره، وما يراه ببصره أقل إشغالا له مما يسمعه بأذنه(١).

الوجه الرابع: نص عليه في المغني بقوله: «الخبر لا يلزم فإن النبي ﷺ كان قادرا على الكلام ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار ففارق الأخرس لأنه مأيوس من نطقه»(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن قدرة النبي ﷺ على الكلام معلومة فهو أفصح الخلق، لكنه ممتنع عنه حال الصلاة وعاجز عنه لأجلها ولذلك أشار فصحت إشارته فقيس الخرس الطارئ عليه في صحة إبرام العقود بالإشارة لشبهه به من هذا الوجه.

٢- (قصة الجارية التي عدا عليها يهودي في عهد رسول الله ﷺ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كانت عليها وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بها أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: **(من قَتَلَكِ فُلَانٌ)**، لِغَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قال: فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فقال: **(فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا)** فَأَشَارَتْ أَنْ نعم فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ)(٣).

ووجه الدلالة منه: صحة دعوى ومطالبة الجارية بالدم وتعيينها للجاني بمجرد إشارتها المفهمة لعجزها عن الكلام بسبب الجناية، فيقاس على ذلك الإشارة المفهمة لمعتقل اللسان لعجزه عن الكلام بخرسه الطارئ كالجارية(٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، لابن رجب، ج٦ ص ٥٢٧.

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة ج ٦ ص١٢٠ – ١٢١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٢٩، برقم ٤٩٨٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٩ برقم ١٦٧٢.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري، ج١٢ ص١٩٩، تحقيق: محب الدين الخطيب: «سياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة».

٣-أن معتقل اللسان - لخرسه الطارئ - محتاج للتصرف ، مع عجزه عن الكلام ، فيلحق بالأخرس الأصلي في الأحكام ، ومن ذلك صحة عقده بالإشارة المفهمة ، فإنه وقت الإشارة أخرس فتقوم إشارته مقام نطقه مع العجز وقت البيان ولا اعتبار بما تقدم من حاله(١).

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن معتقل اللسان غير ميئوس من نطقه ، ولهذا لو ارتج عليه في الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة ، كما أن المرض الذي أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه فيجوز أن يكّوِن أثر في عقله أو في سمعه فلم يدر ما قيل له ، والأخرس تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومماثلة النطق وهذا لم تتكرر إشارته فلعله لم يرد الإقرار إنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ، فمع هذه الفروق لا يصح القياس(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن معتقل اللسان - لخرس طارئ - غير ميئوس من نطقه وعجزه عنه غير متحقق فيحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه ، فلا تصح إشارته ولا تقوم مقام نطقه كالصحيح القادر على الكلام ، والعارض على شرف الزوال فلا يقاس على الخرس الأصلي الذي أقيمت فيه الإشارة مقام العبارة للضرورة كما تقدم وهي منعدمة هنا(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء ، فلا يصح القياس حينئذ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ١٠/ ٢٦١، والمغني، لابن قدامة ١٠/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٦/ ١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٧، والمغني، للموفق ابن قدامة ٦/ ١٢٠ - ١٢١.

الوجه الثاني: أنه يترتب على عدم الاعتداد بإشارة الأخرس في هذه الحالة إلحاق الضرر به؛ لأن تعليق صحة عقوده بزوال خرسه فيه تعطيل لمصالحه ، إذ هو بحاجة إلى البيع والشراء والإجارة ونحوها[١].

٢-أن المرض الذي أعجزه عن النطق لا يختص بلسانه فيجوز أن يكون أثر في عقله أو في سمعه فلم يدر ما قيل له بخلاف الأخرس[٢].

٣-أن معتقل اللسان إذا لم يرج زوال خرسه العارض فهو كالأخرس بأصل الخلقة لتحقق العجز عن الكلام في حقه.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم -والله أعلم- بأن القول الراجح الموافق لسماحة الشريعة الإسلامية ورفعها الحرج عن الناس ، ما أمكن هو : صحة إشارة معتقل اللسان في العقود إذا كانت إشارته مفهومة تدل على الرضا[٣].

المسألة الثالثة: إذا كان العاقد ناطقاً غير أخرس:

فعقده بالإشارة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح عقد الناطق بالإشارة مطلقاً ، وهو قول المالكية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٤].

---

(١) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج١٠ ص ٢٣٩.

(٣) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٤٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب،ج ٤ ص ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، والفواكه الدواني، للنفراوي ١/ ٤٠٠، و٢/ ١٠٩، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر، ج ٥ ص ٣٧٨، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود،٦/ ٤٦١، والمغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ٧، و ١٠/ ٣٢٢.

القول الثاني: لا يصح عقد الناطق بالإشارة مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

(ب) الأدلة، ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قول الله تعالى-في قصة زكريا عليه السلام-: ﴿ **قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا** ﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام فى الكناية به عن المراد، فجعل الرمز كلامًا، فلولا أنه يفهم من الإشارة ما يفهم من النطق لما أنزلها منزلته، ولا فرق في صدورها من الناطق وغيره(٣).

٢-قول الله تعالى-عن مريم-: ﴿ **فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا** ﴾(٤).

ووجه الدلالة منه: أنهم عرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها، فدل على تنزيلها منزلته ولو كانت من ناطق مادامت مفهمة ومعلومة(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج٦ ص١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٤، والأم، للشافعي ١/ ١٠١، والمجموع، للنووي ٩/ ١٦٢، والمغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ٧، و٦/ ١٢١، و١٠/ ٣٢٢، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: الفقي،٢/ ٤١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٤١].

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبوالحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج٧ص ٣٨٩.

(٤) سورة مريم، الآية [٢٩].

(٥) ينظر: المصدر السابق ٧/ ٤٥٩، وقال: «وأيضًا فإن النبي ﷺ كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى أبى بكر في الصلاة، والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى،فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق».

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله: (**أين الله؟**) فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: (**من أنا؟**) فأشارت بأصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء أي: أنت رسول الله فقال: (**أعتقها فإنها مؤمنة**)[١].

وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ حكم بإيمانها بإشارتها إلى السماء، كما يحكم به لمن نطق الشهادتين واكتفى منها بذلك، فدل على اعتبار الإشارة المفهمة من الناطق و الأخرس، فإنها إذا قبلت في العقيدة فقبولها في المعاملات من باب أولى[٢].

ونوقش: بأنه خارج محل النزاع؛ فإن الجارية في حكم العاجز عن النطق لكونها أعجمية.

٤-قياس إشارة الناطق على كتابته، بجامع تحقق البيان والإفهام في كل منهما، فتصح إشارته كما تصح كتابته

ونوقش: بأن تفهيم الناطق إشارته نادر، مع أنها غير موضوعة له، بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة[٣].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٣/ ٢٣٠ برقم ٣٢٨٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩١ برقم ٧٨٩٣ واللفظ له، وصححه ابن حبان ١/ ٣٨٣ برقم ١٦٥

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: العلوي ،والبكري ٧/ ١٣٤، وقال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ٤/ ٨١: «فأجاز الأسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانه الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنه وينجى به من النار وحكم بأيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانه وهو قول عامة الفقهاء»، وينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج٩ ص٣٢٢.

(٣) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٥٤.

٥-أن المعتبر في العقود تحقق الرضى بكل ما دل عليه عرفاً - كما تقدم - والإشارة المفهومة يحصل بها ذلك فتصح العقود المبرمة بها من ناطق أو أخرس[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن الإشارة إنما صحت من الأخرس استحساناً للضرورة - كما تقدم - وهي غير متحققة للناطق لقدرته على النطق والعبارة فلا يصح إلحاقه به لذلك ولما تقدم من الفروق.

ونوقش: بعدم التسليم باشتراط قيام الضرورة لصحة الإشارة، والمشترط قد بني شرطه على أصل فاسد وهو: عدم الخروج عن الصيغة اللفظية في العقود إلى غيرها من الصيغ إلا عند قيام ضرورة تدعو لذلك[٢].

٢-ويمكن أن يستدل لهذا القول بتعليل آخر مفاده: أن الإشارة مهما قويت دلالتها فهي لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة، فلا يترك حينئذ اليقين إلى ما دونه لغير سبب يدعو لتركه[٣].

ولكن يناقش هذا التعليل: بأن الإشارة إذا كانت مفهومة ، وقد جرى العرف عليها، فإنها تفيد اليقين[٤].

(ج) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول بصحة العقد بالإشارة من القادر على النطق وهو القول الذي يعضده الدليل بشرط أن تكون الإشارة مفهومة ومعهودة عرفا ؛ لأن المعتبر

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥، والفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٥٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

في صحة العقود وجود ما يدل على الرضا من العاقدين ، فالألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، ومن ذلك الإشارة ، وقد أجاز أكثر المانعين التعاقد بالمعاطاة ، والإشارة لا تقل في دلالتها على الرضا عن ذلك فتصح من باب أولى[1].

* * *

المطلب الرابع
إجراء التعاملات التجارية عبر الوسائل الإشعاعية لنقل الصوت والكتابة والإشارة معاً بين العاقدين المتباعدين مكاناً

وفيه فروع:

الفرع الأول: أمثلة وسائل نقل الصوت والكتابة والإشارة معاً بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

من أمثلتها: البث المباشر على التلفاز ، والانترنت ، والهاتف النقال ،ونحوها مما فيه تفاعل بين المرسل والمستقبل ،وتواصل بالصوت والصورة المشاهدة والإشارة والكتابة من خلالها ، فالعاقدان هنا كأنهما حاضران لمكان التعاقد ولم يغب منهما سوى البدن حيث تباعد مكانهما وبقي التواصل .

الفرع الثاني: حكم إجراء التعاملات التجارية عبر وسائل نقل الصوت والكتابة والإشارة معاً بين العاقدين المتباعدين مكاناً:

دخلت هذه الوسائل المعاصرة للأسواق المالية من أوسع أبوابها ، ومعلوم أن كل ما تقوم به هذه الوسائل لا يخرج عن دائرة توجيه الإنسان وتحريكه إياها نحو ما يريد فهي وسيلة للتوصيل وليست وسيلة للتعبير ومن هنا فحكم ما يسجل عبرها حكم المكتوب (إن كان العقد عن طريق الكتابة) وحكم الملفوظ (إن كان العقد عن طريق اللفظ) ،

---

(١) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، ص ٨.

فتبين بهذا أن التعاقد بهذه الوسائل لا يختلف في الحكم عن ما تقدم إلا من حيث اجتماعها معاً وهو مما يزيد العقد قوة ، فإذا صح التعاقد بهذه الوسائل مع انفرادها فكذلك عند اجتماعها ويختلف المجلس في كل منها بحسبه ، ويقدم الخطاب واللفظ على الكتابة والإشارة كما تقدم .

*****

المبحث الثاني
إجراء التعاملات التجارية على الأشعة

والمقصود بذلك: أن تكون الأشعة باختلاف أنواعها ومجالات استخدامها معقودا عليه، وبالنظر فيما تقدم من بيان حقيقة الأشعة ومجالات استخدامها ومنافعها وأضرارها نجد أنها تنقسم من حيث إمكان إجراء التعاملات التجارية عليها إلى قسمين هما:

القسم الأول: ذات الأشعة باعتبارها طاقة طبيعية أو صناعية منتشرة ومنبثة في الأرض والسماء.

القسم الثاني: الأجهزة والتقنيات المولدة للطاقة الإشعاعية بأنواعها ،والتي تعمل بواسطتها وذلك في مختلف مجالات الاستخدام.

ويتبين إمكان إجراء التعاملات التجارية على الأشعة بقسميها وذلك بتطبيق ما ذكره الفقهاء من شروط المبيع أو المعقود عليه، وتنزيلها على الأشعة وتقنياتها باعتبارها معقودا عليه ومحلا للتعاملات التجارية، وقد اتفق في الجملة على أنه يشترط في المبيع ما يلي:

الشرط الأول: أن يَكُونَ المبيع مَوْجُودًا:

فلا يجوز بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَالَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ[1]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر)[2]، والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته أو ما تردد

---

(١) فالمعدوم مثل: نتاج النتاج، وماله خطر العدم مثاله: الحمل، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، والبحر الرائق،لابن نجيم ٥/ ٢٧٩،وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن١/ ٤٥٠، والمجموع، للنووي ٩/ ٢٤٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، للعدوي، تحقيق: البقاعي ٢/ ١٧٩، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: الفقي ٤/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٣، برقم ١٥١٣.

بين أمرين ليس أحدهما أظهر ، والمعدوم كذلك[١] ؛وللإجماع على بطلان بيع المعدوم إلا في السلم[٢] .

الشرط الثاني: أن يكون المبيع مالاً:

وهو: ما فيه منفعة مباحة شرعاً لغير حاجة ولو مآلاً من الأعيان والمنافع[٣] ؛لأن البيع مبادلة المال بالمال، فبذلك تتحقق المالية ؛ ولأن بيع ما لا منفعة فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤] ؛ ولأن الناس إنما يتبايعون ما فيه منفعتهم في كل عصر من غير نكير فكان كالإجماع[٥] .

---

(١) والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه فهذا يصح بيعه بالإجماع، ولذا نقل العلماء الإجماع على صحة بيع أشياء غررها حقير مثل: بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها ودخول الحمام بأجرة والشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، وقالوا: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع، وإلا فلا، ينظر: المجموع، للنووي ٩/ ٢٤٦، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣: «الْغَرَرَ هو الْخَطَرُ الذي اسْتَوَى فيه طَرَفُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ بِمَنْزِلَةِ الشَّكِّ».

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٢٦٧، والمجموع، للنووي ٩/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٤٠ - ١٤٢، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٦/ ٤٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٩، وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن ١/ ٤٥٠،والمجموع،للنووي ج ٩/ ٢٢٦،ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٣٩٥، وحاشية العدوي، تحقيق: البقاعي ٢/ ١٧٩ والمبدع، لابن مفلح ٤/ ٣٣،وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٥٢ وشرح الزركشي،تحقيق: عبد المنعم خليل ٢/ ٤ والإنصاف،للمرداوي ٤/ ٢٧٠.

(٤) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٤٠ - ١٤٢، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٤٠٣، والمجموع، للنووي ٩/ ٢٣٤، والمبدع،لابن مفلح ٤/ ٣٣، وكشاف القناع،للبهوتي٣/ ١٥٢.

وقد اقتصر أغلب الفقهاء في التعبير عن هذا الشرط على ذكر المال ، وفسره بعضهم بأنه: ما فيه منفعة مباحة ، كما انتقد بعض الفقهاء الاقتصار في تفسير المال بالأعيان لشموله المنافع فقالوا : ينبغي أن يقال: كون المبيع مالاً أو نفعًا مباحاً مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع[١].

وجعل الحنفية مما لا نفع فيه فلا يكون مالاً: نجس العين ، والمحترم كأجزاء الآدمي ،وما لَا فائدة فيه كبيع درهم بدرهم استويا وزناً وصِفَةً[٢] ، وشرط بعض المالكية في المبيع: عدم النهي عن بيعه شرعاً ، فجعلوه شرطاً مستقلاً وعده أكثرهم في معنى ما لا منفعة فيه[٣] ، وقسم الشافعية ما لا منفعة له إلى ثلاثة أقسام :أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة كالحبة من الحنطة ، والثاني: أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب – يستثنى ما فيه منفعة منها ، والثالث: ما سقطت منفعته شرعاً كالمعازف فتلك المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حساً[٤] ، واشترط المالكية والشافعية والحنابلة في المبيع الطهارة الأصلية فلا يجوز بيع نجس العين غير المضطر للانتفاع به ولا المتنجس الذي لا يقبل التطهير[٥]؛ (لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب)[٦] ، وقال: **(إن الله**

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٠،وقال: «وَأَمَّا عَظْمُ الْخِنْزِيرِ وَعَصَبُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ جُزْءٌ منه..وَأَمَّا عَظْمُ الْآدَمِيِّ وَشَعْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا لِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ في الصَّحِيحِ من الرِّوَايَةِ لَكِنْ احْتِرَامًا له وَالِابْتِذَالُ بِالْبَيْعِ يُشْعِرُ بِالْإِهَانَةِ»، وشرح فتح القدير٦/ ٤٠٣،والبحر الرائق ٥/ ٢٨١.

(٣) ينظر: شرح ميارة الفاسي،تحقيق: عبد اللطيف حسن١/ ٤٥٠،والتاج والإكليل،للعبدري٤/ ٢٦٧

(٤) ينظر: الوسيط، للغزالي ٣/ ١٩،والمجموع، للنووي ٩ / ٢٢٦ و ٢٤٠.

(٥) ينظر: المصادر السابقة،وحاشية العدوي،علي العدوي، تحقيق: البقاعي٢/ ١٧٩،والمبدع،لابن مفلح ٤/ ٣٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٩٧برقم ٢١٦٢ ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩، برقم ١٥٦٨.

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[١]، وقيس بها ما في معناها[٢].

وفسر الحنابلة المال بقولهم: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فأخرجوا بالقيد الأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، وفسروا الضرورة: بالحاجة، وعقب بعضهم بأن التعبير بها أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر[٣].

والمقصود أن الفقهاء متفقون – في الجملة – على أن كل ما لا نفع فيه لأي سبب كان لا يصح بيعه، ولا يعد مالاً محترماً شرعاً.

الشرط الثالث: أن يَكُونَ المَبِيعُ مَعْلومًا للمتعاقدين - جملة وتفصيلا - عِلْمًا يَمْنَعُ من المُنَازَعَة[٤]**:**

لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهياً عنه -كما تقدم- فلا يصح لذلك؛ ولِأَنَّ الجهالة إذَا كانت مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ كانت مَانِعَةً من التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَلَا يحصل مقصود البيع؛ وَلِأَنَّ الرِّضَا شرط البيع وَالرِّضَا لَا يتعلق إِلَّا بالمعلوم[٥]، واشتراط العلم بالمبيع يتعلق بعينه وقدره ووصفه، ومعرفة المبيع تحصل برؤية أوصفة ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧٩برقم ٤٠٤٥، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ برقم ١٥٨١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي ج ٣ ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: المبدع،لابن مفلح٤/ ٣٣،وكشاف القناع، للبهوتي٣/ ١٥٢،وشرح الزركشي،لأبي عبد الله محمد الزركشي،تحقيق: عبد المنعم خليل٢/ ٤،والإنصاف، للمرداوي،تحقيق: الفقي٤/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع،للكاساني ٥/ ١٥٦،وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٤٠٢، والبحر الرائق،لابن نجيم ٥/ ٢٨١،والذخيرة،للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٥/ ٢٥٧، وشرح ميارة الفاسي،لأبي عبد الله المالكي،تحقيق:عبد اللطيف حسن ١/ ٤٥٠،والوسيط، للغزالي ٣/ ٢٦،والمجموع، للنووي ٩/ ٢٧٣،ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤٠٥.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعه(١):

لما روى حكيم بن حزام(٢) أن النبي ﷺ قال: **(لا تبع ما ليس عندك)**(٣)؛ ولأن ما يملكه لا يقدر على تسليمه؛ ولِأَنَّ البيع تمليك فَلَا يَنْعَقِدُ فيما ليس بمملوك(٤).

والمقصود بالإذن: الإذن الشرعي، فيصح تصرف الوكيل والوصي وقيم القاضي في بيع مال المحجور عليه، والقاضي ونائبه في بيع مال من توجه عليه أداء دين لو امتنع عن بيع ماله في وفائه، لوجود الإذن الشرعي في كلٍ منهم(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٤٦،والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٩،وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن ١/ ٤٥١،والوسيط، للغزالي ٣/ ٢٢، والمجموع، للنووي ٩/ ٢٤٦،ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤٠٢،والمبدع، لابن مفلح ٤/ ١٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٥٧،وشرح الزركشي،٢/ ٤،والإنصاف للمرداوي٤/ ٢٨٣

(٢) حكيم بن حزام هو: حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ويكنى أبا خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة في جوف الكعبة،وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث ولكنه تأخر في إسلامه حتى عام الفتح ثم غزا حنينا والطائف، وكان من أشراف قريش، وكانت دار الندوة بيده فباعها، وقد بلغ عدد مسنده أربعين حديثا، مات سنة خمسين وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني،تحقيق: البجاوي ٢/ ١١٢،وسير أعلام النبلاء،للذهبي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،محمد نعيم ٣/ ٤٤-٥١.

(٣) أخرجه أبوداوود في سننه ٣/ ٢٨٣ برقم ٣٥٠٣، والترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤ برقم ١٢٣٢، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ٧/ ٢٨٩، برقم ٤٦١٣، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٣٧ برقم ٢١٨٧، وصححه ابن حبان ١١/ ٣٦٠ برقم ٤٩٨٤، والنووي في المجموع ٩/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٤٦والمبدع،لابن مفلح ٤/ ١٥وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٥٧.

(٥) ينظر: المصادر السابقة،والمجموع، للنووي٩/ ٢٤٦، وقد اختلف الفقهاء في بيع الفضولي.

وتقييد بعض الفقهاء للملك - في المعقود عليه - بكونه تاماً يخرج: بيع ما لم يقبض فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه على الصحيح من كلام العلماء[(١)] ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض) ، قال ابن عباس : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[(٢)] ، وَالنَّهْيُ يُوجِبُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ ؛ ولأنه بيعٌ فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لِأَنَّهُ إذَا هلك المعقود عليه قبل الْقَبْضِ يبطل البيع الأول فَيَنْفَسِخُ الثَّانِي لِأَنَّهُ

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير،لابن الهمام ٦/ ٤٠١،وبدائع الصنائع،للكاساني ٥/ ١٥١،وقال في ٥/ ١٨٠: «وَمِنْهَا الْقَبْضُ في بَيْعِ الْمُشْتَرِي الْمَنْقُولَ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قبل الْقَبْضِ»، وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٥٧: «مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور، قال ابن المنذر وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي»، وينظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤٠٢.

(٢) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠، برقم ١٥٢٦، وورد بلفظ: النهي عن بيع ما لم يقبض وقد أخرجه: الطبراني في الأوسط ٢/ ١٥٤ برقم ١٥٥٤،والبيهقي في سننه ٥/ ٣١٣ برقم ١٠٤٦٣، وورد النهي عن ربح مالم يضمن وقد أخرجه: أبوداوود في سننه ٣/ ٢٨٣، برقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه ٣/ ٥٣٥ برقم ١٢٣٤، والنسائي في سننه ٧/ ٢٩٥ برقم ٤٦٣٠، وصححه ابن حبان ١٠/ ١٦١ برقم ٤٣٢١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١ برقم ٢١٨٥.

بَنَاهُ على الأَوَّلِ(١)، وقد تقدم نهى الرسول ﷺ عن بَيْعٍ فيه غَرَرٌ، والقبض مرجعه العرف في كل شيء بحسبه كما تقدم في البيع.

كما أن هذا القيد يخرج به أيضاً: المَبِيعِ الذي فيه حَقٌّ لغير البائع كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجر، وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية(٢).

وأضاف المالكية على هذا الشرط: كون المبيع مما يتقرر ملك مبتاعه عليه فلا يجوز - مثلاً - أن يباع مصحف لكافر؛ لعدم تقرر ملكه عليه فإن وقع فلا يفسخ ويباع عليه(٣).

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً بلا كبير مشقة(٤):

لما تقدم من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لا يقدر على تسليمه فيه غرر لأنه متردد بين الحصول وعدمه وليس أحدهما أظهر؛ ولأن فيه نهياً خاصاً فعن أبي سعيد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٥ ص ١٨٠

(٢) ينظر: البحر الرائق،لابن نجيم ٥/ ٢٨١،وشرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن١/ ٤٥١

(٣) ينظر: المصدر السابق

(٤) وقد اشترط الحنفية وجود القدرة عند العقد، فقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧: "إِنْ كان مَعْجُوزَ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ لَا يَنْعَقِدُ وَإِنْ كان مَمْلُوكًا له.. لأَنَّ الْقُدْرَةَ على التَّسْلِيمِ لِذَا الْعَاقِدِ شَرْطُ انْعِقَادِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا لِفَائِدَةٍ وَلَا يُفِيدُ إذَا لم يَكُنْ قَادِرًا على التَّسْلِيمِ وَالْعَجْزُ عن التَّسْلِيمِ ثَابِتٌ حَالَةَ الْعَقْدِ وفي حُصُولِ الْقُدْرَةِ بَعْدَ ذلك شَكٌّ وَاحْتِمَالٌ قد يَحْصُلُ وقد لَا يَحْصُلُ"، وينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٤٠٩و٤٢٣،والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٩،والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٢٦٨،وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله،تحقيق: عبد اللطيف حسن١/ ٤٥٠-٤٥١،والوسيط، للغزالي،تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر ٣/ ٢٣،والمجموع، للنووي ٩/ ٢٧٠ ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٣٩٨،والمبدع، لابن مفلح ٤/ ١٥ وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٦٢

رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق)[١] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: **(لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر)**[٢] ؛ ولأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ،والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه[٣] ، «وِلأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ وَلَا يَلْزَمُ بِالْتِزَامِ الْعَاقِدِ إلَّا ضَرَرُ تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عليه فَأَمَّا ما وَرَاءَهُ فَلَا »[٤] .

فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ،أو السمك في الماء ،والجمل الشارد .

الشرط السادس: أن لا يكون في بيعه ضرر أو مفسدة راجحة[٥]:

لما تقرر في أصول الشريعة وقواعدها من إزالة الضرر وسد الذرائع وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ومراعاة المآلات ونتائج التصرفات والترغيب في التعاون على البر والتقوى والتحذير من التعاون على الإثم والعدوان .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٤٠، برقم ٢١٩٦، واحمد في مسنده ٣/ ٤٢، برقم ١١٣٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١١ برقم ٢٠٥٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده١/ ٣٨٨ برقم٣٦٧٦،والبيهقي في سننه ٥/ ٣٤٠ برقم١٠٦٤١،وقال: «هكذا روي مرفوعا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء»، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٥٢ برقم٢٢٠٥٠، والطبراني في الكبير برقم١٠٤٩١، وفيه انقطاع كما تقدم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٤٧ ،والمجموع، للنووي ٩/ ٢٧٠،والمبدع، لابن مفلح ٤/ ١٥ ،وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٦٢.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٥ ص ١٦٨.

(٥) وهذا الشرط وإن كان معتبراً في البيع بشكل عام إلا أنه ألصق بالمبيع ؛لتعلقه بالمقصد من استخدامه والغرض من ذلك وهو مقصود العاقد في المعقود عليه.

ولذلك حرم بيع الخل لمن يتخذه خمرا على الصحيح من كلام العلماء وهو قول صاحبي أبي حنيفة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية - إن تحقق اتخاذه خمرا - وهو من مفردات الحنابلة - إذا علم أو ظن ذلك - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أن البيع باطل على الصحيح وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

ودليل حرمة وبطلان هذا البيع:

أنه وسيلة إلى المحرم، وإعانة على المعصية والإثم وتمكين منها، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].

وامتناع البائع من البيع يتعذر معه فعل المحرم وتسكن به الفتنة[2]،وهذا من التعاون على البر والتقوى وقد أمر الله به فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[3]؛ ولأنه عقد على عين يقصد بها المعصية أشبه إجارة الأمة للزنى أو للغناء، فيكون باطلاً[4]؛ ولأنه لا ضرورة إلى بيعه فإذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه فانه يتخذه خلا أو دبسا ونحو ذلك[5].

فتبين بأن تحريم وبطلان هذا العقد يرجع إلى ما تضمنه من الضرر والمفسدة والمآل

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ٢٦، والوسيط، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر ٣/ ٦٨، والحاوي الكبير،للماوردي ٥/ ٢٧٠، والمجموع، للنووي ٩/ ٣٣٥، و المبدع، لابن مفلح ٤/ ٤٢، وشرح الزركشي٢/ ١٥٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٦: «بل قد لعن رسول الله من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذى هو أعظم معاونة».

(٣) سورة المائدة، الآية [٢].

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح ج ٤ ص ٤٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٢٣٦.

المترتب على بيعه بكونه من الإعانة على المعصية وإلا فالعقد في ذاته لا خلل فيه[١].

كما حرم بيع السلاح زمن الفتنة لأهلها ولأهل البغي وبيعه لأهل الحرب على الصحيح من كلام العلماء وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٢] والحنابلة وشرط

---

(١) وقد نص على هذا الغزالي في: الوسيط، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر ٣/ ٦٨، ولذلك صحح أبوحنيفة هذا البيع وهو قول عند المالكية وقول الشافعي واحتمال عند الحنابلة؛ واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولأن البيع تم بأركانه وشروطه؛ ولأن العصير المباع مشروب طاهر حلال فيجوز بيعه وأكل ثمنه والمعصية لا تقوم بعينه بل تحدث بعد تغييره ولا فساد في قصد البائع فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح إنما الفساد والمحرم في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]، وَنِيَّةُ صَاحِبِهِ في إِحْدَاثِ المُحَرَّمِ فيه لَا تُحَرِّمُ الحَلَالَ، وقد لا يعصي الله بذلك فيجعل العصير خلا ، فما دام أنه ليس في العقد فساد في ثمن ولا مثمون فلا يبطل، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٦و ٢٦، والهداية شرح البداية، للمرغيناني ٤/ ٩٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢٥٤، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٣٣٦، والأم، للشافعي ٧/ ٥٤، والحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٢٧٠، والمجموع، للنووي ٩/ ٣٣٥، والمبدع، لابن مفلح ٤/ ٤٣، والإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٢٧، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٥، والصحيح ما ذكره الجمهور ويجاب عن استدلال المخالف بالآية بأنها مخصوصة بصور كثيرة فيخصص منها محل النزاع لما تقدم في دليل الجمهور، وعن قولهم تم البيع بشروطه وأركانه بأن المانع منه وجد فحرم لأجله، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى فأفسد العقد، ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) وفرق الشافعية بين بيعه لأهل الحرب أو لغيرهم ممن يعصي الله بذلك كقاطع الطريق والبغاة فقالوا: إذا بيع لمن يعصي الله به فيصح مع الكراهة لأنه قد لا يعصي الله سبحانه وتعالى بالسلاح فإن تحقق أنه يعصى بهذا السلاح، ففي تحريمه وجهان أحدهما: أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم وأصحهما: يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعه صح على الوجهين، وإن كان مرتكبا للكراهة أو التحريم، وأما إذا بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ينظر: المجموع، للنووي ج ٩ ص ٣٣٥.

بعضهم تحقق الضرر من ذلك والعلم بأن المشتري منهم(١)، والبيع باطل على الصحيح.

ودليل ذلك(٢):

أنه ﷺ: (نهى عن بيع السلاح في الفتنة وبيعه من أهل الحرب وحمله إليهم)(٣)؛ ولما

---

(١) فإن كان البائع لا يعرف بأن المشتري من أهل الفتنة فلا يحرم بيعه ويصح؛ لأن الأصل المتيقن به هو استعماله في غير المحظور وأنه لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك، إذ اليقين لا يزول بالشك، ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني ٤/ ٩٤، والوسيط، للغزالي ٣/ ٦٩، والحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٢٧٠، والمبدع، لابن مفلح ٤/ ٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٤٦١، والمبدع، لابن مفلح ٤/ ٤٣.

(٣) حديث النهى عن بيع السلاح في الفتنة أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٤١ معلقاً وموقوفاً، فقال: «بَاب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى٥/ ٣٢٧، برقم ١٠٥٦١، والبزار في مسنده ٩/ ٦٣ والمقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢/ ٨٩٦ من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله بن اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين مرفوعاً وقال البيهقي: «رفعه وهم والموقوف أصح»، كما رجح البزار وقفه فقال: «هذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فلم نجد بدا من إخراجه وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفا»، قال المقدسي: بحر متروك، ورجح ابن حجر في التلخيص وقفه ٣/ ١٨، كما أخرجه بن عدي في الكامل ٦/ ٢٦٥ والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٩ والمقدسي في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٥٠٨ برقم ٥٨١٧ عن محمد بن مصعب القرقساني، قال المقدسي: «وهو ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، ولينه بن عدي وقال: «هو عندي لا بأس برواياته»، ونقل عن أحمد بن حنبل نحو ذلك وقال عبد الحق في أحكامه: «محمد بن مصعب فيه غفلة وليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «هو صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكرة»، وقال ابن حبان في صحيحه: «قد يفهم من حديث خباب بن الأرت كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت أتقاضاه الحديث إباحة بيع السلاح لأهل الحرب وهو فهم ضعيف؛ لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد وفرض الجهاد والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ»، وحديث النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٠٧ برقم ٣٣٣٦٦ وذكر نحوه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٩١: «وهو غريب بهذا اللفظ»، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق: اليماني ٣/ ١٨.

تقدم في بيع الخل لمن يتخذه خمراً، من كونه وسيلة لمحرم وإعانة عليه فيمنع سداً للذرائع، لاسيما أن المعصية هنا متعلقة بعين السلاح فهو آلة الفتنة، كما أن المفسدة والضرر هنا أعظم مما تقدم وهو ضرر عام ومتعدي ففيه تسليط ودعم وتقوية البغاة وأرباب الفتن وأعداء الله على أهل دين الله وإخلال بالأمن ونشر للفتنة والفساد وسفك للدماء، وبيعه لأهل الحرب من غير المسلمين أشد حرمة ؛ لأنهم لا يعدون إلا لقتالنا فالتسليم إليهم إعانة محرمة ومعصية، فيصير بائعا ما يعجز عن تسليمه شرعا، فلا ينعقد، فيبطل لذلك[1].

فتبين أن تحريم وبطلان هذا العقد أيضاً يرجع إلى ما تضمنه من الضرر والمفسدة والمآل المترتب على بيعه، وإلا فالعقد في ذاته لا خلل فيه[2].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني ٤/ ٩٤،وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٤٢،و ٥/ ٢٣٣، بل إن المالكية شرطوا في جواز البيع أن لا يعلم بأن المشتري قصد بالشراء أمرا محرماً عملاً بقاعدة سد الذرائع، ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢٥٤، والحاوي الكبير، للماوردي ٥ / ٢٧٠، والوسيط، للغزالي ٣/ ٦٩، والمجموع، للنووي ٩/ ٣٣٥، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٥

(٢) ولذا صححه المالكية في قول والشافعية وفرقوا بين بيعه لأهل الحرب أو لغيرهم ممن يعصي الله بذلك كقاطع الطريق والبغاة، فصححوا بيعه لأهل الحرب في وجه لهم –وهو شاذ منقاس وغير مشهور–، وقال بعضهم: يصح و ينفسخ عليهم، تخريجا على الخلاف في الذمي إذا اشترى عبدا مسلما، كما صححوا بيع السلاح لمن يعصي الله به وهو مذهب الشافعي، كما صححه الحنابلة في احتمال عندهم، وهذا كله بالنظر لذات العقد كما تقدم، ينظر: التاج والإكليل، للعبدري ج٤ص٣٣٦، والحاوي الكبير ج٥ ص٢٧٠، المجموع، للنووي ج٩ ص٣٣٥، والإنصاف، للمرداوي ج٤ ص٣٢٧، والمبدع، لابن مفلح ج٤ ص٤٣، وشرح الزركشي ج٢ ص١٥٥ والصحيح ما ذكره الجمهور كما تقدم في المسألة السابقة، والبيع وإن تم بشروطه وأركانه إلا أن المانع منه وجد فحرم لأجله، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى فأفسد العقد، ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج٤ ص١٥٤-١٥٥.

بل وحرم بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول عند المالكية؛ لأنه أصل السلاح وآلة الحرب فيساويه؛ لحصول التقوي به في الحرب(١).

والظاهر في كل ما تقدم أنه متى تحقق وجود الضرر والمفسدة الراجحة في استخدام المشتري للمبيع - بأن علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك - فإنه يحرم البيع ويقع باطلاً؛ لما تقدم، وأما إن كان الأمر محتملا فالبيع جائز وصحيح(٢).

وبتنزيل هذه الشروط على القسم الأول وهو: ذات الأشعة باعتبارها طاقة طبيعية أو صناعية نجد أن الغالب عليها الخفاء وجهالة العين والقدر، وعدم القدرة على التسليم، وانتفاء المنفعة والملكية التامة، وتعذر القبض، ووجود الغرر والضرر والمخاطرة وخفاء العاقبة.

فمثلاً: الأشعة فوق البنفسجية والأشعة الراديوية المبثوثة في الجو لا يعلم قدرها ولا يمكن تعيينها ولا يختص بملكيتها أحد ولا يمكن قبضها وحيازتها وتسليمها ولا ينتفع بها في ذاتها ومثلها الأشعة النووية المنبعثة من معدن ما ففيها من الغرر مثل ذلك بالإضافة إلى الضرر المترتب على الاقتراب منها لتسببها في الأورام السرطانية كما تقدم(٣).

فبناء على ذلك لا يصح إجراء التعاملات التجارية على الأشعة ذاتها؛ لتخلف الشروط المعتبرة في المبيع أوالمعقود عليه عنها.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٤٦١، ومواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢٥٣، والمذهب عند الحنفية على خلافه فلا يُكْرَهُ بَيْعُ ما يُتَّخَذُ منه السِّلَاحُ كَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ سِلَاحًا إلَّا بِالْعَمَلِ وليس مُعَدًّا لِلْقِتَالِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ، ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٥ ص٤٦١، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٧ ص١٤٢، وج٥ ص٢٣٣.

(٢) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج٤ ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) في ص (٥٨-٨٥).

وأما القسم الثاني من الأشعة وهو: الأجهزة والتقنيات المولدة للطاقة الإشعاعية بأنواعها، والتي تعمل بواسطتها وذلك في مختلف مجالات الاستخدام، فإنه بتنزيل الشروط المتقدمة عليه نجد أن إجراء التعاملات التجارية عليه صحيح؛ لإمكان تحقق هذه الشروط فيه.

فمثلاً: أجهزة الاتصال والملاحة التي تعمل بالأشعة، والتقنيات الإشعاعية في المجال الطبي، والمعدات والأجهزة الصناعية التي تعمل بالأشعة الليزرية والأشعة تحت الحمراء وغيرها، وأجهزة المراقبة الإشعاعية، وأسلحة الأشعة الليزرية والنووية، وغيرها موجودة ومعلومة ولها منافع جمة وتعد من أنفس الأموال ويتسابق الناس إلى تملكها ويمكن تسليمها ونقلها والغالب انتفاء الضرر والمفسدة فيها فاستخدامها فيما ينفع الناس وييسر أمور حياتها هو الأغلب، والمتأمل في حياة الناس اليوم يجد أن غالب سلعهم وتعاملاتهم التجارية والاقتصادية قائمة على التقنيات والأجهزة الإشعاعية المستخدمة في شتى مجالات الحياة كما تقدم.

فلا يوجد ما يمنع من إجراء التعاملات التجارية عليها - باعتبارها سلعةً معقوداً عليها - إذا تحققت فيها شروط المبيع أو المعقود عليه، وأما إذا تخلف شيء من هذه الشروط فلا؛ لما تقدم.

وعليه فإن بيع الكشافات والأنوار والأقلام الإشعاعية الليزرية لمن يعلم أنه سيستخدمها في إيذاء الناس من المعاكسات وتسليطها على الأشخاص والطائرات ونحو ذلك محرم وباطل؛ لما تقدم.

كما أن الأسلحة الإشعاعية بأنواعها، وآلات الحرب والمراقبة والتصويب الإشعاعية بأنواعها لا يجوز ولا يصح بيعها على أهل الحرب والبغي وأرباب الفتن؛ لما تقدم، وإن

كان الغالب على أهل الإسلام فقدانهم لها واستيرادهم إياها من غيرهم ، لكن فرض المسألة من باب التفاؤل بعز الأمة الإسلامية وقوتها وهو المؤمل بإذن الله .

ونظراً لشيوع وانتشار الأسلحة الإشعاعية النووية التي تدمر الحرث والنسل وتقتل بعامة وتبيد كل هامة إلا ماشاء الله ، ولما تقدم من جواز استخدامها في الجهاد وحيث تبين حكم بيعها وتحريمه إذا كان لأهل الحرب على فرض ملكية المسلمين لها ، فإن شراءها والتسلح بها من أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر ؛ لما تقدم من الأمر بالإعداد والحث عليه مع مراعاة ضوابط استخدامها في الجهاد كما تقدم ، ومما يجدر التنبه له أن دخول المسلمين في معاهدات ومواثيق تحظر وتمنع ذلك يوجب عليهم الالتزام بها للنصوص المتضافرة في الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والتحذير من الخيانة ووصف أهلها بالنفاق ، ولأن حقيقة مثل هذه العهود إنما هو التمسك بأخلاقيات المسلمين في قتالهم ، وإن كان الأولى هو الحذر من مكر الكفار وعدم إعطائهم فرصة للتفوق العسكري على المسلمين ومراعاة المصالح العظمى واجتناب أعظم المفسدتين بارتكاب أهونها فلا ينبغي أن تكون هذه المعاهدات مانعة للمسلمين من التسلح بهذه الأسلحة ممكنة لأعدائهم منها فهذا من الخيانة وتعريض الأمة الإسلامية للذل والهزيمة وتمكين أعدائها منها ، وإنما تصح وتحسن هذه المعاهدات إذا كان المسلمون سبقوا أعداءهم في تملك هذه الأسلحة فيتعاهدون معهم على عدم استخدامها في قتالهم إلا إذا نقضوا عهدهم من بعد كفرهم وخانوا أمانتهم فيتمكن المسلمون من ردعهم ، والله المستعان .

*****

المبحث الثالث
إجراء الحسابات بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان كيفية إجراء الحسابات بالأشعة

لقد شاع استخدام الأشعة في إجراء الحسابات، لكافة التعاملات التجارية المعاصرة، وصورة ذلك: أن يأخذ المشتري السلعة التي يرغب في شرائها ثم يعطيها للبائع ليقوم - عبر استخدامه التقنيات الإشعاعية - بتحديد ثمنها، فيسلم المشتري الثمن ويقبض السلعة بعد ذلك، ويتم -غالباً- توثيق المبايعة بطباعة فاتورة مشتملة على وصف السلعة وتحديد ثمنها.

وتتضح كيفية استخدام الأشعة في إجراء الحسابات وتحديد أثمان المبيعات بمعرفة طريقة عملها وذلك أن العلماء توصلوا إلى اختراع[1] سموه: بالرمز الشريطي ،أو الشفرة

---

(١) وأول من اخترع الباركود هو "ماكس بادك" سنة ١٨٨٠ إلا أنه ونظرا لضيق ذات اليد لم ير مشروعه النور، وفي سنة ١٩٣٢ قام طالب الدراسات العليا "والاس فلينت" بكتابة بحث "البقالة الألية" في كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفارد شرح فيه استخدام هذا النظام لضبط عمل البقالة وتدفق سلعها من الرفوف وعرف (بالكشف الآلي) ولم يحالف ابتكاره النجاح بسبب عدم كفاية المعلومات التي يقدمها هذا الكود،ولما كانت تمر به الولايات المتحدة من أزمة اقتصادية، وفي سنة ١٩٤٨ و١٩٤٩م قام "برنارد سلفر" وهو طالب متخرج من معهد دريكسل التكنولوجي بالتعاون مع أصدقائه "نورمان جوزيف" و"ودلاند ونورمان جوهانسن" بوضع أول نظام يعمل بالحبر فوق البنفسجي لأحد سلاسل المتاجر في فيلادلفيا لقراءة المنتجات وقت الخروج، وابتكروا طريقة آلية لعرض بعض المعلومات ضمن نظام أطلقوا علية (البار - كود) والذي هو عبارة عن مجموعة من الدوائر المركزية المتداخلة، والتي طورت لاحقا إلى خطوط عمودية، ولكن نظرا لارتفاع تكلفة هذا النظام فقد باء بالفشل، قام بعدها ودلاند بالعمل على تطوير النظام وتقليل تكلفته وقام بتسجيل براءة اختراعه يوم ٧ أكتوبر ١٩٥٢، ثم في عام ١٩٧٣ طور جورج لاورير هذه الشيفرة وفي عام ١٩٧٤ تم استخدامها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في متجر (مارش) في ولاية أوهايو، حيث ثبت هذا الكود على علبة علكة بنكهة العرقسوس، ونظرا لأهمية هذه الخطوة فقد تم حفظ هذه العلبة في متحف أمريكا التاريخي (سميثو نيان)، وجديد هذه التقنية اليوم إمكانية تصميم كود خاص يحفظ المعلومات وينشرها عبر شبكة الإنترنت، ينظر الروابط:

http://chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu.
http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html.
http://amjad68.jeeran.com:80/profile.

الخيطيــة ، أو البــاركود(١) ، وهــو : تمثيــل ضــوئي لبيانــات قابلــة للقــراءة مــن قبــل الحواسيب ،ويتكون من شفرة ذات أنماط مختلفة على شكل خطوط أو نقاط أو مربعات أو أشكال سداسية هندسية ، وأشهر أنماطه – وهو النمط المعمول به غالباً– يرسم على شكل سلسة خطوط أو أعمدة سوداء متوازية ، تتخللها أعمدة بيضاء ،وجميعها ذات سماكات مختلفة ،وتحتها أرقام ذات دلالات معينة تمثل مادة ما(٢) ، وفي الغالب يكون الرقم صفر في الجزء الأول ، ويليه ثلاثة أرقام تمنحها المنظمة العالمية للترقيم وتشير من خلالها إلى بلد المنشأ(٣) ، ثم أربعة أرقام تمنح من قِبل الجهاز المسؤول عن الباركود داخل الدولة(٤) للمصنع أو المُنتِج المعني ، وأما الرقم الأخير فيكون إلى أقصى اليمين ويخصص لرقم الفحص الخاص بالحاسوب ، للدلالة على بيانات المادة أو السلعة(٥) .

---

(١) وترجع تسمية هذه الشفرات بالباركود إلى كلمتي "Quick Response" أي الاستجابة السريعة، فالكلمة تعني: الكود ذو الإستجابة السريعة،ينظر: amjad68.jeeran.com:80/profile

(٢) والباركود نوعان: الأول: أحادي البعد: ويتألف من مجموعة أعمدة سوداء وبيضاء بمسافات مختلفة، وتمثل إما سلسلة أرقام أو حروف، والثاني: ثنائي البعد: ويرمز عادة إلى صورة ما، كالموجود على الهوية الشخصية، ينظر الروابط:
amjad68.jeeran.com:80/profil
www.focusonlebanon.com/pages/arts.html

(٣) فمثلاً المنتجات السوريه تبدأ بالرقم ٦٢١، والمنتجات التايوانية تبدأ بالرقم٤٧١، والمنتجات الإسرائيلية تبدأ بالرقم ٧٢٩، ينظر الرابط: http://www.vb.foxarab.com/11/

(٤) وقد عملت الدول على تنظيم التعامل بهذه الشيفرات ووضعت خطوات لتطبيقها في شتى المجالات، من خلال حصول الشركة أو المؤسسة المنتجة للسلع ونحوها على الرمز الخاص بها وذلك عن طريق الاتصال بمنظمة الترقيم المحلية، ثم بعد استلام الرمز الخاص بالشركة تصبح جاهزة للبدء بتوزيع أرقام خاصة بتعريف هوية موادها (منتجات أو خدمات) ، وتحديد مواصفات شفراتها من الحجم والموضع والمعلومات الدالة عليها ونحو ذلك، ينظر الرابط:
www.saudichambers.org.sa/2_1174_ARA_HTML.htm

(٥) ينظر: مثال للباركود وأجهزته الإشعاعية في المرفق (١٢و١٣و١٤) ، ص (١٠٦١-١٠٨٤).

فيتم ربط كل مادة أو سلعة برقم معين، ثم يدخل لبرنامج الحاسب هذا الرقم وما يدل عليه من معلومات كاملة تبين تفاصيل المادة وسعرها ونحو ذلك، ويرمز له بالشفرة الخيطية -الباركود- والتي تثبت على المادة أو السلعة، وتحتل حيزاً صغيراً بحيث لا تتمدد أكثر من بضع ستمترات، إلا أنها بالمقابل تحمل بيانات تصل إلى آلاف الكلمات[١].

ثم عند إبرام عقد البيع تمرر هذه الشفرة المثبتة على جهاز إشعاعي يسمى: قارئ الباركود[٢]، فتظهر في جزء من الثانية بيانات السلعة - كاسم الدولة المنتجة لها، واسم الشركة المصنعة، واسم المادة التجارية وثمنها، ووزنها، وتاريخ تصنيعها، ومعلومات أخرى تهم المؤسسة التجارية - على شاشة المحاسبة، كما يتم تنزيلها من عهدة المخزن وتنبيه المسئول المختص إلى العدد المتوفر من هذه السلعة فوق الأرفف[٣].

---

(١) ينظر: الليزر، منصور العبادي / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ص١٧، والروابط:
focusonlebanon.com/pages/arts.html vb.foxarab.com
chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu ahwabalady.com

(٢) ويمكن إدخال الأرقام من قبل الإنسان لكنه قد يسبب بعض الأخطاء فيدخل بيانات سلعة أخرى، بخلاف قارئ الباركود فإن قراءته للأرقام أسرع وأدق حيث دلت الإحصاءات على أنه أسرع من الإدخال اليدوي مائة مرة، ونسبة الأخطاء فيه شبه معدومة، ويمكن للمشتري أن يحس بمدى التوفير في الوقت من خلال استخدام هذا النظام عندما يفشل القارئ الضوئي في قراءة الشيفرة فيضطر المحاسب لإدخال رقم السلعة بشكل يدوي إلى الحاسوب، ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مدونة جنسترا - آفاق علمية، المهندس أمجد قاسم، مجلة القافلة العدد ١ المجلد ٥٦، يناير - فبراير ٢٠٠٧، على الرابط:
http://amjad68.jeeran.com:80/profile

والشفرة الخيطية باركود بقلم د محمد شاكر، على الرابط:
http://chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu

وينظر الروابط:
http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html و http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title
http://amjad68.jeeran.com:80/profile
http://www.vb.foxarab.com/11
http://ourpetclub.com/vb/forum.php

وهنا يظهر دور التقنية الإشعاعية فإن الجهاز القارئ[١] للشيفرة الخطية - الباركود - إنما هو: عبارة عن ماسحة ضوئية أو قارئ ضوئي يسلط شعاع من الليزر - غالباً - على هذه الشفرات ثم يرتد مرة أخرى من الأعمدة البيضاء فقط - ؛لأن الأعمدة السوداء تمتص الضوء ولا تعكس الشعاع مرة أخرى - فيتم قراءة هذه الشيفرات باستخدام ضوء الليزر بعد قيامه بمسحها ثم التقاط الضوء المنعكس بكاشفات ضوئية موجودة في القارئ تقوم بتحليل الأشعة المنعكسة[٢]، وتحويل الشيفرات إلى سلسلة من النبضات الكهربائية التي يتم إرسالها إلى الحاسوب ليتعرف من خلال برامج مخزنة عليه[٣] على نوع السلعة وكل ما يتعلق بها من معلومات فيعمل الحاسوب على مطابقة هذه الشفرة مع الشفرات

---

(١) وقارئ الباركود له أنواع متعددة تتفاوت في مواصفاتها من حيث الوزن وتعدد الاتجاهات ومساحة القطر، وبعضها يحمل باليد وبعضها يوضع على الطاولة وبعضها يعلق في الحائط وبعضها ثابت وبعضها متحرك، وهناك العديد من الشركات المصنعة لقارئات الباركود من أشهرها Opticon – Intermec – Metrologic وغيرها، ينظر الرابط:

http://www.ahwabalady.com /:و،http://www.logic gate.net/TTP_243.htm

(٢) ينظر مثال لقارئ الباركود في المرفق (١٣)، ص (١٠٦١-١٠٨٤).

(٣) ويوجد عدد من الأنظمة والبرامج المرتبطة بقارئ الباركود، كنظام نقاط البيع وهو مهم للمحلات التجارية لأنه أهم الوسائل السريعة والدقيقة لخدمة العميل، بحيث تتم عملية بيع الأصناف عن طريق القراءة الآلية لرقم الصنف بأجهزة الباركود، وكذلك إصدار الفواتير الآلية والخصم الآلي من كمية المخزون مباشرة، ويمتاز بمرونة عالية في طباعة ملصق الباركود مباشرةً من النظام مع إمكانية كتابة بيانات الملصق باللغة العربية أو الإنجليزية، ويساعد على ضبط مردودات البيع الجزئية والكلية، كما يوصل إلى معلومات تفصيلية لأي صنف مباشرةً من نقطة البيع، ويمكن من التعامل الآلي مع مختلف العملات (عملة البيع، وعملة السداد)، ومختلف طرق السداد، والتعامل مع الخصم المحدد مسبقاً، والخصم الحدي على مستوى الفاتورة والصنف، والبحث الآلي عن بيانات العملاء وبيانات الأصناف، وطباعة فواتير المبيعات آلياً، وإصدار التقارير اللازمة لها، ينظر الرابط:
ttp://www.yemensoft.net/Apages/Aproducts1a_POS.asp.

المخزنة لديه فيستخلص كافة المعلومات المرتبطة بهذه الشفرة مثل: السعر والكمية والمنتج وغيره ويظهرها على شاشة خاصة أمام المستخدم للنظام ،وقد يلحق بها آلة طابعة لتوثيق العملية التجارية كما تقدم[١].

***

المطلب الثاني

أهمية استخدام الباركود في الترميز للسلع وأسعارها وتاريخها

تبرز أهمية استخدام الباركود في الترميز للسلع وأسعارها:

في تنظيمه عمليات البيع مع الدقة في الإحصاء والإسراع في الخدمة والتعامل ، وتنظيم عمل البائعين وتسهيل دفع الحساب ، والإسهام في تطوير أسواق العرض والطلب للمنتجات الوطنية والسلع التجارية والوحدات الخدماتية ، وتطوير الاقتصاد مع متطلبات الأسواق العالمية ، ورفع مستوى أداء العمليات في مجالات الإنتاج والتخزين والتوزيع والبيع وغيرها[٢].

وأول استخدام للشفرات الخيطية – الباركود – كان لوضع علامات على عربات القطار ، لكنها لم تكن ناجحة تجاريًا إلى أن تم استخدامها في أنظمة مبيعات مراكز التسوق ، وهي المهمّة التي أصبحت من خلالها عالمية ، فأمكن بواسطتها تصنيف المنتجات في المخازن والأسواق وبيان معلوماتها وأسعارها لتنظيم بيعها بسهولة ويسر ، ولتتبع حركة المواد ، بما في ذلك السيارات المستأجرة وأمتعة شركات الطيران ، والبريد والطرود ، وصار لكل منتج يتم شراؤه من المتاجر رمز عالمي يساعد كثيرا في اقتفاء أثر

---

(١) ينظر: الليزر، الدكتور منصور العبادي / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ص١٧، والروابط:

http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html
http://www.vb.foxarab.com/11
http://chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu
http://www.ahwabalady.com

(٢) ينظر: الرابط: http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html.

عدد كبير من المواد الموجودة في المتجر ويقلل أيضا من سرقة السلع من المتاجر[١].

وقد شاع استعمال هذه الشفرة في مجالي الصناعة والتجارة ، بكافة الأماكن التجارية والمخازن والصيدليات ووحدات التصنيع ، وفي المواقع الجمركية ونقاط التفتيش الحدودية والتبادل التجاري العالمي ، كما انتشر استخدامها في مهام أخرى أيضاً تعرف بـ"التقاط بيانات المعرّف آليّاً" ، مثل : استخدامها في المكتبات العامة لفهرسة الوثائق والكتب وإدارة المستندات ، وفي مكاتب البريد حيث يتم استخدام هذا النظام لفرز آلاف الرسائل البريدية بشكل سريع ودقيق لتصل إلى عناوينها دون أخطاء تذكر ، وفي البنوك يستخدم لقراءة أرقام الشيكات والحوالات والمعاملات المالية وإدخالها إلى الحواسيب بشكل دقيق[٢] ، بالإضافة إلى استخدامها في تنظيم عمل مكاتب تأجير السيارات ، والبريد والملاعب والمسارح ، وتنظيم حجوزات وبيانات المسافرين في الطائرات والقطارات من خلال وضع شفرات تبين تفاصيل الحجوزات وأصحابها ونحو ذلك ، بل إن بعض الباحثين وضعوا باركود صغير على النحل لتعقب عملية عادات التزاوج في هذه الحشرات ، كما وجدت برامج تمكن أي شخص من الاستعلام عن ثمن أي سلعة بواسطة الأشعة الموجودة في الهاتف المحمول الخاص به ، وبذلك أصبحت الشفرة الخيطية شيئا فشيئا جزءًا أساسيًا من الحضارة الحديثة ، وانتشر استخدامها على نطاق واسع[٣] ، ولم يقتصر ذلك على إجراء الحسابات فقط .

---

(١) ينظر: الليزر، الدكتور منصور العبادي / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ص١٧، والروابط:

http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html.
http://www.vb.foxarab.com/11 .
http://chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu .
http://www.ahwabalady.com .

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ويكلف تنفيذ الشفرة الخيطية ما يقارب نصف سنت أمريكي، ينظر الرابط:

chmoo3.net
ahwabalady.com
focusonlebanon.com

ولعل من أبرز السلبيات في استخدام قارئ الباركود الإشعاعي لإجراء الحسابات في التعاملات التجارية: تكرار إدخال بيانات السلعة المشار إليها بالباركود في الحاسب الآلي لتحتسب بقيمة مضاعفة، أو تزوير الباركود عمداً من قبل البائع أو المشتري لزيادة سعر السلعة أو إنقاصه نتيجة القراءة الإشعاعية لباركود مزور لا يخص السلعة المباعة، وكذلك عدم تحديث البيانات والأسعار عند تغيرها فأحياناً تقوم بعض الأسواق الكبرى بتخفيض أسعار بعض المنتجات دون إدخال ذلك في بيانات الحاسوب ونظام البيع فتحتسب بالسعر الأصلي دون تخفيض[1].

***

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في إجراء الحسابات

ظهر مما تقدم دور الأشعة في إتمام بيع السلعة بالسعر الذي رقمت به، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع السلعة برقمها[2] المكتوب عليها، بأن يقول: بعتك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع:

لم يظهر لي - بعد البحث والتأمل - وجود خلاف بين الفقهاء في صحة البيع بالرقم عند العلم به حال العقد، وإنما وقع الخلاف بينهم في البيع بالرقم مع الجهل به هل ينعقد

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: مظاهر غش احذروها، للأحيدب، جريدة الرياض، العدد ١٤٧٤٤ في ٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ، على الرابط: alriyadh.com/2010/02/17/section.home.html

(٢) «وَالرَّقْمُ بِسُكُونِ الْقَافِ عَلَامَةٌ يُعْلَمُ بها مِقْدَارُ ما وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ من الثَّمَنِ كَذَا في الظَّهِيرِيَّةِ»، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٩٧، وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٣٤: «البيع بالرقم معناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه».

صحيحاً نافذاً أم لا ؟(١) وذلك على قولين:

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن البيع يصح موقوفاً على إجازة واختيار المشتري إذا علم بالثمن في مجلس العقد، وهو قول أكثر الحنفية(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط،للسرخسي٢٢/ ٧٤ وقال: «فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به لأنه صادق في مقالته فرقمه ما أخبره»، ثم قال: «فإن قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته لأنه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد فنفذ بيعه فيه وتقرر عليه ضمان القيمة بإخراجه من ملكه فلا يتغير ذلك بعلمه بالرقم ورضاه به لأن إزالة المفسد إنما تصحح العقد إذا كان المعقود عليه قائما في ملكه»، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٢٠ و١٥٩،وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٥٠٩،وتبيين الحقائق،للزيلعي ٤/ ٧٩،والبحر الرائق،لابن نجيم ٦/ ٧٥-١١٩، وحاشية ابن عابدين٥/ ١٤٢والاستذكار،لابن عبد البر٦/ ٤٧٠ وأسنى المطالب،للأنصاري٢/ ١٧، ونهاية المحتاج، للرملي٣/ ٤١٣ ومغني المحتاج،للشربيني٢/ ١٧والمغني،لابن قدامة ٤/ ١٣٤ والإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣١٦وشرح المنتهى،للبهوتي٢/ ١٨و٥١والموسوعة الكويتية ج١٥(ثأر).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠: «وقد ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ عِبَارَاتِ الرِّوَايَةِ عن أَصْحَابِنَا عن هذا الْبَيْعِ كَبَيْعِ الشَّيْءِ بِرَقْمِهِ وَنَحْوِ ذلك في بَعْضِهَا أَنَّهُ فَاسِدٌ وفي بَعْضِهَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على الْإِجَازَةِ وَالِاخْتِيَارِ إذَا عُلِمَ»، فيصح بحصول الإجازة بعد العلم في المجلس،وقد اختلف الحنفية في وصف العقد إلى حين حصول ذلك هل يكون صحيحاً له عرضية الفساد أو العكس؟ فقال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٦/ ٥٠٩: «البيع برقمه قبل معرفه الرقم ينعقد فاسد له عرضيه الصحه وهو الصحيح خلافا لما روي عن محمد أنه صحيح له عرضيه الفساد»، واستدل لترجيحه بقوله:«ولما كان المجلس جامعا للمتفرقات يعتبر الواقع في أطرافه كالواقع معا كان تأخير البيان أي بيان قدر الثمن كتأخير القبول إلى آخر المجلس فإنه يجوز ويتصل بالإيجاب السابق أول المجلس كذا هذا يكون سكوته عن تعيين الثمن في تحقق الفساد موقوفا إلى آخره فإن تبين فيه اتصل بالإيجاب الذي سكت فيه عنه وأن انقضى قبله تقرر الفساد فلا ينقلب بعده صحيحا»، وقال ابن عابدين في حاشيته ٥/ ١٤٢: «وينبغي أن تظهر الثمرة في حرمة مباشرته فعلى الصحيح يحرم وعلى الضعيف لا»، وإذا انقضى المجلس دون حصول ذلك فالعقد فاسد عندهم قولاً واحداً.

القول الثاني: لا يصح البيع بالرقم إذا لم يكن معلوما للعاقدين أو لأحدهما حال العقد ويكون العقد فاسداً ، وإن علم به بعده ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد(١) .

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ٤٩ و٩١، وبدائع الصنائع،للكاساني ٥/ ٢٢٠ و١٥٩،وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٥٠٩،وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٧٩،والبحر الرائق، لابن نجيم ٦/ ٧٥ – ١١٩،وحاشية ابن عابدين٥/ ١٤٢، ونص المالكية على أنه يشترط معرفة المبتاع بما اشترى به أو قامت به عليه فإن جهله عند العقد بطل، وقالوا: إن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان فإنه يفسد البيع للجهل بالثمن، وقال مالك في الذي يشتري المتاع برقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم إن ذلك لا يجوز، وشدد في موضع آخر على كراهة بيع السلعة المرقومة بأكثر مما اشتريت به دون إخبار المشتري بما قامت به على البائع ؛ خشية الخديعة والغش ؛لأن المشتري يظن نقص السعر، وعدّه المالكية من الغرر الفعلي، وجعلوا للمشتري الخيار إذا علم ذلك فإن كانت السلعة قائمة خير بين أخذها بذلك أو ردها فإن فاتت فعليه الأقل من القيمة أو الثمن، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٤٧٠: «لا بأس بأن يرقم على الثوب أكثر ما قام به ويبيعه مرابحة فالمعنى فيه أنه يقول قد ربحت على ثوبي وربحت كذا وكذا وأنا لا أبيعه إلا بكذا وكذا زيادة على ما رقمه به فهذا كالمساومة لأنه لا يقول له مقام علي بكذا ولا أشتريه بكذا وكذا قال مالك والكذب لم يحل له بإجماع العلماء وللمشتري أن يقول له لا أرضاه برأس ماله فكيف بالزيادة عليه وبما كسبته فيه»، فيؤخذ من جميع ما تقدم أن قول مالك في المسألة هو:صحة بيع السلعة برقمها مع العلم به، وفساده مع جهالة الثمن ؛ للغرر وللمشتري الخيار كما تقدم، ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ١٠/ ٢٢٧، ومنح الجليل، لمحمد عليش، ٥/ ١٦٠، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ٥/ ١٦٥ – ١٦٧، وينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر ٢/ ١٧، ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤١٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ١٧،والمغني ، للموفق بن قدامة ٤/ ١٣٤،و الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ٤/ ٣١٦،وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ١٨و٥١،وكشاف القناع، له، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ٣/ ٢٢٩.

(جـ) الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول[1]:

١-أن جهالة الثمن هنا ممكنة الرفع والإزالة ، بحصول العلم بها في المجلس فلا تمنع صحة البيع فإن جهالة الثمن فساد في صلب العقد لكن هذا الفساد إنما يتقرر بمضي المجلس ، ولما كان المجلس جامعا للمتفرقات فيعتبر الواقع في أطرافه كالواقع فيه ؛لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر ، ويكون تأخير بيان قدر الثمن كتأخير القبول إلى آخر المجلس فإنه يجوز ويتصل بالإيجاب السابق أول المجلس ، فكذا هنا يكون سكوت البائع عن تعيين الثمن في تحقق الفساد موقوفاً إلى آخر المجلس فإن تبين تعيينه فيه اتصل بالإيجاب الذي سكت فيه عن الثمن فصح العقد بزوال الجهالة في المجلس ، وحال المجلس كحالة العقد ،فإن انقضى المجلس قبل العلم بذلك تقرر الفساد بالافتراق فلم يحتمل الإصلاح بخلاف ما قبله .

٢-أن الرضا شرط لصحة العقد والرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به ، فيخير المشتري بعد العلم في المجلس ؛ ليكشف الحال له حين يعلم بمقدار الثمن ، لحصول الخلل في الرضى كما تقدم .

٣-القياس على ما لو اشترى شيئاً لم يره ثم رآه فهو بالخيار فكذلك هنا ؛ لأن البيع إنما يظهر كونه رابحاً أو خاسراً في حقه إذا علم بالثمن[2] .

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ٤٩ و٩١،وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٢٠ و١٥٩،وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٥٠٩،وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٧٩،والبحر الرائق، لابن نجيم ٦/ ٧٥- ١١٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٢.

(٢) المصادر السابقة.

ثانياً: أدلة القول الثاني[(١)]:

١-أن الثمن إذا كان معلوماً لهما فهو بيع بثمن معلوم فأشبه ما لو ذكر مقداره، بخلاف ما لو جهلاه أو أحدهما فلا يصح لأن الثمن مجهول فيفسد البيع لحصول الغرر بجهالة الثمن في حال العقد،فإن "جُمْلَةَ الثَّمَنِ مَجْهُولَةٌ حَالَةَ الْعَقْدِ جَهَالَةً مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ فَتُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ"[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن الجهالة بالثمن يمكن رفعها كما تقدم في الدليل الأول للقول الأول، وحال المجلس كحالة العقد.

٢-ولأن جهل البائع يفوت حقه في بذل السلعة بما يرضاه، ويمكن تصوره في مثل ما لو سعّر بضاعته في زمن الكساد بسعر قليل، ثم مضت مدة من الزمان ونسي تسعيره، فإنه لو باع بالرقم فلن يرض به لوقوعه في حال الكساد، وقد زال وزاد الثمن في حال الغلاء والرواج فيقع الضرر والنزاع[(٣)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة للحنفية، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ٥/ ١٦٥ - ١٦٧، والاستذكار، لابن عبد البر، ٦/ ٤٧٠،وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٢/ ١٧، ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤١٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني،٢/ ١٧،والمغني، للموفق بن قدامة ٤/ ١٣٤، و الإنصاف، للمرداوي،٤/ ٣١٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ١٨و٥١، وكشاف القناع له، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ٣/ ٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ١٥٩.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ٤٩ و٩١، وبدائع الصنائع،للكاساني ٥/ ٢٢٠ و١٥٩،وشرح فتح القدير،لابن الهمام ٦/ ٥٠٩، وحاشية ابن عابدين٥/ ١٤٢، ومنح الجليل،لمحمد عليش ٥/ ١٦٠، والذخيرة،للقرافي،تحقيق: محمد حجي٥/ ١٦٥ - ١٦٧، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ١٧، والمغني، للموفق بن قدامة ٤/ ١٣٤،و الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٤/ ٣١٦.

ويمكن مناقشته: بأن الضرر والغبن يرتفع بثبوت الخيار له بعد ذلك، وتصحيح العقد أولى من إبطاله مادام الرضا بين العاقدين قائماً بعد العلم بالثمن.

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني، لكن بتأمل هذه النازلة – إجراء الحسابات بالأشعة – يتبين بأن عمل الأشعة مقتصر على تحديد أثمان المبيعات، وتوثيق المبايعات بقراءة الأشعة للرموز الخيطية –الباركود– الخاص بكل سلعة وإدخالها للحاسب الآلي لترجمتها إلى أسعار وبيانات واضحة ثم طباعتها، ولا علاقة لهذا بالإيجاب والقبول وإبرام العقد، فالخيار قائم وبإمكان المشتري إعادة السلعة بعد علمه بثمنها وقبل إتمام العقد ؛لأن قراءة الأشعة لبيانات السلعة وتحديدها لثمنها ليس إبراماً للعقد وإنما هو إخبار عن الثمن وإعلام به، فظهر بذلك أن هذه النازلة خارجة عن محل النزاع في مسألة البيع بالرقم وهو إبرام عقد البيع بالرقم قبل العلم به(١)، وأما في هذه النازلة فإن البيع إنما يتم إبرامه بعد علم الطرفين بالسعر المرقوم المثبت على السلعة بواسطة القارئ الإشعاعي للشفرة الخيطية – الباركود – المشتملة على السعر وغيره من بيانات السلعة، وظهوره على شاشة العرض، ولذلك فإن بإمكان المشتري أن يأخذ مجموعة من السلع المرقومة التي ثبت عليها شفرة خيطية محتوية لسعرها ويعيد ما شاء منها بعد علمه بالثمن عند ظهوره على شاشة العرض الملحقة بالقارئ الإشعاعي، ثم يبرم عقد البيع بعد ذلك، فيكون عقداً صحيحاً نافذاً بتوفر أركانه وشروطه ومنها حصول العلم بالثمن قبل العقد والرضا به.

---

(١) لكن يوجد في بعض الأسواق جهاز بيع بالباركود يقوم بإتمام البيع بعد قراءة وإظهار البيانات بالأشعة بدون وجود محاسب فيتولى المشتري استخدام الجهاز لقراءة بيانات السلعة وإتمام عملية الشراء بنفسه فلو فرض حصول الشراء قبل إظهار بيانات السلعة والعلم بها فإنه حينئذ تنطبق هذه النازلة على مسألة البيع بالرقم ويترجح فيها القول الأول كما تقدم بيانه.

وتطرق الخطأ إلى قارئ الباركود الإشعاعي نادر ولا يختلف عن تطرقه لذهن البائع بل هو أقل منه بنسبة كبيرة، وأما التحايل وعدم تحديث البيانات والتزوير فيمكن معالجته بالتطوير والصيانة للأجهزة، وبتحديث بيانات السلع والخصومات في أسعارها، وبالرقابة والمتابعة للمحاسبين، وبالتعزير والمقاضاة للمحتالين والمزورين عند وقوع النزاع، فالغش والتزوير والتحايل محرم شرعاً؛ لقوله ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**(١).

ثم إن التزوير والغش لم تكد تخل منه تجارة قديماً ولا حديثاً، فلا يؤثر في إباحة إجراء الحسابات بالتقنيات الإشعاعية ؛ لما تقدم من أن الأصل في الأشياء الإباحة، والرجوع في العادات إلى المعاني، فالناس أعلم بأمور دنياهم ولهم استخدام الوسائل المعينة على ضبط تعاملاتهم التجارية.

ومن ذلك قيام الأجهزة الملحقة بالقارئ الإشعاعي - كشاشة العرض والطابعات والأنظمة الخاصة بنقاط البيع والأرشفة - بنقل القراءة الإشعاعية للباركود وترجمتها على الشاشة ببيان نوع السلعة وثمنها، ثم طباعتها في فاتورة توضح ذلك، فإنه من باب ضبط وتيسير التعاملات وتوثيق المبايعات ،وهو موافق لمقاصد الشريعة ومصالحها، وقد رغب الشارع فيه، فأمر بالاشهاد على البيوع كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢)، وتوثيق الديون كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٣).

*****

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص٩٩، برقم ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

المبحث الرابع
استخدام الأشعة في ضبط صفات المبيع، وإتقان التصنيع

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان كيفية استخدام الأشعة لضبط صفات المبيع وأثرها في إتقان التصنيع

تقدم في بيان استخدامات ومنافع الأشعة(١): أن من أهم منافعها ما يتعلق باستخداماتها في المجال الصناعي، وما أدت إليه من تطوير وتنمية للصناعات المختلفة، وتحقيق المزيد من الدقة والإتقان والجودة للمنتجات الصناعية.

وكان من أبرز الأمثلة على ذلك: استخدام أشعة الليزر في تقطيع وتثقيب ولحام وتشكيل المعادن ولو كانت سميكة جداً، مع سرعة الإنجاز ودقة العمل، بالإضافة إلى إمكانية صنع نسخ مكررة من المعادن وغيرها بمواصفات دقيقة متطابقة وبسرعة عالية، وكذلك: استخدام أشعة الليزر، والأشعة السينية، وتحت الحمراء، والنووية في تجفيف وحفظ المصنوعات، وتحديد محتوياتها وصلاحيتها بدقة، وتحديد مواقع الشوائب، ومقدار السماكة للمصنوعات، بما يحقق سلامة المصنوعات وصلاحيتها ويضبط مواصفاتها بدقة.

فصارت هذه الإشعاعات آلة قطع وتشذيب حادة ودقيقة جداً، وآلة صهر ولحام عالية الكفاءة، وقادرة على إذابة وتبخير المعادن وثقبها وحفرها وقطعها وتلحيمها بجهد قليل ودقة كبيرة، وآلة حفظ وتجفيف للمصنوعات، وآلة فحص لمحتواها وصلاحيتها، وأداة لتحديد مواصفاتها ،وقياس الأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية فيها ثم تصحيحها.

ولأجل ذلك صارت النهضة الصناعية في هذا العصر قائمة – بعد فضل الله وتوفيقه لعبادة – على التقنيات الإشعاعية، والاستخدامات المختلفة لأنواع الأشعة في كافة مجالات التصنيع الشاملة لغالب الحاجات البشرية في سائر شؤون الحياة.

---

(١) في ص (٤٢ و١٤٩).

بل أصبح من النادر وجود صناعة لا تستخدم فيها الإشعاعات، أو وجود منتج صناعي لا علاقة له بها في إنتاجه أو عمله ؛ إذ إنها أهم وسيلة يمكن استخدامها في ضبط صفات المبيع وإتقان التصنيع .

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في عقد الاستصناع
لضبط صفات المبيع وإتقان التصنيع

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع:

عُرِّفَ عقد الاستصناع بأنه: "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد"(١).

شرح التعريف:

قيد "العقد": يخرج الوعد(٢)، وقيد: "على مبيع": يخرج الإجارة ؛فهي عقد على منافع فاحترز به عنها، وقيد: "في الذمة": يخرج البيع بإطلاقه ؛لأن من شروط البيع القبض في المجلس، وقيد: "يشترط فيه العمل": يخرج عقد السلم ؛لأنه بيع آجل بعاجل

---

(١) وهذا التعريف استنبطه بعض المعاصرين مما ذكره فقهاء الحنفية وهو أدق التعاريف وأجمعها: ينظر: عقد الاستصناع، أحمد الصالح، ٤٢-٤٣، وعقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٢٢٣-٢٥٤، وعقد الاستصناع، علي السالوس، مجلة المجمع ذاته، ٢/ ٢٥٥-٣٠١، وعقد الاستصناع، وهبه الزحيلي، مجلة المجمع ذاته، ٢/ ٣٠٣-٣٢١،وعقد الاستصناع، علي القره داغي، مجلة المجمع ذاته، ٢/ ٣٢٣-٣٧٦، والاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، حسن الشاذلي، ٢/ ٤٢٥ – ٥٠٣.

(٢) فقد قال بعض الحنفية بأنه وعد وليس عقدا وهذا خلاف الصحيح عندهم، ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغياني، ٣/ ١٦، وشرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، ٦/ ٢١٨، و ٧/ ١١٤،وتبين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١٢٣.

ولا يشترط فيه الصنع(١)، وقيد: "على وجه مخصوص": أي جامع لشروط الاستصناع ومنها بيان جنس المعقود عليه ونوعه وصفته وقدره ،وقيد: "بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد": يخرج به تأجيل الثمن فلا يصح هنا ؛ لأنه يؤدي إلى بيع دين بدين.

الفرع الثاني: حكم عقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين هما:

القول الأول: جوازه استحسانا وصحته كعقد مستقل، وهو قول الحنفية(٢) عدا زفر(٣)، وقد بينوا أركانه وشروطه في مصنفاتهم لكنهم قصروه على ما فيه تعامل.

القول الثاني: تحريمه وبطلانه إلا إذا كان سلماً فيصح بشروطه، وهو قول الجمهور، وهم: زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فهم يلحقون الاستصناع

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣٨ - ١٤٠ وقال في ١٥/ ٨٤: «البيوع أنواع أربعة.. وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع"، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ج٥ ص٢: «أَمَّا صُورَةُ الِاسْتِصْنَاعِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لِصَانِعٍ من خَفَّافٍ أو صَفَّارٍ أو غَيْرِهِمَا اعْمَلْ لي خُفًّا أو آنِيَةً من أَدِيمٍ أو نُحَاسٍ من عِنْدِك بِثَمَنِ كَذَا وَيُبَيِّنُ نَوْعَ ما يَعْمَلُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ فيقول الصَّانِعُ نعم».

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣٨ – ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١-٤، والهداية شرح البداية، للمرغياني، ٣/ ١٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦/ ٢١٨، و٧/ ١١٤، وتبين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١٢٣.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري التميمي الحنفي، كان أبوه الهذيل على أصبهان، وزفر صدوق وثقة غير واحد وابن معين، وهو من متورعة الفقهاء وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق، توفي بالبصرة في ولاية أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين سنة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ج١ ص١٧٠ ، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، ٢/ ٤٧٦، ووفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، لابن خلكان،تحقيق: احسان عباس، ٢/ ٣١٨.

بالسلم ولا يرونه عقداً صحيحاً مستقلاً بل يأخذ أحكام السلم وشروطه[١].

الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول[٢]:

١-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: اصطنع - وفي رواية -: اتَّخَذَ النبي ﷺ خاتَمًا من ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ وَنَقَشَ فيه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ وقال: **(لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ على**

---

(١) فقد نص المالكية على السلف في الصناعات وضربوا فيه أمثلة لما يستصنع في وقتهم وأجازوه سلما بشروطه، ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك ٩/ ١٩، والتاج والإكليل، للعبدري، ٤/ ٥٣٧، و مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٥٤٠، و منح الجليل، لمحمد عليش ٥/ ٣٨٦، لكن بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة نصوا على بطلانه لكونه بيع معدوم، إلا أن الشافعية نصوا على جواز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته وأجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد، أو من أجناس مقصودة تتميز كالحرير والقطن ولم يجيزوه فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز لعدم انضباط أجزائها ومعرفة قدر كل منها وحصول التفاوت في الصنعة بسبب ذلك، ينظر:الأم، للإمام الشافعي، ٣/ ١٣١، و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ٣/ ٢٤١ ،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب له، تحقيق: محمد تامر، ٢/ ١٣٧، كما أن الحنابلة أجازوا السلم في كل ما يوزن ويكال مما ينضبط بالصفة المؤثرة في الثمن ولا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية، ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٨٥ – ١٩٦، والفروع، لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، ٤/ ١٢٨، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ٥/ ٨٨، فيتضح من ذلك جواز استصناع الأشياء عن طريق عقد السلم وبشروطه عند جمهور الفقهاء، ينظر: عقد الاستصناع، أحمد الصالح، ص ٤٥- ٥٩.

(٢) ينظر:المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣٨ – ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١-٤، والهداية، للمرغياني ٣/ ١٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٢١٨و٧/ ١١٤وتبين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٣.

نَقْشِ خَاتَمِي هذا) الحديث[(١)]، وفي رواية: (فَكَانَ في يَدِهِ ثُمَّ كان في يَدِ أبي بَكْرٍ ثُمَّ كان في يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كان في يَدِ عُثْمَانَ حتى وَقَعَ في بِئْرٍ)[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا الفعل منه ﷺ تشريع لأمته وقد طلب صنع خاتم له على صفة مخصوصة به، ومنع الناس من مشابهته فيها وهذا العمل هو حقيقة الاستصناع فدل على صحة هذا التعاقد ومشروعيته.

ونوقش: بأنه يحتمل أن يكون استصناعاً بشرط السلم، أو أن تكون المادة المطلوب صناعتها مقدمة من النبي ﷺ للصانع فيكون العقد إجارة لا استصناعا.

وأجيب: بأنه لو صح دفع النبي ﷺ للثمن في المجلس أو تقديمه للمادة المطلوب صناعتها لنقل ذلك لكنه لم ينقل.

٢-عن سهل بن سعد[(٣)] رضي الله عنه أن رسول اللَّهِ ﷺ أرسل إلى امْرَأَةٍ: **(مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ الناس)**، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا من طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جاء بها فَأَرْسَلَتْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بها فَوُضِعَتْ[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٦ ص٢٤٥٠ برقم ٦٢٧٥، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٦٥٦، برقم ٢٠٩١، واللفظ له.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ج٣ ص١٦٥٦، برقم ٢٠٩١.

(٣) وهو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي من بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج كنيته أبو العباس من مشاهير الصحابة كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقيل إنه مات بالإسكندرية، قال بن حجر: «وهو وهم وإنما مات بها ابنه العباس»، ينظر: الثقات، لابن حبان، تحقيق: شرف الدين، ٣/ ١٦٨، والإصابة، لا بن حجر، تحقيق: علي البجاوي ٣/ ٢٠٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص٣١٠، برقم٨٧٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ج١ ص٣٨٦، برقم ٥٤٤.

ووجه الدلالة: ظاهر كما في الدليل السابق.

ونوقش: برواية جابر رضي الله عنه: (أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا ؟ قال: **(إن شئت فعملت المنبر)**)[١]، ففيها أن المرأة تبرعت بذلك، ويمكن الجمع بين الروايتين: باحتمال أن تكون المرأة تبرعت بذلك ابتداءا وربما أبطأ الغلام بعد ذلك في عمله فأرسل النبي لها ليستنجزها.

٣-الاستحسان: فالقياس منعه ؛ لكونه بيع معدوم لكن عدل به إلى الجواز استحساناً ؛ لأمرين:

أولهما: الحاجة الماسة إليه والتي يقع الحرج على الناس بدونها ؛ «لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قد يَحْتَاجُ إلَى خُفٍّ أو نَعْلٍ من جِنْسٍ مَخْصُوصٍ وَنَوْعٍ مَخْصُوصٍ على قَدْرٍ مَخْصُوصٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ وُجُودُهُ مَصْنُوعًا فَيَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَسْتَصْنِعَ فَلَوْ لم يَجُزْ لَوَقَعَ الناس في الْحَرَجِ»[٢]، بل إن كثيراً ممن لايجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في حاجاتهم يوميا ولا يجدون منه بداً[٣]

وثانيهما: الإجماع العملي على جريان تعامل الناس بمثل ذلك من غير نكير كما في دخول الحمام بأجر وشرب الماء من السقاء مع جهالة قدر الماء وزمن المكث في الحمام لكنها جهالة يسيرة مغتفرة[٤].

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه ج١ ص١٧٢، برقم ٤٣٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ٢.

(٣) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٢/ ٢٢٣-٢٥٤.

(٤) قال السرخسي في المبسوط ١٢/ ١٣٨: «نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)».

ونوقش: بأن الاستحسان محل خلاف والبعض كالشافعي يرى بطلانه.

وأجيب: بأن الباطل هو الاستحسان المبني على الهوى أما المستند لدليل معتبر فلا، ولا مشاحة في الاصطلاح ولذا نقل عن الشافعي القول بالاستحسان في بعض المواطن كالتحليف على المصحف.

كما نوقش: بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فتقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله.

وأجيب: بأن الحاجة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم، والحاجة للاستصناع قائمة وفيه مصالح عظيمة[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني[2]:

١ -(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[3].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك ٩/ ١٩، والتاج والإكليل، للعبدري، ٤/ ٥٣٧، و مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٥٤٠، و منح الجليل، لمحمد عليش ٥/ ٣٨٦، وفتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ٣/ ٢٤١ ،وأسنى المطالب له،٢/ ١٣٧، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ١٨٥ – ١٩٦، والفروع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٨، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ٥/ ٨٨

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،ج٥ ص٢٩٠، برقم ١٠٣١٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه ووافقه الذهبي٢/ ٦٦، برقم٢٣٤٣، وقد روي عن ابن عمر وعن رافع بن خديج، قال الزيلعي في نصب الراية، تحقيق: البنوري٤/ ٤٠: «حديث بن عمر رواه بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة.. ورواه بن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد.. ورواه عبد الرزاق في مصنفه.. عن عبد الله بن دينار به باللفظ الأول وهو معلول بالأسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة..قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلطهما البيهقي وقال إنما هو موسى بن عبيدة الربذي، وأما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه..عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده».

ووجه الدلالة: أن الكالئ هو المؤخر ، والحديث نص في النهي عن بيع الدين بالدين ، وعقد الاستصناع يقوم على أساس بيع شيء غير موجود وقت التعاقد وإنما يتم صنعه بعده بناء على المواصفات المطلوبة فهو بيع معدوم فيدخل في النهي عن بيع الدين بالدين .

ونوقش: بأنه ضعيف تفرد به موسى بن عبيدة الربذي(١) ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره(٢) .

وأجيب: بأن له شاهد يؤيده وهو حديث رافع بن خديج(٣) رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو: موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي مولى، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث و لا تحل عندي الرواية عنه، فقيل له: إن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة ويروي شعبة عنه فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه، وقال ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ٢/ ٢٣٤: «كان من خيار عباد الله نسكا وفضلا وعبادة وصلاحا إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له متوهما ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات من غير تعمد له فبطل الاحتجاج به من جهة النقل وإن كان فاضلا في نفسه»، وقد ذكره ابن حجر والأصبهاني وابن عدي وغيرهم في الضعفاء، مات بالربذة وقد قيل بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق:هاشم الندوي٧/ ٢٩١، وتقريب التهذيب، لابن حجر،تحقيق: محمد عوامة ١/ ٥٥٢، والضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة ١/ ١٣٥، والكامل في ضعفاء الرجال،لابن عدي، تحقيق: يحيى غزاوي ٦/ ٣٣٣.

(٢) كما تقدم في تخريجه، وقد نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس٢/ ٦٠١: «قال أحمد ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى وليس في هذا حديث صحيح وإنما اجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين».

(٣) هو: رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني أبو عبد الله أو أبو خديج، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم استصغره يوم بدر فلم يجزه ثم شهد أحدا والمشاهد، وروى جماعة أحاديث وكان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة، وقيل إنه ممن شهد وقعة صفين مع علي، وكان ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، ثم توفي في سنة أربع أو ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة رضي الله عنه وله عدة بنين وكان عريف قومه بالمدينة،ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي، ج٣ ص١٨١ ، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، ج٢ ص٤٣٦ ، والثقات، لابن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد ج٣ ص١٢١ .

نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين)[١].

ونوقش: بأن في إسناده موسى المذكور فلا يصح[٢].

وأجيب: بأن الحاكم صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورد: بأن هذا وهم من الحاكم لأن راويه موسى بن عبيدة لا موسى بن عقبة[٣].

٢-عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ[٤] رضي الله عنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ ليس عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ له من السُّوقِ فقال: **(لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ)**[٥].

ووجه الدلالة: منه كسابقه.

وقد نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناده مجهولاً، وهو: عبدالله بن عصمة[٦].

وأجيب: بأن النسائي احتج به والحديث روي من غير وجه عن حكيم بن حزام وصححه جمع من المحدثين[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦٤).

(٢) كما تقدم في تخريجه ص (٤٦٤).

(٣) كما تقدم في تخريجه ص (٤٦٤).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤٣٤).

(٥) تقدم تخريجه ص٤٣٤، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن شعبان ٢/ ٥٠٩: «وقد رواه ابن حبان، ورواه أبو يعلى، ورواه الطبراني، والدارقطني من حديث ابن عمر»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ٦/ ٤٤٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، تحقيق: عبدالله اليماني ٣/ ٥: «زَعَمَ عبد الْحَقِّ أَنَّ عَبْدَاللهَّ بن عُصْمَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا ولم يَتَعَقَّبْهُ بن الْقَطَّانِ بَلْ نَقَلَ عن بن حَزْمٍ أَنَّهُ قال هو مَجْهُولٌ وهو جَرْحٌ مَرْدُودٌ فَقَدْ رَوَى عنه ثَلَاثَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ».

(٦) كما تقدم قريباً.

(٧) كما تقدم قريباً.

الوجه الثاني: أن معناه: ما ليس في ملكك .

وقد أجيب: بأن هذا في بيع الأعيان دون الصفات فيجوز السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط وإن لم يكن في ملكه حال العقد ، كما قال ابن القيم: « وأما قوله ولا تبع ما ليس عندك فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا . . . وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان وأما السلم فعقد على ما في الذمة »(١) .

الوجه الثالث: « أنه أُلْحِقَ بِالْمَوْجُودِ لِمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالْمُسْلَمِ فيه فلم يَكُنْ بَيْعَ ما ليس عِنْدَ الْإِنْسَانِ على الْإِطْلَاقِ »(٢) .

٣- الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل(٣) .

ونوقش: بقول أحمد نفسه: « من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم ينته إليه »(٤) ، وليس مراده استبعاد وقوع الإجماع أو منع صحته وإنما قصد ادعاءه لمجرد عدم العلم بالمخالف ، فلا تصح دعوى الإجماع هنا لكونها من هذا القبيل لوجود الخلاف(٥) .

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩ ص ٢٩٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ٣.

(٣) نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس٢/ ٦٠١: «قال أحمد ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى وليس في هذا حديث صحيح وإنما اجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين».

(٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين١/ ٢٨٣،وإعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف ١/ ٣٠.

(٥) المصادر السابقة.

الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولما في هذا التعاقد من الحاجة العامة للناس كالسلم ، ولما في القول بجوازه من رفع للحرج وتيسير للناس في تعاملاتهم ، ولتوفر التقنيات المعاصرة المتقدمة ومنها الأجهزة الإشعاعية التي ظهرت حديثاً ويتحقق معها من الدقة والضبط والإتقان في التصنيع(١) ومواصفاته مما لا يوجد في غيرها ، بما يزيل العلل التي استند لها المانعون قبل ظهور هذه التقنية الدقيقة(٢).

الفرع الثالث: حكم استخدام الأشعة في عقد الاستصناع:

يتبين مما تقدم -في الفرع السابق وفي حكم استخدام الأشعة إجمالاً من أن الأصل في ذلك هو الإباحة(٣)- جواز استخدام الأشعة في عقد الاستصناع ، والقائلون بصحة هذا العقد -وهم الحنفية- اشترطوا له شروطاً يهمنا منها ما له تعلق بعمل وأثر الأشعة -التي

---

(١) وقد نص كثير من الفقهاء على أن كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز، ينظر مثلاً: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل، ٢/ ٩٩

(٢) كما في قول الشافعي في الأم ٣/ ١٣١ : «وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ له طَسْتًا من نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ أو نُحَاسٍ وَرَصَاصٍ لم يَجُزْ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْلُصَانِ فَيَعْرِفُ قَدْرَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ هذا كَالصَّبْغِ في الثَّوْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ في ثَوْبِهِ زِينَةٌ لَا يُغَيِّرُهُ أَنْ تُضْبَطَ صِفَتُهُ وَهَذَا زِيَادَةٌ في نَفْسِ الشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ قال وَهَكَذَا كُلُّ ما أُسْتُصْنِعَ وَلَا خَيْرَ في أَنْ يُسَلِّفَ في قَلَنْسُوَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُ وَزْنَ حَشْوِهَا وَلَا صِفَتَهُ وَلَا يُوقَفُ على حَدِّ بِطَانَتِهَا وَلَا تُشْتَرَى هذه إلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ في أَنْ يُسَلِّفَهُ في خُفَّيْنِ وَلَا نَعْلَيْنِ مَخْرُوزَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يُوصَفَانِ بِطُولٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا تُضْبَطُ جُلُودُهُمَا وَلَا ما يَدْخُلُ فِيهِمَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ في هذا أَنْ يَبْتَاعَ النَّعْلَيْنِ وَالشِّرَاكَيْنِ وَيَسْتَأْجِرَ على الْحَذْوِ وَعَلَى خَرَّازِ الْخُفَّيْنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ منه صِحَافًا أو قِدَاحًا من نَحْوٍ مَعْرُوفٍ وَبِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَقَدْرٍ مَعْرُوفٍ من الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالْعُمْقِ وَالضِّيقِ وَيَشْتَرِطَ أَيَّ عَمَلٍ وَلَا بَأْسَ إنْ كانت من قَوَارِيرَ وَيَشْتَرِطَ جِنْسَ قَوَارِيرِهَا وَرِقَّتَهُ وَثَخَانَتَهُ».

(٣) في ص (١٧١).

هي محل البحث - في الاستصناع ، وهما شرطان[١]:

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره وكل ما يحصل به العلم القاطع للنزاع:

وقد اختلف الحنفية في المعقود عليه هل هو العين أم العمل والصحيح أنه العين والعمل تابع لها وعليهما يقوم العقد وبدونهما يفقد صفته ويتحول إلى بيع أو إجارة[٢].

والمتأمل في عمل الأشعة وأثرها في التصنيع يجد أنها حققت هذا الشرط بكل جدارة وإتقان ، وأمكن من خلالها تصنيع العديد من المنتجات المتطابقة بمواصفات بالغة الدقة ، كما تقدم .

الشرط الثاني: أن يكون المراد صنعه مما يجري فيه التعامل بين الناس:

وهذا ؛ لأن القياس -عند الحنفية- منع هذا التعاقد ، وإنما جاز استحسانا ؛ للحاجة والتعامل فيكون مقصورا على ما جرى عليه التعامل ، وقد ذكروا لذلك صورا عديدة على سبيل التمثيل لا الحصر ، لكن شاع في عصرنا استصناع أغلب السلع مما لا يكاد يحصر فيكون استصناعها صحيحاً ؛ لجريان التعامل بذلك في هذا العصر ؛ولأن الحاجة إلى تصنيعها لازالت قائمة .

---

(١) ينظر:المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣٨ - ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١-٤، والهداية شرح بداية المبتدي،المرغياني، ٣/ ١٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦/ ٢١٨، و ٧/ ١١٤،وتبين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١٢٣

(٢) قال السرخسي في المبسوط ١٥/ ٨٤: «البيوع أنواع أربعة.. وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٢: «لِأَنَّ الاستصناع طَلَبُ الصُّنْعِ فما لم يُشْتَرَطْ فيه الْعَمَلُ لَا يَكُونُ اسْتِصْنَاعًا فَكَانَ مَأْخَذُ الِاسْمِ دَلِيلًا عليه وَلِأَنَّ الْعَقْدَ على مَبِيعٍ في الذِّمَّةِ يُسَمَّى سَلَمًا وَهَذَا الْعَقْدُ يُسَمَّى اسْتِصْنَاعًا وَاخْتِلَافُ الْأَسَامِي دَلِيلُ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي في الْأَصْلِ وَأَمَّا إذَا أتى الصَّانِعُ بِعَيْنٍ صَنَعَهَا قبل الْعَقْدِ وَرَضِيَ بِهِ الْمُسْتَصْنِعُ فَإِنَّمَا جَازَ لَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بَلْ بِعَقْدٍ آخَرَ وهو التَّعَاطِي بِتَرَاضِيهِمَا».

ويؤيد هذا مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتوسيع باب التعاملات بما ينفع الناس ويحقق التقدم للمجتمعات، فإن تنوع الحاجات، والصناعات، واختلاف الأشكال، والأوصاف، والخصائص في أصناف النوع الواحد - إلى درجة كبيرة مما تَفتَّقَتْ عنه أذهان المخترعين في عصر الانفجار الصناعي هذا - أدى إلى أن يصبح الاستصناع متعارفًا عليه في كل ما يصنع بوجه عام، فأصبح هناك بطريق التدرج حاجة عامة جعلت الناس يتعارفون هذا العقد في كل المصنوعات عامة، وبذلك تحقق شرط العرف[١].

***

المطلب الثالث
أثر استخدام الأشعة في ضبط صفات المبيع
وإتقان التصنيع على عقود الاستصناع

اختلف فقهاء الحنفية القائلون بجواز عقد الاستصناع وصحته في لزومه أو جوازه وذلك على قولين هما:

القول الأول: لزوم العقد إذا جاء موافقا للصفة أو الطلب والشروط، وهو قول أبي يوسف وعليه أغلب الفقهاء المعاصرين[٢].

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ج ٢ ص ٢٢٣-٢٥٤

(٢) ينظر:المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣٨ - ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١-٤، والهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغياني، ٣/ ١٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦/ ٢١٨، و٧/ ١١٤، وتبين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١٢٣، وعقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٢/ ٢٢٣-٢٥٤، وعقد الاستصناع، علي السالوس، مجلة المجمع ٢/ ٢٥٥-٣٠١، وعقد الاستصناع، وهبه الزحيلي، مجلة المجمع ذاته ٢/ ٣٠٣-٣٢١،وعقد الاستصناع، علي القره داغي، مجلة المجمع ذاته ٢/ ٣٢٣-٣٧٦، والاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، حسن الشاذلي، ٢/ ٤٢٥ - ٥٠٣.

القول الثاني: أنه عقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع، فيثبت له فيه خيار الرؤية، وهو قول غالب فقهاء الحنفية[١].

الأدلة ومناقشاتها:

اولاً: دليل ابي يوسف[٢]:

أنه مبيع بمنزلة المسلم فيه، فليس له خيار الرؤية، دفعاً للضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقًا لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة

ونوقش: بأن ضرر المستصنع بإبطال الخيار له أكثر من ضرر الصانع، إذ لا يتعذر على الصانع بيع المصنوع على أية حال، لأنه إذا لم يرض به المستصنع، يبيعه من غيره بمثل قيمته، وذلك ميسر عليه لكثرة ممارسته.

وأجيب عن ذلك: بأن احتمال البيع الجديد مجرد أمل، ويغلب الضرر بالصانع، فيجب القول بلزوم البيع دفعًا للضرر عنه.

ثانياً: دليل جمهور الحنفية[٣]:

أن المستصنع اشترى ما لم يره فكان له الخيار، وأما الصانع فهو بائع أسقط خياره بإحضار المستصنع فبقي خيار صاحبه.

ونوقش: بأن الصانع ضمن العمل فيجبر على العمل، و المستصنع لو لم يجبر على قبول المعقود عليه لتضرر به الصانع؛ لأنه عسى أن لا يشتريه غيره أصلًا، أو لا يشتري بذلك

---

(١) ينظر: المصادر السابقة لهم، وقولهم هذا لا يرفع حرجًا، ولا يحل مشكلة، وعلى الأخص في صناعات العصر المتنوعة

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

القدر من الثمن فيجبر على القبول دفعًا للضرر عن الصانع ، وهذا هو الموافق لمقتضى العقود ،والقواعد العامة في هذه الشريعة من نفي الضرر والضرار ورعاية مصالح العاقدين .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول ؛ منعًا من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ، ودفعًا للضرر عن الصانع ، إذ إن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجمًا ونوعًا وكيفية ؛ ولأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة ، ويتناسب مع الظروف الحديثة التي يتفق فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن كالسفن والطائرات ، فلا يعقل والحالة هذه أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم .

وقد أخذ غالب المعاصرين بهذا فقالوا بلزومه ، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٨/٣/٧ في ١٤١٢/١١/١٢هـ والذي نص فيه على: أن عقد الاستصناع وارد على العين والعمل في الذمة وهو ملزم للطرفين إذا توفرت أركانه وشروطه ومنها بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة(١) .

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ج ٢ ص ٧٧٥-٧٧٨، وقال مصطفى الزرقا في بحثه: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ذاته، الدورة السابعة، ج ٢ ص ٢٢٣-٢٥٤: «واضعي المجلة، وهم من خيرة فقهاء عصرهم في القرن الثالث عشر الهجري قد لحظوا تطور الصناعة العظيم في ذلك الوقت، وتطور نطاق الاستصناع واتساع دائرته كما أشاروا إليه، فرأوا أن المصلحة الزمنية والاقتصادية والتعاقدية تقتضيه ولو لم يقل به الفقهاء السابقون في المذهب، إذ لو شاهدوا التطور الذي وصل إليه الاستصناع، والمداخل التي دخلها في حاجات الناس وتعاملهم، والضرر العظيم المهول الذي يلحق الصانع إذا رفض المستصنع المصنوع الذي صنع وأتى موافقًا لشروطه بحجة خيار الرؤية فيما لو كان المصنوع باخرة كبرى، أو معمل نسيج آلي عالي الكفاءة، أو قطار سكة حديدية. ونحو ذلك - نقول لو شاهدوا ذلك في العصر الحديث لما ترددوا في تقرير عدم خيار الرؤية، واعتبار عقد الاستصناع ملزمًا لطرفيه منذ انعقاده».

كما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية ، فقررت : بأن عقد الاستصناع ينعقد لازماً ، فليس لأحد الطرفين الرجوع ، ولو قَبْلَ الصنع ، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايرًا للأوصاف المشروطة ، يتخير المستصنع بفوات الوصف[1] .

ويتبين مما تقدم بأن استخدام الأشعة في التصنيع له أثر ظاهر في لزوم العقد ؛ لما تؤدي إليه من ضبط وإتقان الصفات المطلوبة المتفق عليها في المستصنع بدقة بالغة .

* * * * *

(١) وذلك في المادة (٣٩٢) من المجلة، ينظر: المصدر السابق، وعقد الاستصناع، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ٢/ ٢٥٥-٣٠١، وعقد الاستصناع، وهبه الزحيلي، مجلة المجمع ذاته ٢/ ٣٠٣-٣٢١،وعقد الاستصناع، علي القره داغي، مجلة المجمع ذاته، ٢/ ٣٢٣-٣٧٦، والاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، حسن الشاذلي، ج٢ ص ٤٢٥ - ٥٠٣

المبحث الخامس
استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان المقصود من استخدام الأشعة في التعديل الوراثي للمنتجات الزراعية(١)

لقد كان الإنسان قديماً يختار المحاصيل الزراعية المناسبة له كغذاء وكساء ويكثر زراعتها ويستبعد غيرها، وتوصل -بما علمه الله- إلى استخدام التهجين بين النباتات وذلك بتلقيحها من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثياً، لتغيير وتعديل صفاتها الوراثية فطور العديد منها بهذه الطريقة(٢)، ثم توصل أخيراً إلى استخدام الأشعة في إحداث طفرات وراثية ينتج عنها تغيير غير محدد في الصفات الوراثية، قد يعطي نباتات مختلفة تماماً في صفاتها عن النبات الأساسي؛ لأنه يمكن أن يحدث تغيير في موروث واحد (جين)(٣)، أو عكس

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif
www.olom.info
http://pouretudiant.blogspot.com01/2008/blog-post_1680.html
http://ejabat.google.com/ejabat/label?lid=3c86dc7514
http://olom.info/ib3/ikonboard.cgi?act=Post;CODE=02;f=40;t=15562.
http://www.zone.biomapegypt.org/hiaa/newreply.php?do=newreply&noquote=1&p=1615.
http://www.alhadag.com/investigations.php

(٢) مثل تحسين البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة ولكنها أكثر مقاومة للأمراض.

(٣) الجينات جمع جين وهو: مأخوذ من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النسل وهو الوحدة الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، وجزء من الحمض النووي يؤدي وظيفة معينة، ويوجد عدد من الجينات في الخلية الواحدة من كائن لآخر تحمل صفاته ومعلوماته الوراثية، والتعديل في الجينات يقود إلى تعديل في الوظائف والخصائص الوراثية فعندما يتم إدخال جين ما إلى نواة خلية من صنف آخر يندمج هذا الجين الجديد في كروزومات الخلية وتجري عملية تكاثر للخلية المعدلة لينتج عنها -بإذن الله- كائن جديد معدل قابل للتكاثر ويملك برنامجاً وراثياً مكتملاً، ينظر: الروابط السابقة، وأحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص٥٥، أحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص٦١١، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين ٢/ ٦٩٧، سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص١٨٢.

ترتيب الجينات - بأن تكون البداية محل النهاية في سلسلة التركيب - أو تغيير في أماكنها، وبالتالي فلا يمكن التحكم به أو بنتائجه، ويتم التعديل الوراثي بإضافة مورِّث أو بضع مورِّثات في النبات المطلوب تعديله وراثياً ليكتسب بعض الصفات المطلوبة، وتكون نسبة التغير في المورثات محددة وضئيلة[١]، ثم أصبح من الممكن الآن عن طريق الأساليب المعملية العلمية فصل أي مورث من أي كائن - ولو كان غير النبات - ووضعه في أي كائن آخر، ومنها المحاصيل والمنتجات الزراعية، وذلك عبر ما يسمى بنقل أو تغيير أو تعديل المورثات أو الهندسة الوراثية - الجينية، وهي: «التقنية التي تؤدي إلى تغيير السلسلة الوراثية للنبات بعمليات مزج وحقن لجينات جنس من النبات بجينات كائن حي آخر - نبات أو غيره - بواسطة الأشعة وغيرها مما يؤدي إلى إنتاج أو استحداث نباتات ومحاصيل زراعية تسمى بـ"المحورة أو المعدلة وراثياً"، وإذا كانت حاملة لجينات - صفات وراثية - من فصائل أخرى غير النبات كالحيوان أو الإنسان فإنها تسمى بـ المتعدية الجينات - أو - الصفات الوراثية »[٢].

ومثال ذلك: قيام بعض الباحثين بمزج جينات بعض الأسماك مع جينات نبات الطماطم، وجينات بشرية بالأرز لإنتاج نبات قادر على إعطاء كميات اكبر من الثمار والبذور وذات قدرة على مكافحة الآفات ذاتياً ، كما استطاع بعضهم نقل جين من

---

(١) مثلاً في القمح هنالك ٨٠.٠٠٠ مورثة، فإضافة بضع مورثات يشكل نسبة ضئيلة منها.

(٢) ينظر الرابط: http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif، وجميع الكائنات الحية تشترك في تركيبها البيولوجي سواء كانت نباتات أو حيوانات أو حتى الإنسان وأساس هذا التشابه يعود إلى وجود جزيئات متخصصة تحمل المعلومات الوراثية اللازمة لخلق وتكوين هذه الكائنات وتشكيلها خلال أطوار مختلفة من مراحل نموها وسلوكها والبيئة التي تعيش فيها، والمسألة محل البحث مقصورة على المنتجات المعدلة وراثياً من النبات.

الحشرات المضيئة ليلا إلى نبات التبغ فأصبحت هذه النبتة تضيء ليلاً(١).

وهذا يؤدي إلى إنتاج الأغذية المعدلة وراثياً، وهي: الأطعمة المشتقة من النباتات والكائنات المعدلة وراثياً(٢).

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية

قد يقع الخلاف بين المعاصرين في حكم استخدام الأشعة لتغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية ؛ وسبب ذلك كما يلي:

---

(١) وهم يستخدمون، في إنتاج هذه الكائنات المعدلة وراثيا، طريقة إطلاق القذائف، وهى مقذوفات الجزيئات الميكروسكوبية من الذهب أو التنجستن المغطاة بمادة الحمض النووي - أي الصفة الوراثية المطلوب إدخالها - في الخلايا الجنينية، وهناك طريقة أخرى تستخدم ناقلات بيولوجية كالفيروسات أو البكتيريا لتحمل الصفات الوراثية الجديدة لحقن الجينات داخل الخلايا الجنينية من خلال كروموسوم اصطناعي، ينظر الروابط:

.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif
http://pouretudiant.blogspot.com01/2008/blog-post_1680.html

(٢) وقد طرحت الأغذية المعدلة وراثياً لأول مرة في السوق١٩٩٠م ثم وصلت إلى نحو ٧٠٪ من إجمالي المواد الغذائية المتداولة على مستوى العالم، وفي٢٠٠٣ كانت البلدان التي نمت من٩٩٪ من المحاصيل المعدلة وراثيا في العالم هي أمريكا بنسبة ٦٣٪ والأرجنتين بنسبة٢١٪ وكندا بنسبة ٦٪ والبرازيل بنسبة ٤٪ والصين بنسبة ٤.٪ وجنوب أفريقيا بنسبة ١٪ وقد زرعت على مستوى العالم ٣٧ مليون هكتار بالمحاصيل المتعدية وراثيا، مقارنة بمساحة الأرض المزروعة فى العالم والتي تبلغ ١٤٠٠ مليون هكتار؛ فيصبح لدينا بذلك نسبة ٢.٦٪ من المساحة الكلية تنتج كميات من هذا الطعام، وقد زادت نسبة المساحة المزروعة بهذه النباتات فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠٥ كانت أكبر زيادة في المساحة لفول الصويا المعدل بالبرازيل وقدرت بـ ٩٤،٠٠٠ كم ٢ مقابل ٥٠،٠٠٠ كم ٢ في عام ٢٠٠٤كما كان هناك أيضا توسع في أصناف القطن المعدلة في الهند منذ عام ٢٠٠٢م،ينظر: المصادر السابقة.

(أ) سبب الخلاف:

هو الخلاف بين المختصين بعلم الهندسة الوراثية في ثبوت ضرر هذا الاستخدام من عدمه، ثم مساواته أو غلبته على المصالح والمنافع المترتبة عليه أو رجحانها عليه.

(ب) تحرير محل النزاع:

لم يظهر لي – والله أعلم – وجود خلاف بين الفقهاء على منع استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية إذا تيقن أو غلب على الظن وقوع الضرر منها، أو ترتب على ذلك مفسدة راجحة، وإنما قد يقع الخلاف بينهم للشك في وجود الضرر احتياطاً.

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية، وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، وذلك بشرط: الأمن من الضرر، وألا يؤدي ذلك إلى العبث وتغيير خلق الله بالهوى والشهوات دون ترتب مصلحة شرعية، أو إلى إنتاج نبات لغرض محرم كالحشيش مثلاً[1].

---

(١) وقد صدرت قرارات كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ١٠٠/ ٢/ د١٠، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بجواز استنساخ النبات وتعديل صفاته الوراثية بشرط الأمن من الضرر وعدم تغيير خلق الله وألا ينتج عنها نبات محرم كالحشيش، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ١٠، ج ٣، ص ٤٢٢، وأحكام الهندسة الوراثية، للشويرخ، ص٣٧٦ والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، أبوالبصل ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين٢/ ٦٦٦و٧١٠، وأحكام البيئة،للسحيباني،ص ٧٧٠، والأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، أ.د/ عبدالفتاح إدريس، مجلة الجندي المسلم، على الرابط:
http://jmuslim.naseej.com.

والوراثة الطبية في دقيقة، على الرابط:
http://www.werathah.com/genetic/gene1.htm.

القول الثاني: تحريم استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية، ولم أجد من قال به من الفقهاء المعاصرين، لكن يمكن أن يقال به من مراعاة لما ذكره بعض الباحثين من وجود الضرر(١).

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٣).

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها، وسخر له من الطبيعة ما ينفعه، وذلل له ما في الأرض ليرتفق به، والغرض من هذا التسخير تحقيق انتفاع الإنسان ليحقق الإعمار الذي استخلف من أجله في الأرض، ومن ذلك ما توصل إليه من استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية فيكون مشروعاً؛ لما يؤدي إليه من زيادة انتفاع الإنسان بالنبات المسخر لمصلحته.

ونوقش: بأنه لم يعد خافياً على أحد أن الإنسان بتدخله السيئ في الكون المحيط به؛ أفسد كثيراً من عناصر الطبيعة، وأوجد نوعاً من عدم التوازن بين الكائنات في الأرض،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وأحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص ٧٧٠ – ٧٧٢ حيث قال: «من الصعب جداً في هذه المرحلة إصدار حكم شرعي قاطع.. حتى يتبين أمر هذه التقنيات وما يمكن أن يصدر عنها من أخطار» وهذا توقف وفيه إشارة إلى إمكان القول بالتحريم.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٦٤].

(٣) سورة لقمان، الآية [٢٠].

وجعل الحياة على الأرض التي استخلف لإعمارها، ضرباً من الشقاء والخوف، وقد عاد ناتج تدخله في هذا الكون عليه بالضرر، وشواهد هذا كثيرة ومنها التلوث الجيني الناتج عن استخدام الأشعة في التعديل والتغيير الوراثي للمنتجات الزراعية، فيكون ممنوعاً منه لمخالفته مقصد الإعمار للأرض(١).

وأجيب: بأن التدخل السيئ الضار خارج عن محل النزاع، وأما استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية فإنه تدخل نافع لما يؤدي إليه من زيادة انتفاع الإنسان بالنبات المسخر لمصلحته -كما تقدم- ولم يثبت تضرره منه فيكون مشروعاً.

٢-أن الأصل في الأشياء -ومنها الأغذية والمطعومات- هو الإباحة، فإن كثيراً من نصوص الشرع وقواعده قد قررت حل جميع الأغذية والمطعومات، إلا ما استثني منها لخبث فيه، أو لنجاسته، أو لاشتماله على ضرر بمتناوله، أو لورود نصوص الشرع بتحريمه لعلة معينة، ومن ذلك، ما يلي:

أولاً: من القرآن، قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٤)، وقوله تعالى:

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص ٣٧٨، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين، ٢/ ٦٦٦و٧١٠، والأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، أ . د/ عبدالفتاح إدريس، مجلة الجندي المسلم، على الرابط: jmuslim.naseej.com، والوراثة الطبية في دقيقة، على الرابط: werathah.com/genetic/gene .

(٢) سورة المائدة، الآية [٤].

(٣) سورة المائدة، الآية [٥].

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنها نصت على إباحة جميع الأطعمة والأغذية في الأصل، إلا ما استثني من ذلك لمعنى اقتضى تحريمه على هذه الأمة لخبثه أو نجاسته، أو لأنه ذبح لغير الله تعالى، أو لإضراره بمتناوله.

ثانياً: من السنة النبوية، حديث أبي هريرة ﵁ قال: (ما عَابَ النبي ﷺ طَعَامًا قَطُّ إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ)(٢).

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ كان يأكل الطعام إذا اشتهاه ولم يكن محرماً عليه، ويتركه إذا كرهه، فدل على أن الأصل حل الطعام، إلا ما استثني، فكذلك الأغذية المعدلة وراثيا، الأصل فيها أنها أغذية أباح الشارع تناولها قبل هذا التحوير والتغيير؛ لأنها عبارة عن محاصيل زراعية، مثل: الذرة والبطاطس، ونحوها من البقوليات والخضروات، وقد وردت النصوص بإباحتها، كما في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص١٣٠٦، برقم ٣٣٧٠، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ برقم ٢٠٦٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ﴾[(١)].

وتعديل هذه المزروعات وراثياً قد يكون بهدف تحقيق الوفرة في الغذاء، لتصديره إلى البلاد التي تفتقر إلى هذه المنتجات، أو لتحقيق حد الكفاية منه، بالنسبة لبعض البلاد التي تعاني من ندرة الموارد الطبيعية أو قلتها، مما لا تجد معه الوفاء بحاجة سكانها، أو للقضاء على المجاعات التي تكتنف بعض المناطق في العالم، بسبب نضوب الماء أو فقدان التربة الخصبة لزراعة المحاصيل غير المحورة، أو لوجود طبيعة قاسية لا تنمو فيها الزراعات بالوسائل التقليدية، فليس ثمة ما يمنع شرعاً من زراعتها وتناول ناتجها بعد فحصه، وتبين مدى صلاحيته لتناول الآدميين، وانتفاء ضرره على صحتهم وبيئتهم[(٢)].

٣-أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[(٣)]، وفي استخدام الأشعة لإجراء التعديل والتغيير للصفات الوراثية في المنتجات الزراعية مصالح، ومنافع كثيرة

(١) سورة البقرة، الآية [٦١].

(٢) ينظر: الأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، أ.د/ عبدالفتاح إدريس، مجلة الجندي المسلم، على الرابط: http://jmuslim.naseej.com

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين ١/ ٨٣، و الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور ٢/ ٣٠٧، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق،١/ ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، والقواعد، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٣٢٤، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا، ج١ ص١٦٥، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين، ٢/ ٦٦٦و٧١٠.

تتلخص فيما يلي[(١)]:

أولاً: القضاء على ما يشهده العالم ويعانيه من المجاعات بسبب الحروب وكثرة الآفات التي تفتك بالمحاصيل الزراعية وزيادة عدد سكان العالم وذلك بتحسين صفات المنتجات والمحاصيل الزراعية لتكوين نباتات ذات كفاءة إنتاجية عالية للمواد الغذائية المختلفة لسد احتياجات الناس منها بأقل كلفة[(٢)].

ونوقش: بأنه ثبت علمياً لدى بعض الباحثين وجود ما يكفي من الغذاء وزيادة في العالم، وأن سبب المجاعات الموجودة في بعض الدول يعود إلى الحروب والخلافات السياسية وسوء التوزيع للمواد الغذائية والجشع والاستغلال المادي لدى البعض، ولا علاقة للإنتاج الزراعي بذلك.

ثانياً: التقليل من استعمال المبيدات الكيميائية الخطرة التي تلوث البيئة، وتقضي عشوائيا على الكائنات الضارة والمفيدة على حد سواء وتسبب أخطاراً بالغة للإنسان وذلك بتحسين صفات المنتجات والمحاصيل الزراعية لتكوين نباتات مقاومة للآفات بذاتها بإكسابها قوة دفاعية للقضاء على تلك الآفات دون الحاجة لاستعمال المبيدات المضرة بالصحة.

ثالثاً: التوفير المادي لتكاليف الإنتاج الزراعي، وتقليل الخسائر المحتملة جراء تلف المنتجات الزراعية أو زيادة الإنفاق على حفظها وحمايتها، كما تقدم.

---

(١) ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص١٨٤، وأحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص٧٦٤، والروابط التالية:

http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif
www.olom.info
http://pouretudiant.blogspot.
http://ejabat.google.com

(٢) فمثلاً توصل بعض الباحثين إلى دمج خليتين من كائنين مختلفين كالبطاطا والطماطم فتكونت نبتة جديدة تنتج ثمار البطاطا والطماطم معاً.

رابعاً: تحسين الصفات الوراثية للمنتجات والمحاصيل الزراعية بتغييرها وتعديلها لكي تكون أفضل للاستخدام في الأغذية كأن تحتوي على مايحتاجه المستهلك من عناصر مغذية كفيتامين (د) في الحليب ، وفيتامين (أ) ، والحديد في الأرز مثلاً ،وزيادة نسبته فيه ، أو تحتوي على تطعيمات أو مضادات حيوية لبعض الأمراض خاصة التي تنتقل عن طريق الغذاء فتكون غذاءً ودواءً معاً .

خامساً: تحسين الصفات الوراثية للمنتجات والمحاصيل الزراعية بتغييرها وتعديلها لتكون أكثر تحملاً للظروف البيئية الصعبة مثل الملوحة والجفاف والصقيع ، و تعديل صفات الثمار بحيث تصبح أكثر جودة وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين[١] .

سادساً: أن الأغذية المعدلة وراثياً بواسطة الأشعة بها خصائص لا تكاد توجد في النباتات غير المعدلة ، منها اكتسابها لعناصر مضادة للأكسدة ، والتي تحمى الخلايا من التلف وما يترتب عليه من أمراض القلب والسرطان ، ومنها احتواؤها على نسبة أكبر من فيتامين (ج) ، وذلك ناشئ عن قيام هذه النباتات بصناعة الفيتامينات لحماية نفسها من أخطار الآفات والجفاف[٢] .

٤-أن التعديل والتغيير للصفات الوراثية في المنتجات الزراعية باستخدام الأشعة ، لم يثبت ضرره ، وقد أجريت الأبحاث على النباتات الغذائية المعدلة خلال خمسة عشر عاماً مضت ؛ لتنتهي إلى أن هذه النباتات ليست أخطر من النباتات المهجنة بالطرق التقليدية القديمة ، وتوصل إلى نفي الضرر عدد من الجهات العلمية والبحثية كمنظمة الصحة

---

(١) فمثلاً تم إجراء بعض التغييرات الوراثية في الطماطم وتعديلها لكي تنضج دون أن تلين وذلك من قبل شركة كاليفورنيا

(٢) ينظر: الروابط التالية:

http://www.bbcarabic.com.
http://www.fao.org.
http://www.suhuf.net.sa.
http://www.waarabah.comhttp://www.egyptbic.com.
http://www.islamonline.net.

العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والأكاديمية الوطنية (الأمريكية) للعلوم ، وبعض الباحثين بجامعة كاليفورنيا[١] وغيرها من المنظمات العلمية والصحية[٢] ، وقررت عدد من الدول

المتقدمة صناعياً السماح بذلك وسنوا له قوانين وأنظمة[٣]؛ لأنه لم يثبت بالتجربة القاطعة حصول الضرر على متناولي هذه المنتجات والأغذية ، والأصل عدمه ، وقد تيقن

---

(١) برئاسة د. أليسون ميتشيل أستاذ علوم الأغذية بهذه الجامعة.

(٢) ينظر الروابط التالية:

http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif.
www.olom.info.
http://pouretudiant.blogspot.com01/2008/blog-post_1680.html
http://ejabat.google.com/ejabat/label?lid=3c86dc7514bf6afc
http://olom.info/ib3/ikonboard.cgi?act=Post;CODE=02;f=40;t=15562.
http://www.zone.biomapegypt.org/hiaa/newreply.php?do=newreply&noquote=1&p=1615.
http://www.alhadag.com/investigations.php

(٣) كما في الولايات المتحدة الأمريكية وكند، وقد وافق الاتحاد الأوروبي على تسويق عدد من الأغذية المعدلة وراثياً بلغ عددها ثمانية منتجات حتى عام ١٩٨٨م، مع الإلزام بوضع بيانات الغذاء المعدل وراثياً عليه ببطاقة واضحة، كما أن الصين واستراليا تزرعان المحاصيل المعدلة وراثياً، واليابان وجنوب أفريقيا تستورد محاصيل وأغذية معدلة وراثياً، وقد سمحت بتسويق ٢٢ مادة غذائية محتوية على مواد من محاصيل معدلة وراثياً، ولدى هذه الدول وكذلك الأرجنتين والبرازيل وتشيلي قوانين لاستخدام المحاصيل المعدلة وراثياً، وتوجد اتفاقيات دولية خاصة بنقل المورثات من أي كائن حي إلى نباتات المحاصيل توجب القيام بعمليات تقويم للسلامة وتأخذ في الاعتبار التأثيرات المحتملة على صحة الإنسان وعلى البيئة، وتعد متطلبات رسمية في معظم الدول (أوربا وأمريكا وكندا) . وكذلك هي متطلبات للهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تسعى لتوحيد هذه العمليات بوضع مواصفات موحدة، كما ترى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بأن يتم دراسة وتقييم فوائد ومخاطر كل منتج زراعي معدل وراثياً قبل السماح بإنتاجه أو استخدامه،مع المتابعة بعد التصريح بالاستخدام لمعرفة التأثير على المدى البعيد، ينظر: المصادر السابقة.

من نفعه وشك في ضرره ، والقاعدة الفقهية أن « اليقين لا يزول بالشك »[١].

٥-أن النبات من قبيل الأموال التي يجوز التصرف فيها بما يحقق المصلحة ، ومن ذلك استخدام الأشعة في تغيير صفاتها الوراثية فإنه تصرف في المال بما يزيده[٢].

ثانياً: دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال له بأن يقال: إن استخدام الأشعة لإجراء التعديل والتغيير للصفات الوراثية في المنتجات الزراعية يترتب عليه أضرار ومفاسد بالغة بالبيئة والصحة والاقتصاد - وقد حذرت منها المنظمات العالمية المهتمة بالبيئة والغذاء [٣]- فيكون محرماً حينئذ ، كما يحرم تناول ما ينتج عنه من الغذاء أو الاتجار أو التعامل فيه ؛لكونه خبيثاً لمضرته ،وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٥]، كما نصت القواعد الشرعية على إزالة الضرر ، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة[٦] ، وتتلخص هذه

---

(١) ينظر: الفروق، للكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، ١/ ١٠٩، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، ج٢ ص ٢٨٦ ،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ج١ ص٥٠، وإعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج١ ص٢٦١، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا، ١/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص ٣٨٠.

(٣) كإدارة المستهلكين الأمريكيين، ووكالة (English Nature) البريطانية الحكومية والجمعية الملكية البريطانية ونقابات الأطباء في بعض الدول وبعض الباحثين.

(٤) سورة المائدة، الآية [٤].

(٥) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٦) تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.

المفاسد والأضرار فيما يلي(١):

أولاً: الأضرار البيئية: فإن استخدام المنتجات الزراعية المعدلة وراثياً لتقاوم الآفات يؤدي إلى تطور هذه الآفات لتصبح أكثر مقاومة فلا يجدي في ردعها إلا مضاعفة كمية المبيدات أو استخدام المبيدات الأقوى والغالية الثمن والأكثر سمية والمسببة لأضرار خطيرة على البيئة والصحة ، فيكون ضررها أكبر من نفعها ، كما أن هذه الكائنات الزراعية المعدلة وراثياً تصبح أقوى من قريناتها فتغزو الأراضي الزراعية الأخرى وتنشر حبوب لقاحها التي تحمل الجينات الجديدة إلى الكائنات الأخرى فتشكل أخطاراً وتلوثاً جينياً يعتقد بأنه اخطر من التلوث الكيميائي أو الإشعاعي لاستحالة وقفه أو إزالته فإن طبيعة الكائنات الحية هي الصراع من أجل البقاء والتكاثر والانتشار إلى البيئات الجديدة .

ثانياً: الأضرار الصحية: فإن الأغذية المعدلة وراثيا نتيجة تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية تصبح ناقلة لجينات متعدية حملتها من أنواع غريبة عنها ، ولها قابلية الانتقال والاندماج مع الخلايا البشرية مما يؤدي لمخاطر وأضرار صحية وتلوث جيني عند الإنسان ، كما أنها قد تحتوي على مركبات ومضادات حيوية وأدوية ذات آثار جانبية أو تتعارض مع أدوية أخرى(٢) ، أو تسبب الحساسية فتلحق الضرر بمن

---

(١) ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٨٦ ، وأحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص٧٦٨، والروابط التالية:

http://www.bbcarabic.com
http://www.fao.org
http://www.suhuf.net.sa
http://www.waarabah.com
http://www.egyptbic.com
http://www.islamonline.net

(٢) مثال: الذرة التى تنتجها شركة "نوفارتيس" تستخدم البنيسللين G الذى هو دواء لم يعد مستخدما فى الوقت الحاضر وقادر على إنتاج إنزيمات البنيسلليز الذى يقوم بتكسير البنيسللين فى حالة الطماطم التى تنتجها "كالجين"، يستخدمون الجينات المقاومة لأدوية الكانامايسين و"الجيومايسين" القطن الذى تنتجه "مونسانتو "مقاوم" للاستربتومايسين" الذى يستخدم طبيا بشكل واسع، فقد يستخدم المريض مضاداً حيوياً ثم يتناول غذاء معدلاً يحتوي على مضاد مقاوم له فيمنع انتفاعه به وربما ألحق الضرر به.

يتناولها(١) ، بالإضافة إلى أن تناولها يضعف الجهاز المناعي للإنسان فتزيد فرصة إصابته بالسرطان(٢) ، كما أنه يؤثر على أنسجة الجسم الداخلية(٣) ، ويتسبب في إحداث تشوهات بالأجنة(٤) ، كما أن قدرة هذه المنتجات على مقاومة الآفات وإنتاج مبيداتها الحشرية ذاتياً ، يؤدى إلى إدخال المزيد من نسبة السموم المتخلفة عنها في غذاء الإنسان مما يلحق الضرر به .

ثالثاً: الأضرار الاقتصادية: فإن المنتجات الزراعية والأغذية المعدلة وراثيا تلحق خسائر بالفلاحين نتيجة اعتمادهم على كبار المستثمرين والتزامهم معهم بشراء كل مدخلات العملية الإنتاجية بجانب البذور مع توقيع عقوبات على الفلاحين إذا ما أقرضوا بعضهم جزءا من هذه البذور ، وتحميلهم المسئولية عن المخاطر البيئية الممكنة الحدوث التي يتضمنها استخدام البذور المعدلة وراثيا ، كما أن هناك أضراراً مستقبلية ستحل بهم نتيجة التلاعب الذي يتم الآن في الجينات لتحل بدلا من المواد الخام التي تحتاجها الدول الصناعية من العالم الثالث مما يؤدي إلى انهيار اقتصاد دول شتى تعتمد على

---

(١) فقد وجد أن استهلاك فول الصويا من إنتاج شركة "مونسانتو" من النوع "دائم الجاهزية" المتعدى الجينات يسبب اضطرابات جسيمة في الوظائف التناسلية، كما يتسبب في مشاكل الحساسية.

(٢) فقد قررت اللجنة العلمية للاتحاد الأوروبى بأن الألبان واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار لديها تأثيرات سرطانية، وبشكل خاص سرطانات البروستاتا والثدي.

(٣) فقد تم استحداث نوع من البطاطا المعدلة وراثياً بمواصفات خاصة أهمها النضوج دون امتصاص الدهون وتمت تجربتها على فئران المختبر وبعد فترة لوحظ حدوث تلف للأنسجة الداخلية لها.

(٤) فقد لوحظ ارتفاع نسبة المواليد المشوهة نتيجة تناول الأغذية المحورة جينياً، وذكرت بعض التقارير الطبية بأن بعض التجارب على الفئران التي تم إطعامها بـ«بازلاء» معدلة وراثياً أظهرت تأثيرات خطيرة تمثلت في تشوه الأجنة ونقص الأطراف حتى إن بعضها ولد دون دماغ، ويرى بعض الباحثين بأن خطورة الجينات المعدلة وراثياً تكمن في أنها إن لم تؤثر على المستهلك آنياً فقد تؤثر بشكل كبير على الأجيال القادمة، وأحفاد الأشخاص الذين يتناولونها.

إنتاج هذه المحاصيل الزراعية[١].

ونوقش ذلك: بأن الضرر على الإنسان والبيئة لازال محتملا وموهوماً ولم يثبت بدليل قاطع أو غالب على الظن، وما ذكر مبني على نتائج لبعض التجارب الطبية على الحيوانات أظهرت تضررها من هذه المنتجات، ولازالت هذه النتائج محل احتمال ولا يلزم منها ثبوت الضرر على الإنسان، وأما الحساسية فليست بسبب هذه المنتجات وإنما راجعة لذات الشخص بدليل تحسسه من غيرها لعلة فيه[٢].

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم؛ فإن هذه المزروعات المعدلة وراثياً لم يثبت حتى الآن -من طرق موثوق بها- أنها ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، وإنما بني المنع والتحذير من هذه المزروعات على مجرد احتمال وتوقع يتوهم منه ذلك، وهذا لا يكفى للقول بحرمة استخدام الأشعة في تعديلها واستزراعها أو تناولها والتعامل بها؛ لأن القاعدة الشرعية أن " اليقين لا يزول بالشك "، وهذه المزروعات قبل تعديلها ثبت باليقين إباحة تناولها شرعاً، ولم يثبت بعده ما يقتضى تغيير حكم الإباحة إلى الحرمة، فبقيت على حكم الإباحة استصحاباً للأصل، ثم إن القول بالجواز مقيد بالأمن من الضرر[٣].

---

(١) فمثلاً تم إنتاج مادة سكرية تدمج فى النبات تسمى "تاوماتينا"، يمكنها أن تزيح قصب السكر من مكانه، كما أنتجت شركة "كالجين" مركب بديل لزبدة الكاكاو في "كولزا"، يمكنه إزاحة آلاف من فلاحى العالم الثالث من الأسواق، ويؤدى إلى انهيار اقتصاد دول شتى تعتمد على تصدير نبات الكاكاو، ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، أ. د.عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة الجندي المسلم، على الرابط: http://jmuslim.naseej.com، وأحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص٣٨١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

لكن قد يوجد من التصرفات المحظورة ما ينقل عن أصل الإباحة كما لو عدلت بعض المورثات ودمج معها جينات محرمة لإنسان مثلاً ، أو جينات نجسة لخنزير مثلاً ، ونحو ذلك من التصرفات[١] .

ومع القول بالجواز بالشروط المتقدمة فإنه ينبغي - أيضاً -مراعاة المحاذير الشرعية ، والأخطار الصحية المحتملة بوضع الضوابط والتدابير الواقية منها ومن ذلك ما يلي[٢]:

١-توخي الحذر الشديد بأن يتم إخضاع شتى التجارب والتطبيقات العملية المتعلقة باستخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية للإشراف من قبل (هيئة شرعية علمية متخصِّصة) مكونة من فقهاء وعلماء متخصصين ، وأن لا تطبق إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والآثار والفوائد المحتملة المرتبطة بها ، مع مراعاة الضوابط العلمية والشرعية فيما يتعلق بالبحوث والتجارب ؛ منعاً لاستغلال هذا العلم في أغراض غير مشروعة ، ودرءاً للأخطار المحتملة التي قد تنجم عن العبث فيه[٣] .

٢- أن لا يُسفر استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية عن تغيير التركيبية الفطريَّة التي رَكَّبَ الله سبحانه عليها خلقَه عبثاً لمجرد الهوى دون مصلحة

---

(١) وقد اختلف علماء الهندسة الوراثية في مثل ذلك: هل يظهر أثره في النبات أم لا ؟ وهل يغير أصله أم يكون أثره عارضاً ؟ وتحرير هذه المسائل يحتاج لاستقصاء نتائج بحوثها المخبرية، والمسألة محل البحث مقصورة على التغيير الوراثي لصفات المنتجات الزراعية دون دمجها بجينات غيرها واستنساخ ذلك، وينظر بعض الدراسات في ذلك مثل: أحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص٧٧٢.

(٢) ينظر الروابط التالية:

http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif.
www.olom.info.
http://pouretudiant.blogspot.com01/2008/blog-post_1680.html.
http://ejabat.google.com/ejabat/label?lid=3c86dc7514bf6afc.
http://olom.info/ib3/ikonboard.cgi?act=Post;CODE=02;f=40;t=15562.
http://www.zone.biomapegypt.org/hiaa/newreply.php?do=newreply&noquote=1&p=1615.
http://www.alhadag.com/investigations.php

(٣) ينظر: الوراثة الطبية في دقيقة، على الرابط: http://www.werathah.com/genetic/gene ١.htm.

شرعية، لئلا يقعوا في المحظور الذي يدعوا إليه الشيطان كما في قوله سبحانه عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(١)، بل يجب أن يكون التغيير مشروعاً، كأن يكون لعلاج تشوه أو مرض، أو إنتاج نبات مقاوم للآفات أو كثير الإنتاج لسد احتياجات الناس، وما شابه ذلك من الأغراض المشروعة المأمونة الخالية من العبث(٢).

٣- إلزام المسوقين من الشركات والمصانع المنتجة للمحاصيل الزراعية وللمواد الغذائية المعدلة وراثياً بوضع علامة تعريفية يوضح من خلالها نوع المنتج والتعديل الوراثي الذي أجري عليه، وقد انقسمت الدول المستخدمة لهذه التقنية إلى قسمين بالنسبة إلى الإلزام بتعريف المنتجات الزراعية المعدلة وراثياً عبر وضع بطاقة توضيح على العبوة التسويقية ونحوها:

فمنهم من يرى: وجوب ذلك والإلزام به، وعليه العمل في الاتحاد الأوروبي وغيره؛ لأنه أحوط للصحة، وفيه مراعاة لحق المستهلك في الاختيار.

ومنهم من يرى: عدم الإلزام بذلك وعليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وغيرها؛ لعدم ثبوت الضرر الصحي منها ولأن ذلك قد يفهم على أنه تحذير فيؤدي للإحجام عن شرائها وتناولها.

لكن يمكن مناقشة من يرى ذلك: بأن هذا التوضيح من بيان صفات السلعة وحقيقتها وكتمانه غش محرم شرعاً، وهضم لحق المشتري في الاختيار، والخلاف في

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) ينظر: المصدر السابق، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ١٠، ٣/ ٤٢٢، وأحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص ٣٧٦، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين، ٢/ ٧١٠-٧١٣.

ضررها مؤثر في رغبة الناس بها وله وقع في ثمنها ، فيتبين بذلك رجحان القول بالإلزام[١] .

٤-وضع معايير آمنة للنسب التي يمكن أن يتناولها الإنسان من المنتجات المعدلة وراثيا بالأشعة دون أن تضر بصحته ، يراعى فيها عمره وجنسه وظروفه المعيشية ونحو ذلك[٢] .

*****

---

(١) ينظر: الروابط التالية:

http://www.bbcarabic.com.
http://www.fao.org.
http://www.suhuf.net.sa.
http://www.waarabah.com.
http://www.egyptbic.com.
http://www.islamonline.net.

(٢) ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٩٠ .

المبحث السادس

استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تمهيد في بيان المقصود بالعيوب المصنعية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العيوب:

(أ) تعريف العيوب في اللغة:

العين والياء والباء أصل صحيح، والعيب في الشيء معروف، و عابه عيباً و عاباً، و عَيّبه و تَعَيّبه: نسبه إلى العيب، ووصفه به فصار ذا عيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(١)، أي أجعلها ذات عيب، يعني السفينة، والجمع: أعياب و عيوب(٢).

(ب) تعريف العيوب اصطلاحاً:

كُلُّ ما يُوجِبُ نُقْصَانَ قيمة المبيع في عَادَةِ التُّجَّارِ فهو عيب، والمرجع في تحديده هو العرف، فما عده التجار منقصاً لقيمَةَ المُبِيعِ نَقِيصَةً يَقْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ المُبِيعِ عنها غَالِبًا أنيط الحكم به ؛لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه فرجع فيه إلى أهل الشأن(٣).

---

(١) سورة الكهف، الآية [٧٩].

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغه لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون ٤/ ١٨٩، ولسان العرب، لابن منظور، ١/ ٦٣٣، ومختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٧٤، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود، ٥/ ٣٦، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر، ٤/ ١٩٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٤٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ٤/ ٤٠٥.

الفرع الثاني: المقصود بالعيوب المصنعية:

هي: عيوب السلعة المصنعة، الناتجة عن خلل في التصنيع أو مخالفة للمواصفات والمقاييس المتعارف عليها، كوجود انحرافات وتشققات وقلة في الصلابة وتفتت للمحتويات لرداءة المكونات أو قلتها ونحو ذلك.

فإن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب، ووجودها يخالف مقتضاه ويخل بصحته، كما قال في بدائع الصنائع[1]: «السَّلَامَةُ من مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ ؛لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَالْمُعَاوَضَاتُ مَبْنَاهَا على الْمُسَاوَاةِ عَادَةً وَحَقِيقَةً وَتَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ في مُقَابَلَةِ الْبَدَلِ بِالْمُبْدَلِ وَالسَّلَامَةِ بِالسَّلَامَةِ فَكَانَ إطْلَاقُ الْعَقْدِ مُقْتَضِيًا لِلسَّلَامَةِ.. وَلِأَنَّ السَّلَامَةَ لَمَّا كانت مَرْغُوبَةَ الْمُشْتَرِي ولم تَحْصُلْ فَقَدْ اخْتَلَّ رِضَاهُ وَهَذَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ»، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

***

المطلب الثاني

كيفية استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية

تقدم عند بيان منافع استخدام الأشعة في المجال الصناعي والزراعي[3] أن الأشعة - بأنواعها - أسهمت في تحقيق المزيد من الدقة والإتقان والجودة للمنتجات الصناعية، لما تميزت به من الخصائص.

---

(١) للكاساني ٥/ ٢٧٤.

(٢) سوقر النساء، الآية [٢٩].

(٣) في ص (٤٧).

فأشعة الليزر - مثلاً - يمكن من خلالها فحص المواد المستخدمة في التصنيع والتأكد من جودتها، وتحديد المواصفات لكافة المصنوعات، وقياس الأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية وتصحيحها، والتصوير الدقيق والسريع الذي يمكن من خلاله مراقبة التفاصيل الزمنية الدقيقة والسريعة الحدوث، والتصوير المجسم الذي يمكن من خلاله عمل أفلام سينمائية مجسمة، لدراسة الخلل و العيوب و التشوهات في سائر المصنوعات، فهي أشعة حساسة في التعرف على العيوب وكشف الخلل ومطابقة المواصفات والقياسات.

وكذلك الأشعة السينية التي يمكن من خلالها تحديد مواقع الشوائب ومقدار السماكات و التصوير بأنواعه، للتأكد من سلامة أجزاء المصنوعات وخلوها من العيوب والشوائب وصحة تركيبها.

كما أن الرنين المغناطيسي النووي يمكن من خلاله الكشف عن صلاحية المواد الغذائية والمنتجات الزراعية وغيرها من المواد والمصنوعات، والتعرف على مواصفاتها لكونها وسيلة للكشف عن التركيب الجزيئي لكثير من المواد لتعاملها مع أدق الصفات الخاصة بالنواة ولذا فإن نتائجها دقيقة وتحاليلها عالية التركيز، كما يمكن من خلالها تحليل وتحديد نسب ومكونات المواد الصلبة والكيماوية في الصناعة النفطية، وصناعة الأصباغ والصناعات البلاستيكية وصناعة المبيدات والأسمدة والصناعة الدوائية وكشف عيوب هذه المواد وما قد يشوبها ومعرفة قدم المادة وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها وانطباق المواصفات المطلوبة عليها.

فتبين بذلك قدرة الأشعة بأنواعها على إثبات عيوب السلع المصنعية الظاهرة والباطنة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، وبدقة عالية.

***

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية

الأشعة من التقنيات الحديثة، واستخدامها وسيلة وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تعريف القرائن في اللغة:

القرائن جمع مفرده قرينة، وهي مأخوذة من الملازمة والمصاحبة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾(٢)، أي ملازم ومصاحب، وتقول قرنت الشيء بالشيء: أي شده ووصله، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾(٣).

والقرينة تطلق على معانٍ كثيرة منها: النفس، والزوجة، والأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل بمجرد المصاحبة والمقارنة(٤).

(ب) تعريف القرائن في الاصطلاح:

أكثر الفقهاء يشيرون إليها في باب الدعاوى والبينات دون أن يذكروا لها تعريفاً دقيقاً؛ ولعل سبب ذلك ظهور ووضوح دلالتها لديهم، وقد عرفها بعض المتأخرين بأنها:

---

(١) سورة ق، الآية [٢٣].

(٢) سورة الزخرف، الآية [٣٦].

(٣) سورة إبراهيم، الآية [٤٩].

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٣٣٥، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى والزيات و حامد عبد القادر والنجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٣١، ومعجم مقاييس اللغة، لا بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ٥/ ٧٧.

« كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه »[١].

و« كل »: من صيغ العموم فتشمل القرائن بأنواعها، فإنها تنقسم إلى أقسام شتى.

فهي باعتبار المصدر تنقسم إلى:

١-قرائن نصية: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[٢]، ففي هذه الآية جعل شق القميص من الخلف قرينة تدل على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

٢-قرائن فقهية: يستنبطها الفقهاء باجتهاداتهم.

٣-قرائن قضائية: يستنبطها القاضي بفراسته وفطنته وذكائه ومن خلال سماع دعوى المدعي وإجابات الخصوم ونحو ذلك.

كما أن القرائن تنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى:-قرائن عرفية وعقلية.

وتنقسم باعتبار قوتها وضعفها إلى: قرائن قوية قاطعة، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة[٣].

وهذا التعريف مشتق من المعنى اللغوي للقرينة فهي تصاحب شيئا خفياً فتظهره وتبينه، وتكون علامة ودليلاً عليه.

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، ٢/ ٤٨٩، والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان ١/ ١١٠، وقد أخذوه من تعريف مصطفى الزرقا لها في المدخل الفقهي.

(٢) سورة يوسف، الآية[٢٧].

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥، و القواعد، لابن رجب ١/ ٣٢٤، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ٢/ ٤٨٩، والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان ١/ ١١٠.

(جـ) حكم الإثبات بالقرائن:

الأقوال في المسألة:

اختلف متأخرو الفقهاء[1] في حجية القرائن ،واعتبارها طريقاً للإثبات ،وذلك على قولين:

(١) أما المتقدمون من الفقهاء فإنهم لم يصرحوا باعتبار القرائن في وسائل الإثبات أو عدم اعتبارها، ولعل سبب ذلك أن الأخذ بها يحتاج إلى فطنة ودراية وإلا صارت وسيلة للظلم، لكنهم أشاروا في كتبهم إلى العمل بها في الجملة في مواطن متفرقة فقال السرخسي في المبسوط٧/ ١٢٩: «فإن ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة لأن الترجيح عند تعارض الدعوة تقع بالعلامة كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجتين في متاع البيت ولأن إصابة العلامة دليل سبق يده إليه ودليل كونه ابنا له لأن الإنسان أعرف بعلامات ولده من غيره وهو نظير مدعي اللقطة إذا أصاب في العلامات يوم الملتقط فيما بينه وبين ربه بالدفع إليه ولو أصاب في بعض العلامات وأخطأ في البعض فهذا وما لم يذكر شيئا من العلامة سواء لأن اعتبار ما أصاب يدل على صدقه واعتبار ما أخطأ يدل على كذبه فإذا وقع التعارض بينهما صار كأنه لم يذكر من العلامات شيئاً»، وفي القوانين الفقهية، لابن جزي١/ ٢٤٢: «إن ختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه»، وجاء في المدونة الكبرى، لمالك ٤/ ٢٦٧: «أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أو لم يطلقها وماتت أو مات هو قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء»، ومثله في الأم،للشافعي٧/ ١٣٢،والمغني،لابن قدامة٥/ ٣٠٩، والفروع، لابن مفلح ٥/ ٤٤٧، وينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،للماوردي١/ ٢٤٩، والقواعد، لابن رجب ١/ ٣٢٤، ووسائل الإثبات،للزحيلي٢/ ٤٨٩والقضاء بالقرائن المعاصرة، للعجلان ١/ ١١٠.

القول الأول: صحة العمل بالقرائن وأنها وسيلة من وسائل وطرق الإثبات ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن ، وأنها لا تصح طريقاً للإثبات ، وهو قول بعض متأخري الحنفية[(٢)] والقرافي[(٣)] من

(١) ينظر: معين الحكام، للطرابلسي، علي بن خليل، أبو الحسن ٢/ ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٢،و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، ١/ ١٧٢، وجامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ٤٧٦،والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للقرطبي، محمد بن أحمد، ٨/ ٢٣٠، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/ ٤٥٠، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ١/ ٢٤٩، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥، و القواعد، لابن رجب الحنبلي ١/ ١٤٣ وص ٣٨٩، وكشاف القناع ، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٣/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ج ٧ ص ٢٠٥ ،وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٢، ووسائل الإثبات، محمد الزحيلي، ٢/ ٤٨٩،والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان ١/ ١١٠.

(٣) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصري، من علماء المالكية، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير أخذ كثيرا من علومه عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وابن عبد الواحد الادريسي وغيرهما، قيل إن سبب شهرته بالقرافي انه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فمرت عليه هذه النسبة، ومن مصنفاته: الذخيرة في الفقه، والقواعد، وشرح محصول الرازي، والأمنية في إدراك النية، والفروق، توفى جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ١/ ٦٢-٦٦، و الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى ٦/ ١٤٧.

المـــالكيـــة[١].

الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

(أ) أدلتهم من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم فقرن الله بهذه العلامة علامة تكذبها وهي سلامة القميص إذ ليس به خرقٌ ولا أثرٌ لناب، فاستدل يعقوب عليه السلام بهذه القرائن على كذبهم، فمتى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه! فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال القرائن في كثير من مسائل الفقه[٣].

---

(١) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، وقد اختلف كلامه في ذلك فقال في ٤/ ١٣٨: «قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء»، لكنه قال في ص١٨٩: «الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة»، وذكر منها النكول واليد وغيرها وهي من القرائن، ثم ذكر في ص٢٣٧، الباب الخامس عشر إعمال القرائن والأمارات والعلامات والحكم بها فيما لا تحضره البينات ومثل واستدل لها ونقل كلام أصحابه في العمل بها كابن فرحون وابن العربي، ونسب العمل بالقرائن الظاهرة لمالك في بعض المسائل كرجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ووجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة.

(٢) سورة يوسف، الآية [١٨].

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: قمحاوي٢/ ١٨٠،وقال في٤/ ٣٨٢: «هذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم»، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب٦/ ٤٢٦، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ١٧٣،والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٩/ ١٥٠،والمحرر الوجيز،لابن عطية ٣/ ٢٢٧، والنكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: ابن عبد المقصود ٣/ ٣٨٢.

ونوقش: بأن هذه أمور وردت في غير شرعنا فلا تلزمنا.

وأجيب: بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما ينسخه أو يخصه بمن قبلنا، وقد جاءت الأدلة بإثبات حجية القرائن وصحة العمل بها كما سيأتي(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل شق القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين(٣).

٣. قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الدلالة: جعل ما يظهر عليهم من صمت الحاجة وضعف البنية ورثاثة اللبس قرينة على فقرهم وحاجتهم(٥).

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، تحقيق: مرعشلي ١/ ١٧٣.

(٢) سورة يوسف، الآية [٢٦].

(٣) ينظر: المصدر السابق، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٣].

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٤٢٦، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ١٧٣، وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠: «وإنما اعتبر ذلك لأنه لا يمكن فيه التوصل إلى اليقين بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته..وما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر».

(ب) أدلتهم من السنة:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: **(كانت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جاء الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فقالت لِصَاحِبَتِهَا إنما ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إنما ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا على سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ فقال ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فقالت الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هو ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)**(١).

وجه الدلالة: أن سليمان عليه السلام إنما حكم به للصغرى لقرينة الشفقة ، فإيراد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه القصة دليل على اعتباره للقرائن ، قال ابن القيم -في تعقيبه على هذه القصة-: «فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة »(٢).

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ قالوا كَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ)**(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر سكوت البكر قرينة دالة على رضاها(٤).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: **(إذا أتيت وكيلي فخذ**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ٢٤٨٥، برقم ٦٣٨٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٥،برقم ١٧٢٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥٦، برقم ٦٥٦٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٦، برقم ١٤١٩.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي ١/ ١٧٣.

منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يضع يده على ترقوته لكي تكون قرينة تقوم مقام الشاهد[٢].

(ج) من الإجماع:

حكى بعض الفقهاء الإجماع على العمل بالقرائن ، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٤ برقم ٣٦٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى٦/ ٨٠، برقم ١١٢١٤ وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩٤: «أعله بن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده »،وحسنه ابن حجر في التلخيص٣/ ٥١،وقال: «عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا منه في أَوَاخِرِ كِتَابِ الْخُمْسِ»، والآية: العلامة،والترقوه: بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين، أو مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي١٠/ ٤٤،والبدر المنير، لابن الملقن،تحقيق: أبو الغيط وبن سليمان وبن كمال ٦/ ٧٣٤.

(٢) ينظر تبصرة الحكام، لابن فرحون١/ ١٧٣،والطرق الحكمية،لابن القيم، تحقيق: محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥.

(٣) ينظر: معين الحكام، للطرابلسي،٢/ ٣٥٦، والبحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٢٠٥، و تبصرة الحكام، لابن فرحون،تحقيق: جمال مرعشلي ١/ ١٧٢، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للقرطبي، محمد بن أحمد ٩/ ١٥٠،والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي٣/ ٢٢٧،والنكت والعيون (تفسير الماوردي) ، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: ابن عبد المقصود ٣/ ٣٨٢، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥، وقال عبد القادر عوده في التشريع الجنائي في الإسلام،٣/ ٣٧١: «عرفت الشريعة الإسلامية القرائن من يوم وجودها، وبنى الكثير من أحكام الشريعة على أساس القرائن، من ذلك أن القسامة تقوم على أساس القرينة سواء وجد لوث أم لم يوجد فأساس القسامة عند من لا يشترطون اللوث وجود القتيل فى محلة المتهمين؛ لأن وجود الجثة فى المحلة قرينة على أن القتل=

(د) من المعقول:

١ .أن القرائن داخلة في مفهوم البينة ؛لأنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، والقرائن كذلك[١] .

٢ .أن عدم الحكم بالقرائن يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق وتفشي الظلم ، وهذا منافي لمقاصد الشارع ، والعمل بها فيه حفظ للحقوق ، وهو موافق لمقاصد الشارع[٢] .

=حدث من سكانها، وأساس القسامة عند من يشترطون اللوث أن وجود اللوث قرينة على أن المتهم هو القاتل، فرؤية شخص على مقربة من الجثة ملوث بالدماء لوث وهذا اللوث قرينة على أن هذا الشخص هو القاتل. ومن ذلك النكول عند من يرى أن النكول يؤدى إلى إثبات الجريمة، فإن ثبوت الجريمة عن طريق النكول إثبات بالقرينة إذ النكول ليس إلا قرينة على أن الاتهام الموجه للمتهم صحيح ومن ذلك إثبات الزنا بالحمل فإن الحمل قرينة على الوطء المحرم المعتبر زنا ومن ذلك إثبات شرب الخمر بانبعاث رائحتها من فم المتهم، فإن ثبوت الجريمة أساسه القرينة المستفادة من انبعاث رائحة الخمر من فم المتهم والتى تفيد أنه شرب الخمر ومن ذلك ثبوت السرقة على من يوجد فى حيازته المال المسروق، وأساس الثبوت هنا هو القرينة المستفادة من وجود المال فى حيازة المتهم والتى تدل غالبًا على أنه هو الذى سرقه».

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٢٠٥ ،وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل ١/ ١٤١-١٤٥

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ١/ ١٤١-١٤٥ : «وقد نَصَبَ اللهُ تَعَالَى الْآيَاتِ دَالَّةً عليه وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَكَذَلِكَ هِيَ دَالَّةٌ على عَدْلِهِ وَأَحْكَامِهِ وَالْآيَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَدْلُولِهَا لَا يَنْفَكُّ عنها فَحَيْثُ وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ لَازِمُهُ فإذا وُجِدَتْ آيَةُ الْحَقِّ ثَبَتَ الْحَقُّ ولم يَتَخَلَّفْ ثُبُوتُهُ عن آيَتِهِ وَأَمَارَتِهِ فَالْحُكْمُ بِغَيْرِهِ حِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمًا بِالْبَاطِلِ..وقد اعْتَبَرَ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ من بَعْدِهِ الْعَلَامَاتِ في الْأَحْكَامِ وَجَعَلُوهَا مُبَيِّنَةً لها وَجَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ الْحَبَلَ عَلَامَةً وَآيَةً على الزِّنَا فَحَدُّوا بِهِ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لم تُقِرَّ ولم يَشْهَدْ عليها أَرْبَعَةٌ بَلْ جَعَلُوا الْحَبَلَ أَصْدَقَ من الشَّهَادَةِ وَجَعَلُوا رَائِحَةَ الْخَمْرِ وَقَيْئِهِ لها آيَةً وَعَلَامَةً على شُرْبِهَا بِمَنْزِلَةِ الإقرار وَالشَّاهِدَيْنِ وَهَذَا في الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ من أَنْ يُحْصَرَ وَتُسْتَوْفَى شَوَاهِدُهُ فَمَنْ أَهْدَرَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ في الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَقَدْ عَطَّلَ كَثِيرًا من الْأَحْكَامِ وَضَيَّعَ كَثِيرًا من الْحُقُوقِ».

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)**(١).

وجه الدلالة: أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحد على المرأة لما ثبت عنده من قرائن تدل على وقوع الزنى منها، فعدم إقامة الحد دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن وأنها ليست من طرق الإثبات(٢).

وهذا مناقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع فلا نسلم أن النبي ﷺ لم يقم الحد لعدم جواز العمل بالقرينة، بل ؛لأن القرائن التي ظهرت ليست قوية الدلالة على وقوع الزنى، وفيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الحديث يدل على منع العمل بالقرائن فإن هذا خاص بالحدود ؛ لأنها تدرأ بالشبهات فلا يقاس عليها سائر الحقوق(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥١٣، برقم ٦٤٦٣،ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٣٥، برقم ١٤٩٧ بدون زيادة: { فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها}،فقد أخرجها ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٥ برقم٢٥٥٩، وقال أحمد الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٠٦،تحقيق: الكشناوي: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا»، وفي كنز العمال، لعلاء الدين الهندي٥/ ١٣٣، تحقيق:الدمياطي: «قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور ٤/ ١٣٨ - ٢٣٧، والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان ٢/ ١٧٤-١٧٨.

(٣) المصادر السابقة.

٢- قوله ﷺ: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)[١].

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث غير البينة فهي التي يعول عليها في القضاء فلا يجوز العمل بالقرائن.

نوقش: بأن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم؛ لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وليس مقصور على الشهادة كما تقدم قريباً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢١٨ برقم ٥٢ و البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٣ برقم ٢٠٩٩٦ عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد اختلف عليه فيه، قال ابن عدي: اضطرب فيه مسلم بن خالد، وحسنه النووي في شرح الأربعين النووية، ١/ ٢٨، وروي بلفظ: (**البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه**)، وقد أخرجه الترمذي في سننه، ٣/ ٩٣١، برقم١٣٤١، عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه بن المبارك وغيره»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليماني ٢/ ١٧٥و٢٨٤: «متروك»، وأخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، برقم ٢٠٩٨٦ عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به، وحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما أخذه من العزرمي عنه، ولكن شطر الحديث في الصحيحين والكتب الستة: أن رسول الله ﷺ قال: (**لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه**)، أخرجه البخاري ٤/ ١٦٥٦ ومسلم ٣/ ١٣٣٦، وقد بوب البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣١: «بَاب ما جاء في الْبَيِّنَةِ على الْمُدَّعِي»، وقال الترمذي في سننه، ٣/ ٩٣١: «الْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه»، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: البنوري ٤/ ٩٦ و٣٩٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليماني ٢/ ١٧٥ و٢٨٤، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله اليماني ٤/ ٢٠٨.

٣- من المعقول: أن القرائن تقوم على التخمين والظن وهي غير قاطعة وتحتمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل للإثبات فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه، وقد ذم الله تعالى اتباع الظن بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، ولهذا فهي ليست بدليل ولا يعمل بها[2].

ونوقش: بأن المراد بالظن المذموم هو الضعيف الذي لا أساس له بل يعتمد على الشكوك والأوهام، والقرائن القوية تدخل في حيز الظن الغالب أو المقطوع به فيعمل بها[3].

الترجيح:

يظهر مما تقدم – والله أعلم – رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني كما تقدم، وبناء عليه يصح القضاء بالقرائن المعاصرة ومنها الأشعة بأنواعها، واعتبارها وسيلة من وسائل وطرق الإثبات للعيوب المصنعية في المعقود عليه.

*****

(١) سورة النجم، الآية [٢٨].

(٢) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة ٣/ ٣٧٢، ووسائل الإثبات، للزحيلي ٢/ ٤٨٩ .

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ج ٧ ص ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٤، وجامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي ج ١ ص ٤٧٦، والقضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان ٢/ ١٧٤-١٧٨.

المبحث السابع
استخدام الأشعة في إثبات الغش والغبن

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان المقصود بالغش والغبن

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الغش:

(أ) تعريف الغش في اللغة:

الغش: نقيض النصح، مأخوذ من الغشش وهو: المشرب الكدر، وقد غَشّه يغُشّه بالضم غِشاً بالكسر: لم يمحضه النصيحة و استغشه: ضد استنصحه، وشيء مغشوش، ورجل غش، وغاش، والجمع غشون[١].

(ب) تعريف الغش اصطلاحاً:

«هو إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه»[٢].

فالغش قد يحصل من غير أحد المتعاقدين كما في النجش بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها فكذلك قد يحصل الغش بكتمان وصف النقص من قبل أحد العاملين بالمصانع الإشعاعية، أو بإظهار المبيع بخلاف الواقع باستخدام التقنيات الإشعاعية المخفية للنقص أو المظهرة للمبيع بخلاف حقيقته ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ج٦ ص٣٢٣، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، ج١ ص١٩٨.

(٢) الغش وأثره في العقود، عبد الله السلمي، ١/ ٣٣، والفرق بين الغش والعيب هو القصد.

الفرع الثاني: تعريف الغبن:

(أ) تعريف الْغَبْنِ فِي اللُّغَةِ:

النقص والغلبة والخداع ، وهو في البيع والشراء بتسكين الباء : الوكس والمغالبة في السعر ، يقال : غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غَبْنًا فَانْغَبَنَ أَيْ نَقَصَهُ وَغُبِنَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَغْبُونٌ أَيْ مَنْقُوصٌ فِي الثَّمَنِ أو غَيْرِهِ وَالْغَبِينَةُ اسْمٌ منه ، والغبن بفتح الباء ضعف الرأي[1] .

(ب) تعريف الغبن اصطلاحاً:

هو : « النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساويه عند التعاقد »[2] .

وذلك بأن يشتري أحد العاقدين بأكثر من القيمة بكثير أو يبيع بأقل منها بكثير ، والغبن المعتبر في ثبوت الخيار هو الغبن الفاحش أو ما لا يتغابن الناس فيه عادة ، فالمرجع في تحديده –على الصحيح – هو العرف ، بخلاف الغبن اليسير الذي جرت العادة على تغابن الناس بمثله فهو معفو عنه ؛ ، لأن البيع موضوع على المغابنة والمكاسبة والاحتراز مما جرت به العادة من غبينة المثل غير ممكن[3] ، وقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على هذا[4] .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة،لابن فارس،تحقيق: هارون ٤/ ٤١١،ولسان العرب،لابن منظور ١٣/ ٣٠٩،ومختار الصحاح،للرازي،تحقيق: خاطر١/ ١٩٦،والبحر الرائق،لابن نجيم ٦/ ١٢٥

(٢) مبدأ الرضا في العقود، علي القره داغي، ٢/ ٧٣٤ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ، لابن عابدين ج٣ ص٦٦، والقوانين الفقهية، لابن جزي ج١ص ١٧٧، والأم، للشافعي ج٤ ص ١٠٣ ، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – وعادل عبد الموجود ج٦ ص١٣٤، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ج٤ ص٣٩٥- ٣٩٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، محمد المغربي ج ٤ ص ٤٦٨- ٤٦٩، فقد قال: «الغبن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق».

المطلب الثاني

حكم الإقدام على الغش والغبن:

لقد أوجب الله على المسلمين أداء الحقوق والقيام بالأمانات والتناصح، وحرم عليهم الغش والكذب والخداع والغبن وكتمان العيوب وأكل المال بالباطل والنصوص على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ماهذا ياصاحب الطعام، فقال: أصابته السماء يارسول الله، فقال **(أفلاجعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)**(٥)، فلا يجوز الإقدام على الغش والغبن في المبايعات والتجارة؛ لما تقدم.

***

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٧٢].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(٣) سورة الأعراف، الآية [٨٥].

(٤) سورة المطففين، الآيات [١-٣].

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٥٧).

المطلب الثالث
كيفية استخدام الأشعة
في إثبات الغش والغبن وحكمه

لا يختلف استخدام الأشعة في إثبات الغش والغبن وحكمه ، عمّا تقدم في إثبات العيوب المصنعية ، إلا أن الفرق بينهما يرجع إلى عدم قدرة الأشعة على كشف قصد العاقد الغش أو الغبن وإنما يختص عملها - كما تقدم - بإظهار عيوب السلعة والتي قد تكون مقصودة أو غير مقصودة وكشف مكوناتها وتحديد صلاحيتها ونحو ذلك ، ولا يقتصر الغش والغبن على السلع المعيبة ، فقد يحصل ذلك بسلع غير معيبة لكن يغش البائع المشتري بتغييره للمعلومات الموضحة لمواصفاتها أو مكوناتها أو تاريخ صلاحيتها أو مصدر صناعتها ونحو ذلك مما له أثر في ثمنها ، أو يغبنه في ثمنها بزيادة فاحشة ونحو ذلك ، فيتم بواسطة الأشعة كشف المكونات الحقيقية السلعة وتاريخ صلاحيتها ونحو ذلك ، والتوصل من خلاله إلى ثمن المثل فيظهر الغش والغبن ، بواسطة الأشعة باعتبارها قرينة قضائية وطريقاً للإثبات - على الراجح - كما تقدم .

*****

المبحث الثامن
التبرع بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف التبرع

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التبرع لغة:

التبرع هو: التطوع بالشيء من غير وجوب، و تبرع بالعطاء أي: أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً، يقال: فعلت ذلك متبرعاً أي متطوعاً، وأصله من برع يبرع بروعاً و براعة فهو بارع: أي تم في كل فضيلة وفاق أصحابه، فهو أصلان أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب والآخر التبريز والفضل، وفي أحدهما معنى الآخر[(١)].

الفرع الثاني: تعريف التبرع اصطلاحاً:

لم يضع غالب الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها وكل تعريف لهذه الأنواع يحدد ماهيته فقط[(٢)].

وقد عرف بعض الفقهاء التبرع بأنه: «إزالة الملك عن مال مجاناً من غير وجوب»[(٣)]، وقوله: «من غير وجوب»: لإخراج ما كان واجباً فالعتق والصدقات تبرع والزكاة

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، ج٨ ص٨،و معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج١ ص٢٢١،والمعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ١/ ٥٠.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (تأبد - تحيات) ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٠/ ٦٥-٦٨، ما نصه: «لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه»، وهذا التعميم غير صحيح فقد نص بعض الفقهاء على تعريف التبرع وحده كما بينت وسيأتي.

(٣) وهو تعريف الغزالي في كتابه: الوسيط في المذهب،تحقيق: أحمد إبراهيم ،محمد تامر٤/ ٤٢٣.

والكفارة الواجبة والحج الواجب ليس بتبرع فما أوصى به لها فهو من رأس المال وكذا قضاء الديون ؛ لأن ذلك يستند إلى وجوب[١].

لكن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً لأفراد المعرف ؛ لأن التبرع لا يقتصر على إزالة ملك المتبرع بل ينقل المتبرع به من ملك المتبرع إلى ملك المتبرع له ، أو يجعله أحق وأخص به من غيره ، كما أنه قد يتم في الحال أو يرد إلى المآل ، ولا يختص بالمال فقد يرد على المنافع .

ثم إنه يدخل في هذا التعريف ما يتبرع به طلباً للعوض ، فهو من باب المعاوضة ولا يعد تبرعاً ، إلا أن يكون إخراجه مقصوداً بقوله : « مجاناً » ، كما يشمل هذا التعريف كل متبرع مع أنه لا يصح تبرع الإنسان بمال غيره دون إذنه ، ولا يصح تبرع المجنون ونحوه .

وعرفه بعضهم بأنه : « ما إن شاء فعله وإن شاء تركه »[٢] ، وهو قاصر كسابقه ويرد عليه ما تقدم ، وما طلب فيه العوض وهو أقرب إلى تعريف الإباحة منه للتبرع .

كما عرفه بعضهم بأنه : « ما كان مجانا لا بمقابلة عوض »[٣] ، وفيه قصور كسابقه ، وتكرار أيضاً فالمجان هو ما لا يقابله عوض ، وهو أقرب إلى تعريف المتبرع به منه للتبرع ، إذ ليس فيه إشارة لإرادة المتبرع وفعله ، مع أن التبرع عقد .

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : « بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً »[٤] .

لكن هذا التعريف يدخل فيه تبرع المكلف بمال غيره بلا إذن ، مع أنه لا يصح له ذلك بل يعد تعدياً وإضراراً ، كما أن قصد البر لا يتوقف عليه توضيح المعرف ، ويدخل فيه أيضاً الواجب كالزكاة مع أن إخراجها لا يعد تطوعاً كما تقدم .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: تكملة رد المحتار، لابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين، ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (تأبد - تحيات) ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٠/ ٦٥-٦٨.

وعليه فإن التعريف المختار للتطوع هو: «بذل جائز التصرف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض تطوعاً».

شرح التعريف:

«بذل»: لفظ عام يشمل التمليك وما دونه كالتخصيص والعارية ونحوه من التبرعات.

«جائز التصرف»: هو المكلف الحر الرشيد، المالك للمتبرع به أو المأذون له فيه.

«الحال أو المآل»: يشمل عقود التبرعات في الحياة أو بعد الموت من هبة ووقف ووصية وغيرها، فالتبرع لفظ عام يشملها كلها[1].

«بلا عوض»: يخرج ما قصد به العوض؛ لكونه من عقود المعاوضات.

«تطوعاً»: يخرج الواجب من زكاة ونحوها كما تقدم.

***

المطلب الثاني
فضل التبرع والأصل في مشروعيته

ورد في النصوص الحث على فعل الخير والمعروف، والإحسان والإهداء والإنفاق في وجوه الخير وسائر أنواع التبرع، ومن ذلك ما يلي:

(أ) من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

ووجه الدلالة منه: أن التبرع من التعاون على البر والتقوى.

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[3].

ووجه الدلالة منه: أن التبرع من الإحسان للغير.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج٢ ص١٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية [٢].

(٣) سورة النحل، الآية [٩٠].

٣-قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾(١).

ووجه الدلالة منه: أن فيه حثاً على الصدقة وبذل المال للفقراء وبيان لفضل ذلك، وهذا من أنواع التبرع(٢).

(ب) من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)**، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)(٣).

ووجه الدلالة منه: أن فيه بياناً لمشروعية الوقف والحث عليه، وهو من التبرعات.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى)**(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧١].

(٢) كما قال الموفق ابن قدامة في كتابه: المغني ج ٥ ص ٣٧٩: «وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه»، وهو من التبرع.

(٣) متفق عليه: فقد أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ ص٩٨٢، برقم ٢٥٨٦،ومسلم في صحيحه ج٣/ ص١٢٥٥، برقم١٦٣٢.

(٤) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ص٥١٨،برقم١٣٦١، ومسلم في صحيحه ج٢ص٧١٧، برقم١٠٣٣.

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ: **(بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)**، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»(٢).

ووجه الدلالة منهما: أن فيهما ندباً للإنفاق في سبيل الله وحثاً على البذل والتطوع والتبرع للغير والإحسان إليهم.

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(تهادوا تحابوا)**(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ ص٥٣٠، برقم١٣٩٢.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ج١ ص ٥٩٣، برقم ٥٩٤، وترجم عليه باب قبول الهدية، والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٦٩، برقم ١١٧٢٦، ورواه بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ج٤ ص ١٠٤ وأعله بضمام بن إسماعيل وقال إن أحاديثه لا يرويها غيره، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٣ص٦٩: «بأنه روي عن أبي هريرة بإسناده حسن، وروي عن عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وإسناده غريب، ورواه مالك في الموطأ من مرسل عطاء الخراساني والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعاً وفي إسناده نظر، وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما»، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ص١٨ ،ونصب الراية ج٤/ ص١٢٠-١٢١ ،وكنز العمال ج٦/ ص٤٤.

ووجه الدلالة منه: أن فيه ندباً إلى التهادي ؛ لما فيه من استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر وحقده وغلة لتعود العداوة محبة والبغضاء مودة ؛ولأن ذلك من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان(١) ، والهدايا هبات وهي من عقود التبرعات(٢) .

(جـ) من الإجماع:

فقد حكى غير واحد من العلماء إجماع الأمة على مشروعية التبرعات في الجملة(٣) .

***

المطلب الثالث
الحكم التكليفي للتبرع

الأصل هو مشروعية التبرع والندب إليه والحث عليه –كما تقدم– لكن بالنظر إلى اشتماله على عقود متنوعة ، لها أركانها وشروطها – التي نص عليها الفقهاء – فإنه قد يطرأ عليه ما ينقله عن أصله ، ولذلك فإن التبرع في الجملة تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة(٤):

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٤٨،والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا–محمد معوض ٨/ ٢٩٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٦/ ١١٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني٢/ ٣٩٦،والكافي، للموفق ابن قدامة ٢/ ٢٢٤، وفيه: «وهي أفضل من الوصية لما روى أبو هريرة قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل قال: **(أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا)**».

(٣) كما في: الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: ، للمرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر ٣/ ٢٢٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني٢/ ٣٤١، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، لمحمد عليش ٨/ ١٧٤،و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٣/ ٣٩و٢/ ٣٩٦،و الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود ٧/ ٥٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٦٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٦٧.

فتارة يكون مندوباً وتارة يكون مكروهاً وهكذا، تبعاً لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به، وما قد يطرأ على أركان العقد وشروطه.

فإذا كان التبرع وصية -مثلاً- فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج[١]، ومندوبة إذا كان ورثته أغنياء وكانت دون الثلث، ومحرمة إذا كانت بمعصية ومحرم، ومكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، ومباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء، ومثلها باقي التبرعات كالهبة[٢] والوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لتبرع إنما يكون عن فضل غنى فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم حيث عاملوا عليها المهاجرين وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة[٣]

---

(١) إلا أن في تسمية الواجب من عقود التبرعات تبرعاً نظر؛ لخروجها عن معنى التبرع كما تقدم.

(٢) فقال الشربيني في مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦: «وقد يعرض لها -الهبة- أسباب تخرجها عن ذلك -المشروعية والاستحباب- منها الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦١، برقم ١٩٧١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال: **(ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي)** فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال ﷺ: **(وما ذاك؟)** قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)**.

التي دفت[(١)] ليطعموا الجياع لأن إطعامهم واجب فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ولم يأمرهم بالتبرع عينا كما نهاهم عن الادخار فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله إذ لا يترك بطالا وقد ينهى النبي ﷺ[(٢)]- بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهي »[(٣)].

***

المطلب الرابع
حكم التبرع بالأشعة

تبين فيما تقدم الحكم التكليفي للتبرع في الجملة وأن الأصل مشروعية التبرع والندب إليه ، وأنه قد يخرج عن ذلك فتدور عليه الأحكام التكليفية ،ونظراً لاشتمال التبرع على

---

(١) والدافة بتشديد الفاء: الجماعة الواردون،يقال دفت الدافة أي: جاءت جماعة وأصله من الدفيف: وهو سير لين فهم قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا يقال: دف يدف دفيفا،ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد المدينة من ضعفاء الاعراب، يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم، ينظر:شرح مسلم، للنووي١٣/ ١٣٠ ،والتمهيد لابن عبد البر٣/ ٢١٦ومعجم جامع الأصول،لابن الأثير ٤/ ٩٩، وكشف المشكل،لابن الجوزي٤/ ٣٧٣.

(٢) قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ٦/ ٣٢: «دل هذا القول أن النهى من رسول الله للعارض المذكور فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم ما كان حظر عليهم».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٩/ ١١٥، وقال رحمه الله في ٢٩/ ١٨٥: «قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك، فصل بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية»، وقال رحمه الله في ج٢٩ ص١٨٧: «حجة التبرع متعددة كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، ففي سنن أبي داود عن ابن مسعود قال: (كنا نعده عارية القدر والدلو والفأس وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار إذا احتاج إليه على أصلنا المتبع لسنة رسول الله ﷺ)».

جملة من العقود كالهبة والوصية والوقف - ولكل عقد منها أركانه وشروطه التي بينها الفقهاء ومنها ما يتعلق بالمتبرع ، أو المتبرع له ، أو المتبرع به - فإنه يجب مراعاة أركان وشروط كل عقد منها لتقرير صحته ونفاذه .

ولكون هذا المطلب متعلق بالمتبرع به وهي الأشعة ، فإن ذلك يستدعي تأمل ما تقدم في بيان حقيقتها فقد سبق تعريفها بأنها : « طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أوحرارية أو صوتية تخرج وتظهر وتنبعث من الذرات المختلفة فتنتشر متنقلة كموجات أوجسيمات دقيقة لمسافات طويلة بسرعات هائلة وتنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها » .

فهي طاقة متحركة تتصف بالانتشار والتنقل ، ويمكن التحكم فيها وتوجيهها بمواد وآلات متنوعة ، كما أن لها أنواع تختلف في مصادرها كما تختلف في خصائصها وأطوالها تبعا لاختلافها في القوة ، وهناك مقاييس معروفة لها ، كما تقدم .

وقد قرر كثير من الفقهاء قاعدة وهي أن كل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا[(١)] ، والهبة تبرع كما تقدم ، فبناء على هذا نقول : إن المتأمل فيما تقدم من بيان حقيقة الأشعة

---

(١) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش ، ج٨ ص١٧٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي أبو الوليد، ج٢ ص٢٤٧،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ج١ ص٤٧٠، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ج٧ ص٥٣٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج٥ ص٣٧٣، وعقب بقوله: هذا هو الغالب،والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ج٤ ص٢٧٥، والكافي، لابن قدامة المقدسي أبو محمد، ج٢ ص٤٦٦، وقال: «وما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته لأنه عقد يقصد به تمليك العين فأشبه البيع وتجوز هبة الكلب وما يباح الانتفاع به من النجاسات لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية ولا يجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه ولا في المبيع قبل قبضه لأنه عقد يقصد به التمليك في الحياة أشبه البيع»، وينظر:شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس، ج٢ ص٤٢٩.

ومجالات استخدامها ومنافعها وأضرارها يجد أنها تنقسم من حيث إمكان التبرع بها إلى قسمين هما:

القسم الأول: ذات الأشعة باعتبارها طاقة طبيعية أو صناعية منتشرة ومنبثة في الأرض والسماء.

القسم الثاني: الأجهزة والتقنيات المولدة للطاقة الإشعاعية بأنواعها، والتي تعمل بواسطتها وذلك في مختلف مجالات الاستخدام.

وقد سبق في بيان حكم إجراء التعاملات التجارية على الأشعة أن القسم الأول منها وهو: ذات الأشعة باعتبارها طاقة طبيعية أو صناعية لا يصح إجراء التعاملات التجارية عليه؛ لتخلف الشروط المعتبرة في المبيع، فإن الغالب على الأشعة هنا الخفاء والجهالة، وعدم القدرة على التسليم، وانتفاء المنفعة، وتعذر القبض، ووجود الغرر وخفاء العاقبة.

فمثلاً: الأشعة فوق البنفسجية والأشعة الراديوية المبثوثة في الجو لا يعلم قدرها ولا يمكن تعيينها ولا يختص بملكيتها أحد ولا يمكن قبضها وحيازتها وتسليمها ولا ينتفع بها في ذاتها.

فكذلك لا يصح التبرع بها؛ لما تقدم.

وأما القسم الثاني من الأشعة وهو: الأجهزة والتقنيات المولدة للطاقة الإشعاعية بأنواعها، والتي تعمل بواسطتها وذلك في مختلف مجالات الاستخدام، فقد تقدم بيان صحة إجراء التعاملات التجارية عليها؛ لتحقق شروط المبيع فيها، فإذا صحت المعاوضة عليها فكذلك التبرع بها؛ لما تقدم.

فمثلاً: أجهزة الاتصال والملاحة التي تعمل بالأشعة، والتقنيات الإشعاعية في المجال الطبي، والمعدات الصناعية التي تعمل بالأشعة، وغيرها موجودة ومعلومة ولها منافع

جمة وتعد من أنفس الأموال ويمكن تسليمها ونقلها ، والمتأمل في حياة الناس اليوم يجد أن غالب سلعهم وتعاملاتهم التجارية والاقتصادية قائمة على التقنيات والأجهزة الإشعاعية المستخدمة في شتى مجالات الحياة كما تقدم .

***

المطلب الخامس
التبرع بوقف الأشعة

والمقصود بذلك: الأجهزة والتقنيات المولدة للأشعة والتي تعمل من خلالها ، ونظراً لكونها من المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها ، فإن التبرع بوقفها داخل فيما اختلف عليه الفقهاء من حكم وقف المنقول ، وبيان ذلك كما يلي :

(أ) تحرير محل النزاع في وقف المنقول:

لا يعلم وجود خلاف بين العلماء على صحة وقف العقار في الجملة ، لكنهم اختلفوا في صحة وقف المنقولات وتحرير محل النزاع عند الحنفية : أنه لا خلاف بينهم على جواز وقف المنقول إذا أوصى به لإنسان بعينه لحاجته ، وإنما منع أبو حنيفة وقفه قصداً لغير ذلك ، ولا خلاف بين الصاحبين على أن وقف المنقول تبعا للعقار جائز ، ولا خلاف بينهما في صحة وقف السلاح والكراع أي الخيل للآثار الواردة في ذلك ، وإنما وقع الخلاف بينهما فيما سوى ذلك من وقف المنقول قصداً[1] ، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال .

(ب) الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ج ٦ ص ٢١٧،وقال في ص ٢١٦: «فلا معنى لإفراد أبي يوسف لأنه لما جاز إفراد بعض المنقولات بالوقف عنده أي عند محمد رحمه الله فتجويزه تبعا للعقار أولى»، وينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

القول الأول: جواز وقف المنقول قصداً (مستقلاً) مطلقاً، وهو قول الجمهور، وهم: مالك، والشافعي، وأحمد[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني: جواز وقف المنقول قصداً (مستقلاً) بقيود ،وجواز وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار مطلقاً[٣] ،وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٤] ،إلا أن محمد بن الحسن قيد وقف المنقول قصداً بما جرى فيه العرف بين الناس وتبعه عليه أكثر الحنفية وعامتهم[٥] ،وقيده أبا يوسف بمحل الاتفاق عندهم وهو الكراع والسلاح للجهاد دون سائر المنقولات[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٦/ ٣١٣، ونقل فيه عن مالك استثقال حبس الحيوان وكراهة حبس الرقيق رجاء عتقه،، واستثنى الشافعية فقالوا: لا يصح وقف المنقول مسجداً إلا إذا أثبته في محل يجوز له الانتفاع به، ينظر: مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي، تحقيق: والدي الكريم د.إبراهيم الخضيري ود. ذياب عقل ٣/ ٤٤٤ ،والوسيط في المذهب، للغزالي٤/ ٢٣٩، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي ٣/ ٦١٥، والإنصاف للمرداوي ٧/ ٧،والمبدع،لابن مفلح ٥/ ٣١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي،تحقيق: عبد المنعم خليل٢/ ٢٠٥.

(٢) فقال في الفتاوى الكبرى٤/ ٥٠٦: «أقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها»،قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣: «فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند أحمد والأصحاب».

(٣) وذلك مثل آلات الحراثة فإذا ذكرها في الوقف ثبت فيها حكم الوقف تبعاً.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٢/ ٢٠٥، وشرح فتح القدير،لكمال الدين بن عبد الواحد ٦/ ٢١٧، وحاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

(٥) فعنده أنه يجوز وقف كل ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات باعتبار العرف استحساناً، وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٤٥، وشرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد ٦/ ٢١٧، وحاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين٤/ ٣٦٣.

(٦) كما تقدم في تحرير محل النزاع وينظر المصادر السابقة.

القول الثالث: عدم جواز وقفه مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة[١]، ورواية عن مالك[٢]، وأحمد[٣].

(ج) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في قصة وقف عمر لأرضه بخيبر[٤].

ووجه الدلالة منه: أن فيه بياناً لمشروعية الوقف وأنه من الصدقة والبر ومقصوده كما يتحقق بوقف العقار يتحقق بوقف المنقولات.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)**[٥].

---

(١) واستثنى أبو حنيفة من ذلك: أن يوصي به لإنسان بعينه فيجوز حينئذ ؛ لحاجته، ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/ ١٩٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

(٢) ففي القوانين الفقهية، لا بن جزي ١/ ٢٤٣: «وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان».

(٣) ينظر: المبدع، لابن مفلح ٥/ ٣١٧، وقال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٧: " وَعَنْهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُ غَيْرِ الْعَقَارِ نَصَّ عليه في رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَحَنْبَلٍ وَمَنَعَ الْحَارِثِيُّ دَلَالَةَ هذه الرِّوَايَةِ وَجَعَلَ الْمَذْهَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ لَا يَجُوزُ وَقْفُ السِّلَاحِ ذكره أبو بَكْرٍ وقال في الْإِرْشَادِ لَا يَصِحُّ وَقْفُ الثِّيَابِ، وفي شرح الزركشي ٢/ ٢٠٥ ما نصه: "قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر"، والحارثي ممن عني بالروايات وقد ذكر وغيره كاسماعيل الشالنجي بأن المنقول عن أحمد يدل على جواز وقف المنقول لا منعه لأن ظاهر رواية حنبل السابقة أنه سئل عن وقف المال فأجاب بأنه لا يعرفه ولم يحرمه فلا يدل هذا على منع وقف المنقول، كما أنه قال إنما يوقف الأرضون والكراع والسلاح والأخيران من المنقولات.

(٤) تقدم ذكره وتخريجه قريباً في ص (٥١٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ ص٥٣٤، برقم١٣٩٩، ومسلم في صحيحه ج٢ص٦٧٦، برقم٩٨٣، ومطلع الحديث: قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: (ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) الحديث.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)**[١].

ووجه الدلالة منها: النص على مشروعية وقف الفرس والأدرع والعتاد في سبيل الله، وهي من جملة المنقولات فدل على جواز وقفها[٢].

ونوقش الاستدلال بتحبيس خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه: بأنه لا حجة في الحديث على جواز وقف المنقول لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه أي أمسكه للجهاد لا للتجارة[٣].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن هذا خلاف الظاهر والوقف تحبيس كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة المتقدم ذكرهما، والجهاد من جهات البر التي يوقف عليها.

٤- عن ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ له في سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عليها رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قد وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فقال: **(لَا تَبْتَعْهَا ولا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ)**[٤].

ووجه الدلالة منه ظاهرة: فإن النبي ﷺ أقره على وقف الفرس وهو من جملة المنقولات، وقد ترجم له البخاري ترجمتين تدلان على صحة وجواز وقف المنقولات،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣/ ص١٠٤٨، برقم ٢٦٩٨ .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٤٥،والذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي ٦/ ٣١٣، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق: والدي الكريم د.إبراهيم الخضيري و د. ذياب عقل ٣/ ٤٤٨،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل ٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٦ ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٣٠، برقم، ٢٦٢٣.

فقال: «باب وقف الدواب والكراع»، وقال: «باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه»(١).

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)**(٢).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: **(صدقة جارية)** عام يشمل الوقف على المنقول، فإن فيه جريان واستمرار للنفع وهو في كل عين بحسبها.

٦- عن بن عباس ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي قالت: حج بي على جملك فلان، فقلت لها: ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي ﷺ: **(أما إنك لو كنت حججت بها كان في سبيل الله)**(٣).

فقد أقره النبي ﷺ على وقفه الجمل وهو من جملة المنقولات، وإنما بين له بأن مصرفه شامل للحج بزوجته، فدل على جواز وقف المنقول.

٧-ما روى في الأثر من أنه اجتمع في خلافة عمر ﷺ ثلاثمائة فرس مكتوب على

---

(١) المصدر السابق، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠٥: «هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع.. ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/ ص١٢٥٥، برقم١٦٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه٢/ ٢٠٥، برقم١٩٩٠، وابن خزيمة في صحيحه٤/ ٣٦١، برقم٣٠٧٧، والحاكم في المستدرك١/ ٦٥٨، برقم١٧٧٩،وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى٦/ ١٦٤، برقم١١٦٩٩، وينظر: نصب الراية ٢/ ٣٩٦.

أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى[١]، فهذا من وقف المنقول كما تقدم.

٨-أن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها فإنه يصح وقفها[٢].

٩-أن الموقف للمنقول موف بحكمة الوقف ومحقق لمقصوده[٣].

١٠-إمكان الانتفاع بالمنقولات عند وقفها كالخزائن في المساجد[٤].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

(أ) دليل جواز وقف المنقول تبعاً للعقار:

أن هذه الموقوفات المنقولة تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود منها وقد ثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كبيع الشرب وَمَسِيلِ الْمَاءِ والطريق لا يجوز مقصودا ويجوز تبعاً لِلْأَرْضِ وَالدَّارِ[٥].

ويمكن مناقشته: بأن وقف المنقول إذا ثبت استقلالاً فمن باب أولى ثبوته تبعاً للعقار، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة - فيما تقدم - ببيان ذلك وعدم قصره على العقار.

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٣/ ص٣٠٦، عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (رأيت خيلا عند عمر بن الخطاب ﷺ موسومة في أفخاذها حبيس في سبيل الله)، والهندي في كنز العمال١٢/ ٢٥٤، برقم ٣٥٧٧٤ بنحوه، وأخرج البيهقي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز في السنن الكبرى٧/ ٣٦، برقم ١٣٠٤٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، سليمان بن محمد ٣/ ٦١٥.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي٢/ ٢٠٥، وبدائع الصنائع، للكاساني٦/ ٢٢٠، وشرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ٦/ ٢١٦.

(ب) دليل محمد بن الحسن على جواز وقف المنقول قصداً إذا كان مما جرى به العرف[(١)]:

١-أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)[(٢)].

٢-أن وقف المنقول وإن كان مخالفاً للقياس لاشتراط التأبيد في جواز الوقف إلا أن القياس قد يترك بالتعامل ويعدل عنه استحساناً ؛ لما ورد في ذلك من الآثار كما تقدم.

---

(١) فرقت بينه وبين الجمهور في الاستدلال لاختلاف أصولهم ومنطلقاتهم فإن الحنفية يشترطون في العين الموقوفة التأبيد وهذه المنقولات قابلة للتلف والاضمحلال فكان القياس عندهم أن لا يصح وقفها، لكن محمد بن الحسن جوزه هنا خلافا للقياس استحسانا لما تقدم، ومالك يجيز الوقف المؤقت فلا يتأتى عنده اشتراط التأبيد، وأما الشافعية والحنابلة فإنهم مع اشتراطهم التأبيد يقولون في المنقولات إن التأبيد في كل عين بقدرها وإلا فكل من عليها فان، ويمكن استبدال العين الموقوفة إذا ظهر عليها أمارات التلف، ينظر: المبسوط، للسرخسي١٢/ ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج١/ ص٣٧٩، برقم٣٦٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ج٩/ ص١١٢، برقم٨٥٨٣، والحاكم في المستدرك ج٣/ ص٨٣ برقم٤٤٦٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا»، وصححه العجلوني في كشف الخفاء ج١/ ص١٩٢عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، لكن قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٣٣: «غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا على بن مسعود وله طرق»، وقال في المقاصد الحسنة ج١/ ص٥٨١: «رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند.. وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود»، وقال في العلل المتناهية ج١/ ص٢٨١: «تفرد به النخعي قال احمد بن حنبل كان يضع الحديث.. قلت وهذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود»، فصح موقوفاً عليه.

ونوقش: بأن هذا دليل عقلي لا يعارض النصوص المتقدمة، وهي صحيحه صريحة في الدلالة على الجواز، واشتراط التأبيد - على التسليم به - متحقق في المنقول لعدم توقيته من جهة الواقف وإنما يتلف بمضي الزمن لطبيعته.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

١-أن شرط جواز الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد ؛لكونه على شرف الهلاك والزوال بالاستهلاك ونحوه[١].

ويمكن مناقشته من وجهين:

أحدهما: المنع فلا نسلم اشتراط التأبيد، وهذا دليل عقلي في مقابل النصوص المتقدمة فلا يصح.

الثاني: التسليم لكن التأبيد في كل عين بقدرها وإلا فكل من عليها فان، وتلف المنقول عائد لطبيعته لا إلى الواقف فإنه لم يوقته فكان مؤبداً، ثم إنه يمكن استبدال العين الموقوفة إذا ظهر عليها أمارات التلف.

٢-أن وقف السلف إنما كان في العقار.

ونوقش: بأن بعضهم - كما تقدم- حبس خيله وأدرعه في سبيل الله وهي منقولات[٢]، وتقدمت النصوص ببيان جواز ذلك وإقراره، ولو سلمنا به فإن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني والثالث كما تقدم، وعليه فإن التبرع بوقف الأشعة جائز أيضاً كوقف سائر المنقولات.

* * * * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج٦ ص٢٢٠.

(٢) الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، ج٦ ص٣١٣.

المبحث التاسع
العمل بمجال الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تمهيد في بيان مجالات العمل الإشعاعي وأهميته

العمل في مجال الأشعة من أهم الأعمال التي يحتاجها الخلق في هذا العصر ؛ لما بيناه من غلبة التقنيات الإشعاعية على شتى مجالات الحياة ودخولها في الاستخدامات اليومية والحاجات والمنافع المتنوعة ، وقيام غالب مصالح الناس في أرزاقهم ومعاشهم ولباسهم وتنقلاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم وأمنهم على التقنيات الإشعاعية ، والعمل في هذا المجال متنوع ومتفاوت في أهميته تبعاً لتنوع استخدامات الأشعة ومنافعها كما تقدم ، فهناك من يعمل في مجال الأسلحة الإشعاعية والنووية التي تعد أقوى سلاح عرفته البشرية ، وهناك من يعمل في مجال المراقبة والحراسة بالتقنيات الإشعاعية ، وهناك من يعمل في مجال الصناعات الإشعاعية ، وهناك من يعمل في مجال العلاج الإشعاعي . . .الخ .

* * *

المطلب الثاني
حكم العمل بمجال الأشعة

تبين فيما سبق[1] تنوع واختلاف العمل بمجال الأشعة وتفاوته في الأهمية ، وهو في الجملة من المهن والأعمال التي يحتاجها الناس ولا تستقيم شؤونهم في معاشهم بدونها ، والخلق متفاوتون فيما حباهم الله ورزقهم من العلوم والأموال والجاه وغيرها ، فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ولم يسو بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه ، وأحوج بعض الخلق إلى بعض ؛ لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[2] .

---

(١) في ص (١٤٩).

(٢) سورة الزخرف، الآية [٣٢].

فاتخذ الأغنياء الفقراء سخريا في القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والنساجة والحمل والحراسة، وغير ذلك من المنافع مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات، وهذا القيام والاتخاذ منهم لبعض منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما[1].

ولو لم يأذن الشرع في هذا لأدى إلى هلاك العالم؛ لعدم تمام نظامه؛ لافتقار المرء إلى أن يكون سائساً لدوابه، حمالاً لأمتعته، ولتعطلت المداواة وإقامة الحدود وغير ذلك، ولا عبرة ببذل المنافع مجاناً؛ فإنها لا تقع إلا نادرا لضنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له[2]، «ومن حكمته سبحانه أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم»[3].

كما أن الناس متفاوتون في عقولهم وقدراتهم وخصائصهم فـ"يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما ألهم إليه من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرياسة وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور... فعند ذلك ينهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ويتعين على الناظرين فيهم

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين ١/ ٢٠٠-٢٠١، وج ٢ ص ٥٩، وقال في ج٢ ص ٦٠: «مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات واقل المجزئ من ذلك ضروري وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الجواري الفاتنات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات».

(٢) ينظر: المصدر السابق ج١ ص٢٠٠-٢٠١، وج٢ ص٥٩.

(٣) المصدر السابق ج٢ ص٥٩.

الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد منهم فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط ثم يخلى بينهم وبين أهلها فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية فعند ذلك يحصل الانتفاع[1].

فتبين من ذلك أن العمل في مجال الأشعة من فروض الكفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعاً، ويختلف هذا الفرض الكفائي باختلاف نوع العمل ووقوعه في مرتبة الضروريات أو الحاجيات، وباختلاف مراتب الأشخاص وما بلغوه من العلم بالأشعة، فيكون متعيناً في حق من تهيأ له واكتسبه وبرز فيه فصار كأوصافه الفطرية واحتاج إليه الناس في ذلك.

قال القرافي[2]: «وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به وما ظهر له فيه نجابة ونهوض وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم لأنه سير أولا في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية وهي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة فليس الترقي في طلب الكفاية على ترتيب واحد ولا هو على الكافة بإطلاق ولا على البعض بإطلاق ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ويوزع في

---

(١) الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور ج٢ ص٣٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٨).

أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان لها أهلا والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به »[١].

وقد نص الفقهاء على أن الحرف والصناعات التي بها قوام المعاش ولا بد للناس منها من فروض الكفاية ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا ، وذكر بعضهم بأنها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بأن الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالإيجاب[٢] ، لكن نقول: من لطف الله عز وجل أن جبلت النفوس على القيام بها فلا تحتاج إلى حث عليها

(١) الفروق مع هوامشه ج٢ ص٣٤.

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٣ ص١١٠، وقال النووي في روضة الطالبين، ج١٠ ص٢٢٣: «إن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى»، ونقله عن الغزالي ،ونص عليه الزركشي في كتابه: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج٣ ص٣٥ -٣٨، وقال: «من لطف الله عز وجل جبلت النفوس على القيام بها ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا ولم يحك الرافعي والنووي فيه خلافا وقد صار الإمام والغزالي إلى أنها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بأن الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالإيجاب»، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج٤ ص٢١٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ج١ ص٨٦٠، وفي التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة ج٢ ص٨٠: «الأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه».

وترغيب فيها لكن لو امتنع الخلق منها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم فهي إذن من فروض الكفاية[١].

وينبغي على كل مسلم تهيأت نفسه للعمل في مجالات الأشعة وتوفرت لديه الدواعي والمقومات والمؤهلات أن يسعى لإتقان عمله وتطوير نفسه وإكسابها الخبرة والمهارة في المجال الذي تصدى له لنفع أمته، وخدمة إخوانه المسلمين[٢].

***

المطلب الثالث
شروط العمل في مجال الأشعة

يشترط للعمل فيما له خطر من مجالات الأشعة، ما يلي:

أولاً: أن يكون العامل في مجال الأشعة مؤهلاً لذلك:

فلا بد أن يكون عالماً ومتخصصاً في المجال الذي يعمل به، ومكتسباً للخبرة اللازمة التي تؤهله وتخوله لاستخدام التقنيات الإشعاعية والتعامل معها في ذلك المجال.

ثانياً: أن يكون العامل في مجال الأشعة مأذوناً له بهذا العمل واستخدام التقنيات الإشعاعية فيه:

فيلزم لمن تحققت أهليته للعمل بمجال الأشعة، أن يكون مأذوناً له بذلك من ولي الأمر أو رب العمل، ومخولاً باستخدام التقنيات الإشعاعية والتعامل معها في ذلك المجال، وأن يكون حاصلاً على التراخيص اللازمة لذلك.

---

(١) قاله النووي في روضة الطالبين، ج١٠ ص ٢٢٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ج١٠ ص٥٠٩: «والشريعة التي بعث الله بها محمدا أفضل الشرائع إذ كان محمد أفضل الأنبياء والمرسلين وأمته خير أمة أخرجت للناس قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس فهم خير الأمم للخلق والخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

ثالثاً: أن يكون العامل في مجال الأشعة ملتزماً بأنظمة وشروط وتعليمات ومتطلبات الاستخدام للتقنيات الإشعاعية في ذلك المجال:

فلا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وعدم الإخلال بشيء من تلك المتطلبات والشروط؛ لما فيه من الضرر الناشئ عن الإفراط أو التفريط.

وقد أصدرت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية نظاماً للحماية من الإشعاع في المملكة بعد سلسلة من الدراسات قام بها معهد بحوث الطاقة الذرية بالمدينة على مدار العشرين سنة الماضية، ويتألف هذا النظام من سبعة أبواب، وقد جاء في الباب الثاني منه تولية الهيئة الرقابية واللجنة الوطنية للحماية من الإشعاع مسؤولية وضع اللوائح والقواعد والتنظيمات والتعليمات والإرشادات الخاصة بالحماية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة، وتقويم طلبات الترخيص وإصدار التراخيص وإلغائها أو تعليقها، والتفتيش على الأعمال والممارسات والمصادر المشعة بكافة أنواعها ، ووضع الحدود الوطنية للتعرضات الاشعاعية المختلفة، وتنفيذ أعمال الرصد الإشعاعي المستمر للبيئة، واعتماد الهيئات التي تقدم خدمات في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة.

كما جاء في الباب الثالث منه بيان كل ما يتعلق بالمبادئ والالتزامات الأساسية، والترخيص ومهام المرخص له.

فالالتزامات الأساسية: توجب الحصول على ترخيص من الهيئة الرقابية أو الجهة المسئولة عن الحماية من الإشعاع في كل ما يتعلق باستخدام المصادر المشعة أو تصنيعها أو استلامها أو إعارتها أو تشغيلها أو صيانتها أو نقلها أو تصريفها وغير ذلك.

ومن الالتزامات الأساسية أيضاً: انه لا يجوز العمل كمسئول حماية أو كخبير مؤهل في أمور الحماية أو العلاج بالإشعاع إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة الرقابية مع التركيز على ضرورة وجود مسئول عن الحماية من الإشعاع في أية منشأة تستخدم أو تتعامل مع أجهزة إشعاع أو مواد مشعة.

أما المرخص له فعليه مسؤوليات منها وضع سياسات وبرامج الحماية وبرامج توكيد الجودة وخطة الطوارئ الإشعاعية وتطبيق الإجراءات والترتيبات التنظيمية، وتوفير الاحتياجات الفنية اللازمة لتأكيد الحماية والأمان بالنسبة للممارسات والمصادر المرخص بها، وتوفير الوسائل المناسبة للرقابة الطبية للعاملين(١).

رابعاً: أن يكون العمل في مجال الأشعة محققاً للمنافع والمصالح، وخالياً من الأضرار والمفاسد:

فلا بد من انتفاء الضرر والمفسدة، وتحقق المصلحة من هذا العمل، وخلوه من التعدي على الناس أو إيذائهم وأن لا يترتب عليه الوقوع في شيء من المحرمات والمنهيات.

*****

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.alyaum.com/issue/article.php?IN=10917&I=75278&G=420
http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=86095&TreeTypeID=4&NodeID=82090&FullPath=13737,82084,82090

وجدير بالذكر إن إجمالي أنواع المصادر المشعة المستخدمة في المملكة لا يتجاوز ٦٥ مصدرا تستخدم ٢٤٣ منشأة قطاع خاص وحكومي مسجلة رسميا ومصرح لها باستيراد أو استخدام مواد مشعة في حين بلغت طلبات المصادر المشعة الجديدة عام ١٤٢٢هـ ١٧٣٣ طلباً.

المبحث العاشر
البث الفضائي والإذاعي عبر الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أهمية البث الفضائي والإذاعي عبر الأشعة

إن أغلب وسائل الإعلام المرئية والسمعية في عصرنا الحاضر تتم من خلال البث الفضائي والإذاعي عبر الأشعة، وتقوم على أساسه، ولها أهمية بالغة، ومكانة متميزة في حياة الناس بمختلف شؤونهم، عبر نشرها للمعلومات والأخبار والتسلية والمواد المرئية والسمعية المتنوعة، ولعل تسمية هذا العصر بعصر الإعلام أمر يحكي أهمية الإعلام في هذا العصر والدور الكبير الذي يقوم به حيث أصبحت أجهزة الإعلام ومؤسساته جزءًا أساسيًّا في تركيبة أي مجتمع، وصارت الممارسات الدينية والدعوية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية كافة تقوم على أساس الاستفادة من هذه الأجهزة الإعلامية المختلفة لتوفير رسائل إعلامية لعدد كبير من الجمهور غير محدود بمكان أو زمان معين، كما أن لها دوراً أكبر أهمية في مجالات التربية والتثقيف في النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية، التي تصنع الشخصية الدينية والثقافية للأمة وتحافظ على هويتها، والواقع شاهد بذلك، كما سيأتي.

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي:

تستخدم الأشعة - كما تقدم في منافعها ومجالات استخدامها[1] - في البث الفضائي والإذاعي للمواد الإعلامية المرئية والسمعية المتنوعة بشكل مباشر لحظة وقوعها أو بعده

---

(١) في ص (٤٢ و١٤٩).

عبر التسجيل المسبق لها ، فتقوم الموجات الإشعاعية بنقلها في الأثير حول العالم بواسطة أجهزة إرسال معينة لتستقبلها الشاشات المرئية فيما يعرف بجهاز التلفاز فترى من خلاله صوتاً وصورة ، أو أجهزة المذياع المعروفة باسم الراديو فتسمع من خلاله صوتاً فقط ويتم ذلك عبر الأشعة وموجاتها المتنوعة – في الطول والقوة – بطريقة فيزيائية بواسطة أجهزة معينة .

وبتأمل آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ، يظهر بأنه لا خلاف بينهم على أن التقنيات الإشعاعية المستخدمة في إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي الأصل فيها – باعتبارها آلة وأداة متنوعة الاستخدامات – هو الإباحة ، ولكن بالنظر إلى تنوع مضامينها وتعدد مجالات استخداماتها وأحوال مستخدميها ، وموازنة ما ينتج عن ذلك من المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، ومراعاة مآلات ونتائج استخداماتها في ذلك ، فإن الأحكام التكليفية الخمسة تدور عليها بحسب ذلك .

فإذا استخدمت في بث مضامين محرمة ، مثل : السحر والدعوة إلى الشرك وإشاعة الفاحشة ونحو ذلك كان استخدامها محرماً .

وإذا استخدمت في بث مضامين مباحة ، مثل : تعليم الناس أمور دينهم ودنياهم ، وتقديم البرامج الهادفة في المجالات الطبية أو التجارية أو التدريب على المهارات وتقديم الاستشارات ونحو ذلك كان استخدامها مباحاً .

وإذا تيقن أو غلب على الظن استخدامها في محظور شرعي ، وتعذرت الرقابة والسيطرة على ما فيها بتلافي مضارها والاستفادة من منافعها ، وترتب الضرر بسبب ذلك كان استخدامها محرماً والعكس بالعكس ، وهذا مما يختلف باختلاف الأحوال

والأشخاص ومضامين المواد التي تبث باستخدام هذه التقنيات الإشعاعية(١).

---

(١) ولذلك اختلفت فتاوى المعاصرين فمنهم من أجاز استخدام االبث الإذاعي الصوتي بالأشعة دون البث الفضائي المرئي كابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وغيرهم، ومنهم من أفتى بحرمة ذلك لمفاسده وأضراره الغالبة ومنهم من رأى تخصيص ولي أمر المسلمين -أو من عندهم وعي ولهم في الأمة شأن- بجواز استخدام الأشعة في استقبال البث الفضائي والإذاعي ومتابعته دون العامة مراعاة منهم لما قد يشوب هذه الاستخدامات من المضار التي يستثنى منها من تقدم ذكره تقديما للمصلحة العامة وارتكاباً لأهون الضررين كما نص على ذلك الشيخ مصطفى الزرقا في مداخلة له أثناء مناقشة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لموضوع الغزو الفكري، ومنهم من أفتى بجوازه لغلبة منافعه بعد ذلك ومنهم من راعى حال المستفتي دون غيره، مما يدل على اتفاقهم في الجملة على أصل الإباحة وتفاوتهم في تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار لتفاوتها ثم تغيرها في الآونة الأخيرة حيث ظهرت أجهزة للبث الفضائي والإذاعي الإشعاعي نقية المضمون سامية الهدف وكثرت قنوات الخير والإصلاح فكان تحرير الحكم في المسألة بحسب ذلك كما تقدم، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٨، ص ١٨، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام)، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الجزء ١٥ ص١١١ و١٢٦ على الرابط:

http://www.islamspirit.com/ebooks_c_bok_0006.php
http://kalimataldoah.net/print.php?id=3784

ولقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٦٣/ ٦ و١٨٥/ ١٥، على الرابط:

http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=20530&Option=FatwaId

وينظر: مجلة البحوث الإسلامية،. العدد ٤٥ ص١،والعدد ٧١،ص١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ص ٢٠، والروابط:

islamtoday.net
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=1886
http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action/view/id/9650
http://www.alwatanvoice.com/arabic/content-131715.html
http://islamtoday.net/salman/artshow-78-108674.htm
http://www.saudiforum.us/vb/t24320.html
http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=670
http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-18765.htm
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=14366

ويمكن أن يستدل لذلك – إضافة لما تقدم في تقرير أصل الإباحة لاستخدامات الأشعة(١) – بما يلي:

١ -أن أجهزة إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي الإشعاعية مجرد وسيلة فلا يحكم عليها لذاتها ؛ لأنها آلات صالحة للخير والشر ، فإن استخدمت فيما ينفع من المباح أصبح استخدامها مباحاً ، وإن استخدمت في غير ذلك أصبح لها حكم ما استخدمت فيه(٢) ، فاستخدامها لا يخرجها عن كونها -في ذاتها- أداة ذات حدين ، فإما أن تكون أداة تعمير وتوجيه وإرشاد ، إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا ، أو أداة تخريب وإفساد ، وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم ، فكان الحكم لما يبث ويذاع بها .

وقد أمكن استخدام الأشعة في إرسال واستقبال البث الخال من المحاذير الشرعية وغلبت مصلحتها في ذلك وكثرت المضامين النافعة فيها فجاز استخدامها في ذلك ، مع توقي ما فيه ضرر ورب الأسرة مسئول عنهم في توجيههم والرقابة عليهم في هذا الاستخدام وغيره ، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾(٣) ، وقال ﷺ : **(ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عن رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسئول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسئول عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وهو مسئول عنه ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عن رَعِيَّتِهِ)**(٤) .

---

(١) في ص (١٧١).

(٢) ينظر الروابط:

http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=14366.
http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-18765.htmhttp://islamtoday.net/salman/artshow-78-108674.htm.

(٣) سورة التحريم، الآية [٦].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ص٨٤٨، برقم ٢٢٧٨، ومسلم في صحيحه، ج٣ص١٤٥٩، برقم ١٨٢٩،واللفظ له.

٢-إن الزمان قد تغير، وما يصلح في العصر الماضي قد لا يصلح في هذا العصر، ولا بد من الأخذ في كل عصرٍ بأدواته وتطويعها للصالح المفيد، الذي يجمع بين التسلية والإفادة، وقد نصت القواعد الفقهية على أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم[1]،وقد أصبحت أجهزة إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي الإشعاعية في هذا العصر من أهم أدوات التعليم والتثقيف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه حتى غدت بمنْزلة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف أحواله ومجريات أحداثه اليومية في مختلف الشؤون، وفي لحظة وقوعها غالباً[2].

٣-أن أجهزة إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي الإشعاعية أصبحت من أهم وسائل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام في هذا العصر، فإن «الحلقات الدينية التي تقدم من التلفاز والإذاعة بواسطة أهل العلم والبصيرة فائدتها عظيمة وعاقبتها حميدة، والفائدة منها مشتركة بين الرجال والنساء والشيب والشباب، وأهمها ما يتعلق بإيضاح العقيدة الصحيحة، وبيان ما درج عليه سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم وأتباعه بإحسان، مع بيان أدلة ذلك من الكتاب والسنة، ثم ما يتعلق بأحكام الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر أحكام الشريعة، ثم بيان الأخلاق الكريمة والآداب الإسلامية التي جاء بها الكتاب، والتحذير من كل ما حرم الله ورسوله من أقوال وأعمال بأسلوب واضح وأدلة صحيحة، وترغيب في الخير، وترهيب من الشر»[3] عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى

---

(١) تقدم ذكرها وتوثيقها والتعليق عليها في ص (٢٧٣) ووصف الحكم هنا بالتغير تعبير مجازي وإلا فالتغير مرتبط بالعرف والعادة فهي التي تتغير فيحكم عليها بحسب حالها في كل تغير ولذا فإن الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة لا تتغير ولو تغير العرف والعادة.

(٢) ينظر الرابط: www.islamtoday.net

(٣) ينظر: لقاء مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، في مجلة البحوث الإسلامية،عدد ١٤،ص٢.

مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١]، وقول الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: (**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لك من أَنْ يَكُونَ لك حُمْرُ النَّعَمِ**)[٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)[٤].

وأما إذا استخدمت الأشعة في بث المضامين المحرمة مثل: السحر أو إثارة النعرات القبلية أو الغناء أو ما فيه نشر للفواحش وإشاعة للرذائل وتشويه وتحريف للدين ونحو ذلك، أو غلب ضررها على نفعها وتعذرت إزالته وتوقيه، أو ترتب على استخدامها ترك الواجبات والفرائض، أو ثبت وجود ضرر صحي من هذه الإشعاعات على مستخدمها[٥] فإن الاستخدام حينئذ يكون محرماً[٦]، ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

---

(١) سورة فصلت، الآية [٣٣].

(٢) سورة النحل، الآية [١٢٥].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص ١٥٤٢، برقم ٣٩٧٣،ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٢ برقم٢٤٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٦ برقم١٨٩٣.

(٥) لم يثبت وجود الضرر الإشعاعي الناجم عن مشاهدة وسماع هذا البث، ولا يوجد تقرير صحي عالمي معتبر يؤكد حدوثه مع كثرة مستخدميه، كما تقدم ذلك في ص (٥٨)، وينظر الرابط: alhandasa.net.

(٦) وقد نصت الأنظمة والتعليمات الخاصة بالوسائل الإعلامية في المملكة العربية السعودية على حظر نشر المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، وأن مهمة هذه الوسائل الإعلامية الأساسية هي بث تعاليم الدين الإسلامي والمواد النافعة كما في مجموعة الأنظمة السعودية ج١ ص٩٩، فيجب التقيد بذلك شرعاً ونظاماً.

١-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

ووجه الدلالة منهما: أن استخدام الأشعة في بث واستقبال البرامج والمضامين المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفاحشة بين المؤمنين وهذا مما نهى الله عنه فيكون محرماً.

ومن هذه المضامين المحرمة -على سبيل المثال-: الغناء، ودليل تحريمه:

(أ) قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣)، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم- يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: أن لهو الحديث هو: الغناء، وبمثله قال ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

(ب) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**ليكوننّ من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله ويضع العلم،**

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) سورة النور، الآية [١٩].

(٣) سورة لقمان، الآيتان [٦-٧].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٥ برقم٣٥٤٢ وصححه، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢٣ برقم ٢٠٧٩٢،وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٤٣٢، برقم ١٢٦٥ عن ابن عباس.

ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)[١].

ووجه الدلالة منه: «أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر»[٢].

٢- قوله ﷺ: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[٣].

ووجه الدلالة منه: أن تركيب واستخدام أجهزة استقبال البث الفضائي عند من يتيقن أو يغلب على الظن تضرره منها واستخدامه لها فيما حرم الله يعد خيانة للأمانة، وغشاً للرعية.

وأما ما أفتى به بعض المعاصرين من التحريم بإطلاق[٤]؛ لغلبة المفاسد، فإنه محل نظر؛ لاختلاف الأغراض والغايات والمآلات الناجمة عن التصرفات، وتنوع وتعدد الاستخدامات، واختلاف المصالح والمفاسد، وتفاوت الأضرار بحسب ذلك، وبحسب حال المستخدم أيضاً فيكون الحكم مختلفاً باختلاف ذلك، ومعلوم أن تقرير الأحكام العامة يختلف عن الفتاوى الفردية الخاصة التي يراعى فيها حال المستفتي، ثم إن التحريم المطلق لغلبة المفاسد أمكن دفعه بعد ظهور أجهزة خاصة لاستقبال البث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٢٣، برقم ٥٢٦٨، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج١ ص ٢٥٩، تحقيق: محمد حامد الفقي: «هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه».

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي ج ١ ص ٢٦٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦١٤ برقم ٦٧٣١، ومسلم ١/ ١٢٥ برقم ١٤٢ واللفظ له.

(٤) مثل الشيخ عبد الله بن حميد، ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ١٥/ ١١١ على الرابط: http://www.islamspirit.com/ebooks_c_bok_0006.php.

الفضائي والإذاعي النقي الخالي من المنكرات والمحاذير الشرعية والمحقق للمنفعة والمصلحة(١).

وما أفتى به بعض المعاصرين(٢) من تحريم استخدام الأشعة في إرسال واستقبال البث الفضائي المرئي ؛ لكونه من التصوير المحرم المنهي عنه بقوله ﷺ: **(إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون)**(٣)، وفي لفظ: **(الذين يضاهون بخلق الله)**(٤)، وقوله ﷺ: **(إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يوم الْقِيَامَةِ يُقَالُ لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور)**(٥)، وأن هذه النصوص وغيرها عامة مطلقة تشمل كل أنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا وسواء كان التصوير في حائط أو مرآة أو غيرها(٦).

فإنه يمكن مناقشته: بأن التصوير المعاصر في الفضائيات والقنوات عبر البث المباشر لا يدخل في التصوير المنهي عنه ؛ لاختلافه عنه في الكيفية وإن اشترك معه في

---

(١) وهي ما يسمى بأجهزة استقبال القنوات الإسلامية (الرسيفرات الإسلامية)، مثل جهاز استقبال قنوات المجد، والفلك، والأسرة وغيرها، وهي خالية من المنكرات كالموسيقى والنساء وغيرها، وتكون تحت إشراف هيئة شرعية تحوي عدداً من الفقهاء المعروفين غالباً

(٢) مثل الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام)، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الجزء ١٥، ص١١٩ - ١٢٠، على الرابط: http://www.islamspirit.com/ebooks_c_bok_0006.php.
ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٥ ص١، والجواب المفيد في حكم التصوير، لابن باز، ص ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٢٠ برقم ٥٦٠٦ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٠ برقم ٢١٠٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٢١ برقم ٥٦١٠، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٨ برقم ٢١٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٢١، برقم ٥٦١٢، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٩ برقم ٢١٠٧.

(٦) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، لابن باز، ص ١٣.

اللفظ ،فالتصوير المعاصر ليس فيه مضاهاة لخلق الله ، وانطباع الصورة على المرآة والفلم ليس من عمل الإنسان أصلاً ، وإنما هو من خصائص المادة التي خلقها الله والتي تطلى بها الأفلام ونحوها فتحتفظ بأثر انعكاس المشاهد عليها إذ تنطبع عليها صورة وهيئة الأشكال المقابلة لها ، كما تظهر على صفحة الماء أو سطح المرآة ، فيتم من خلال التصوير الضوئي حبس العكس فقط ويتم من خلال التصوير التلفزيوني الرؤية بواسطة بنظام مشابه لنظام الرؤية بالعين البشرية حيث تنعكس ذرات الضوء وتتحول إلى موجات وإشارات كهربائية تترجمها الشاشة كما هي في الواقع ، وهذا كله ليس من عمل البشر وليس فيه تشبيه ومحاكاة ومضاهاة لخلق الله بل هو إظهار لخلق الله بعكسه وحبسه في المواد القابلة لذلك ، فيكون آلة يرجع حكمها إلى نوع استخدامها[1] كما تقدم[2].

*****

---

(١) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد البوطي، ص ١٧٨ و١٨٦و٢١٦، الإسلام وقضايا الفن المعاصر، ياسين حسن، ص ١٤٩، فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، لمحمد الصالح العثيمين، إعداد خالد أبو صالح، ص ٨٢

(٢) بل إن الشيخ ابن باز نفسه نص -في لقاء مع سماحته، نشرته مجلة البحوث الإسلامية،عدد ١٤،ص٢-بقوله: "الحلقات الدينية التي تقدم من التلفاز والإذاعة بواسطة أهل العلم والبصيرة فائدتها عظيمة وعاقبتها حميدة"، وهذا قد يكون استثناء للقنوات الدينية أو رجوعاً عن فتواه بتحريم استقبال البث الفضائي واعتباره التصوير التلفزيوني من التصوير المحرم.

المبحث الحادي عشر
الإعلان التجاري عبر الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أهمية الإعلان التجاري

يعتبر الإعلان التجاري أهم وسائل ترويج السلع والخدمات ودفع الناس إلى شرائها، وتبرز أهميته في: تيسيره حصول الناس على مصالحهم ومتطلباتهم الدنيوية وتطويره وسائل تسويق المنتجات التجارية فيما بينهم، ورفعه لمعدل التنمية الاقتصادية بإيجاد نظام ترويج متقدم في المجتمع، يسهم في تسويق السلع والخدمات وزيادة الحركة الاقتصادية داخل البلاد وخارجها، وتُعتبر صناعة الإعلان التجاري من أهم أدوات زيادة الدخل القومي ؛لأنها تسهم في إقناع المستهلكين بشراء المنتجات والخدمات المحلية المعلن عنها عبر الوسائل المختلفة، والدافع الرئيسي لتطوير صناعة الاستثمار الإعلاني يكمن في جعل تكلفة الإعلان التجاري جزءاً من تكلفة المنتج أو الخدمة، ونظراً لمكانة الوسائل الإعلامية المعاصرة وتأثيرها البالغ في حياة الناس فقد حازت على النصيب الأوفر من الإعلانات التجارية التي تعددت طرقها وتنوعت وسائلها وأصبح لها جهات تديرها وتستثمر فيها، حتى صارت بعض وسائل الإعلام تعتمد في دخلها على عائد هذه الإعلانات التجارية، كما ازداد الإنتاج للسلع والخدمات، وتنافس التجار في تسويقها حتى صار الإعلان من ضرورات الحياة الاقتصادية المعاصرة وأحد المستلزمات الأساسية للمنتج والموزع

والمستهلك(١).

المطلب الثاني
تعريف الإعلان التجاري

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الإعلان:

الإعلان مصدر للفعل الرباعي أَعْلَن، وأصل الكلمة (علن): وهو يدل على إظهار الشيء، وإشاعته والمجاهرة به، وهو نقيض الخفاء، فالعلان و المعالنة و الإعلان: المجاهرة، ويقال: عَلِن الأمر يَعْلَن عَلناً وعلوناً وعلانية ويعلن: إذا شاع وظهر، وأعلنه إعلاناً: إذا أظهره وجهر به(٢)، وهو كذلك في اصطلاح الفقهاء أيضاً(٣).

---

(١) ويُلاحظ بأن التلفزيونات تسيطر على بثّ إعلانات المواد الاستهلاكية، بينما تسيطر المطبوعات على بثّ إعلانات الهيئات الحكومية، وقطاعات العقار والطيران والاتصالات، وغيرها، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر إنفاقاً على الإعلان في العالم تليها اليابان، وألمانيا،وفرنسا، والصين، وكوريا الجنوبية، وكندا ثم دول مجلس التعاون الخليجي، ينظر مقال لفيصل علي سليمان الدابي، على الرابط: sudaneseonline.com/ar1/publish/article_6354.shtml، ومقال لعبد الله العضيب بعنوان الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، مجلة الدعوة، العدد ١٩٠٣، ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، ص ٥٢ –٥، والتسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، لحسين معلوي الشهراني، ص ٤٣ –٤٥، والامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم صالح التنم، ص ٤٤٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون ٤/ ١١١،و لسان العرب، لابن منظور١٣/ ٢٨٨،و تهذيب اللغة، للأزهري ٢/ ٢٤٠، والمعجم الوسيط،لإبراهيم مصطفى / الزيات/ حامد عبد القادر/ النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ٢/ ٦٢٤.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي١/ ٩٣و١٣٦، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي١/ ٥٢٥، وبعض الأمثلة على استعمالهم الإعلان بهذا المعنى في عدد من المسائل كما في: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٩٣، و الاستذكار،لابن عبد البر ٥/ ٤٧١، والحاوي الكبير،للماوردي ٨/ ٣٢،والكافي، لابن قدامة ٣/ ٣٣، وينظر: الموسوعة الكويتية (٥/ ٢٦١)، والامتياز في المعاملات المالية، إبراهيم التنم، ص ٤٤٧، والحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح، ص ٢٢٩–٢٣٩، على الرابط: almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml.

الفرع الثاني: تعريف التجاري:

التجاري نسبة إلى التجارة، وهي معروفة، وأصلها من الفعل تجر يتجر تجرا و تجارة: إذا باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل، ورجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف، والتجر: اسم للجمع، وقيل: هو جمع، وتطلق التجارة على البيع والشراء كثيراً، لكنها لا تختص بهما بل تشمل كل عقود المعاوضات المقصود بها طلب الربح، فالتجارة مقصودها الربح، وإن كانت عرضة للخسارة ،فيقال: ما أتجر فلانا، وقد تجر تجارة رابحة، وهي: التصرف في المال وتقليبه طلباً للربح(١).

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الإعلان التجاري:

عرف المختصون بعلوم الاقتصاد الإعلان التجاري بتعريفات عدة ترجع في جملتها إلى تعريفه بأنه «مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع تجاري أو امتداح منتج ما لتسويقه»(٢).

وبهذا يظهر أن الإعلان التجاري يهدف إلى تعريف الناس بالمشاريع والمنتجات

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس١/ ٣٤١، وقال: «التجارة معروفة»، ولسان العرب لابن منظور٤/ ٨٩ وأساس البلاغة،للزمخشري١/ ٦٠، والكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ،تحقيق: ابن عاشور ٧/ ٣٤١، وقال: «كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة.. والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع»، وأحكام القرآن،لابن العربي / ٣٢١، وأحكام القرآن، للجصاص، للرازي٣/ ١٢٩ وقال: «التجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح».

(٢) وهذا التعريف اختصار للتعريف الوارد في قاموس لاروس الفرنسي ونصه: «مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها والإيعاز إليه بطريقة ما عن حاجته إليها»، قاموس لاروس في دائرة المعارف الفرنسية بواسطة: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم التنم، ص ٤٤٨.

والسلع والخدمات التجارية وعرضها للبيع، وترويجها، والتأثير على المشتري والمستهلك بترغيبه في شرائها ودفعه إلى الحصول عليها وتيسير ذلك له، عبر وسائل الاتصال والإعلام المستحدثة والتي تعمل غالباً عبر التقنيات الإشعاعية: كرسائل الجوال والبلوتوث ومواقع الإنترنت، والقنوات الفضائية ،والإذاعات الصوتية ،والشاشات المتحركة في الطرقات ،وغيرها من الوسائل(١).

***

المطلب الثالث
طرق الإعلان التجاري عبر الأشعة

يمكن استخدام الأشعة بأنواعها وتقنياتها المختلفة في الإعلان التجاري، وذلك عبر طريقتين: إحداهما: أن تستخدم الأشعة ذاتها في الإعلان التجاري، فتكون وسيلة إعلانية، مثل: استخدام أشعة الليزر وتوجيه إشعاعها بطرق لافتة للدلالة والإرشاد على مشروع أو منتج تجاري وإعلانه للناس.

والطريقة الأخرى: أن يتم الإعلان التجاري عبر الأشعة فتكون وسيطاً ناقلاً له وذلك من خلال بثها له عبر الموجات الإشعاعية التي تنقله إلى أجهزة التلفاز والمذياع والهواتف المحمولة وأجهزة الحاسب الآلي وغيرها من التقنيات التي تعمل بالأشعة فيظهر الإعلان عليها مكتوباً أو مشاهداً أو مسموعاً.

***

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص٢٢٩-٢٣٩، على: almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml، وينظر: alfeqh.com، والإعلان التجاري له أغراض متنوعة، وأقسام مختلفة بحسب نوع المعلن عنه ونطاق الإعلان وحده المكاني والزماني ونوع الوسيلة الإعلانية المستخدمة،ينظر:الامتياز في المعاملات المالية، إبراهيم التنم، ص٤٤٨-٤٥١.

المطلب الرابع
حكم الإعلان التجاري عبر الأشعة

تبين فيما تقدم معنى الإعلان التجاري، وظهر بأن الإعلان التجاري ليس هو البيع والمبادلة ولكنه وسيلة وطريقة إليه وإلى زيادته وتكثيره ،وذلك بأساليب وخطط وأفكار وطرق مدروسة ومتنوعة ومتجددة، والمقصد منه تصريف السلع والخدمات من خلال تعريف الناس وترغيبهم بها وتيسير حصولهم عليها، فهو من أهم وسائل تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود بتنميته وزيادته بالوسائل المباحة شرعاً، وحفظ المال أحد المقاصد الشرعية المعتبرة فيكون بهذا داخلا في معنى المصلحة الشرعية، و "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"(١).

فالإعلان التجاري مما تعلقت به مصالح الناس في معاشهم وتنمية أموالهم فصاروا بحاجة إليه لذلك، وأصبحت الأسواق التجارية المعاصرة تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات مما يوقع الناس في حيرة وتردد عند اختيارهم إحداها ،فالإعلان يعرفهم بمزايا السلع والخدمات، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها وأماكن بيعها مما يساعد كثيراً في إزالة الحيرة عنهم، واتخاذهم القرار الشرائي الصائب، وكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتفٍ شرعاً(٢) ،كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

---

(١) المستصفى، للغزالي،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ج ١ ص ١٧٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢٩ ص ٦٤.

(٣) سورة الحج، الآية [٧٨].

كما أن الإعلان التجاري داخل في التعاملات التجارية ؛ لكونه أهم وسائل ترويجها وتسويقها والدلالة عليها والأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على المنع والتحريم - كما تقدم[١] - ولا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس يدل على تحريم الإعلان، وكذلك الأشعة الأصل فيها الإباحة – كما تقدم – وإن كانت قد تتغير من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور عليها الأحكام التكليفية بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، فكذا يكون الأصل في الإعلان التجاري عبر الأشعة هو الإباحة، وقد يرقى إلى رتبة الندب أو الوجوب إذا كان يحقق أو يسهم في تحقيق مقصد من المقاصد الشرعية بحسب المصلحة المترتبة عليه، كما أنه قد يخرج عن هذا الأصل إلى الكراهة أو التحريم باشتماله على محظور أو مخالفته المقاصد الشرعية للتجارة ؛لأنه وسيلة إلى غيره والوسائل لها أحكام المقاصد، وبذلك تدور عليه الأحكام التكليفية بحسب المقصد منه، وما قد يطرأ عليه من المحظورات الشرعية، أو يترتب عليه من المصالح أو المفاسد ونحو ذلك.

فيكون حكم الإعلان عن المشروعات والمنتجات التجارية متفرعاً عن حكم هذه المشروعات والمنتجات ذاتها، فإن كانت مشروعة كان الإعلان عنها مشروعا بالنظر إليها، وإن كانت محرمة كان الإعلان عنها محرما، وإن كانت في موضع الشبهة كان حكم الإعلان عنها في موضع الشبهة كذلك، بل إن المعلن إذا قصد من إعلانه المشروع خدمة حياة الأمة في معاشها وتسهيل تعاملاتها والصدق فيما يسوقه لها، كان مأجوراً بذلك، وإذا قصد الغش والكذب والإضرار بالآخرين واحتكار السلع والمغالاة في الأسعار فإنه

---

(١) في ص (١٧١).

يأثم بذلك؛ لما تقدم(١).

وإذا كان الإعلان في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها، فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مدحاً وثناء بحق:

فهذا مباح، كما تقدم لا سيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجهله في السلعة أو الخدمة(٢).

والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الشرع أجاز للمرء وصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح(٣)، ومن ذلك ما قصه الله عن يوسف عليه السلام لما قال للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(٤)، فكذلك مدح المرء لسلعته أو خدمته، بل هو أولى

---

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، لحسين معلوي الشهراني، ص ٤٦-٥٢، والامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم صالح التنم، ص٤٥٤، والرابط:
http://www.alfeqh.com/montda/index.php?showtopic=19285
وقد نظرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في موضوع الإعلانات التجارية التي تُنشر في أيٍّ من وسائل الإعلام وأصدرت فتوى بذلك، ينظر الرابط:
http://www.dawahwin.com/Info-Article-794.html

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الخطيب ٤/ ٣٢٩، ونيل الأوطار، للشوكاني ٥/ ٢٩٣، وإحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٧٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري ٤/ ٢٨، وأحكام القرآن، للجصاص، أحمد الرازي، تحقيق: محمد قمحاوي ٤/ ٣٨٩، والنكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: ابن عبد المقصود ٣/ ٥٢، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر ١/ ١٤٥، وإحياء علوم الدين، للغزالي ٣/ ٢٨٥.

(٤) سورة يوسف، الآية [٥٥].

بالجواز ؛ لأن الأصل في مدح المرء نفسه المنع ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾(١) ، بخلاف مدح المرء سلعته وثنائه عليها ، فلا دليل على منعه وتحريمه ، بل الأصل فيه الحل والإباحة .

٢- أن الإعلان فيه شبه بعمل المنادي أو الدلال ، وهو من يعرّف بمكان السلعة وصاحبها ، وينادي في الأسواق عليها ويَجْمَعُ بَيْنَ البَيِّعَيْنِ(٢) ، وقد أجاز أهل العلم عمل الدلال ، وجرى على ذلك عمل المسلمين(٣) .

الحال الثانية: أن يكون مدحاً وثناء بغير حق:

وذلك بالكذب على الناس فيخبر عن السلع أو الخدمات بما يخالف حقيقتها ،أو بالتغرير بالناس ، وذلك بأن يقول في السلع أو الخدمات ما يخدع به الناس ، ويدلس عليهم ويغشهم ، فهذا محرم ،ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ(٤) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**(٥) .

---

(١) سورة النجم، الآية [٣٢].

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٢٤٩،والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده،علي المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٩/ ٢٧١، والمطلع على أبواب الفقه، للبعلي، تحقيق: الأدلبي ١/ ٢٧٩،والشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٢٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٢٩٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، محمد بن يوسف ٥/ ٣٩٠،ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، محمد المغربي ٤/ ٣٧٨،وحاشية الرملي ٢/ ٩٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، تقديم: حسنين مخلوف ٤/ ٤٨٧: «لا خلاف في جوازه»، وينظر:الفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي٤/ ٣٠٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٤٣٤) .

(٥) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٧٣٣، برقم ١٩٧٦ ،ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤، برقم١٥٣٢، وتقدم نحوه عن ابن عمر في ص ٣١٣.

ووجه الدلالة منه: أن « الصدق يعم الصدق فيما يخبر به عن الماضي والحاضر والمستقبل، والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه، وكذلك الكذب والكتمان، وإذا كان الصدق والبيان واجبين في المعاملة موجبين للبركة، والكذب والكتمان محرمين ماحقين للبركة، فمعلوم أن كثيرا من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو تجويزه، وأنها مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم »[1].

٢-قول النبي ﷺ لصاحب الطعام الذي أظهر الجيد، وأخفى الرديء: **(أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غش فليس مني)**[2].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل تدليس صاحب الطعام بجعله ظاهر المبيع خيراً من باطنه غشاً، فدلّ على تحريم إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذباً سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول[3].

***

المطلب الخامس
ضوابط الإعلان التجاري عبر الأشعة:

يجب أن يكون الإعلان التجاري عبر الأشعة ملتزماً فيه بالضوابط الشرعية التي دلَّت عليها الأدلة والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، قدم له: حسنين محمد مخلوف، ج٣ ص٢٣٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٥٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ٤/ ٣٤٤، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢٨ ص ٧٢، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص ٢٢٩-٢٣٩، على الرابط:
http://www.almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml

تحديدها بالآتي(١):

الضابط الأول: ألا يكون في الإعلان محاربة للدين وأهله:

سواء كان ذلك - بطريق مباشر أو غير مباشر -، مثل: إثارة الشبهات ،وتشكيك الناس في دينهم ،أو دعوتهم وترغيبهم في الإلحاد ،أو اعتناق ديانة أخرى ،أو دعوتهم إلى الابتداع في دينهم ، أو ما يخل بأمنهم ،أو التهوين بشيءٍ من أصول الإسلام ، أو عباداته ، أو أخلاقه ، أو الحطّ من قيمة المسلمين ، أو السخرية بهم .

ودليل ذلك:

أن اشتمال الإعلان على شيء مما تقدم يعد محاربة للإسلام وأهله وسخرية بهم وهي محرمة ومن صفات أهل الكفر والنفاق ،فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾(٢) ،ويقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ

---

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، لحسين الشهراني، ص ٥٢-٧٥، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص ٢٢٩-٢٣٩،على الرابط:
http://www.almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml
والامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم التنم، ص ٤٥٣-٤٥٥ ،والإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١ ص ١٧ وما بعدها، على الرابط:
http://www.alfeqh.com/montda/index.php?showtopic=19285
وفتوى د. صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على الرابط:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1126012478079#ixzz0qecfvDXp
وقد نظرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في موضوع الإعلانات التجارية التي تُنشر في أيٍّ من وسائل الإعلام وأصدرت فتوى بذلك، ينظر الرابط:
http://www.dawahwin.com/Info-Article-794.html

(٢) سورة محمد، الآية [٧].

﴿ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١)، ويقول: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(٢).

فلا يجوز أن يظهر في الإعلان التجاري رمز لديانة أخرى كالصليب مثلاً ؛لأنه رمز لعقيدة غير صحيحة في نبي الله عيسى عليه السلام، وهي عقيدة الصلب، ولما فيها من تكذيب لصريح القرآن كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(٣)، ولما في ظهور مثل هذه العلامة على المنتجات الإعلانية من ترويج لعقائد فاسدة، كما يختزل في ثناياه جملة من الرموز العقدية والثقافية النصرانية ذات الأثر المدمر على عقيدة الأمة وأخلاقها.

الضابط الثاني: الصدق ومطابقة الواقع:

أي: أن يكون الإعلان عن السلع أو الخدمات صادقاً مطابقاً للواقع، خالياً من الكذب والغش والتدليس على النّاس وألاّ يترتب عليه إضرار بالآخرين بأيِّ وجه كان.

ودليل ذلك:

١-قول النبي ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**(٤)، ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغات، في وصف السلع والخدمات، فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان، فينبغي على المعلن أن يحسن القصد في إعلانه، بأن يكون مقصوده منه تعريف الناس بالمزايا الحقيقية لسلعه وخدماته، وترغيبهم فيها، وأن يلتزم الصدق في ذلك بالتوضيح والبيان، ومطابقة الواقع من غير زيادة أو نقصان.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣٣].

(٢) سورة التوبة، الآيتان [٦٥-٦٦].

(٣) سورة النساء، الآية [١٥٧].

(٤) تقدم تخريجه ص(٥٥٣).

٢-أن الكذب محرم شرعاً ؛لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾(١) ؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)**(٢)، فلا يجوز للمعلن الكذب والغش والتدليس في إعلانه بأن يزين السلعة و يمدحها بما ليس فيها أو يخفي عيوبها ،سواء كان الكذب صريحاً أو تلميحاً.

٣-أنَّ الغش والتدليس ظلم، و أكل لأموال النَّاس بالباطل، وسبب لمحق البركة في المكاسب والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣)، والنبي ﷺ يقول: **(من غش فليس منا)**(٤).

٤-أن الإضرار بالناس دون حق ظلم وعدوان محرم، ويؤدي إلى التباغض والشحناء، والغل والحسد بين المسلمين، وما كان هذا سبيله فهو محرم شرعاً، ومن ذلك مثلاً: مضايقة المارة بالإعلان في الطريق(٥)، أو اشتمال الإعلان على السخرية أو الطعن في منتج آخر

---

(١) سورة التوبة، الآية [١١٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٦١، برقم٥٧٤٣، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١٢، برقم ٢٦٠٧.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٥٧).

(٥) وقد جاء في المادة الخامسة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ ما نصه: «يتم تأجير مواقع الإعلانات وفق الأسس التالية:
- ومنها - مُراعاة ألاَّ تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمُشاة»، والمقصود بهذا دفع الضرر عن الآخرين، ينظر: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان في مجموعة الأنظمة السعودية ج١ ص١٢٥-١٣٣.

منافس وغير ذلك(١)، فلا يجوز للمعلن ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقّص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**(٢)، والضابط في ذلك: أن كل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره(٣)،فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٤)، والنبي ﷺ يقول: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)**(٥)، ويقول: **(أعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)**(٦)، وما ذاك إلا لدفع الضرر عن المارة.

الضابط الثالث: ألاّ يكون الإعلان مشتملاً على أمر محرم، أو فيه ترويج ودعوة إلى شيءٍ من المحرمات، أو وسائلها:

فيجب ألاّ يشتمل الإعلان - في ذاته - على شيءٍ من المحرمات مثل: الصور المحرمة شرعاً، والمعازف والمؤثرات الموسيقية والأغاني المحرمة والكلمات الفاحشة البذيئة(٧)،

---

(١) فقد يعمد المعلنون إلى تشكيك الناس في سلع قديمة أو سلع جديدة في حوزتهم لم تبل أو تستنفد بعد، لينصرفوا عنها إلى شراء سلع جديدة منافسة، وهذا إضرار بالمنتج المنافس،ويمثل -أيضاً- ضياعًا في المواد الاستهلاكية وإسرافاً في بذل المال لها.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٠٧).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين،للغزالي ٢/ ٧٥، بدائع السلك،لابن الأزرق، تحقيق: النشار ٢/ ٤١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٦٢، برقم٢٣١٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٦، برقم٢٥٨٠

(٦) تقدم تخريجه ص(٢٠٨).

(٧) كصور ذوات الأرواح؛ من إنسان، أو حيوان، أو طير، المرسومة أو المصنوعة من قبل البشر، وكصور المرأة أو شيءٍ من جسدها أو الصور الخليعة لما تقدم من الأدلة على تحريمه ولأنَّ جسد المرأة عورة، وفي هذا إهانة لها، وحطّ من كرامتها، وإغراء بالفاحشة ودعوة إليها.

كما يجب -أيضاً- أن يكون الإعلان خالياً من الدعوة إلى شيءٍ من المحرمات، أو وسائلها كالخمور[١]، والقمار والربا، والزنى، وأسبابه، والإسراف والتبذير[٢] وغير ذلك، إذ لا بد أن يكون المنتج المعلن عنه مباحاً شرعاً.

ودليل ذلك:

١-أن بيع المحرمات منهي عنه كما في قوله ﷺ: **(قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)**[٣].

ووجه الدلالة منه: أن بيع المحرمات منهي عنه، والإعلان التجاري عن شيء محرم وسيلة لبيعه والدلالة عليه والدعوة إليه فيكون محرماً.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

ووجه الدلالة منه: أن الإعلان التجاري عن المحرمات ووسائلها من الإعانة على الإثم والدعوة إلى المنكر، فلا ريب أن الإعلان عن أي سلعة فيه ترويج لها، وإعانة على الإثم.

---

(١) وقد ورد في قواعد وأساسيات الإعلان التجاري في التلفزيون السعودي ما نصه: «لا يجوز الإعلان عن الخمور ولا عن المشروبات الأخرى.. لما يتضمنه ذلك من تكريس لمسمياتها في وجدان المسلم»، ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، ومقال لعبد الله العضيب بعنوان الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، مجلة الدعوة، العدد ١٩٠٣، ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، ص٥٢ - ٥٤

(٢) وقد تبين من خلال بعض الدراسات أن الإعلانات تمارس دورًا كبيرًا في خداع المستهلك، وفي دفعه إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة به إليها فعلًا، وهذا هو الإسراف بعينه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٧٧٥، برقم٢١١١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٨، برقم١٥٣٨

(٤) سورة المائدة، الآية [٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٢).

ووجه الدلالة منها: أن الإعلان التجاري المشتمل على المحرمات ووسائلها والدعوة إليها، من الأمر بالمنكر وإشاعة الفواحش بين المؤمنين.

الضابط الرابع: اللغة العربية الفصيحة للإعلان:

أن يكون الإعلان باللغة العربية الفصيحة، مع مراعاة الذوق والأدب والبعد عن الفحش والإسفاف في القول.

وتعليل ذلك:

١-حفظ اللغة العربية، والاعتزاز بها؛ لأنَّها لغة أهل الإسلام، والطريق لفهم القرآن والسنة، وبناءً على ذلك فلا تستعمل العبارات العامية فضلاً عن غيرها من اللغات الأجنبية.

٢-الالتزام بالآداب الشرعية في الكلام، فالنبي ﷺ يقول: **(ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)**(٣)، ويقول: **(إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)**(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية [٦٧].

(٢) سورة النور، الآية [١٩].

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ١١٦، برقم٣٠٩، والترمذي في سننه ٤/ ٣٥٠، برقم ١٩٧٧، وابن حبان في صحيحه١/ ٤٢١، برقم١٩٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١ ص٥٧، برقم ٢٩، وصححه على شرطهما.

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٠٦).

ويمكن مناقشته: بأن كثيراً من الناس في هذا العصر لا يتكلمون باللغة العربية الفصحى ، ولا ينجذبون إليها كما ينجذبون للهجات العامية واللغات الأجنبية ، فيتضرر المعلن باللغة العربية الفصحى بسبب ذلك .

ويمكن أن يجاب عنه: بأن استحسان الناس وعرفهم إذا خالف الأصول والآداب الشرعية فلا عبرة به ، والأصل هو تطويع الناس للغة القرآن وحملهم على الاعتزاز بها والانجذاب إليها فهذا هو الأصلح لهم في معاشهم ومعادهم .

لكن يستثنى من هذا الظابط : أهل البلاد الأعجمية الذين لايفقهون اللغة العربية فإنه يكفي حصول الإفهام لهم بلغتهم دون فحش أو إسفاف ولايكلفون ما لا يطيقون .

الضابط الخامس: عدم الإعلان في أماكن العابدة:

أي : ألا يكون الإعلان التجاري في مكان العبادة كالمسجد أو مشغلاً للناس عنها[1] .

ودليل ذلك:

١ -أن هذا الإعلان من التجارة : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : **(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك)**[2] .

---

(١) وهذا الضابط خاص بالإعلانات التجارية ويتناول استخدامات الأشعة في المساجد كما تقدم لكنه أعم فيشمل أيضاً الإشغال عن العبادة في غير المساجد، وقد أفتى بتحريم الإعلانات التجارية في المساجد كثير من المعاصرين كابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وصدرت به فتوى من اللجنة الدائمة كما أفتى به غيرهم، ينظر الروابط:

http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=3418&parent=786.
http://www.islamqa.com/ar/ref/112044.
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=53178&Option=FatwaId.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج٦ ص٥٢، برقم ١٠٠٠٤، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٦٥، برقم٢٣٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ج٢ ص٢٧٤، برقم١٣٠٥،وابن حبان في صحيحه ج٤ ص٥٢٨،برقم١٦٥٠.

وقد يناقش: بأن الإعلان ليس من التجارة كما تقدم.

فيجاب عنه: بأنه يكون محرماً وإن لم يكن من التجارة؛ لما فيه من الصد والإشغال عن ذكر الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾(٢).

٢-أن وضعه في المساجد ينافي المقصد الذي بنيت له ويخل بروحانيتها وقداستها ويقلل من مكانتها، فإن الله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا)**، وفي لفظ: **(لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له)**(٤).

فالمساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فيجب تنزيهها عما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها.

الضابط السادس: القلة في التكاليف:

ألاّ يكون الإعلان باهظ التكاليف، بل يجب أن يكون قاصراً على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات والترغيب فيها من

---

(١) سورة المنافقون، الآية [٩].

(٢) سورة النور، الآية [٣٧].

(٣) سورة النور، الآية [٣٦].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص٣٩٧، برقم ٥٦٨ و٥٦٩.

غير إسراف(١).

ودليل ذلك:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن المبالغة الباهظة في تكاليف الإعلان من الإسراف المنهي عنه، ويجر إلى رفع الأسعار فيتحمل المستهلك عبئ ذلك ويتضرر بسببه.

فهذه الضوابط الشرعية يجب الالتزام بها من قبل المعلنين في كل الإعلانات التجارية بمختلف وسائل الإعلام(٣)؛ لما تقدم من الأدلة والتعليلات؛ ولأن الأنظمة والتعليمات التي سنها ولي الأمر توجب على المعلنين الالتزام بهذه الضوابط الشرعية المحققة

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، ص٢٢٩-٢٣٩، على الرابط: http://www.almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

(٣) وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة - كما تقدم قريباً - بضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة للإعلانات التجارية، ويلاحظ بأن كثيرا من الأنظمة والقوانين تنص على ضوابط مماثلة للإعلانات التجارية مثل: ألا يحتوي الإعلان على محظورات قانونية، وأن يكون صادقاً في وصف المنتج، وألا يستغل تشابه العلامة التجارية مع منتج آخر مشهور، وألا يُلحق ضرراً بأي منتج منافس آخر، ويُمكن فرض هذه الضوابط على إعلانات الصحف وإعلانات الطريق ولكن يصعب فرضها على إعلانات الانترنت والفضائيات التي تبث من خارج حدود البلد، ويُلاحظ بأن كثيرا من هذه الضوابط غير مطبق بشكل فعال في بعض الدول العربية، فكم من إعلان يمتهن إنسانية المرأة ويقدمها كسلعة لترويج سلعة أخرى، وكم من منتج يُعلن عنه كمضاد للقشرة لكنه يؤدي إلى استفحالها، ومن الملاحظ أيضاً تفشي ظاهرة الإعلانات التي تجنح إلى تبخيس المنتج المنافس في مقابل المنتج الجديد، ينظر مقال لفيصل علي سليمان الدابي، على الرابط:
sudaneseonline.com/ar1/publish/article_6354.shtml

للمصلحة(١)، وقد أوجب الله طاعة ولاة الأمر في غير معصيته كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٢).

* * * * *

(١) ومن ذلك – مثلاً – ما جاء في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية ونصه: «يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما صدر عنه ويحافظ على عقيد سلف هذه الأمة ويستبعد من وسائله كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس»، كما ورد في قواعد وأساسيات الإعلان التجاري في التلفزيون السعودي ما نصه: «المبدأ العام لمفهوم الإعلان التجاري في تلفزيون المملكة العربية السعودية يتلخص في الالتزام الصادق بالعقيدة الإسلامية ومرتكزاتها القيمة بالنسبة للإنسان والحياة»، وورد في المادة الخامسة عشرة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ما نصه: «يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادته مع الذوق السليم، وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، مع التقيُّد بقواعد اللغة العربية الفُصحى، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخُص الضوابط الشرعية للإعلانات»، ينظر: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان – وغيرها من الأنظمة – في مجموعة الأنظمة السعودية ج١ ص١٢٥-١٣٣، ومقال لعبد الله العضيب بعنوان الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، مجلة الدعوة، العدد ١٩٠٣، ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، ص ٥٢ – ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية [٥٩].

المبحث الثاني عشر
فحص الآثار بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف فحص الآثار، وأهميته

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الفحص:

هو شدة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً: بحث عن أمره ليعلم كنه حاله، ومنه تفحص و افتحص، فالفحص هو شدة الطلب والبحث عن الشيء، وبسطه، وكشفه(١).

الفرع الثاني: تعريف الآثار:

جمع أثر، و الأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، و التأثير: إبقاء الأثر في الشيء، و أثر في الشيء: ترك فيه أثرا، و الآثار: الأعلام، وهي: بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة(٢).

والمقصود بالآثار هنا ما يعرفه المختصون بأنه: «ما خلفه الإنسان السابق للاحق» وهو شامل لكل ما خلفه السابق من جسده أو نتاجه الفكري أو مصنوعاته أو مقتنياته أو

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٦٣-٦٤، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: خاطر ١/ ٢٠٦

(٢) وهو أحد أصول مادة (أثر) فإن لها ثلاثة أصول هي: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي فيقال: لقد أثرت بأن أفعل كذا، وهو هم في عزم، ومعناه: أفعله أول كل شيء، والآثر: بوزن فاعل هو: المخبر عن الشيء، ومنه قولك أثرت الحديث وحديث مأثور، والأثر: بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة، والأثر: الاستقفاء والاتباع وفيه لغتان أثر وإثر ولا يشتق من حروفه فعل في هذا المعنى ولكن يقال ذهبت في إثره، أو أثره أي بعده، وأتثرته و تأثرته: تتبعت أثره ويقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا أي أتبعه إياه، ويجمع الأثر أيضاً على أثور، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٥٣-٥٦، ولسان العرب، لابن منظور ٤/ ٥.

أبنيته ومساكنه ونحو ذلك ، فالآثار قد تكون بقايا لأجزاء بشرية ،أو لمقتنيات مختلفة لأمم سابقة من أواني وأسلحة ومبان وعملات وصور وكتب ووثائق ونحو ذلك[١].

الفرع الثالث: المقصود بفحص الآثار وبيان أهميته:

تبين مما تقدم أن المراد بفحص الآثار هو: البحث والطلب الحثيث عما خلفه الإنسان السابق للاحق من نتاج ومتعلقات ومقتنيات مختلفة وتحديد مواقعها وبسطها وكشف تفاصيلها واستخلاص المعلومات التاريخية منها لأهداف عدة.

وهو خطوة وأسلوب يشكل جزءاً من منظومة علم الآثار الذي يعرف بأنه: «المنهج والأساليب العلمية والفنية التي يتبعها عالم الآثار لكتابة قصة الإنسان منذ بداية ظهوره على سطح الأرض وعبر عصوره المختلفة حتى وقتنا الحاضر وتقصي الدور الحضاري والتاريخي له ورسم تطور إبداعاته المختلفة واستخلاص مظاهرها وخصائصها مع استيعاب الأحداث ومعرفة أسبابها ونتائجها »[٢]، فعلم الآثار يبحث في تاريخ الثقافات الإنسانية والبيئة المحيطة بها وذلك بالكشف والتنقيب عن آثار الأمم السابقة وتحديد مواقعها وما عليها من شواهد أثرية ثم فحصها ودراستها لاستخلاص المعلومات التاريخية منها[٣].

---

(١) http://www.alltalaba.com/board/index.php?showtopic=92035 .

arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=1088&vid=24

والآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة،الجفير، ص١٢ وما بعدها،وقد عرفت الآثار في نظام الآثار السعودي الصادر برقم ٢٦/ م في ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ، والمكون من ٧٩ مادة - بأنها: المتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل ٢٠٠سنة أو تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر الممتلكات الثابتة والمنقولة التي ترجع لعهد أحدث منها، ينظر الرابط:

scta.gov.sa/Aboutus/Pages/Establishment_and_goals.aspx

(٢) استخدام التقنيات الحديثة في علم الآثار، لمجموعة باحثين، المؤتمر ١٤ للآثار بالشارقة، ص٩.

(٣) المصدر السابق، ص١٠.

وقد ظهر الاهتمام العالمي بهذا العلم في العصر الحاضر فأنشئت لأجله قطاعات حكومية خاصة، ومدارس وكليات متخصصة، وبرز فيه علماء وخبراء، ونال دعماً بالغاً من رجال السياسة في العالم وغيرهم؛ لكون بعض الآثار جزءاً من هوية البلد وتراثه الماضي وتاريخه العريق، فهي كنز لا يقدر بثمن، إضافة للعائد المادي والعلمي من هذه الآثار باعتبارها مزارات سياحية، ومصادر مهمة للأبحاث العلمية في مختلف المجالات.

ففي المملكة العربية السعودية - مثلاً - أنشئت جهة حكومية مستقلة للاهتمام بالآثار، وهي الهيئة العليا للسياحة والآثار[1]، كما أسست قطاعات تعليمية متخصصة بالآثار مثل: كلية السياحة والآثار بجامعة الملك سعود بالرياض، ومن مقرراتها التخصصية لطلاب إدارة موارد التراث مقرر بعنوان: طرق فحص الآثار وتحليلها[2].

***

المطلب الثاني
بيان كيفية استخدام الأشعة في فحص الآثار والغرض منه

وفيه فروع:

الفرع الأول: بيان كيفية استخدام الأشعة في فحص الآثار:

تقدم في بيان: منافع الأشعة[3] أنها ساعدت على تطوير الأبحاث العلمية، والتجارب المخبرية، والتوصل إلى نتائج دقيقة وتحاليل واضحة، ومن ذلك استخدامها في فحص

---

(١) وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩ في١٢/ ١/ ١٤٢١هـ، بإنشاء الهيئة العليا للسياحة، ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/ ٢ في ٢٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ بضم وكالة الآثار إلى الهيئة العليا للسياحة، بحيث تصبح الهيئة مسئولة عن تنفيذ مهام الآثار إلى جانب مسؤوليتها عن السياحة، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ في١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ، ليصبح المسمى الجديد (الهيئة العامة للسياحة والآثار)، ينظر موقعها على الرابط: http://www.scta.gov.sa

(٢) ينظر موقع الكلية على الرابط: colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/CollegeOfTourism

(٣) تقدم ص (٥٣).

الآثار والبحث عنها وتحديد مواقعها ثم كشف كنهها واستخلاص المعلومات منها، وأن ذلك يتم باستخدام الأشعة بأنواعها المختلفة وتقنياتها الحديثة المتعددة، كما في استخدام الأشعة السينية (أشعة اكس) لدراسة التركيب البلوري للمواد وتحديد عوامل التلف التي تصيب الآثار البلورية مثل أكاسيد المعادن ثم تحديد العلاج لها، ولمعرفة المواد المجهولة الداخلة في تركيب الآثار حيث استخدمت هذه الأشعة في فحص وتحليل المواد الأثرية لمعرفة طبيعتها وخواصها وتكوينها ثم ترميمها وصيانتها بناء على ذلك[(١)]، كما استخدم علماء الآثار هذه الأشعة لتصوير ما بداخل تجاويف الآثار وفحصها، ومن ذلك فحص الأشياء العتيقة المغطاة بقشرة سميكة من التراب وغيره والتي يخشى تلفها بسبب التآكل، وهذه الطريقة تسمح للباحثين برؤية تجويف الشيء دون محاولة فتح غلافه لئلا يؤدي ذلك إلى إتلاف العينة الأثرية، كما استخدمت الأشعة السينية، أيضًا للكشف عن أصل لوحة أثرية غطيت صورتها الأصلية برسومات أخرى.

وقد ساعد استخدام أشعة الليزر والأشعة تحت الحمراء -الموجودة في الأقمار الصناعية- والموجات الإشعاعية في القياسات الدقيقة والرفع المساحي للآثار وتحديد مواقعها بإحداثيات دقيقة ورسم خرائط للمواقع الأثرية، والكشف عما كان غارقا منها في أعماق البحار أو مدفوناً تحت الرمال من أزمنة سابقة، وتصويرها بشكل مجسم يعطي جميع القياسات للأثر بمختلف أبعاده، كما استخدمت أشعة الليزر في التصوير المجسم لتشريح أعضاء الجسم بدقة،

(١) كما حصل في: المومياوات الفرعونية بمصر، فقد كشفت بذلك المواد المكونة للخليط الذي استخدمه الفراعنة في التحنيط، وقد ذكر أحد المسئولين بقطاع الآثار الفرعونية في مجلس الآثار المصرية قيامهم بفحص المومياوات بالأشعة المقطعية، ينظر الرابط :

http://www.alltalaba.com/board/index.php?showtopic=92035

ودراسة الخلل و العيوب و التشوهات في الأعضاء البشرية(١).

كما أجريت عدد من الأبحاث على العناصر المشعة لمعرفة التاريخ الزمني والتوصل من خلالها إلى تحديد أعمار الآثار كالعظام والأخشاب والحفريات والنباتات ودراسة تاريخ الإنسان على الأرض والتغيرات الجيولوجية التي مرت بها(٢).

الفرع الثاني: الغرض من استخدام الأشعة في فحص الآثار:

يستهدف علم الآثار دراسة الثقافات والعادات واللغات والسياسات والصناعات البشرية والعلوم الأخرى وتطوراتها من خلال فحص وتحليل الآثار التي خلفها البشر عبر التاريخ لفهم أصول الحضارات وتطورها ،واستخدام الأشعة لفحص الآثار يراد به تحقيق ذلك واستنباط الفوائد والعبر والعلوم المختلفة من الآثار لتحقيق إسهامات علمية نافعة في شتى المجالات ، ومعرفة عمر الآثار لاستخلاص التاريخ منها وتصحيحه ، وتحديد الأماكن التاريخية وترتيب الأحداث الزمنية وتوثيق ذلك ، ودراسة ظروف وتقلبات البيئة المحيطة بالبشر في مختلف الأزمنة واستخلاص العلوم البيئية والجغرافية منها ، واكتشاف الكنوز التراثية المادية والعقدية والحفاظ عليها ، وتقديس بعضها وصيانتها وحمايتها ؛ لأجل عبادتها من دون الله وتعظيمها والتبرك بها ، وتكوين موروث ثقافي وتراث تاريخي للأمم وربط حاضرها بماضيها لتعظم ذلك وتعتز وتباهي

---

(١) ينظر: استخدام التقنيات الحديثة في علم الآثار، لمجموعة باحثين، المؤتمر الرابع عشر للآثار بالشارقة، ص ١٦-٢٠و٢٨و٣٣و٣٨و٥٩و١٨٥و٢٢٢، والرابط:
http://www.hdrmut.net/vb/t350221.html
وتعد المواقع الأثرية المغمورة بالمياه مصدراً هاماً للمعلومات التاريخية لاسيما وأنها غالباً ما تحتوي، بفضل نقص الأكسجين، على مواد تتلف عادة في المواقع المشابهة الموجودة على اليابسة، ينظر الرابط:
http://www.unesco.org/ar/underwater-cultural-heritage/the-heritage/underwater-archaeology
(٢) ينظر: المصادر السابقة.

به غيرها من الأمم(١).

* * *

المطلب الثالث
حكم فحص الآثار بالأشعة

تقدم عند بيان حكم استخدام الأشعة(٢): أنه يشرع استخدامها فيما ينفع الناس ويحقق مصالحهم، وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها تبيح استخدام الأشعة في عمارة الأرض والرقي بحياة الناس فيها وحفظ كرامتهم التي امتن الله بها عليهم واستثمار نعمه التي أوجدها لهم، وأن لاختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم أثر في تفاوت الحكم الشرعي وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب، فتدور عليها الأحكام التكليفية بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.

فعلى سبيل المثال: إذا استخدمت الأشعة فيما يفضي إلى محظور قطعاً أو غالباً فتحرم ويمنع استخدامها سداً للذريعة، ولا ينظر في ذلك إلى قصد المكلف ولو أراد موافقة الشرع، فإنه لا يحصل قصد الشارع بذلك؛ لأنه استخدام يفضي إلى خلاف مقصوده حيث يتوصل به إلى محظور، والوسائل التي يتذرع بها تأخذ أحكام الغايات التي تؤول إليها، كما أنها إذا استخدمت فيما يفضي إلى حدوث مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أهم فيمنع منها اعتبارا للمآل ودرءاً للمفسدة.

واستخدام الأشعة هنا - في فحص الآثار - لا يخرج عما تقدم، فيكون الأصل في استخدام الأشعة لفحص الآثار الإباحة، ما لم يوجد ناقل عن هذا الأصل، فتدور على

---

(١) ينظر: الرابط:
http://www.unesco.org/ar/underwater-cultural-heritage/the-heritage/underwater-archaeology.
الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة، عبد العزيز الجفير، ص ٢٠٧.

(٢) في ص (١٥٤-١٧٦).

هذا النوع من الاستخدامات الإشعاعية الأحكام التكليفية بحسب الغرض منه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه ، وتستصحب شروط استخدام الأشعة السابق بيانها في هذا النوع من الاستخدام كغيره .

وبناءً على ما تقدم فإن كان استخدام الأشعة لفحص الآثار بهدف استخلاص العلوم والمعارف النافعة المباحة ، والإسهام في إثراء الدراسات العلمية المختلفة التي يتحقق بها مصالح الخلق ومنافعهم ،فإنه من فروض الكفاية .

وإن كان استخدامها لفحص الآثار بهدف تقديسها وعبادتها من دون الله ، أو استخدامها في إثارة العنصريات القبلية وتمجيد أرباب الجاهلية ، أو استخدامها في استخلاص علوم محرمة كالسحر ،أو استغلالها في إلحاق الضرر بالآخرين ، أو سرقة أملاكهم ، أو تكذيب وتلفيق الوقائع التاريخية ، ونحو ذلك من الأهداف والغايات والمقاصد المحرمة فإنه لا يجوز شرعاً ؛ لعموم الأدلة في النهي عن مثل ذلك .

واستخدام الأشعة لفحص الآثار بهدف تعظيمها والتبرك بها داخل في المنع ما لم يقم الدليل الصريح الصحيح على قصدها بالعبادة والتعظيم والتبرك .

فإن من الآثار ما أمر الشرع بتعظيمه وصيانته والعناية به وتخصيصه بالتعبد عنده:

مثل: المسجد الحرام وما يحويه من آثار وذلك في مثل: قوله سبحانه: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(١) ، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٢) ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: (والله إني لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٢٥].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٥٨].

رأيت رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ)(١)، فمثل ذلك لا حرج في استخدام الأشعة لفحصه وتحقيق المقصود الشرعي منه.

ومن الآثار ما نهى الشرع عن تعظيمه وصيانته والعناية به وأتلفه النبي ﷺ أو طلب إتلافه:

مثل: مسجد الضرار في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾(٢)، ومثل: تماثيل الكفار وأصنامهم وسائر التماثيل والصور المحرمة التي أمر الشارع بإتلافها، كما في قوله سبحانه عن إبراهيم: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾(٣)، وكإتلافه ﷺ للأصنام والصور وقوله: **(إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون)**، وفي لفظ: **(الذين يضاهون بخلق الله)**(٤)، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته)**(٥)، فمثل ذلك لا يجوز استخدام الأشعة في فحصه والبحث عنه وصيانته.

ومن الآثار ما طُلِبَ من الكفار المكذبين أن ينظروا فيه ويعتبروا منه:

مثل: ديار المعذبين في قوله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾(٦)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٢، برقم١٥٢٨، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥، برقم ١٢٧٠، واللفظ له.

(٢) سورة التوبة، الآيتان [١٠٧-١٠٨].

(٣) سورة الأنبياء، الآية [٥٧].

(٤) تقدم تخريجه ص(٥٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص٢٢،برقم٣٢١٨.

(٦) سورة طه، الآية [١٢٨].

فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾(١) .

فمثل ذلك ينبغي مراعاة مقصود الشارع فيه باتخاذه عظة وعبرة وآية تزيد من خشية الله وتعظيمه ، والأولى ألا تستخدم الأشعة في فحصه ما لم يترتب على ذلك مصلحة ظاهرة كهداية أهل الضلال للإسلام ، مع مراعاة الهدي الشرعي في ذلك كما في قوله ﷺ - لما مر بالحجر- : **(لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل)**(٢) .

لكن إذا تبين ظهور المفسدة في ذلك وترتب المنكر عليه ،وكان ذريعة للشرك ،وإحياءً لمعالم المعذبين ،وإغراءً للجهلة بالتشرف في الانتساب إلى تلك الحضارة التي شعارها الكفر بالله ومحاربة رسله ، وتعظيماً لآثار الهالكين في النفوس فهو محرم ، درءاً للمفسدة وسداً للذريعة وإزالةً للمنكر وصيانةً لجناب التوحيد(٣) .

ومن الآثار ما سُكِتَ عنه فلم يرد الأمر بتعظيمه والعناية به:

مثل: غار ثور في قوله سبحانه: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾(٤) ، وشجرة بيعة الرضوان في قوله سبحانه: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾(٥) ونحوها ، لكن أصول الشريعة ومقاصدها دلت على المنع من تعظيمها ومن كل وسيلة تؤدي إلى ذلك كالتنقيب عنها

---

(١) سورة الحج، الآية [٤٦].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٢٣٧، برقم ٣٢٠١ واللفظ له،ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٦،برقم ٢٩٨٠.

(٣) وينظر فتوى لبعض المعاصرين في تحريم التنقيب عن الآثار الفرعونية ؛لأجل ذلك على الرابط:
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=44148
وفتوى أخرى بعنوان التنقيب عن الآثار الفرعونية، للشيخ سعود الفنيسان ، على الرابط:
http://islamtoday.net/fatawa/index.htm

(٤) سورة التوبة، الآية [٤٠].

(٥) سورة الفتح، الآية [١٨].

وصيانتها وفحصها وحفظها حماية لجناب التوحيد وحذراً من الوقوع في براثن الشرك والإلحاد، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه-: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجدا)**[١]، ويؤيده أمره ﷺ السابق لعلي رضي الله عنه بتسوية القبور[٢]، وقوله ﷺ: **(من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ)**[٣]، فلا يجوز استخدام الأشعة في فحصها والبحث عنها وصيانتها؛ لما تقدم[٤].

«والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقةً أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها، وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه، ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه، ولحصول الشفاعة وكشف الكربة، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط، بل الغالب العكس، ويشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء، فكيف إذا قيل لهم: إن هذه آثار رسول الله ﷺ.. ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة، وبعد الهجرة، أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٨، برقم ١٣٢٤، بلفظ: {خَشِيَ}، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٦، برقم٥٢٩، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥٩، برقم ٢٥٥٠، ومسلم في صحيحه٣/ ١٣٤٣، برقم١٧١٨

(٤) ينظر: الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة، عبد العزيز الجفير، ص ١٢٤-٢٠٠.

أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة، أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر»[١].

ومن الآثار ما يحرم استخدام الأشعة في فحصه وإن كان الهدف من ذلك مشروعاً كبعض الدراسات التاريخية ؛ لاشتمال فحصها على محظور آخر وهو نبش القبور والجثث فإنه لا يجوز تشريح جثة الإنسان وما بقي منها ونبش قبره للدراسات الأثرية التاريخية ؛ لما في ذلك من إهانة لكرامة الإنسان كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]،

(١) حكم الإسلام في إحياء الآثار، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على الرابط:
http://www.binbaz.org.sa/mat/8584

وينظر بعض الفتاوى في ذلك على الرابط:
islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=72431&Option=FatwaId
وبحث للشيخ فهد أبا حسين على الرابط:
saaid.net/Doat/fahd/1.htm

وأما الآثار الجسدية التي مسَّها جسدُ النبي ﷺ فإن التبرُّك بها مشروع -لو فرض وجودها الآن- فقد كان الصحابةَ رضي الله عنهم يتبرَّكون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مِمَّا ثبت في الأحاديث الصحيحة، وقد ظفروا بذلك رضي الله عنهم، ومَن وصلَه شيءٌ منها من التابعين ومَن بعدهم، وبعد ذلك انقرضت، ولَم يكن لها وجود على الحقيقة، ويصح استخدام الأشعة في فحص مثل ذلك لو فرض وجوده ما لم يترتب عليه مفسدة أو يكون ذريعة للشرك، ينظر: رسالة: التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، لعبد المحسن العباد، من برنامج المكتبة الشاملة، وفتوى الشيخ د. عبد الرحمن المحمود في التبرك ببعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ على الرابط:
almoslim.net/node/53971

(٢) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

ولما فيه من المثلة والنبي ﷺ يقول: (**اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا**)(١)، وإذا كان هذا في جهاد الكفار ففي دراسة الآثار وجثة المسلم من باب أولى، وفي الحديث: (**كسر عظم الميت ككسره حيا**)(٢)، ولما في ذلك -أيضا- من الضرر والتعدي والمفسدة، مع عدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة أو مصلحة راجحة في هذه الأغراض والدراسات التاريخية المقصودة لعلماء الآثار(٣).

*****

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٥٧،برقم١٧٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه٣/ ٢١٢،برقم٣٢٠٧، وابن ماجة في سننه ١/ ٥١٦،برقم١٦١٦، وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٥،برقم٢٤٧٨٣، وصححه ابن حبان ٧/ ٤٣٧،برقم٣١٦٧، وابن الملقن في البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وبن سليمان وبن كمال ٦/ ٧٦٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٤: «حَسَّنَهُ بن الْقَطَّانِ وَذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص ٥٢٠، ولم أجد قولاً لأحد المعاصرين بإباحة التشريح لغرض الدراسات الأثرية التاريخية،وينظر: فتوى بعنوان:نبش قبور الكفار بحثاً عن الآثار، على الرابط:

http://islamtoday.net/fatawa/index.htm.

المبحث الثالث عشر
ضمان الأضرار الناشئة عن الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
بيان الأضرار الناشئة عن استخدام الأشعة[١]

تقدم عند بيان أضرار الأشعة[٢] أنها باتت في عصرنا الحاضر تقنية متعددة الاستعمالات لا يكاد يسلم من التعرض لها أحد ؛لتنوع استخداماتها وشمولها مختلف مجالات الحياة كما تقدم ، فالأجسام تستقبل إشعاعات الأجهزة المتنوعة في اتصالاتها وتنقلاتها وغذائها وعلاجها وصنع حاجياتها ونحو ذلك ، كما أصبحت تقنية الأشعة اليوم من الضروريات الأمنية والطبية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال في المجالات الأمنية والعلاجية لكثير من الأمراض .

وقد ذكرت بعض الدراسات الحديثة أن كثرة التعرض للأشعة قد يؤثر سلباً على صحة الإنسان ويعرضه للأمراض الخطيرة كالسرطان-الذي هو أبرز أضرار الأشعة بمختلف أنواعها واستخداماتها- والنزيف الداخلي وغيره من الأضرار الصحية .

وبينت الأبحاث بأن حجم هذه الأضرار يعتمد على قوة الأشعة وكميتها ومدة التعرض لها وعمر الشخص وحساسية عضوه المعرض لها ومساحته ، ، فيزداد حجم

(١) المقصود بهذا المبحث هو الضمان المالي للأضرار الناشئة عن استخدامات الأشعة المختلفة، من غير قصد إيقاعها ابتداءً، أما الأضرار الناشئة عن الأشعة الطبيعية دون استخدام البشر لها فهي من باب الجوائح والكوارث الطبيعية ولا تدخل في بحثنا ؛لأنه محصور بالاستخدامات وما نتج عنها من أضرار، كما أن قصد إيقاع الضرر بالأشعة ابتداء من قبيل الجنايات وفيه القصاص أو التعزير وهو خارج عن محل البحث ؛لكونه في الضمان كما تقدم.

(٢) في ص (٥٨-٨٥) .

الضرر بزيادة درجة التعرض للإشعاع وزيادة المساحة المتعرضة له وزيادة زمن التعرض له وقرب الجسم من مصدر الإشعاع وكون العضو الجسدي من الأعضاء الحساسة كالعين وصغر سن المتعرض له وعدم وجود الوقاية .

ولحوق الضرر من الإشعاعات لا يقتصر على صنف معين من الناس بل يشمل كلاً من: المستخدم للتقنيات الإشعاعية كالطبيب ورجل الأمن والعاملين على منابع وأجهزة الأشعة ، والمستفيد من استخدامها عليه كالمريض ،وناقل هذه الإشعاعات لمن يستخدمها ويستفيد منها ، والمخالط لمستخدميها والمستفيدين منها لتواجده بقرب الإشعاعات ومصادرها ، كما أن ضررها قد يعم قدراً أكبر من الناس نتيجة التسربات والتلوثات الإشعاعية في البيئة .

***

المطلب الثاني
التعريف بضمان الأضرار

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الضمان:

(أ) تعريف الضمان في اللغة:

يطلق الضمان في اللغة على الحفظ والرعاية والإيداع في الشيء فيقال ضمن الشيء الشيء: إذا أودعه إياه كما تودع الميت القبر ، كما يطلق على الكفالة فالضمين: الكفيل ، والضمان مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضمانا إذا كفلت به فأنا ضامن وضمين ،وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا وضمنه أياه كفله ، وكذا يطلق الضمان في اللغة على الالتزام والتغريم ، فيقال: ضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه أي غرمه ،والإطلاق الأخير هو

الأقرب لما نحن بصدده[١].

(ب) تعريف الضمان في الاصطلاح:

يطلق الضمان عند الفقهاء على ما يجب بإلزام الشرع بسبب الاعتداءات كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، ويطلق على كفالة النفس والمال، وغرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، والتزام المال بعقد وبغيره، ووضع اليد على المال بغير حق، ومما عرف به: رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا[٢].

ويمكن تعريف الضمان هنا بأنه: «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية»[٣]، فهذا التعريف جامع مانع، وهو شامل للمسؤولية المدنية والجنائية، وقيم المتلفات وديات وأروش الجنايات، كما يشمل المنافع، وكذا الأضرار الكلية والجزئية، وقد خُصَّ بالضمان المالي والالتزام والغرامة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ج١٣ ص٢٥٧-٢٥٨، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر١/ ١٦١، والمعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى/ الزيات/ حامد عبد القادر/ النجار١/ ٥٤٤، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات٣/ ١٧٣، والموسوعة الكويتية ٢٨ / ٢١٩-٢٢٠ مادة: (صنجة-طلاء) ،وموانع الضمان، محمد العموش ص١٤.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٩/ ٢١: «الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع٦/ ٢: «الْكَفَالَةِ وَالْغَرَامَةُ بِمَعْنَى الضَّمَانِ»، ومثله في طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي،تحقيق: خالد العك١/ ٢٨٧، وتحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ،للنووي،تحقيق: الدقر ١/ ٢٠٣،والمطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: الأدلبي ١/ ٢٤٨، وينظر: الوسيط في المذهب،للغزالي،تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٣/ ٢٣١، والمغني، لابن قدامة المقدسي٤/ ٣٤٤، والموسوعة الكويتية ٢٨ / ٢١٩-٢٢٠ مادة:(صنجة-طلاء).

(٣) موانع الضمان، محمد العموش ص ١٦، ونقله عن وهبه الزحيلي.

الفرع الثاني: تعريف الضرر:

(أ) تعريف الضرر في اللغة:

الضرر ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة والاسم الضرر ويطلق على معان عدة منها: الأذى والضيق والشدة والنقصان يدخل في الشيء والنقص في الأموال والأنفس(١).

(ب) تعريف الضرر في الاصطلاح:

عرف الضرر اصطلاحاً بأنه: إلحاق مفسدة بالغير، أو أنه النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال(٢)، ولكنها تعريفات غير جامعة، كما أنه يدخل فيها ما كان عمداً عدوانا وهو خارج محل بحثنا، ولذا فالأقرب تعريف الضرر هنا بأنه: إتلاف شيء أو إدخال نقص عليه من غير قصد.

شرح التعريف:

(أ) إتلاف شيء: «إخراجه عن كَوْنِهِ صَالِحًا لِلِانْتِفَاعِ أو بِإِحْدَاثِ مَعْنًى فيه يَمْنَعُ من الِانْتِفَاعِ بِهِ مع قِيَامِهِ في نَفْسِهِ حَقِيقَةً»(٣).

(ب) شيء: عامة للإنسان والمال من حيوان ونبات وجماد.

(ج) إدخال النقص: عام لكل نقص يدخل على الشيء سواء في بعض أجزائه كإتلاف عضو من إنسان أو تحطيم زجاج مبنى أم في بعض منافعه كذهاب السمع والبصر

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٨٢، وأساس البلاغة، للخوارزمي الزمخشري ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٢٢٣، وعرفه بعضهم باعتبار محلة فقال هو: كل أذى يلحق الشخص سوا أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون، ينظر: التعويض عن الضرر محمد بو ساق، ص٢٨، أو باعتبار سبب حدوثه فقيل هو: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفا أو إهمالا، ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العنزي، ص ٣٢٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٧ ص ١٦٥.

أو تفتيت وتفكيك وتقطيع المواد والمصنوعات أم في بعض أوصافه كإصابة الإنسان بما يفقده القدرة على الكتابة أم في قيمته كخرق اللباس والإناء والمركب ونحو ذلك.

(د) من غير قصد: يخرج الضرر المقصود فإنه إذا وقع على إنسان لا يخلو من أن يكون مشروعا كالعقوبات والحدود الشرعية فلا يضمن، أو غير مشروع كالجنايات المختلفة فيكون جرماً متعمداً يوجب الجزاء الشرعي كالقصاص أو الحد أو التعزير على ما هو مبين في مواضعه من كتب الفقه، وإذا وقع على مال فإنه يوجب الضمان بلا شك مع التعزير للجاني ؛لافتئاته على الإمام وإخلاله بالأمن ؛ لما تقدم في بيان مشروعية التضمين ؛ولعموم الأدلة في النهي عن ذلك ؛ولما ذكره الفقهاء مفصلاً في أبواب الغصب والجنايات على المال بالسرقة وغيرها ، لكن محل البحث هو الأضرار غير المقصودة الناشئة عن استخدامات الأشعة المختلفة[1].

***

المطلب الثالث
أدلة مشروعية ضمان الأضرار

شُرِعَ الضمان حفظاً للحقوق ، ورعايةً للعهود ، وجبراً للأضرار ، وزجراً للجناة ، وحداً للاعتداء ، ومما يدل على مشروعيته:

١-قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2].

---

(١) ينظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره،محمد المرزوقي،ص١٨٩-١٩٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٢٢٣،وقال الرازي في المحصول، تحقيق: طه العلواني ٦/ ١٤٤: «النفع مقابل الضرر والنفع تحصيل المنفعة فوجب أن يكون الضرر إزالة المنفعة»، وفي الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٣/ ١٦٦: «والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع وهو أعم».

(٢) سورة الأنبياء، الآية [٧٨-٧٩].

قال المفسرون: «دخل رجلان على داود وعنده ابنه سليمان: أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فلم تبق منه شيئا فقال: لك رقاب الغنم فقال سليمان: أو غير ذلك ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك »"(١).

وجه الدلالة: دل اجتماعهما على إيجاب الضمان على إلزام من تسبب في وقوع الضرر بإعادة المحل لما كان عليه قبل حصول النقص وإزالة آثار الضرر والتعويض للمتضرر عما فاته بسبب ذلك(٢).

٢-قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام ضمن لمن جاء بصواع الملك حمل بعير من الطعام، وهذا دليل على مشروعية الضمان، كسابقه لأن شرع من قبلنا شرع لنا لأنه ورد في شرعنا

---

(١) فتح القدير، للشوكاني٣/ ٤١٨، وينظر: أحكام القرآن،للجصاص،تحقيق: قمحاوي ٥/ ٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي،تحقيق: محمد عطا ٣/ ٢٦٧، وتفسير الطبري (جامع البيان) ١٧/ ٥٢.

(٢) ينظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، محمد بن عبد الله المرزوقي، ص ٣٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨ / ٢٢١-٢٢٢ مادة:(صنجة-طلاء)، وهذا شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا ما يؤيده وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل، وهو نص في الضمان بناء على عادة الناس في الحفظ، ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، تحقيق: عبد القادر محمد ج٤ ص١٨.

(٣) سورة يوسف، الآية [٧٢].

ما يعضده كما سيأتي[١].

٣-عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: **(طعام بطعام وأناء بإناء)**[٢].

وجه الدلالة: أنه نص على ضمان المتلف بمثله، وهذا دليل على مشروعية الضمان للمتلفات المالية[٣].

***

المطلب الرابع

ما يتحقق به ضمان الأضرار الناشئة عن استخدام الأشعة (شروطه)

(أ) تحقق شروط اعتبار الضرر، وهي:

١- أن يكون ضرراً متحقق الوقوع: فغالباً ما يظهر أثر الضرر في محل قائم، لكن ربما كان الضرر في صورة فوات حق مأمول أو منفعة مرتجاة فلا بد أن يكون ذلك مؤكداً؛ ليعد فواته ضرراً محققاً يجب ضمانه وإلا فلا؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد ج٣ص٢٦٤، وتفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبوالفداء، ج٢ ص٤٨٦، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج٤ ص٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٩٧ برقم ٣٥٦٧، والترمذي في سننه ج٣ ص٦٤٠، برقم ١٣٥٩، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧/ ٧١ برقم ٣٩٥٥، وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٨ برقم ٢٥١٩٦، وأصل القصة في صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٣، برقم ٤٩٢٧.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ج١٣ ص٣٧، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري أبو العلا، ج٤ ص٤٩٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ج٢ ص ١١٥.

تشغل بالشك[١].

٢-أن يكون ضرراً حقيقياً: والمراد بذلك إدخال النقص على المحل الذي وقع عليه التصرف بلا إذن فإن حصل نفع من التصرف يقابل الضرر، فلا ضمان؛ لأن من حصل له نفع يعادل الضرر أو يزيد عليه، ليس متضرراً حقيقة فلا ضمان له، ومثل ذلك من شهد على غيره ببيع شيء بمثل قيمته أو أكثر ثم رجع عن شهادته بعد الحكم بها فإنه لا يضمن[٢]، ومثله ما لو زال الضرر فلا يضمن لعدم سبب الضمان[٣].

وإذا كان الضرر – اللاحق بالمال دون الإنسان – محقق الوقوع ولو لم يحدث الخطأ فلا ضمان أيضاً؛ لأن الضرر ليس ناتجاً عن التصرف هنا والرابطة بينهما صورية فلا يكون ضرراً حقيقياً.

ومثل ذلك من ذبح شاة لغيره أشرفت على الهلاك ولا يرجى برؤها فإنه لا ضمان

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (حاشية رد المختار على الدر المختار) ٤/ ٥١٨: «إذا فوت حقا مؤكدا فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان»، وقال السرخسي في المبسوط ٤/ ٩٥: «الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان عليه»، وينظر الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور٤/ ٢٦، وجاء في غاية المنتهى: «ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة»، وقال الشارح مصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى٤/ ٨ معللاً ذلك: «لأنها لا وجود لها»، وينظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، محمد بن عبد الله المرزوقي، ص ١٩٠-٢٠٦.

(٢) نص عليه الحنفية ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، ٢/ ١٢٧،وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج٣ ص٢٢٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي٥/ ٦٧، وعللوا ذلك بأنه؛ لا يعد إتلافا لأنه ليس ضرراً حقيقياً.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه ،للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ج٤ ص٢٦.

عليه ؛ لما جاء في خبر: (الجارية التي كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فأمر النبي ﷺ بأكلها)[١].

وإذا كان ما آل إليه المحل -الذي وقع عليه التصرف -مقصودا للمالك فلا يضمن ؛ لأن نتيجة التصرف إذا وقعت وفق مقصود المالك بأن كان التصرف المفضي إليها مما لا يتفاوت الناس في إتقانه كهدم حائط لا أدوات فيه أو ردم بئر ونحوه لا يعد ضرراً حقيقياً فلا يضمن[٢].

وإذا كان النقص حاصلاً في النفس وما دونها نتيجة التصرف المأذون فيه فينظر إن كان ذلك مما يصح الإذن فيه فلا ضمان كمن أذن بإتلاف عضو من أعضائه لمصلحة صحة بدنه وحياته فإن الضرر الحاصل ليس حقيقياً ؛لأن حفظ الروح أوجب والقاعدة أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٩٦، برقم ٥١٨٢، وقال ابن حجر في فتح الباري، تحقيق: الخطيب ٤/ ٤٨٢: «ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل»، وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي، تحقيق: الفقي ١/ ٣٤٩ – ٣٥٠: «من كان في يده دواب لغيره من راع ونحوه فحصل مرض وخاف موتها فله ذبحها ولا شيء عليه فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت وقد فعل مثل هذا راع علي عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ولا بين أنه ضامن وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة ينتفع بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية ومثل ما لو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فأصلح منه بحسب الإمكان كان مأجورا عليه وإن نقصت قيتهت فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا كالراعي والمستكرى ونحوه»، وأما الضرر اللاحق بالإنسان فإنه يضمن إذا كان محقق الوقوع ولو لم يحدث الخطأ كمن قتل من كان في آخر رمق ولا ترجى حياته شفقة به فيضمن على الصحيح، ذكره النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ٢٨٠

(٢) قال في الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند ٥/ ١٢٩: «وَمِنْ جِنْسِ هذه الْمَسَائِلِ ما ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ..أَنَّ من أَحْضَرَ فَعَلَةً لِهَدْمِ دَارِهِ فَجَاءَ آخَرُ وَهَدَمَ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا».

يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها ويفتدى الأكثر بالأقل(١).

وإن كان مما لا يصح الإذن فيه كمن أذن لغيره بقتله فيضمن الدية –على الصحيح– ؛ لشبهة الإذن فإنه لا يملك روحه فلا تجري الْإِبَاحَةَ في النُّفُوسِ(٢) وهو منهي عن تعريضها للهلكة بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣).

وإذا كان النقص الحاصل بالمال نتيجة التصرف مأذوناً فيه من مالكه فلا ضمان ؛ لأن الرضا بالسبب يمنع وجوب مثل هذا الضمان(٤).

إلا إذا كان الإذن متجها إلى التصرف الصحيح من غير إتلاف فحينئذ ينظر في هذا الضرر الناشئ عما أذن فيه فإن كان معهودا من الفعل المأذون به عادة وقوع هذا التلف لم يضمن لتناول الإذن له بدلالة العادة كمن أذن بدخول الضيف لمنزله فنشأ عن ذلك تلف

---

(١) ينظر: تقويم النظر، لابن الدهان، تحقيق: الخزيم ٣/ ١٣٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: الحسيني ٢/ ٧٣٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٦/ ٢٤٩، وحكى الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين، وبلغة السالك، للصاوي، تحقيق: شاهين ٢/ ٢١١، وحاشية الدسوقي، تحقيق: عليش ٤/ ٣٥٥ ونهاية المحتاج، للرملي الشهير بالشافعي الصغير ٨/ ١٦٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩/ ٢٤٢، والكافي، لابن قدامة ٤/ ٤٧

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي ٥/ ١٩٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ٦/ ٩، وحاشية رد المختار، لابن عابدين ٦/ ٥٩١، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٤١

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٧٢، وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفه ٤/ ٣٥٥، والحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٧٩، وروضة الطالبين، للنووي ٩/ ٢٤٢، والكافي، لابن قدامة ٤/ ٤٧، والفروع وتصحيحه، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٤/ ٣٨٦، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: الفقي ٦/ ٢١٧.

معهود في الضيافة فلا ضمان عليه وإلا ضمن[١].

٣-أن يصيب الضرر محلاً محترماً متقوماً: فلا ضمان على الصحيح على من أتلف المحرمات - كالخمور وأموال الحربيين والبغاة ودمائهم حال قتالهم[٢]؛ لأنها غير متقومه ،ولا ضمان -أيضاً- لما تلف من الأموال التي تعدى صاحبها بوضعها في مكان ممنوع من بناء أو طعام معروض ونحوه[٣].

(ب) وجود التعدي أو التفريط في استخدامات الأشعة:

فإن الضرر الناشئ عن استخدامات الأشعة لا يخلو:

إما أن يقع بتعد وتفريط: كاستخدامها من غير المؤهل أو المصرح له أو تجاوز الكمية المحددة أو الإخلال بشروط وتعليمات الاستخدام السابقة ، أو أن يقع بدون ذلك: كما لو توفرت كل الشروط ولم يحصل من المستخدم تعد ولا تفريط ، والتعدي والإفراط : هو

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/ ١٤٩، وحاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٣/ ١١٥ وذكر بعض الشافعية أنه لو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه ؛لأنه في يده في حكم العارية، والصحيح أن كل تلف معهود في الضيافة لا يضمن كما تقدم، وينظر: تحفة الحبيب، للبجيرمي ٤/ ٢٢٨، ومسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، المرزوقي، ص ١١٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تحقيق:عبد الله نذير ٣/ ٥٢٠، والمبسوط، للسرخسي ٦/ ١٥١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٦٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين السلمي٢/ ٧٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي٨/ ٩٦، ومغني المحتاج للشربيني٤/ ٥٣٤، والمغني، لابن قدامة ٥/ ١٦٩، والمبدع في شرح المقنع،لابن مفلح الحنبلي٥/ ١٨٥.

(٣) قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج ٥/ ١٧٨: «ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة».

مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة، ويقابله التفريط وهو التقصير والإهمال والتضييع وقلة الاحتراز(١)، فلا يضمن مستخدم الأشعة ما نتج عن استخدامه لها من الأضرار غير المقصودة إلا إذا تعدى أو فرط في ذلك، وقد نص الفقهاء في جملة من المسائل على تضمين كل من تعدى أو فرط ولو كانت يده يد أمانة(٢).

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا ١/ ٤٥٥، والموسوعة الكويتية، ٢٨ / ٢٢٢ مادة:(صنجة)، وفي الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد الأزهري الهروي تحقيق:محمد الألفي ١/ ١٤٠: «إن فرط في دفعها فعليه الضمان فرط أي قصر وهو التفريط واما الافراط فهو مجاوزة الحد والإسراف»، وقال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد الداية ١/ ١٩٢: «التفريط التضييع من فرط الأمر إذا سبق على غير وجه الصواب ذكره أبو البقاء وقال غيره التقصير يقال ما فرطت في ذا أي ما قصرت وفرط في الأمر تفريطا قصر فيه وضيعه وأفرط إفراطا أسرف وجاوز الحد والإفراط الإسراف في التقدم»، وفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ١/ ١٥٥: «الإفراط: التجاوز عن الحد ويقابله التفريط»، وينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي الحنبلي، تحقيق: محمد الأدلبي ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب ١/ ٢٢٤،والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٢٢، و٢٧/ ١٢، و٢٧/ ١٤، و١١/ ٥٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٤/ ٢١٢، وقال: «بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ ذلك إتْلَافٌ على طَرِيقِ التَّعَدِّي»، وينظر: الفروق، للنيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، ٢/ ٧، والاستذكار،لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض٧/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه، تحقيق: محمد عليش ٢/ ٢٩٥،و٣/ ٢٤٤، و٣/ ٤٣٢، والأم، للشافعي٣/ ١٦٧، والحاوي الكبير، للماوردي ٧/ ٤٥، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٣/ ٣٨٣، و٤/ ١٨٧ و٢٥٩، والمغني، لابن قدامة ٣/ ٢٧٨، و٥/ ٤٣و٥٩ و٩/ ١٦٠، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٦/ ٣٢٧ و٤/ ١٨٢، وقال في ٥/ ١٦٠: «وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تعد منه فَلَا شَيْءَ عليه بِلَا نِزَاعٍ»، والقواعد، لابن رجب الحنبلي ١/ ٦٥.

والمرجع في تحديد ما يعتبر تعدياً أو تفريطاً من الاستخدامات المختلفة للأشعة هو العرف ، فكل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[١] ، ومن القواعد الفقهية أن العادة محكمة[٢] ، وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في جملة من المسائل : فأوجبوا الضمان على المرء فيما ينتج من تصرفاته إذا جاوز المعتاد فيها ؛ لدلالة ذلك على تعديه أو تفريطه في الالتزام بالحدود المتعارف عليها في التصرف ، وأوجبوا الضمان على من أوقد نارا في ملكه لا يوقد مثلها عادة في مثله فنتج عنها ضرر ، ومثلها حفره لبئر وسقياه لزرع في ملكه بأكثر مما جرت به العادة[٣] .

وقد تعارف الناس في عصرنا على أن استخدام الإشعاعات بأنواعها والمواد الخطرة والحساسة والآلات الدقيقة القائمة على التقنيات الإشعاعية تتطلب قدرا كبيرا من الحيطة والحذر والحرص الشديد والالتزام التام بشروط وتعليمات الاستخدام ؛لأن أدنى خطأ فيها مهما كان يسيراً قد ينتج منه ضرر بالغ ، فيكون أي خروج على ما يقتضيه هذا النوع من التصرفات والاستخدامات تقصيراً وتفريطاً وتعدياً وإفراطاً موجباً للضمان ؛ لتعديه بترك التحرز وإفراطه في مجاوزة حدود الاستخدام ومخالفة الشروط وتفريطة في الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك[٤] .

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه، للقرافي، تحقيق: المنصور ١/ ٣١٧،ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود٣/ ٤١٠، والبحر المحيط في أصول الفقه،للزركشي، تحقيق: محمد تامر٣/ ٦٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي١/ ٧، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا ١/ ٢١٩.

(٣) ينظر: مجمع الضمانات، للبغدادي، تحقيق: محمد سراح وعلي جمعة ١/ ٣٧٤، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٥، وروضة الطالبين، للنووي٩/ ٣٢٠، وحاشية الرملي٢/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، محمد بن عبد الله المرزوقي، ص ١٣٧، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بوساق، ص ١١٤.

وهذا القدر المتناهي من الحيطة والحذر عند استخدام الأدوات الخطرة دل عليه:

١-حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء)**(١).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتحرز والاحتياط عند حمل السلاح ؛لخطورته خوفاً مما قد يئول ويخشى من وقوع الأضرار على أحد من المسلمين(٢).

٢-حديث جابر رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا)(٣).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك التعاطي وهو: التناول والأخذ والإعطاء ؛لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئا ببدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه لخطورة السلاح(٤).

ولا شك أن الإشعاعات وتقنياتها المعاصرة ذات قوة هائلة تجعل من أضرارها أضرارا فادحة في الأنفس والأموال وتكمن خطورتها البالغة في تقنيتها العالية بحيث يمكن بواسطتها تشغيل الآلات الضخمة وهدم المباني الشاهقة وخرق المعادن والحديد وتسوية

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٨٨).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري١٣/ ٢٥: «وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه»، وفي شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠/ ١٧: «هو من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يئول منها ويخشى من نزع الشيطان».

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ٣/ ٣١ برقم٢٥٨٨،والترمذي في سننه ٤/ ٤٦٤ برقم ٢١٦٣ وقال حسن غريب، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٠٠، برقم ١٤٢٣٩، وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٧٥ برقم ٥٩٤٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢، برقم ٧٧٨٥ على شرط مسلم.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي٧/ ١٨١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ٦/ ٣١٨.

الجبال وحرق الغابات والتحكم في العمليات الطبية الدقيقة التي يتم إجراؤها والمصانع الضخمة بما تحتوية من مصنوعات ومراحل سير التصنيع ووسائل النقل والاتصال وغير ذلك ، وتتم جميع هذه الاستخدامات وغيرها بلمسات دقيقة خفيفة مما يجعل حدوث الخطأ اليسير أثناء استخدام الإشعاعات وتقنياتها المختلفة كارثة كبيرة ينتج عنها أضرار جسيمة ولهذا الاعتبار كانت هذه الاستخدامات مستوجبةً قدراً بالغاً من الحيطة والحذر والشروط والتعليمات والاجراءات الوقائية ، التي يجب الالتزام بها عند الاستخدام ، وإلا ساغ نسبة الضرر الناتج عن هذه الاستخدامات إلى مستخدمها لتقصيره في شيء من ذلك ولزمه ضمان ما نشأ عن استخدامه من الأضرار لمخالفته تنظيم الاستخدام وتعليماته واحتياطاته وتقصيره في ذلك وتعديه على الحدود المرسومة له في الاستخدام .

ولو فرض عدم وجود تنظيم وتعليمات وشروط لنوع من هذه الاستخدامات الإشعاعية فحينئذ يلجأ إلى العرف فمن كان استخدامه على خلاف ما جرى به العرف فقد قصر في الاحتياط لسلامة الآخرين فيضمن مانتج عن تصرفه من الأضرار ؛ لأن الناس إذا تواضعوا على جريان التصرف على نحو معين فلأنهم اعتادوا منه تحقيق المنفعة ودفع المضرة أو على الأقل المسامحة فيما ينتج منه من ضرر في مقابلة منافعه[١] .

وقد تقدم في بيان شروط استخدام الأشعة[٢] أنه يشترط في مستخدمها :أن يكون عاقلاً ،بالغاً أو مميزاً ،عالماً خبيراً بالأشعة ومجال استخدامها ،مأذوناً له بذلك .

كما يشترط في استخدامها :أن يكون مجال الاستخدام مباحاً ،مع انتفاء الضرر والمفسدة الناجمة عن الاستخدام أو رجحان المصلحة عليها ، ووجود التنظيم والإشراف والرقابة على

---

(١) ينظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، محمد المرزوقي، ص ٣٦٣-٣٨٤

(٢) في ص (١٧٧) .

مستخدمي الأشعة واستخداماتهم لها ،والأخذ بوسائل الوقاية واشتراطات السلامة وقيود الاستخدام ومعاييره مثل: تصميم الأقسام التي تستخدم التقنيات الإشعاعية بشكل يضمن مراعاة قوانين السلامة وتأمين الحماية للعاملين بالموقع والمتواجدين فيه ووضع العلامات التحذيرية فيها ومقاييس للإشعاعات وكواشف لتسرباته ،ومراعاة المواصفات والاشتراطات والمعايير المحددة من قبل المختصين لكل التقنيات والأجهزة الإشعاعية عند تركيبها واستخدامها ،والتحقق من دقتها وسلامتها وصيانتها بعد تركيبها ،والاقتصار على الجرعات والنسب الإشعاعية المأمونة بالمقاييس المتعارف عليها عند المختصين.

كما يشترط تخزين المواد المشعة في أماكن مهيأة لها يؤمن معها وقوع الضرر ، والتخلص من النفايات الإشعاعية الناجمة عن الاستخدامات المتنوعة ومنع حدوث التسرب الإشعاعي

كما تقدم في بيان آداب استخدامات الأشعة في المجالات المختلفة[1]: ضرورة التوعية والتدريب على استخدامات الأشعة والتعامل مع حوادثها وأخطارها ،والحرص على الدقة والإتقان عند إنجاز الأعمال والصناعات الإشعاعية ،وعدم دخول غير المختصين لمناطق الإشعاع ، والبعد عن مناطق تأثير الإشعاع وإبعاد مصادره عن الناس لتجنيبهم مخاطرها ،وحفظ خصوصية المرضى والمفتش عليهم ومن تتم مراقبته بواسطة الأشعة ونحوهم ،وترشيد استخدام التقنيات الإشعاعية والاقتصاد والاعتدال في ذلك.

فيجب مراعاة هذه الشروط والضوابط والآداب ، لأن الإخلال بها أو بشيء منها يعد تفريطاً يوجب ضمان ما نتج عنه من الأضرار.

*****

(١) في ص (١٩٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع:

أحكام الأشعة في فقه الأسرة



وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة للحامل

المبحث الثاني: استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل، وأثر ذلك في العدة والميراث.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في تحديد مدة الحمل.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في العلم بجنس الجنين ومتابعة نموه.

المبحث الخامس: إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة، وأثرها في فسخ النكاح.

المبحث السادس: إيقاع الطلاق بواسطة الأشعة.

المبحث السابع: مراقبة الأسرة والتجسس عليها بواسطة الأشعة.

المبحث الأول
استخدام الأشعة للحامل

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة للحامل ومجالاته

يتم استخدام الأشعة بأنواعها لتشخيص الحامل أو علاجها، وتشخيص حملها ومتابعته أو علاجه، وقد تقدم في تاريخ اكتشاف الأشعة(١): أنه تم في عام ١٩٥٨م التقاط أصداء واضحة لرأس الجنين بواسطة أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية، ثم بعد مرور سنوات قليلة صار بالإمكان - من خلال ذلك - دراسة الحمل منذ البداية حتى النهاية ، وتشخيص الحمل والتوائم المتعددة، ومتابعة نمو الجنين وتطوره واكتشاف التشوهات الخلقية والمشاكل التي تصاحب المشيمة وأي إعاقة في النمو، وعلاجها، وحساب طول الجنين ومحيط البطن الذي استطاع العلماء من خلاله أخذ فكرة عن وزن الجنين وظروف تغذيته، ثم ظهرت أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية بالأبعاد الثلاثية والرباعية التي تبين حياة الجنين الفعلية، وحركاته، وتصرفاته، ونبضات القلب، والتنفس في رحم الأم والبعد الزمني لذلك، ومن المعتاد فحص الحامل بالموجات فوق الصوتية لمتابعة حملها مرتين أو ثلاث غالباً(٢).

---

(١) في ص(٢١-٤١)، وينظر: المرفق ٥ ص١٠٦١-١٠٨٤.

(٢) ينظر: akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=91085، وقد كشفت دراسة حديثة أن النساء الحوامل أصبحن يجرين مزيدا من الفحوص بالتصوير بالأشعة مما يعرض أطفالهن لجرعات من الإشعاع أكبر مما كان عليه الحال منذ عشرة أعوام، وقالت معدة الدراسة إليزابيث لازاروس أستاذة التشخيص بجامعة براون، إن مستويات التعرض للإشعاع منخفضة لكنها تحمل مخاطر طفيفة على الأجنة النامية، ووفقا لمراجعة شاملة شملت ٥٢٣٥ فحصا بالتصوير بالأشعة أجري على الحوامل في براون بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٦ فإن عدد الفحوص الإشعاعية ارتفع=

كما تقدم في المنافع[١]: أنه يتم استخدام عدة أنواع من الأشعة لتشخيص الحمل ومتابعة الحالة الصحية له وللحامل أو لعلاجهما، ومنها: الأشعة السينية، والصوتية، والنووية، والرنين المغناطيسي وغيرها، وتختلف الأضرار المترتبة على تلك الاستخدامات بحسب نوع الإشعاع، والعوامل الأخرى المتقدم بيانها في الأضرار كالعمر، والزمن، وغيرها.

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة للحامل

تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة[٢] أن الأصل فيه الإباحة، وأن الأشعة باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، لكن اختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم تسبب في تفاوت الحكم الشرعي لها وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور على استخداماتها

=بنسبة ١٢١٪، وشملت هذه الفحوص الصور المقطعية والطب النووي والتصوير بالأشعة السينية، وقدر متوسط تعرض الأجنة للإشعاع جراء الأشعة المقطعية بلغ ٠.٠٦٩٪ مقارنة مع ٠.٠٤٪ في الاختبارات النووية و٠.٠٠٠١٥٪ بالنسبة لأشعة أكس، ونشرت هذه البيانات في اجتماع جمعية الطب الإشعاعي لأميركا الشمالية في شيكاغو، ينظر:

http://www.kfhrad.com/kfhrad_ar/index.php?fuseaction=content.main&mainsection=0000000008&Pub =Yes&Num_of_articals=15.

(١) في ص (٤٢).

(٢) ص (١٥٤-١٧٦).

الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منها، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، والنظر في المقاصد والمآلات المترتبة عليها.

وهذا شامل لحكم استخدام الأشعة في تشخيص وعلاج الحامل وحملها ،فإن الأصل فيه الإباحة ما لم يترتب عليها مفسدة أو مضرة أو محظور ينقلها عن ذلك الأصل، كما أن استخدامها هنا قد يقع في رتبة المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية فيأخذ أحكامها[1]، ثم يراعى في هذا الاستخدام ما قد يترتب من الأضرار القاصرة على الحامل أو المتعدية لحملها، كما يجب الموازنة بين هذه الأضرار والأضرار المترتبة على ترك الاستخدام لمعرفة الأشد والأخف منها.

ولتوضيح ما تقدم يحسن النظر فيما قرره المختصون من منافع هذا الاستخدام وأضراره، فقد توصلت أكثر الدراسات الحديثة وأغلب المختصين إلى أن استخدام الإشعاعات المؤينة كالأشعة السينية يلحق بالحامل أضرارً منها:

وفاة الجنين داخل الرحم ،وحصول تشوهات لأعضائه ،واضطرابات دماغية ،وأورام سرطانية، وتخلف عقلي، وولادة أطفال ناقصي الوزن ،وغير ذلك، وتشتد هذه الأضرار في الأسابيع الأولى من الحمل حتى إنها قد تؤدي إلى حدوث الإجهاض، ثم بعد تكون المضغة وبداية مرحلة تكوين أعضاء الجسم قد تؤدي هذه الإشعاعات إلى حدوث التشوهات الخلقية ؛ولذلك يرى المختصون وجوب التأكد من عدم وجود حمل قبل إجراء أي فحص إشعاعي من هذا النوع.

وإذا كان المعرض لهذه الأشعة هو صدر الحامل فإنه يقل الضرر منه على الحامل والجنين غالباً لقلة الكمية، وأما إذا كانت هذه الأشعة موجهة للبطن فإنها تحمل جرعات

---

(١) على نحو ما تقدم في بيان حكم الاستخدام ص (١٥٤-١٦٧).

أعلى وتكون موجهة مباشرة على الجنين فيغلب وقوع الضرر ،ولذلك يتم في هذه الحال استخدام واقي على بطن الحامل لتفادي مرور الإشعاع للجنين ، كما أن هذه الأضرار تزداد بكثرة وتكرار التشخيص أو العلاج بهذه الأشعة وبالعوامل الأخرى المتقدم ذكرها كالزمن والعمر وغيره .

كما أظهرت كثير من الأبحاث بأن الأطفال الذين يرضعون من أمهات أجري لهن تصوير أو أشعة نووية لغرض تشخيص بعض الأمراض يحصل لديهم تلوث إشعاعي .

وبين المختصون بأنه يقل الضرر عند استخدام الأشعة المؤينة المقطعية للحامل ؛لأن مقدار الإشعاعات فيها قليل فتكون تأثيراتها ضعيفة على الأجنة ، لكن يستحسن المختصون تفاديها إلا للضرورة القصوى ، وأما استخدامها لقياس الحوض قبل الولادة فإنه لا يحمل أي أخطار على الأجنة[1] ، كما أن استخدام أشعة الصبغة الملونة للحامل لا يلحق بها أو بالحمل أي ضرر ، لكن يرى بعض المختصين تجنبها احتياطاً[2] .

وذكر الباحثون بأن استخدام الإشعاعات غير المؤينة للحامل أكثر أمناً وأقل ضرراً ،وذلك مثل : الرنين المغناطيسي -الذي يستخدم موجات الراديو الإشعاعية ، ومثل : الأشعة الصوتية التي لم تظهر الدراسات أي تأثيرات سلبية مؤكدة لها على الأجنة حتى في المراحل الأولية .

لكن بعض الدراسات الحديثة أظهرت بعض الآثار السلبية المحتملة لهذه الأشعة بعد إجرائها على الفئران فأثبتت أن كثرة استخدام أشعة الموجات فوق الصوتية يمكن أن يؤثر سلباً على المخ ، كما أن فريقاً من العلماء بجامعة "إيلينوي" الأمريكية قام باستخدام هذه

---

(١) وقد تقدم بيان هذه الأضرار والدراسات عند ذكر أضرار الأشعة في ص (٥٨-٨٥) وينظر: مقال بعنوان: المايكرويف، محمد عدار، على الرابط: islam-network.net/Vb/f8.html

(٢) ينظر: islamweb.net/ver2/istisharat/print_req.php?reqid=248015

الموجات على بعض الحيوانات ، واكتشف حدوث نزيف حاد بالرئة لجميعها بصرف النظر عن حجمها أو فصيلتها ، فاستنتج بأن كثرة استخدام هذه الموجات قد يؤدي إلى ضرر للإنسان ، وكذلك أظهرت نتائج التجارب التي أجراها علماء في السويد بأن الذكور الذين ولدوا لأمهات خضعن لاختبارات استخدمت فيها الموجات فوق الصوتية ، يصبحون على الأرجح عسرا ، فاستنتجوا من ذلك أن الجهاز العصبي المركزي لبعض الأجنة الذكور يتأثر بهذه الأشعة مما يدل على إحداثها ضرراً في الدماغ ، وقالوا إن التجارب والدراسات تشير إلى أن الفحص بالموجات فوق الصوتية يخلف ثلاثة أطفال عسر في كل مئة طفل ، وأن هذه النسبة ازدادت بين الذين ولدوا بعد عام ١٩٧٥م إلى ٣٢٪ ، إلا أنهم لم يجدوا فيما عدا ذلك أي ضرر يمكن أن يلحق بالأجنة من التعرض لهذه الموجات(١) .

ونتيجة لهذه الأبحاث المتعلقة بالموجات فوق الصوتية وقع خلاف بين الأطباء في إستخدامها على الحوامل ، وهم في ذلك على ثلاثة اتجاهات ،هي :

الاتجاه الأول: المنع من استخدام هذه الأشعة للحامل ؛ دفعاً للضرر المتقدم بيانه .

الاتجاه الثاني: الاقتصار في استخدام هذه الأشعة على ما تدعو الحاجة إليه فقط ، وبناء على مشورة الأطباء ، مع عدم الإفراط في استخدامها لمجرد مشاهدة الجنين والتفرج عليه وعلى حركاته ؛ وذلك تفادياً لهذه الأضرار المحتملة ولعدم تعريض الجسم للطاقة الصوتية التي تمتص بسهولة في الماء الموجود في الأنسجة الحية مما يسبب ارتفاع موضعي في حرارة المناطق المعرضة لها(٢) .

الاتجاه الثالث: إجراء هذه الأشعة للحامل دون قيود ؛ لأن هذه المخاطر والأضرار لازالت مجرد احتمال فلم يثبت شيء منها بالدليل القاطع ولا بغلبة الظن ، وجميع الدراسات

---

(١) تقدم في ص (٦١).

(٢) ينظر: الرابط: http://hazemsakeek.com/QandA/ultrasound/ultrasond.htm.

والأبحاث لم تثبت حدوث ضرر فعلي ملموس على الحوامل والأجنة من جراء استخدام الموجات فوق الصوتية، كما أن بعضها مجرد أخطار بسيطة فكون الجنين أعسر أم أيمن -مثلاً- لا يؤثر في حياته، بالإضافة أنه يعتمد على عوامل وراثية لا علاقة للأشعة بها.

ولذلك لا تزال أغلب المؤتمرات الطبية توصي باستخدام الفحص بالموجات فوق الصوتية لجميع الحوامل بشكل مستمر ؛لعظيم نفعها فقد تم من خلالها -بعد توفيق الله ومشيئته- إنقاذ الكثير من الأجنة من الوفاة داخل الرحم، أو من أمراض كانت ستودي بحياتهم[1].

فظهر بذلك أن الأضرار منها ما هو متيقن أو يغلب على الظن وقوعه، ومنها ما هو مشكوك أو موهوم، كما أن الأضرار المترتبة على ترك استخدام الأشعة هنا قد تكون أشد أو أخف من الأضرار المترتبة على استخدامها، ولذلك نؤكد على ما تقرر سابقاً من أن الأصل في هذا الاستخدام هو الإباحة ولا يلتفت للأضرار المحتملة أو المشكوك فيها ما لم تثبت بيقين أو غلبة ظن ؛لأن «اليقين لا يزول بالشك»، «وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ؛لأن الأصل بقاؤه»[2]، فلا تمنع الأضرار المشكوك فيها من هذا الاستخدام ؛ لأن

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: المايكرويف، محمد عدار، على الروابط:

islam-network.net/Vb/f8.html
http://www.werathah.com/pregnancy/index.htm
http://www.alriyadh.com/2008/01/30/section.clinic.html
http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=91085

(٢) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،٢/ ١١٦، والفروق، لأسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، ١/ ١٠٩، والمنثور في القواعد، للزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: د. تيسير فائق، ج٢ ص ٢٨٦، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٥٠، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ١/ ٢٦١، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا، ١/ ٧٩، وندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعدة باحثين، ٣/ ١٠٨٧و١٠٩٠و١٣١١و١٣٤٨وغيرها.

مصلحته ثابتة وغالبة، و«المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة»[(١)]؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[(٢)]، واليسير فيه مصلحة اليسر.

قال الشاطبي[(٣)]: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة. .كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير. .فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب».

والغالب في استخدام بعض أنواع الأشعة للحامل أنها مأمونة كما تقدم، لكن إذا كان هذا الاستخدام واقعاً في رتبة المصالح التحسينية فإن الأولى تركه احتياطاً.

وأما إذا كان استخدام الأشعة هنا يرتب أضراراً ثابتة بيقين أو غلبة ظن فإنه يوازن بينها وبين الأضرار الثابتة المترتبة على ترك الاستخدام، فيرتكب أخفهما لدفع أشدهما، كما قرره العلماء في قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[(٤)].

---

(١) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، أبو العباس أحمد الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور ٤/ ٢٣٣، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/ ٥٠: «الأفعال ضربان أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه»، وينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق، ١/ ١٢٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٣٠٦، برقم ٣٣٦٧، ومسلم في صحيحه ج٤ ص١٨١٣، برقم ٢٣٢٧.

(٣) في الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، ج ٢ ص ٢٥- ٢٦.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٨٦، وقواعد الفقه، لمحمد المجددي البركتي، ١/ ٨٨، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا، ١/ ١٩٩.

فإذا قورنت آثار الضررين اللذين لا مناص من وقوع أحدهما فظهر أن أحدهما أعظم أثراً وأكثر أذى للمرء وجب دفعه بارتكاب ما هو أخف أثراً وأقل أذى، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وهي ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[١].

وقد ذكر العلماء قواعد كثيرة تدل على هذا المعنى ضمن قواعد المصالح ومما ذكروه: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٢]، و"يختار أهون الشرين وخير الخيرين"[٣].

وهذا المدلول يعرف في العصر الحديث بفقه الموازنات، والمرجع في تحديد أخف الضررين هم أهل الخبرة من المتخصصين في علوم الأشعة وتطبيقاتها وعلماء الشريعة، ليبين الخبير الأضرار والآثار والمآلات ويقوم الفقيه بالموازنة بينها وتنزيلها على النصوص والقواعد الشرعية وبيان حكمها في كل واقعة بحسبها[٤].

فإذا كانت أضرار ترك استخدام الأشعة أشد وجب استخدام الأشعة دفعاً ورفعاً لها، مع أن إيقاع الضرر ابتداء محظور لكن القاعدة أن «الضرورات تبيح المحظورات»[٥]،

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق،٣/ ٣٩٥، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي١/ ٨٧، وقواعد الفقه، للمجددي البركتي١/ ٥٦، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا،تعليق: مصطفى الزرقا ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: المنصور، ٢/ ٢٠٠، وقواعد الأحكام،للعز بن عبد السلام ٢/ ١٦١، والمنثور في القواعد،للزركشي ٣/ ٣٩٥، وشرح القواعد الفقهية،لأحمد الزرقا،تعليق: مصطفى الزرقا١/ ٢٠٣

(٤) ينظر: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية،لعدة باحثين١٠٨٧و١٠٩٠و١٣١١.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي ٤/ ٢٠٦، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق٢/ ٣١٧، وقواعد الفقه،للمجددي١/ ٨٩، وشرح القواعد الفقهية،لأحمد الزرقا ١/ ١٦٣.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١).

كما أن «الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة»(٢)، فتبيح من المحرمات ما كان في عدم فعله ضرر أشد من فعله، واستخدام الأشعة للحامل قد يكون من باب الضرورة بحيث يتحتم إجراؤها وإلا تلفت النفس أو ما دونها، أو من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث يترتب على ذلك حرج وضرر أشد مما يخشى وقوعه من آثار الاستخدام عليها أو على حملها فيتعين إجراؤها واستخدامها حينئذ، ويراعى في ذلك ما تقدم بيانه في حكم الأشعة من شروط تطبيق وإعمال الضرورة والحاجة والقواعد المتصلة بذلك، مثل «تقدير الضرورة بقدرها»(٣)، والالتزام بشروط وتعليمات وآداب الاستخدام المتقدمة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر الذي ينتج عن ذلك، ومراعاة أحكام العورة فلا يتم كشفها لذلك إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، واجتناب الخلوة في غرف التصوير الإشعاعي التي جرى العرف على إغلاقها ومنع غير المريض والمختص من دخولها وذلك بأن يجري الفحص والعلاج على كل مريض مختص من جنسه أو يحضر المحرم إذا أمن تضرره من ذلك(٤).

*****

---

(١) الأنعام ١١٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، للزركشي ٢/ ٢٤ وللزرقا ١/ ٢٠٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ٩١، والمنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٣٢٠، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٨٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/ ١٦٣ .

(٤) ينظر: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعدة باحثين ٣/ ١٠٨٧ و١٠٩٠، وجريدة الرياض، ٢٤/ ٧/ ١٤٣٠هـ، العدد ١٤٩٩٨، ص٢٣، والموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص٢٠٣، وفتاوى على الرابط: islamweb.net، والرابط: islam-qa.com..

المبحث الثاني
استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل، وأثر ذلك في العدة والميراث

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في إثبات وجود الحمل

تقدم في بيان منافع الأشعة وأنواعها واستخداماتها[١]: أن الأشعة الصوتية تستخدم في التحقق من وجود الحمل واكتشافه، ومعرفة موقعه، وقابليته للاستمرار والنجاح.

فيتم التأكد من وجود الجنين بالكشف عنه في بطن أمه ومعرفة هل هو حي أم ميت، وذلك بتسليط الموجات على رحم الأم فتنعكس وعندما يكون قلب الجنين ينبض فإن زمن انعكاسها يختلف تبعا لانقباض عضلة قلب الجنين وانبساطها، مما يعطي الجهاز المستقبل للموجات المنعكسة الفرصة لتسجيل تلك النبضات وبالتالي تظهر على شاشة الطبيب حركة القلب، لكن لو كان الجنين ميتا فإن الموجات تنعكس في نفس الزمن.

وتستخدم هذه الأشعة كذلك للتأكد من نمو الأجنة ومتابعتها، وتحديد ما إذا كان النمو طبيعياً أو متأخراً، وتحديد عمر الجنين ووزنه وطوله وحجمه، وموقع المشيمة داخل الرحم وعمرها، ومعدل سرعة سريان الدم من المشيمة إلى الجنين عن طريق الحبل السري، وكمية السائل المحيطة به، وضربات قلب الجنين ومعدلها، وعدد الأجنة وجنسها، وكذلك اكتشاف أي عيوب خلقية في الجنين.

فأصبحت هذه الأشعة وسيلة حسية مشاهدة لإثبات وجود الحمل في بطن أمه وتحديد عدده وجنسه وحالته الصحية وما يتعلق بذلك[٢].

***

---

(١) ص (٤٢ و١٠٥ و١٤٩).

(٢) ينظر: الروابط:

http://www.werathah.com/pregnancy/index.htm
http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb//showthread.php?t=128466

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل

تقدم في المبحث السابق الإشارة إلى ما سبق من أن الأصل في استخدامات الأشعة هو الإباحة ، وأنها باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، لكن اختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم تسبب في تفاوت الحكم الشرعي لها وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور على استخداماتها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليها ، وعليه فإن استخدام الأشعة هنا داخل فيما تقدم ،فالأصل فيه الإباحة ،وقد يكون واجباً مثل: تحتمه طريقاً لإثبات الحقوق المالية أو النسب للحمل فيترتب على تركه إضاعة هذه الحقوق ، وقد يكون محرماً مثل: تحقق الضرر من هذا الاستخدام على الحامل أو الحمل دون وجود ضرورة مبيحة ، وهكذا.

***

المطلب الثالث
أثر استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل في انقضاء العدة

لقد جاء تحديد عدة الحامل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] ، واختلف الفقهاء في ضابط الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه لأنه قد يشك في كونه ولدا لو سقط قبل تمام خلقته ، فقد يقع دماً مجتمعاً أو غيره وقد تتبين فيه خلقة

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٤].

الآدمي وقد لا تتبين[١].

لكن بظهور التقنيات الإشعاعية أصبح التحقق من وجود الحمل وحياته وجنسه وعدده ممكناً وهو في بطن أمه، وسهل بواسطتها التفريق بين الدم الفاسد وبداية خلق الآدمي، وصار العلم بذلك يقينياً أو غالباً على الظن بناء على الحس والمشاهدة، فيكون مؤثراً في انقضاء العدة بسقوطه بعد ذلك ؛ لتحقق كونه حملاً فيدخل في نص الآية، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد»[٢].

والفقهاء إنما اختلفوا في ضابط الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه لجهالة حاله وخفاء أمره فلم يتبين لهم هل هو حمل أم لا ؟ فإذا أمكن حصول العلم به بواسطة الإشعاعات فينبغي أن يرتفع الخلاف بها وتنقضي العدة استناداً إليها، وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين[٣].

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي ١/ ٣٠٤، وقال الكاساني في البدائع ٣/ ١٩٦: «وَشَرْطُ انْقِضَاءِ هذه الْعِدَّةِ أَنْ يَكُونَ ما وَضَعَتْ قد اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أو بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنْ لم يَسْتَبِنْ رَأْسًا بِأَنْ أَسْقَطَتْ عَلَقَةً أو مُضْغَةً لم تَنْقَضِ الْعِدَّةُ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أو بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ فَقَدْ وُجِدَ وَضْعُ الْحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وإذا لم يَسْتَبِنْ لم يُعْلَمْ كَوْنُهُ وَلَدًا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ فَيَقَعَ الشَّكُّ في وَضْعِ الْحَمْلِ فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالشَّكِّ»، وينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٣٢، وشرح خليل، للخرشي ٤/ ١٤٣، والأم، للشافعي ٥/ ٢٢١، والمهذب، للشيرازي ٢/ ١٤٢، والمغني، لابن قدامة ٨/ ٩٦، وقال: «الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان.. أن تضح ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم».

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٨ ص ٩٦

(٣) ينظر: أحكام المرأة الحامل وحملها، عبد الرشيد قاسم، ص ٩٤، وأحكام المرأة الحامل، ليحيى الخطيب ص ٣٠ على: ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=85485

المطلب الرابع
أثر استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل في استحقاق الميراث

لقد حفظ الشارع حق الجنين في الإرث إذا ثبت وجوده في البطن حين موت مورثه ثم انفصل عن أمه حياً حياة مستقرة ؛لأنه يدخل بذلك في جملة الورثة ، واتفق الفقهاء على توريثه بعد تحقق هذين الشرطين ، لكنهم اختلفوا في قسمة الميراث قبل الولادة وانفصال الحمل ، فذهب جمهورهم[1] إلى أن الورثة يجابون لطلبهم القسمة قبل الوضع خلافا للمالكية[2] .

ثم اختلف الجمهور في كيفية القسمة وتحديد مقدار ما يوقف للحمل ؛ لأنهم لا يعلمون حقيقته وجنسه وعدده فتتجاذبه احتمالات عديدة ، فتنوعت طرائقهم في الاحتياط للحمل مع دفع الضرر عن الورثة بعدم تأخير القسمة لأجله[3] .

لكن التقنيات الإشعاعية الحديثة أظهرت وكشفت حال الجنين وجنسه وعدده ووضعه الصحي وكل ما يتعلق به بشكل متيقن كما تُعْلَمُ حَالُ الأَحياء بالمشاهدة المجردة ، وهذا بلا شك له أثر ظاهر ينبغي أن يرفع الخلاف المتقدم في مقدار الموقوف للحمل ؛لأن ثبوت وجود الحمل والعلم بنوعه وجنسه وعدده تحقق من خلال الأشعة ونتائجها متيقنة أو على الأقل غالبة على الظن .

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي٣٠/ ٥٠، والفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند ٦/ ٤٥٥،والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ٤/ ٣، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود ٨/ ١٧٠ ،والمغني،لابن قدامة ٦/ ٢٥٨، والفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٥/ ٢٢،والإنصاف،للمرداوي، تحقيق: الفقي٧/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٧/ ٢٦٠،ومواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٣٥٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش٧/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

فلا حاجة للاحتياط للحمل بما ذكره الفقهاء لانتفاء الجهالة عنه ، فيقدر نصيبه من الميراث بناء على ما تحدده الأشعة وتكشفه من حاله .

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١] ، لكن نظراً لخفاء مآل الحمل ؛ولأن حياته وموته من علم الغيب الذي لا يحيط به إلا الله سبحانه فإنه لا يكفي في استحقاقه للإرث ثبوت وجوده في البطن حين موت مورثه حتى ينفصل عنه حياً حياة مستقرة .

وبذلك يتبين أثر الأشعة في تحديد مقدار ما يوقف للحمل لكن يجب أن يحتاط في ذلك بأن يتولى استخدام الأشعة هنا خبراء متخصصون من المسلمين الثقات وأن تحاط النتائج بالعناية والتمحيص والاهتمام .

*****

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٣٧٨، أحكام المرأة الحامل وحملها، عبد الرشيد قاسم، ص ٢١٣

المبحث الثالث
استخدام الأشعة في تحديد مدة الحمل

تحديد مدة الحمل له أهمية بالغة في أحكام العدة والميراث والأنساب كالتحقق من براءة الرحم وإلحاق الولد بأبيه ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء فيه وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق أهل العلم على أن أقل الحمل ستة اشهر[(١)]؛لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٢)] ،وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢/ ١٤١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٦٥، وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن ١/ ٥١١،ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، لمحمد عليش١/ ١٧٥، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل أحمد عبد الموجود ١١/ ٢٠٤، والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي٤/ ٢٠٣، والشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي ٩/ ١٩٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس،جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٣٤/ ١٠،و٣١/ ١٧٦، لكن قال المرداوي في الإنصاف٩/ ٢٧٤: «قَوْلُهُ وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ هذا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ أَقَلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ»، وقال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد ٢/ ٣٣٤: «لم يات دليل قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ في أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين ويقوى هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي»، إلا أنه لم يوجد واقعة تخالف هذا الإجماع.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) سورة الاحقاف، الآية [١٥].

ووجه الدلالة منها: أنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثون شهرًا من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الإرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهرًا، فيكون الحمل ستة اشهر، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك(١)، ثم وافق الطب رأي الفقهاء وإجماع الصحابة في اعتبار أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادته، هي بعد حملة ستة أشهر كاملة، ويحتاج إلى حاضنة خاصة لكي يتمكن من العيش بعدها بإذن الله.

لكن سُجِّلَتْ حالة واحدة لأقصر مدة حمل على الإطلاق، وكانت ستة أشهر إلا أياماً قليلة، إلا أن جملة من الأطباء يشككون في صحتها ويرون وجود خطأً في حساب بداية الحمل، وأن من ولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة(٢).

ثم اختلف الفقهاء في أكثر مدة يمكن أن يستمر معها الحمل إلى أن يولد حيًا، وذلك على أقوال عدة.

(ب) بيان سبب الخلاف:

يظهر بأن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو عدم وجود تحديد قاطع لأكثر مدة الحمل، واختلاف الوقائع والأخبار المحكية في ذلك عبر العصور وتباينها في المدة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية،أحمد كنعان،ص٣٧٥، وأثر التقنية في الخلاف الفقهي آل الشيخ ص٦٢٩، والموسوعة الكويتية ١٨/ ١٤٣،وأحكام الحامل،عبد الرشيد ص١١٠، وقال: «يظهر لي أن النصوص تدل على أن أقل الحمل ستة أشهر في الأحوال العادية أما إذا سقط قبل الشهر السادس ووضع في حاضنة طبية أو رحم صناعي كما يؤمل العلماء إيجاده مستقبلاً ليتابع رعايته إلى ما بعد الشهر السادس فليس هناك ما يتعارض مع نصوص القرآن فليتأمل».

(جـ) ذكر الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل، على أقوال عدة، فيما يلي بيانها:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل لها حد معين لا تتجاوزه، وهو قول غالب الفقهاء، وقد اختلفوا في تحديد أكثر مدة الحمل على عدة أقوال، منها:

أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو قول بعض الحنفية، وقول الظاهرية[1]، وقيل: أكثره سنة وهو قول بعض الفقهاء كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2]وقيل: أكثره سنتان، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة[3]،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١٣/ ١٤٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ٢١١ و٤/ ١٨ والمحلى،لابن حزم١٠/ ٣١٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير،للماوردي١١/ ٢٠٥، والمغني،لابن قدامة٦/ ٢٦٠، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣١٦، ومحمد بن عبد الحكم هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث بن رافع المصري الفقيه من أصحاب مالك فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به، روى عنه النسائي في سننه وأنتهت إليه الرياسة بمصر وكان أبوه عالما من فقهاء المالكية وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي سنة ثمان وستين ومائتين،ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: الميس ١/ ١٩١-١٩٢، ووفيات الأعيان،لابن خلكان، تحقيق:احسان ٤/ ١٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤٧،وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١، و٤/ ١٨ وحاشية (رد المختار) لابن عابدين٥/ ١٤و ٨/ ١٣٢ ،والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٦/ ١٣٣، ومختصر خلافيات البيهقي،لأحمد اللخمي،تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل ٤/ ٢٨٤، والمغني،للموفق بن قدامة٦/ ٢٦٠والحاوي الكبير،للماوردي١١/ ٢٠٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٢٨، والمغني، لابن قدامة٦/ ٢٦٠، والإنصاف،للمرداوي ٩/ ٢٧٤، والمبدع، لابن مفلح ٨/ ١٢٤ ،وكشاف القناع، للبهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي٤/ ٤٦٣.

وقيل: أكثره ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد[١]، وقيل: أكثره أربع سنوات، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعية والحنابلة[٢]، وقيل: أكثره خمس سنوات،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١١/ ٢٠٥ والمغني، لابن قدامة ٦/ ٢٦٠ والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣١٦
والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت وإمام حافظ شيخ الديار المصرية وعالمها مولى فهم من قيس بن غيلان يروى عن عطاء ونافع والزهري روى عنه بن المبارك وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان كثير التصانيف وهو أحد الأئمة في الدنيا فقها وورعا وسخاء لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم، وكان مولده سنة أربع وتسعين ومائة ومات في سنة خمس وسبعين ومائة، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ١/ ٤٦٤، ومشاهير الأمصار، لابن حبان البستي، تحقيق: م. فلايشهمر ج١ ص١٩١، والطبقات الكبرى، لابن سعد ج٧ ص٥١٧، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ج١ ص٢٢٤-٢٢٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي ٢/ ٧٠، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٤/ ٢٨٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ١٤٩، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٦/ ١٣٣، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي، تحقيق: إبراهيم الخضيري، و ذياب عقل ٤/ ٢٨٤، الحاوي الكبير، للماوردي ١١/ ٢٠٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٢٨، والمغني، لابن قدامة ٦/ ٢٦٠، والإنصاف، للمرداوي ٩/ ٢٧٤ والمبدع، لابن مفلح ٨/ ١٢٤ وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ٤/ ٤٦٣، وقد نقل بعض المعاصرين عن الشيخ عبد العزيز بن باز ثبوت حمل لديه دام سبع سنين حين كان قاضياً، وعن الشيخ بكر أبو زيد ثبوت حمل لديه دام أربع سنين حين كان قاضياً، وهذه الأخبار وما تناقله المتقدمون من الفقهاء مما يماثلها لا يخلو من أن يكون شذوذاً وندرة في الوقوع، أو توهماً من العامة لأسباب عدة كما يرى الأطباء المعاصرون، ينظر: أحكام المرأة الحامل وحملها، عبد الرشيد قاسم، ص١٢٢.

وهو قول عند المالكية(١)، وقيل: أكثره ست أو سبع سنين، وهما رواية عن مالك(٢).

القول الثاني: لا حد لأكثر مدة الحمل ،وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، والشوكاني(٣).

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن لأكثر مدة الحمل حداً أقصى بما يلي:

١-ما روي من الأخبار في تحديد أكثر مدة الحمل، ومن ذلك ما يلي:

(أ)أن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِن سَنَتَيْنِ وَلَوْ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد،لابن رشد ٢/ ٧٠، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٨٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣ والتاج والإكليل،للعبدري٤/ ١٤٩،وقال ابن حزم في المحلى١٠/ ٣١٦: «وقالت طائفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا..وروى عن مالك أيضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا».

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وقال بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٧/ ٥٣: «نقل ابن القيم أنه وجد لخمس وأكثر إلى سبع ووجد في عصرنا لثلاث عشرة وعاش».

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٦/ ٢٦٠،والسيل الجرار،للشوكاني٢/ ٣٣٤، وأبوعبيد هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل سمع إسماعيل بن جعفر وشريكا القاضي وهشيما وابن عيينة وحدث عنه الدارمي وابن أبي الدنيا وآخرون وكان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة عارفا بالفقه والاختلاف رأسا في اللغة إماما في القراءات له فيها مصنف ولي قضاء الثغور مدة مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين،ومن تصانيفه كتاب الأموال وكتاب الناسخ والمنسوخ، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عوامة ١/ ٤٥٠، وتذكرة الحفاظ، للذهبي٢/ ٤١٧ -٤١٨، ووفيات الأعيان،لابن خلكان ٤/ ٦٠.

بِفَلْكَةِ مِغْزَلٍ)[١].

وجه الدلالة منه: أن الظاهر أنها قالت ذلك سَمَاعًا من رسول اللهِ ﷺ؛ «لِأَنَّ هذا بَابٌ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَلَا يُظَنُّ بها أنها قالت ذلك جُزَافًا وَتَخْمِينًا فَتَعَيَّنَ السَّمَاعُ»[٢].

ونوقش: بأن في إسناده، جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدري من هي[٣].

(ب) أن ابن صياد ولد لسنتين[٤].

---

(١) وفي لفظ: {ولو بظل مغزل}، وفي لفظ: {قدر ما يتحول ظل عمود المغزل}، والحديث أخرجه سعيد ابن منصور في سننه١/ ٩٤ برقم ٢٠٧٧، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢١ برقم ٢٧٩، والبيهقي في الكبرى٧/ ٤٤٣ برقم ١٥٣٢٩، وفي سنده جميلة بنت سعد، قال عنها ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٢٧: «جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول»، وأنكره مالك فقال: «سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة كل بطن في أربع سنين»، قال البيهقي: «ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام»، ينظر: نصب الراية، للزيلعي ٣/ ٢٦٤، والدراية، لابن حجر ٢/ ٨٠ والتلخيص الحبير له ٣/ ٢٣٥وتذكرة الحفاظ،للذهبي١/ ١٦٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٣ ص ٢١١.

(٣) ينظر:المحلى، لابن حزم، ج ١٠ ص ٣١٦، والبدر المنير، لابن الملقن ٨/ ٢٢٧

(٤) ابن صياد: يقال له ذلك وابن صائد، وقد سمي بهما فى أحاديث مشهورة بالصحيحين وغيرهما، واسمه صاف، وقيل عبد الله، كان من يهود المدينة، وقيل من الأنصار، وكان صغيراً عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وكان دجّالاً يتكهن، فانتشر خبره بين الناس، وشاع أنه الدجال، وكان النبي ﷺ متوقفاً في أمره، لأنه لم يُوحَ إليه أنه الدجّال، وكان كثير من الصحابة يظنونه الدجال وبعضهم يحلف على ذلك رغم محاولته لما كبر أن يدافع عن نفسه ويُنكر أنه الدّجال ويحتج على ذلك بأن ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من صفات الدجال لا تنطبق عليه، وقد عاش بعد النبي ﷺ ثمّ=

ونوقش: بأن فيه الحارث بن حصيرة وهو شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا فلا يصح[(١)].

(جـ) (أن عمر ﷺ رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ ابن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر)[(٢)].

ونوقش: بأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون فلا يصح[(٣)].

=فُقِدَ يوم الحرّة، وقيل إنه أسلم،قال النووي في شرحه على مسلم ١٨/ ٤٦: «قصته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولاشك فى أنه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الأحاديث أن النبى ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولاغيره وانما أوحى إليه بصفات الدجال وكان فى بن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى ﷺ لايقطع بأنه الدجال ولاغيره»، وقد اجتهد ابن حجر في التوفيق بين أقوال العلماء فيه، فقال: «أقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثوقاً، وأن ابن صياد هو شيطان تبدّى في صورة الدجال في تلك المدة، إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه، إلى أن تجيء المدة التي قدّر الله تعالى خروجه فيها»، فتح الباري ١٣/ ٣٢٨، لكن ما ذهب إليه ابن حجر بعيد فكيف يكون شيطاناً تبدى في صورة الدجال، وكان أبوه وأمه من اليهود ويعرف من صغره، وقد تزوج وولد له، فهو آدمي قطعاً والله أعلم.

(١) ينظر:المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه٢/ ٩٤ برقم ٢٠٧٦، والبيهقي في الكبرى٧/ ٤٤٣ برقم ١٥٣٣٥ والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٢ برقم ٢٨١ وعبد الرزاق في مصنفه٧/ ٣٥٤برقم ١٣٤٥٤،وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٤٣ برقم ٢٨٨١٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٢٧: «قال ابن حزم: وهذا أيضا باطل ؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون».

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٠/ ٣١٦، والبدر المنير، لابن الملقن ٨/ ٢٢٧.

(د) أن الإمام مالك قال: « جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين »، قال الراوي: « فكانت تسمى حاملة الفيل »[(١)]، ونوقش: بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٢)]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٣)]، فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً فقد خالف ذلك[(٤)].

٢-أن كل ما لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع فإنه يرجع في تقديره للعرف، وقد دل العرف على تحديد أكثر مدة الحمل بناء على ما تناقله الناس وتواضعوا عليه من الواقع الموجود، والقاعدة أن العادة محكمة في مثل هذا[(٥)].

---

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي، للخمي ٤/ ٢٨٤، وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣١٦- ٣١٧: «قالت طائفة لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا »، وروي أن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا،وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وأن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين،وقال مالك بلغني عن امرأة حملت سبع سنين وقال ابن حزم في المحلى١٠/ ٣١٦: «كل هذه أخبار مكذوبة».

(٢) سورة الاحقاف، الآية [١٥].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي١٠/ ٣١٦- ٣١٧، ويظهر أنه قد أوردهما دليلاً على مذهبه في تحديد أكثر الحمل بتسعة أشهر، ولا يستقيم له ذلك ؛لأن الآية الثانية حددت الرضاع بحولين فلم يبق سوى ستة أشهر لا تسعة وهي أقل الحمل لا أكثره.

(٥) ينظر: ص(٥٨٩)، والمبسوط للسرخسي١٣/ ١٤٧، والمصادر السابقة لأصحاب القول الأول.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا حد لأكثر الحمل:

بعدم الدليل على التحديد فإذا وجدت القرائن والأدلة على وجود الحمل عمل بها، قال الشوكاني: «لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على انه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع والحاصل انه ليس هناك ما يوجب القطع»(1).

ويمكن مناقشته: بأن ما لا حد له في الشرع واللغة فإنه يرجع في تحديده إلى العرف كما سبق

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الفقهاء استندوا غالباً في تحديدهم لأكثر مدة الحمل إلى العرف والعادة الموجودة في زمانهم، وقد ظهر في عصرنا الإشعاعات بأنواعها وأمكن من خلالها الاطلاع على الحمل وكشف حاله ومن ذلك العلم بعمره ومراحل نموه وتطوره وزمن ذلك، فتم التوصل من خلالها إلى معرفة أكثر مدة الحمل وأنه لا يزيد على العشرة أشهر غالباً إلا في حالات نادرة وقد تم رصد ومتابعة ودراسة ملايين الحالات للحمل ولم يوجد حالة حمل طبيعية دامت سنة واحدة فضلاً عن سنين عديدة ؛لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين، بل إن الأطباء يرون توليد الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر ؛ لوصوله مرحلة الخطر،

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، تحقيق: محمود زايد ٢/ ٣٣٤.

ويعتبر الطب ما زاد عن العشرة أشهر ونحوها من مدد الحمل وهم وقع نتيجة خطأ في الحساب، كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عدة، كاضطراب النفسية، أو أن هذا الوهم وقع نتيجة ما يعرف بالحمل الكاذب، فإن المرأة قد تحس بجميع أعراض الحمل ويرتفع حيضها ثم يتبين بالكشف أنه حمل كاذب، وقد يحدث لإحدى هؤلاء -الواهمات بالحمل- أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها تتصور أنها حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات.

ولاشك أن أحكام الحمل وتحديد مدته وما يترتب على ذلك من آثار يجب أن يبنى على الحقائق لا الظنون، والمتأمل لآراء الفقهاء، يتبين له بوضوح أن مستندها غالباً هو العادة والواقع الموجود في زمانهم، ويرى الأطباء من خلال التقنيات الطبية الإشعاعية الحديثة أنه غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عدة، كالرضاع أو الحمل الكاذب، فيتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل عند الأطباء هي عشرة أشهر، ولا يمكن تجاوزها إلا نادراً ولم يثبت بعد استقصاء الأطباء لملايين الحالات بدراسات وحسابات دقيقة مستندة لتقنيات إشعاعية كاشفة لما كان خافياً على المتقدمين من مراحل الحمل وبداياته وجود حالة واحدة بلغت سنة كما تقدم(١)، ولو سلمنا بصحة ما نقل من وقائع زاد فيها الحمل على عشرة أشهر أو سنة فإنها لا تعدوا كونها من الحوادث النادرة والشاذة، والقاعدة الفقهية تنص على أن «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»(٢)، وبناء على ما تقدم

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية،كنعان، ص٣٧٥، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،آل الشيخ ص ٦٢٩،والموسوعة الكويتية ١٨/ ١٤٣ وأحكام الحامل،عبد الرشيد ص١١١

(٢) ينظر: كشف الأسرار،للبخاري،تحقيق:عبد الله محمود ٣/ ٥٠٥ ،ومجلة الأحكام العدلية،تحقيق: هواويني١/ ٢٠، ودرر الحكام، لعلي حيدر١/ ٤٥ وشرح القواعد الفقهية،للزرقا ١/ ٢٣٥

يترجح تحديد أكثر مدة الحمل بعشرة أشهر احتياطاً للنسب ، ومراعاة للخلاف ، على أنه قد أصبح من الممكن تحديد مدة الحمل في كل حالة بواسطة التقنيات الإشعاعية التي تبين عمر الجنين ومدة حمل أمه به بدقة ، وبذلك يحتاط للأنساب ويرتفع الخلاف بالدليل الحسي[1].

*****

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة، آل الشيخ، ص٦٣٥، ويرى بعض المعاصرين أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفي أو المطلّق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب بيمين الزوجة، ينظر: أحكام المرأة الحامل، ليحيى الخطيب= =ص ٢٧ على الرابط: ahlalhdeeth.com.، ولكن ثبوت ذلك بالتقنيات الإشعاعية – لو فرض – كاف لقيام البينة الحسية عليه، وينظر: أحكام الحامل، عبد الرشيد قاسم، ص ١٢٣.

المبحث الرابع
استخدام الأشعة في العلم
بجنس الجنين ومتابعة نموه

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في العلم
بجنس الجنين ومتابعة نموه

يتم تحديد نوع جنس الجنين ومعرفة ما إذا كان ذكراً أو أنثى عن طريق الكشف والتشخيص بالتقنيات الإشعاعية، ومنها أشعة الموجات فوق الصوتية، ويتم ذلك عادة بعد الشهر الرابع حيث يمكن مشاهدة الأعضاء التناسلية الخارجية للذكر أو الأنثى، ونادراً ما تحدث أخطاء في ذلك بسبب تأخر نزول الخصيتين لدى الجنين مثلاً بحيث لا يمكن رؤيتها بالأشعة الصوتية أو عندما تكون الأعضاء الذكرية صغيرة جداً، وتكون نسبة الخطأ معتمدة على مدى خبرة الشخص الذي يقوم بإجراء الأشعة الصوتية وكلما تقدم الحمل كانت نسبة الخطأ أقل(١).

كما أن التقنيات الإشعاعية تستخدم بعد ذلك لمتابعة نمو الجنين في كل مراحل الحمل ومشاهدة صوره وحركاته، كما تقدم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل(٢).

***

(١) ينظر: جريدة الرياض على الرابط:

http://www.alriyadh.com/2009/08/26/article455069.html

وبذلك يتبين بأن هذه المسألة محصورة في بيان حكم استخدام الأشعة للعلم بجنس الجنين وكشفه حال كونه في بطن أمه، وأما اختيار جنس الجنين ابتداء فهو خارج محل البحث وله طرق طبيعية وأخرى طبية مخبرية لم أجد أن الأشعة من ضمنها.

(٢) ص(٦٠٣).

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في العلم
بجنس الجنين ومتابعة نموه

لا يخرج حكم الاستخدام هنا عن ما سبق تفصيله في المبحث الأول فإن الأصل في استخدامات الأشعة هو الإباحة ، والأشعة باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية ، أو الحاجية ، أو التحسينية ، والشريعة بمقاصدها ومرونتها ويسرها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، لكن اختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم تسبب في تفاوت الحكم الشرعي لها وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور على استخداماتها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليها .

فعلى سبيل المثال : يجب استخدام الأشعة في العلم بجنس الجنين حفظاً لحقه في الإرث كما تقدم ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويحرم هذا الاستخدام للأشعة إذا ترتب عليه ضرر بالحامل أو الحمل نتيجة نوع الأشعة أو كثرة الاستخدام أو غير ذلك مما تقدم بيانه في أضرار الأشعة ، أو ترتب عليه الوقوع في محظور شرعي كإضاعة المال بالإسراف وبذل النفقات الباهظة حيث أنه لا يترتب على العلم بجنس الجنين إلا مجرد الفرحة بذلك فإذا تعذر حصولها بدون هذا المحظور مثلاً حرم استخدام الأشعة لأجله(١) .

ولا يتوهم تعارض العلم بجنس الجنين - بواسطة الأشعة - مع مثل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾(٢) ، وقوله :

---

(١) ينظر فتوى بذلك للشيخ محمد الصالح العثيمين على الرابط : www.islam-qa.com

(٢) سورة لقمان، الآية [٣٤].

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[١]، ونحوها مما يدل على أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي استأثر الله به ؛ وذلك لأمور منها:

أولاً: أن المراد بعلم الله لما في الأرحام غير محصور في جنس المولود بل هو أعم من ذلك ، فإن (ما) في الآية الأولى من صيغ العموم[٢] ، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسول اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قال: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ،**

---

(١) سورة الرعد، الآية [٨].

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ٣/ ٨٦، والمستصفى،للغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي ١/ ٢٢٥، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: السعيد، ١/ ٢٢١، والكشاف،للزمخشري،محمود بن عمر،تحقيق: المهدي ٣/ ٥١٢، وأحكام القرآن، لابن العربي،تحقيق: محمد عطا ٢/ ٢٥٦،وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لابن جرير الطبري أبو جعفر٢١/ ٨٨، والنكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: ابن عبد المقصود٤/ ٣٤٩،والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب)،لفخر الدين الرازي، ٢٦/ ١٠، وزاد المسير، لابن الجوزي٦/ ٣٣٠ والتحرير والتنوير،لابن عاشور٢١/ ١١٢ وقال: «ويعلم ما في الأرحام أي: ينفرد بعلم جميع أطواره من نطفة وعلقة ومضغة ثم من كونه ذكراً أو أنثى وإبان وضعه بالتدقيق وجيء بالمضارع لإفادة تكرر العلم بتبدل تلك الأطوار والأحوال والمعنى: ينفرد بعلم جميع تلك الأطوار التي لا يعلمها الناس لأنه عطف على ما قصد منه الحصر فكان المسند الفعلي المتأخر عن المسند إليه مفيداً للاختصاص بالقرينة»،وقال الشيخ السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:ابن عثيمين ١/ ٦٥٣: «ويعلم ما في الأرحام فهو الذي أنشأ ما فيها، وعلم ما هو، هل هو ذكر أم أنثى ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه: هل هو ذكر أم أنثى؟ فيقضي الله ما يشاء»، وينظر أضواء البيان،للشنقيطي،تحقيق:مكتب البحوث٢/ ٦٥٣.

ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ مِنكُمْ لَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[١].

فهذا الحديث يؤكد بأن العلم بما في الرحم كأحوال الجنين في بطن أمّه ليست مقصورة على كونه ذكراً أو أنثى فقط، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت سنة ثابتة بذلك.

ولذا جاءت أقوال المفسرين[٢] في دلالة الآيات ظنية تحتمل معاني متعددة غير ذلك كالحياة والموت والسعادة والشقاء والإسلام والكفر وسائر المقادير، ولم يجمعوا على حصر دلالتها في العلم بالجنس بل جاء الكلام فيها ظنياً يحتمله وغيره.

وقد يسر الله للبشر في هذا العصر الكشف عن جنس المولود وأخفى عنهم كثيراً من الأمور الغيبية المتعلقة به وبما في الرحم، وقد نبه بعض المفسرين إلى أهمية البحث والتجربة في الكشف عن بعض الحقائق التي قد يظن أنها من الغيب كالطبيب في محاولته معرفة جنس المولود وهو في بطن أمه بالعادة والتجربة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧٤، برقم ٣٠٣٦، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٣٦، برقم ٢٦٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٤/ ٨٢ وقال: «قد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك حسبما تقدم ذكره في الأنعام وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»، وذكر بعض المفسرين بأن محاولة الأطباء معرفة جنس الجنين قديمة كابن العربي في أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا ٣/ ٧٩.

ثانياً: أن الآية لا تتناول العلم بجنس الجنين بعد التخليق وإنما يراد بها ما قبله فإنه قبل أن يُخلَّق لا يعلم جنسه إلا الله ، أما بعد أن يخلق فليس العلم بذكورته ، أو أنوثته من علم الغيب ، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة ، التي لو أزيلت لتبين أمره ، وقد يسر الله إزالتها بالأشعة(١) .

ثالثاً: أن علم الله تعالى علم غيب قبل الوجود وبعد الوجود ، أما علم البشر فعلم على موجود بعد التخلق وبذل الأسباب لهذا العلم وتقدير الله سبحانه وإرادته بنجاح ذلك وترتب أثره ، ففرق بين العلمين(٢) .

ولذلك فإن الآية وما في معناها من الأدلة الشرعية الأخرى إنما تتحدَّث عن الغيب ، ولا تتحدث عن المشاهدة ، فمن زعم أنه يستطيع معرفةَ جنس الجنين في بطن أمه رجماً بالغيب ، فهو كاذب ، أما من لجأ إلى وسيلة من الوسائل التي تجعله يبصر ذلك بعينيه أو ما في حُكمهما ، فيكون قد انتقل من عالم الغيب إلى عالم المشاهدة ، كما هو الحال في لحظة خروج الجنين من بطن أمِّه ، وعليه فإنه لا فرق بين استخدام التقنيات الإشعاعية التي تخترق جدارَ البطن وتنفُذُ إلى الرحم وتكشف جنس الجنين الموجود فيه ، وبين بقر بطن المرأة لمعرفة ذلك ، فكلاهما عائد إلى عالم المشاهدة ، وليس غيباً(٣) .

*****

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ج/ ١ ص ٦٨-٧٠، على الرابط:
http://www.alagidah.com/vb/archive/index.php/t-289.html

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة، لعدد من الباحثين٢/ ٨٦٠-٨٧٠، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، سارة الهاجري، ص٥٥٨

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١/ ٦٨-٧٠، على الرابط:
http://www.alagidah.com/vb/archive/index.php/t-289.html

المبحث الخامس
إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة، وأثرها في فسخ النكاح

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المقصود بعيوب النكاح

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العيوب:

تقدم في الفصل السابق[1] تعريف العيب لغة واصطلاحاً، وأن العيب في الشيء معروف وجمعه أعياب وعيوب، والمرجع في تحديده إلى العرف في كل شيء بحسبه.

الفرع الثاني: تعريف النكاح:

(أ) تعريف النكاح لغة:

النكاح لغة مصدر نَكَحَ، والاسم النُكْحُ، والنون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع، ونكحها ينكحها: باضعها، ورجل نكحة ونكح: كثير النكاح، ويطلق في اللغة على معان منها:

١-الضم والجمع والتداخل: يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وتداخلت وانضم بعضها إلى بعض[2]؛ ولذلك سمي الزواج نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا إما وطئا أو عقدا حتى صارا فيه كمصراعي باب وزوجي خف[3]، وتحقق لهما «الْجَمْعُ وَالضَّمُّ على أَتَمِّ الْوُجُوهِ فَإِنْ كان اجْتِمَاعًا بِالْأَبْدَانِ فَهُوَ الْإِيلَاجُ الذي ليس بَعْدَهُ

---

(١) ص (٤٩٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٣ ص ١٢٣.

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ج ١ ص ١٤٥.

غَايَةٌ فِي اجْتِمَاعِ الْبَدَنَيْنِ وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعًا بِالْعُقُودِ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الدَّوَامِ وَاللُّزُومِ »(١).

٢- **الزواج**: يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم.

٣-**العقد**: قال في معجم مقاييس اللغة(٢): « النكاح يكون العقد دون الوطء يقال نكحت تزوجت وأنكحت غيري ».

٤-الوطء: قال بعض أهل اللغة: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح ؛لأنه سبب للوطء المباح(٣).

(ب) تعريف النكاح اصطلاحاً:

عرف الفقهاء النكاح بتعريفات كثيرة، منها:

١-تعريف للحنفية: بأنه « عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي »(٤).

٢-تعريف للمالكية: بأنه« عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيمَتُهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ »(٥).

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ٨ ص ٣.

(٢) لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج ٥ ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ج٢ ص٦٢٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون ٥/ ٣٨٢، وتهذيب اللغه للأزهري، تحقيق: محمد عوض ٤/ ٦٤، والعين، للخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ٣/ ٦٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٨.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، ج ١ ص ٣١٨.

٣-تعريف للشافعية بأنه: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة»(١).

٤-تعريف للحنابلة بأنه: «عَقْدُ التَّزْوِيجِ»(٢)، أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة(٣)، ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق في الجملة على كونه: عقد يقتضي إباحة الوطء وحل الاستمتاع بالمرأة الخالية من الموانع الشرعية، بخلاف البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين، بكل لفظ يدل عليه ويفهم منه إرادة العاقدين له على الصحيح ؛لأن الشارع لم يتعبدنا بلفظ معين(٤).

الفرع الثالث: تعريف عيوب النكاح:

اختلف الفقهاء في تحديد عيوب النكاح المثبتة لخيار الفسخ، والموجبة للتفريق بينهما بذلك، وفيما يلي بيانها:

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ٨ ص ٣.

(٣) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: محمد الأدلبي ١/ ٣١٨، وقد اشترط الشافعية والحنابلة اللفظ المعين كما يظهر من النص عليه في تعريفاتهم، بخلاف الحنفية والمالكية،ورأيهم الأصح ؛لما تقدم، وقد اختلف الفقهاء في النكاح هل هو حقيقة في العقد أم الوطء أم فيهما معاً، على ثلاثة أقوال، ينظر: المصادر السابقة، وقال المرداوي في الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي ٨/ ٣: «قال بن عَقِيلٍ الصَّحِيحُ انه مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ وهو في الشَّرِيعَةِ في الْعَقْدِ أَظْهَرُ اسْتِكْمَالًا.. لِأَنَّهُ أَشْهَرُ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَيْسَ في الْكِتَابِ لَفْظُ النِّكَاحِ بِمَعْنَى الْوَطْءِ إلَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على الْمَشْهُورِ.. قال بن رَزِينٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ في كل وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ الضَّمِّ لِأَنَّ التَّوَاطُؤَ خَيْرٌ من الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ لِأَنَّهُمَا على خِلَافِ الْأَصْلِ».

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،للقونوي،تحقيق: الكبيسي ١/ ١٤٥.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن العنة[1] والجب[2] في الزوج من عيوب النكاح التي يثبت بها حق التفريق والفسخ[3]، واختلفوا في تحديد ما عداهما من عيوب

---

(١) العنة: من عَنَّ الشيء يعن عننا و عنونا و اعتن: إذا اعترض وعرض،فالعنن والاعتنان والعنة: الاعتراض، و العنن جمع العنين وجمع المعنون،والعن: المصدر،والعنن: الاسم، وهو الموضع الذي يعن فيه العان، العنين بكسر العين والنون المشددة: الذي لا يأتي النساء، ولا يريدهن، كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء، وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن لقبل المرأة أي يعترض عن يمين الفرج وشماله فلا يقصده، وهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل هو الذي له ذكر لا ينتشر وقيل له مثل الزر وهو الحصور وقيل هو الذي لا ماء له، والأقرب الأول، وامرأة عنينة كذلك، لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، والعنة بالضم العجز عن الجماع وبالفتح المرة من عن الرجل إذا صار عنينا أو مجبوبا وبالكسر الهيئة من ذلك ومن غيره، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٢٩٠، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: الدقر،١/ ٢٥٥، وقال: «ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم العنة يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة وإنما العنة الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها»، وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري الهروي، تحقيق: الألفي، ١/ ٣١٧، وطلبة الطلبة، للنسفي، تحقيق: العك ١/ ١٣٦، والمطلع، للبعلي، تحقيق: الأدلبي١/ ٣١٩.

(٢) الجب هو: القطع والاستئصال، يقال: جبه يجبه جبا و جبابا و اجتبه و جب خصاه جبا، إذا: استأصله وقطعه، و المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جب جبا فإذا هو مجبوب أي: مقطوع الذكر، وجَمْعُ الجُبِّ: أَجْبَابٌ،ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١/ ٢٤٩، وتهذيب اللغة ، للأزهري ، تحقيق: محمد عوض١٠/ ٢٧٢، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ١/ ١٢٩، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق:الدقر ج ١ص ٢٥٦.

(٣) وقد شرطوا لفسخ النكاح بالعنة والجب شروطاً منها: مطالبة المرأة بالتفريق وبلوغ الزوج وحكم الحاكم بالفسخ وغير ذلك، ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ٩٧، و شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي٤/ ٣٠٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٥،وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٨ – ٣٩، و مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٣٦٠، والحاوي للماوردي٩/ ٣٣٩ – ٣٤٠،والمغني، لابن قدامة ٧/ ١٤٠ - ١٤١، والإنصاف، للمرداوي،تحقيق:الفقي ٨/ ١٨٦.

النكاح المثبتة للفسخ وللتفريق بين الزوجين، وذلك على عدة أقوال:

فحصرها أبوحنيفة وأبو يوسف في خمسة عيوب في الزوج يفسخ بها النكاح دون غيرها؛ لكونها تختص بتفويت مقصود النكاح وهو الوطء، وجعلها محمد بن الحسن شاملة لكل عيب في الزوج لَا يُمْكِنُ للزوجة الْمُقَامَ معه إلَّا بِضَرَرٍ ؛ لأَنَّ الْخِيَارَ في الْعُيُوب إنَّمَا ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن الْمَرْأَةِ(١).

كما اختلف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في حد وعد هذه العيوب، وعلتها:

فعلل المالكية لما عدوه من العيوب الموجبة للفسخ بأنها مما يخفى، أو يخاف سرايتها إلى الأبناء(٢)، وعلل الشافعية لما عدوه من العيوب الموجبة للفسخ بأنها مما يخل بمقصود الجماع(٣)، وعلل الحنابلة لما عدوه من العيوب الموجبة للفسخ بأنها مما يمنع الاستمتاع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء حساً، أو معنى بأن يوجب العيب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه ويخاف منه الضرر وتعديه إلى النفس والنسل(٤).

والمتأمل في نصوص الفقهاء يجدها عامة تدل على عدم قصر التفريق على ما مثلوا به من العيوب وأنهم عللوا التفريق بالعيب بالضرر الفاحش والعدوى وعدم القدرة على الوطء وهذا ظاهر في جواز القياس عليها فيلحق بها ما كان في معناها أو زاد عليها كبعض الأمراض التي لا يرجى برؤها مثل الإيدز(٥)؛ «لِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا تَقُومُ مع هذه

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٤/ ٣٠٥ وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٨-٣٩، والذخيرة، للقرافي،تحقيق: حجي ٤/ ٤١٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ج٣ ص٣٦٠.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/ ١٤٠ - ١٤١،والإنصاف، للمرداوي،تحقيق: الفقي ٨/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٦٧-٦٩.

الْعُيُوبِ أو تَخْتَلُّ بها لِأَنَّ بَعْضَهَا مِمَّا يَنْفِرُ عنها الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ . .وَبَعْضُهَا مِمَّا يَمْنَعُ من الْوَطْءِ. . . وَلِهَذَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ في هذه الْعُيُوبِ »[١] ، فكذلك يلحق بها ما شابهها مما يمنع مقصود النكاح من الاستمتاع والوطء والمودة والرحمة حساً أو معنى أو يخشى تعدي ضرره للنفس والنسل كما تقدم .

قال ابن القيم : « والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار . .ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة »[٢] .

ويفهم من كلام الفقهاء وتعليلاتهم للتفريق بسبب العيب أنه إذا كان يسيراً لا يخل بالاستمتاع ، ولا تفوت به مقاصد النكاح ، ولا يؤدي إلى نفرة أحد الزوجين من صاحبه وسهُلَ على الخالي منهما عِشْرة الآخر مع العيب فلا يثبت به الخيار ولا يفسخ به النكاح ؛لأن رباط الزوجية ميثاق غليظ لا يفسخ به إلا ما كان مخلاً بمقصود هذا العقد اللازم[٣] .

وبناء على ذلك يمكن حصر وتحديد المقصود بعيوب النكاح عند الفقهاء بأنها : كل ما يمنع ويخل بغالب مقصود العقد ومصالحه من الوطء والاستمتاع والمودة والرحمة .

وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء ؛فإن الْعِفَّةَ عن الزِّنَا وَالسَّكَنِ وَالْوَلَدِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْوَطْءِ ، فإذا تعذر بسببه تحصيل مقصود النكاح بكونه مما يثير نفرة في

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، ج ٥ ص ١٨٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٧، و بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٥٠ ،والمصادر السابقة، وأسباب انحلال العقود غير المالية، لأحمد اليوسف، ص٢١٣.

النفس تمنع قربانه ويخشى ضرره وتعديه إلى النفس والنسل، أو يتعذر معه الوطء فإنه يعد عيباً من عيوب النكاح[1]، كبعض أنواع العنة والضعف الجنسي التي تمنع الوطء وكمال الاستمتاع ولا يمكن علاجها، وكالإيدز مثلاً في عصرنا الحاضر، ولا يصح حصرها في نوع معين لإمكان زواله بتطور الزمن وظهور غيره مما يتعذر علاجه.

***

المطلب الثاني
كيفية إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة

تقدم في التمهيد بيان منافع الأشعة[2]، وأنه قد أصبح بالإمكان استخدامها في تشخيص وكشف وتحديد، وفهم وتحليل كثير من الأمراض الظاهرة والباطنة، والعلل والآفات اليسيرة والمستعصية بدقة ووضوح، مثل: الاطلاع على الكسور وآفات الهيكل العظمي كترقق العظام وتخفرها والتهابها والتمزقات والنزيف الداخلي والتورمات والعلل الباطنة كالانتفاخ والدرن الرئوي وتضخم القلب وانسداد الشرايين والتجلطات الدموية والحصيات الموجودة في الكلى والمرارة والكثافات غير الطبيعية في البطن وانسداد الأمعاء وتحليل العناصر النادرة الوجود داخل جسم الإنسان.

وقد اشتهرت الأشعة السينية بكثرة استخدامها في ذلك، كما أن الطاقة الذرية تستخدم في التشخيص الطبي حيث تؤدي النظائر المشعة دوراً أساسياً وكبيراً في ذلك عند حقنها في جسم الإنسان فتتركز حول أعضاء معينة في جسمه وتتوزع ذراتها في فراغات

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام السيواسي ج ٤ ص ٣٠٥، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٣٢٧، وبداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص٣٩، والحاوي الكبير، للماوردي ج٩ ص٣٣٩ – ٣٤٠، والمغني، للموفق بن قدامة ج٧ ص ١٤١، وأسباب انحلال العقود غير المالية، لليوسف، ص٢٥٢-٢٦٢.

(٢) في ص (٤٢).

ذلك العضو مما يسهل التعرف عليه وتصويره عبر أجهزة التصوير والكشف المخصصة لذلك ومما أمكن تشخيصه بهذه الأشعة الكبد والكلية والقلب والمعدة وغيرها .

وقد تطورت التقنيات الإشعاعية المستخدمة في ذلك حتى بات ممكناً تصوير هذه العلل مهما دقت وخفيت ، وأخذ مقاطع محورية ، وصور ثلاثية الأبعاد ذات دلالة تشخيصية عالية لعدد من الأمراض الدقيقة كأمراض الجهاز العصبي ،والأوعية الدموية وغيرها .

فصار بالإمكان استخدام الأشعة بتقنياتها وأنواعها المختلفة في تشخيص الحالة المرضية للزوجين وكشف وإثبات عيوب كل منهما وتصويرها عبر التقنيات الإشعاعية وبيان ما يمكن علاجه منها وما يستعصي أو يصعب[1] .

***

المطلب الثالث
حكم إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة

نص الفقهاء على أن عيوب النكاح تثبت بالإقرار من المدعى عليه ، فإن أنكر وادعى السلامة من العيب ،فعلى من ادعى العيب إثباته بالبينة فإن كان له بينة من أهل الخبرة

---

(١) ولم يتوقف استخدام الأشعة على مجرد كشف وتصوير هذه الأمراض والعلل والعيوب فحسب بل أسهمت في متابعة نمو المرض وتطوره وتحديد الحالة والمرحلة التي يمر بها، ومدى قابليته للعلاج من عدمه، ثم علاج هذه العيوب والأمراض بالأشعة أيضاً، ومن ذلك مثلاً: بعض العيوب المتعلقة بنمو الشعر الزائد عند الأنثى بما يجعلها مشابهة للذكر فقد أمكن علاج وإزالة هذه العيوب باستخدام أشعة الليزر وهي وسيلة علاجية فعالة حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة إلى جذر الشعرة الملون وتقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة فيدمرها ويوقف نموها بل إن كثيراً من عيوب النكاح التي ذكرها الفقهاء قديماً أصبح من الممكن إزالتها وعلاجها بواسطة التقنيات الإشعاعية كالأورام التي توجد في فرج المرأة وتمنع من الإيلاج فيه والأمراض الجلدية والتشوهات الخلقية ونحوها.

والثقة يشهدان له بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله[١] ؛لقول النبي ﷺ : **(اليمين على المدعى عليه)**[٢].

وذكر بعضهم بأن العيب يثبت بخبر عدل علمه بالجس والمَسِّ من فَوْقَ الْإِزَارِ ،أو بالنظر إليه وكشف العورة لذلك للضرورة[٣] ، بل نقل الاتفاق على مشروعية القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النكاح المختصة بالنساء والتي تخفى على الرجال للضرورة[٤].

وقد تقدم في الفصل السابق[٥] أن الأشعة من التقنيات الحديثة ، واستخدامها وسيلة وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع ، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات ، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة ، وأن الراجح من أقوال الفقهاء في ذلك هو صحة القضاء بالقرائن المعاصرة ، ومنها الأشعة بأنواعها ، فتعد من وسائل وطرق الإثبات لعيوب النكاح ، ولها قوة الإثبات لما تتميز به من النتائج الحسية القطعية المشاهدة .

***

---

(١) ينظر: المغني، للموفق بن قدامة ٧/ ١٤١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٧٤

(٢) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص١٦٥٦ برقم ٤٢٧٧، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٣٦برقم١٧١١، وتقدم نحوه في ص ٤٠٧

(٣) ينظر: شرح فتح القدير،لكمال الدين السيواسي ٤/ ٢٩٩،بدائع الصنائع،للكاساني ٢/ ٣٢٧

(٤) ولم يخالف في ذلك إلا زفر من الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٣٢٣،وحاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ٧/ ٧٤،والذخيرة، للقرافي تحقيق: محمد حجي ج ٥ ص ٨٢، والأم، للشافعي٥/ ٢١٥،والمغني، للموفق بن قدامة ج ٧ ص١٤١، والإنصاف للمرداوي تحقيق: محمد الفقي١٢/ ٨٦، وكشاف القناع، للبهوتي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج ٣ ص ٢٢٧، وسائل الإثبات، للزحيلي، ١/ ٢٠٧

(٥) ص (٤٩٧-٥٠٦).

المطلب الرابع
أثر استخدام الأشعة
لإثبات عيوب النكاح في فسخه

اختلف العلماء في التفريق بين الزوجين بالعيب، وثبوت الخيار به وذلك على قولين.

(أ) سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في ذلك شيئان:

أحدهما: هل قول الصحابي حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع(١).

(ب) تحرير محل النزاع:

بتأمل كلام الفقهاء يظهر اتفاقهم على فسخ النكاح بالعيب عند اشتراط السلامة، لفوات الشرط، وكذلك عدم فسخه بالعيب اليسير المحتمل كما تقدم، وعدم فسخه بالعيب بعد العلم والرضى به، وإنما اختلفوا في فسخ النكاح بالعيب عند عدم ذلك:

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين وفسخ النكاح للعيب، وهو قول الفقهاء من المذاهب الأربعة(٢).

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٨: "فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص وفي بعض الروايات أو قرن فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليها وأما القياس على البيع فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا النكاح في ذلك شبيه بالبيع وقال المخالفون لهم ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيع"

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٤/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٢٧، والتاج والإكليل، للعبدري ٣/ ٤٨٤، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٨، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ٤/ ٤١٩، والحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣٣٨، والمغني، للموفق بن قدامة ٧/ ١٤٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٦٧-٦٩

القول الثاني: لا يفسخ النكاح بعد انعقاده وصحته مطلقاً بأي عيب كان ما لم يشترط أحدهما السلامة فيفسخ بأي عيب للشرط ، وهو قول الظاهرية واختيار الشوكاني(١) .

(د) الأدلة ومنا قشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**(٢) .

وجه الدلالة: أن الحديث نص في الفرار من المجذوم ، وفرار أحد الزوجين من صاحبه المجذوم لا يكون إلا بالْفَسْخُ إذ هو طَرِيقُ الْفِرَارِ وَلَوْ لَزِمَ النِّكَاحُ لَمَا أَمَرَ بِالْفِرَارِ ،وقد دل الشرع على اعتبار كل ما ينفر منه الطبع في جنس العلل ،فيلحق بالجذام ما يماثله في العلة(٣) .

ونوقش: بأن هذه الدلالة الظاهرة غير مراده ؛ للاتفاق على إباحة القرب من المجذوم وأنه يثاب بخدمته وتمريضه والقيام بمصالحه(٤) .

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم ١٠/ ٦١ وقال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد ٢/ ٢٨٩-٢٩١: «من قال إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وأخراجها عن عقدة نكاحه بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلى دليل يدل على ذلك وهكذا من قال إن للمرأة ان تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك الا بدليل... ولا حاجة بنا إلى الكلام على هذه العيوب المذكورة في هذا الفصل وهكذا الفسخ بالعته لم يكن فيه شيء من المرفوع».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا عن أبي هريرة، ج٥ ص٢١٥٨،برقم٥٣٨٠.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير،لابن الهمام ٤/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: المنع فظاهر الحديث مراد ،وفيه حث على الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية .

الوجه الثاني: أن إباحة القرب من المجذوم والقيام بمصالحة لمن أمن ضرره ، لا تلغي حق المتضرر من الزوجين في فسخ النكاح والفرار من هذا الأذى لمخالفته مقصود النكاح .

٢-عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها وَضَحًا ، فردَّها إلى أهلها وقال: **(دلستم عليَّ)**(١) .

ووجه الدلالة منه: أن الحديث نص على العيب والرد ،فوجب أن يكون الرد ؛ لأجل العيب ، إذ لَوْ وَقَعَ النِّكَاحُ لَازِمًا لَمَا رَدَّ ، ويلحق بهذا العيب كل ما يماثله مما ينفر منه الطبع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦برقم٦٨٠٨، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٦٣ برقم٥٦٩٩،وقال ابن الملقن في البدر المنير٧/ ٣٨٤: «رواه البيهقي في سننه أيضًا من حديث ابن عُمر وفي إسنادها أيضًا: جميل بن زيد المذكور وهو ضعيف،قال ابن معين: ليس بثقة،قال ابن عدي: تفرد به، واضطربت رواته عنه،وذكر البيهقي اختلافًا فيه وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري مرَّةً ومرَّةً عن زيد بن كعب أو كعب ومرَّةً عن جميل عن ابن عمر كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترى، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال ابن حبان: رحل إلى المدينة؛ فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة فرواها. وقال ابن الجوزي: كان يقول: ما سمعتُ من ابن عُمر شيئًا»، وقال ابن حجر في التلخيص٣/ ١٧٧: «فِيهِ اضطِرَابٌ كَثِيرٌ على جميل بن زَيْدٍ رَاوِيهِ»، والكشح - بإسكان الشين المعجمة -: بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن،وقيل: الكشحان جانبا البطن من ظاهر وباطن، وقيل: الكشح ما بين الحجبة إلى الإبط وقيل: هو الخصر، وقيل: هو الحشى، والمراد به هنا: داء يصيب الإنسان في كَشْحِهِ، فَيُكْوى، والوضح: الضوء والبياض، وقد يُكَنَّى به عن البرص ينظر: لسان العرب ٢/ ٥٧١، والمطلع، للبعلي ١/ ٣٥٥، والبدر المنير،لابن الملقن ٧/ ٣٨٤.

ويخالف مقصود النكاح ويخشى تعديه للذرية(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد ابن كعب بن عجرة وهو مجهول فلا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد(٢).

الوجه الثاني: لو سلم ثبوته وصحته فإنه يحمل على أنه طلقها لأجل العيب فإن لفظ إلحقي بأهلك من كنايات الطلاق، فيكون مثل التي قالت له حين تزوجها: أعوذ بالله منك، فقال لها -صلى الله عليه وسلم-: { لقد عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ }(٣)، فكان ذلك طلاقاً منه لأجل استعاذتها منه، لا فسخا لأجل العيب(٤).

وأجيب عنه بأنه لا يصح من وجهين:

أحدهما: أنه خالف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعياً إليه فلم يصح حمله عليه، وخالف حال طلاقه للمستعيذة، لأن الاستعاذة ليست عيباً يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٤/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٣٢٧، والذخيرة، للقرافي ٤/ ٤١٩، والحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣٣٩ – ٣٤٠.

(٢) كما تقدم في تخريجه، وينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي٤/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٠١٢، برقم٤٩٥٥.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي ج ٤ ص ٣٠٤، وقال الشوكاني في السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ج ٢ ص٢٩٠: «فعلى تقدير ان هذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض ليست بنص في محل النزاع فإن لفظ خذي عليك ثيابك أو الحقي بأهلك هما يصلحان للطلاق ويحتملانه والمحتمل لا تقوم به الحجة».

والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى(١).

٣- قول عمر رضي الله عنه: (أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره)(٢).

وجه الدلالة منه: أنه صريح في فسخ النكاح بهذه العيوب، فيلحق بها ما يماثلها في المعنى وتقاس المرأة على الرجل في الفسخ بها إن كانت فيه.

ونوقش: بأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وابن المسيب لم يسمع من عمر.

وأجيب عنه: بأن رده لهذا "من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة قال الإمام أحمد إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف بروايته عن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ج ٩ ص ٣٣٩ – ٣٤٠

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي٢/ ٥٢٦، برقم ١٠٩٧ ،والبيهقي في سننه الكبرى، تحقيق: محمد عطا ٧/ ٢١٤، برقم١٤٠٠٠، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي٦/ ٢٤٤، برقم ١٠٦٧٩ ،وسعيد بن منصور في سننه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي١/ ٢٤٥، برقم ٨١٨، وقال ابن الملقن في البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ٧/ ٦٤٧:"هذا الأثر رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم عنه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به، وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه"،وقال: ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ٣/ ١٨٧: "هذا الحديث مروي عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة، وجميل بن زيد ليس بثقة قاله يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال البخاري: لا يصح حديثه، يعني زيد بن كعب"، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: اليماني ٣/ ١٧٧

عمر رضي الله عنه وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم »[١].

٤-من القياس: أن كل عيب يمنع غالب المقصود بالعقد يجوز أن يثبت به خيار الفسخ، وكل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع، فيثبت الخيار في النكاح للعيب قياساً على البيع بجامع فوات المقصود في كل منهما بل هو في النكاح أولى لأنه أشد أثراً وأعظم خطراً من العيب[٢].

ونوقش: بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق فقد "تخلف فيه جزء المقتضى أو شرطه فإن المقتضى يفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود وإنما شرع إظهار الخطر المحل ولهذا اختلف لوازمهما"[٣]، فلا يرد النكاح بكل عيب ويرد به البيع[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم تطابقهما في جميع الصفات بل يكفي اتحادهما في بعض الوجوه ومن ذلك أن الأصل فيهما السلامة من العيوب فإذا وجد عيب خلاف المعهود ثبت به الخيار، ثم إنهما – أي النكاح والبيع – عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها فسخ البيع وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها فسخ النكاح[٥].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ٥/ ١٨٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣٣٩ – ٣٤٠، والذخيرة، للقرافي ٤/ ٤١٩.

(٣) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي ج٤ ص ٣٠٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد٢/ ٣٨-٣٩، والذخيرة، للقرافي،تحقيق: حجي٤/ ٤١٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ج ٩ ص ٣٣٩ – ٣٤٠.

٥-من المعقول: أَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا تَقُومُ مع هذه الْعُيُوبِ أو تَخْتَلُّ بها لِأَنَّ بَعْضَهَا مِمَّا يَنْفِرُ عنها الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ، فلا تحصل معه المودة والرحمة والسكن، وَبَعْضُهَا مِمَّا يَمْنَعُ من الْوَطْءِ، وَعَامَّةُ مَصَالِحِ النِّكَاحِ يَقِفُ حُصُولُهَا على الْوَطْءِ فإن الْعِفَّةَ عن الزِّنَا وَالسَّكَنِ وَالْوَلَدِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْوَطْءِ وَلِهَذَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ في هذه الْعُيُوبِ(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٢).

وجه الدلالة منها: «أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى»(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: المنع فلا يصح الاستدلال بالآية على هذه المسألة ؛لأنها خاصة بذم طلاب السحر وتعلمهم لسحر الصرف والتفريق بين الزوجين، والتفريق للعيب لا يدخل في ذلك(٤).

الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال بالآية في غير ما سيقت له فإن التفريق بالعيب دلت عليه النصوص العامة في رفع الظلم والضرر ،والخاصة في الفرار من المعيب والرد به كما سيأتي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢ ص ٣٢٧، والمغني، للموفق بن قدامة ٧/ ١٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٠٢].

(٣) المحلى، لابن حزم ج١٠ ص٦١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٥٥،وتفسير البغوي١/ ١٠٢، وتفسير الطبري (جامع البيان) ١/ ٤٦٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام،جمع: بن قاسم ٢٩/ ٣٨٤.

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت:كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**(١).

وجه الدلالة منه: أن المرأة شكت زوجها لعيب فيه منعه من وطئها وأرادت مفارقته لذلك فلم يفرق النبي بينهما ولم يذكر بأن لها حق الفسخ بالعيب رغم أنه مخل بمقصود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣٣برقم ٢٤٩٦، ورفاعة هو: بن قرظة القرظي صحابي ذكره مسلم في المدنيين وقال أبو حاتم له رؤية وروى الطبراني أن رفاعة بن قرظة قال نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم (ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون) وقيل هو رفاعة بن سموأل وبه جزم بن منده ولكن قال ابن السكن إنه كان من سبي قريظة وإنه كان هو وعطية صبيين قال ابن حجر: «وعلى هذا فهو غير بن سموأل»، وقيل: المرأة هي تميمة بنت وهب،ينظر: الإصابة،لابن حجر ٢/ ٤٩٤والتحفة اللطيفة، للسخاوي١/ ٣٥٠والجرح والتعديل،للرازي٣/ ٤٩٢، وعبدالرحمن هو: ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطيا القرظي المدني صحابي صغير من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس كذا ذكره بن منده فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها،ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر٢/ ٨٣٣،والإصابة،لابن حجر ٤/ ٣٠٥، وتقريب التهذيب، له ١/ ٣٤٠، والعسيلة: بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لأن العسيلة نعتين التذكير والتأنيث وقيل أنتها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط، ينظر:شرح النووي١٠/ ٢وقولها: هدبة الثوب هو: بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفة الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها، ينظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال٧/ ٤٧٩وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢.

النكاح فدل على عدم جواز التفريق به(١).

ونوقش من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن الحديث خارج عن محل النزاع فهو خاص بالمطلقة ثلاثاً وأنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره بالإجماع(٢).

الوجه الثاني: أنها لم تشك زوجها الثاني والذي كان قد طلقها وإنما جائت مستفتية في الرجوع للأول فلم يأذن لها النبي لعدم تحقق شرط الوطء، ولو كان ذلك قبل طلاقها لما كان ذلك إليها(٣).

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري ١٠/ ٦٢، وقال: «فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته فلم يشكها ولا أجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل»، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٣٢٢، وقال: «فَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْعُنَّةَ على زَوْجِهَا وَرَسُولُ اللهِ لم يُثْبِتْ لها الْخِيَارَ وَلَوْ لم يَقَعْ النِّكَاحُ لَازِمًا لاثبت»، والحاوي الكبير، للماوردي،علي بن محمد، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود ٩/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٧/ ٤٧٩

(٣) ينظر: بدائع الصنائع،لعلاء الدين الكاساني، ج٢ص٣٢٣، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود،ج٩ص ٣٦٨، والمغني، لابن قدامة المقدسي أبو محمد، ج٧ ص١٥٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ج٢ ص٤١٤، وقال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ج٩ص ٤٦٧: «لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: (حتى تذوقي) لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، تقديم: حسنين مخلوف ج ٣ ص ٣٨٦: «فهذا يبين أنها استفتت النبي ﷺ بعد أن طلقها رفاعة، لا طلبا لفرقته بل طلبا لمراجعة الأول، وأخبرت بصفة إفضائه ليفتيها النبي ﷺ».

٣-أن الأصل بقاء النكاح ولا يزول إلا بدليل، ولادليل هنا على إزالته بالعيب.

ونوقش: بالمنع لما تقدم من الأدلة على التفريق بالعيب[١].

٤-أن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب، فإما أن يفسخ بكل العيوب كالبيوع، أو لا يفسخ بشيء منها كالهبات، والفسخ بكل عيب لا يصح عندهم، فلم يبق إلا أن لا يفسخ بعيب مطلقاً كالهبة[٢].

ونوقش: بأن النكاح والبيع كلاهما عقدا معاوضة، إلا أن العوض في النكاح ليس مقصوداً بذاته بخلاف البيع فكانت جميع العيوب مؤثرة في نقصان ثمن المبيع فاستحق بجميعها الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع في النكاح فلم يستحق بجميعها الفسخ[٣].

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛لقوة دليله والجواب عن أدلة القول الثاني، قال ابن القيم: «القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة »[٤].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ٩/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٤٠.

(٤) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ٥/ ١٨٣.

لكن اختلف الفقهاء القائلون بفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين للعيب في شمول حق المطالبة بفسخ النكاح للعيب للزوجين أو اختصاص الزوجة به دون الزوج، وذلك على قولين:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: المساواة بين الزوجين في حق المطالبة بالتفريق لعيب في أحدهما، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1].

القول الثاني: اختصاص فسخ النكاح للعيب بعيوب الزوج فقط، فيكون الحق في المطالبة بالفسخ والتفريق بالعيب للمرأة وحدها، وهو قول الحنفية، والشافعي في القديم[2].

(ب) الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بما تقدم من الأدلة على فسخ النكاح بالعيب، وجعلوها عامة للزوجين ؛لأن

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري٣/ ٤٨٤، وبداية المجتهد، لابن رشد٢/ ٣٨، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي٤/ ٤١٩،والحاوي الكبير، للماوردي٩/ ٣٣٨،والمغني، لابن قدامة ٧/ ١٤٠، والإنصاف للمرداوي تحقيق: الفقي ٨/ ١٨٦،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع: ابن قاسم ٣٢/ ١٧١ وزاد المعاد،لابن القيم ٥/ ١٨٣،والموسوعة الكويتية ٢٩/ ٦٧-٦٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي ج٤ ص ٢٩٩، ونقل الكاساني في بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٧ اتفاقهم على هذا فقال: «وَأَمَّا في جَانِبِ الْمَرْأَةِ فَخُلُوُّهَا عن الْعَيْبِ ليس بِشَرْطٍ لِلُزُومِ النِّكَاحِ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا حتى لَا يُفْسَخَ النِّكَاحُ بِشَيْءٍ من الْعُيُوبِ الْمَوْجُودَةِ فيها»، وينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣/ ٢٠٤.

كلاً منهما أحد الزوجين وطرفا العقد فثبت له الخيار بالعيب كالآخر، لأن الأصل في العقد السلامة، فكأنها مشروطة عرفاً، ولا دليل على التخصيص والتفريق بينهما[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-ما تقدم من الأدلة على عدم الفسخ بالعيب مطلقاً، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٢].

وجه الدلالة منها: أن الإمساك بمعروف متعذر بوجود العيب في الزوج والذي يمنع الزوجة من تحصيل مقصود النكاح الذي لا تستطيع تحصيله من غيره مادامت في عصمته فتعين التسريح بإحسان ولو لم يثبت للزوجة الخيار بالعيب لأصبحت معلقة وهو ظلم لها[٣].

ويمكن مناقشته: بأن رفع الضرر عن المرأة بذلك لا يختص بها فكذلك الزوج فيعمه الدليل لرفع الضرر عنه كما تقدم.

٣-أن الاستيفاء من ثمرات العقد واختلاله بالعيب لا يوجب الفسخ كما في موت أحدهما فلا أثر لفوات الثمرة في العقد لأن المستحق به وهو التمكين حاصل مع وجود العيب[٤].

ونوقش: بالمنع من القول بحصول المستحق بالعقد وهو التمكين، فقد وجد المانع المعنوي وهو النفرة والاشمئزاز بالإضافة للمانع الحسي وهو العيب ذاته، ثم إن المستحق

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج٩ ص ٣٣٨، والمغني، لابن قدامة ج٧ ص١٤٠، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥/ ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج ٢ ص ٣٢٣، وقال: «مَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِيفَاءَ النِّكَاحِ عليها مع كَوْنِهَا مَحْرُومَةَ الْحَظِّ من الزَّوْجِ ليس من الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ في شَيْءٍ فَتَعَيَّنَ عليه التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ فَإِنْ سَرَّحَ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ في التَّسْرِيحِ».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٥ص٩٦.

بالعقد لا ينحصر بالوطء فقط وإنما هو من جملة مقاصد النكاح بالإضافة إلى المودة والرحمة والتي لم تحصل بوجود العيب ؛لما تقدم(١).

٤-أَنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ كان يَتَضَرَّرُ بوجود العيب في المرأة لَكِنْ يُمْكِنُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عن نَفْسِهِ بِالطَّلَاقِ فإن الطَّلَاقَ بيده أو بالزواج من أخرى غيرها وَالْمَرْأَةُ لَا يُمْكِنُهَا ذلك لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَتَعَيَّنَ الْفَسْخُ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ في حقها(٢).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قصر حق الزوج على الطلاق فيه إضرار به ؛ لأنه يغرمه بالطلاق بعد الدخول ونصفه قبله رغم أنه لم يغنم من هذا الزواج ولم يعلم بالعيب ولم يرض به ، وجعل الطلاق في يده لا يبطل حقه في المطالبة بفسخ النكاح بالعيب لفوات مقصوده.

الوجه الثاني: أن هذا القول يتنافى مع أصل مشروعية الخيار وهو رفع الغبن والضرر عمن خفي عليه العيب مطلقاً ، فلو كان إمكان الخلاص منه مسقطاً للخيار لما ثبت خيار مطلقاً(٣).

(جـ)الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان قول الجمهور ؛لقوة دليلهم ، ولأن الأصل عدم الفرق ، والتخصيص بالمرأة لا دليل عليه ، ولأن هذا هو الموافق للقواعد والمقاصد الشرعية التي جاءت بمراعاة مصالح العباد ورفع الضرر عنهم وتحقيق العدل بينهم ، وهو المتفق مع حكمة تشريع الزواج لتحقيق مقاصده العظيمة ومن أهمها السكن والمودة والرحمة والعفاف والنسل والتي لا تتحقق مع وجود المانع الحسي والمعنوي كما سبق.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ج٧ ص١٤٠، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥/ ١٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ج٢ ص ٣٢٧.

(٣) ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية، لليوسف، ص ٢٣١.

وبناء على ما تقدم فإن استخدام الأشعة لإثبات عيوب النكاح التي يتحقق فيها هذا المعنى ، بما يفوت مقصود النكاح مؤثر في فسخ النكاح ، وذلك أن الأشعة إذا أثبتت وجود عيب من عيوب النكاح فلا يخلو من حالين هما:

أن يكون هذا العيب مما يمكن إزالته وعلاجه ،أو مما يتعذر و يستعصي ،وبيان ذلك كما يلي:

(أ) إذا أمكن إزالة العيب وعلاجه وتم ذلك للمعيب حتى عاد صحيحاً فلا خيار حينئذ ولا فسخ للآخر ، ولا أثر لإثبات ذلك العيب بالأشعة في فسخ النكاح ؛ لزوال العيب بالعلاج وقد اتفق الفقهاء على أنه متى زال العيب فلا فسخ ؛لأن علة التفريق والفسخ وجود العيب فيزول بزوال علته(١) .

(ب) إذا لم يمكن إزالة العيب وعلاجه فإن إثباته بالأشعة يرتب حق المطالبة بفسخ النكاح للمتضرر ، كما أنه لو فرض إمكان إزالة العيب وعلاجه لكن تعسر وتعذر ذلك على المعيب لكلفته المادية الباهظة أو لوجود خطر على حياته بسبب ذلك أو لأي عائق آخر يمنعه من القضاء على عيبه ، فإنه لا يلزمه إزالته بل هو مخير في ذلك فإن أزاله فلا يحق طلب الفسخ وإلا فللمتضرر من هذا العيب المطالبة بالفسخ(٢) .

*****

---

(١) قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٧/ ٤٣٠: «أجمع العلماء على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها، وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار».

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري ٣/ ٤٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤، والحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣٤٢، وص ٣٧٣، وقال البهوتي في كشاف القناع تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٥/ ١١٢: «(ومتى زال العيب) قبل الفسخ (فلا فسخ) لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه (ولو فسخت بعيب) كبياض ببدنه ظنته برصا (فبان) أن (لا عيب بطل) أي تبينا بطلان (الفسخ) إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (واستمر النكاح) لعدم ما يقتضي فسخه»، وينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٥٦٢و٦٠٩.

المبحث السادس
إيقاع الطلاق بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال، وهو: تخلية سبيل المرأة، فيقال: امرأةٌ طالِقٌ وطالِقَة والجمع طُلَّقٌ وطَوَالِقُ وقد طَلُقت وطَلَقتْ والاسم الطَّلاقُ وقد طَلَّقها بَعْلُها وأطْلَقَها، ورجل مِطْلاقٌ ومِطْلِيق وطِلِيق كثير التَّطْلِيق للنِّساء، والإطلاق: الإرسال، ومنه: أطلقت الناقة من عقالها، وطلقتها، أي: حللت عقالها فأرسلتها[١].

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات منها:

أنه: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ»[٢].

وقيل هو: «تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح»[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٢٢٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون ٣/ ٤٢٠، وكتاب العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ٥/ ١٠١، والمخصص، لأبي الحسن علي النحوي، تحقيق: خليل جفال ١/ ٣٥٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٨٠، وقال: «ابْنَ الْحَاجِبِ لَمْ يَرْسِمْهُ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ مَشْعُورٌ بِهَا لِلْعَوَامِّ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ الْمَشْعُورَ بِهِ وُقُوعُهُ مِنْ حَيْثُ صَرِيحُ لَفْظِهِ أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا».

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٢٧٩.

وقيل هو: « حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ بِوُقُوعِ ما يَمْلِكُهُ من عَدَدِ الطَّلَقَاتِ أو بَعْضِهَا »(١).

وقيل هو: « تحرِيمٌ بَعْدَ تَحْلِيلٍ كَالنِّكَاحِ تَحْلِيلٌ بَعْدَ تَحْرِيمٍ »(٢).

وهذه التعريفات تتفق في كون الطلاق رفعاً لقيد النكاح الحكمي وحلاً له، وهو راجع إلى معناه لغة ؛لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت، والتطليق كذلك، والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام والفتح أفصح وأقيس(٣)، وبهذا يمكن تعريف الطلاق بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه بلفظ الطلاق ونحوه(٤).

***

المطلب الثاني
حكم إيقاع الطلاق بواسطة الأشعة

تقدم في الفصل السابق(٥) بيان أهمية التقنيات الإشعاعية الحديثة في التعامل بين الناس باعتبارها أهم وسائل الاتصال المتطورة التي قربت البعيد، ويسرت التواصل والتعامل بين الناس، فصار العالم كالقرية الصغيرة ؛لما امتن الله به على خلقه من العلم الذي مكنهم من التواصل، وتناقل المعلومات والأصوات والصور فيما بينهم في لحظتها، ومن جملة التعاملات التي تقع بين الناس عبر هذه الوسائل إيقاع الطلاق من خلالها ،فهل يقع بها صحيحاً أم لا ؟

لقد سبق تقسيم وسائل الاتصال والتعامل بين الناس -المتباعدين مكاناً- عبر التقنيات الإشعاعية الحديثة إلى أربعة أقسام، فتختلف صحة إيقاع الطلاق في كل نوع بحسبها ،وبيان ذلك كما الفروع التالية:

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩ المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: الأدلبي ١/ ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي، تحقيق: خالد العك ١/ ١٤٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ص (٣٧٣).

الفرع الأول: إيقاع الطلاق بالوسائل الإشعاعية لنقل الأصوات:

ومنها: الهواتف المحمولة، ووسائل التحادث المباشر عبر شبكة الإنترنت، وقنوات التلفاز والراديو التفاعلية، وغيرها، فعبر هذه التقنيات الإشعاعية التي تنقل الأصوات بالموجات الراديوية وغيرها يتمكن الناس من التحدث وسماع بعضهم بدقة ووضوح في نفس الوقت، وكأنهم موجودون في مكان واحد دون وجود فاصل بينهما، وعليه فإن الطلاق يقع بها عند التلفظ به صراحة نواه أو لم ينوه كما يقع بالتلفظ بصريح الطلاق دون واسطة، ولا فرق، إذ هي مجرد وسيلة لإيصال اللفظ فتنطبق عليها أحكامه المفصلة في كتب الفقهاء، وقد تقدم صحة التعاقد بذلك فكذا إيقاع الطلاق بها، وما يترتب على ذلك من الأحكام، كالعدة[1].

وقد يعترض على ذلك: باحتمال التقليد والتزوير وتركيب الأصوات، وإرسال ذلك من قبل غير المستخدم لهذه التقنيات، ونحو ذلك مما يرد على هذه التقنيات من صور التلاعب والانتحال فيضعف قوتها في الإثبات، ووقوع الطلاق بها[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بما تقدم من أن مثل هذه الاحتمالات الواردة لا تمنع من صحة وقوع الطلاق عبر هذه التقنيات ؛ لأن هذه الاحتمالات واردة في كل تعامل، ويمكن الاستدلال عليها غالباً بالنظر للأدلة والقرائن وسؤال أهل الخبرة واستخدام الأجهزة الدالة على التزوير والتركيب والتلفيق ونحوه والكاشفة له، بالإضافة إلى أن ذلك داخل في عملية الإثبات، وكلامنا هنا في مدى دلالة هذه التقنيات على المقصود ووقوع الطلاق بها، فإن أنكرها المطلق كانت قرينة معاصرة يعمل بها في الإثبات والقضاء على الصحيح كما تقدم[3].

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السند، ص ٢٣٦.

(٢) وقد تقدم مثل هذا الاعتراض في الفصل السابق عند الكلام على العقود، ص (٣٠٢-٣٤٦).

(٣) في ص (٥٠٦).

الفرع الثاني: إيقاع الطلاق بالوسائل الإشعاعية لنقل المكتوب:

ومنها: الهواتف المحمولة، وغرف المحادثة الكتابية عبر شبكة الإنترنت، ومسارات الرسائل على شاشة التلفاز ، والبريد الإلكتروني، والفاكس اللاسلكي، ونحو ذلك، فيتم كتابة الرسالة وإرسالها عبر هذه الوسائل للشخص الآخر لتصله كما صيغت في نفس اللحظة أو بعدها ببرهة حسب قوة الاتصال وما يرد على الموجات الإشعاعية من مؤثرات وعوائق.

وقد تقدم بيان خلاف الفقهاء في مدى الاعتداد بالكتابة كتعبير عن الإرادة بين الغائبين في التعاملات التجارية[1]، ويدخل في ذلك خلافهم في وقوع الطلاق كتابة بواسطة التقنيات الإشعاعية الحديثة، فإنه يُخَرَّجْ على ما ذكروه في تلك المسألة[2]، وبيان ذلك كما يلي:

(١) في ص (٣٩٨)، وينظر: أقلام إشعاعية في المرفق ٩ ص١٠٦١-١٠٨٤.

(٢) وقد نص بعض الشافعية على تفريع الخلاف في صحة الانعقاد للبيع ونحوه بالكتابة على إيقاع الطلاق كتابة فقال النووي في المجموع ٩/ ١٥٨: «إن قلنا: لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد وإن قلنا: بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: عند المصنف لا يصح والثاني: وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة. وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٧١: «وأما عقد البيع والإجابة بالكتابة، فإن قيل أن الطلاق لا يقع بها ولا يكون كناية فيه فأولى أن لا ينعقد بها بيع ولا إجارة، وإن قيل: إن الطلاق يقع بها، وإنها كناية فيه، ففي عقد البيع والإجارة بها وجهان، من اختلاف أصحابنا في عقد البيع والإجارة بصريح العقد وكنايته»، وقد سردت الخلاف في المسألة هنا دون الاكتفاء بما تقدم لوجود بعض التفصيلات والاختلافات في الأقوال والأدلة.

المسألة الأولى: إيقاع الطلاق عبر التقنيات الإشعاعية بالكتابة غير المستبينة:

وذلك مثل استخدام أقلام الليزر ونحوها في كتابة الطلاق على الهواء والماء، فإنها تصدر خطاً إشعاعياً ضوئياً دقيقاً يجعلها كالمصباح، ويتحكم مستخدمها بها بتحريكها يدوياً، وقد مثل الفقهاء للكتابة غير المستبينة بالكتابة على الهواء والماء ونحوهما فهذه مثلها، إذ لا يظهر وجود فرق بين من كتب الطلاق بيده المجردة في الهواء أو بأشعة الليزر فكلاهما لا يبقى أثره ويعتمد على حركة اليد، وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكتابة غير المستبينة على قولين:

(أ)الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يقع بها شيء نوى أو لم ينو، وهو قول الجمهور: من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة[1]

القول الثاني: أنها كناية، فلا يقع بها طلاق ما لم ينوه، وهو قول عند الشافعية وبعض الحنابلة[2].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٦٧،و بدائع الصنائع، للكاساني٣/ ١٠٩، والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والإنصاف، للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥، تحقيق: محمد الفقي، والمغني، للموفق ابن قدامة ٧/ ٣٧٤،وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي ٥/ ٣٧٨ - ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤،وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩، ونقل الوقوع عن العكبري ورواه الأثرم عن الشعبي،لكن قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥: «لو كَتَبَهُ على شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ عليه خَطٌّ كَالْكِتَابَةِ على الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ لم يَقَعْ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ».

أولاً: أدلة القول الأول:

١-لِأَنَّ ما لَا تَسْتَبِينُ بِهِ الْحُرُوفُ لَا يُسَمَّى كِتَابَةً فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته وذلك لا يجوز.

٢-لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يسمع ولا يتبين منه حروف وهو لا يقع فهاهنا أولى(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-لأن ذلك وإن لم يكن كتابة إلا أنه إشارة من قادر فيكون كناية في الطلاق

٢-لأنه كتب حروف الطلاق فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا الفعل ليس إشارة بالطلاق ولو فرض ذلك فإنها إشارة غير مفهومة ولا يبقى أثر لها ولا يتبين منها شيء.

(ج) الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: إيقاع الطلاق عبر التقنيات الإشعاعية بالكتابة المستبينة لصريح الطلاق:

وذلك مثل كتابة لفظ الطلاق الصريح مثل: طالق، وإرساله برسالة نصية على الهاتف المحمول أو غيره من الوسائل المتقدمة، فيُخَرَّجْ على ما ذكره الفقهاء من الخلاف في وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة للفظ الطلاق الصريح، وذلك على ثلاثة أقوال، هي:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع، للكاساني٣/ ١٠٩، والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥، والوسيط، للغزالي تحقيق: ٥/ ٣٧٨ والإنصاف، للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥ والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر٥/ ٣٧٨ - ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي١٠/ ١٧١، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٥/ ٢٤٩.

(أ)الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها صريح في الطلاق يقع به وإن لم ينوه، وهو قول الحنفية إن كانت مرسومة، والمالكية إن كان عازماً ومجمعاً على الطلاق(١).

القول الثاني: أنها كناية في الطلاق، لا يقع بها ما لم ينوه، وهو قول الجمهور وهم: الحنفية إن لم تكن مرسومة، والمالكية إن كان مترددا يريد المشاورة فرجع، والصحيح عند الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثالث: أنها لغو، فلا يقع بها طلاق وإن نواه، وهو قول للشافعي، وبعض الحنابلة، وقول الظاهرية(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧، و بدائع الصنائع، للكاساني٣/ ١٠٩ وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ٣/ ٢٤٦: «نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا»، وينظر: التاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨،والتلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب المالكي ١/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ١٥٣، والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥والوسيط في المذهب،للغزالي،تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر٥/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥، والمغني،لابن قدامة ٧/ ٣٧٤،وكشاف القناع، للبهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي ٥/ ٢٤٩، وينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن السند، ص ٢٣٦.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي١٠/ ١٧١، وفي الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢: «قال في الْفُرُوعِ وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَغْوٌ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِنَاءً على إقْرَارِهِ بِخَطِّهِ قال في الرِّعَايَةِ وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِخَطِّهِ شَيْءٌ وَلَوْ نَوَاهُ بِنَاءً على أَنَّ الْخَطَّ بِالْحَقِّ ليس إقْرَارًا شَرْعِيًّا في الْأَصَحِّ انْتَهَى – قال المرداوي – النَّفْسُ تَمِيلُ إلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ بِذَلِكَ »، وينظر:المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ١٠/ ١٩٧.

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾(١)، والرسول ﷺ استعمل الكتابة في دعوته فبَلَّغَ الرِّسَالَةَ إِلَى الْغُيَّبِ بِالْكِتَابَةِ، وقامت بذلك الحجة عليهم كما إِذَا بَلَّغَهُمْ بِالْعِبَارَةِ، فدل على حجيتها وصلاحيتها لإيصال المقصود والتعبير عن الإرادة كالعبارة فيقع بها الطلاق(٢).

٢-أن الكتاب كالخطاب، فالأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام فتقوم في الأفهام مقامه، والعادة جارية باستعمالها في موضعه، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام، وعليه فإن الْكِتَابَة مِمَّنْ نَأَى بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِمَّنْ دَنَا؛ وخِطَابَ الْغَائِبِ كِتَابُهُ لتعذر مشافهته مع غيبته فَكَأَنَّهُ - بمكاتبته - حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَخَاطَبَ(٣)، فإذا كتب صريح الطلاق وقع كما لو تلفظ به.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٩].

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ٦/ ٢١٨

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٦/ ١٤٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٨، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد ١٠/ ٢٦١، والفتاوى الهندية، لنظام وجماعة من علماء الهند ٣/ ٩، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ج ٣ ص ٢٦٧، و بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٩ وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ٣/ ٢٤٦: «نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا»، وينظر: التاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، والتلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد الغاني ١/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي الغرناطي ١/ ١٥٣، والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠.

٣-أن الكتابة عبر هذه الوسائل مستبينة مرسومة معلومة المصدر وموثقة في أجهزة الاتصال لدى الطرفين ومقدم الخدمة وقد نص الفقهاء على أن هذه أقوى وأعلى مراتب الكتابة فتكون بمنزلة النطق في وقوع الطلاق بها[١].

ونوقشت هذه الأدلة: بأن الكتابة ليست كصريح الكلام، ولا تنزل منزلته ؛ « لأن الله تعالى أرسل رسوله نذيراً لأمته ومبلغاً لرسالته فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[٢]، فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكناً من آلائه، وكاملاً لصفاته، ومعاناً عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز.. ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة »[٣].

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن النبي ﷺ كان أمياً لحكمة أرادها المولى سبحانه وفي هذا إعجاز لمن جحد نبوته فقد جاء بأفصح كلام وأبلغه وأحكمه وبين الأحكام وسرد القصص والأخبار وغير ذلك مع أميته ليكون برهاناً على نبوته لمن أعمل عقله، ولا يمنع هذا من حجية الكتابة وتنزيلها منزلة الكلام الصريح، فإن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه، وقد بلغ – صلى الله عليه وسلم – بالكتابة كما بلغ بالكلام والعبارة لتأكيد ذلك.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨/ ٥٤٤، وتبيين الحقائق، للزيلعي٦/ ٢١٨،وقال النووي: " قال أصحابنا: وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء"،المجموع ٩/ ١٥٨-١٥٩

(٢) البقرة: ١١٩

(٣) الحاوي الكبير، ج ١٠ ص ١٦٨ -١٦٩

وأما الصلاة فهي عبادة وردت على صفة مخصوصة لا يجزئ فيها كتابة القرآن وإنما تلاوته وهذا لا يمنع وقوع الطلاق وغيره من العقود بالكتابة وتنزيلها منزلة الكلام الصريح.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن الكتابة المستبينة لصريح الطلاق كناية(١) ولا تدل على الإرادة صراحة ؛ لكونها محتملة للتزوير أو التجربة وإرادة تحسين الخط فقط ، وليست كالكلام الصريح ، فلا يقع بها الطلاق إلَّا بِالنِّيَّةِ(٢).

٢-أن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام ،تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام ، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه ، فإن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه فلما لم تقم كناية الكلام مقام الصريح إلا بنية القلب فكذلك الكتابة(٣).

---

(١) وهذا مقيد عند الحنفية بما إذا لم تكن على رسم الرسالة كما تقدم

(٢) وهذا دليل الحنفية، وقالوا: إن كان الكاتب صحيحا تبين نيته بلسانه وإن كان أخرس تبين نيته بكتابه، وينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٦٧،و بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٩ وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار)٣/ ٢٤٦: «نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا»، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨،والتلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب المالكي، تحقيق:الغاني، ١/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي ١/ ١٥٣،والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥،والوسيط،للغزالي ٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥والمغني،لابن قدامة ٧/ ٣٧٤وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

ويمكن مناقشة ذلك: بما تقدم من الأدلة على صلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة والرضا وأنها بمنزلة الكلام الصريح في ذلك، وأنها حجة في تبليغ الرسالة، وإثبات الديون فكذلك يقع بها الطلاق هنا وتنزل منزلة النطق الصريح به.

وأما ما يرد عليها من احتمال التجربة للخط أو التزوير والتقليد فإنه لا يمنع من حجيتها وصحة إيقاع الطلاق من خلالها لأن هذه الاحتمالات واردة في كل تعامل سواء كان بالنطق أو الكتابة، وتحسين الخط لا وجه له في هذه المسألة لأن الكتابة تتم – غالباً– بالنقر على أزرار الأحرف في هذه الوسائل، والتزوير والتقليد يمكن الاستدلال عليه بالنظر للأدلة والقرائن وسؤال أهل الخبرة واستخدام الأجهزة الدالة عليه والكاشفة له، بالإضافة إلى أن ذلك داخل في عملية الإثبات، وكلامنا هنا في مدى دلالة الكتابة على المقصود ووقوع الطلاق بها، فإن أنكرها المطلق كانت قرينة معاصرة يعمل بها في الإثبات والقضاء على الصحيح كما تقدم[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

١-قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه «لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص»[٤].

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٩٩].

(٣) سورة الطلاق، الآية [١].

(٤) المحلى، لابن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ١٠/ ١٩٧.

٢-أن الصيغ اللفظية هي الموضوعة للعقود في حق القادر، بخلاف الكتابة فإنها فعل من قادر على التطليق باللفظ فلم يقع به الطلاق الصريح كالإشارة، لكنها كناية فيه[١].

ويمكن مناقشته: بأن العقود تصح بكل ما يدل على التراضي بها وليست مقصورة على الألفاظ على الصحيح.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، والجواب عن أدلة القول الثاني والثالث، ولأن الشارع لم يفصل في وسائل التعبير عن القصد والإرادة، كما أن اللغة لم تحد لها حداً، فيكون مناط ذلك العرف، وهو جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة، فيقع الطلاق بالكتابة عبر هذه الوسائل الحديثة، فإن كتب صريح الطلاق كتابة مستبينة وقع به كما لو نطقه وإن لم ينوه[٢].

المسألة الثالثة: إيقاع الطلاق عبر التقنيات الإشعاعية بالكتابة المستبينة لكناية الطلاق:

وذلك بكتابة لفظ الطلاق غير الصريح، وإرساله برسالة نصية على الهاتف المحمول أو غيره من الوسائل كما تقدم بيانه، وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة لكنايات الطلاق وذلك على قولين، هما:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها كناية في الطلاق ككتابة الصريح، وهو قول الجمهور من الحنفية

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢، والمحلى، لابن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ١٠/ ١٩٧.

(٢) وينظر في ذات اللفظ والقصد والشرط ونحوه بحسب ما فصله الفقهاء من أحكام الطلاق.

والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أنها صريح في الطلاق يقع بها، وإن لم ينوه، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

(ب) الأدلة، ومناقشاتها:

أولاً: دليل القول الأول:

أن كناية الطلاق محتملة كالكتابة التي قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل، فلا يقع بها طلاق من غير نية، لما تقدم من الأدلة على أن الكتابة كناية في الطلاق(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧،و بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٩ وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ٣/ ٢٤٦: «نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا»، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، والتلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد الغاني ١/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ١/ ١٥٣،والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥، والوسيط في المذهب، للغزالي أبوحامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الإنصاف،للمرداوي ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥والمغني،لابن قدامة ٧/ ٣٧٤،وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧،و بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٩ وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ٣/ ٢٤٦: «نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا»، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، والتلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد الغاني ١/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ١/ ١٥٣، والأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤،وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ٥/ ٢٤٩.

ثانياً: دليل القول الثاني:

ما تقدم من الأدلة في وقوعه بالصريح كتابة، فكذلك كتابة الكناية؛ لقوله ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)**[1].

ووجه الدلالة منه: أن كتابة الطلاق من العمل الذي يؤاخذ به، فيقع بها الطلاق.

ونوقش: بأن هذا إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به [2].

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، والجواب عن دليل القول الثاني، ولأن الكتاب كالخطاب في التعبير عن المراد كما تقدم وينزل منزلته على الصحيح وألفاظ الطلاق منها الصريح ومنها الكناية فكذلك ما يكتب منها.

الفرع الثالث: إيقاع الطلاق بالوسائل الإشعاعية لنقل الإشارة:

ومنها: الهواتف المحمولة المزودة بخاصية تبادل الرسائل المصورة والبث المباشر، وأجهزة التلفاز، وشبكة الإنترنت وغيرها، فيتم من خلالها إرسال صورة ثابتة أو متحركة للإشارة فقط دون صوت أو كتابة.

والمرسل للإشارة عبر هذه الوسائل لا يخلو – بالنظر إلى قدرته على النطق – من حالين: فإما أن يكون ناطقاً أو أخرساً، وخرسه إما أن يكون أصلياً – بأصل الخلقة – أو طارئاً، وقد تقدم بيان اختلاف الفقهاء في التعاملات التجارية والعقود المبرمة بالإشارة، باختلاف حال

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٠٢٠، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ج١ ص١١٦، برقم ١٢٧.

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٥/ ٢٤٩.

العاقد وقدرته على النطق من عدمها ، ويتبع ذلك إيقاع الطلاق بالإشارة ، فإن في صحة وقوعه بذلك خلافاً بين الفقهاء بحسب حال المطلق ، وذلك كما يلي[١]:

المسألة الأولى: إذا كان المطلق بالإشارة ناطقاً غير أخرس:

ففي وقوع طلاقه بالإشارة خلاف بين الفقهاء على قولين:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن إشارة الناطق كناية في الطلاق ، فيقع بها إذا نواه ، وهو قول عند المالكية رواه الباجي ، والشافعية[٢].

القول الثاني: أن إشارة الناطق بالطلاق لغو ، لا يقع بها طلاق ، وهو قول الجمهور من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة[٣].

(ب) الأدلة، ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قول الله تعالى-في قصة زكريا عليه السلام-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٤].

---

(١) الخلاف في المسألة هو ذاته في الموضعين، إلا أنني أعدته هنا مفصلاً لوجود بعض الاختلافات في نسبة الأقوال والأدلة عن المسألة السابقة.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢،والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٣/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي الغرناطي، ١/ ١٥٣،والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٦ ص١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ج٣ ص٢٦٧، ومواهب الجليل، للحطاب ج٣ ص٤٢٢، والتاج والإكليل، للعبدري ج٤ ص٥٨، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ج٣ ص ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي الغرناطي ج١ ص١٥٣، والحاوي الكبير، للماوردي ج ١٠ ص ١٧١،والمغني، لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧٤، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٥/ ٢٤٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية [٤١].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام فى الكناية به عن المراد، فجعل الرمز كلامًا، فلولا أنه يفهم من الإشارة ما يفهم من النطق لما أنزلها منزلته، ولا فرق في صدورها من الناطق وغيره(١).

٢-قول الله تعالى-عن مريم-: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أنهم عرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها، فدل على تنزيلها منزلته ولو كانت من ناطق مادامت مفهمة ومعلومة(٣).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله: **(أين الله ؟)** فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: **(من أنا ؟)** فأشارت بأصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء أي: أنت رسول الله فقال: **(أعتقها فإنها مؤمنة)**(٤).

وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ حكم بإيمانها بإشارتها إلى السماء، كما يحكم به لمن نطق الشهادتين واكتفى منها بذلك، فدل على اعتبار الإشارة

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبوالحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ج٧ص٣٨٩.

(٢) سورة مريم، الآية [٢٩].

(٣) ينظر:المصدر السابق ٧/ ٤٥٩، وقال: «وأيضًا فإن النبي عليه السلام كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى أبى بكر في الصلاة، والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى،فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق».

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٢٦).

المفهمة من الناطق و الأخرس ، فإنها إذا قبلت في العقيدة فقبولها في الطلاق من باب أولى[١].

ونوقش: بأنه خارج محل النزاع ؛ فإن الجارية في حكم العاجز عن النطق لكونها أعجمية.

٤-قياس إشارة الناطق على كتابته ، بجامع تحقق البيان والإفهام في كل منهما ، فيصح طلاقه بإشارته كما يصح بكتابته[٢].

ونوقش: بأن تفهيم الناطق إشارته نادر ، مع أنها غير موضوعة له ، بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن الإشارة إنما صحت من الأخرس استحساناً للضرورة لليأس من نطقه وهي غير متحققة للناطق لقدرته على النطق والعبارة فلا يصح إلحاقه به لذلك فيبقى على الأصل فإنه ناطق قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: العلوي و البكري ٧/ ١٣٤، وقال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)٤/ ٨١: «فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانه الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنه وينجى به من النار وحكم بأيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانه وهو قول عامة الفقهاء»، ينظر:المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب٣/ ٤٢٢،والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٣/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي ١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٥٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٦٧،والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١.

ونوقش: بعدم التسليم باشتراط قيام الضرورة لصحة الإشارة، والمشترط قد بني شرطه على أصل فاسد وهو: عدم الخروج عن الصيغة اللفظية في العقود إلى غيرها من الصيغ إلا عند قيام ضرورة تدعو لذلك[١].

٢-القياس على النكاح فكما لا يصح نكاحه بالإشارة فكذلك طلاقه[٢].

ويمكن مناقشته: بما تقدم من صحة إشارة الناطق في العقود كلها مادامت مفهومة، فكذلك في الطلاق.

٣-لأن عدول الناطق إلى الإشارة بالطلاق مع القدرة على النطق موهم وغير معتاد فلا يصح[٣].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الوهم يندفع بكون الإشارة معلومة ومفهومة، ثم إنها كناية في الطلاق فلا يقع بها ما لم ينوه.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول بصحة الإشارة من القادر على النطق ووقوع طلاقه بها إذا نواه، وهو القول الذي يعضده الدليل بشرط أن تكون الإشارة مفهومة ومعهودة عرفا؛ لأن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، ومن ذلك الإشارة المفهومة فيقع بها الطلاق إذا نواه.

---

(١) ينظر: صيغ العقود، صالح الغليقة، ص ٢٥٤

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ج٧ ص ٣٧٤، وكشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج٥ ص ٢٤٩، والإنصاف للمرداوي ج٨ ص٤٧٢ – ٤٧٥.

(٣) قال القفال: «هو فعل مترتب على الكتابة والإشارة أولى بالاحتياط لأن الكتابة معتادة والإشارة من الناطق غير معتادة»، الحاوي الكبير، للماوردي ج١٠ ص١٧١.

المسألة الثانية: إذا كان المطلق أخرساً بأصل خلقته:

فطلاقه بالإشارة لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن تكون إشارته غير مفهومة:

ففي وقوع طلاقه بها خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن إشارة الأخرس خلقة غير المفهومة بالطلاق لغو، لا يقع بها طلاق، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن إشارة الأخرس خلقة غير المفهومة كناية في الطلاق، لايقع بها ما لم ينوه، وهو قول للشافعية والحنابلة(٢).

(ب) الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه لا يوقف على مراد الأخرس بمثل هذه الإشارة فلا يجوز الحكم بها(٣).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بالأدلة السابقة على اعتبار الإشارة وتنزيلها منزلة النطق، والأخرس يتعذر نطقه فيصح طلاقه بالإشارة ولو كانت غير مفهومة إذا نواها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤و١٨/ ١٧٢والبحر الرائق،لابن نجيم ٣/ ٢٦٧ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢، والتاج والإكليل،للعبدري٤/ ٥٨،وحاشية الدسوقي، تحقيق: عليش ٣/ ٣٩٩، وروضة الطالبين، للنووي٤/ ٢٤١، والحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥، والمغني،لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٦٤ و٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧.

ويمكن مناقشة ذلك: بما تقدم من أدلة عدم اعتبار الإشارة من الناطق، فإنها في إشارة الأخرس غير المفهومة أولى لعدم ظهور قصده مع عدم العلم بإشارته فيكون التوهم والاحتمال في قصده منها أكثر فلا يقع بها الطلاق.

(ج) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛لقوة دليلهم والجواب عن دليل القول الثاني ؛ولأن المعتبر في العقود والطلاق والتعاملات بين الناس بالقصد وهو هنا غير ظاهر ولا بين فلا يقع به الطلاق.

القسم الثاني: أن تكون إشارة الأخرس مفهومة:

ففي وقوع طلاقه بها خلاف بين الفقهاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: تصح إشارة الأخرس المفهومة بالطلاق ويقع بها، وهو قول الجمهور وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، و ١٨/ ١٧٢،والبحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٨/ ١١٦، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٣/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي ١/ ١٥٣، وجعلها المالكية صريحا في الطلاق، وينظر:الحاوي الكبير، للماوردي ١٠/ ١٧١، وقال الشافعي في الأم ٥/ ٢٤٥: «إذا طَلَّقَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أو إِشَارَةٍ تُعْقَلُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ»، وقال النووي في المجموع ٤/ ١١٣: «إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران»، وينظر:المجموع، له ٩/ ١٦٢ والوسيط،للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٥/ ٣٧٨ – ٣٨٠،والمغني،لابن قدامة ٧/ ٣٧٤، وقال: «وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»، وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥ ،وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ٢٤٩.

القول الثاني: لا تصح إشارة الأخرس المفهومة بالطلاق ولا يقع بها إلا إذا عجز عن الكتابة، وهو قول عند الحنفية والشافعية(١).

القول الثالث: لا تصح إشارة الأخرس المفهومة بالطلاق ولا يقع بها إلا إذا قرنت بالتصويت، وهو قول عند الحنفية(٢).

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أَنَّ النبي ﷺ كان أفصح العرب ،وَمَعَ هذا فقد أنبأ بالإشارة، فقال: **(الشَّهْرُ هَكَذَا)** الحديث(٣)، فأشار بِأَصَابِعِهِ، واعتبرها في عدة مواطن كما سيأتي(٤)، فدل على اعتبارها وإفهامها للمعنى، وأنها تكون بياناً من الْقَادِرِ على النطق ويفهم منها مراده، فَالْعَاجِزُ لخرسه من باب أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عن النُّطْقِ بِمَعْنًى لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.

٢-أن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام العبارة المنطوقة؛ في العبادات والمعاملات استحساناً لأجل الضرورة لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق فلو لم تجعل إشارته كعبارة الناطق لأدى إلى أن يموت جوعا، وإلا فالقياس أنه لا يقع بها طلاق لأنه لا يتبين بإشارته

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) تقدم تخريجه، ص(٤١٤).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب ٩/ ٤٣٨: «ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز».

حروف منظومة فبقي مجرد قصده الإيقاع وبهذا لا يقع شيء (١).

« وَالْأَصْلُ في قِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَ الْعِبَارَةِ قَوْله تَعَالَى خِطَابًا لِمَرْيَمَ عليها السَّلَامُ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾(٢)، أَيْ صَمْتًا وَإِمْسَاكًا وَذَلِكَ على الْإِشَارَةِ لَا على الْقَوْلِ منها وقد سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا فَدَلَّ أنها تَعْمَلُ عَمَلَ الْقَوْلِ »(٣)، واللفظ إنما يراد للتفهيم وقد يحصل التفهيم بالإشارة فإن منها ماهو صريح يتفق الكافة على فهمه بل إن من أمثال العرب قولهم: رب إشارة أفصح من عبارة(٤).

٣-أن الإشارة من الأخرس وسع مثله في البيان ؛ لِأَنَّهُ قد فَعَلَ الذي يطيقه وَلَيْسَ عليه أَكْثَرُ منه، فالتكليف بحسب الوسع والطاقة(٥).

٤- أن الشارع اعتبر الإشارة من الأخرس في العبادات ؛ فإذا حرك شفتيه بالتكبير والقرآن صح منه ذلك وكان بمنزلة القراءة من الناطق، كما أنها معتبرة في النكاح فكذا في

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٥ و٣/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٨ / ١١٦، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٩٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢، و ٤/ ٢٢٩، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر ٥/ ٣٧٨، والمجموع، للنووي٩/ ١٦٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٤٦١، و ١٧/ ١٢٩، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق:الفقي، ٢/ ٤١٨، والمغني، للموفق ابن قدامه ٤/ ٧، و ٩/ ٣٢٢.

(٢) سورة مريم، الآية [٢٦].

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ج٤ ص٥٤ .

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي،تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٩٥،والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر ٥/ ٣٧٨،ولذلك صيغت القاعدة الفقهية: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان،ينظر: حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة،للزحيلي ص٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠و٦/ ١٤٤والأم،للشافعي ١/ ١٠١ والمجموع،للنووي ٩/ ١٦٢.

الطلاق وغيره من العقود[١].

٥-القياس على ما تقدم - في حق الناطق - من أن الْكِتَاب كَالْخطاب بسبب البعد، فَالإشارة فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ أَوْلَى بأن تكون كالخطاب؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ أَظْهَرُ وَأَلْزَمُ عَادَةً فإن الغائب يقدر على الحضور، وَالْأَخْرَسُ لَا يقدر على النطق، والظاهر بَقَاؤُهُ على الدوام[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أَنَّ الإشارة حجة ضرورية وَلَا ضرورة مع القدرة على الكتابة، فلا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِالْإِشَارَةِ؛لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِمَا هو أَدَلُّ على الْمُرَادِ منها[٣].

ونوقش: بأن "كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَفِي الْكِتَابَةِ زِيَادَةُ بَيَانٍ لم تُوجَدْ في الْإِشَارَةِ لِأَنَّ قَصْدَ الْبَيَانِ في الْكِتَابَةِ معلوم حِسًّا وَعِيَانًا، وفي الْإِشَارَةِ زِيَادَةُ أَثَرٍ لم تُوجَدْ في الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ في الْبَيَانِ هو الْكَلَامُ لأنه وُضِعَ له وَالْإِشَارَةُ أَقْرَبُ إلَيْهِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بها حَاصِلٌ بِمَا هو مُفَصَّلٌ بِالتَّكَلُّمِ وهو إشَارَتُهُ بيده أو بِرَأْسِهِ فصَارَتْ أَقْرَبَ إلَى النُّطْقِ من آثَارِ الْأَقْلَامِ فَاسْتَوَيَا وَلَا يُقَدَّمُ على الْآخَرِ»[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢/ ٣٢٦، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٣٧٤،والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٧٢ – ٤٧٥،وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٦/ ٢١٨، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٥٤٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٢٢، والتاج والإكليل، للعبدري ٤/ ٥٨، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ٣/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية، لمحمد بن جزي ١/ ١٥٣، والحاوي الكبير، للماوردي ج١٠ ص١٧١، والمجموع، للنووي ٤/ ١١٣، والكتابة من الأخرس: طلاق؛ لأنها أظهر من الإشارة ينظر: الأم، للشافعي ٥/ ٢٤٥ وقال: «إذا طَلَّقَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أو إشَارَةٍ تُعْقَلُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ»، وينظر: الوسيط في المذهب،للغزالي،تحقيق: أحمد إبراهيم ،محمد تامر ٥/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ج ٣ ص ٢٦٧.

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم ج ٨ ص ٥٤٥.

٢-أن دلالة الكتابة أقوى وأوضح وأضبط وأبعد عن الاحتمال ، فلا تترك إلى إشارة لا يفهمها كثير من الناس ، ولا تخلو عن احتمال[1] .

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن دلالة الكتاب لا تخلو من الاحتمالات ، والإشارة إذا كانت مفهومة قامت مقام النطق ؛ لما تقدم ، وقد أصبح للبكم لغة معلومة بالإشارة يدركها كل من اطلع عليها و لا تختلف باختلاف اللغات كالنطق ، وقد نص بعض الفقهاء كالشافعية على تقديم إشارة الأخرس على كتابته لتطرق الاحتمال للكتابة دون الإشارة[2] .

ثالثاً: دليل القول الثالث:

أن الأخرس من عادته عند التعبير عن شيء أن يقرن الإشارة بالتصويت .

ونوقش: بعدم ارتباط فهم الإشارة بالتصويت ، فقد تفهم الإشارة بدون صوت يصدر من المشير ، وقولهم: إن من عادة الأخرس عند التعبير عن شيء أن يقرن الإشارة بالتصويت غير صحيح ، والواقع يشهد بعدم صحته ؛ حيث يلاحظ ذلك في مجموعة منهم فلا يسمع منهم صوت عند تعبيرهم عما في نفوسهم[3] .

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ٨/ ١١٦، وصيغ العقود،الغليقة، ص٢٤١.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود ٦/ ٤٦١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤٤، و ١٨/ ١٧٢،والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ج٣ ص٢٦٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٨/ ١١٦، والحاوي الكبير، للماوردي ١٧/ ١٢٩، والوسيط ، للغزالي ٥/ ٣٧٨، والمجموع، للنووي ٩/ ١٦٢، والمغني، لابن قدامة ٦/ ١٢٠ - ١٢١، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ٢/ ٤١٨، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٢٤١.

(ج) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول بوقوع الطلاق من الأخرس بإشارته المفهومة ؛ لقوة ما استدلوا به ، والجواب عن أدلة القول الثاني والثالث ، ثم إن في تكليف الأخرس بالكتابة والتصويت لكل عقد وقصد فيه مشقة وحرج عليه ، والشريعة جاءت برفع الحرج .

المسألة الثالثة: إذا كان الخرس طارئاً على المطلق:

ففي وقوع طلاقه بالإشارة خلاف بين الفقهاء تخريجاً على خلافهم المتقدم[1] في إبرامه للعقود .

الفرع الرابع: إيقاع الطلاق بالوسائل الإشعاعية لنقل الصوت والكتابة والإشارة معاً:

وذلك مثل : البث المباشر على التلفاز ، والانترنت ، والهاتف النقال ونحوها مما فيه تفاعل بين المرسل والمستقبل وتواصل بالصوت والصورة المشاهدة والإشارة والكتابة من خلالها ، فالطرفان هنا – المرسل والمستقبل- كأنهما حاضران بمكان واحد ولم يغب منهما سوى البدن حيث تباعد مكانهما وبقي التواصل صوتاً وصورة .

ومعلوم –كما تقدم- أن كل ما تقوم به هذه الوسائل لا يخرج عن دائرة توجيه الإنسان وتحريكه إياها نحو ما يريد فهي وسيلة للتوصيل وليست وسيلة للتعبير ومن هنا فحكم ما يسجل عبرها حكم المكتوب (إن كان المرسل كتابة) وحكم الملفوظ (إن كان المرسل لفظاً مسموعاً) ، وحكم المشار به (إن كان المرسل صورة الإشارة) ، فتبين بهذا أن إيقاع الطلاق بهذه الوسائل لا يختلف في الحكم عن ما تقدم إلا من حيث اجتماعها معاً مما يزيدها قوة ، فما صح وقوع الطلاق به من هذه الوسائل عند انفرادها فكذلك عند اجتماعها من باب أولى .

---

(١) في ص (٤١٨).

وقد يعترض على ذلك: باحتمال التقليد والتزوير وتركيب الصور والأصوات، وإرسال ذلك من قبل غير المستخدم لهذه التقنيات، ونحو ذلك مما يرد على هذه التقنيات من صور التلاعب والانتحال فيضعف قوتها في الإثبات، ووقوع الطلاق بها.

ويمكن الجواب عن ذلك: بما تقدم من أن مثل هذه الاحتمالات الواردة لا تمنع من صحة وقوع الطلاق عبر هذه التقنيات؛ لأن هذه الاحتمالات واردة في كل تعامل، ويمكن الاستدلال عليها غالباً بالنظر للأدلة والقرائن وسؤال أهل الخبرة واستخدام الأجهزة الدالة على التزوير والتركيب والتلفيق ونحوه والكاشفة له، بالإضافة إلى أن ذلك داخل في عملية الإثبات، وكلامنا هنا في مدى دلالة هذه التقنيات على المقصود ووقوع الطلاق بها، فإن أنكرها المطلق كانت قرينة معاصرة يعمل بها في الإثبات والقضاء على الصحيح كما تقدم.

* * * * *

المبحث السابع
مراقبة الأسرة والتجسس عليها
بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف المراقبة والتجسس

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف المراقبة:

(أ) تعريف المراقبة لغة:

المراقبة أصلها من رَقَبَ الإنسانَ يرقَبُ رِقْبَةً ورِقْباناً، و ترقبه، و ارتقبه: وهو أن يَنتظره ويرصده، والترَقُّب: انتظار شيء وتوقُّعُه، و ارتقب المكان: أشرف وعلا، و المرقب و المرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد، وجمعه مراقب، و الرقيب: الحفيظ، ورقيب القوم: حارِسهم، وهو الذي يُشرف على مَرقَبةٍ ليحرسهم، فالمراقبة في اللغة: الترصد والإشراف بالنظر من بعد وعلو للحراسة وغيرها(١).

(ب) تعريف المراقبة اصطلاحاً:

المراقبة هنا لا تخرج عن المعنى اللغوي، المتقدم بيانه.

الفرع الثاني: تعريف التجسس والتحسس:

(أ) تعريف التجسس لغة:

التجسس: مصدر تجَسَّسَ، وأصلها من جسس: أي تعرف الشيء بمس لطيف، فالجس: اللمس باليد، يقال: جسسته بيدي أي لمسته لأنظر مجسه أي ممسه، و جواس الإنسان: معروفة، وهي خمس: اليدان والعينان والفم والشم والسمع، الواحدة جاسة، ويقال بالحاء، والمَجاسُّ على هذا: المَواضِعُ التي تجُسُّ بها، وجَسَّه بعَينِه، إذا أحَدَّ النَّظرَ إليه

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ١/ ٤٢٤- ٤٢٨، وتهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض ٩/ ١١٢، ومعجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن الملياني ١/ ١٣٣.

لِيَسْتَثْبِتَ ويَستَبين ، وجس الخبر و تجسسه أي: بحث عنه وتفحصه ، ومنه الجاسوس على وزن فاعول وهو: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها ؛ لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف[١].

(ب) تعريف التحسس لغة:

من حسس ، والحس و الحسيس بفتح الحاء: الصوت الخفي ، وبكسر الحاء: من أحسست بالشيء ، وحس بالشيء يِحس حِساً وأحس به وأحسه أي: شعر به وعلمه ، وحواس الإنسان: المشاعر الخمس وهي: الطعم والشم والبصر والسمع واللمس ، يقال: أحسست الخبر إذا سمعت وعرفت منه طرفا وأيقنت به ،وأحسست صاحبك إذا رأيته ، وتحسس الخبر: تَطَلُّبُهُ وتَبَحُّثُهُ[٢].

قال في معجم مقاييس اللغة[٣]: «الحاء والسين أصلان فالأول غلبة الشيء بقتل أو غيره والثاني حكاية صوت عند توجع وشبهه . .ومن هذا الباب قولهم أحسست أي علمت بالشيء قال الله تعالى: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾[٤] ، وهذا محمول على قولهم قتلت الشيء علما فقد عاد إلى الأصل الذي ذكرناه . . ومن هذا الباب قولهم من أين حسست هذا الخبر أي تخبرته والأصل الثاني قولهم حس وهي كلمة تقال عند التوجع » .

(ج) تعريف التجسس والتحسس اصطلاحاً:

التجسس والتحسس جاء في كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفا والأصل تتجسسوا وتتحسسوا ، وقد اختلف في معناهما اصطلاحاً:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور٦/ ٣٨، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، ١/ ٤٤، وكتاب العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: المخزومي والسامرائي ٦/ ٥، وأساس البلاغة، للزمخشري ١/ ٩٤، وتاج العروس، للزبيدي ١٥/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٦ ص٤٩- ٥٦.

(٣) لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٢ ص٩.

(٤) سورة مريم، الآية [٩٨].

فقيل: هما بمعنى واحد، وهو: تطلب معرفة أخبار وأحوال الآخرين المستترة وما خفي من عيوبهم ومعايبهم ومساويهم بالبحث والفحص والتفتيش عنها وتتبعها.

وقيل: بينهما عموم وخصوص فأصل التحسس من الحاسة أي الحواس الخمس كما تقدم، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم.

وقيل التجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور وتتبعها والبحث عن العورات وتطلب أخبار الناس بلطف، وغالباً يطلق في الشر، ومنه الجاسوس،وأما التحسس فهو: الإحساس والإدراك وتتبع الظواهر،ويكون غالباً في الخير كما قال الله عز وجل - إخبارا عن يعقوب - أنه قال: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ﴾(١).

وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**)(٢).

أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم، وإبصار الشيء خفية

وقيل التجسس: ما كان من وراء والتحسس: الدخول والاستعلام

وقيل: التجسس: ما يطلبه من ذلك بكونه رسولاً لغيره، وبالحاء،ما يطلبه لنفسه.

والأقرب أنهما بمعنى واحد، وهو تتبع الأخبار والأحوال بالفحص والتفتيش والبحث عنها، وقد استعملا به في الكتاب والسنة، وهو مما يختلف بحسب الطالب

---

(١) سورة يوسف، الآية [٨٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٥ ص٢٢٥٣، برقم ٥٧١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص١٩٨٥، برقم ٢٥٦٣.

ووسيلته وغرضه من ذلك كما سيأتي ، فمنهما المشروع وغيره[(١)] .

***

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في مراقبة الأسرة والتجسس عليها:

يمكن استخدام التقنيات الإشعاعية في مراقبة الأسرة والتجسس عليها ، وذلك بطرق مختلفة منها : وضع أجهزة التصوير الإشعاعية في الأماكن التي يقصد التجسس عليها داخل بيت الأسرة ، ومثلها أجهزة التنصت الإشعاعية ، أو وضعها في المقتنيات الخاصة بأحد أفراد الأسرة بما يساعد على مراقبته والتجسس عليه خارج محيط بيت الأسرة ، وقد ظهرت أجهزة تلتقط كل ما يدور من الصور والأصوات في الأماكن المغلقة وتنقلها بالأشعة لأماكن بعيدة بدقة وسرعة بالغة ، وكذلك وضع أجهزة التتبع الإشعاعية في

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٦ ص٣٨، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر ١/ ٤٤،وكتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٦ ص٥، وأساس البلاغة، للزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، ج١ ص٩٤،وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين ١٥/ ٥٠٠، و وقد قرئ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ بقراءتين، فقرأ الجمهور تجسسوا بالجيم، وقرأ الحسن وابن سيرين بالحاء، ينظر:تفسير النسفي ٤/ ١٦٦، وتفسير ابن كثير ج٤ ص٢١٤،والتسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد الغرناطي ٤/ ٦٠،والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٤ ص٣٧٥،وفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ج٥ ص٦٥،والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٥ ص١٥١،وورد في بعض الأحاديث استعمال الحاء والجيم، ينظر:الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ٢/ ٥٤١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٣/ ١٧٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال البكري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٩/ ٢٥٩،والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري ١٨/ ٢١، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ١٠/ ٤٨٢، ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لمجموعة باحثين بإشراف الشيخ صالح بن حميد، ٩/ ٤١٢٩.

هاتف أو مركوب أحد أفراد الأسرة لمراقبته في تنقلاته وتحديد موقعه، وكذلك استخدام التقنيات الإشعاعية في الحاسوب وشبكة الإنترنت لاختراق جهاز أو موقع أو بريد أحد أفراد الأسرة والتجسس عليه ومراقبته.

***

المطلب الثالث

حكم مراقبة الأسرة والتجسس عليها بواسطة الأشعة:

المقصود بهذه المسألة هو مراقبة الأسرة والتجسس عليها بواسطة التقنيات الإشعاعية عن بعد وذلك من قبل أحد أفراد الأسرة، وفي داخل محيطها، لأي غرض كان، فقد يراقب ويتجسس الوالد على ولده أو العكس أو يراقب ويتجسس الزوج على زوجته أو العكس، أو يراقب ويتجسس السيد على عبده وخادمه أو العكس[1]، وقد يكون

(١) أما التجسس على الأسرة من قبل الآخرين فإنه خارج نطاق البحث ؛لأنه محصور باستخداماتها في محيط الأسرة، وقد اختلف الفقهاء في فقوء عين الناظر لدار غيره بلا إذنه، عملاً بقوله ﷺ: (لو اطَّلَعَ في بَيْتِكَ أَحَدٌ ولم تَأْذَنْ له خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كان عَلَيْكَ من جُنَاحٍ)، وفي رواية قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه)، أخرجه البخاري٦/ ٢٥٢٥برقم ٦٤٩٣ ومسلم ٣/ ١٦٩٩برقم ٢١٥٨، فقال العلماء الحديث محمول على ما إذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، واختلفوا في جواز رميه قبل إنذاره، كما اختلفوا في ضمان عينه ينظر:شرح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٤٦ وشرح النووي على مسلم ١٤/ ١٣٨ومواهب الجليل،للحطاب ٦/ ٣٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦،والأم،للشافعي٦/ ٣٣، والحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٤٦١، والمغني،لابن قدامة ٩/ ١٥٥ومجموع الفتاوى،لابن تيمية ١٥/ ٣٨٠ وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٥٧وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٤٥: «لو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان»، وقال الماوردي ١٣/ ٤٦١: «فإذا تقررت هذه الجملة في حظر التطلع ورمي المتطلع فالحظر عام والرمي خاص»، فتبين بذلك أن خلافهم في فقوء عين الناظر لدار غيره بلا إذن لا يرد على مسألتنا لأمور منها: أن تلك المسألة تتعلق بتجسس الآخرين من خارج الدار بلا إذن وكلامنا في تجسس أهل الدار بعضهم على بعض وهم سكانها ومالكوها ومفاتحها، كما أن فقوء عين الناظر إنما يتصور وقوعه حال النظر بالعين وهو غير وارد هنا لأنه يخص الأشعة عن بعد.

الغرض من التجسس والمراقبة بهذه التقنيات الحديثة مجرد الاطلاع وكشف العورات والمعايب والنظر فيما خفي من الأسرار والأحوال، وقد يكون الغرض من ذلك الحرص على سلامة التربية والتحقق من نزاهة وصلاح الولد، وقد يكون الغرض الاحتساب على المنكرات بالتحقق من وجودها تجسساً لكشفها وإزالتها، ونحو ذلك من الأغراض، ولبيان حكم ذلك على وجه التفصيل، أقول – مستعيناً بالله –:

الفرع الأول: حكم التجسس بين المسلمين عموماً:

التجسس على المسلمين في الأصل محرم، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[١].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن التجسس، بقوله: (ولا تجسسوا) أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين ومعايبهم ومثالبهم، ولا تبحثوا عن مخبآتهم، ولا تتبعوها، ولا تكشفوا عما ستره الله منها، ودعوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاته، التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي، والنهي يقتضي التحريم والأصل في الخطاب العموم فيحرم التجسس على أحد من المسلمين بنص الآية[٢].

---

(١) سورة الحجرات، الآية [١٢].

(٢) ينظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، ج١ ص٨٠١، وتفسير ابن كثير ج٤ ص٢١٤، وتفسير البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ج٤ ص٢١٥، والتسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد الغرناطي الكلبي، ج٤ ص٦٠، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٤ ص٣٧٥، وتفسير النسفي ج٤ ص١٦٦، وفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ج٥ ص٦٥، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٥ ص١٥١، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج١٦ ص٣٣١، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ج٢٨ ص١١٥، وتفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ج٢٦ ص١٣٥.

والظن في الآية إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ، وذلك أن الشخص قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيقول أنا أكشف فلاناً يعني أعلمه يقيناً وأطلع على عيبه مشاهدة فأعيب فأكون قد اجتنبت الظن المنهي عنه وحققت اليقين فيتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة فإن القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس المنهي عنه فصار التجسس من ثمرات سوء الظن ، ولذا عطف النهي عن التجسس على الأمر باجتناب كثير من الظنون ، ثم نهى النبي ﷺ ذلك عن التجسس ليؤكد النهي عن الاجتهاد في طلب اليقين بمعايب الناس ، والأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة(١) .

٢-قوله ﷺ : **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)**(٢) .

ووجه الدلالة منه: أن قوله: **(ولا تجسسوا ولا تحسسوا)** فيه النهي الأكيد عن البحث في باطن أمور المسلمين المستورة وتتبع عوراتهم والتطلب لمعايبهم ومساويهم إذا غابت واستترت فلا يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وذلك حرام ، والخطاب

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج١٦ص٣٣١، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ج٢٨ ص١١٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج٤ص٣٣١، وإحياء علوم الدين، للغزالي ج ٣ ص ١٥٢، ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لمجموعة باحثين بإشراف صالح بن حميد ٩/ ٤١٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٨٤).

عام وختمه بما يدل على مناقضة هذا العمل للأخوة الإيمانية(١).

٣-عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)**(٢).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: **(ولا تتبعوا عوراتهم)**، من باب الافتعال أي: لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم وعوراتهم فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها، وقوله: يتبع الله، عورته، ذكره على سبيل المشاكلة أي: يكشف عيوبه، ومساويه ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس، وهذه العقوبة العظيمة تدل على شناعة هذا الفعل وقبحه وتحريمه(٣).

فهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد حرمة التجسس بين المسلمين ومنافاته لمقتضى الأخوة والإيمان ومكارم الأخلاق، وأن الأصل فيه المنع وهي نصوص عامة ونواهٍ صريحة.

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج ٢ ص ٥٤١، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ١٨/ ٢١، وقال: «فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى وهو قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا»، وشرح صحيح البخاري لابن بطال البكري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٩/ ٢٥٩،و ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لمجموعة باحثين بإشراف صالح بن حميد ٩/ ٤١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج٤ ص٢٧٠، برقم ٤٨٨٠،وأحمد في مسنده ج٤ ص٤٢٠، برقم ١٩٧٩١، والبيهقي في سننه الكبرى ج١٠ ص٢٤٧، برقم ٢٠٩٥٣، وأبو يعلى في مسنده ج٣ ص٢٣٧، برقم ١٦٧٥، وصححه ابن حبان ج١٣ ص٧٥، برقم ٥٧٦٣.

(٣) ينظر: عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ج ١٣ ص ١٥٣، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ج ٩ ص٥٤١.

وإذا كان التجسس بالحس مباشرة تنصتاً بالأذن أو تطلعاً بالعين محرماً ، فإنه بالوسائل والتقنيات الإشعاعية الحديثة أشد تحريماً ؛ نظراً لخطورتها من جهة سهولة استخدامها وإخفائها ودقتها وسعة نطاقها وتأثيرها البالغ في رصد ونشر كل ما دق وخفي من أمور الناس وأسرارهم حتى إنها تؤدي لإلغاء كل خصوصية للفرد في بيته فتصبح كل حركاته وسكناته وكلماته مكشوفة للآخرين(١).

ويدخل في هذا النهي العام التجسس على الموقع والبريد الإلكتروني ونحوها باختراقها والإطلاع على محتواها ونقله ورصده ومتابعته فإنه خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون غالباً ، ولم يأذنوا في ذلك أصلاً .

والشريعة الإسلامية بقواعدها ومقاصدها كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق(٢).

لكن نص العلماء على تخصيص هذا النهي العام للتجسس بين المسلمين بمن لم يخش منه القدح فى الدين ، ولم يضمر الغل للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة ، وأما من خُشى منه فساد الدين والدنيا بأن كان ممن يضمر الفتك بأهل الإسلام ، فيجب التجسس عليه ، وإعمال الحيلة فى أمره إذا خُشى منه ؛للضرورة ، ويدخل في ذلك اللصوص وقطاع الطريق وأمثالهم ممن يظن فيهم الشر ويخشى ضررهم على المسلمين من هتك العرض ونشر الفساد والإخلال بالأمن ونحو ذلك ولم يقدر عليهم إلا بالتجسس قطعاً لدابر الفساد وحفاظاً على حقوق الناس وأمنهم .

---

(١) ينظر: حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن سعود الكبير، ص ٤٨٧ .

(٢) وقد جرم العالم هذا النوع من التجسس المعاصر، وتعاهدت الدول على مكافحته احتراماً للخصوصية، ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن السند، ص٣٠٤.

كما استثنوا من ذلك تتبع المجرمين وأهل الريب ومن عرف بالفساد والتجسس عليهم من قبل ولي الأمر- أو من ينوبه من المحتسبين أو رجال الشرط - لأمارات تدل على ذلك أو خبر ثقة .

وكذلك إذا تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك ،أو ترتب على تركه انتهاك لحرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه فيجوز للضرورة كما تقدم وتقدر بقدرها[1].

أما ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها[2]؛لأن هذا تجسس لطلب الأمارات المعرفة وهو محرم لكن لو حصلت الأمارة المعرفة وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها ، مثل: ما إذا ظهر المنكر

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال البكري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج ٣ ص ٣٤٣، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ج ١٠ ص ٤٨٢، و التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد الدغمي، ص ١٤٠، و الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/١٠-١٦٩.

(٢) وقد ذكر بعض الفقهاء بأن من شروط إنكار المنكر أن يكون ظاهرا للمحتسب بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه كما تقدم، وروي: (أن عمر ﷺ تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين: إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ فقال: قد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وقد تسورت من السطح، وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة). ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ج ٢ ص ٣٢٥.

ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع وإذا فاحت روائح الخمر، فهذا إظهار موجب للحسبة ؛لأننا أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم[١].

الفرع الثاني: حكم التجسس بين أفراد الأسرة المسلمة:

مراقبة الأسرة والتجسس عليها بواسطة الأشعة داخل في المنع المتقدم من التجسس، لكن نظراً لأن لبعض أفراد الأسرة ولاية وقوامه على بعض، فإن التجسس عليها من قبلهم لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المتجسس ذا ولاية وقوامة على من يتجسس عليه من أفراد أسرته:

فإن من أنواع الولاية على النفس ولاية التأديب للوالد على ولده والسيد على عبده والزوج على زوجته[٢].

والتأديب من وسائل التربية وله دور فاعل في تعديل السلوك وتوجيهه وإصلاح الفرد وردعه عن الوقوع في الخطأ مرة أخرى كما أن له دوراً بالغاً في حفظ الحقوق والمصالح العامة والخاصة وجلب المصالح ودرء المفاسد.

فهل يحق التجسس على أفراد الأسرة بداعي التأديب والتحقق من صلاح التربية وحمل الأسرة على القيام بالواجبات الشرعية والاحتساب عليها بإزالة

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) والولاية على النفس هي: سلطة شرعية يملك بها صاحبها إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها، ينظر، ولاية التأديب الخاصة في الفقه، إبراهيم صالح التنم، ص ٢٦.

المنكرات بعد كشفها تجسساً ، أم أن النهي عن التجسس باق في حق الولي هنا كغيره ؟[1].

الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن النهي عن التجسس باق على عمومه في حق الولي هنا ، ولا يسوغ له القيام به بدافع التأديب ؛ لعموم النهي المتقدم ولأن التجسس لو كان وسيلة للتربية وحفظ الأسرة وتحقيق القوامة لحث عليه الشارع الحكيم وأمر به ، لكنه لم يعد وسيلة للتربية حتى عند المعاصرين لغلبة آثاره السيئة وما يتضمنه من انتهاك الحرمات وكشف العورات والإخلال بمكارم الأخلاق.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما تقدم ذكره من أحوال الضرورة ، ومنها هنا : أن يكون أحد أفراد الأسرة من أهل الريب وممن عرف بالفساد فلوليه كالأب أن يتجسس عليه عند وجود أمارات تدل على ذلك أو خبر ثقة إذا لم يقدر على كشف شره إلا بذلك ، حماية لأسرته ومجتمعه من شره ، ودفعاً لضرره ومفسدته ، فإن للولي تأديب من تحت يده ، وهو راع عليه ومسؤول عنه ، ودليل ذلك :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده**

---

(١) وقد نص الفقهاء على أن الولاية في تأديب الولد لأبيه واختلفوا في استحقاق الأم لتأديب أولادها عند وجود الأب وفي تأديب الولد الكبير، والأقرب الشمول لهما؛ لعموم النصوص في تربية الأولاد، ومشاركة الأم للأب في هذه المسؤولية باعتبارها راعية على أولادها،والرعاية تستلزم الحفظ والنظر والإتيان وذلك يقتضي تربية الأولاد والزوجة بحملهم على امتثال أمر الله واجتناب منهياته وتأديبهم على مخالفة ذلك، ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه، إبراهيم صالح التنم، ص٢٦و٤٤و٨٦و١٨٩و٢٠٣و٢٢٧.

ومسؤول عن رعيته)، قال: وحسبت أن قد قال: **(والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)**[1].

ووجه الدلالة منه: أنه نص على رعاية الرجل والمرأة لأولادهم وأهل بيتهم ومسؤوليتهم عن ذلك، ومعنى الراعي هاهنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، والرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، وقد استوى هؤلاء في التسمية أي في الوصف بالراعي، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام، ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم من النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، وأولاده والتعهد لخدمة وأضيافه، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده، والقيام بشغله وخدمته والنصح له، فأمرهم النبي بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه، فكل من جعله الله أمينًا على شيء، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها.

وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب قوله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[2] فهذا الحديث مفسر للآية؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار، ومن رعايته وقوامته وحسن تدبيره

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص٣٠٤، برقم٨٥٣، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٤٥٩، برقم١٨٢٩.

(٢) سورة التحريم، الآية [٦].

ونصحه وحفظه لأهل بيته تجسسه على من كانت هذه حاله ممن تحت يده ؛للضرورة كما تقدم[١].

لكن لا ينبغي أن يكون هذا ديدن الولي مع أهل بيته ،فإن ولايته وتأديبه وحفظه ونصحه لهم لا يتنافى مع تسامحه وتساهله معهم وقبول أعذارهم[٢]، لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾[٣].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس ولا تجسس، كقبول أعذارهم وترك البحث عن أسرارهم والمساهلة معهم، بصلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين، وقد تضمنت هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، ووصية بالأخذ بجميع مكارم الأخلاق، وأهل بيت المرء أولى من غيرهم بهذا[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٧ ص٧٠ وص٣٢٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ج١٣ص١١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص ٢١٣،و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري،ج٥ ص ٢٩٥، وشرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ج١٠ص ٣٢٢.

(٢) فلا يصير إلى التجسس إلا في أضيق السبل، وعند وجود الضرورة وتوفر الأدلة والأمارات كما تقدم، وإلا ترجح ترك البحث والتجسس عنهم.

(٣) سورة الأعراف، الآية [١٩٩].

(٤) ينظر: تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، ج١ ص٢٥٣، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٧ ص٣٤٤، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، اسم المؤلف: لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٢ ص٤٩٠، وتفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لإسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ج٢ ص٢٧٨.

وهو نوع من التيسير الذي كان يأمر به الرسول ﷺ بقوله: (**يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفروا**)(١).

وإنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أومرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وأمره بالتيسير المراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير، وفي هذا الحديث أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالإتفاق(٢).

الحال الثانية: أن يكون المتجسس ليس له ولاية على من يتجسس عليه من أفراد أسرته:

مثل: تجسس الابن على أبيه، فهذا داخل في أصل المنع دخولاً أولياً؛ لأنه ليس بذي ولاية على باقي أفراد أسرته، ولا مخرج له عن عموم النهي والتحريم للتجسس، كما تقدم.

*****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص٣٨، برقم ٦٩

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج ١٠ ص ٥٢٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ج ١٣ ص ١٠٠

الفصل الخامس:

أحكام الأشعة في الأطعمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة في صنع الطعام.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في حفظ الطعام.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في الذكاة.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في قتل الحشرات

المبحث الأول
استخدام الأشعة في صنع الطعام

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في صنع الطعام

تقدم في بيان منافع واستخدامات الأشعة[1] عدها وسيلة في صنع الطعام ،فقد أسهمت الأشعة السينية وأشعة الليزر في تطوير الأعمال الزراعية ،فاستخدمت الأشعة السينية في مراقبة المحاصيل والتحقق من سلامتها والإطلاع على مكوناتها ،كما استخدمت أشعة الليزر في شق الجداول وتسوية الأراضي وزراعتها بشكل سريع ودقيق مختصرة الوقت والجهد ومغنية عن الأيدي العاملة بالإضافة إلى استخدامها في تشخيص الآفات الزراعية ، وجرى استخدام العناصر والمواد الإشعاعية في تسميد وتغذية النباتات والحيوانات ؛لإكسابها بعض الصفات المرغوبة في النتاج وتحسين نمائها وثمرها وزيادته .

كما استخدمت هذه الأشعة في تعديل الصفات الوراثية لبعض المزروعات بإحداث طفرات وراثية ينتج عنها تغيير غير محدد في الصفات الوراثية ، قد يعطي نباتات مختلفة تماماً في صفاتها عن النبات الأساسي ، وذلك عبر ما يسمى بنقل أو تغيير أو تعديل المورثات أو الهندسة الوراثية - الجينية وتتم بإضافة مورِّث أو بضع مورِّثات في النبات المطلوب تعديله وراثياً ليكتسب بعض الصفات المطلوبة ، كالقمح فقد عدلت بعض صفاته ؛ليصبح أكثر احتواء للبروتين وأقوى جذوراً مع بقاء الطعم والحجم ، وهذا يؤدي إلى إنتاج الأغذية المعدلة وراثياً ، وهي : الأطعمة المشتقة من النباتات والكائنات المعدلة وراثياً ،كما تقدم[2] .

---

(١) ص (٤٢).

(٢) في الفصل الثالث ص (٤٧٥).

والتعديل الوراثي قد يستخدم في تغيير وتعديل الصفات الوراثية للحيوانات كما في النباتات ، فإذا تم الإخصاب وتكونت خلية ملقحة من الحيوان المنوي والبويضة ثم بدأت في الانقسام إلى خلايا متخصصة تحمل كامل الصفات الوراثية لكل أجزاء الحيوان ، فإن نواة كل خلية متخصصة يمكن استخراجها ووضعها في بويضة مفرغة من نواتها لتتلقح بها ثم توضع في وسط كيميائي تنقصه المواد الغذائية اللازمة للنمو لمدة أسبوع لإيقاف حمضها النووي وفك شفرته وإعادة صياغته بحسب الصفات المرغوبة ثم توضع في رحم الحيوان لتنمو ثم تولد ، وبذلك يمكن وضع نسخة مطابقة للحيوان المرغوب ،كما يستفاد من ذلك في تحسين الإنتاج الغذائي الحيواني وزيادة جودته وكميته وتخليصه من الآفات والأدواء وإكسابه مواصفات تزيد في قوته ونفعه وتحسنه لغذاء البشر[١].

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في صنع الطعام

تبين فيما تقدم أن الأشعة تستخدم في صنع الطعام من عدة أوجه ، والأصل في استخدامات الأشعة هو الإباحة كما سبق[٢] ، فإذا استخدمت للحرث والزرع وذلك بتسوية الأراضي وشق الجداول ونحو ذلك ،أو استخدمت العناصر المشعة في تسميد وتغذية النبات والحيوان لزيادة نمائه وتحسين نتاجه ، فلا شك في أن هذه الاستخدامات باقية على أصل الإباحة ،وهي من باب عمارة الأرض والسعي فيها وطلب الرزق

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص٣٦٤-٣٧٦

(٢) ص (١٧١).

والمعاش ما لم يثبت وجود ضرر فيها فتمنع ؛لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، والضرر تجب إزالته[١] .

وأما إذا استخدمت الأشعة في تعديل وتغيير الصفات الوراثية للنبات ففيها الخلاف المتقدم بيانه في الفصل الثالث - عند ذكر حكم استخدام الأشعة في تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الزراعية - وقد تقدم رجحان القول بجواز ذلك بشروط وضوابط ينبغي مراعاتها ، وقيود ومحاذير ينبغي تجنبها ، وهذا القول هو الصواب -إن شاء الله- ؛ فإن هذه المزروعات المعدلة وراثياً لم يثبت حتى الآن -من طرق موثوق بها- أنها ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة ، وإنما بني المنع والتحذير من هذه المزروعات على مجرد احتمال وتوقع يتوهم منه ذلك ، وهذا لا يكفى للقول بحرمة استخدام الأشعة في تعديلها واستزراعها أو تناولها والتعامل بها ؛ لأن القاعدة الشرعية أن "اليقين لا يزول بالشك" ، وهذه المزروعات قبل تعديلها ثبت باليقين إباحة تناولها شرعاً ، ولم يثبت بعده ما يقتضى تغيير حكم الإباحة إلى الحرمة ، فبقيت على حكم الإباحة استصحاباً للأصل ، ثم إن القول بالجواز مقيد بالأمن من الضرر .

---

(١) فمثلاً تناول الحيوان لطعام ملوث بالإشعاع النووي يحدث تلفا في قناته الهضمية مع إسهال شديد وجفاف لأملاح الجسم ثم ينفق الحيوان خلال أيام قليلة، وفي أحسن الأحوال – كما لو قلت نسبة الإشعاع النووي في النبات – يصاب الحيوان بأمراض وأورام سرطانية مدة من الزمن ثم تتلفه فينفق بعد ذلك، وهذا ضرر متلف للمال ومهلك للحرث، كما أن تناول الإنسان للغذاء الملوث بالإشعاعات النووية بنسب معينة يلحق به أمراضاً وتشوهات وأورام سرطانية بحسب الكمية والعمر وغير ذلك من العوامل كما تقدم في الأضرار، فلا يجوز في مثل هذه الأحوال استخدام الأشعة لصنع الطعام إذا ثبت ضررها سواء بسبب نوعها أو كميتها أو غير ذلك، ينظر: أغذية الحيوان المأكول، خيرية موسى، ص ١٤٨-١٥٣ .

فإن كثيرا من الإشعاعات الطبيعية فضلا عن الصناعية تدخل جسم الإنسان قهراً بواسطة المواد الغذائية من نبات أو حيوان ،ولذلك تم وضع معايير طبية عالمية آمنة لنسبة الإشعاعات ومستوى المواد النشطة إشعاعيا في الغذاء عموما وفي أغذية الأطفال بوجه خاص[١] ، فيجب التقيد بها كما تقدم في الضوابط والشروط المقيدة للجواز[٢] .

واستخدام الأشعة في تغيير وتعديل الصفات الوراثية للمنتجات الغذائية الحيوانية ، يجري فيه الخلاف المتقدم في النبات[٣] ، وأغلب الفقهاء المعاصرين يرون إباحته بالشروط

---

(١) وضعتها لجنة منبثقة عن منظمتي الفاو والصحة العالمية التابعتين للأمم المتحدة، ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) ولاشك أن الضرر يختلف من جسم لآخر فقد تكون هذه المعايير آمنة لشخص دون غيره حسب العوامل المتقدمة في الأضرار، والإشعاعات تتراكم في الأجسام التي لا يوجد فيها حماية ذاتية من القدر الزائد للإشعاعات حتى الآن ولذا اقترحت اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات مقدارا ثابتا لها يجب أن لا يدخل جسم الإنسان أكثر منه وهو ٥ مليسيفرات في السنة ، ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٦٠، ومما يجب الأخذ به من وسائل السلامة هنا ما ذكره بعض الخبراء في التغذية من ضرورة اتخاذ الاجراءات الصارمة للحد من وضع بعض العناصر الإشعاعية الضارة أو زيادة كميتها في الأسمدة والأغذية النباتية والحيوانية، ثم غسل المنتجات الزراعية ونزع أوراقها وطبقتها الخارجية إن ظهر تلوثها بالمبيدات المشعة لتقليل نسبة التلوث، أو سلقها في مياه مغلية، ونقع اللحوم في ماء بارد لمدة ساعتين ثم غليها في ماء جديد ثم تغييره بعد غليانه، وقليها في ماء آخر أو طبخها على البخار، كما أن تناول بعض الأغذية المساعدة على التخلص من الإشعاعات بسلوك نظام غذائي محدد من قبل أهل الخبرة بحسب نسبة الإشعاعات في الجسم يعد من وسائل السلامة والوقاية من الإشعاعات الموجودة في الطعام عرضاً أو قصداً، ينظر: سموم في طعام الإنسان، نزار دندش، ص ١٥٤-١٩٠.

(٣) ص (٤٧٦).

والضوابط المتقدمة ، وهو الراجح كما سبق[١] .

وليس فيه مضاهاة لخلق الله -كما ظن بعض المانعين- بل هو داخل في خلق الله فالخلية والنواة والرحم كلها خلق الله ، وإنما تدخل الإنسان في استغلالها بما يحقق نفعه منها[٢] .

ومن القيود التي ينبغي مراعاتها في تعديل وتغيير الصفات الوراثية للحيوان إضافة لما تقدم في النبات ، ما يلي :

١-أن يكون التعديل في حدود الصفات والأنواع مباحة الأكل من الحيوانات .

٢-أن لا يؤدي هذا التعديل والتغيير إلى تعذيب وتشويه الحيوانات .

٣-أن لا يكون ذلك من باب العبث والتلاعب بخلق الله[٣] .

فإذا اختل شيء من الشروط ، أو وقع المحظور وترتبت المفاسد ووجد الضرر ، كان هذا الاستخدام محرماً لذلك .

فقد يثبت ضرر استخدام الأشعة في صنع الطعام من نبات وحيوان بسبب نوعها أو كميتها أو غير ذلك ، فتحرم للضرر[٤] ، وقد يوجد من التصرفات المحظورة ما ينقل عن

---

(١) وممن قال بذلك الشيخ محمد بن عثيمين ووهبه الزحيلي وحسن الشاذلي وعبد الستار أبو غدة، وبذلك صدرت قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وغيرها، ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص ٣٧٦ و٣٨٢، والاستنساخ، لعبد الله الطريقي، ص ٢٠٤و٢٢٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، ص ٣٧٦ و٣٨٢، والاستنساخ، لعبد الله الطريقي، ص ٢٠٤.

(٤) ينظر: أغذية الحيوان المأكول، خيرية عمر موسى، ص ١٤٨-١٥٣.

أصل الإباحة كما لو عدلت بعض المورثات ودمج معها جينات محرمة لإنسان مثلاً، أو جينات نجسة لخنزير مثلاً، ونحو ذلك من التصرفات[1].

* * * * *

(١) وقد اختلف علماء الهندسة الوراثية في مثل ذلك: هل يظهر أثره في النبات أم لا ؟ وهل يغير أصله أم يكون أثره عارضاً؟ وتحرير هذه المسائل يحتاج لاستقصاء نتائج بحوثها المخبرية، والمسألة محل البحث مقصورة على التغيير الوراثي لصفات المنتجات الزراعية دون دمجها بجينات غيرها واستنساخ ذلك، وينظر بعض الدراسات في ذلك مثل: أحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص٧٧٢.

المبحث الثاني
استخدام الأشعة في حفظ الطعام

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في حفظ الطعام

تقدم في تعريف المصطلحات المتعلقة بالأشعة، وفي بيان منافع الأشعة واستخداماتها: أن الأشعة تقوم بحفظ الطعام من التلف، باستخدام تقنية التشعيع[١] من خلال تعريض الغذاء إلى أحد مصادر الطاقة الإشعاعية، إما من نظائر مشعة، أو من أجهزة تنتج كميات محكمة من الأشعة والتي تعمل على امتصاص الغذاء لجرعة محددة وفعالة بهدف حفظ الغذاء، وتقليل الفاقد، وإطالة فترة صلاحية الغذاء بالقضاء على مسببات الفساد والتلف.

وقد بدأت هذه التقنية منذ أكثر من ستين عاماً ومرت بتجارب ودراسات مستفيضة لم تحظَ بها أي طريقة من طرق حفظ الأغذية، وتنامى استخدامها على المستوى الدولي حيث أصبحت في الوقت الحالي مستخدمة في أكثر من أربعين بلداً في العالم، وتتميز بأنها سريعة وغير مكلفة ولا تسبب أي ضرر للإنسان، وتتم بدون رفع درجة حرارة الغذاء ولهذا السبب يطلق عليها التعقيم البارد.

وتنقسم إلى طريقتين رئيسيتين:

الأولى: تعرف باسم البسترة بالإشعاع، وتجري باستخدام الجرعات المنخفضة من الإشعاع الذري؛ لتأخير الفساد في بعض الأغذية الطازجة السريعة التلف، مثل: الأسماك والقشريات والدواجن؛ ولتخفيض أعداد الأحياء الدقيقة في البهارات، والقضاء على بعض الحشرات الدقيقة كالبكتيريا والطفيليات، وإطالة فترة صلاحية الفواكه مثل: الفراولة بتأخير نمو الفطريات، وتأخير نضج العديد من الفواكه مثل: الموز والمانجو والجوافه.

---

(١) تقدم تعريفها في ص(٩٩).

الثانية: تعرف باسم التعقيم ،وهذه تتطلب استخدام جرعات مرتفعه للقضاء على كافة الأحياء الدقيقة الموجودة في الغذاء ، وهي شبيهه بالتعليب الذي يستخدم لحفظ الغذاء[1].

فمن خلال تسليط الأشعة على الطعام والمواد الغذائية لفترة زمنية يتم القضاء على الطفيليات والحشرات الدقيقة ، وحماية الطعام من العفن والعطب عند تخزينه ، وزيادة فترة صلاحيته للاستهلاك الآدمي ، وتقليل مخاطر الأمراض المتولدة في الطعام خاصة الغلال والبقول الجافة والفواكه والخضروات المجففة واللحوم وطعام البحر ، ومن الإشعاعات المستخدمة في ذلك الإشعاع النووي وأشعة جاما والليزر والسينية[2].

كما يستفاد من الأشعة تحت الحمراء في التسخين والتجفيف ومنع التلوث ، وتعد أشعة الرنين المغناطيسي النووي تقنية مهمة في صناعة وحفظ الأغذية حيث تستخدم في كشف عيوبها ، وما قد يشوبها وما تحويه من مواد ، ومعرفة قدم المادة وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها ؛ لكونها وسيلة للكشف عن التركيب الجزيئي لكثير من المواد لتعاملها مع أدق الصفات الخاصة بالنواة ولذا فإن نتائجها دقيقة وتحاليلها عالية التركيز[3].

ومن أهم فوائد تشعيع المواد الغذائية:

١-حفظها طازجة والحد من فسادها لفترات طويلة ، والتحكم في نضجها بما يحقق أقصى قدر من نفعها .

٢-تطهيرها وتعقيمها من العفن والحشرات والبكتيريا المسببة للأوبئة ، وتحسين جودتها الصحية .

٣- المحافظة على القيمة الغذائية الكاملة للطعام ، فلا ينقص من فائدته الغذائية سوى الفقدان غير الملموس لبعض الفيتامينات البسيطة التي لا يقل فواتها بالتشعيع عن غيره من طرق حفظ الطعام الأخرى .

---

(١) كما تقدم بيان ذلك في ص (٩٩-١٠١).

(٢) ينظر: حفظ الطعام بالإشعاع النووي، لمجموعة باحثين، ص ١- ٢٢.

(٣) ينظر: الرنين المغناطيسي، سهام قندلا، ص ٤٧و١٦١ ومابعدها.

٤-قلة التكلفة مقارنة بطرق حفظ الطعام الأخرى.

٥-أن الأطعمة المحفوظة بالتشعيع لا تتحول لمواد مشعة، وليس لها أي تأثير ضار على المستهلك[١].

وهناك فرق بين الأغذية الملوثة بالعناصر المشعة (التلوث الإشعاعي)، والأغذية المعالجة بالإشعاع (التشعيع)[٢]:

فالغذاء المعالج بالإشعاع يتم تعريضه لنوع معين من الأشعة وذلك بجرعة معينة وزمن محدد وتحت ظروف محكومة بهدف القضاء على الميكروبات وقتل الحشرات ويرقاتها في الحبوب والطفيليات في اللحوم، ولا تعتبر الأغذية المشععة مصدراً للإشعاع، وليس للغذاء المشعع خطورة على الصحة إذا استخدمت الجرعات المحددة، كما انه يحفظ الغذاء طازجاً ويحفظ له قيمته الغذائية، وتعتبر معالجة الأغذية بالإشعاع من أحدث التقنيات للقضاء على ملوثات الغذاء والحصول على أغذية عالية الجودة وخالية من الميكروبات الممرضة والفطريات المفرزة للسموم ومن الطفيليات الضارة بصحة الإنسان[٣].

أما الأغذية النشطة إشعاعيا أو الملوثة بالعناصر المشعة فهي: الأغذية التي تعرضت للتلوث الإشعاعي بصورة عرضية، مثل: حوادث المفاعلات النووية، وهذا النوع من التلوث مضر وغير مرغوب فيه، وليس له علاقة بتشعيع الأغذية.

***

(١) ينظر: حفظ الطعام بالإشعاع النووي، لمجموعة باحثين، ص ٤و٥و٦١.

(٢) كما تقدم في ص(٩٩-١٠١).

(٣) ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٤٦٢٤ الثلاثاء ٥ رجب ١٤٢٩ هـ، ويتوفر في المملكة في مدينة الرياض وحدة تشعيع تجارية عملاقة في المنطقة الصناعية الثانية وتعمل حاليا على استقبال التمور والمنتجات الأخرى وبطاقة إنتاجية قد تصل إلى ألف طن من التمور ما بين ١٢٥- ١٥٠ ريالاً بالإضافة الى السرعة بالمعالجة التي تستغرق دقائق معدودة وعدم ترك أي بقايا واختصار وقت التهوية.

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في حفظ الطعام

استخدام الأشعة في حفظ الطعام عبر ما يسمى التشعيع ، له منفعتان عظيمتان للبشر إحداهما: تطهير الطعام من كل أسباب تلفه وضرره ، والأخرى: إطالة زمن نفعه وصلاحيته ، فلا يخرج عن أصل الإباحة لاستخدامات الأشعة في الجملة ما لم يثبت وجود الضرر منه[١] ، وهو من عمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما ينفع البشر وحفظ للنعم وتوفير للخيرات ، لكن يراعى فيه كل ضوابط وآداب استخدامات الأشعة السابق بيانها[٢] ، ومن ذلك مراعاة المعايير الآمنة للنسب الإشعاعية في الغذاء .

ويستأنس في ذلك بحديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ،فقال: **(لو لم تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ؟)** ، قال: فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فقال: **(ما لِنَخْلِكُمْ ؟)** قالوا : قُلْتَ: كَذَا

---

(١) وقد أجريت العديد من الأبحاث والتجارب العالمية من قبل خبراء الفاو ووكالة الطاقة الذرية ووكالة الصحة العالمية وغيرهم وتوصلوا إلى الجزم بسلامة واكتمال جودة الأطعمة المشععة وعدم وجود ضرر من هذا الاستخدام، سوى الفقدان غير الملموس لبعض الفيتامينات البسيطة التي لا يقل فواتها بالتشعيع عن غيره من طرق حفظ الطعام الأخرى، وحددوا معايير ومقادير للجرعات الآمنة من الإشعاعات التي لا تؤدي إلى مشاكل في القيمة الغذائية أو التلوث، لكن ذكرت بعض الدراسات وجود سوء تغذية حاد لأطفال تناولوا قمحاً مشععاً، إلا أن عدداً من الجهات المختصة حول العالم- كإدارة الأطعمة والأدوية الأمريكية "فاو" ووكالة الصحة العالمية ولجنة الخبراء في سلامة الغذاء وغيرها- أنكرت هذه الدراسات وانتقدت نتائجها ؛لما فيها من تناقضات ، كما ذكر بعض الباحثين وجود مخاوف من التشعيع تتمثل في توالد الجزيئات الحرجة الحرة في الأطعمة عند تعاطيها، ونوقش ذلك: بأن كثيراً من هذه الجزيئات تتوالد في عمليات القلي والطحن والتجفيف الطبيعي أكثر مما يحصل جراء التشعيع ولا ضرر من ذلك إطلاقاً، ينظر: حفظ الطعام بالإشعاع النووي، مجموعة باحثين، ص ٦٣-٦٤.

(٢) في ص(١٧٧ و١٩٥).

وَكَذَا ، قال: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**)(١) ، وفي رواية قال: (**إذا كان شيء من أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فإذا كان من أَمْر دِينِكُمْ فإلي**)(٢) .

ووجه الدلالة منه: أن الأصل في عادات الناس وتعاملاتهم وأمور دنياهم هو الإباحة(٣) ، وأن المأخذ العادي أو الحسي من أمر الدنيا قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك(٤) ، «فلا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم بل يؤخذ عن أهل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٣٦٣ برقم٢٣٦٣،ويلقحون: بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه إدخال طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق باذن الله،والشيص: بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة،هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً،ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٢٥، برقم٢٤٧١ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٢ برقم١٢٥٦٦ وابن حبان في صحيحه١/ ٢٠١ برقم ٢٢ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٤ وأبو يعلى في مسنده ٦/ ١٩٨، برقم ٣٤٨٠ والبزار في مسنده ٣/ ١٥٢ ،برقم٩٣٧.

(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وآخرين، ج١ ص٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ٢٩/ ٤٠، وقد بوب مسلم على هذا الحديث بقوله: باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥/ ٢٠١: «ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها»، وقال الطحاوي في شرح مشكل الاثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٤/ ٤٢٦: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذي كان عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ من ذلك أَنَّ الإِنَاثَ في غَيْرِ بَنِي آدَمَ لاَ تَأْخُذُ من الذُّكْرَانِ شيئا وهو الذي يَغْلِبُ على الْقُلُوبِ ولم يَكُنْ ذلك منه ﷺ إخْبَارًا عن وَحْيٍ وَإِنَّمَا كان منه على قَوْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ ظَاهِرٍ مِمَّا يَتَسَاوَى فيه الناس في الْقَوْلِ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فَيَتَبَيَّنُ ذَوُو الْعِلْمِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ من غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ولم يَكُنْ رسول اللهِ ﷺ مِمَّنْ كان يُعَانِي ذلك وَلاَ من بَلَدٍ يُعَانِيهِ أَهْلُهُ لأَنَّهُ ﷺ إنَّمَا بَلَدُهُ مَكَّةُ ولم تَكُنْ دَارَ نَخْلٍ يَوْمَئِذٍ».

الخبرة بذلك الشيء وإنما المأخوذ عن الفقهاء ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها . .فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وان كان أعلم بالدين منهم . . ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والخرص وغير ذلك »(١) .

ومادام أهل الخبرة يكادون يجمعون على انتفاء الضرر من تشعيع الأغذية ، ويرونه منقياً وحافظاً ومطهراً لها ، وبنو ذلك على دراسات وتجارب حسية دقيقة ، ووضعوا لضمان سلامتها الشروط والمعايير اللازمة ، وظهر عظيم نفع هذه التقنية وغلبة مصلحتها ، فإنها باقية على أصل الإباحة عملاً بذلك ، ما لم يتبين خلافه .

*****

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم٢٩/ ٤٩٣

المبحث الثالث
استخدام الأشعة في الذكاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الذكاة

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الذكاة لغة:

الذكاة اسم مصدر بمعناه، والمصدر التذكية، وأصلها: مأخوذة من (ذكا) مقصور يكتب بالألف، والذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ، فيقال: ذكت النار تذكو ذكوا و ذكا، و استذكت، أي: اشتد لهبها واشتعلت، وذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها، فالذكا هنا: تمام إيقاد النار، وشدة وهجها، و ذكا الريح: شدتها من طيب أو نتن، وذكاء المسك: سطوع رائحته، فأصل الذكاة في اللغة كلها إتمام الشيء وكماله، والمراد بها هنا: الذبح على التمام، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول، وأما الذكاء ممدوداً فهو: حدة الفؤاد، وسرعة الفطنة، بأن يكون فهمه تاما سريع القبول ،وقيل: في ذكاء الفهم والذبح:إنه التمام، وإنهما ممدودان(١).

الفرع الثاني: تعريف الذكاة اصطلاحاً:

عرفت الذكاة اصطلاحاً بأنها: تطييب الذبيحة بالإباحة، وقيل هي: قطع على صفة مبيحة، وقيل هي: قتل في محل مخصوص، وقيل هي: تسييل الدم النجس، وقيل هي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام ٢/ ٣٥٧، و لسان العرب، لابن منظور ١٤/ ٢٨٧،وتاج العروس،للزبيدي ٣٨/ ٩٥،وقال ابن نجيم،في البحر الرائق ٨/ ١٩٠ «هِيَ إمَّا مُشْتَقَّةٌ من الْحِدَّةِ وَإِمَّا مُشْتَقَّةٌ من الطَّهَارَةِ وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ في الذَّكَاةِ فإن فيها حِدَّةً من حَيْثُ إنَّهَا مُسْرِعَةٌ إلَى الْمَوْتِ وَتُطَهِّرُ الْحَيَوَانَ عن الدِّمَاءِ المسفوحة وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ».

عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه مقرونا بنية القصد لله تعالى وذكره عليه(١).

وهذه التعاريف اقتصر بعضها على بيان أثر الذكاة وهو التطييب والإباحة ،أو بعض حقيقتها كالقطع والقتل وتسييل الدم النجس ،أو بعض شروطها ومنها ما هو مختلف فيه، كالتسمية.

والأقرب في بيان حقيقتها أنها: إزهاق روح الحيوان على وجه مخصوص شرعاً يجعل لحمه حلالاً للمسلم.

وسمي الطريق المشروع للذبح ذكاة ؛ لأنه يتم الشروط التي يباح بها أكل الحيوان، أو لأن الحيوان إذا أسيل دمه بالذكاة فقد طاب لآكله(٢).

وقد نص الفقهاء على أن الذكاة نوعان:

الأول: ذكاة ضَرُورِيَّةٌ أو اضطرارية: لما لم يُقْدَرْ عليه فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الصَّيْدِ أنسيا كان أو وَحْشِيًّا، ولسنا بصدد بيان أحكامها في هذا الكتاب.

---

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٨/ ٩٥، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي،تحقيق: الداية ١/ ١٦٨، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للحسيني ١/ ٤٥٨ والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ١٩٠وحاشية الدسوقي٢/ ٩٩، الحاوي الكبير، للماوردي ١٥/ ٤٩، ونقل عن الشافعي قوله: «وجميع ما قاله الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إلا ما قتلتم، ولكن كان مجوزاً أن يكون ببعض القتل دون بعض، فلما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] دل على أن الذكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في معنى الذبح»، وينظر: الزاهر، للأزهري ١/ ٤٠٠، و المطلع، للبعلي١/ ٣٨٣، والمبدع، لابن مفلح٩/ ٢١٣.

(٢) ينظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة ١٠، مجلد ١، ص ٥٧-١٥٧.

والنوع الثاني: ذكاة اختيارية: لما قُدِرَ عليه من وحشي أو أنسي، وهي الذَّبْحُ أو النَّحْرُ[١]، وهي المقصودة بالبحث هنا.

واتفق الفقهاء في الجملة على أن الحيوان ينقسم - باعتبار اشتراط الذكاة في حل أكله - إلى قسمين: حيوان يحل بغير ذكاة، وحيوان لا يحل إلا بذكاة[٢]، والأخير هو محل الكتاب[٣].

***

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في الذكاة

تقدم في منافع الأشعة واستخداماتها[٤] أنها تستخدم في القطع، والحرق، والتفتيت، وتجميد الدماء وتسييلها، وأن استخدامها بشكل سلبي أو خاطئ يؤدي إلى الوفاة بصور

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ٤٠، والأم، للشافعي، ج ٢ ص ٢٣٥، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٥ ص ٤١٢

(٢) وتفصيل ذلك أنهم اتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة ،واحتلفوا في الحيوان الذي ليس يدمى مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا وفي الحيوان المدمى الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج١ ص٣٢١، و الأم، للشافعي ج٢ ص٢٢٨- ٢٣٥، الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، ج ١٥ ص٤١٢، والمغني، للموفق بن قدامة، ج ٩ ص٣١٥،و المبدع، لابن مفلح، ج٩ ص٢١٣، و الإنصاف للمرداوي، تحقيق:محمد الفقي، ج١٠ ص ٣٨٤.

(٣) وأما ما لا يشترط تذكيته، فهو خارج محل البحث ؛ لأن الذكاة لا تشترط له أصلاً فيحل أكله بأي وسيلة مات بها ما لم يوجد سبب للحظر خارج عنه ككون الوسيلة محرمة في ذاتها، أو لوجود ضرر منها، أو لتسببها في تعذيب الحيوان والتمثيل به، ونحو ذلك.

(٤) ص (٤٢ و١٤٩).

مختلفة نتيجة الحرق ،أو التفتيت والتدمير للخلايا ،أو تخثر الدم أو تسييله ، وذلك بحسب نوع الإشعاع وكميته وكيفية استخدامه[١].

فعلى سبيل المثال: أثبتت أشعة الليزر كفاءة عالية في الجراحة ، بل حلت محل المبضع في كثير من العمليات الجراحية الدقيقة ، وصارت تستخدم في القطع والتبخير واللحام والعلاج ، ومن أهم خصائصها إمكانية إجراء العملية الجراحية دون إسالة الدم ودون لمس ، مع الإقلال من الألم ، فهي آلة قطع وتشذيب حادة ودقيقة جداً ، ولها - أيضاً - قدرة على قيادة الأجهزة والمكائن وخطوط الإنتاج الصناعي بدقة وتوجيهها باستقامة .

ويتم القطع في أشعة الليزر بقوة الضوء الحارقة فإن مصدر الطاقة في بعض أنواعها هو الضخ الضوئي باستخدام الإضاءة المتوهجة ، وفي بعض الأنواع الأخرى منها كليزر الياقوت يعتبر المصدر الضوئي مسئولاً عن عملية الضخ وساق الياقوت هو مادة إنتاج الليزر ، وأحياناً تصل قوته إلى مليون ضعف قوة شعاع الشمس ، ويستخدم للقطع بذلك[٢].

والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء كلاهما يستخدمان في التسخين ، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحوال إلى الإتلاف بالحرق .

كما أن أشعة الموجات فوق الصوتية تستخدم في تفتيت الحصى في الكلى وغيرها من خلال بث موجاتها بتردد مماثل للتردد الممتص من قبل هذه الخلايا فتتولد حرارة بها مما

---

(١) كما تقدم في ص(٥٨-٨٥).

(٢) كما تقدم في ص (١١٩-١٢٣).

يؤدي إلى إهلاكها، وتستخدم أيضاً في تفتيت المواد المختلفة وتخريمها وتفجير القنابل المصنعة من النيتروجلسيرين وذلك بضربها بأمواج ذات طاقة عالية.

وقد تقدم بيان ما تتسبب به الأشعة السينية والنووية من تغيرات حيوية وكيميائية وفيزيائية في المواد، فإذا امتصها نبات أو حيوان فإنها تتلف الأنسجة الحية، وتدمرها دون إسالة الدم وذلك بحسب كميتها[1].

وقد ينتج عن الاستخدامات الإشعاعية الخاطئة أو السلبية ما يعرف بالتلوث الإشعاعي وهو تسرب كميات خطيرة من الأشعة فتمتصها الأجسام بطرق مختلفة ،وأكثر أعضاء الجسم حساسية لهذا التلوث هي الأعضاء المكونة للدم كالنخاع والجهاز الهضمي والجلد والغدد التناسلية، فيؤدي هذا التلوث للهلاك - في بعض الأحوال - نتيجة تغلغله في أعضاء الجسم الحساسة وامتصاصها له بحيث يخل بنموها ويتلفها كما تتلف بغيره من السموم[2].

والظاهر - بعد الاستقصاء لاستخدامات الأشعة - أن الأشعة لم تستخدم أداةً لذكاة الحيوانات، لكن بالنظر لاستخداماتها الأخرى - كما تقدم- يمكن أن يتصور استخدامها للذكاة وقتل الحيوانات بالحرق والقطع بالحرارة الحادة، أو بقيادة آلة الذكاة من سكين ونحوها وإمرارها على الحيوان وذبحه بواسطة الأجهزة المعدة لذلك دون تدخل الإنسان مباشرة، وأما قصد قتلها بالتلويث الإشعاعي فلا يتصور حصوله ممن يريد الانتفاع بها وإنما قد يقع عرضاً نتيجة الحروب الإشعاعية أو التلوث الإشعاعي، فتتسمم أو تحترق بسبب ذلك.

***

(١) كما تقدم في ص (٥٨-٨٥ و١٠٨ و١١٢).

(٢) كما تقدم في ص (٧٦ وما بعدها).

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في الذكاة

نظراً لكون الأشعة من الآلات الحديثة التي يتصور استخدامها في الذكاة ، فإن البحث عن حكم استخدامها لذلك سيكون منصباً على ما ذكره الفقهاء في صفة الذكاة والآلة المستخدمة فيها ، لتخريج هذه الآلة الحادثة على ما ذكروه ، وبيان ذلك كما يلي :

الفرع الأول: صفة الذكاة:

(أ) تحرير محل النزاع بين الفقهاء في صفة الذكاة:

اتفق الفقهاء على أن محل الذكاة في الحلق واللبة ، وأن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل ، ثم اختلفوا من ذلك في: عدد المقطوع ،وفي مقداره ،وفي موضعه ،وفي نهاية القطع ،وفي جهته أعني من قدام أو خلف وفي صفته[١].

(ب) سبب الخلاف بين الفقهاء - في القدر المختلف فيه من - صفة الذكاة:

أنه لم يأت في ذلك منقول سوى أثرين: أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط ،والآخر يقتضي

---

(١) فاختلافهم في ستة مواضع: هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا، ينظر: الهداية، للمرغيناني ٤/ ٦٢، وتبين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٧٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ١٩٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي٢/ ٩٩، والتاج والإكليل٣/ ٢٠٨ والأم٢/ ٢٢٨- ٢٣٥، وقال النووي في شرحه على مسلم١٣/ ١٢٤: «قال بن المنذر أجمع العلماء على أنه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا»، وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٦ وقال: «ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين»، والمبدع، لابن مفلح ٩/ ٢١٧،والإنصاف للمرداوي١٠/ ٣٩٣،وكشاف القناع،للبهوتي٦/ ١٩٧-٢٠٦، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه التابع للمؤتمر رقم ١٠١/ ٣، بمجلة المجمع١/ ٦٤٩.

قطع الأوداج مع إنهار الدم(١).

فالأول: قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم)(٢).

والآخر: قوله عليه السلام: (ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض سن أو حد ظفر)(٣).

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد١/ ٣٢٦: «ظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط لأن إنهار الدم يكون بذلك وفي الثاني قطع جميع الأوداج فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام ما فرى الأوداج البعض لا الكل إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيما يجري وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطا في الصحة».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٩٦،برقم ٥١٨٤،ومسلم في صحيحه٣/ ١٥٥٨، برقم ١٩٦٨، عن رافع بن خديج ومطلعه: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاقوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مدي..الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٨/ ٢١١،برقم٧٨٥١ وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، ينظر: مجمع الزوائد،للهيثمي٤/ ٣٤، والتيسير للمناوي ٢/ ٢٢١، وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ٤/ ٤٩٦، برقم٨٦٢٠،وهو بلفظ:{ كل ما أفرى الأوداج الا سنا أو ظفرا}،وقد جاء في فري الأوداج عدة أحاديث منها: حديث: (أنهر الدم بما شئت ويروي أفر الأوداج بما شئت) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٧: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.. وفي لفظ النسائي أنهر وكذلك أحمد في مسنده..وبهذا اللفظ رواه بن حبان في صحيحه.. والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه..وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى أهرق»، وقد أخرج أبو داوود في سننه ٣/ ١٠٣ برقم٢٨٢٦ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت)، وأخرجه البيهقي في الكبرى٩/ ٢٧٨برقم ١٨٩٠٧،وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٠٥، برقم ٥٨٨٨ والافراء: القطع، والإنهار:الإسالة والصب بكثرة،ومنه سمى النهر لأن الماء يسيل فيه، فشبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، المبسوط ١١/ ٢٢٧والمطلع ١/ ٣٨٣.

(جـ) الأدلة على ما تقدم تحريره من القدر المتفق عليه في صفة الذكاة:

١ -(أَنَّهُ عليه السلام بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِفِجَاجِ مِنًى أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ واللبة)(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٣، برقم٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال)، وفي سنده سعيد بن سلام العطار،قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٤ و١٨٥و٢٠٧: «سعيد هذا رماه أحمد بالكذب.. وأجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه بن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني يحدث بالأباطيل متروك»، وذكر له شاهداً آخر عن عبد الله بن حذافة وقال الواقدي ضعيف، وقد أخرج عبدالرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٣٨٢: «في إسناد هذا الحديث عبد الله بن بديل، ضعفه أبو بكر النيسابوري، والدارقطني ووثقه ابن حبان»، ثم صححه موقوفاً، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً عن بن عباس ٥/ ٢٠٩٨، وله شاهد من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق ؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وقد أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣ برقم ٢٨٢٥ وقال: «هَذَا لَا يَصْلُحُ إلا في الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ»، وأخرجه الترمذي ٤/ ٧٥، برقم ١٤٨١، وقال: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ولا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث وَاخْتَلَفُوا في اسْمِ أبي الْعُشَرَاءِ فقال بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بن قِهْطِمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بن بَرْزٍ وَيُقَالُ بن بَلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إلى جَدِّهِ»،وابن ماجة في سننه ٢/ ١٠٦٣ برقم٣١٨٤ والنسائي في الكبرى٣/ ٦٣،برقم ٤٤٩٧ وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٢٠٧: «هو صحيح، لكنه محمول على ما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة»، وقال ابن حجر في التلخيص٤/ ١٣٤: «قال بن الصَّلَاحِ هذا بَاطِلٌ لَا يُعْرَفُ وَإِنَّمَا هو تَفْسِيرٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قالوا هذا عند الضرورة في التَّرَدِّي في الْبِئْرِ وَأَشْبَاهِهِ وهو كما قال فإن أَبَا دَاوُد بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ قال هذا لَا يَصْلُحُ إلَّا في الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢/ ٦٣: «وقال البخاري في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر قال الترمذي ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث قلت له عن أبيه أربعة عشر حديثا أخر ذكرتها في تخريج أحاديث الوسيط وهي من المهمات وقال الميموني سألت أحمد عنه يعني عن هذا الحديث فقال غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة».

ووجه الدلالة منه: أنه نص على تعيين محل الذكاة وهو الحلق لما يذبح واللبة لما ينحر، وقد اختصت الذكاة بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ومجرى النفس والطعام فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس ويحصل بقطعه المقصود على أتم الوجوه فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان[1].

٢-أن رسول الله ﷺ سئل: أفنذبح بالقصب ؟ فقال: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل)**[2].

ووجه الدلالة منه: أنه سئل عن الذبح، والذبح هو قطع الأوداج، ويكون ذلك في الحلق واللبة[3]، فدل مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبب إنهار الدم.

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت)[4].

ووجه الدلالة منه: أنه نهى عن مخالفة الصفة المتقدمة للذكاة المشروعة، بترك القطع والفري اللازم للأوداج، و«الشريطة: الناقة ونحوها التي شرطت، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٧٣ والمغني،لابن قدامة ٩/ ٣١٦ وفي الأم ٢/ ٢٣٥: «الْوَدَجَيْنِ عِرْقَانِ قد يَسِيلَانِ من الْإِنْسَانِ ثُمَّ يَحْيَا وَالْمَرِيءُ هو الْمَوْضِعُ الذي يَدْخُلُ فيه طَعَامُ كل خَلْقٍ يَأْكُلُ من بَشَرٍ أو بَهِيمَةٍ وَالْحُلْقُومُ مَوْضِعُ النَّفَسِ فإذا أَبَانَهَا فَلَا حَيَاةَ تُجَاوِزُ طُرْفَةَ عَيْنٍ».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٧٢، برقم ٤٣٨٨، والطيالسي في مسنده ١/ ١٣٠، برقم ٩٦٤، وأصله في الصحيحين عن رافع بن خديج، كما تقدم تخريجه ص ٥٦٩ .

(٣) كما فسره عطاء فيما علق عنه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٠٩٨.

(٤) تقدم تخريجه ص(٧١٧).

الجاهلية ، يقطعون شيئا يسيرا من حلقها ، فيكون ذلك تذكيتها عندهم . وإنما أضافها إلى الشيطان ، كأن الشيطان حملهم على ذلك »[١].

الفرع الثاني: آلة الذكاة:

(أ) تحرير محل النزاع بين الفقهاء في آلة الذكاة:

أجمع الفقهاء على أن كل آلة محددة أنهرت وأسالت الدم ، وفرت وقطعت الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب فإن التذكية بها جائزة ، فلا بد فيها من القطع والجرح[٢].

---

(١) قاله ابن الأثيرالجزري في: جامع الأصول ٤/ ٤٨٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٧، و١٢/ ٢، وفيه تعليل الحنفية منع التذكية بالسن والظفر المركب ؛ لأنه باستعمال ذلك يصير قاتلا لا ذابحا فإنهما منه وآلة الذبح غير الذابح وإنما يحصل بانقطاع الأوداج بالقوة والثقل لا بحدة الآلة، فيكون في معنى المنخنقة، وينظر: الهداية شرح البداية،للمرغيناني٤/ ٦٥، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٥/ ٧٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/ ١٩٠، وقال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ٥/ ٢٥٥: « فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه»، وقال في ٥/ ١٥١: «كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار»، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش٢/ ٩٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري ٣/ ٢٠٨، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٥/ ٤١١: «إذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء فى معناه»، وينظر: الأم، للشافعي٢/ ٢٢٨- ٢٣٥، و شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٣، و المجموع،للنووي٩/ ٧٩، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي،تحقيق: د. إبراهيم الخضيري، ود. ذياب عقل٥/ ٧٣، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٣١٦، و المبدع، لابن مفلح ٩/ ٢١٧، و الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٤٢٠،وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٩٧.

واختلفوا في ثلاثة: السن والظفر والعظم(١).

(ب) سبب الخلاف بين الفقهاء في آلة الذكاة:

هو اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)**(٢)، ففهم منه بعض الفقهاء أن العلة في النهي عن هذه الأشياء كونها لا تنهر الدم غالباً في طبعها، فقال: إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز، وفهم بعضهم من ذلك أنه شرع غير معلل والنهي تعبدي، وهؤلاء -الآخرون- منهم من رأى بأن هذا النهي يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من لم يره ،ومنهم من رأى بأن هذا النهي على وجه الكراهة لا على وجه الحظر ،فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بها لم تقع التذكية وإن أنهر الدم، ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة، ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه(٣).

---

(١) فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين ولم يجزها إذا كانا متصلين ومنهم من قال إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة، قال ابن رشد: «ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقا والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع»، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٢٨، ونقل الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٤٢، الإجماع على أن الظُّفُرُ الْقَائِمُ وَالسِّنُّ الْقَائِمُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِمَا وَلَوْ ذَبَحَهُمَا كان مَيْتَةً لِلْخَبَرِ وَلِأَنَّ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ إذَا لم يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَالذَّابِحُ يَعْتَمِدُ على الذَّبِيحِ فَيُخْنَقُ وَيَنْفَسِخُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(٢) تقدم تخريجه ص(٧١٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ١ ص ٣٢٨.

(جـ) الأدلة على ما تقدم تحريره من القدر المتفق عليه بين الفقهاء في آلة الذكاة:

١-قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر)**(١).

٢- (أن جارية أبصرت شاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها، فأمر النبي ﷺ بأكلها)(٢).

٣- (أن رجلاً من بني حارثة كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها)(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصت وأقرت جواز الذبح بكل محدد يقطع من حديد وغيره فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٨٥)، وهي جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٠٢، برقم ٢٨٢٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٠، برقم ٢٣٦٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص٢٥٠، برقم ١٨٧٣٦، قال ابن الأثير الجزري في جامع الاصول ج٤ ص ٤٩٦: «وأخرجه الموطأ، وقال: (فذكّاها بشِظَاظ). وأخرجه النسائي عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: (كان لرجلٍ من الأنصار ناقة ترعى في قِبل أُحُد، فعرض لها، فنحرها بوتِدٍ) قال أحدُ رواته: فقلت لزيد بن أسلم: (بوتِدٍ من خشب، أو حديد ؟ قال: لا بل من خشب»، والشظاظ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة، ينظر: التمهيد لابن عبد البر،تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري، ج ٥ ص١٣٨.

والظفر والعظام كلها[١]، «وَالْجَوَازُ ليس لِكَوْنِهِ من جِنْسِ الْحَدِيدِ بَلْ لِوُجُودِ مَعْنَى الْحَدِيدِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْحَدِيدِ الذي لَا حَدَّ له فإذا وُجِدَ مَعْنَى الْحَدِّ في الْمَرْوَةِ وَاللِّيطَةِ جَازَ الذَّبْحُ بِهِمَا»[٢].

(هـ) مخالفة بعض المعاصرين للإجماع المتقدم على صفة الذكاة وآلته[٣]:

أجاز بعض المعاصرين استخدام الوسائل المستجدة في إزهاق الروح من غير ذكاة تقطع وتجرح وتسيل الدم، ويمكن أن يخرج على قولهم -إن صح- جواز استخدام الأشعة آلة للذكاة وإن لم تحقق الصفة المشروعة فيها من الجرح وإسالة الدم[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٣، والحاوي الكبير،للماوردي،تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود ١٥/ ٤٩ و المغني، للموفق بن قدامة ٩/ ٣١٦

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٥ ص ٤٢، والمروة: حجر أبيض براق يقدح منها النار ويذبح بها، ومنها الهش والصلب،والليطة: قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة، والجمع: ليط كريشة وريش، ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٢٧٦و٧/ ٣٩٦، وطلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي، تحقيق: خالد العك ١/ ٢٦٨،و المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: الأدلبي ١/ ١٩٣

(٣) في ص (٧١٦ و٧٢٠).

(٤) مثل السيد محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، في رسالته (فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب)، وقد رد عليهم جمهور الفقهاء المعاصرين، وينظر: حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، للشيخ عبد الله بن حميد، ص ١٣-١٤، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلد ١ دورة ١٠ ص١٥٩-٢٤٩، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة العاشرة، المجلد ١، ص، ٣٧٣-٤٥٤.

وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

١-أن الذكاة ليست من العبادات، ولا دليل على قصر وحصر التذكية بما نص عليه الفقهاء من الصفة والمحل والآلة المخصوصة، وإنما جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية ؛لأنها أسرع وأسهل لإزهاق روح الحيوان في وقتهم وأبقى وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، فما تحقق فيه ذلك من الوسائل الحديثة جازت التذكية به أيضاً.

٢-أن غرض الشارع من التذكية هو اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة، والوسائل المستجدة في إزهاق الروح أسهل مما هو معهود من قبل، وأكثر إراحة للحيوان وتخفيفاً لألمه فتكون مباحة(١).

ونوقشت استدلالاتهم على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-مخالفتهم الإجماع المنعقد قبلهم على خلاف ما ذهبوا إليه كما تقدم(٢).

٢-أن استقراء أدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة يدل على أن التذكية من الأمور التعبدية، وليست من الأمور العادية التي توكل إلى تجارب الناس وأذواقهم، فلا مقارنة بينها وبين اللباس وسائر الأمور الشكلية الموكولة إلى العادات، وكفى دليلاً على ذلك:

أن الله تعالى قرن بين النحر والصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٣)، قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٤)، فإن النسك: الذبيحة عند أكثر المفسرين، وأمر بأكل ما ذكر اسم الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٥)، نهى عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه إذ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) في ص(٧١٦ و٧٢٠).

(٣) سورة الكوثر، الآية [٢].

(٤) سورة الأنعام، الآية [١٦٢].

(٥) سورة الأنعام، الآية [١١٨].

لَفِسْقٌ﴾[١]، وأمر بذكره عند نحر البدن إذ قال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[٢]، وحذر من أكل ما أهل به لغيره، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن مطلق التذكية ليس عبادة وإنما ينحصر ذلك فيما كان قربانا إلى الله كالهدي والأضاحي والنذور ونحوها.

ورد: بأن هذا الحصر لا دليل عليه، بل الأدلة قائمة على خلافه، إذ لو أريد بالذبح مجرد زهوق الروح لما كان لحصر الإباحة في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب وحدهم دون المشركين معنى، على أن المشرك قد يحسن الذبح كما يحسنه المسلم، ولم يحجر الدين على المسلم الانتفاع بما يعمله المشركون من الصناعات، ومع هذا كله يمنع منعاً باتاً من أكل ما يذبحونه، فدل ذلك على أن التذكية من الأمور التعبدية.

وقد جاء النص القطعي -كما تقدم- بتحريم الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما أدركت ذكاته، مع أنها حيوانات زهقت أرواحها لأسباب وقعت عليها، ولم تمت حتف أنفها، غير أنها شرعًا ألحقت بما مات حتف أنفه في التحريم، فما الداعي لتحريمها سوى أنه لم تزهق روحها بطريقة تعبدية خاطب الله بها العباد وألزمهم إياها، وأي فارق بين أكيلة السبع وبين ما صادته الجوارح فمات في أثناء الصيد لولا اعتبار الجانب التعبدي في الصيد وهو النية والتسمية، ومثلها النطيحة في ذلك[٤].

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٢١].

(٢) سورة الحج، الآية [٣٦].

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

(٤) ينظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلد ١ دورة ١٠ ص١٥٩-٢٤٩.

٣-أن الذكاة لم تشرع لمجرد كونها أسلم وأبقى للجلد ، فإنها تلزم لحل ما لا ينتفع بجلده كالدجاج والطيور ونحوها .

وبهذا يتبين بطلان ما ذهبوا إليه ، من مخالفة ما سبق تقريره في صفة الذكاة وآلتها(١) .

الفرع الثالث: حكم استخدام الأشعة في الذكاة تخريجاً على ما تقدم:

نظراً لكون الأشعة من التقنيات الحديثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين ، ولأنه لم يعرف استخدامها في الذكاة ولا تشبه شيئاً من الآلات التي ذكرها الفقهاء ، وبتأمل ما ذكره الفقهاء في صفة الذكاة وآلتها ، وتنزيل هذه الآلة الحادثة على ما تقدم ، نجد أن استخدام الأشعة للذكاة له صور مختلفة ، وبيانها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: استخدام الأشعة للذكاة بقوة القطع والجرح الإشعاعي الحارق:

فيتم توجيه الأشعة وإمرارها على محل الذكاة فتعمل فيه - قطعاً وجرحاً ونفوذاً - عمل المحدد من سكين وغيرها ، وذلك بقوة الطاقة الحرارية الحارقة الكامنة في جزيئاتها وتركيزها ، والتي تصل في بعض الأحوال - بحسب القوة - إلى قطع وثقب المعادن الثقيلة(٢) .

ومن أمثلة ذلك: أشعة الليزر ، فإن من تأمل طبيعتها وخصائصها وجد فيها القدرة على القطع والجرح بقوة الإشعاع الحراري الحارق وطاقته المركزة فلها شبه بالمحدد من جهة قدرتها على القطع والجرح وإسالة الدم ، ولها شبه بالتحريق من جهة كون القطع إنما يتم بقوة الحرارة الحارقة ، وعليه يمكن أن يخرج في هذه الحالة قولان:

---

(١) ينظر: حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، للشيخ عبد الله بن حميد، ص١٤.

(٢) كما تقدم في ص (٤٧ و١٠٥ و١٤٩).

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع، تخريجاً على ما تقدم من اتفاق الفقهاء على جواز التذكية بكل محدد فإنه محصور بما يقطع ويجرح بحده.

القول الثاني: الجواز، تخريجاً على ما تقدم من اتفاق الفقهاء على جواز التذكية بكل محدد فإنه يشمل الحديد وغيره.

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-ما تقدم في أدلة صفة وآلة الذكاة، فإن هذه الآلة لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة كما تقدم ،ومنها: حصول القطع والجرح بالحد، فإنها هنا تقطع وتجرح بالحرق لا بالحد.

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١).

ووجه الدلالة منه: أنه نص على تحريم كل ما مات حتف أنفه، وما ألحق به لزهوق نفسه بأسباب وقعت عليه دون ذكاة شرعية تسيل الدم.

وهذا شامل للمنخنقة: وهي التي تموت بحبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه، والموقوذة: وهي التي ترمى أو تضرب بحجر أو خشب أو نحوه حتى تموت من غير تذكية وإسالة دم، يقال: وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ إذا ضربه حتى يشفى على الهلاك، والمتردية: وهي الساقطة من العلو إلى السفل فتموت سواء كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها ،والنطيحة: وهي كل حيوانان تناطحا بقرونها أو غير ذلك إلى أن ماتا أو مات أحدهما، وقد نص كثير من المفسرين والفقهاء على أن كل ما

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣].

قتل على غير وجه الذكاة داخل في ذلك[١]، فالبهيمة المذكاة بهذه الطريقة تكون - بموتها من آلة حارقة بالقوة غير محددة - داخلة في جملة الميتات.

وقد تبين بهذه الآية الكريمة أن الحيوان إنما يحل إذا وقع إزهاق روحه بالذكاة الشرعية، ولا يحل بالخنق أو الوقذ ولا بأن يسيل دمه بأي طريق كان؛لأن النطيحة ربما يسيل الدم من مذابحها، وكذلك ما قتله السبع،ولكن صرح القران الكريم بحرمتها،فظهر بذلك أن الحيوان لا يحل بمجرد سيلان الدم،ولو من مذابحه،وإنما يجب أن يسيل الدم بطريق شرعه الله للتذكية[٢].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد قمحاوي ٣/ ٢٩٧-٢٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد عطا ٢/ ٢٢-٢٣، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ٢/ ١٥١، وتفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) ٦/ ٤٨ - ٤٩، وتفسير الطبري ٦/ ٦٩-٧٠، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي ١١/ ١٥١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٥/ ٣٧٩،وقال السرخسي في المبسوط ج ١١ ص ٢٢٢-٢٥٣: «بينا أن الحل باعتبار تسييل الدم النجس وذلك يحصل إذا خرق ولا يحصل إذا دق ولم يخرق فإن ذلك في معنى الموقوذة وهو حرام بالنص.. والمطلوب بالذكاة تسييل الدم وذلك يحصل بالخرق والبضع فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر فلا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص والمثقل بالحديد وغير الحديد في ذلك سواء»، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق، ٦/ ٥٢: «وَلِأَنَّهُ إذَا لم يَجْرَحْهُ صَارَ مَوْقُوذَةً، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ»، وقال الرملي في نهاية المحتاج ٨/ ١٢٠: «أما في القتل بمثقل فلأنه موقوذة إذ هي ما قتل بحجر أو بما لا حد له»، وينظر: المغني، لابن قدامة ٩/ ٣٠٦، والمبدع، لابن مفلح ٩/ ٢٤١،والمطلع، للبعلي ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،د١٠،١/ ٥٧-١٥٧.

٣-عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قال: بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: **(إن وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ)**، ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: **(إني أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بها إلا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)**(١).

٤-عن ابن مسعود ﵁ قال كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النبي ﷺ فقال: **(من فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)**، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَّقْنَاهَا فقال: **(من حَرَّقَ هذه ؟)** قُلْنَا: نَحْنُ قال: **(إنه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ)**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١٠٩٨، برقم٢٨٥٣، والترمذي في سننه ج٤ ص١٣٧، برقم١٥٧١، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج٣ ص٥٥، برقم ٢٦٧٥، عن عبد الرحمن بن عبد اللهً عن أبيه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٨ ص ٦٨٩، وقال ابن الأثير في جامع الأصول، ج ٤ ص ٥٢٩: «الحُمَر: ضرب من الطير من قد العصفور، وواحدها: حمرة. يعوش: عرش الطائر: إذا رفرف، وذلك أن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط، ولا يسقط، ومن رواه (يفرش) - بالفاء - فهو مأخوذ من فرش الجناح وبسطه. قرى نمل: مساكنها»، وقال الزيلعي في نصب الراية، تحقيق البنوري، ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨: «التحريق قبل الذبح.. منهي عنه.. فيه أحاديث فأخرج البخاري في استتابة المرتدين أن عليا أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله..)، حديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه..قال المنذري ذكر البخاري وابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه وصحح الترمذي حديثه عنه في جامعه حديث آخر أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثا فألقته في النار فقال سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ لا يعذب بالنار إلا رب النار انتهى وسكت عنه».

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما نص في المنع من إزهاق الأرواح - عموماً- بالتحريق بالنار -ولو كان الإزهاق مأذوناً به- والقطع الإشعاعي هنا تحريق، فيكون ممنوعاً لذلك؛ لما فيه من التعذيب للحيوان.

٥- أن رسول الله ﷺ قال: **(إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[١].

ووجه الدلالة منه: أن استخدام هذه الطريقة الإشعاعية للقتل مخالف للأمر بالإحسان فيه؛ لما فيها من التعذيب بالحرق وزيادة إيلام ومشقة الحيوان عند قتله، فيكون ممنوعاً لذلك[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-ما تقدم في أدلة الذكاة وصفتها، فتقاس هذه الآلة على كل محدد بجامع القطع والجرح وإسالة الدم في كل منهما، فيكون داخلا في عموم أدلته.

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: المنع من صحة القياس، لوجود الفارق وهو: حصول القطع في الأشعة بالحرق لا بالحد، وحصولها عن بعد بخلاف المحدد الذي يمسكه الذابح بيده فيقطع بقوة الحد، وقد نص الفقهاء على منع التذكية بغير المحدد من الآلات التي تقطع بثقلها لا بحدها وألحقوا ما قتل بها بالمنخنقة،

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٢.

والموقوذة كما تقدم(١).

وظاهر كلام الفقهاء أن المعنى الذي لأجله ألحق غير الحديد به هو حصول القطع والجرح بحده(٢).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية،للمرغيناني ٤/ ٦٥، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٥/ ٧٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/ ١٩٠، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٥/ ٤١١: «إذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء فى معناه»، وقال الشَّافِعِيُّ في الأم ج٢ص ٢٣٥: «أُحِبُّ الذَّكَاةَ بِالْحَدِيدِ وَأَنْ يَكُونَ ما ذُكِّيَ بِهِ من الْحَدِيدِ مُوحِيًا أَخَفَّ على المذكي وَكَذَلِكَ كُلُّ ما ذَكَّى بِهِ من شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ وَالْمَذْبَحَ ولم يُثَرِّدْ جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ إلَّا الظُّفُرُ وَالسِّنُّ»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود ١٥/ ٤١٢: «اعلم أن الذكاة تجوز بالحديد، وبما صار في اللحم مور الحديد، فذبح بحده..من محدد الخشب، والقصب، والزجاج، والحجارة إلا أن يكون سناً أو ظفراً، فلا تجوز الذكاة به»، وقال في ١٥/ ٤٩: «الذكاة على ضربين في مقدور عليه، وممتنع. فإن كانت في مقدور عليه لم تكن إلا ذبحاً في الحلق أو نحراً في اللبة بما يقطع بحده دون ما يخرق بدقه، وسواء كان بحديد أو بغيره من المحدد إذا مار في اللحم مور الحديد من ليط القصب، وما حدد من الزجاج، والحجز، والخشب ؛ لأن المقصود منها ما قطع بحد»، بل إن من فرق بين المتصل والمنفصل من السن والظفر فأجاز الذكاة بالمنفصل دون المتصل - كالحنفية - علل بأن المتصل يرض بثقله فيمنع، والمنفصل يشق بحده فيجوز، ينظر: المصادر السابقة، وقال النووي في المجموع ج٩ ص ٧٨: «لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر أو غيرها ولا خلاف في كل هذا عندنا.. ولو أراد الذكاة بمثقل فأثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لا بد من الجرح، ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة».

(٢) كما قال الكاساني في بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٢: «يَجُوزُ بِالْحَدِيدِ وَالْجَوَازُ ليس لِكَوْنِهِ من جِنْسِ الْحَدِيدِ بَلْ لِوُجُودِ مَعْنَى الْحَدِيدِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْحَدِيدِ الذي لَا حَدَّ له فإذا وُجِدَ مَعْنَى الْحَدِّ في الْمَرْوَةِ وَاللِّيطَةِ جَازَ الذَّبْحُ بِهِمَا»، وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٦: «وأما الآلة فلها شرطان أحدهما أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها والثاني أن لا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديدا أو حجرا أو بلطة أو خشبا».

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة القياس، فقد اجتمع هنا سبب الحظر وسبب الإباحة فيكون الحكم للحظر دون الإباحة كما هي القاعدة[١].

وقد قال النووي[٢]: «قاعدة مهمة وهى إنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه».

وقال ابن رجب[٣]: «ما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره».

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول بالمنع؛ وذلك لقوة أدلتهم والجواب عن دليل القول الثاني.

---

(١) قال الجصاص: «في الذي يرمي الصيد وهو على الجبل فيتردى أنه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه فجعل الحكم للحظر دون الإباحة وكذلك لو اشترك مجوسي ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة»، ينظر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج٣ ص٢٩٧-٢٩٨، وقال الرملي: «وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلأنه مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لأنه الأصل في الميتات»، ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ١٢٠.

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ج١٣ ص ٧٨ عند تعليقه على قوله ﷺ: **(وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله).**

(٣) في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ج١ ص٦٩.

المسألة الثانية: استخدام الأشعة للقتل بالتسميم والتلويث الإشعاعي:

وذلك بتسليط الأشعة على الحيوان أو تركيزها في طعامه أو حقنه بالسوائل والعناصر المشعة ونحو ذلك، فتسري في جسمه وتتسرب إلى أعضائه ودمائه فتهلكه بذلك كما يهلك بالسم بل أبلغ، فإن من أنواع الأشعة ما يتلف الأعضاء الحساسة كالقلب فيوقف عمله ومنها ما يجمد الدماء في العروق بزيادة التخثر والتجلط في الأوعية الدموية، ونحو ذلك ثم إن أثر الأشعة السامة يبقى في أجزاء الحيوان بعد ذلك وينتقل لمتناوله ويلحق به الأضرار ومن ذلك الأورام السرطانية كما تقدم(١).

فإذا استخدمت الأشعة في قتل الحيوان عن طريق تسميمه بها بزيادة كميتها أو غير ذلك فإنه يعد حينئذ من جملة الميتات ولا يحل تناوله ؛ للأدلة التالية:

١-قوله تعالى - في الآية المتقدمة-: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن القتل بالأشعة السامة لا يعد من الذكاة التي تقطع وتسيل الدم فيتميز بها الدم النجس من اللحم الطاهر، فيدخل فيما تقدم من تحريم الميتة والمنخنقة وغيرها ؛فإن المعنى الذي حرمت لأجله متحقق هنا فيما قتل بالأشعة السامة ،وتقدم اتفاق الفقهاء على أن إزهاق الروح بغير فري الأوداج، لا تحصل به الذكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه(٣).

٢-قوله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٤)، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٥).

---

(١) في ص (٧٦).

(٢) سورة المائدة، الآية [٣].

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ج٤ ص٦٢.

(٤) سورة المائدة، الآية [٤].

(٥) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

ووجه الدلالة من الآيتين: أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بإحلال الطَّيِّبَاتِ، والسموم - ومنها الأشعة السامة - ليست منها، فما قتل بها من الحيوان كذلك ؛لأنه لا يؤمن ضرره لسميته، ولَا يَطِيبُ إلَّا بِخُرُوجِ الدَّمِ المُسْفُوحِ منه وَذَلِكَ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ (١).

٣-ما تقدم من الأدلة على صفة الذكاة وآلتها، والقدر المتفق عليه بين الفقهاء من ذلك، فإنه لم يتحقق شيء منه فيما قتل بالأشعة السامة، فيكون محرماً؛ لما تقدم.

٤-أن استخدام الآلة المسمومة في الذكاة الاضطرارية لا تبيح الصيد إذا علم أو غلب على ظنه أن السم أعان على قتله - كما نص على ذلك المالكية والحنابلة ؛لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم - فاستخدامها في الذكاة الاختيارية للمقدور عليه لا تبيحه من باب أولى لأمور منها:

(أ) أن الصيد غير مقدور عليه، بخلاف غيره من المقدور عليه فيكون أولى بتحقيق الصفة الشرعية للذكاة فيه.

(ب) أن استخدام الآلة المسمومة، يحتمل قتل الصيد بها أو بالسم الموجود فيها - ولذا استثنى جمهور المالكية فقالوا: يؤكل الصيد إذا أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسري السم فيه وعلم أن السم لم يعن على قتله ؛ لكون السهم أوحى منه ؛ لأنه قد ذكي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ السم مقاتله فموته وقع بسبب مباح - وأما استخدام الأشعة السامة فإنه يقطع بموته منها ؛ لأنها سم بذاتها، فتكون أولى في تحريم ما قتل بها.

(جـ) أن الآلة المسمومة كالسهم وغيره، قد تؤمن - ولذلك استثنى المالكية فقالوا: يؤكل ما صيد بسهم مسموم إذا كان من السموم التي يؤمن على آكلها كالبقلة، إلا أنه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني٥/ ٤٠ وقال: «وَلِهَذَا حُرِّمَتْ المَيْتَةُ لِأَنَّ المُحَرَّمَ وهو الدَّمُ المُسْفُوحُ فيها قَائِمٌ وَلِذَا لَا يَطِيبُ مع قِيَامِهِ».

يكره خوفا من أذى السم – وأما الأشعة السامة فإنها لاتؤمن إطلاقاً، فتكون أولى بالتحريم لذلك[1].

المسألة الثالثة: استخدام الأشعة للقتل بالتحريق الإشعاعي:

وذلك بتسليط الأشعة على الحيوان فتقتله بطاقتها الحرارية الحارقة النافذة في الجسم دون قطع أو جرح، فإذا استخدمت الأشعة في قتل الحيوان عن طريق حرقه بها من الظاهر أو الباطن بأي صفة كانت فإنه يعد حينئذ من جملة الميتات ولا يحل تناوله؛ للأدلة التالية:

١-الأدلة المتقدمة في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن القتل بالتحريق والتعذيب بالنار[2].

ووجه الدلالة: أن استخدام الحرق في القتل داخل في المنع ،وليس من الإحسان في شيء.

٢-الأدلة السابقة على حرمة الميتة وما زهقت روحه بغير ذكاة شرعية تقطع وتجرح وتسيل الدم، ولما تقدم من الأدلة على صفة الذكاة وآلتها، والقدر المتفق عليه بين الفقهاء من ذلك، فإنه لم يتحقق شيء منه فيما قتل بالأشعة الحارقة، فيكون محرماً.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري، ج ٣ ص ٢١٧، والمغني، للموفق ابن قدامة ج٩ ص ٣٣٧، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ج١٠ ص٤٢١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٦/ ٢٢٠.

(٢) قال الماوردي في جوابه عن دليل المجيزين للذكاة بالسن والظفر المنفصلين: «ما لم تحل الذكاة به إذا كان متصلاً لم تحل الذكاة به إذا كان منفصلاً كالشعر إذا حرق»، الحاوي ١٥/ ٤١٢.

٣-أن القتل بالحرق والحرارة إنما وردت الرخصة به فيما لا ذكاة له كالسمك والجراد[١]،فيبقى ما عداه على الأصل في اشتراط الذكاة لحله ؛ لما تقدم ، بل إن بعض الفقهاء منعوا استخدام التحريق لقتل السمك والجراد وهي حية ؛لما فيه من تعذيبها رغم أنه لا ذكاة لها ، فغيرها من باب أولى .

---

(١) فقد نص الحنفية على إباحة ما مات من السمك بسبب مثل: حر الماء، وقال المالكية: يَجُوزُ إلْقَاؤُهُ فِي النَّارِ قبل مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كان لَا يَحْتَاجُ لِذَكَاةٍ صَارَ ما وَقَعَ فيه من الْإِبْقَاءِ وما معه بِمَنْزِلَةِ ما وَقَعَ في غَيْرِهِ بَعْدَ تَمَامِ ذَكَاتِهِ،ونصوا على جواز طرح الجراد في النار أو ماء حار وهي حية وعدوها ذكاته، ونص جمهور الشافعية والحنابلة على جواز قلي السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلي وهي تضطرب وكذلك شواؤها بالنار وهي حية مع الكراهة ؛لأنه تعذيب بالنار، وحرمها بعضهم لأجل ذلك كالغزالي وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، والجراد مثل السمك في ذلك إلا أنهم جعلوه أسهل وأهون لأنه لا دم له ولا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة بخلاف السمك فإنه لا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، وروي عن أحمد الكراهة في الجراد كالسمك، قال الموفق ابن قدامة في المغني٩/ ٣١٥: «وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار فقال ما يعجبني والجراد فقال ما يعجبني والجراد أسهل فإن هذا له دم ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكانه تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار وذكر له حديث ابن عمر كان الجراد يقلى له فقال إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى في الزيت وهو حي»، ينظر: المبسوط، للسرخسي١١/ ٢٤٩،حاشية ابن عابدين٦/ ٣٠٧حاشية الدسوقي٢/ ١٠٨ التاج والإكليل،للعبدري ٣/ ٢٢٨، المجموع، للنووي ٩/ ٧٠،الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٨٥ كشاف القناع، للبهوتي٦/ ٢٠٤.

المسألة الرابعة: استخدام الأشعة للتحكم بمحدد – كالسكين- يذكى به عن بعد من خلال توجيهه الإشعاعي:

فيتم إمرار المحدد على محل الذكاة فيعمل فيه -قطعاً وجرحاً ونفوذاً- بواسطة الأجهزة الإشعاعية المبرمجة مسبقاً والتي تتحكم بالآلة المحددة وتوجهها تقنياً عن بعد، دون مباشرة ذلك من قبل الإنسان.

ويمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء في نصب الآلة كالسكين في شرك فيقع فيها الصيد فتقطعه بحدها، فيكون فيها قولان:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع تخريجاً على قول الشافعي في تحريم ما صيد من الحيوان غير المقدور عليه بنصب الشباك والشرك والأحبولة له فيقع فيها ويموت، وإن كان فيها سلاح قطعه بحده كالسكين[1].

القول الثاني: الجواز تخريجاً على قول أبي حنيفة وأحمد في إباحة ما صيد من الحيوان غير المقدور عليه بما ينصب له من الشباك إذا كان فيها سلاح قطعه بحده كالسكين[2].

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ -قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقوله

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٤١٢

(٢) ينظر: المبسوط،للسرخسي ٤/ ١٨٩وبدائع الصنائع،للكاساني ٢/ ٢٠٩والحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٤١٢ وقال المرداوي في الإنصاف ١٠/ ٤٢١: «قوله إِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ أو سَكَاكِينَ وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا فَقَتَلَتْ صَيْدًا أُبِيحَ إذَا سَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا وَقَتَلَتْ صَيْدًا فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَجْرَحَهُ أو لَا فَإِنْ جَرَحَهُ حَلَّ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ وَإِنْ لم يَجْرَحْهُ لم يَحِلَّ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ نَصَّ عليه وهو ظَاهِرُ ما جَزَمَ بِهِ في الْمَذْهَبِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا وَغَيْرُهُ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَقِيلَ يَحِلُّ مُطْلَقًا وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ».

(٣)سورة الأنعام، الآية [١١٨].

سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١)، وقوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)**(٢).

ووجه الدلالة منها: أنها تشترط التسمية لصحة الذكاة(٣)، فالآية الأولى: تدل بمنطوقها على إباحة أكل ما ذكر عليه اسم الله، وبمفهومها على المنع مما لم يذكر عليه اسم الله، والثانية: تدل بمنطوقها على المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وبمفهومها على إباحة أكل ما ذكر اسمه عليه، فمنطوق كل واحدة من الآيتين يعضد مفهوم الأخرى، والحديث ينيط إباحة الأكل بذكر اسم الله عند الذبح، وهذا يعني أن الإباحة معلقة على حصول هذا الشرط، وبانعدام الشرط ينعدم المشروط فلا إباحة بدونه(٤)، والذكاة بهذه الطريقة تقع من غير تسمية فلا تصح.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٢١].

(٢) تقدم تخريجه ص(٧١٧).

(٣) على الصحيح، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ينظر: المبسوط، للسرخسي ١١/ ٢٣٦، وبدائع الصنائع، للكاساني،٥/ ٤٧، والهداية شرح البداية، للمرغياني ٤/ ٦٣، وشرح فتح القدير ،لكمال الدين السيواسي ٦/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩٩، وبداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٣٢٨، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: حجي ٤/ ١٣٢، والتاج والإكليل، للعبدري، ٣/ ٢١٩، ومواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٢١٩، وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش،٢/ ١٠٦، والأم، للشافعي،٢/ ٢٣٤، والحاوي الكبير، للماوردي ١٥/ ١٠ والمجموع، للنووي، ٨/ ٣٠١، والمغني، للموفق ابن قدامة، ٩/ ٢٩٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله ٣/ ٢٤٧، والإنصاف، للمرداوي١٠/ ٤٠١، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي٣/ ٤٢١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، و لا خلاف في مشروعية ذكر اسم الله عند التذكية، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٣/ ٧٣- فقال:«أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة»- إلا أنهم اختلفوا في كونه شرطا لصحة التذكية وما يترتب عليها من حل لحم الحيوان.

وقد قيد الحنابلة الجواز في المسألة المقيس عليها بتسمية الصائد عند نصبه للآلة والشرك، ويصعب عند استخدام الأشعة -في إمرار الآلة والتذكية بها عن بعد- تحقق التسمية.

وبيانه: أن التسمية إنما تجب على الذابح، والذابح في هذا الجهاز الإشعاعي هو: مُشَغِّل الجهاز لأول مرة؛ لأن عمل الأجهزة إنما ينسب إلى من شغلها فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة؛ لأنها ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل، وهو إنما يشغلها مرة واحدة، ثم لا تزال تعمل على مدار الساعة، فتقطع أعناق آلاف من الحيوانات، فيشق حصول التسمية منه عند كل ذكاة، وإنما يمكنه التسمية عند التشغيل مرة واحدة، فلا تكفي هذه التسمية لكل الحيوانات؛ لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة يذبح بعدها على الفور، كما نص الفقهاء على ذلك(١).

---

(١) ففي الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند ٥/ ٢٨٩: «فلا بد أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة»، وفي تهذيب المدونة، لابن أبي القاسم القيرواني ١/ ٢٤٤: «ولا بد من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح وعند الذبح»، وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٠: «التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه، كما تعتبر على الطهارة، وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأى قطيعا من الغنم فقال: بسم الله. ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل»، وهذه العبارات صريحة في أن جمهور من الفقهاء الذين يشترطون التسمية عند الذبح يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به، ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،د١٠، ١/ ٥٧-١٥٧.

ويمكن مناقشته من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في اشتراط التسمية لصحة الذكاة خلافاً بين العلماء ، ومنهم من يراها سنة ولا يحرم أكل ما ذكي بدونها(١) ، ولو كانت شرطا فإنه يكفي التسمية على كل مجموعة متواصلة تذكى بالجهاز عند تشغيله مرة واحدة ؛رفعاً للحرج ، وبهذا أفتى بعض المعاصرين(٢) .

الوجه الثاني: قياس هذه النازلة على ما ذكره بعض الفقهاء في من أضجع شاتين ، أو جمع العصافير في يده ، فقالوا : تكفيه تسمية واحدة ، فكذلك هنا(٣) .

ولكن يجاب عن ذلك: بالمنع فإن هذه النازلة لا تنطبق على هاتين الصورتين ؛لأن ذبح الشاتين أو العصافير إنما وقع في فور واحد ، دون أن يقع بين التسمية وبينه فصل يعتد به

---

(١) وهو مذهب الشافعي، ينظر: الأم، للشافعي،٢/ ٢٣٤، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ١٥/ ١٠، والمجموع، للنووي، ٨/ ٣٠١

(٢) مثل: محمد الأشقر في بحثه: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي١/ ٢٩٧-٣٧١ونص عليه قرار المجمع المشار إليه رقم ١٠١/ ٣/ د١٠بشأن الذبائح وفيه: «الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها فإن انقطعت أعيدت التسمية»، المصدر السابق ص٦٤٩-٦٥٦.

(٣) نص عليه المرغياني في الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ١١٩ ، فقال: «لو أضجع إحداهما فوق الأخرى وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة»، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ج ٨ ص ١٩٣: «جَمَعَ الْعَصَافِيرَ فَذَبَحَ وَاحِدَةً وَسَمَّى وَذَبَحَ أُخْرَى على أثره بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَا تُؤْكَلُ وَلَوْ أَمَرَّ السِّكِّينَ عليهم بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ»، و جاء في الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٥/ ٢٨٩: «ولو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد، ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمي، وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني، ولو أمرَّ السكين على الكل جاز بتسمية واحدة».

كما هي الحال فيما يذكى بهذه الأجهزة من الأعداد الهائلة للحيوانات الواحدة تلو الأخرى، فالفرق واضح.

الوجه الثالث: أنه يمكن أن يقوم رجل عند الآلة -المشغلة بالأشعة عن بعد- ليسمي حال تذكيتها للحيوانات فتحل بذلك(١).

ولكن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن التسمية هنا لم تصدر من المذكي، فإن الواقف أمام الآلة لا علاقة له بالذكاة، فهو لم يشغل الجهاز، ولم يتناول الآلة.

ثانياً: نظراً لسرعة عمل الآلة فإنه لا يتمكن هذا الواقف من التسمية على كل حيوان يذكى من غير فصل، وربما تعرض له حاجات تشغله عن التسمية، فيفوت عليه عدد من الحيوانات التي تذكى دون تسمية(٢).

الوجه الرابع: يقاس تشغيل هذا الجهاز على إرسال كلب الصيد، فإنه لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التسمية الواحدة تكفي لحل جميعها، فيلحق به عمل هذا الجهاز(٣).

---

(١) وقد اقترحه بعض الباحثين للخروج من هذا الإشكال، ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١/ ٥٧-١٥٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٠: «وإن سمى الصائد على صيد فأصاب غيره حل، وإن سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبح ما صاده به، لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة»، و ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة ١٠، مجلد ١، ص٥٧-١٥٧.

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فالمقيس عليه متعلق بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار(١).

ورد هذا: بأننا إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت ؛لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقته، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبرراً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعا للحرج وتيسيرا على الناس(٢).

٢-أن ما صيد بالأحبولة ونحوها فمات لم يحل ؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد، فتذكية المقدور عليه بالأشعة عن بعد أولى بالتحريم ؛لوجود المقتضي وللقدرة عليه(٣).

٣-أن هذه الأجهزة الإشعاعية التي تدير آلة الذكاة بالتحكم عن بعد، ربما اختل عملها في الذكاة ؛ لعطلها أو لحركة الحيوان أو لتفاوت حجم وطول بعضه، فلا تقطع

---

(١) وقد نقل ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الخطيب٩/ ٦٢٩ وابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٥ وغيرهما الاتفاق على أنه لا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري لأن الاختياري هو الأصل في الحيوان المقدور عليه فلا يعدل عنه إلا عند العجز عنه و الاضطرار إلى البدل، وينظر: التذكية صورها وأنواعها، مجمع الفقه بالهند،ص١٩.

(٢) ينظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١/ ٣٧٣-٤٥٤، وأحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد العثماني، مجلة المجمع ذاته ١/ ٥٧-١٥٧، وقال فيه: «ولست أجزم بمدى قوة هذا الملحظ، لكن أردت أن أطرحه للبحث أمام العلماء للبت في هذا الموضوع، ولم أُفتِ بذلك حتى الآن، وخاصة في حين أن عندنا بديلا مناسباً للسكين الدوار، وهو يلبي حاجة الإنتاج في نفس الوقت، وذلك أن يزال السكين الدوار عن موضعه في الجهاز، ويقوم في محله أربعة أشخاص مسلمين يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلما تمر عليهم العلاقات بالدجاج، وهذا أمر اقترحته على مذبح كبير في جزيرة ري يونين، فعملوا بذلك».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ج١٥ ص٤١٢.

الآلة - بسبب ذلك - من الأوداج ما يلزم لحصول الذكاة، أو تجرح في غير محل الذكاة، فيكون ميتة ويشتبه بالمذكى، فلا يحل هذا الاستخدام[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أنها ذكاة شرعية في محلها بآلة محددة تقطع وتجرح وتسيل الدم فيتحقق المقصود منها، وإن لم يباشر المذكي ذلك.

٢-أنه لما استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان وجب أن يستويا في إباحة الأكل.

ونوقشت هذه الأدلة من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: المنع من الجمع بين السبب والمباشرة هنا ؛فإن الذكاة تحل بفعل فاعل مباشر، ولا تحل بغير فعل مباشر، وتحريره أنها ذكاة ،فوجب أن تحل بالمباشرة دون السبب والأحبولة –ونحوها- لا فعل لها، وإنما الفعل للصيد الواقع فيها، فلم يحل.

الوجه الثاني: أن وجوب الضمان أعم، وإباحة الأكل أخص فافترق حكم العموم والخصوص[٢].

الوجه الثالث: أن هذه المسألة خاصة بغير المقدور عليه، فيبقى ما عداه على الأصل في اشتراط مباشرة الذكاة[٣].

---

(١) ينظر: التذكية صورها وأنواعها المختلفة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند،ص ٦٢،والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة،محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١/ ٢٩٧-٣٧١،وأحكام الذباح،العثماني،المصدر السابق ص ٥٧-١٥٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٤١٢.

(٣) وقد نقل ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الخطيب ٩/ ٦٢٩ وابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٥ وغيرهما الاتفاق على أنه لا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري لأن الاختياري هو الأصل في الحيوان المقدور عليه فلا يعدل عنه إلا عند العجز عنه و الاضطرار إلى البدل، وينظر: التذكية صورها وأنواعها، مجمع الفقه بالهند، ص١٩.

(جـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته والجواب عن أدلة القول الثاني ، إلا إذا انتفت المحاذير وأمكن تطبيق شروط الذكاة على هذه الوسيلة فإنها تكون حينئذ مشروعة[1] .

المسألة الخامسة: استخدام الأشعة للتدويخ وفقدان الوعي قبل التذكية:

يمكن استخدام الطاقة الحرارية أو الصوتية – أو غيرها – للأشعة في تدويخ الحيوان دون إزهاق روحه بذلك ، ثم يذكى بعد أن يفقد الوعي ، وقد شاع في العصر الحاضر تدويخ الحيوان قبل تذكيته ، بطرق مختلفة[2] ، فإذا استخدمت الأشعة بطاقتها الحرارية أو الصوتية أو غيرها في تدويخه وإفقاده الوعي فإنها –باختلاف أنواعها وآثارها – لا تخلو من حالين:

---

(١) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – رقم ١٠١/ ٣/ د١٠ بشأن الذبائح: بأن الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها فإن انقطعت أعيدت التسمية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ١/ ٦٤٩-٦٥٦.

(٢) ولعل من أكثرها استعمالاً: التدويخ بالمسدس، أو باستعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، أو باستعمال الغاز بأن يحبس الحيوان في هواء يحتوي على غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة معلومة تؤثر على دماغه فتفقده الوعي، أو باستعمال الصعقة أو الصدمة الكهربائية التي توضع فيها آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ فيفقد الحيوان الوعي، ثم يذكى بعد ذلك، والتدويخ بالأشعة أخفى وأنكى وقد يتعدى ضرره الحيوان إلى الإنسان بل وربما البيئة كلها كما تقدم في التمهيد عند بيان الأضرار.

الحالة الأولى:

أن يتحقق خلوها من التعذيب للحيوان وتخفيفها لألمه وأنه لا يموت بها ، وأنها لا تمنع خروج الدم المسفوح عند الذكاة ، وأنه لا يترتب على استخدامها ضرر بالإنسان ، فتكون جائزة .

الحالة الثانية:

أن تكون مؤلمة ومعذبة للحيوان ، أو تؤدي لمنع خروج دمه المسفوح عند الذكاة ، أو يترتب على استخدامها ضرر بالإنسان ، فتكون محرمة ، وبذلك تتفق آراء أكثر الفقهاء المعاصرين(١) ، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢) .

---

(١) فإن منهم من رأى المنع بناء على المحاذير والمفاسد المنصوص عليها في الحالة الثانية، ومنهم من رأى الجواز بناء على تحقق الضوابط والشروط المنصوص عليها في الحالة الأولى، فيكون هذا التفصيل جامعاً لآرائهم في الجملة، وينظر: التذكية صورها وأنواعها المختلفة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٤٠و٦٤.

(٢) ونص فيه على: أن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، فإن ذكيت الحيوانات بعد التدويخ ذكاة شرعية حل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وهو برقم ١٠١/ ٣/ د١٠ بشأن الذبائح، في دورة مؤتمره العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ١/ ٦٤٩-٦٥٦، وينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، العثماني، دورة ١٠، ١/ ٥٧-١٥٧، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، مجلد١، ص ٢٩٧-٣٧١، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ١/ ٣٧٣-٤٥٤.

ويمكن الاستدلال على ما تقدم بما يلي:

١-قوله ﷺ: **(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**(١).

ووجه الدلالة منه: أنه نص في الأمر بإحسان ذبح الحيوان والرفق به، فإذا كانت الأشعة مخففة لألمه تحقق في استخدامها هذا المعنى المأمور به فتكون جائزة، وإن كانت مؤلمة للحيوان أكثر مما يؤلمه الذبح، فقد انتفى عنها الإحسان المأمور به فتمنع.

٢-أن أثر الاستخدام هنا إذا كان مقتصراً على التدويخ وفقدان الوعي دون زهوق الروح ثم حصلت الذكاة الشرعية حال الحياة، ولم يكن في ذلك ضرر على الإنسان ولا تعذيب للحيوان فإنه لا يكون مخلاً بشروط الذكاة المعتبرة، ولا مخرجاً له عن أصل الإباحة لتحقق الذكاة فيه كغيره، وإلا فلا(٢).

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر يحتمل أن يتعدى مجرد تدويخ الحيوان فيموت به دون ذكاة، ويحتمل أن يكون أشد ألماً وتعذيباً للحيوان من الاقتصار على الذكاة دون تدويخ، ويحتمل وجود ضرر فيه على الإنسان لانتقال الأثر الإشعاعي المتسرب في جسد الحيوان إلى متناوله، فيكون محرماً؛ تغليباً لجانب الحظر.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الجواز مقيد بالتحقق من انتفاء هذه الاحتمالات، وهو ممكن لتطور التقنيات الحديثة التي يستدل بها على النتائج الحسية القطعية أو الغالبة على

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٤).

(٢) ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد تقي العثماني، دورة ١٠، مجلد ١، ص٥٧-١٥٧، و الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، مجلد١، ص ٢٩٧-٣٧١، و الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة ١/ ٣٧٣-٤٥٤.

الظن ، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة والاختصاص تحقق هذه الضوابط في هذا الاستخدام وانتفاء الأضرار والمفاسد والمحاذير عنها كانت جائزة ، وإلا فلا[١] .

الوجه الثاني: أن التدويخ وفقدان الوعي باستخدام الأشعة قد يسبب انكماشا في القلب ، فلا يخرج الدم من الحيوان عند ذكاته عادة بذلك المقدار الذي يخرج من المذبوح بدون تدويخ ، فيكون ميتة لذلك .

وأجيب عنه: بأن مجرد ذلك لا يجعل الحيوان ميتة ، ولكن إذا تحقق في حيوان بعينه أن هذه العملية سببت موته فحينئذ لا يجوز أكله[٢] ، وقد أثبتت التجارب العلمية أن تدويخ الحيوان يقوي دوران الدم إلى جانب الدماغ ، ونتيجة لذلك يكثر خروج الدم بعد ذبحه بالفور[٣] .

* * * * *

---

(١) ينظر: أحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد تقي العثماني، دورة ١٠، مجلد ١، ص ٥٧-١٥٧، وقال فيه: «هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة فنية عميقة من المتخصصين المسلمين الغيورين على دينهم، وبما أن الموضوع خارج عن اختصاصي، فلا يسع لي أن أبت فيه بشيء، وأقترح على المجمع أن يكوّن لجنة من الخبراء المسلمين ليقدموا تقريرا بعد دراستهم للموضوع، ولا شك أن هذه الطرق للتدويخ لو كانت مسببة للموت، أو يخشى منها الموت فلا يجوز استعمالها، ولا القول بحل الحيوان المذبوح بعد التدويخ، وما دامت هذه الطرق مشكوكة، فالأسلم أن يبتعد عنها، ومن المعروف أن اليهود لا يقبلون أي طريق للتدويخ، والمسلمون أولى منهم بالابتعاد عن الشبهات».

(٢) ينظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، مجلد١، ص ٢٩٧-٣٧١، وأحكام الذباح واللحوم المستوردة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة ١٠، مجلد ١، ص ٥٧-١٥٧، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد ١، ص، ٣٧٣-٤٥٤.

(٣) ينظر: التذكية صورها وأنواعها المختلفة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٤٠و٦٤.

المبحث الرابع
استخدام الأشعة
في قتل الحشرات

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الحشرات

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الحشرات لغة:

الحشرات مأخوذة من حشر، والحشر في الأصل: الجَمْعُ والسَّوْقُ والبعث والانبعاث، والحشرات هي: صغار دواب الأرض، واحدتها حشرة بفتحتين، وقيل: هو اسم جامع لا يفرد الواحد إلا أن يقولوا هذا من الحشرة ويجمع مسلما، أي: سالماً، ومن أمثلتها: اليرابيع والقنافذ والضباب وما أشبهها[١]،وقد سميت بذلك ؛ لكثرتها وانسياقها وانبعاثها.

وقيل: الحشرات و الأحراش والأحناش واحد وهي: هوام الأرض مما لا اسم له، وقيل: كل ما أكل من بقل الأرض حشرة، وقيل: تكون من الدواب وغيرها كالجراد

---

(١) اليرابيع: جمع يربوع، وهو دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم، والقنافذ: جمع قنفذ وهو دويبة برية ذات شوك تبديه عند الخطر، والضباب جمع ضب وهو: دويبة معروفة شبيهه بالورل ذات ذنب أحرش، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد مرعب٣/ ٢٣٤، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٥٠٧وتحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للنووي،تحقيق:الدقر، ١/ ١٤٦و١٦٦، والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: محمد الأدلبي، ج ١ ص ١٨١ و ٣٨١.

والأرانب والكمأة(١).

الفرع الثاني: تعريف الحشرات اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحشرات بنحو ما تقدم في التعريف اللغوي ،فقالوا : هي صغار دواب الأرض ، أو هي: هوام الأرض مما لا اسم له ، ومثلوا لها بالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل والصراصير ونحو ذلك(٢).

لكن الحشرة عند علماء الحيوان هي: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار يكون بيضة فدودة ففراشة ، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائماً ، وزوج أو زوجان من الأجنحة غالباً ، وتتكون من رأس وصدر وبطن ، فهي تختلف عما ذكره اللغويون والفقهاء فيما تقدم(٣).

والأقرب تعريف الحشرات بأنها صغار دواب الأرض خلقة ؛ ليشمل أنواعها المختلفة ، ولأنه الموافق لأصل الإطلاق اللغوي ، ولما قررته المجامع اللغوية والفقهية المعاصرة(٤).

***

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور٤/ ١٩٠، وتاج العروس، للزبيدي ١١/ ٢٢، ومختار الصحاح ١/ ٥٨، والعين ٣/ ٩٢، وتهذيب اللغه ٤/ ١٠٦ ،ومعجم مقاييس اللغه، لابن فارس ج٢ص٦٦، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ج٣ص١٠٤ ،و غريب الحديث، للحربي ج١ص٢٨٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٧٠، وطلبة الطلبة، للنسفي ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج، للشربيني ج٤ص٣٠٢-٢٠٣، والمطلع، للبعلي ١/ ٣٨١، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، وأحكام الحشرات،لكمال ياسين، ص٣٨.

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة
في قتل الحشرات

تقدم الكلام – ضمن منافع واستخدامات الأشعة[(١)]– عن تقنية التشعيع التي تهدف للتعقيم والتطهير والوقاية من الأمراض وحفظ الأغذية، فمن خلالها تتم الوقاية من كثير من الأمراض بالقضاء على مسبباتها من ميكروبات وفيروسات،ومنع التلوثات بتعقيم الأدوات الطبية،والسلع الغذائية والدوائية وحفظها والحد من الإصابات الحشرية باستخدام جرعات منخفضة من التشعيع لقتل الحشرات في الحبوب والأغذية المخزنة الأخرى مثل التمور، وهي أفضل من المواد الكيميائية ؛ لما تسببه من تلوث بيئي.

ومن الإشعاعات المستخدمة في ذلك:

الأشعة فوق البنفسجية التي تعد عاملاً رئيساً للتنقية الطبيعية والتعقيم، فتستخدم في المستشفيات وحضانات الأطفال والمدارس والمختبرات وفي كثير من الصناعات التي تتطلب جوا من الهواء المعقم، وفي جملة من المنتجات الغذائية والدوائية لحفظها من التلوث أو التلف، ويعد تعرض الماء والهواء والملابس والفرش ونحوها لهذه الأشعة مدة قصيرة كافياً لقتل العديد من الحشرات الدقيقة أو شل فعاليتها[(٢)].

---

(١) ص (٤٢ و٩٩).

(٢) وتقدم اكتشاف مجموعة من العلماء الأمريكيين حينما كانوا يبحثون عن المزايا الصحية لأنظمة تعقيم الهواء بالأشعة فوق البنفسجية فائدة جديدة توفرها هذه الأشعة للمصابين بالربو إذ تحسنت حالات عدد من الأطفال ممن كانوا يعانون من حساسية مفرطة من ذرات التراب،ووجدوا إن ضوء الأشعة فوق البنفسجية يقتل العناصر الميكروبية المتطايرة التي يمكن أن تسبب أزمة في مرض الربو وأن استخدامها في شبكة التهوية المنزلية يعد تدخلاً بيئياً يسهم في تحسين معدل الزفير لدى الأطفال وتقليل الحاجة إلى دواء الربو بنسبة51% لاسيما الربو المرتبط بالحساسية.

كما تستخدم أشعة جاما والليزر والسينية والإشعاع النووي في حفظ الغذاء من خلال تسليطها عليه لفترة زمنية يتم فيها القضاء على الحشرات الدقيقة وحماية الطعام من العفن والعطب عند تخزينه وزيادة فترة صلاحيته للاستهلاك وتقليل مخاطر الأمراض المتولدة فيه خاصة الغلال والبقول الجافة والفواكه والخضروات المجففة واللحوم وطعام البحر، فمثلاً: تحفظ الحبوب بتسليط الأشعة على الحشرات التي تصيبها في الحقل أو أثناء التخزين، وتعقم الألبان وتحفظ بذلك لما للأشعة من تأثير مثبط على نشاط الكائنات الدقيقة فيها[(١)].

وتقدم كذلك - في استخدامات الأشعة الصوتية[(٢)] - ذكر استعمالاتها الفاعلة التي تستخدم فيها لإحداث تأثيرات في المواد والأجسام، مثل: إزالة الأورام، وتفتيت المواد المختلفة وتخريمها وتلميعها وتفجير بعض أنواع القنابل من خلال بث موجاتها بتردد مماثل للتردد الممتص من قبل هذه الخلايا والمواد فتتولد حرارة بها مما يؤدي إلى إهلاكها، وإتلافها، وهذه الموجات فوق الصوتية تمتاز بقوة دفع عالية، فعند تركيزها على عضو ما

---

(١) وتقدم في التمهيد أن هناك فرق بين الأغذية الملوثة بالعناصر المشعة والأغذية المعالجة بالإشعاع فالغذاء المعالج بالإشعاع يتم تعريضه لنوع معين من الأشعة هي غالباً "جاما" وهي أشعة كهرومغناطيسية مثل الضوء العادي وذلك بجرعة معينة وزمن محدد بهدف القضاء على الميكروبات وقتل الحشرات ويرقاتها في الحبوب والطفيليات في اللحوم، ولا تعتبر الأغذية المشععة مصدراً للإشعاع، وليس للغذاء المشعع خطورة على الصحة إذا استخدمت الجرعات المحددة، كما انه يحفظ الغذاء طازجاً ويحفظ له قيمته الغذائية، وتعتبر معالجة الأغذية بالإشعاع من أحدث التقنيات للقضاء على ملوثات الغذاء والحصول على أغذية عالية الجودة وخالية من الميكروبات الممرضة والفطريات المفرزة للسموم ومن الطفيليات الضارة بصحة الإنسان.

(٢) ص (١٢٤ و١٣٣).

تدفع بالسوائل محدثة تمزّقات ونزيف داخلي يؤدي إلى إتلافه ، ويعتمد حجم هذا التلف على عرض الموجة فوق الصوتية ، وطول الذبذبة ، ومدة التعرض للموجات ،فقد يكون أثرها أقل تلفاً من ذلك ، مثل ما توصل إليه أحد المبرمجين من برنامج يمكن الحاسوب من إصدار موجات فوق صوتية -طاردة فقط- للناموس والذباب ونحوها من الحشرات كبديل عن المبيدات الضارة بالصحة .

وبناء على ما تقدم يمكن أن تستخدم الأشعة الصوتية في قتل الحشرات أو طردها بحسب قوة الموجات .

وقد وجد الخبراء عدداً كبيراً من الحشرات تنقل الأمراض الفتاكة والأوبئة المهلكة للبشر ، مثل : بعض أنواع البعوض الناقل للملاريا وحمى الوادي المتصدع والضنك في السعودية وغيرها من بلاد العالم ،ووجدوا بعضها يتلف قرابة ٢٠٪ من إنتاج المحاصيل الزراعية في العالم ، فيلحق بذلك خسائر اقتصادية هائلة ، مثل : ذبابة الفاكهة بحوض البحر المتوسط ، وبعضها يهلك أعداداً كبيرة من الماشية ،مثل : الدودة الحلزونية التي ظهرت في أمريكا وليبيا ،واستخدم في القضاء عليها المبيدات ،لكنها تحوي جملة من المخاطر والأضرار ؛لما تؤدي إليه من تلويث البيئة والقضاء على الحشرات النافعة ولذلك اقترح الخبراء استخدام الإشعاعات بديلاً لها ، فتم تسليط أشعة جاما على ذكور الحشرات لإصابتها بالعقم ، وفي بعض الأحوال يتم تسليط هذه الأشعة بجرعات أكبر لقتل جميع أطوار الحشرات المتواجدة في الأغذية دون التأثير على جودتها وطعمها وصلاحيتها للاستهلاك[١] ،ويظهر من تأمل طبيعة عمل الإشعاعات في قتل الحشرات أنها تقوم بذلك إما بالتحريق ظاهراً أو باطناً أو التسميم .

***

---

(١) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ٤٢-٤٩

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في قتل الحشرات

وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم قتل الحشرات عموماً:

الحشرات منها ما ندب الشارع إلى قتله ،ومنها ما نهى الشارع عن قتله ،وبيان ذلك كما يلي:

(١) ما ندب الشارع إلى قتله:

ومما جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**[١] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ١٢٠٤، برقم٣١٣٦ ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٦، برقم ١١٩٨، وتسمية هذه المذكورات فواسق جارية على وفق اللغة فأصل الفسق في كلام العرب: الخروج عن الاستقامة، والجور، وقيل للعاصي فاسق لذلك، وإنما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن وخروجهن بالإيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجهن عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام، وقيل: أراد بفسقها تحريم أكلها، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم الخ، ثم قال: (ذلكم فسق) المائدة ٣، قال النووي: "وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها"، والكلب العقور: قيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس كالأسد والذئب والنمر ؛لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة،والغراب الأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب كالبلق في الدواب،ينظر: جامع الأصول،لابن الأثير ١٠/ ١١٣وشرح النووي على مسلم ٨/ ١١٤، والحديا: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء هي: الحدأة معروفة وهي بكسر الحاء المهملة وبالهمز وجمعها حداء بالكسر كعنبة وعنب،ينظر: طرح التثريب،للعراقي٥/ ٥٦.

الْبَصَرَ)(١) ، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ : (أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا)(٢).

وقد اختلف الفقهاء في الاقتصار على قتل ما نص عليه ، أو إلحاق ما في معناه به ، كالحشرات المؤذية ، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز قتل الفواسق الخمس المذكورة في الحل والحرم للمحرم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ١٢٠٤، برقم٣١٣٢ و٣١٣٣ و٣١٣٤ ومسلم في صحيحه،٤/ ١٣٦، برقم٢٢٣٣،،وذو الطفيتين: بضم الطاء المهملة واسكان الفاء، وهو: نوع من الحيات له خطان في ظهره، وأصل الطفية: خوصة المقل، وجمعها طفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل،والأبتر: نوع من الحيات لونه أزرق قصير مقطوع الذنب،يفر من كل أحد، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها،ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٢٣،وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٤٩٥، وفيض القدير شرح الجامع، للمناوي٢/ ٥٩، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: البواب٢/ ١٠٦، وقوله: يستسقطان الحبل: معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا، وقوله: يلتمسان البصر: فيه تأويلان أحدهما: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى فى مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلتمعان البصر، والثانى: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش،قال النووي:الأول أصح وأشهر،ينظر: شرحه لمسلم ١٤/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٨، برقم٢٢٣٨، والوزغ: بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة، وهي: دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك، وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني ٨ / ٥١.

وغيره[١]، واختلفوا في إلحاق غيرهن بهن، وذلك على قولين[٢].

(ب) سبب الخلاف:

هو الاختلاف في رواية لفظ: خمس، فروي: خمسٌ بالتنوين -وهي المشهورة-، فيكون فواسق خبرا عن خمس بقوله كلهن فواسق، وروي: خمسُ فواسق بالإضافة من غير تنوين، وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وهذا التخصيص لها يشعر بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وهذا يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ٤/ ١٥١: «أجمع العلماء على القول بجملة معنى أحاديث هذا الباب واختلفوا في تفصيلها»، بل نقل بعض الفقهاء الإجماع على جواز قتل كل ما في معنى الفواسق الخمس فقال الطحاوي في شرح معاني الآثار،، تحقيق: محمد النجار٢/ ١٦٧: «أَجْمَعُوا أَنَّ النبي ﷺ أَبَاحَ قَتْلَ الْعَقْرَبِ في الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ الْهَوَامِّ مِثْلُهَا وَأَنَّ مُرَادَ النبي ﷺ بِإِبَاحَةِ قَتْلِ الْعَقْرَبِ إبَاحَةُ قَتْلِ جَمِيعِ الْهَوَامِّ»، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ١١٣: «اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى».

(٢) كما اختلفوا في المعنى فيهن فقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا، وقال الشافعية والحنابلة المعنى فيهن كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١١٤، وطرح التثريب، للعراقي ٥/ ٥٠.

(٣) فقال النووي هو بإضافة خمس لا بتنوينه وجوز بن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج٤ص٣٧، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح ٣/ ٣٣.

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز قتل كل مؤذ وفاسق بطبعه من الدواب والحشرات دفعاً لأذيتها، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن جواز قتل الفواسق الخمس خاص بها فلا يقاس عليها غيرها، وهو قول لبعض الحنفية(٢).

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: دليل القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**(٣).

---

(١) فقاسوا ما لم ينص على المنصوص، بل نقل اتفاقهم على هذا، كما تقدم، وينظر: شرح مشكل الاثار، للطحاوي، أبو جعفر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٢/ ٣١٤،و بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢ ص ١٩٧،، وتنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين ٧/ ١٨٨، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي٢/ ٦٦، و تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١/ ٢٤٥،والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري ١٥/ ١٦٢، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي١٣/ ٢٨٨،و التاج والإكليل، للعبدري، ج ٣ ص ٢٢١، و التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي الشافعي ١٢/ ٧٣، والمجموع، للنووي ج ٧ ص ٢٨٥، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٣/ ١٨٨، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٣٩، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٣٢/ ٢٧٣، و المغني، للموفق بن قدامة ٣/ ١٦٤، وقد اختلفوا في الإنذار قبل القتل، وهذا خاص بحيات البيوت،وينظر: أحكام الحشرات، لكمال ياسين، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٢ ص١١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٥٣).

ودلالته على ذلك من عدة أوجه هي:

(أ) أن تنوين خمس يقتضي وصفها بالفسق من جهة المعنى، فإنه عليه الصلاة والسلام وصف هذه الخمس بكونها فواسق ثم أحل قتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، «فَكَانَ ذلك الْفُسُوقُ الذي كان مِنْهُنَّ هو خُرُوجُهُنَّ إلَى الأَذَى الذي يُؤْذِينَ بِهِ الناس»[1]، فسماهن فواسق؛ لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان، لما فيهن من الضرر، وأباح قتلهن لهذه العلة، فيتعدى الحكم بتعديها[2].

(ب) أن الحديث نص فيه من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذى هو أكثر ضررًا أولى بذلك، فذكر الحية والعقرب، تنبيهاً بهما على ما هو أعظم ضررًا من جنسهما، ونص على الفأرة، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها[3].

---

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، أبو جعفر، تحقيق: الأرنؤوط ٢/ ٣١٤، وقال الكاساني، في بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ١٩٧: «عِلَّةُ الإِبَاحَةِ فيها هِيَ الابْتِدَاءُ بِالأَذَى وَالْعَدْوُ على الناس غَالِبًا فإن من عَادَةِ الْحِدَأَةِ أَنْ تُغِيرَ على اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ من تلدغه وَتَتْبَعُ حِسَّهُ وَكَذَا الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ يَقَعُ على دُبُرِ الْبَعِيرِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ منه وَالْفَأْرَةُ تَسْرِقُ أَمْوَالَ الناس وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ من شَأْنِهِ الْعَدْوُ على الناس وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً من حَيْثُ الْغَالِبِ وَلَا يَكَادُ يَهْرَبُ من بَنِي آدَمَ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ في الأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ في تِلْكَ الأَشْيَاءِ وُرُودًا في هذه دَلَالَةً».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ١٩٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٤/ ٤٩١- ٤٩٢، والتفسير الكبير، للرازي ١٢/ ٧٣، والمغني، لابن قدامة ٣/ ١٦٤.

(٣) فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ينظر: المصادر السابقة، وقال العراقي في طرح التثريب، تحقيق: عبد القادر علي ٧/ ١٨٠- في تعليقه على حديث قتل النبي لقرية النمل وسيأتي: «فيه أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ».

(جـ) أن تخصيص الخمس بالذكر لا يقتضي مفهوما فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ.

(د) أنه ورد النص بغير هذه الخمس، وورد ذكر السبع العادي وهو شامل للأسد والنمر وغيرهما من السباع، والكلب العقور وهو متناول لغيره مما وافقه في المعنى[١].

ونوقش ما تقدم: بأنه يقتضي عدم الفائدة في الاقتصار على العدد المنصوص.

وأجيب: بالمنع فالاقتصار على ذكر هذه الخمس يدل على أنها محضوض على قتلهن مندوب إليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضاً، كما أنه لا يمنع أن يكون غير تلك الخمس مأمورا بقتله أيضا، فقد يكون عليه الصلاة والسلام تقدم بيانه في غيرها فاغتنى عن إعادتها عند ذكره هذه الخمس[٢].

ثانياً: دليل القول الثاني:

استدلوا بنفس الحديث المتقدم في دليل القول الأول، ووجه استدلالهم به كما يلي:

(أ) أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وهذا التخصيص لها يشعر بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم[٣].

(ب) أن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص يؤدي لإبطال المنصوص، فإنه نص في الحديث على أن الفواسق خمس فلو اشتغلنا بالتعليل لبطلت فائدة التخصيص بالعدد، فكان أكثر من خمس فيكون إبطالاً للمنصوص[٤].

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، تحقيق: عبد القادر علي ٥/ ٥٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٥٤.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الخطيب ٤/ ٣٧، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، ج٣ ص٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٢ ص ١١٣.

وقد نوقش ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: منع القول بالإضافة فالمشهور رواية التنوين ، فيكون خبراً ، يقاس عليه كما تقدم .

الوجه الثاني: على التسليم برواية الإضافة فإن الاستدلال بها من باب مفهوم العدد وهو محل خلاف بين الأصوليين والصحيح أنه ليس بحجة ، والمشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لا هذا المفهوم ولا غيره .

الوجه الثالث: على تقدير قول الحنفية بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضموا إلى هذه الخمس الحية والذئب أيضا ، وقد ورد النص بقتل الحية والسبع العادي وهذا ينافي الوقوف عند هذا المفهوم فإنها معهما ليست خمسا بل سبعا كيف وقد جاء في بعض الروايات خمس وفي بعضها أربع فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا .

الوجه الرابع: على تقدير حجية مفهوم العدد فإن تخصيص هذه المذكورات بالذكر قصد به التنبيه على ما في معناها وأنواع الأذى مختلفة فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلا ، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي ، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنمر والفهد(١) .

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة دليلهم ، والجواب عن دليل القول الثاني .

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر علي ج٥ص٥٣.

(٢) ما نهي عن قتله من الحشرات:

ومما جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)(١).

لكن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استثنوا من ذلك حال الأذى فأجازوا قتل ما نهي عن قتله كالنمل دفعاً لأذيته الشديدة إذا لم يمكن دفعها بغيره(٢)؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك، فهي كالصائل حينئذ، وقتلها من باب إزالة الضرر، ورفع الحرج، ودرء المفسدة، وإذا اضطر لدفع أذاها بقتلها أو كانت الحاجة لذلك تنزل منزلة الضرورة، فلا شك أن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٦٧، برقم ٥٢٦٧، وابن ماجه في سننه ج٢ ص١٠٧٤، برقم ٣٢٢٤، وصححه النووي في المجموع ج٧ ص ٢٨٤، على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ج٦ ص٣٤٥، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٢ ص ٢٧٥: «رجاله رجال الصحيح»، والصُّرَدُ: كَرُطَبٍ، وهُوَ طائر فَوْقَ الْعُصْفُورِ أبقع ضخم الرأس يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ، وَالْجَمْعُ صِرْدَانٌ، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ج٦ ص٣٣٧، وغذاء الألباب شرح منظومة الأداب، للسفاريني، تحقيق: الخالدي، ج٢ص٥١.

(٢) ولبعضهم تفصيل في ذلك، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢ ص١٩٧، وتنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، ج٧ ص ١٨٨، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج٢ ص ٦٦، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج١ ص ٢٤٥، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد البكري، ج١٥ ص١٦٢، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج١٣ ص ٢٨٨، و التاج والإكليل، للعبدري ج٣ص ٢٢١، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي الشافعي، ج١٢ ص ٧٣، والمجموع، للنووي ج٧ ص ٢٨٥، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج٣ ص١٨٨، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٢ص ٤٣٩، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي ج٣٢ص ٢٧٣، و المغني، للموفق بن قدامة، ج٣ص١٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٢٨٣.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز قتل كل مؤذ بطبعه من الحشرات ، وكل ما لا يندفع أذاه منها إلا بقتله .

الفرع الثاني: حكم قتل الحشرات المؤذية باستخدام الأشعة:

بالنظر إلى ما تقدم في كيفية استخدام الأشعة لقتل الحشرات نجد أنها لا تخلو من طريقتين :

الطريقة الأولى: قتل الحشرات المؤذية بالتسميم الإشعاعي:

وهذه الطريقة جائزة ، بشرط الأمن من الضرر ؛ لما تقدم من أدلة الجواز ، ولأن في ذلك حفظاً للضرورات ، ودرءاً للمفاسد ، ولما تقرر من القواعد الفقهية التي تنص على دفع الضرر وإزالته ، مثل : قاعدة الضرر يزال ، وقاعدة : يرتكب أهون الضررين لدفع أعلاهما ،ولكن ذلك مشروط بالأمن من الضرر فإن ترتب على هذا الاستخدام إلحاق الضرر بالناس بحصول التلويث الإشعاعي فإنه يحرم لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا أشد منه من باب أولى كما هي القاعدة[١] .

الطريقة الثانية: قتل الحشرات المؤذية بالتحريق الإشعاعي:

وهذه الطريقة محل خلاف بين الفقهاء ، وبيان ذلك كما يلي :

(أ) تحرير محل النزاع:

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز تحريقها إذا لم يمكن دفع أذاها بدونه ، فأما إن أمكن دفع أذاها بغير التحريق ،ولم تكن مما نهي عن قتله ،فإن في تحريقها حينئذ خلافاً بين الفقهاء .

(ب) سبب الخلاف:

أن الأصل في تحريق الحيوان هو المنع - كما نص عليه الفقهاء - ؛ لما تقدم من الأدلة في النهي عن التعذيب بالنار [٢] ، لكن نظراً لورود الإذن بقتل بعض الحيوانات المؤذية لضررها وفسوقها وأذيتها ، فقد اختلف الفقهاء في قتلها حرقاً بالنار ، وذلك على قولين :

---

(١) وقد جرى عمل المسلمين الأوائل على قتل الحشرات المؤذية بالسموم، ينظر: أحكام الحشرات، لكمال ياسين، ص ٢٦٤ .

(٢) ص(٧٢٩).

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: التحريم، فلا يجوز قتل المؤذي من الحشرات بتحريقها بالنار، وما في معناها كالأشعة الحارقة ظاهراً أو باطناً، إذا قدر على دفعها بدونه، فإن لم يقدر على دفع أذاها بغير التحريق جاز فعله حينئذ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢ ص١٩٧، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج٢ص٦٦، وتنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، ج٧ ص ١٨٨، وقال: «يَجُوزُ حَرْقُ النَّمْلِ الصَّغِيرِ وَلَوْ تَضَرَّرَ بِجَرَادٍ أَوْ نَمْلٍ دُفِعَ كَالصَّائِلِ فَإِنْ تَعَيَّنَ إحْرَاقُهُ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ جَازَ»، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج١٣ص ٢٨٨، و التاج والإكليل، للعبدري، ج٣ ص٢٢١، وقال في حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٣/ ١٨٨: «يجوز حرق الحيوان، كما في النمل والقمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق»، وينظر: المجموع، للنووي ج ٧ ص ٢٨٥، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي ج٣٢ص٢٧٣، والمغني، للموفق بن قدامة، ج٣ص١٦٤، وقال البهوتي، في كشاف القناع ٥/ ٤٩٥: «(ويحسن قتل ما يباح قتله) للخبر (ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل) كما هو المعتاد (وتدخين الزنابير) دفعا لأذاها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز) إحراقها خرجه المصنف في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل والقمل وغيرهما إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال إنه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الأصحاب التحريم حتى في القملة للخبر»، وينظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، وقال السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: الخالدي، ٢/ ٢٧٥: «يُكْرَهُ حَرْقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنْ الْمُؤْذِيَاتِ كَالنَّمْلِ، وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ..وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ، وَقَطَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ.. (وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ) أَيْ تَحْرِيمِ إحْرَاقِ الْمُفْسِدِ بِالنَّارِ (ثُمَّ أُجِيزَ) أَيْ، ثُمَّ قِيلَ بِالْجَوَازِ (مَعَ) حُصُولِ (أَذًى) مِنْهُ وَ (لَمْ يَزُلْ) الْأَذَى الْحَاصِلُ مِنْ النَّمْلِ (إلَّا بِهِ) أَيْ بِالتَّحْرِيقِ (لَمْ أُبْعِدْ) أَنَا ذَلِكَ، بَلْ أَرَاهُ قَرِيبًا لِلصَّوَابِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ النَّاظِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ تَزُولَ الْحُرْمَةُ إذَا لَمْ يَزُلْ الضَّرَرُ الْحَاصِلُ مِنْهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إلَّا بِالنَّارِ»، وينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٢٨٣.

القول الثاني: الكراهة ، فيكره قتل المؤذي من الحشرات بتحريقها ،إذا قدر على دفعها بدونه ، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة(١) .

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-ما تقدم من الأدلة في النهي عن التعذيب بالنار ، فهي نص في المنع من ذلك ، وقد أمكن دفع الضرر والأذى بدونه فلا يصار إليه .

٢-أن تحريقها إنما يجوز عند تعذر دفع أذاها بدونه ؛ لتعينه طريقا لإزالة الضرر ، ورفع الحرج ، ودرء المفسدة ،والضرورات تبيح المحظورات ، والحاجة الماسة تنزل منزلة الضرورة(٢) .

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-ما تقدم من النصوص المبيحة لقتل بعض الحيوانات دفعاً لأذاها وضررها ، فإذا جاز قتلها فلا فرق بين التحريق وغيره .

ونوقش: بالمنع فإن الشارع الحكيم أمر بالإحسان في القتل ونهى عن التعذيب بالنار - كما تقدم - ، فلا تقتل به مع القدرة على دفعها بدونه .

٢-عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول اللهِ ﷺ : **(أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا من الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً من الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)**(٣) ، وفي رواية: **(نَزَلَ نَبِيٌّ من الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ من تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً)**(٤) .

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: أحكام الحشرات، لكمال ياسين، ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٥٩، برقم ٢٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٥٩، برقم، ٢٢٤١، وقرية النمل: منزلهن، والجهاز: بفتح الجيم وكسرها هو: المتاع، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما إنكار تعميم التحريق لكل القرية، وأنه كان يكفيه تحريق النملة المؤذية دون غيرها، وهذا يدل على إباحة التحريق للمؤذي دون غيره؛ لأن الله إنما عاتبه فى تحريق جماعة النمل التى لم تقرصه، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام ولا أنه أتى كبيرة، فتلزمه التوبة منها؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر(١).

ونوقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المنع فإن الله سبحانه عاتب نبيه على تحريقه لهذه الحشرة التي آذته، لإمكان دفع أذاها بدون التحريق المدمر لها ولغيرها مما لم يقع منه أذية فدل الحديث على تحريم التحريق لمعنى آخر وهو شموله لجميع النمل دون مسوغ يبيح قتلها، وإنما حصل الأذى من أحدها فيكون القتل مقصوراً عليها(٢).

وأجيب: بأنه أطلق له نملة ولم يخص تلك النملة التي لدغته ؛لأنه ليس المراد القصاص إذ لو أراده لقال ألا نملتك التي لدغتك ولكن قال: ألا نملة مكان نملة فعم البريء(٣)

الوجه الثاني: على التسليم بدلالة الحديث على جواز التحريق، فإن هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، وكذا قتل النمل، فلذلك إنما عاتبة الله تعالى في إحراق الكثير من النمل لا في أصل الإحراق ولا في أصل القتل ،ألا ترى قوله: **(فهلا نملة واحدة)** أي: هلا حرقت نملة واحدة، وهذا بخلاف شرعنا فإن النبي ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار وقتل النمل –كما تقدم– إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل(٤).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٣ ص ١٧٣، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج ٥ ص ١٧٩.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ص ٢٣٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٣ص١٧٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج ١٣ ص ١٧٤، و شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز التحريق مشكل، فكيف جاز إحراقه قصاصاً وهو ليس بمكلف؟ ثم إن الله يقول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[(١)]، ثم إن القارص نملة واحدة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[(٢)].

وأجيب: بما تقدم من إطلاق النملة وعدم إرادة القصاص، ولعله كان في شرعه جائزاً، أو لعله لم يكن يعلم حينئذ أنه لا يجوز[(٣)].

ورد: بأنه إذا كان المراد نملة غير معينة، فهذا معاقبة لغير الجاني ولا تزر وازرة وزر أخرى، وإن كان جائزاً في شرعه فقد جاء التحريم في شرعنا.

٣-أنه لا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح - عند الصيال - دفعه بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للإنسان وسلط عليها فإذا آذته أبيح له قتلها بالتحريق وغيره[(٤)].

ونوقش: بأن التحريق لا يصار إليه إلا عند تعذر دفعها بدونه، وبذلك تجتمع النصوص، وتراعى المقاصد.

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والجواب عن دليل القول الثاني.

* * * *

(١) الشورى ٤٠

(٢) الأنعام ١٦٤

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ١٤ ص ٢٦٨

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٣ ص ١٧٣

الفصل السادس:

أحكام الأشعة في العقوبات

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأشعة في الجناية.

المبحث الثاني: استخدام الأشعة في إثبات الجناية.

المبحث الثالث: استخدام الأشعة في تقدير الجناية.

المبحث الرابع: استخدام الأشعة في إثبات الحدود.

المبحث الخامس: استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير.

المبحث السادس: استخدام الأشعة في استيفاء القصاص والحدود والتعازير.

المبحث السابع: استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة.

المبحث الثامن: استخدام الأشعة في دفع الصائل.

المبحث التاسع: سرقة الأشعة.

المبحث الأول
استخدام الأشعة في الجناية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الجناية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الجناية لغة:

الجناية مصدر جنى، وجمعها جنايات[(١)]، والجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة وتناولها والتقاطها من شجرها ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها، والجَنَى - من باب رمى -: الرُّطَبُ، وكلُّ ثَمَرٍ يُجتَنَى، فيُقال لكل شيء أُخِذَ من شَجره قد جُنِيَ واجتُنِيَ، والجني على فعيل مثله.

ومن المحمول عليه: الجناية وهي: ما يجنى من الشر أي يحدث ويكسب، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل، وجنى الرجل جناية، إذا جرّ جريرةً على نفسه أَوْ على قَوْمه، أي: أجرم وأذنب ذنباً يؤاخذ به، وتجنَّى فلانٌ على فلان ذنباً لم يَجْنِه، إذا تَقَوَّله عليه وهو بريء، فالتجني: مثل التجرم وهو أن يدعي على غيره ذنبا لم يفعله، ورجل جان من قوم جناة، فالجناية لغة بمعنى الذنب والجرم[(٢)].

---

(١) وقال في شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع ٢/ ١٦٤١: «وَصَحَّ الْجَمْعُ فِي الْمَصْدَرِ ؛لِأَنَّ مُفْرَدَهُ بِالتَّاءِ فَيَصِحُّ جَمْعُهُ وَالْأَوْلَى أَنَّ جَمْعَهُ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ لِأَنَّ التَّاءَ الَّتِي فِي الْجِنَايَةِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا الْمَصْدَرُ فَتَعْرِيفُهَا بَاقٍ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ»، وإنما جمعت باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب، ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: الكبيسي ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٤/ ١٥٤، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج١ ص٤٨٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/ ١٦٤١، وتهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد مرعب ١١/ ١٣٣، والمحيط في اللغة، لابن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد آل ياسين ٧/ ١٨٦، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٧/ ٥٠٨، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر١/ ٤٨.

الفرع الثاني: تعريف الجناية اصطلاحاً:

تستعمل الجناية في الاصطلاح الشرعي بمعنى عام، وهو: كل فعل عدوان على نفس أو مال، فلا تختلف عن المعنى اللغوي حينئذ، وتستعمل بمعنى خاص – وهو الغالب عند الفقهاء – وقد تعددت تعريفاتهم له:

فعرفها بعض الحنفية بأنها: فعل محرم حل بنفس أو مال.

لكنه غير جامع ولا مانع فلا تدخل فيه الجناية على المنافع والجراح، ويدخل فيه الاعتداء على الحيوان.

وعرفها بعض المالكية بأنها: فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ. ولكنه أقرب لتعريف الحدود كما سيأتي والمالكية يفصلونهما ويعنونون للجنايات بكتاب الدماء والقصاص.

وعرفها بعض الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح أو الجراح الواقعة على بدن الإنسان.

ويرد عليه بأن الجناية أعم فقد تكون بغير المحدد كالمثقل والسحر ونحو ذلك(١).

ولعل أجمع التعاريف وأصحها أنها: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/ ٨٤، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، ج ١٥ ص ١١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ج٥ ص ٤٠٩، وشرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع ج٢ص١٦٤١، و المصباح المنير، للفيومي، ج١ ص١١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج٩ص ١٢٢، والمغني، للموفق ابن قدامة ج٨ص٢٠٧، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، ج٨ ص٢٤٠، والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: محمد الأدلبي ج١ص٣٥٦، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج٥ ص٥٠٣، وأنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي ج١ ص٢٩١.

فالتعدي: هو مجاوزة الحق، ويختص بالاعتداء غير المشروع، فيخرج عنه كل إتلاف بحق كالقصاص، وبدن الإنسان: شامل للنفس وما دونها، وبه يخرج التعدي على غيره من الأموال أو الممتلكات أو الحيوانات، والقصاص أو المال: يخرج الحدود كما سيأتي.

ومناسبة ذلك للمعنى اللغوي أن من فعل الجناية فكأنه قد استثمر أخلاقه كما تجنى الثمرة من الشجرة(١).

***

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في الجناية

تقدم في بيان أضرار الأشعة أنها قد تستخدم سلباً في إلحاق الأذى بالناس، والجناية على الأنفس والأموال والأعراض، وذلك؛ لما تمتاز به الأشعة من قوة مؤثرة يتم توجيهها بكل سهولة، فتلحق أضراراً بالغة ودقيقة.

ومن ذلك مثلاً: الأشعة السينية فيمكن تسليط كمية هائلة منها على الإنسان لقتله(٢)، كما أن الأسلحة الليزرية تمتاز بصغر الحجم وخفة الوزن وسهولة النقل، وإشعاعها يستخدم في تحديد الأهداف وضمان إصابتها بدقة وسرعة فائقة ليس على الأرض فقط بل وفي الفضاء الخارجي فأصبحت إصابة الهدف ممكنة من أول مرة وبسرعة عالية ودقة فائقة نتيجة التحديد الدقيق والسريع له من قبل أشعة الليزر، وقد ظهرت أسلحة إشعاعية صغيرة الحجم ربما بلغ ضررها حد القتل مع صعوبة تشخيصه واكتشاف أثره في المجني عليه عند اختفاء الجاني.

وقد تكون الجناية بالأشعة على النفس أو ما دونها، وقد تكون قاصرة على المجني عليه أو تتعداه إلى غيره، مثل: التجني بتسليط أشعة الليزر على أعين الناس، لاسيما إذا كانوا في

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج ١٢ ص٥.

(٢) وقد نشرت وسائل الإعلام محاولة اغتيال للرئيس الإيراني أحمدي نجاد تقضي بتعريضه لكمية هائلة من الأشعة السينية أثناء حضوره مؤتمراً دولياً، ينظر: جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١/ ٧/ ٢٠٠٨م، العدد ١٠٨٠٨، الصفحة ٤.

حال قيادة المركبات، أو إدارة الأجهزة، أو متابعة وعلاج المرضى ونحو ذلك ،فيتعدى ضررها من سلطت عليه إلى غيره.

وقد حصلت في كثير من الدول -كما تقدم[١]- بعض حالات التشويش على عدد من الطائرات النفاثة والمروحية وطائرات نقل الركاب في الليل بسبب أشعة (الليزر) التي سلطت من قبل مجهولين على قائد الطائرة[٢] مما عرض حياة الركاب وكذلك الذين في الأرض للخطر، وحصل مثل ذلك لقادة السيارات[٣]، كما سجلت العديد من البلاغات

---

(١) في أضرار الأشعة ص(٧٦-٨٥).

(٢) وتسليط هذه الأشعة على الطائرات فيه خطورة بالغة على طاقم الطائرة وركابها والمجتمع بشكل عام وقد كثر في الآونة الأخيرة فجاء في جريدة الرياض عدد ١٤٦٠٩ يوم الأثنين ١٩ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ، خبر مفاده تعرض قائد الطائرة القادمة من مطار الملك عبد العزيز بجدة إلى مطار منطقة نجران أثناء استعداده للهبوط وبالقرب من المطار لأشعة ليزر من قبل شخص يستقل سيارة، ونشرت جريدة الرياض عدد ١٤٥٨٨ في ٢٨/ ٥/ ١٤٢٩ هـ، خبر القبض على شاب استخدم الليزر لتسليطه على إحدى الطائرات بمطار الأحساء مما تسبب في حجب الرؤية عن قائدها، ونشرت جريدة الرياض عدد ١٤٦٢٠ يوم الجمعة ١/ ٧/ ١٤٢٩ هـ، خبر تعرض قائد طائرة قادمة من دبي إلى المدينة المنورة لأشعة ليزر مسلطة أثناء تحليق الطائرة على ارتفاع (٢٦) ألف قدم، وقال عدد من الطيارين إن هذه الأشعة تسبب مخاطر حقيقية على أنظمة الملاحة والطيران، وسلامة الركاب، وقد تأخر هبوط بعض الطائرات واضطر بعض الطيارين إلى تغيير مدرج الهبوط بسبب تسليط الأشعة عليه وتأذت عينا بعض الطيارين منها مما حدى به إلى تسليم دفة القيادة لمساعده، وقد أطلقت الهيئة العامة للطيران المدني تحذيرات للكف عن هذا العبث من استخدام أشعة الليزر، أو الاشعاعات الضوئية المشابهة لها، وتوجيهها نحو الطائرات لأن ذلك يضعف من تركيز قائدي الطائرات وينعكس سلباً على سلامة الحركة الجوية، ينظر: جريدة الرياض عدد ١٤٦١٧ في٢٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ وعدد ١٤٥٣٦ في ٥/ ٤/ ١٤٢٩ هـ.

(٣) فنشرت وسائل الإعلام خبر القبض على شاب عمد إلى تسليط أشعة الليزر على السيارات العابرة في الأحساء، ينظر: جريدة الرياض، الأحد ١٠/ ٧/ ١٤٢٩هـ، العدد ١٤٦٢٩، ص١٧.

في الملاعب الرياضية[١] ،والأماكن العامة حول استخدام غير قانوني لهذه الأشعة[٢] ، وانتشرت بين الأطفال والأحداث ألعاب لأقلام ونحوها تصدر إشعاعات ليزرية بألوان وأشكال مختلفة ، وتكمن خطورتها في تسليطها على الأعضاء الحساسة كالعين – مثلاً – ثم بفضل – ما منحها الله من – القدرة التركيزية تزداد كثافة الطاقة للأشعة بمائة ألف مرة عند دخولها مقلة أو قرنية العين فتصاب بالعمى نتيجة تلف الشبكية واحتراق السطح الحساس للضوء عليها ، وذلك يعتمد على العوامل المتقدم بيانها في أضرار الأشعة ومنها قوة الإشعاع وزمن التعرض له وغير ذلك[٣] .

كما تستخدم الأشعة في الجناية على الأموال والأعراض ، فيتم باستخدام الأشعة تحت الحمراء – مثلاً – التصوير والمراقبة الليلية بغرض الاستطلاع والتجسس ، بل من الممكن تركيز أشعة الليزر على الأجهزة الإلكترونية الحساسة والأعين الإلكترونية الموجودة في أنظمة الحراسة والمراقبة الأمنية فتفسدها وتعطل فاعليتها وتعميها وتفقدها اتجاهها ، تمهيداً للسرقة أو انتهاك الأعراض والحرمات .

وربما سلطت الإشارات والألوان والعبارات والأرقام والصور الإشعاعية على النساء بقصد التوصل إليهن بالحرام ، ومعاكستهن بالغزل المحرم[٤] .

---

(١) نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٤٧٤ يوم السبت ٢ صفر ١٤٢٩هـ، خبر القبض على اثنين من جماهير نادي النصر قاموا بتسليط أشعة الليزر على حارس مرمى الهلال خلال المباراة، كما نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٤٨٧ يوم الجمعة ١٥ صفر ١٤٢٩ هـ، خبر تقديم نادي إنجليزي شكوى إلى اتحاد الكرة الأوروبي بعد تعرض لاعبه لهجوم بأشعة الليزر وجهها شخص مجهول إلى عين اللاعب أثناء التدريب.

(٢) ينظر: الأمن النووي، لمجموعة باحثين، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

(٣) ينظر: الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة، لناصر الراوي، ص١٨٤ .

(٤) فقد نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٦٣٥ يوم السبت ١٦ رجب ١٤٢٩هـ، خبر جلد شابين لإدانتهما بمضايقة سيدة وتسليط أشعة الليزر عليها ومعاكستها وملاحقتها في سيارتها وهي مع السائق، وقد تكرر منهم توجيه الليزر عليها عدة مرات مما جعلها تستنجد بالدوريات الأمنية.

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في الجناية

استخدام الأشعة في الجناية على النفس أو ما دونها أو الجناية على المال أو العرض بغير حق محرم شرعاً، وهو من الظلم والعدوان الممنوع.

فقد جاءت الشريعة بحفظ الأصول الكلية - أو المصالح الضرورية - الخمسة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وجوداً وعدماً، فأمرت بكل ما يحفظها ونهت عن كل ما يتلفها، وشرعت الضمانات والعقوبات الرادعة لذلك(١)، ونقل بعض العلماء اتفاق الشرائع على ذلك(٢).

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ج ٣ ص ٤٧

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، ج ٢ ص ٨٨: «ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل»، وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق: محمد تامر، ج ٤ ص ١٨٩: «الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ التي لم تَخْتَلِفْ فيها الشَّرَائِعُ بَلْ هِيَ مُطْبَقَةٌ على حِفْظِهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا حِفْظُ النَّفْسِ بِشَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ فإنه لَوْلَا ذلك لِتَهَارَجَ الْخَلْقُ وَاخْتَلَّ نِظَامُ الْمَصَالِحِ ثَانِيهَا حِفْظُ الْمَالِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إيجَابُ الضَّمَانِ على الْمُعْتَدِي فيه فإن الْمَالَ قِوَامُ الْعَيْشِ وَثَانِيهِمَا بِالْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ ثَالِثُهَا حِفْظُ النَّسْلِ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى وَإِيجَابِ الْعُقُوبَةِ عليه فإن الْأَسْبَابَ دَاعِيَةٌ إلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاضُدِ وَالتَّعَاوُنِ الذي لَا يَتَأَتَّى الْعَيْشُ إلَّا بِهِ عَادَةً رَابِعُهَا حِفْظُ الدِّينِ بِشَرْعِيَّةِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فَالْقَتْلُ لِلرِّدَّةِ وَغَيْرِهَا من مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَالْقِتَالُ في جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ خَامِسُهَا حِفْظُ الْعَقْلِ بِشَرْعِيَّةِ الْحَدِّ على شُرْبِ الْمُسْكِرِ فإن الْعَقْلَ هو قِوَامُ كل فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ فَاخْتِلَالُهُ مُؤَدٍّ إلَى مَفْسَدَةٍ عُظْمَى»، وقال القرافي في الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج١٢ ص ٤٧: «قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء والأعراض والعقول الأنساب والأموال فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة».

ومما يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١)، بل إنه سبحانه حرم على الإنسان إتلاف نفسه فقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(٢).

كما حرم عليه إتلاف ما تحت يده من الولد، فقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٣).

وغلظ سبحانه في شأن من يقتل غيره من المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾(٤).

وشبه سبحانه قتل نفس واحدة بقتل الناس جميعاً ؛لبيان شناعة هذه الجناية، فقال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾(٥).

قال بعض المفسرين: الفساد هو الإذاية للخلق، وهي على قسمين خاص وعام، ولكل نوع منها جزاؤه الواقع وحده الرادع حسبما عينه الشرع(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٧].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٤) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٥) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ج ٢ ص٩٠.

كما نهى سبحانه عن انتهاك الأعراض وإتلاف الأموال والاعتداء عليها بغير حق ،فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾(١) ، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٢) .

واستخدام الأشعة في الجناية موجب للعقوبة في الدنيا والآخرة – كما تقدم – وذلك بحسب نوع الجناية ، والأثر المترتب عليها(٣) .

فمن استخدمها في جناية توجب حدا أقيم عليه الحد بعد توفر شروطه وانتفاء موانعه .

ومن استخدمها في جناية توجب التعزير عزر بحسب حاله وجرمه -وغير ذلك من ظروف تشديد أو تخفيف العقوبة- وتقدير ذلك للقاضي .

ومن ذلك مثلاً: استخدام أشعة الليزر في معاكسة النساء وإيذاء المارة في الأرض والسماء ، واستخدام الأشعة والموجات الصوتية ونحوها في التجسس غير المشروع والاطلاع على العورات ، واستخدام بعض أنواع الأشعة في الغش والتدليس ، واستخدام تقنيات الاتصال الإشعاعي في إيذاء الناس مثل تقنية البلوتوث التي قد يستخدمها

---

(١) سورة الفرقان، الآية [٦٨].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) وقد نشرت جريدة الوطن يوم الأثنين ٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ، العدد ٢٨٣٨،ص١٠ خبراً يتضمن صدور حكم قضائي بتعزير شاب -سلط الأشعة على طائرة- وذلك بسجنه شهراً وجلده مائةً ومصادرة قلمه الإشعاعي، كما نشرت جريدة الرياض عدد ١٤٥٤١ يوم الأربعاء ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ، تصريحاً لمسؤول في الشرطة الاسترالية لصحيفة (بيرث ناو) اليومية بسن حكومته لعقوبات رادعة لمن يقوم بمثل ذلك نظراً لكثرة حوادث التشويش على الطائرات بالأشعة عندهم، وهذا يدل على تنامي الضرر محلياً وعالمياً.

البعض في المعاكسات والسباب وبث الرسائل المحرمة وإشاعة الفاحشة من خلالها وغير ذلك[١].

كما أن من استخدم الأشعة في الجناية على ما يوجب القصاص في النفس أو ما دونها اقتص منه بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن استخدمها في الجناية على ما يوجب الضمان المالي ضمن، بعد ثبوت إدانته بذلك في كل ما تقدم، على ما سيتبين - بحول الله - في المباحث التالية.

* * * *

(١) وقد جرم النظام السعودي مثل هذه الاستخدامات الحادثة فجرم استخدام البلوتوث سواء كان عبر أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف النقالة في نقل وبث كل ما يمس الدين والخلق والحرمات الخاصة والأنظمة العامة وذلك في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ ونصت المادة ٦/ ١ منه على أنه يعاقب من فعل ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحداهما، ينظر: مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام البلوتوث، عزت العمري، في مجلة شبكة المحامين العرب، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩، القاهرة، ص٣٦-٤١

المبحث الثاني
استخدام الأشعة في إثبات الجناية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في إثبات الجناية

تقدم في بيان منافع واستخدامات الأشعة(١) أنها تعد من أحدث الوسائل في التصوير والمراقبة وكشف الجرائم والممنوعات والاستدلال على الجناة.

فالأشعة السينية - مثلاً- تساعد على كشف غموض كثير من الجرائم، عند تشخيص المجني عليهم بواسطتها، وذلك بتحديد مكان ووقت وحال الإصابة والآلة المستخدمة في ذلك وبقايا الجاني الدقيقة المختلطة بالمجني عليه ونحو ذلك من أدلة إثبات الجريمة، حتى برز ما يعرف بعلم الأدلة الجنائية والذي يعتمد بشكل بالغ على التقنيات الإشعاعية ؛ لكشف غموض وملابسات الجرائم واستخراج أدلتها.

ويمكن الاستفادة من أشعة الرنين المغناطيسي والليزر والعناصر المشعة وغيرها في التحليل والقياس والدراسة لأدلة الإثبات ومكوناتها ومعرفة التاريخ الزمني والتغيرات الطارئة، وتشريح أعضاء الجسم المجني عليه بدقة، ودراسة محل الجناية لاستخلاص ظروفها وملابساتها وكل ما يتصل بها وغير ذلك من المعلومات(٢).

---

(١) في ص (٤٢ و١٤٩).

(٢) وقد نشرت جريدة الرياض في يوم الخميس ١٤ رجب ١٤٢٩هـ -١٧ يوليو٢٠٠٨م – العدد ١٤٦٣٣، خبراً يتضمن اكتشاف سيدة تايلاندية سرقة كليتها اليمنى بعد إجراء أشعة إكس للتعرف على سبب حالات إغماء متكررة وآلام في جنبها، وقد تقدمت ببلاغ للشرطة ضد مستشفى خاص تتهمه بسرقة إحدى كليتيها خلال عملية لإزالة تكيس بأحد المبايض كانت قد خضعت لها قبل مدة.

كما أن الأشعة تحت الحمراء وأشعة الليزر وغيرها تستخدم في المراقبة الليلية ، والتصوير الدقيق والسريع والمجسم والملون ، والذي يمكن من خلاله مراقبة التفاصيل الزمنية الدقيقة والسريعة الحدوث ، وتسجيل كل ما يجري بدقة ووضوح ، وتخزينه لاستخدامه بعد ذلك في كشف الجناية وإثباتها .

ويمكن – أيضاً – من خلال أشعة الليزر والأشعة السينية كشف الجناة عن طريق مراقبة الأمتعة والأشخاص والمركبات في كافة المنافذ الحدودية كالمطارات وغيرها ، واكتشاف عمليات التهريب للممنوعات من مخدرات وأسلحة ونحوها ، بل إنها تستخدم – أيضاً – في تمييز الخطوط وفحص بصمات اليد والعين للتوصل إلى الجناية من خلالها .

وقد أمكن كشف السرقات عن طريق أجهزة الإنذار الليزرية ذات الإشعاع الرقيق الذي يصعب رؤيته والمحيط بما يراد حفظه عن طريق مرايا عاكسة والذي يطلق الإنذار بمجرد المرور من خلاله ، كما أنها تستخدم في تحديد أماكن المسروقات بدقة عالية .

وهناك جهود بحثيّة متقدمة يجريها علماء ألمان وبريطانيون في علم الأعصاب وفي مجالات طبية مختلفة بحثا عن أساليب جديدة يتوقعون أن تسمح لهم بالولوج في شخصية الإنسان وقراءة نواياه العدوانية وتوقع خطواته القادمة قبل أن يقدم على أي فعل وتعتمد طريقتهم الجديدة هذه على تطوير تقنيات مسح إشعاعي عالي الدقة لنشاط الدماغ يمكن من خلاله توقّع تصرفات الإنسان قبل حدوثها ، وبناء أنظمة متكاملة تستند على آلات تصوير الفيديو وتقنية أشعة ليزر ، والأشعة تحت الحمراء ، وأنظمة مراقبة حركة العيون لتمييز الجاني المحتمل وسط جموع الناس من خلال القراءة الالكترونية الفاحصة لمعدّل نبضات قلبه ، ومدى تصبب عرقه وتعابير وجهه وكذلك حركات الأطراف التي عادة ما تميز الشخصية العدوانية(١).

---

(١) ينظر: جريدة الرياض، الأحد ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ – ٧ أكتوبر ٢٠٠٧م – العدد ١٤٣٤٩.

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في إثبات الجناية

تبين مما سبق أن الأشعة دليل حسي يفيد في الدلالة على الجناة، وكشف الحقائق ،واستخلاص النتائج المفيدة للعلم اليقيني أو الظني، أو الموجدة للاحتمالات والشكوك والقرائن المتفاوتة في القوة والضعف.

وقد اتضح - فيما تقدم[١] - أن الأشعة من التقنيات الحديثة الدقيقة في نتائجها، وأن استخدامها وسيلة وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة، والراجح فيه من كلام العلماء هو قول الجمهور بصحة العمل بالقرائن المعاصرة - ومنها الأشعة بأنواعها - وأنها وسيلة من وسائل وطرق الإثبات، وعليه يصح اعتبارها دليلاً وطريقاً للإثبات، ويختلف أثر ذلك بحسب قوتها، وما تفيده من العلم، وما قد يرد عليها من الشبهات والشكوك ونحو ذلك، كما يختلف بحسب نوع الجناية كما سيأتي.

*****

---

(١) ص (٥٠٦)

المبحث الثالث
استخدام الأشعة
في تقدير الجناية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة
في تقدير الجناية

تقدم في بيان منافع الأشعة واستخداماتها في مجال التشخيص[1] أنه أصبح بالإمكان – من خلالها – الإطلاع على الكسور وآفات الهيكل العظمي كترقق العظام وتحفرها والتهابها والتمزقات والنزيف الداخلي والتورمات والعلل الباطنة كالانتفاخ وتضخم القلب وانسداد الشرايين والتجلطات الدموية وغيرها.

وقد اشتهرت الأشعة السينية بكثرة استخدامها في التشخيص الطبي، ثم برز التصوير والتشخيص بالرنين المغناطيسي الذي يستخدم موجات الراديو ويتكون من مغناطيس ضخم ومن مزاياه أنه لا يستخدم الأشعة المؤينة فهو أكثر أمناً للحوامل وله قدرة على أخذ مقاطع محورية دون تحريك المريض وأخذ صور ثلاثية الأبعاد ذات دلالة تشخيصية عالية لعدة أمراض كأمراض الجهاز العصبي وله قدرة على تصوير الأوعية الدموية دون تداخلات إشعاعية.

كما أن الطاقة الذرية تستخدم في التشخيص الطبي حيث تؤدي النظائر المشعة دوراً أساسياً وكبيراً في ذلك عند حقنها في جسم الإنسان فتتركز حول أعضاء معينة في جسمه وتتوزع ذراتها في فراغات ذلك العضو مما يسهل التعرف عليه وتصويره عبر أجهزة

---

(١) في ص (٤٢ و١٤٩).

التصوير والكشف المخصصة لذلك ومما أمكن تشخيصه بهذه الأشعة أمراض الكبد والقلب والمعدة وغيرها.

وتستخدم - أيضاً- الأشعة الصوتية في تشخيص الأمراض المختلفة كالتهابات وحصوات الكلى والمثانة، ،والأمراض الخاصة بالأوعية الدموية وخصوصاً جلطات الساقين، وبدقة كبيرة جداً، وقياس معدل ضخ الدم في الشرايين، و الكشف على الكبد من حيث تحديد الشكل والحجم، وتشخيص الأورام، وقد تطور التصوير التشخيصي بالأشعة فأصبحت الصورة لا تستخدم في التصوير فحسب بل تسهم في متابعة نمو المرض وتطوره وتحديد الحالة والمرحلة التي يمر بها، وأصبح بالإمكان أيضاً الحصول على صور ملونة ومن زوايا مختلفة وبأبعاد ثلاثية ورباعية وصار بالإمكان تصوير عضو في الجسم أو مجموعة أعضاء فيه وتحليل هذه الصور وتكبيرها وحفظها رقمياً، بل ويمكن من خلال الأشعة الصوتية -مثلاً- قياس السماكات والأبعاد داخل جسم الإنسان، بالإضافة لإمكان استخدام أشعة الليزر في تحديد وقياس الأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية وتصحيحها.

وعليه فنظراً لدقة الأشعة في تشخيص وتصوير الأعضاء البشرية الظاهرة والباطنة وتقدير حالتها وحجم الضرر اللاحق بها وسرايتها وقياس نسب العجز في منافعها ونحو ذلك - كما تقدم - فإنه يمكن استخدامها في تقدير الجناية على ما دون النفس، لضبط موجبها وتحديد ما يجب فيه القصاص وما توفرت فيه شروط استيفائه ومنها الأمن من الحيف[1]، وتحديد ما

---

(١) فقد اختلف الفقهاء في القصاص بما دون النفس في بعض المواضع لعدم الأمن من الحيف فيها وذلك مما يتغير بتغير الزمان، فإذا أمكن الاستيفاء فيها بلا حيف لتطور الآلات كالأشعة خرجت من محل النزاع كما يظهر.

يجب فيه الدية أو الأرش[1] أو حكومة العدل.

فمن خلال الأشعة يتم التحقق من قدر الجناية وإذهابها للعضو أو المنفعة أو لجزء منها أو لما دونها، لتحديد موجبها، كما يتم من خلالها التحقق مما يمكن فيه الاستيفاء وما لا يمكن.

---

(١) الأرش في الجنايات: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس مما لاقصاص فيه، أوهو دية الجراحات، والجمع أروش وإراش بوزن فراس اسم موضع، وهو مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة فسمي نقص السلعة أرشا لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة، ويشمل ما كان في جناية جاء فيها نص بتحديد قدر معين، وما كان في جناية ليس فيها نص مقدر من الشارع بمقدار معين من المال وإنما يرجع لاجتهاد القاضي، ويسمى هذا النوع: حكومة العدل، فهي نوع من الأرش يختص بغير المقدر منه، وهي الغالب في إطلاق الأرش؛ لأن ما كان فيه مقدر لا يتوقف على اجتهاد أحد ولعل تسميته أرشاً تجوز، وسميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه وهذا إنما يستقر بعد معرفة المقومين، فالمقدر للأرش هو القاضي الذي يستعين في ذلك بأهل الخبرة، والحكومة هي اجتهاده في تقرير الواجب للمجني عليه جناية ليس فيها مقدر من الشارع فيحكم بها بعد برء المجني عليه، وطريقة ذلك - عند الفقهاء الأربعة ونقل ابن االمنذر الإجماع عليه -: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله بنسبة هذا النقص من الدية، فلو قوِّم مثلاً بمائة ألف ريال قبلها وبخمسة وتسعين ألف بعدها كان له نصف عشر الدية؛ لأنه قدر التفاوت بين القيمتين وهكذا، ينظر: الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم١/ ١١٩، وشرح فتح القدير، لكمال الدين ٣/ ٣٣، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣١٥، والفواكه الدواني، للنفراوي٢/ ١٩١، والشرح الكبير، للدردير ٤/ ٢٧١، والمهذب، للشيرازي ١/ ٢٨٦ وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ١/ ١٧٨، والحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٢٤٧، وحاشية الجمل ٥/ ٧٧، والمحرر في الفقه، لعبدالسلام بن تيمية ٢/ ١٤٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٦٥، والمبدع، لابن مفلح ٩/ ١٣، وأنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: الكبيسي١/ ٢٩٥، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ١/ ١٣١، والأرش، للعبيدي ٢/ ٥٣١.

ويمكن -أيضاً- باستخدام التشخيص الإشعاعي الدقيق - للجناية و سرايتها وما فات بسببها - تقدير أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة ، وإنما حكومة عدل بدقة .

والذي يقدر الواجب في الجنايات التي لم يرد تقديرها في الشرع هو القاضي ، بعد استعانته في تقديرها بأهل الخبرة وتقنياتهم الدقيقة ومنها الأشعة التي تحدد الجناية وقدرها وتصفها بدقة[(١)] .

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في تقدير الجناية

تقدم اعتبار الأشعة من التقنيات الحديثة الدقيقة في نتائجها ، وإن استخدامها وسيلة وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع ، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات ،هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة ،والراجح فيه من كلام العلماء هو قول الجمهور بصحة العمل بها .

وبناء على ذلك يصح استخدام الأشعة في تقدير وتشخيص الجناية للتوصل من خلال ذلك إلى معرفة ما توجبه من القصاص أو الدية أو الأرش أو الحكومة ، كما يصح استخدامها في تقدير الجنايات للعلم بأرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة ، وإنما حكومة عدل .

لكن ذلك مقيد بقوتها وإفادتها للعلم المحسوس ، وأما ما ورد عليه الاحتمال وشك في نتائجه فإنه لا يعدو كونه قرينة يرجع الأخذ بها إلى نظر القاضي بحسب ما يحف بها من الأدلة والقرائن الأخرى .

---

(١) ينظر: الأرش وأحكامه، حسين العبيدي، ٢/ ٥٣٤.

والغالب في نتائج واستخدامات الأشعة بأنواعها هو توريثها للعلم أو غلبة الظن نتيجة دقتها البالغة ، وإن كان الخطأ في تشخيص الأمراض عبر الأشعة وارد - كما تقدم(١) - فهناك عدد من الأغلاط والمشوشات التي تحد من جودة الصور والقياسات وتؤدي إلى الخطأ في التشخيص ومنها مايتعلق بالعنصر الميكانيكي والهندسي كالاهتزازات ومنها ما يتعلق بانحراف الأشعة السينية بشكل غير صحيح أو الكواشف أو القياس الإلكتروني وغيرها مما يدركه أهل الاختصاص ، ومن هذه الأغلاط ما يرجع للمجني عليه وحركته المفاجئة والحركة التنفسية والهضمية والتي تؤدي بدورها للتشويش وضعف جودة الصورة ، كما أن الخطأ قد يرجع للقائم والعامل على أجهزة التشخيص الإشعاعي لجهله أو نقص خبرته وبالتالي عدم قدرته على تحليل الصور الإشعاعية والتحقق من سلامتها أو إعادة الفحص عند الضرورة عند الشك في مصداقيتها أو عدم اكتمالها ، وربما كان الخلل من ذات الجهاز لعطل فيه ونحو ذلك(٢) .

* * * * *

---

(١) في ص(٥٠٦)، وينظر: ص(٧٦/ ٨٥).

(٢) ومن الأخطاء أنه أحياناً لا يتم اكتشاف الأورام السرطانية بواسطة الأشعة، مما يؤدي إلى وفاة المريض وبالتالي فقدان أهميتها في مجال التشخيص الطبي، وخلص مسح دام خمس سنوات، إلى أن أورام الرئة المختفية وراء القلب أو الأضلاع أو الحجاب الحاجز كانت الأكثر عرضة لعدم التعرف عليها في صور الأشعة، ويسبب سرطان الرئة أكبر عدد من وفيات السرطان في العالم.

المبحث الرابع
استخدام الأشعة في إثبات الحدود

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في إثبات الحدود

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الحدود:

الحدود في اللغة: جمع الحد، وأصله المنع والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، و حد كل شيء: منتهاه ؛لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحدود الله تعالى ضربان:

أحدها: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وحدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها، وسميت حدوداً ؛لأنها نهايات نهى الله عن تعديها، ففصلت بين الحلال والحرام، فهي محارمه كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1].

ويدخل في ذلك ما حده وقدره سبحانه، كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ونحوه، فلا يجوز أن يتعدى بزيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

والآخر: عقوبات مقدرة جعلت لمن ارتكب ما نهى الله عنه، مثل: حد السارق والزاني وغيرهما، وسميت حدودا ؛ لأنها تحد أي: تمنع وتزجر من الوقوع في مثل ذلك الذنب، فهي موانع من الإقدام على الجنايات ؛ولأنها مقدرة فلا يجوز فيها الزيادة ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

النقصان ، وهي المقصودة بالبحث[١] .

وقد عرف الفقهاء الحدود بعدة تعريفات ، لعل من أجمعها وأصحها ، أنها : عقوبة مقدرة شرعاً على معصية يغلب فيها حق الله تعالى .

فالعقوبة على المعصية : تخرج الجزاءات الشرعية التي لا تعد عقوبة مثل : كفارة اليمين ، والتقدير الشرعي : يخرج التعزير ؛ لأنه عقوبة غير مقدرة كما سيأتي ، والتخصيص بغلبة حق الله تعالى : يخرج القصاص فإنه حق للآدمي كما سيأتي ، أما الحدود فهي حق لله أو الغالب فيها حق الله سبحانه[٢] .

الفرع الثاني: كيفية استخدام الأشعة في إثبات الحدود:

تقدم في المبحث الثاني بيان كيفية استخدام الأشعة في إثبات الجناية ، وهذا شامل للجناية الموجبة للحد ، فيمكن استخدام الأشعة لإثباتها على النحو المتقدم بيانه .

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في إثبات الحدود

استخدام الأشعة في إثبات الحدود داخل فيما تقدم من الإثبات والقضاء بالقرائن المعاصرة ، إلا أن الحدود ورد فيها الاستثناء بدرئها بالشبهات ؛ لأن الغالب فيها حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في القضاء بالقرائن في الحدود ، ومن أمثلتها : الحمل الظاهر للمرأة ولا زوج لها يعلم ، ووجود رائحة المسكر ، ووجود المسروقات عند المتهم ، ونحو ذلك ، ومن تطبيقاتها في التقنيات الإشعاعية

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٣ ص١٤٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن، ج١ص١٧٥، والمصباح المنير، للفيومي ج١ص١٢٥، والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي ج١ ص٣٧٠، وأنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧ ص٣٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣ ص١٦٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج٤ ص ١٥٥، والمبدع، لابن مفلح، ج٩ ص٤٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٣ ص ٣٣٥.

الفحوص التشخيصية بالأشعة السينية والأشعة الصوتية وغيرها والتي تبين وجود الحمل أو المسكر وغيره، وأشعة الليزر التي توضح انتهاك الحرز ووقوع السرقة ووجود المسروقات ونحو ذلك، وكذلك تقنيات التصوير والبث والتسجيل والاتصال الإشعاعي التي يمكن من خلالها إثبات ما يوجب الحد.

وقد اختلف الفقهاء في القضاء بالقرائن في الحدود، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح الإثبات والقضاء بالقرائن في الحدود، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد(١).

القول الثاني: يصح الإثبات والقضاء بالقرائن في الحدود، وهو قول مالك(٢)، ورواية عن أحمد -في رائحة الخمر- اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

---

(١) ينظر: ينظر: المبسوط ،للسرخسي ٢٤/ ٣١، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ١١٣، وبداية المبتدي، للمرغيناني،١/ ١٠٨، وشرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي، ٥/ ٢٠٢، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ١٣/ ٤٠٩، والمغني، للموفق ابن قدامة، ٩/ ٧٢ وص ١٣٩، والفروع، لابن مفلح، تحقيق:حازم القاضي ٦/ ٣٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ٦/ ١١٨، وشرح منتهى الإرادات، له، ٣/ ٣٥٢.

(٢) فعنده أن قرينة الحبل طريق لإثبات الحد مثل الاعتراف والبينة فجميعها سواء في ما يوجب الحد في الزنى، فإذا وجدت المراة حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا بالبينة إلا أن تظهر أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة فإن لم يكن ذلك أقيم عليها الحد بقرينة الحمل من غير زوج، وقال بن القاسم إذا كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ج ٧ ص ٤٨٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٦، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٢٠٢، والمغني، للموفق بن قدامة ٩/ ١٣٩، فقد روى أبو طالب عن أحمد أنه يحد حد المسكر بقرينة الرائحة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جمع: ابن قاسم ٢٨/ ٣٣٩: «وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلى وبن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله وهو الذى يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه».

(ب) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(١)، ووجه الدلالة منه: أن القرائن مثل الحمل والرائحة لا يتحقق بها علم بموجب إقامة الحد، فلم يجز أن يحكم بها(٢).

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادْرَؤُوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَهَ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخطِىءُ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِىءَ في العقوبة)** (٣)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود)**(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٣٦].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ١٣/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٣٣،برقم ١٤٢٤، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٨، برقم ١٦٨٣٤، وأبويعلى في مسنده ١١/ ٤٩٤ برقم ٦٦١٨، وهذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وأسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب، وقال اللخمي: «يزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به»، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٦، برقم ٨١٦٣،، وتعقبه الذهبي به، و قال البيهقي: «الموقوف أقرب إلى الصواب»، ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا، ينظر: علل الترمذي الكبير١/ ٢٢٨، برقم ٤٠٩، والمقاصد الحسنة، للسخاوي١/ ٧٤، ومرقاة المفاتيح،لعلي قاري، ٧/ ١٤٤، ومختصر خلافيات البيهقي، للخمي،تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل ٤/ ٢٣٩، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٨، برقم ١٦٨٣٩، وقال: «منقطع وموقوف»، والدرء: الدفع للحدود، أي: إيقاعها، ينظر: جامع الأصول،لابن الأثير ٣/ ٦٠٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٨ برقم ١٦٨٣٧،وقال:في هذا الإسناد ضعف، وفي إسناده المختار بن نافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال اللخمي في مختصر الخلافيات ٤/ ٢٣٩: «روى عن علي عن النبي بإسناد شبه لا شيء»، وقد حسن إسناده قاري في مرقاة المفاتيح ٧/ ١٤٤.

(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)(١) ،وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ادرؤوا الحدود عن عباد الله عز وجل)(٢).

٣-نقل بعض الفقهاء الاتفاق على أن الحد يدرأ بالشبهات(٣).

ووجه الدلالة مما تقدم: أن الأحاديث صريحة في دفع الحدود عند قيام الشبهة في ثبوت موجبها ، والشبهات متحققة هاهنا ؛ لأن الحمل دون إقرار ولا بينة يحتمل أن تكون المرأة صادقة فيما ادعته من النكاح أو الاستكراه والحدود لا تقام إلا باليقين بل تدرأ بالشبهات(٤) ، وريح الخمر شاهد زور فقد توجد رائحة الخمر من غير الخمر فإن من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢ ص٨٥٠، برقم ٢٥٤٥، وفيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ينظر: المقاصد الحسنة،للسخاوي، تحقيق: محمد الخشت ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩/ ١٩٢، برقم٨٩٤٧، بلفظ: ادرؤوا الجلد والقتل، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٨، عن ابن مسعود ومعاذ وعقبة،برقم ١٦٨٤٠،وقال: منقطع، وينظر: المقاصد الحسنة،للسخاوي، تحقيق: محمد الخشت ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ج ٣ ص ٢٣٩،وشرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ج٥ ص٢٤٨، والهداية شرح البداية، للمرغياني ج٢ ص١٠٠، والاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ج ٨ ص ١٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لابن أبي القاسم العبدري، ج٦ ص ٢٩٧،والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ج١٤ص٢٣٥، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر، ج٦ص٤٤٣، وحاشية العدوي، لعلي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي ج٢ص٤٣٢، وشرح الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل ج٣ ص١٣٤، وشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ج٣ ص٣٤٧، وقال علي قاري في مرقاة المفاتيح، تحقيق: جمال عيتاني ٧/ ١٤٤: «ولاشك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر هذه الأحاديث ذكر المستند الإجماع».

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ج ٧ ص ٤٨٥، المغني، للموفق ابن قدامة ج٩ ص٧٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج٣ ص٣٥٢.

استكثر من أكل بعض الفواكه مثل التفاح قد يوجد منه تشبه رائحة الخمر ، فظهر أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الإحكام بوجودها ولا بذهابها[١] ، ثم إنه يحتمل أن يكون قد تمضمض بالخمر للدواء أو يظنها غير خمر فلما حصلت في فيه طرحها ومجها ، ولم يشربها فلا تدل رائحتها في فمه على شربها ، ولأنه ربما أكره على شربها ، أو كان مضطرا لذلك لاستبقاء نفسه بدفع الغصة أو العطش مثلاً ، وتلك شبهات تمنع من إقامة الحد بقرينة الريح ؛ لأن الأصل أن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون[٢] .

ونوقش: بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله ﷺ شيء ، بل عن بعض الصحابة ، من طرق لا خير فيها وهي ضعيفة الإسناد وبعضها مرسل[٣] ، ثم أن رائحة الخمر –ونحوها– لا تلتبس على ذوي المعرفة ، ووجودها من غيره نادر ولا يكون مستداما أيضا فلا يعتبر ، والكلام حيث تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح ولا غيره ، والأصل عدم الإكراه وإن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها[٤] .

وأجيب عن ذلك: بأن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه . وأيضاً تلقته الأمة بالقبول ، والإرسال

---

(١) وقد روي عن بن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه فقال إنما أكلت فاكهة فكتبت إلى بن الزبير فكتب إلي إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٥٢٥، برقم٢٨٦٣٢، وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ج٨ ص٥ .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٧١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١١٣، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود،١٣/ ٤٠٩، والمغني، للموفق ابن قدامة، ٩/ ١٣٩، والفروع، لابن مفلح، تحقيق:حازم القاضي ٦/ ٣٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٦/ ١١٨.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، ج ٨ ص ٢٥٢.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي ج١٢ص٢٠٤.

لا يقدح فيها ، والموقوف في هذا له حكم المرفوع ؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل ، فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شكاً ، فلا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه ، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا ، وبين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحاً ، وأما الرائحة فترد عليها احتمالات أخرى فتكون شبهة لذلك كما تقدم(١) .

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ : **(لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عليها)**(٢) .

ووجه الدلالة منه: أنه لو جاز العمل بالقرائن في الحدود لأقام النبي ﷺ عليها الحد ؛ لما ثبت لديه من أمارات وقوع الزنا منها ، لكنه لم يعمل بها فدل على أن القرائن لا يصح القضاء بها في الحدود(٣) .

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٥/ ٢٤٨، ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ٧/ ١٤٥ ،وأثر الشبهات في درء الحدود، لسعيد الوادعي، ص٦١

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٥، برقم ٢٥٥٩ والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠٦، برقم ١١٥٠٧، وقال الكناني في مصباح الزجاجة ٣/ ١٠٦: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا»، وهذا الشاهد أخرجه البخاري٦/ ٢٥١٤ برقم٦٤٦٤ ومسلم٢/ ١١٣٥ برقم ١٤٩٧ ولفظه: (ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ بن عَبَّاسٍ فقال بن شَدَّادٍ أَهُمَا اللَّذَانِ قال النبي ﷺ: (لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا)، فقال ابن عَبَّاسٍ: (لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ -وفي لفظ - كانت تُظْهِرُ في الْإِسْلَامِ السُّوءَ).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٨١: «ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إبهامها سترا عليها قال المهلب فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة»، وفي فيض القدير،للمناوي ٥/ ٣٢٠، قال: «أفاد أن الحد لا يثبت بالاستفاضة وإن قويت الريبة وقامت القرائن»، ينظر:وسائل الإثبات للزحيلي ٢/ ٥٠٩.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن رسول الله ﷺ قال - في ماعز -: **(أَشَرِبَ خَمْرًا ؟)**، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ قال: فقال رسول اللهِ ﷺ: **(أَزَنَيْتَ ؟)** فقال نعم فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(١).

ووجه الدلالة منه: أنه جعل لقرينة الرائحة حكماً، فتكون طريقاً لإثبات الحد(٢).

ونوقش: بأن أمر رسول الله ﷺ باستنكاه ماعز ؛لأنه رآه ثائر الشعر، متغير اللون، مقراً بالزنا. فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكماً، وإنما حده بإقراره بعد تكراره(٣).

٢-أن إقامة الحد بقرينة الحمل روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا(٤).

فقد قال عمر رضي الله عنه: (ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف)(٥).

ووجه الدلالة منه: أنه أوجب إقامة الحد إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فسوى بين القرينة والإقرار والشهادة فوجبت التسوية بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٢٢، برقم ١٦٩٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ١٣/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق،وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/ ٢٠١: «وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك».

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض، ج ٧ ص ٤٨٥، المغني، للموفق بن قدامة، ج ٩ ص ٧٢، شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ٣/ ٣٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٠٣ برقم ٦٤٤١ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٧برقم ١٦٩١.

وروي أن عثمان رضي الله عنه: (أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم)، فقال علي رضي الله عنه: (ليس لك عليها سبيل)(١)، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن هذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها ؛ لأنه قرينة على الزنا.

ونوقش: بأنه قد رجع عثمان ومَنْ حضر إلى قول علي في ترك رجمها فصار إجماعًا(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (**يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي**)(٤).

ونوقش ما تقدم من الروايات: بأنه قد اختلفت الرواية عنهم فروي عن بعضهم - كعمر - خلاف ذلك من رواية الثقات أيضاً وهو: (أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥، برقم ١٥٠٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٤٢، برقم ١٥٣٢٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٩٣، برقم ٢٠٧٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٥١، برقم ١٣٤٤٦، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير،تحقيق: عبدالله اليماني ٣/ ٢١٩: «مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ لَكِنْ فيه أَنَّ الْمُنَاظِرَ في ذلك عَلِيٌّ لَا بن عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ بن وَهْبٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن عُثْمَانَ وَأَنَّ الْمُنَاظِرَ له بن عَبَّاسٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي في أَحْكَامِ الْقُرْآنِ..وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ في الْمُسْتَدْرَكِ.. وَالْمُنَاظِرُ له في ذلك عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير،تحقيق: مصطفى أبوالغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ٨/ ٢١٩: «وهذا مطابق لرواية الرافعي إسنادها صحيح، وفي الاستذكار لابن عبد البر: أن ابن عباس أنكر على عمر»، وينظر: كنز العمال، لعلاء الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ٦/ ٨٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

(٣) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: أبو الغيط وبن سليمان وبن كمال ٨/ ٢١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥ ص٥٤٤، برقم ٢٨٨١٨.

ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد)[١]، وروي عنه أنه: (أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها فناشدته بالله فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد)[٢].

٣-أن إقامة حد المسكر بقرينة الرائحة ثبت عن عدد من الصحابة قولاً وفعلاً ومنهم عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً.

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني وَجَدْتُ من فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أنه شَرَابُ الطِّلاَءِ وأنا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كان يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا)[٣]، وحد عثمان ابن عفان رضي الله عنه الوليد بن عقبة في الخمر بشاهدين، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقيأها فقال عثمان: (ما تقيأها حتى شربها)[٤]، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف بحمص فقال رجل: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فقال ابن مسعود: (قرأت على رسول الله ﷺ فقال: **(أَحْسَنْتَ)** وَوَجَدَ منه رِيحَ الْخَمْرِ فقال: (أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ)[٥]، وأتي بشارب الخمر فقال: (مزمزوه وترتروه واستنكهوه فإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٥١٢، برقم ٢٨٥٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٧/ ٤٠٧، برقم ١٣٦٥٤ ينظر: كنز العمال ٥/ ١٦٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢، برقم ١٥٣٢، والنسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٣٢٦، برقم ٥٧٠٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٣: «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد وفي هذا الحديث من الفقه القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر»، وشراب الطلاء: بكسر الطاء المهملة والمد هو: ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي تطلى به الجرب، ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٢٠٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٣١، برقم ١٧٠٧.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري ٤/ ١٩١٢، ومسلم ١/ ٥٥١، برقم٨٠١.

وجدتم رائحة الخمر فحدوه)[١].

ونوقش: بأن ما روي عن عمر ليس فيه أنه جلد في ريح الشراب بل ظاهره أنه حد بما ذكر له وهي الشهادة[٢]، وفي بعض الروايات أنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء فحده باعترافه[٣]، وأما ما روي عن عثمان فإنه لما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جاز أن يعمل عليها[٤]، وما روي عن ابن مسعود مستبعد من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يرد أو يدرأ ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بذلك عند عدم الرائحة ليظهرها فيحده، فإن صح فتأويله أنه كان رجلا مدمنا فاستجاز ذلك فيه[٥].

(جـ)الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم والجواب عن أدلة القول الثاني، ولكن نظراً لما تمتاز به التقنيات الإشعاعية من دقة بالغة ونتائج قطعية في الغالب ويندر تطرق الشبهات لكثير منها فإن الأقرب في إثبات الحدود بالأشعة هو التفصيل فإذا كانت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٧٠، برقم ١٣٥١٩،وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٥٢٤، برقم ٢٨٦٢٥، والطبراني في الكبير ٩/ ١٠٩، برقم ٨٥٧٢ والحميدي في المسند ١/ ٤٨، برقم ٨٩، و(ترتروه) بكسر الفوقانية الثانية أمر من ترتروا السكران أي حركوه، وزعزعوه (ومزمزوه) أي حركوه تحريكا عنيفا (واستنكهوه) أي استنشموه هل يجد منه ريح الخمر أم لا، ينظر: شرح مسند أبي حنيفة، لعلي قاري، ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ج ٨ ص ٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٤٠٩، ولذا قال ابن قدامة في المغني ٩/ ١٣٩: «حديث عمر حجة لنا فإنه لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر».

(٤) ينظر: المصدر السابق، للماوردي.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٧٢، وشرح فتح القدير، للكمال السيواسي ٥/ ٣٠٥.

القرائن الإشعاعية ضعيفة أو محتملة وترد عليها الشبهات فإنه يترجح القول الأول بعدم القضاء بالقرائن في الحدود(١) ، وأما إذا كانت قطعية(٢) فإنه يترجح القضاء بها في الحدود كغيرها ، وهي أولى وأقوى مما ذكره الفقهاء من القرائن كالرائحة والقيء للمسكر(٣) .

*****

---

(١) فقد تكون القرائن الإشعاعية ضعيفة لأسباب عدة، وقد تقدم في أضرار الأشعة أن الخطأ في تشخيص الأمراض عبر الأشعة وارد، فهناك عدد من الأغلاط والمشوشات التي تحد من جودة الصور والقياسات وتؤدي إلى الخطأ في التشخيص ومنها مايتعلق بالعنصر الميكانيكي والهندسي كالاهتزازات ومنها ما يتعلق بانحراف الأشعة السينية بشكل غير صحيح أو الكواشف أو القياس الإلكتروني وغيرها مما يدركه أهل الاختصاص، ومنها ما يرجع للمريض وحركته المفاجئة والحركة التنفسية والهضمية التي تشوش وتضعف جودة الصورة ، كما أن الخطأ قد يرجع للقائم على أجهزة التشخيص الإشعاعي لجهله أو نقص خبرته وبالتالي عدم قدرته على تحليل الصور والتحقق من سلامتها،وربما كان الخلل من ذات الجهاز لعطل فيه

(٢) وذلك بإفادتها اليقين بذاتها وانتفاء الخطأ والشك والاحتمالات المؤثرة عنها، أو بما يحتف بها من قرائن أخرى تفيد العلم مع توفر الشروط اللازمة لإقامة الحد وانتفاء الموانع، والقضاء بذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي في كل واقعة بحسبها.

(٣) وقد نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢١٣ في١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ، على اعتبار الفحوص الطبية قرينة قوية على شرب المسكر، ونص تعميم وزارة العدل رقم ٢٥/ ١ في ٢١/ ٧/ ١٣٩١هـ، على أن وجود الكحول في الدم بالتحليل يعتبر قرينة على تناول المسكر، وينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،آل الشيخ،ص٨٢١، وأثر الشبهات في درء الحدود،للوادعي، ص٥٧و١٦٥.

المبحث الخامس
استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التعزير:

(أ) تعريف التعزير لغة:

التعزير في اللغة من العزر وأصله: الرد، والمنع، و هو من الأضداد فيطلق على: التوقير والتعظيم والنصرة والإعانة، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ويطلق على الضد وهو: التأديب، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وهو المقصود بالكتاب(١).

(ب) تعريف التعزير اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للتعزير وهي في الجملة تتفق على تعريفه بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص

فيختلف عن الحد في كونه غير مقدر كما تقدم، فهو عقوبة على معصية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا ديةً أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك، ويختلف التعزير باختلاف الذنوب

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٤ ص٥٦٢، وتهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد مرعب ج٢ ص٧٨، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج٢ ص٥٩٨.

واختلاف فاعليها ، فهو اجتهاد في الاستصلاح ، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم ، وتقدير ذلك للإمام أو نائبه ،وقد اتفق العلماء - كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١) - على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد والمعصية نوعان ترك واجب أو فعل محرم .

ومن الفقهاء من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ، ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديباً لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين ، ويسمى ذلك تعزيراً ؛ لأنه منع من الجناية(٢) .

الفرع الثاني: كيفية استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير:

تقدم في المبحث الثاني بيان كيفية استخدام الأشعة في إثبات الجناية ، وهذا شامل للجناية الموجبة للتعزير ، فيمكن استخدام الأشعة لإثباتها على النحو المتقدم بيانه .

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في إثبات ما يوجب التعزير

تقدم في المبحث السابق ، رجحان القول بصحة استخدام الأشعة في إثبات الحدود والقضاء بها إذا كانت قطعية ؛ نظراً لما تمتاز به التقنيات الإشعاعية من دقة بالغة ونتائج قطعية في الغالب فيندر تطرق الشبهات لكثير منها ، فكذلك يصح استخدامها لإثبات ما

---

(١) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ، ٣٥/ ٤٠٢

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج٢٤ ص٣٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٧ ص٦٣، وشرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ج٥ ص ٣٤٥، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج١٢ ص١١٨، والمهذب، للشيرازي ج٢ ص٢٨٨، والحاوي الكبير، للماوردي ج١٣ ص٤٢٤، وروضة الطالبين، للنووي ج١٠ ص١٧٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي ج٩ ص١٤٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، ج٣ ص ٤٠٢.

يوجب التعزير، من باب أولى، ولو تطرقت إليها الاحتمالات؛ لأن التعزير يقام مع وجود الشبهة بخلاف الحدود كما تقدم[١].

* * * * *

(١) قال السرخسي في المبسوط ج٢٤ ص٣٦: «والذي يزني في شهر رمضان نهارا فيدعي شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه يعزر لإفطاره لأنه مرتكب للحرام بإفطاره وإن خرج من أن يكون زانيا بما ادعى من الشبهة»، وقال في ص٣٧: «والتعزير مما يثبت مع الشبهات»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ج١٤ ص ٢٣٥: «الشبهة لا تمنع من التعزير، وإن منعت الحد».

المبحث السادس
استخدام الأشعة في استيفاء القصاص والحدود والتعازير

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف استيفاء القصاص

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستيفاء لغة:

الاستيفاء طلب الوفاء، أصله من وفى، والوفاء: ضد الغدر، ويدل على الإكمال والإتمام، يقال: وفى بعهده و أوفى وفاء فهو واف، يقال أوفى فلاناً حقه، وأوفى الكيل ووفاه أي أتمه ولم ينقص منه شيئا، ومنه وفاة الميت ؛ لاستيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا ، وتوفيت المال منه و استوفيته إذا أخذته كله[1].

الفرع الثاني: تعريف القصاص لغة:

القصاص مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصا، والقاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء من ذلك قولهم قص أثره قصا وقصصا واقتصصت الأثر إذا تتبعته و الخبر: أعلمه ومنه القصة والقصص كل ذلك يتتبع فيذكر، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل بالفاعل مثل ما فعل بالأول بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به فكأنه اقتص أثره باتباع الفعل الفعل ؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها فالقتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف.

والقص القطع، ومنه قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا و قصصه أي: قطعه، وقصصتُ ما بينهما أي: قطَعتُ، والمِقَصُّ ما قصصت به أي: قطعتَ به.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٣٩٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/ ١٢٩.

والاسم القَصص، وقيل: القصاص، والاسْتِقْصاصُ: طَلَبُ القِصَاص. والإِقْصَاصُ: أنْ يُقَصَّ به، فأقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو القود[1].

الفرع الثالث: تعريف استيفاء القصاص اصطلاحاً:

القصاص: هو المساواة والمماثلة والمعادلة، وإستيفاؤه: أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل، فإن قتل قتل وإن قطع طرفاً قطع وهكذا، وذلك بعد توفر شروط وجوبه واستيفائه وانتفاء موانعه، على ما فصله الفقهاء في مدوناتهم[2].

***

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة
في استيفاء القصاص والحدود والتعازير

تقدم في الفصل الخامس بيان حكم استخدام الأشعة للذكاة وإمكانية استخدامها للقتل وإزهاق النفس، بصور متنوعة ترجع في جملتها للقطع الظاهري الحارق، أو

---

(١) ينظر: المصدر السابق، لابن منظور ٧/ ٧٦، ولابن فارس ٥/ ١١، والمحيط في اللغة، لابن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد آل ياسين ٥/ ١٨٦، ومختار الصحاح، للرازي ١/ ٢٢٥، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي١/ ٨٠٩، والمحكم والمحيط الأعظم،لابن سيده ٦/ ١٠٠.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن، ١/ ٣٢٧، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: الدقر١/ ٢٩٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، تحقيق: الألفي ١/ ٣٦٥، و كفاية الأخيار، للحصني، تحقيق: علي بلطجي و محمد وهبي، ١/ ٤٥٥، والمغرب، للمطرزي، ٢/ ١٨٢،وأنيس الفقهاء،للقونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي،١/ ٢٩٢، والمطلع، للبعلي، ١/ ٣٥٩، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم،١٤/ ٧٤، و٢٨/ ٣٧٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ١٤/ ٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ٢٥٩.

الإتلاف الباطن المميت بالقوة الحارقة ، أو التسميم ، فيتصور إمكان استخدامها كذلك لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها ، وإقامة الحدود والتعازير كذلك ، على نحو ما تقدم تفصيله[١].

***

المطلب الثالث
حكم استخدامها في استيفاء القصاص والحدود والتعازير

اختلف الفقهاء في آلة الاستيفاء ، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) سبب الخلاف في المسألة:

هو التعارض في الظاهر بين الأحاديث ، والخلاف في ثبوت بعضها [٢].

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تنفيذ العقوبة واستيفاء القصاص بغير السيف بأن يُفْعَلُ بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، وهو قول الجمهور من المالكية ،والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وبه قال الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم[٣] ، إلا إذا

---

(١) في ص (٧١٣ ومابعدها).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد،٢/ ٣٠٣،و إختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ٢/ ٢٣١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد،٢/ ٣٠٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، ٤/ ٢٥٠، والحاوي الكبير، للماوردي،تحقيق:علي معوض،وعادل عبد الموجود،١٢/ ١٣٩، ومختصر خلافيات البيهقي،للخمي،تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل٤/ ٣٤٩، وإختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة،تحقيق: يوسف أحمد ٢/ ٢٣١ والمغني،لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ١٨/ ١٦٧، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨، وممن أفتى به من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٥٦.

كان القتل بفعل محرم في نفسه فإنه يعدل إلى السيف[١] على الصحيح عندهم[٢].

القول الثاني: لا تنفذ العقوبة بالقتل ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٧: «المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذرا أو متعسرا ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان ويقال هذا أمثل وهذا أشبه وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بها هو العدل والحق في نفس الأمر إذ ذاك معجوز عنه ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]».

(٢) ونقل ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٠٠ اتفاق الشافعية على ذلك في مثل الخمر واللواط لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك، مثل أن يقتل في سقيه الخمر بأن يسقى مائعاً مباحاً كخل، ويقتل في قتل اللواط بإيلاج خشبة مثلاً خروجاً من الوقوع في الفعل المحظور، ينظر: المصادر السابقة، وفي المحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨: «فإن نكحه حتى يموت قلنا يستدبره بوتد حتى يموت لأن المثل محرم عليه»، قال في الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩: «وهذا فاسد، لأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به، ولم يكن في العدول عنها مماثلة، كان السيف أحق»، واختلفوا في القتل بالسم قصاصاً فمنهم من منعه لما تقدم في الذكاة ولأنه ربما تعدى ذلك إلى من باشر غسله وتكفينه فلا يتمكن من غسله، وأجازه بعض المالكية والشافعية اعتباراً بإمكانه، ولما سيأتي من أدلتهم، كما اختلفوا في التحريق قصاصا فمنهم من منعه لما تقدم من النهي عنه، وأجازه بعض المالكية والشافعية لما سيأتي من أدلتهم، وأجابوا عن النهي العام فيه بأنه ظاهر في العذاب على الكفر والمعاصي لا القصاص، ينظر: الذخيرة، للقرافي ١٢/ ٤٥٠ والحاوي الكبير، للماوردي ١٢/ ١٣٩.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، ٣/ ١٨٤، والمبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٥، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٢٤٥، والهداية، للمرغياني، ٤/ ١٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل، وقال في ٣/ ١٩: «الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد، واختيار الأكثرين الخرقي وأبي بكر، والقاضي في خلافه وفي روايتيه، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل والشيرازي»، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨/ ٢٩١، وقال: «قدمها في المحرر والفروع وجزم بها في الوجيز واختارها الأصحاب»، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٢٧٦، وكشاف القناع، له، ٥/ ٥٣٩.

(ج) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيات: أنها تدل على مشروعية المماثلة في الجزاء والعقاب، فيكون تنفيذ العقوبة واستيفاء القصاص بالمثل جائزاً إذ القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، ولم تقم دلالة على المنع بعينه(٤).

ونوقش: بأن الآية الأولى إنما وردت في مقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقد قال رسول الله ﷺ: **(لئن ظفرت بهم، لأمثلن بسبعين رجلا منهم)**، فنزلت الآية(٥).

---

(١) سورة النحل، الآية [١٢٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

(٣) سورة الشورى، الآية [٤٠].

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٠٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٢٥٠، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ١٢/ ١٣٩، ومختصر خلافيات البيهقي، للخمي، تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل ٤/ ٣٤٩، وإختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد ٢/ ٢٣١، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٨/ ٢٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: بن قاسم، ١٨/ ١٦٧، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ٣/ ١٨٣، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ١٤٣، برقم ٢٩٣٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٣/ ٢١٨، برقم ٤٨٩٤ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ١١٩، وقال: «رجاله ثقات»، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١١٨، برقم٤٧ وقال: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين»، وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي ٢/ ٩١٠: «رواه صالح بن بشير المري: عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة. وصالح يرويه عن التيمي وحده. وهو واهي الحديث، أعني صالح»، وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، تحقيق: عبدالله السعد٢/ ٢٥٠: «غريب بهذا اللفظ وذكره الثعلبي هكذا من غير سند».

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث فيه ضعف، ولو صح فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر أهل العلم، كما أنه حجة عليهم ؛ لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به فاقتضى إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه وإنما نهاه الله عز وجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة(١).

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن القصاص -كما تقدم في معناه اللغوي- يقتضي ويستلزم المماثلة، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه(٣).

ونوقش: بأن المماثلة متحققة في إتلاف نفس الجاني مثل ما أتلف نفس المجني عليه، ولا يلزم المماثلة في الآلة لما قد تؤدي إليه من الزيادة في الفعل والألم، ولو سلمنا بأن القصاص يقصد منه المماثلة في الفعل والآلة لما فيه من اعتبار المساواة في الفعل والمقصود بالفعل يجب اعتباره لكنه قد يتعذر وتعذره أن يكون صورة الفعل بخلاف المشروع بأن يكون حراما، فيكون الأصل في آلته السيف(٤).

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم١٠/ ٣٧٧، وقال: «هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماني وأمثالهما لكان حجة لنا».

(٢) سورة البقرة، الآية [١٧٩].

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٠٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٢٥٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٢/ ١٣٩، ومختصر خلافيات البيهقي، للخمي،تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل ٤/ ٣٤٩، وإختلاف الأئمة العلماء،لابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد٢/ ٢٣١، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٨/ ٢٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ١٨/ ١٦٧، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج ٢٦ ص ١٢٦، وقال: «وإنما المقصود إزهاق الروح عرفا لمعنى الانتقام واستحقاق القتل شرعا فيجب مراعاة ذلك المقصود».

وأجيب عن ذلك: بأنه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته ، والفعل إذا كان محرما يستثنى من ذلك ، أو يفعل به ما يقوم مقامه من المباح ، كما تقدم(١) .

٣- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﵁ قال: (عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كانت عليها وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بها أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: **(من قَتَلَكِ فُلَانٌ ؟)** - لِغَيْرِ الذي قَتَلَهَا- فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قال: فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فقال: **(فَفُلَانٌ ؟)** لِقَاتِلِهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ نعم فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ)(٢) .

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قتل اليهودي قصاصا بمثل ما قتل به الجارية ، فدل على مشروعية المماثلة في القصاص(٣) .

ونوقش :باحتمال أن يكون ذلك مشروعاً ثم نسخ ، أو أن يكون اليهودي سعى في الأرض فساداً ونقض العهد وحارب ؛ فقتل ، لما رآه النبي من المصلحة في قتله ، أو لكونه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ١٨/ ١٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٠٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤/ ٢٥٠، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق:علي معوض،وعادل عبد الموجود ١٢/ ١٣٩، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي الإشبيلي، تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل ٤/ ٣٤٩، وإختلاف الأئمة العلماء،لابن هبيرة،الوزير أبي المظفر،تحقيق: يوسف أحمد٢/ ٢٣١، والمغني، لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ١٨/ ١٦٧، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

محارباً فقد أخذ المال وقتل فيكون قتله بالمماثلة حداً وقد كان جائزاً كما في قصة العرنيين ثم نسخ جوازه بعد ذلك بالنهي عن المثلة(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه مجرد احتمال لا يستند إلى دليل، ولو كان قتله حداً، لما افتقر لإقرار الجارية وإشارتها ولفعله النبي ﷺ بالسيف، ولا تصح دعوى النسخ لعدم العلم بالتاريخ والسبب الدال عليه فلا يثبت النسخ بالاحتمال(٢).

٤-قوله ﷺ: **(من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن القاتل يقتص منه بالطريقة التي قتل بها المجني عليه، على وجه المماثلة بالإحراق والإغراق(٤).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار٣/ ١٨٣، وقال: «فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَارِ نَسْخُ الْمُثْلَةِ بَعْدَ أَنْ كانت مُبَاحَةً على ما قد رَوَيْنَاهُ في حديث الْعُرَنِيِّينَ».

(٢) ينظر:المحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٣، وقال القرافي في الذخيرة، تحقيق: محمد حجي١٢/ ٤٥٠: «والجواب أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعا فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح».

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج٦ ص٤٠٩، برقم ٥١٧٢،وقال: «في هذا الإسناد بعض من يُجهل»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ج٢ ص٣١٧: «وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما قاله زياد في خطبته»، وعزاه السرخسي في المبسوط، ج٢٦ص١٥٢، لأبي حنيفة، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: محمد البنوري ج٤ ص٣٤٣، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله اليماني، ج٤ ص ١٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢ ص ٣٠٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ج ٤ ص ٢٥٠، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق:علي معوض،وعادل عبد الموجود، ج ١٢ ص ١٣٩، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد اللخمي الإشبيلي، تحقيق: إبراهيم الخضيري وذياب عقل، ج٤ ص٣٤٩، وإختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، الوزير أبي المظفر، تحقيق: يوسف أحمد ج٢ ص٢٣١، والمغني، لابن قدامة المقدسي أبو محمد، ج٨ ص٢٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج١٨ ص١٦٧، والمحلى، لابن حزم ج١٠ ص٣٧٨.

ونوقش: بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة[١].

٥- أن كل آلة قتل مثلها جاز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف[٢].

٦-أن القصاص موضوع للمماثلة على المماثلة ولفظه مشعر بها وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل[٣].

٧-أن المقصود من القصاص التشفي وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل[٤].

٨-أن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل، وتحريره قياساً: أحد القتلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى[٥].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-قوله ﷺ: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)**[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه السلام أمر بالإحسان في القتل، ولا يكون هذا إلا بالسيف، ولذلك كان عليه السلام يأمر من أراد ضرب عنقه أن يضرب بالسيف حتى اشتهر ذلك بين أصحابه فكان مستقراً عندهم، ثم إن الإحسان بالذبح مطلوب

---

(١) كما تقدم في تخريجه قريباً.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة ج٨ ص٢٤٠، والمصادر السابقة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤، والمصادر السابقة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ١٢/ ١٣٩.

(٦) تقدم تخريجه في ص (٢٠٤).

للحيوان، ففي حق الإنسان من باب أولى(١).

ونوقش: بأن غاية الإحسان في تنفيذ القتل هو: أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا قمة العدل والإنصاف.

ويمكن الجواب عنه: بأن مرتبة الإحسان فوق مرتبة العدل، إضافة إلى ذلك فإن الحديث يدل بصريح نصه على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ولا يكون ذلك إلا بالسيف(٢).

٢-(أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلة)(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن قتل المجني عليه بغير السيف، فيه مثلة؛ وزيادة تعذيب(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في هذا الحديث محمول على من وجب قتله بغير القصاص، وأما المثلة في القصاص فمشروعة جمعا بين الدليلين.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ٣/ ١٨٤، والمبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٥،وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٤٥، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني ٤/ ١٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي،قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل٣/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨/ ٢٩١، ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٧٦، وكشاف القناع، للبهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى٥/ ٥٣٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٨٧٥،برقم ٢٣٤٢ .

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار٣/ ١٨٤، والمبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٥،وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٤٥، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني ٤/ ١٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل،٣/ ١٩، والمبدع في شرح المقنع،لابن مفلح ٨/ ٢٩١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٧٦وكشاف القناع له ٥/ ٥٣٩.

الوجه الثاني: أن المثلة لا تكون في الذي أوجبه الله تبارك وتعالى علينا ، فرجم الزاني المحصن ليس بمثلة ؛ ذلك لأن الله عز وجل أمر بذلك(١) .

٣- أن النبي ﷺ قال: **(لَا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ)**(٢) .

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢/ ٢٠٠، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٩، برقم ٢٦٦٧ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ وأبي بَكْرَةَ، والدارقطني في سننه ٣/ ٨٧، برقم ٢٠ عن أبي هريرة، وقال: سليمان بن أرقم متروك، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٦٢، برقم ١٥٨٦٨، و١٥٨٧٠،و١٥٨٧١، وقال: «هذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن أرقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه»، وذكره الترمذي في سننه ٤/ ١٥ قولاً لبعض أهل العلم، وقال الرازي في علل الحديث، تحقيق: الخطيب١/ ٤٦١: «هذا حديث منكر»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ بن ماجة وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ من حديث أبي بَكْرَةَ قال الْبَزَّارُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحُرُّ بن مَالِكٍ وَالنَّاسُ يَرْوُونَهُ مُرْسَلًا وقال أبو حَاتِمٍ هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ..وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمُبَارَكِ بن فَضَالَةَ..وقال الْبَزَّارُ أَحْسَبُهُ خَطأً لِأَنَّ الناس يَرْوُونَهُ عن الْحُرِّ مُرْسَلًا انْتَهَى وَكَذَا أَخْرَجَهُ بن أبي شَيْبَةَ من طَرِيقِ أَشْعَثَ وَغَيْرِهِ عن الْحُرِّ مُرْسَلًا وفي الْبَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمَ وهو مَتْرُوكٌ وَعَنْ عَلِيٍّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ يَعْلَى بن هِلَالٍ وهو كَذَّابٌ وَعَنْ بن مَسْعُودٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا قال عبد الْحَقِّ طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَكَذَا قال بن الْجَوْزِيِّ وقال الْبَيْهَقِيُّ لم يَثْبُتْ له إسْنَادٌ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٩٠: «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة..فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٩٢: «هذا حديث لا يصح وسليمان هو ابن أرقم قال أحمد بن حنبل ليس بشيء لا يروي عنه الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال النسائي وأبو داؤد والدارقطني متروك»، وقال نحوه في التحقيق ٢/ ٣١٤، وينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي٢/ ٢٣٢، و نصب الراية ٤/ ٣٤٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنه تنصيص على نفي استيفاء القود - أي: القصاص- بغير السيف، وحصر ذلك به، فلا يجوز استيفاؤه بغيره(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا(٣).

ورد: بأنها لا تخلو من ضعف، ولا تنهض للاحتجاج بها(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٦، وعمدة القاري شرح البخاري، للعيني ١٢/ ٢٥٤، وقال: «معناه: لا قصاص حاصل إلاَّ بالسيف وقد علم أن النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى: لا فرد من أفراد القود إلاَّ وهو مستوفًى بالسيف وقيل: النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر، وتحقيق القصر فيه أنه لما قيل: لا قود توجه النفي إلى ذات القود، فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود،ولما قيل: إلاَّ بالسيف جاء القصر، وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف، وإنما قلنا: توجه النفي إلى ذات القود لأن القود معنى من المعاني وليس له قيام إلاَّ بالذات، والذات لا يتوجه إليه النفي، ولهذا نقول: المنفي في قولنا إنما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد لأن أنفس الذوات أي:الأجسام يمتنع نفيها كما بينا في الطبيعيات».

(٢) كما تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كما تقدم في تخريجه قريباً، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: محمد البنوري ٤/ ٣٤٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ١٢/ ٢٥٤، وقال: «هذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم، ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسناً، فإذا كان حسنٌ صح الاحتجاج به».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٠٠: «وهو ضعيف أخرجه البزار وبن عدي من حديث أبي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده وقال بن عدي طرقه كلها ضعيفة».

الوجه الثاني: على فرض صحته، يمكن أن يجاب عنه: بأنه محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة أو أنه مبني على عرف سابق فإن إحسان القتل قديما كان لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف فقد كان أسرع طرق القتل وأتمها، والشريعة لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما أمرت بإحسان القتلة وهي ممكنة بكل آلة تفوقه تماماً وسرعة وإحساناً دون زيادة أو فعل محرم.

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدة الحنفية في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه(١).

٤-أن استحقاق القتل يمنع من استيفائه بغير السيف كالمرتد وكالقاتل بالسيف.

ونوقش: بالفرق؛ لأن القصاص مماثلة واستيفاء حق بخلاف قتل المرتد فإنه عقوبة وعذاب

٥-أن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم(٢).

ونوقش: بأن القياس على الذبائح فاسد برجم الزاني المحصن فهو قياس مع الفارق، ثم لما كانت المماثلة في الذبائح غير معتبرة، ومحل الذبح معين، جاز أن تكون الآلة معينة، ولما اعتبرت المماثلة بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها(٣).

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم والجواب عن أدلة القول الثاني؛ ولعدم ثبوت النهي عن استعمال غير السيف.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٢٥٠، و فتح الباري، لابن حجر ١٢/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار،للطحاوي٣/ ١٨٤، والمبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٢٥،وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٤٥، والهداية، للمرغياني،٤/ ١٦١، وشرح الزركشي ٣/ ١٩، والمبدع، لابن مفلح ٨/ ٢٩١،، وشرح منتهى الإرادات٣/ ٢٧٦، وكشاف القناع،كلاهما للبهوتي٥/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٢/ ١٣٩، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

لكن يستثنى من ذلك ما كان محرماً في نفسه كالخمر ، فإن أمكن تطبيق القصاص بالمثل دون زيادة أو فعل محرم فتجوز المماثلة فيه حينئذ ، وإن لم يمكن ذلك ، فالأظهر هو الاقتصار على السيف ؛ لأن المراد بالقصاص إتلاف نفس القاتل بأيسر وأحسن وأتم الوجوه وهو السيف -غالباً- والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فأي وسيلة تحق فيها ذلك المعنى دون زيادة أو فعل محرم جاز استخدامها لتنفيذ القصاص وإنما كان إحسان القتل قديما لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف لكونه أسرع طرق القتل وأتمها ، والشريعة لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص ، وإنما أمرت بإحسان القتلة وهي ممكنة بكل آلة تفوق السيف تماماً وسرعة وإحساناً دون زيادة أو فعل محرم .

وإذا ترجح جواز استخدام غير السيف في القصاص بالنفس فإن استخدام الأشعة لاستيفائه تستثنى من ذلك ؛ لأنها -كما تقدم- إما تحريق من الظاهر أو الباطن أو تسميم ، وقد تقدم ترجيح حرمة ذلك في ذكاة الحيوان ففي الإنسان من باب أولى تكريماً له ؛ ولأنه لا يؤمن معها الحيف لإمكان وقوع الخطأ عند استخدامها(١) ؛ ولما تنطوي عليه من مخاطر في الاستخدام(٢) ؛ وما ينتج عنها من أضرار تتعدى الجاني إلى غيره ، حتى

---

(١) فقد تقدم في أضرار الأشعة ص (٧٦ وما بعدها) أن الخطأ في استخدام الأشعة وارد، فهناك عدد من الأغلاط منها ما يتعلق بالعنصر الهندسي كالاهتزازات، ومنها ما يتعلق بانحراف الأشعة السينية بشكل غير صحيح وغيرها، ومنها ما يرجع للقائم على الأجهزة لجهله أو نقص خبرته.

(٢) فقد تقدم في الأضرار ص (٧٦-٨٥) أن هناك مخاطر تتربص بمستخدميها ولو كانوا ذا مهنية عالية، فمثلاً من أبرز الأضرار للعاملين في حقل الليزر: انعكاس الليزر على جسم معدني ومن ثم اصابة المتواجدين بقربه، أو حدوث حريق نتيجة التفريغ الكهربائي، أو تماس الأشعة مع غازات التخدير مما قد يسبب الانفجار، كما أن الإحراق الحراري بالليزر ينتج أنواع من الدخان الملحقة للضرر البالغ عند استنشاق الجزيئات الناتجة عنه بداية من تهيج الأغشية المخاطية إلى العدوى ببعض الفيروسات واحتمال كون هذه المخلفات مسرطنة، وقد تشكل خطورة وضررا لكل الأشخاص المتواجدين في المنطقة المحيطة بها لوجود عامل خارجي.

بعد موته بل ربما كان مصدراً للتلوث الإشعاعي وهو في باطن الأرض نظراً لطبيعة الإشعاعات ومخاطرها المستمرة كما تقدم، كما أن هذا الاستخدام ينعدم فيه تحقيق التشفي للمجني عليه أو وليه، والردع والزجر للجناة، وهو مقصود شرعاً(١).

ثم إن التحريق الإشعاعي فيه زيادة تمنع تحقيق المماثلة والمساواة في القصاص فهو أشد أثراً من التحريق بالنار والتسميم بالسموم المعتادة وأشد تعذيباً وأبلغ في المثلة وليس من الإحسان في شيء فيكون أولى بالمنع.

وإذا ترجح منع استخدام الأشعة لاستيفاء القصاص في النفس، فإن استخدامها فيما دونها من الجراح أولى بالمنع؛ لما تقدم فإذا منعنا القصاص بالكلية فيما تخشى الزيادة في إستيفائه فلان نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى، ولذلك استثنى الفقهاء القصاص فيما دون النفس من أن يستوفى بالسيف؛ لأنه قد يتعدى الجرح فيهشم العظم، ونصوا على استيفاءه بما دونه كالسكين ونحوها مما لا يخشى معه الزيادة(٢).

وإذا ترجح منع استخدام الأشعة لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها؛ لما تقدم - مع أن الغالب فيه حق الآدمي ويقصد منه التشفي له دون إسراف- فإن استخدامها

---

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،هشام آل الشيخ، ص٧٩١.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج٨ ص٣٤٥، والحاوي الكبير،للماوردي ج١٢ ص ١٤٩، وحاشية الرملي ج٤ ص٢٧، وروضة الطالبين،للنووي ج٩ ص ٢٣٢، والشرح الكبير، لابن قدامة ج٩ص٤٦١، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٥ ص٥٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ٢٧٨، وقد ذكر بعض الباحثين بأن القصاص من الأعضاء الداخلية في جوف الإنسان -والتي قرر جمهور الفقهاء أنه لا قصاص فيها لتعذر الاستيفاء دون حيف في زمنهم- لا زال أمراً غير متصور من الناحية الطبية ويخشى فيه من التعدي والحيف رغم تطور التقنيات الطبية، ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص٧٤٢.

لإقامة الحدود التي يغلب فيها حق الله - المبني على المسامحة والمشتمل على التعريض والدرء بالشبهات كما تقدم - أولى بالمنع ؛ لذلك ودفعاً للأضرار المترتبة على استخدامها ، ثم إن الردع والزجر للجناة لا يتحقق بذلك غالباً كما تقدم ، ومثل ذلك التعازير أيضاً ؛ لما تقدم .

* * * * *

المبحث السابع
استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة

تقدم في بيان منافع الأشعة واستخداماتها[١] أنه يمكن استخدام الأشعة تحت الحمراء وأشعة الليزر وغيرها في المراقبة الليلية، والتصوير الدقيق والسريع والمجسم والذي يمكن من خلاله مراقبة التفاصيل الزمنية الدقيقة والسريعة الحدوث، وتسجيل كل ما يجري بدقة ووضوح، وتخزينه لاستخدامه بغرض الحراسة والمراقبة والتجسس.

ويمكن -أيضاً- من خلال أشعة الليزر والأشعة السينية مراقبة الأمتعة، والأشخاص، والمركبات في كافة المنافذ الحدودية كالمطارات والموانىء وغيرها، واكتشاف عمليات التهريب للممنوعات من مخدرات وأسلحة ونحوها، وقد أمكن حراسة الممتلكات الثمينة ونحوها عن طريق أجهزة الإنذار الليزرية ذات الإشعاع الرقيق الذي يصعب رؤيته والمحيط بها يراد حفظه عن طريق مرايا عاكسة والذي يطلق الإنذار بمجرد المرور من خلاله، كما أنها تستخدم في تحديد أماكن الأشخاص والأماكن والأشياء مثل: المسروقات والأسلحة والطائرات والدبابات والغواصات ونحوها بدقة عالية.

كما تم -حديثاً- استخدام كاميرات رقمية متطورة متصلة بأجهزة استشعار عن بعد تعمل بأشعة الليزر لقياس ورصد المخالفات المرورية للمركبات وتصويرها وتسجيلها وفق نظام آلي دقيق مرتبط بقواعد المعلومات العامة يسمى «ســاهر»؛ ويهدف لتحقيق

---

(١) في ص (٥١ و١٤٩-١٥٣).

الأمن والسلامة المرورية بضبط أنظمتها والحد من أخطارها وأضرارها وضبط مخالفيها[١].

ويمكن أيضاً استخدام أشعة الموجات الدقيقة والراديوية في التنصت والتجسس والمراقبة عن بعد ،بل ومن الممكن تركيز أشعة الليزر على الأجهزة الإلكترونية الحساسة والأعين الإلكترونية الموجودة في الأسلحة وأجهزة التجسس فتفسدها وتعطل فاعليتها وتعميها وتفقدها اتجاهها .

* * *

(١) ساهر، هو: نظام آلي لإدارة وضبط حركة المرور باستخدام نظم إليكترونية تغطي المدن الرئيسية في المملكة، وتشمل تطبيقاته تنظيم المرور في الطرقات وتتبع المركبات ومراقبة حركتها ورصد وضبط مخالفاتها المرورية وإشعار المعنيين بذلك الكترونياً، بهدف تطوير الحركة المرورية، وتطبيق أنظمتها، والحد من أخطارها التي بلغت أرقاماً قياسية لوفيات وإعاقات وخسائر بشرية ومادية باهظة، ويتكون نظام ساهر - في مراحله الحالية - من جهاز قياس واستشعار عن بعد يعمل بأشعة الليزر موجه على المركبات العابرة للطريق ومتصل بكاميرات تصوير رقمية متطورة لرصد المخالفات المرورية لهذه المركبات - مثل: السرعة الزائدة عن الحد المسموح به نظاماً، وتجاوز الإشارة الحمراء وغيرها- وتسجيلها إلكترونياً وإشعار صاحب المركبة أو المستأجر لها بذلك وفق نظام دقيق متصل بمراكز معلومات وقواعد بيانات عامة، وقد يكون هذا الجهاز ثابتاً أو متنقلاً، وقد نفى بعض المسئولين وجود ضرر من هذه الأشعة ؛ لكونها موجهة إلى أسفل المركبة باتجاه اللوحة فقط لقياس سرعتها وتجاوزها للإشارة ونحو ذلك من المخالفات، ثم توجه الكاميرا بعد ذلك لالتقاط صورة واضحة للسائق وللوحة المركبة وهي تتحرك بسرعة عالية، أو تتجاوز الإشارة -مثلاً- كما تستطيع التقاط المركبات المخالفة في جميع المسارات في الوقت نفسه ينظر: saher.gov.sa/Default.aspx.، وللاستزادة ينظر الروابط:

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110606/Cat2011060692199.htm
http://ejabat.google.com/ejabat/label?lid=3c9a033e17e96bd5
http://www.hdrmut.net/vb/forum161
http://www.aleqt.com

وينظر في المرفقات بعض الصور التوضيحية للجهاز وطريقة عمله، في المرفق (١٥) ص(٨٥٤).

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة

التجسس والمراقبة للحراسة والحفظ وتحقيق الأمن، إما أن يتولاه إمام المسلمين ونوابه، أو عامة الناس في أموالهم، مع المسلمين وغيرهم.

(أ) فأما تجسس الإمام ونائبه لذلك على غير المسلمين:

فالأصل في مشروعيته، ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية: أنها تنص على الأمر بالإعداد للعدو، ومن أصول الإعداد وأساليبه ودعائم القوة وأسباب النصر التجسس على الأعداء والإطلاع على مخططاتهم ورصد تحركاتهم، فإن ذلك من الحزم والاحتياط والتحرز من عيون العدو وبغتاته مع ما فيه من المبالغة في الاستعداد والتأهب للقائه، والعلم بحاله وقوته، وموضع نزوله، وما يدبر من كيد للإسلام وأهله، فيحترز الإمام من مكائده ويغتنم غفلاته، فربما ظفر بالحيلة، وربما نجا بالتيقظ(٢).

٢-فعل النبي ﷺ فقد بعث الطلائع والعيون للتجسس على العدو ومعرفة خبره، للتحرز منه، والاستعداد له، ومن ذلك:

(أ) (أن النبي ﷺ وأبا بَكْرٍ لما هاجرا من مكة لحقا بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ له ثَوْرٌ فَمَكُثَا فيه ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ وهو غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ من

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٢) ينظر: الأوسط،لابن المنذر،تحقيق: حنيف ١١/ ٣٠٥، وشرح النووي على مسلم١٢/ ١٨٦.

عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مع قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فلا يَسْمَعُ أثرا يُكَادَانِ بِهِ إلا وَعَاهُ حتى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلك حين يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ)(١).

(ب) (ولما خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه وأتى ذا الحليفة بعث عينا له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك) الحديث(٢).

(ج) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (بَعَثَ رسول اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا)(٣).

(د) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(من يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟)** يوم الْأَحْزَابِ قال: الزُّبَيْرُ أنا، ثُمَّ قال: **(من ياتيني بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟)** قال الزُّبَيْرُ: أنا، فقال النبي ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)**(٤).

(هـ) وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: (لقد رَأَيْتُنَا مع رسول اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فقال ﷺ: **(ألا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ الله مَعِي يوم الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فلم يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ)** – فكررها ثلاثاً –فقال: **(قُمْ يا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)**، فلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٥ ص٥٤٦٨، برقم ٥٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص١٥٣١، برقم ٣٩٤٤، وعام الحديبية، هو عام ست من الهجرة، وذا الحليفة، هو ميقات أهل المدينة وهي التي تسمى: أبار علي، والعين هو: الجاسوس، وخزاعة: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهي في الأزد وفي قضاعة، والتي في الأزد تنسب إلى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة، والتي في قضاعة بطن وهو خزاعة ابن مالك، واسم هذا العين: بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر الخزاعي، أسلم سنة ست من الهجرة وشهد الحديبية، ينظر: عمدة القاري، للعيني، ج١٧ ص٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١١٦٧، برقم ٢٨٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٤٥).

أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قال: (**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ولا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**)، فلما وَلَّيْتُ من عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي في حَمَّامٍ حتى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا في كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رسول اللهِ ﷺ: (**ولا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**)، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وأنا أَمْشِي في مِثْلِ الْحَمَّامِ فلما أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رسول اللهِ ﷺ من فَضْلِ عَبَاءَةٍ كانت عليه يُصَلِّي فيها فلم أَزَلْ نَائِمًا حتى أَصْبَحْتُ فلما أَصْبَحْتُ قال: (**قُمْ يا نَوْمَانُ**)(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على مشروعية التجسس على العدو والاحتياط والتيقظ له، وأنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو، وأن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع(٢)، والحوادث في هذا كثيرة، وهذا من أصول الحرب وسياستها وأسباب نجاحها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٤١٤برقم ١٧٨٨ وقوله: (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد وقوله: (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت قوله ﷺ: (**اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي**)، بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضررا علي لأنك رسولي وصاحبي قوله: (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائه له، فلما رجع عاد إليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزاته ﷺ، ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار قوله: (فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد،وقوله: (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه،شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٥٤، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر: التجسس وأحكامه في الشريعة، محمد الدغمي، ص ١٢٩.

(ب) وأما تجسس الإمام ونائبه لذلك على المسلمين:

فقد تقدم في الفصل الرابع[1] بيان حكم التجسس بين المسلمين عموماً وأن الأصل فيه المنع ، وأنه بالوسائل والتقنيات الإشعاعية الحديثة أشد تحريماً ؛ نظراً لخطورتها من جهة سهولة استخدامها وإخفائها ودقتها وسعة نطاقها وتأثيرها البالغ في رصد ونشر كل ما دق وخفي من أمور الناس وأسرارهم ، وأن العلماء نصوا على تخصيص هذا النهي العام للتجسس بين المسلمين بمن لم يخش منه القدح فى الدين ، ولم يضمر الغل للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة ، وأما من خُشى منه فساد الدين والدنيا بأن كان ممن يضمر الفتك بأهل الإسلام ، فيجب التجسس عليه ، وإعمال الحيلة فى أمره إذا خُشى منه ؛للضرورة ، ويدخل في ذلك اللصوص وقطاع الطريق وأمثالهم ممن يظن فيهم الشر ويخشى ضررهم على المسلمين من هتك العرض ونشر الفساد والإخلال بالأمن ونحو ذلك ولم يقدر عليهم إلا بالتجسس قطعاً لدابر الفساد وحفاظاً على حقوق الناس وأمنهم .

كما استثنى العلماء من ذلك تتبع أهل الريب ومن عرف بالفساد والتجسس عليهم من قبل ولي الأمر- أو من ينوبه من المحتسبين - لأمارات تدل على ذلك أو خبر ثقة .

وكذلك إذا تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك ،أو ترتب على تركه انتهاك لحرمة يفوت استدراكها مثل : أن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه فيجوز للضرورة كما تقدم وتقدر بقدرها .

---

(١) ص (٦٨٧).

أما ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها ؛لأن هذا تجسس لطلب الأمارات المعرفة وهو محرم لكن لو حصلت الأمارة المعرفة جاز العمل بمقتضاها ، مثل: ما إذا ظهر المنكر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع وإذا فاحت روائح الخمر ، فهذا إظهار موجب للحسبة ؛لأننا أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم.

وينبغي أن ينصب الإمام لذلك كله الثقات العدول ، فالتجسس في مثل ما تقدم غير ممنوع منه للحاجة الداعية ، وإنما المشترط العدالة للمتجسس ؛ لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك.

كما أن استخدام الأشعة في المراقبة العامة للطرقات وضبط حركة المرور فيها بما يصلح الناس ويحفظ عليهم أنفسهم وأموالهم - بعد الأمن من تضررهم بها - من صلاحيات ولي الأمر ومن ينوبه في ذلك ، وفيها تحقيق للمقاصد الشرعية ، وحفظ لمصالح الناس ، وتنظيم لأمورهم ، ودفع للضرر عنهم.

فبناء على ما تقدم يجوز استخدام الأشعة في الحراسات الأمنية والتجسس والمراقبة حفظاً للضرورات ، ومراعاة للمقاصد الشرعية ، وتحقيقاً للأمن ، وهذا شامل لولي الأمر

في سياسته للرعية ، ولكل صاحب ملك في حفظه لماله[١] ، ويقيد ذلك بمقدار الحاجة والضرورة المبيحة له مع انتفاء الضرر عن الآخرين من هذه الإشعاعات[٢] .

* * * * *

(١) ينظر: ما تقدم في ص (٦٨٧)، والاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٨/ ٢٩١، ومنح الجليل، لمحمد عليش ٩/ ٣٥٦، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٢١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل ٣/ ٤١٢.

(٢) فمثلاً: استخدام أجهزة إشعاعية تكشف العورة وتصورها لدواعي امنية لا يجوز شرعاً ولا يعد من الضرورة المبيحة لهذا المحظور ؛ لوجود البديل من الأجهزة الإشعاعية المحققة للمقصود دون انتهاك هذا المحظور،،وقد أنتجت إحدى الشركات "كاميرا" تعمل بالأشعة تحت الحمراء قادرة على النفاذ داخل الملابس وتصوير الأشخاص بدون ملابس ؛ لكونها مزودة بنمط تصوير ليلي بالأشعة تحت الحمراء يمكنه التقاط صور لما وراء الأنسجة الرفيعة أو أي مواد تتسم بالرقة، وتحتوي على عدسة قدرتها (٥ ميجا بكسل) وشعاع غير مرئي للأشعة تحت الحمراء، وإمكانية تغيير نمطها بين التصوير في المجال العادي وفى الظلام الدامس، ويبلغ سعرها ١٥٠ دولارا أمريكيا فقط، ينظر الرابط:

http://www.mbc.net/portal/site/mbc/menuitem.ff2c047b71869fec9318c4cd480210a0/?vgnextoid=f57effd3708bf210VgnVCM1000008420010aRCRD&vgnextchannel=d680d53bfbccf110VgnVCM1000008420010aRCRD&vgnextfmt=mbcArticle

المبحث الثامن
استخدام الأشعة في دفع الصائل

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في دفع الصائل

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الصائل:

الصائل مصدر صال يصول، وأصلها: صول، والصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو، يقال: صال عليه صولاً وصولةً وصيالاً و صولاناً فهو صائل إذا: سطا ووثب واستطال على غيره ليقهره، والصّئول: الشّديد الصّول، والصّولة: السّطوة في الحرب وغيرها، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال و الصيالة ، و الصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، و جمل صؤول وهو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم ويقاتل الإبل، والفحلان يتصاولان أي يتواثبان.

فالصّيال في اللّغة: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير(١).

والصائل: من قصد غيره بشر فاستطال عليه بغير حق قهراً وعدواناً وغالبه على نفسه أو ماله أو عرضه، ودفعه: منعه من تحقيق غرضه برد اعتداءه واتقاء شره(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون ٣/ ٣٢٢، ولسان العرب، لابن منظور ١١/ ٣٨٧، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر ١/ ١٥٦، والمحيط في اللغة، لابن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد آل ياسين ٨/ ١٨٩، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ٢/ ١٢٦.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ١/ ١٤٢، والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي، تحقيق: محمد الأدلبي ١/ ١٧٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ١٠٣.

الفرع الثاني: كيفية استخدام الأشعة في دفع الصائل:

يمكن استخدام الأشعة في دفع الصائل كما أمكن استخدامها في الجناية فيما تقدم قريباً، وذلك بأن يتم تسليط الأشعة بأنواعها المختلفة على الصائل لدفعه بقوة الإضاءة الإشعاعية أو حرارتها الحارقة، ويتدرج ذلك بحسب قوة الأشعة من مجرد الألم والأذى الظاهر اليسير إلى الحرارة المحرقة والمهلكة والمتلفة للأعضاء الظاهرة أو الباطنة للجسم كما تقدم.

***

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في دفع الصائل

وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم دفع الصائل وكيفيته:

اتفق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل في الجملة[(١)]، وعدوه من خصائص هذه الأمة[(٢)]، واختلفوا في وجوبه وأفضلية

---

(١) وممن نقل الإجماع عليه المناوي في فيض القدير٦/ ٧١،وابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٤٥، وينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني١/ ٥١٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ٥/ ٤٢٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين٦/ ٥٤٧، وجامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ٥٢٥، و الذخيرة، للقرافي، تحقيق: حجي ١٢/ ٢٦٢، والفروق، للقرافي،تحقيق: المنصور٤/ ٣٢٧ و مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٢٣، و الوسيط، للغزالي ٦/ ٥٣٣، و روضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٦،و فتح الباري،لابن حجر، تحقيق: الخطيب ١٢/ ٢٢٢،و الفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٦/ ١٤٤،والإنصاف للمرداوي،تحقيق: الفقي ١٠/ ٣٠٣، و المغني،لابن قدامة ٩/ ١٥١.

(٢) فقد كانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله، ينظر: فيض القدير، للمناوي، ج ١ ص ٣٢٣.

تركه[1]، كما اختلفوا في كيفية دفعه ووجوب إنذاره ابتداء، وهذا محل البحث هنا ؛لتعلقه بآلة الدفع وهي الأشعة بتقنياتها الحديثة المختلفة، وفيما يلي بيانه:

المسألة الأولى: الأدلة على مشروعية دفع الصائل:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ

---

(١) فقد جاء في حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً: (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم)، وفي رواية: (المقتول)، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٩٢ برقم ٢٢٥٥٢، و الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٦٠، برقم ٣٦٣٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٨٤: «هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن انتهى»، ثم ذكر ابن حجر له طرقا تعضده فحسن إسناده من طريق آخر في المطالب العالية ١٧/ ٨٥، وجاء نحوه في البدر المنير، لابن الملقن ٩/ ٨-١٠ ثم تعقب إسناده من ستة طرق، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ج ١ ص٥٢٣ – ٥٢٤–بعد أن ذكر رواياته وطرقه-: «وبعضها يقوي بعض»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ٢٩٤و٣٠٢: «فيه عبدالحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد وثقا وفيهما ضعف.. وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات»، ولو سلمنا بصحته فإنه قد ورد - بطرقه - في وصف الفتن، وعلى هذا أنزله جماهير الفقهاء فاستدلوا به على أفضلية ترك الدفع عند الفتنة بين المسلمين بقيود اختلفوا فيها منها اقتصار الأمر على نفس المرء دون عرضه، وكونه ممن لا طاقة له على القتال، وتفرق المسلمين وعدم اجتماعهم على إمام واحد يأمنون به، ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢٤، كما استدل به بعضهم على عدم وجوب دفع الصائل المسلم غير مهدر الدم إذا كان صياله على النفس في غير الفتنة وأوجبوا الهرب منه إن أمكن، ينظر: الذخيرة، للقرافي ١٢/ ١٥٣، والمغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ١٥٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٥٥، والمقصود هنا بيان مشروعية دفع الصائل في الجملة وقد نقل الاتفاق عليه كما تقدم ثم بيان حكم استخدام الأشعة في ذلك.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

(٣) سورة النحل، الآية [١٢٦].

هُمۡ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة منها: أن الصائل ظالم بعدوانه باغٍ بتسلطه، مسيء بذلك، وقد نصَّت الآيات على مشروعية رد عدوانه ومجازاته ومعاقبته على ذلك، وتركه قد يفضي إلى الهلاك وضياع المال وانتهاك الأعراض وهو منهي عنه.

٢- أن رجلين تقَاتَلَا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ من فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ أو ثَنِيَّتَيْهِ فَاخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فقال: **(أَيَعَضُّ أحدكم كما يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ له)**[(٣)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أهدر دية العاض الذي سقطت ثناياه لما انتزع المعضوض يده من فمه؛ لأنه صائل معتد بفعله، ولم ينكر على المعضوض فعله فدل على مشروعية ما قام به من الدفاع وعدم مسؤوليته على ما تلف بذلك.

٣-أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: **(فلا تعطه مالك)**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)**، قال: أرأيت إن قتلني، قال: **(فأنت شهيد)**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)**[(٤)].

ووجه الدلالة: دل بعمومه على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق؛ لظلمه وعدوانه[(٥)].

---

(١) سورة الشورى، الآية [٣٩ - ٤٠].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٨٦ برقم ٢٨١٤، ومسلم ٣/ ١٣٠١ برقم ١٦٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٠١، برقم ٤٠.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٥.

المسألة الثانية: كيفية دفع الصائل:

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمصول عليه قصد قتل الصائل ابتداء إذا علم أنه لا يندفع إلا بذلك، واختلفوا في وجوب إنذاره ابتداء فيما عدا ذلك، على قولين.

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجب أن يدفع الصّائل تدريجياً بالأسهل والأخفّ فالأخفّ إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام وإنذار أو استغاثة بالنّاس حرّم الضّرب، أو أمكن دفعه بضرب حرم الجرح، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرّم بسوط، أو بسوط حرّم بعصاً، أو أمكن دفعه بجرح أو قطع عضو حرّم دفعه بقتل وإذا اندفع لم يتبع، والمعتبر في ذلك هو علم أو غلبة ظنّ المصول عليه، فلا يكفي توهّم الصّيال، أو الشّكّ فيه، فإن خالف التّرتيب المذكور، وعدل إلى رتبة - مع إمكان دفعه بما دونها - ضمن[1]، وهو قول جمهور الفقهاء[2].

---

(١) فإن ولّى الصّائل هارباً فاتّبعه المصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثمّ ولّى هارباً فضربه ثانيةً وقطع رجله مثلاً فالرّجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصّائل من سراية القطعين فعلى المصول عليه نصف الدّية، لأنّه مات من فعل مأذون فيه وفعل آخر غير مأذون فيه.

(٢) ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥١٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ٥/ ٤٢٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٧، وجامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي ١/ ٥٢٥، و الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١٢/ ٢٦٢، والفروق (مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور ٤/ ٣٢٧ و مواهب الجليل، للحطاب المغربي ٦/ ٣٢٣، و الوسيط، للغزالي ٦/ ٥٣٣، و روضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٦، و فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب ١٢/ ٢٢٢، و الفروع، لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي ٦/ ١٤٤، و الإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ١٠/ ٣٠٣، و المغني، للموفق ابن قدامة ٩/ ١٥١

القول الثاني: أنه لا يلزم الدفع بالكلام والإنذار ابتداء، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

(جـ) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-أنّ ذلك جوّز للضّرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخفّ.

٢-أن المقصود دفع شر الصائل وضرره فإذا اندفع بقليل أو بشيء آخر - كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربةً عطّلته لم يكن له أن يثني عليه - فلا حاجة إلى أكثر منه ؛ لأنّه كفى شرّه ولأنّ الزّائد على ما يحصل به الدّفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله(٢).

ثانياً: دليل القول الثاني:

أن الصائل جنى على حرمة الغير فجاز له دفعه بلا إنذار فهو كفقء عين الناظر في قوله ﷺ: **(لو أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كان عَلَيْكَ من جُنَاحٍ)**(٣)، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فأهدرها النبي ﷺ

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٦، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٩٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٤/ ١٦٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٢٥، برقم٦٤٩٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨، وقال النووي في روضة الطالبين١٠/ ١٩٢: «استدل صاحب التقريب بجواز الرمي هنا قبل الإنذار على أنه لا يجب تقديم الكلام في دفع كل صائل وأنه يجوز للمصول عليه الابتداء بالفعل قال الإمام مجال التردد في كلامه هو موعظة قد تفيد وقد لا تفيد فأما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا وهذا أحسن وينبغي أن يقال ما لا يوثق بكونه دافعا ويخاف من الابتداء به مبادرة الصائل لا يجب الابتداء به قطعا».

وقال: (**أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل**)(١)، و (دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف، فلولا أنهم منعوه عنه لضربه)(٢)، وقد كان يمكن دفع الصائل - فيما تقدم - بالكلام، فدل على عدم وجوبه.

ونوقش: بأنه إذا أمكن إزالة العدوان بغير القتل - كالإنذار والكلام - لم يجز القتل كما لو غصب منه شيئا فأمكن أخذه بغير القتل، وهذه الأحاديث، وفعل ابن عمر تحمل على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل.

وقد قيل: الحديث الوارد في فقء عين الناظر محمول على أنه لو أصر على النظر فلم يندفع بالإنذار، ولو سلمنا كونه على خلاف تدريج الدفع فإنه خاص بالنظر، ولا يقاس عليه غيره للفرق ؛ لأجل الحديث ؛ ولأن النظر إلى الحرمات جناية تامة فإن ما رآه وانكشف له لا يستتر باندفاعه بعده فللنظر هذه الخاصية(٣).

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم والجواب عن دليل القول الثاني، وقد استثنى الفقهاء من مراعاة الترتيب السابق صوراً منها:

(أ) لو كان الصّائل يندفع بالسّوط أو العصا ونحوهما، والمصول عليه لا يجد إلاّ ما لو ضرب به لجرح كالسّيف فله الضّرب به، لأنّه لا يمكنه الدّفع إلاّ به، فالمعتبر حاجته وهو

---

(١) تقدم تخريجه ص(٨٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٤٦٨، برقم ٢٨٠٤١.

(٣) ينظر: الوسيط، للغزالي٦/ ٥٣٢، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٢/ ٣٥٥: «وَهَذَا اسْمٌ آخَرُ غَيْرُ فَقْءِ الْعَيْنِ قِصَاصًا وَغَيْرُ دَفْعِ الصَّائِلِ الذي يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ إذْ الْمَقْصُودُ دَفْعُ ضَرَرِ صِيَالِهِ فإذا انْدَفَعَ بِالْعَصَا لم يُدْفَعْ بِالسَّيْفِ وَأَمَّا هذا الْمُتَعَدِّي بِالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ الذي لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ منه فإنه إنَّمَا يَقَعُ على وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ وَالْخَتْلِ فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ غَيْرُ الْجَانِي وَغَيْرُ الصَّائِلِ».

لا يقدر على غيره فليس بمقصّر في ترك استصحاب السّوط ونحوه[١].

(ب) لو التحم القتال بينهما، واشتدّ الأمر عن الضّبط فله الدّفاع عن نفسه بما لديه، دون مراعاة هذا التّرتيب.

(جـ) إذا ظنّ المصول عليه أنّ الصّائل لا يندفع إلاّ بالقتل فله أن يقتله قصداً ابتداء دون مراعاة هذا التّرتيب، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه.

د - إذا كان الصّائل مهدر الدّم - كمرتدّ وحربيّ وزان محصن - فلا تجب مراعاة التّرتيب في حقّه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمته[٢].

الفرع الثاني: حكم استخدام الأشعة في دفع الصائل:

الأشعة -كما تقدم- تختلف في قوتها وآثارها وأضرارها، واستخدامها في دفع الصائل لا يختلف عن غيرها من الآلات والأدوات والأسلحة، فإذا كان الصائل ممن يندفع بالأخف جاز استخدام الأشعة الأخف أثراً والآمن ضررا في دفعه، دون الأشد، وإن لم يندفع بالأخف جاز دفعه بالأشعة الأشد وإن أدى ذلك لقتله؛ لما تقدم، وينبغي أن يراعى في ذلك الأمن من تعدي ضرر الأشعة إلى الغير.

* * * * *

---

(١) قال الغزالي في الوسيط ج٦ ص٥٣١: «ولذلك نقول الحاذق الذي يقدر على الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح والأخرق الذي يعجز عنه لا يضمن».

(٢) ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن ١/ ٥١٣، ودرر الحكام، لمنلا خسرو ٥/ ٤٢٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٧ وجامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ٥٢٥ الذخيرة، للقرافي ١٢/ ٢٦٢، والفروق للقرافي، تحقيق: المنصور ٤/ ٣٢٧ و مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٢٣، و الوسيط، للغزالي٦/ ٥٣٣،وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٦،و فتح الباري، لابن حجر ١٢/ ٢٢٢،و الفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٦/ ١٤٤، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: الفقي١٠/ ٣٠٣، و المغني، لابن قدامة ٩/ ١٥١.

المبحث التاسع
سرقة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كيفية سرقة الأشعة:

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف السرقة:

(أ) تعريف السرقة في اللغة:

السرقة اسم مصدر من سرق، والسين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، فهي أخذ الشّيء من الغير خفيةً، يُقال: سرق منه الشيء يسرِق سَرقاً وسَرقة وسرْقاً واسْتَرقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره. وسرق الشيء أخذه منه خفية وبحيلة ويقال: سرق أو استرق السّمع والنّظر: سمع أو نظر مستخفياً.

والاسم السَرِق والسرقة بكسر الراء فيهما، ومادة السرقة في كلام الله تعالى، وفي كلام رسول الله ﷺ تدل على الاستتار والاستخفاء، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾[1]، أي أخذ شيئاً خفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾[2]، أي سمع خفية.

فتبين مما تقدم: أن السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار[3].

---

(١) سورة يوسف، الآية [٨١].

(٢) سورة الحجر، الآية [١٨].

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون ٣/ ١٥٤، ولسان العرب، لابن منظور١٠/ ١٥٥،ومختار الصحاح، للرازي١/ ١٢٥، والمغرب، للمطرزي ١/ ٣٩٣.

(ب) تعريف السرقة اصطلاحاً:

المتتبع لتعريفات الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها جميعاً قد راعت المعنى اللغوي للسرقة، ثم أضافت له شروط السرقة الموجبة للقطع، فقد عرفها الحنفية بأنها: «أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة»[1].

وعرفها المالكية: بأنها «أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه»[2].

---

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٥/ ٣٥٤، وينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٥٩، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٩١.

(٢) ذكره ابن عرفة، وقال الحطاب المغربي في مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦: «فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده والمضطر في المجاعة»، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٨/ ٩٢: «السرقة اسم مصدر من سرق يقال: سرقا في المصدر، وسرقة في اسمه، فقوله: (أخذ) مناسب لاسم المصدر وإذا أريد الاسمي يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره إلخ، وأخرج بالمكلف المجنون، والصبي، وقوله: بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب إذا سرق ما لا نصاب فيه، ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع قوله: لا شبهة له فيه يخرج أخذ الأب مال ابنه، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده، وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية؛ لأنه إذا سرق من بيت المال، فإنه يقطع، وقوله: خفية يخرج به غير الخفية؛ لأن السارق هو الذي يأتي خفية، ويذهب كذلك، وأما لو ذهب جهارا فهو مختلس، ولا قطع عليه، ويرد على الرسم من سرق خمر الذمي، فإنه لا يقطع مع أنه مال محترم، ومن سرق نصابا، ثم سرقه آخر من السارق فإنهما يقطعان معا»، وقال محمد عليش في منح الجليل، ج٩ ص٢٩١: «أورد على طرده أخذ من أذن له في دخول موضع شيئا منه فإنه لا يقطع كما يأتي وأخذ خمر الذمي وأجيب عن الأول بأنه لما أذن له في دخوله صار غير حرز بالنسبة له وعن الثاني بأن الخمر ليست بمال وأورد الخرشي على عكسه سرقة النصاب من سارقه فإنه يقطع أيضا وفيه نظر فإن المسروق محترم وفي حرز بالنسبة للثاني أيضا فلم تخرج سرقته من الحد».

وعرفها الشافعية: بأنها «أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط»[١].

وعرفها الحنابلة: بأنها «أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء»[٢].

وبالتأمل في هذه التعريفات المتقدمة: نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه عند الفقهاء جميعاً، وهو قولهم: أن السرقة أخذ المال المحرز من الغير خفية بغير حق ولا شبهة للآخذ فيه.

الفرع الثاني: كيفية سرقة الأشعة:

تقدم[٣] تعريف الأشعة بأنها: طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أو حرارية أو صوتية تخرج وتظهر وتنبعث من الذرات المختلفة فتنتشر متنقلة كموجات أوجسيمات دقيقة لمسافات طويلة بسرعات هائلة وتنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها.

وتقدم تعريف الطاقة بأنها: المقدرة التي تُستهلك و تؤدي إلى إحداث تغيير في مادة ما من حالة إلى أخرى مع نقص في الطاقة مساو لمقدار التغيير الحاصل في هذه المادة، فهي قدرة على القيام بالعمل وإنجاز تأثير حركي محسوس، ومثال ذلك: أن أي حركة أو عمل حسي كرفع ثقل إلى ارتفاع معين أو تحريك جسم من مكان إلى آخر ونحو ذلك يستلزم استهلاك طاقة، وتبقى الطاقة كامنة طالما لم يتوفر لها أسباب تحررها، وهي الأجسام أو المواد الحاوية على الطاقة وناقل هذه الطاقة - (الوسط) - ومكان التأثير، ونطلق على الطاقة التي تكون كامنة في أي مادة اسم القدرة وهي قابلية أي شيء لإنتاج الطاقة مثال ذلك: البطارية وخزانات الوقود وما إلى ذلك.

---

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر ٤/ ١٣٧، والحاوي الكبير، للماوردي،تحقيق: معوض وعبد الموجود١٣/ ١٣٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٥٨.

(٢) المغني،لابن قدامة ٩/ ٩٣،وشرح منتهى الإرادات٣/ ٣٦٧،وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٢٩.

(٣) في ص (٨٩-١٠٤).

والطاقة كيان مجرد لا يعرف إلا من خلال تحولاته، كما نتعرف عليها من خلال أثرها في الأجسام مثل: إضاءة مصباح أو غليان السوائل أو انصهار الأجسام الصلبة أو حركة عربة... إلخ، وقد تكون الطاقة مخزونة في مادة كالوقود التقليدي (النفط، الفحم، الغاز)، ويمكن تحويل أي نوع من هذه الأنواع من الطاقة إلى نوع آخر بوسائل مختلفة، كما أن للطاقة مصادر طبيعية مثل: الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الناشئة عن حركة المد والجزر والأمواج وطاقة الرياح والطاقة البيولوجية، ولها مصادر صناعية مثل: الطاقة النووية.

ومن صفات الأشعة أنها تخرج وتظهر وتنبعث: وهذه من صفات ضوء الشمس، فهي أصل الإشعاعات ومصدر أغلبها ؛ لاشتمالها على طاقة ضوئية حرارية، وهذا الخروج للأشعة إما أن يكون بفعل أو تلقائياً بدون فعل الغير ؛ فصار للأشعة مصادر طبيعية، وتشمل: أشعة الضوء المرئي، وغير المرئي - ويشمل (الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية) - والأشعة النووية الصادرة عن العناصر الطبيعية المشعة، ولها مصادر صناعية، وتشمل: أشعة الموجات القصيرة وأشعة الليزر وأشعة إكس والأشعة النووية الصناعية في المفاعلات والقنابل.

والأشعة طاقة مندفعة من الذرات، وفي الكون أنواع مختلفة من الذرات تتحد وتترابط مع بعضها البعض لتكون المواد مثل الماء والحديد و النحاس، والذرة بالغة الصغر، ومع كونها من أدق الأشياء في العالم إلا أنها تعد من أعظمها قوة، فبداخلها كمية هائلة من الطاقة الكامنة، فالإشعاع عملية طبيعية وتلقائية تبعث من خلالها الذرات غير المستقرة طاقتها الزائدة على صورة جسيمات أو موجات متحركة تتصف بالانتشار والتنقل ومنها ما يظل قوياً مركزاً خلال انتشاره ومنها ما يتشتت فيضعف، ويمكن التحكم في انتشارها وانتقالها وتوجيهه لوجود مواد تمتص الإشعاعات وتعكسها كالرصاص مثلاً بالنسبة للأشعة السينية.

وهذه الأشعة باختلاف أنواعها تنقسم من حيث تكوينها إلى قسمين:

الأول: الإشعاع الموجي ويتكون من طاقة كهرومغناطيسية تنتقل على هيئة موجات مرئية وغير مرئية: فالمرئية مثل أشعة الليزر، وغير المرئية مثل الأشعة تحت الحمراء.

والثاني: الإشعاع الجسيمي ويتكون من حبيبات دقيقة من المادة ولها أوزان محددة، وهي أجزاء من الذرة، وسيأتي بيانها.

وتختلف أطوال الإشعاعات وسرعاتها بحسب قوتها، وهناك مقاييس معروفة لذلك ،ولها -أيضاً- قوة تمكنها من النفاذ للأجسام والتأثير فيها بشكل ظاهر ومحسوس، و تمتص هذه الأجسام طاقة الإشعاع جزئياً أو كلياً ، و تتأثر الأجسام التي يتخللها الإشعاع حسب مقدار الطاقة التي يمتصها الجسم من كمية الطاقة الإشعاعية التي تخترقه[1].

وبتأمل ما تقدم: نجد أن الإشعاعات عبارة عن طاقة متحركة ومؤثرة ويمكن السيطرة عليها والتحكم فيها وحفظها وحيازتها، كما يمكن قياسها وتحديد مدى قوتها وسرعتها وتركيزها وتحديد محتواها الإشعاعي أيضاً بدقة بالغة، ولها مصادر مادية طبيعية وصناعية، ويمكن تخزينها في المواد، ورؤية أثرها في الأجسام، وتقدم بيان أهميتها البالغة في هذا العصر وقيام أكثر الاستخدامات في مجالات الحياة المعاصرة عليها، فهي سلاح فتاك ووقود ثمين وآلة منتجة وقوى عاملة وثروة باهظة الثمن، ويمكن تصور سرقة الأشعة وذلك بسرقة المعادن والنظائر والمصابيح المشعة، أو بسرقة الأجهزة والتقنيات التي تحوي الإشعاعات وتعمل من خلالها، أو بالاستيلاء على الخدمات - مثل الاتصالات ونحوها - والمقدمة من خلال الأشعة وموجاتها المبثوثة وذلك باستغلالها ونقلها والتحكم فيها ونحو ذلك.

وقد سجلت عدة حالات لسرقة مصادر الأشعة من المعامل والمستشفيات والقواعد العسكرية وغيرها، وشكل عدد منها خطورة أمنية وإرهاباً دولياً نظراً لخطورة بعض

(١) كما تقدم في ص (٥٨-٨٥ و١٠٥-١٤٨).

أنواع الأشعة التي يمكن استخدامها كسلاح فتاك مدمر، مما حدا بكثير من الدول إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات تضمنت قواعد ووسائل لكشف هذه السرقات ومنع وقوعها والتعاون في مواجهة سارقيها، ونصت هذه القواعد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على مقاييس الأمان الأساسية لاستخدامات الأشعة وإجراءات التصاريح والرقابة والتفتيش والنقل الآمن لها ووضع الحماية اللازمة للمرافق والمواد الإشعاعية لمنع الوصول غير المشروع لمصادرها أو سرقتها، والتعاون بين الدول في إعادة واسترداد ما سرق منها وتسليم السارق ومعاقبته(١).

***

المطلب الثاني
حكم سرقة الأشعة

السرقة في الأصل محرمة شرعاً وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لعن فاعلها وحُدَ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق جزاء له - والأصل في الأمر الوجوب ولا قرينة صارفة عنه - ووصف هذه العقوبة بالشدة ووسمها بالنكال وهذا دليل على فظاعة الجرم وعظم الذنب.

---

(١) ومن ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة لقمع الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥ م، وقرارات مجلس الأمن الدولي ومنها القرار رقم ٣٧٣١ (١٠٠٢)، وتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينظر: الأمن النووي، لمجموعة باحثين، ص٣٦-١٣٤.

(٢) سورة المائدة، الآية [٣٨].

(ب) ومن السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)**(١).

ووجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على الفعل المحرم خاصة.

(جـ) من الإجماع:

إجماع الفقهاء من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة، وعلى قطع يد السارق إذا تحققت سرقته بالكيفية والشروط التي يستحق معها أن يقطع(٢).

***

المطلب الثالث

عقوبة سارق الأشعة(٣)

عقوبة السارق وحده قطع اليد وجوباً، والأصل في وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٦ ص٢٤٨٩، برقم ٦٤٠١، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٣١٤، برقم ١٦٨٧.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ج١ ص١١٠، وإختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى، تحقيق: يوسف أحمد، ج٢ ص٢٧٢، والمغني، للموفق ابن قدامة، ج٩ ص٩٣.

(٣) المقصود بهذا بيان عقوبة السارق والأصل في مشروعيتها، والتحقق من إمكان تطبيقها على سارق الأشعة وتوفر شروط المسروق فيها بشكل مجمل؛ لأن محل البحث خاص بصورة حادثة من الآلات وهي الأشعة، فلم أرَ حاجة للتوسع فيما فصله الفقهاء في شروط السرقة.

(أ) فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

ووجه الدلالة منها: أنه نص في جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها(٢).

(ب) ومن السنة:

١-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)**(٣).

٢-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **(أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قال إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين: أنه أمر بقطع يد السارق في كل مرة، وأكد الأمر بأنه لن يستثني من ذلك أحداً مهما بلغ قدره، والأصل فيه الوجوب لعدم القرينة الصارفة.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣٨].

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير ج ١٣ ص ١٣٦: «ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به لثلاثة معان: أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع، والثاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى، والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس ذلك في قطع اليد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص٢٤٩٢، برقم ٦٤٠٧.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١٢٨٢، برقم٣٢٨٨، ومسلم في صحيحه، ج٣ص١٣١٥، برقم ١٦٨٨.

(جـ) ومن الأجماع:

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(١).

والاعتداء على الأشعة أو سرقتها لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: وقوعه على الأجهزة والتقينات المولدة للطاقة الإشعاعية:

أن يقع ذلك على المواد والأجهزة والتقنيات المولدة للطاقة الإشعاعية بأنواعها، والتي تعمل بواسطتها وتحويها وتتحكم في عملها بحسب نوع الاستخدام كما تقدم(٢).

فهذه يمكن تصور سرقتها والتعدي عليها، وقد نص الفقهاء على ذكر شروط إقامة حد السرقة وذكروا منها الشروط المتعلقة بالمسروق وبتطبيق ما ذكروه – من شروط المسروق – على الأشعة – بعد بيان حقيقتها – نجد أنها متحققة فيها، وبيان ذلك:

أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على أن السرقة لا تكون إلا في المال، وأن وجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم، لأنها لا تتصور إلا فيه، فالإنسان الحر ليس بمال، وبتأمل حقيقة الأشعة هنا: نجد أنها مال متقوم غير ناطق يمكن تملكه والمعاوضة عليه والانتفاع به(٣).

كما أجمع الفقهاء على أن المسروق لابد أن يكون منقولاً ؛لأن السرقة يترتب عليها نقل الشيء المسروق وإخراجه من حرزه ،ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ،وكل ذلك لا يمكن أن يحدث إلا بالنسبة للمنقولات ،لأنها هي التي يمكن نقلها من

---

(١) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج٩ ص٩٣.

(٢) في ص (١٤٩).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٦١ و ١٥٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٦٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٣٣٧،والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ٦/ ٤٥٧، والمغني،لابن قدامة ٩/ ٩٦، والإنصاف، للمرداوي،تحقيق: الفقي ١٠/ ٢٥٤

مكان إلى مكان آخر ،بخلاف الحال في العقارات الثابتة ،ولا يشترط أن يكون منقولاً بطبيعته ، بل يكفي أن يصير منقولاً بفعل المجني عليه ،أو بفعل غير الجاني ،والأشعة يمكن نقلها وإخراجها وحيازتها(١).

ونص الأئمة الأربعة على أن المسروق لابد أن يكون محترماً متقوماً شرعاً أي له قيمة في نظر الشرع يضمنها من يتلفه ، ويقصد بالمال المحترم ماله قيمة بصفة مطلقة لا نسبية ،وذلك مثل الدنانير والدراهم ،فإنها مقومة عند جميع الناس ،بخلاف الخمر والخنزير فإنه ليست مالاً ولا قيمة لها ولا حرمة بالنسبة للمسلم ،وكذا كل ما نهى الشارع من الإنتفاع به شرعاً ؛ لأن غير المحترم ليس معصوماً شرعاً ، وغير المعصوم لاتتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه ،فلا تناسبه العقوبة المحضة ، وبهذا قال الأئمة الأربعة ، لكن خالف بعض الفقهاء في القطع بسرقة ما سلط الشارع على كسره ، كآلات اللهو إذا بلغ كسرها نصاباً(٢) ، إلا أن الأشعة ليست كذلك فهي من الأموال المحترمة ومما يباح الانتفاع به شرعاً في الأصل كما تقدم(٣).

كما اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع ، فمنهم من يرى اشتراطه ومنهم من لا يعتبره لإقامة الحد ، والقائلون باشتراطه اختلفوا فيما بينهم في مقدار النصاب ، كما اختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه قيمته ، والمقصود أنه ما دامت الأشعة

---

(١) ينظر: المصادر السابقة

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٥٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١٢/ ١٤٣، والتاج والإكليل، للعبدري ٦/ ٣٠٦، والوسيط، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر٦/ ٤٦٢، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٩٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل ٣/ ١٤٠، والمبدع، لابن مفلح ٩/ ١١٦.

(٣) في ص (١٧١).

مال له قيمة فإن العلم ببلوغ المسروق منها النصاب المعتبر للقطع – عند من يقول به – ممكن(١).

واختلفوا أيضاً في اشتراط كون المسروق مالاً متمولاً، وهو: أن يكون عند الناس عزيزاً وخطراً بحيث يضنون به ويعدونه مالاً؛ لِأَنَّ ذلك يُشْعِرُ بِعِزَّتِهِ وَخَطَرِهِ عِنْدَهُمْ وما لَا يَتَمَوَّلُونَهُ كالتبن والحشيش فَهُوَ تَافِهٌ حَقِير والضنة به من باب الْخَسَاسَةِ(٢)، كما اختلفوا في اشتراط كونه مما لا يتسارع إليه الفساد وذلك مثل الطعام والبقول والفواكه واللبن ونحوها؛ لأن في مالية هذه الأشياء نقصانا، فالمالية بالتمول وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها وفي النقصان شبهة العدم؛ ولأنها تافهة جنسا؛ ولأن الناس يتساهلون بها فيما بينهم فتلتحق بالتافه قدرا وهو ما دون النصاب(٣)، لكن الأشعة مما له خطر ويضن به الناس فهي من أنفس الأموال، وعليها تقوم غالب استخدامات الناس في الحياة المعاصرة، وليست مما يتسارع إليه الفساد كما تقدم.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وقد نقل الكاساني الإجماع على اعتبار النصاب فقال في بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٧٧: «فإن الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عليهم أَجْمَعُوا على اعْتِبَارِ النِّصَابِ وَإِنَّمَا جَرَى الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ في التَّقْدِيرِ وَاخْتِلَافُهُمْ في التَّقْدِيرِ إجْمَاعٌ منهم على أَنَّ أَصْلَ النِّصَابِ شَرْطٌ».

(٢) ينظر: المصدر السابق ج٧ ص٦٧.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج٩ ص ١٥٣، والاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ج٧ ص٥٦٤، وبداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص٣٣٧، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، ج١٣ ص١٣٦،والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ج٦ص٤٦٦، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي ج٩ص١١٦.

كما أن ما نص عليه الفقهاء من الشروط المتعلقة بفعل السرقة، متحقق في سرقة الأشعة فإنها مما يحرز ويحفظ ويؤخذ خفية فيتحقق فيها معنى السرقة الموجبة لإقامة الحد.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط لقطع يد السارق أن يكون أخذه للمسروق خفية؛ لأن الأخذ خفية هو الذي يميز السرقة عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال كالنهب مثلاً[1]، كما نقل الإجماع على اشتراط الحرز للقطع وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء من السلف والخلف، وجرى اصطلاحهم على تعريف الحرز: بأنه الموضع الحصين الذي تحفظ فيه الأموال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور والحوانيت وغيرها، فيرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال، ويتفاوت بتفاوت الأزمان والبلدان[2]، والأشعة يمكن أخذها والاستيلاء عليها خفية، كما يمكن إحرازها وحفظها.

---

(١) ينظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج ٩ ص ٩٣، بيد أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في اشتراط تمام الأخذ - بأن يخرج السارق الشيء المسروق من الحرز الذي أعد له، ومن حيازة المجني عليه، وأن يدخله في حيازته - أو أنه يكفي مجرد الشروع فيه، ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ج١ ص١١٠، وإختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى، تحقيق: يوسف أحمد ج٢ ص٢٧٢، والمبسوط، للسرخسي، ج٩ ص١٤٧، والاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ج٧ص٥٣٧ و٥٤١، وبداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص٣٣٦، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج١٢ ص١٤٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري ج ٦ ص٣٠٦، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ج٧ ص١٣٦، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ج٦ ص ٤٦٧، والمغني، للموفق ابن قدامة المقدسي ج٩ص٩٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ج٣ ص١٤٠، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي ج٩ ص١١٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ج١٠ ص٢٥٤، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج٦ ص١٣١.

فتبين بذلك أن الأشعة: مال منقول محترم متمول محرز لا يتسارع إليه الفساد ،وبناء عليه يمكن القول بإقامة حد السرقة بقطع يد السارق للأشعة ؛ لتوفر شروط المسروق فيها ، وذلك بعد توفر الشروط الأخرى في السارق والمسروق منه وانتفاء الموانع والشبهات ، فإن اختل شيء من ذلك ، سقط الحد درءاً له بالشبهة -كما تقدم-ووجب التعزير على الاعتداء .

الحالة الثانية: أن يقع الاعتداء على ذات الأشعة:

فهذه يتجاذبها احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه لا قطع في ذلك ؛ لأنه لا يتحقق فيها معنى السرقة الموجبة للقطع ؛ فإن الأشعة كما تقدم في بيان حقيقتها طاقة متحركة ومنتشرة في الكون ويمكن الحصول عليها من مصادرها الطبيعية والصناعية ، وليست محرزة ،وربما كانت كسائر المباحات ليس لها مالك معين[1] ، وربما لم يتمكن البعض من أخذها أصلاً وإنما يقتصر فعله على الاستفادة منها مع بقاء عموم نفعها للغير ، فلا يقطع بسرقتها وإنما يعزر الآخذ لها في الأحوال التي يعد فيها معتدياً على ما لم يؤذن له فيه .

---

(١) وقد نص الحنفية - خلا أبي يوسف - على أنه يشترط للقطع: أن يكون المسروق غير مباح الأصل بألاّ يكون جنسه مباحاً: فلا يقام الحدّ على سارق الماء أو الكلأ أو النّار أو الصّيد، بريّاً كان أو بحريّاً، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها، لأنّها: إمّا شركة بين النّاس وإمّا تافهة، كما استثنى الحنابلة الماء والملح والكلأ، فلا قطع في سرقتها، لِعَدَمِ الْمَالِكِ لاشتراك النّاس في بعضها بنصّ الحديث: { الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار }، فقد أثبت بين الناس شركة عامة في هذه الأشياء وذلك شبهة في المنع من وجوب القطع بها، ولعدم تموّل البعض الآخر عادةً والمعنى فيه أنه تافه جنسا فيكون نظير التافه قدرا يقرره أن التافه لا يتم إحرازه فكذلك المباح هنا، ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٥٣، وبدائع الصنائع، للكاساني٧/ ٧٠، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٣٣٧والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٣٦والوسيط، للغزالي٦/ ٤٦٦والمغني،لابن قدامة ٩/ ٩٧.

وذلك مثل: بعض الإشعاعات النووية الموجودة في بعض المعادن الطبيعية التي تعد من أملاك الدولة وثرواتها الطبيعية فهي حق للجميع ولا يتصرف فيها إلا بإذن من ولي الأمر.

ومثل: الإشعاعات المكونة لشبكات الاتصالات اللاسلكية والمملوكة لجهات عامة أو خاصة

مثل: خدمة "الوايرلس"(١) التي يتم من خلالها تصفح المواقع والدخول إلى شبكة الإنترنت بدون أسلاك عبر الأشعة المبثوثة في نطاق معين فإن التعدي على هذه الإشعاعات والاستفادة منها بإجراء الاتصالات ودخول المواقع ونحو ذلك دون إذن من مالكها لا يوجب الحد لما تقدم فهذه الأشعة غير محرزة.

---

(١) وهي عبارة عن خدمة الاتصال اللاسلكي بالإنترنت بواسطة أجهزة معينة تبث الموجات الإشعاعية لذلك في نطاق معين فتسمح لكل مستخدم داخل نطاق تغطيتها بالولوج إلى شبكة الإنترنت والاتصال بها والاستفادة من خدماتها ولها أنواع مختلفة في سرعاتها ومواصفاتها، وقد تكون محمية بكلمات مرور سرية لمنع دخول الآخرين إليها وقد تخلوا من ذلك، ومنها ما يكون مباحاً ومأذونا في استخدامه للجميع،ينظر:

alwaha.com/vb/t50920.html
vb.toot1.com

وقد اختلف المعاصرون فيما كان غير مأذون في استخدامه صراحة لكنه خال من كلمات مرور فهل يكون ذلك إذناً ضمنياً وإباحة للاستخدام أم لا، وإذا ترتب على استخدامه التزامات مالية وضرر على المالك فهل يمنع منه لذلك أم لا، والظاهر أنه لا يباح استخدام شيء منها إلا بإذن صريح من المالك، أو ما دل عليه بما يعلم من حاله لهوان ذلك عنده مع عدم تضرره منه أو ترتب التزامات عليه بسبب ذلك، والمقصود أن استخدام مثل هذه الخدمات الإشعاعية بلا إذن والتعدي عليها والاستيلاء على الخدمات المقدمة من خلالها لا يعد سرقة توجب القطع لوجود الشبهة التي يدرأ بها الحد كما تقدم، ينظر الفتاوى في ذلك:

a2a.cc/vb/showthread.php?t=54384 و ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=132502

ولو قيل: بأن كلمات المرور السرية تعد حرزاً، فإنه مشكل ؛ لأنه يسهل لأي مبتدئ في هذه التقنية أن يدخل مع وجودها، كما أن إخراج المسروق من مكانه إلى حيازة السارق غير متحقق ؛ لأن استفادة السارق من هذه الأشعة غير مانع من استمرار انتفاع صاحبها بها وإنما يشاركه في ذلك، لكن يعزر المعتدي على فعله ؛ لأنه عدوان محرم كما تقدم.

الاحتمال الثاني: أن معنى السرقة متحقق فيها، فهي أشبه بسرقة القوى المحرزة، وهي الطاقات التي تتولد تلقائياً أو عن طريق الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها واستعمالها في متطلبات حياته أي حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها.

وليس في الشريعة ما يمنع أن تكون القوى الطبيعية والأشياء المباحة أصلاً محلاً للسرقة كالضوء والحرارة فكل من استطاع حيازتها أصبح مالكاً لها ،وهذا ممكن هنا بوجود كلمات المرور وبرامج الحماية ونحوها مما يعد حرزا لها.

كما أنه من الممكن نقلها واستغلالها من مستخدم لآخر فإن عمل جهازه عليها حيازة ونقل لها ،ومن الممكن تصور الإخراج التام بقيام السارق بتغيير كلمة المرور ومنع المالك من الاستفادة منها وتفويت نفعها عليه مع تحمله لتكاليفها المادية.

والحرز لا يلزم أن يكون مادياً لا سيما مع تطور العصر وتقنياته الخالية من الأغلال والأقفال والأسوار والأسلاك ونحوها من أشكال الحرز المادي فقد أصبحت كثير من الأموال والخدمات المملوكة للناس ليس لها حرز مادي وإنما برمجيات وكلمات سرية وبصمات وتوقيعات إلكترونية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء على أن المال المباح مادام في مستقره الطبيعي يظل مباحاً أما إذا وضع في حيز مادي يحويه وصار ذا قيمة تدعو من أحرزه إلى الحفاظ عليه والتّعلّق به فإنّ الحدّ يقام على سارقه، وذلك مثل: الذّهب والفضّة واللّؤلؤ والياقوت ونحوها.

ويستوي عندهم كون المال المنقول صلباً كالنحاس أو سائلاً كالماء أو غازياً ومثله الإشعاع فمتى أمكن حيازة ذلك كان الاعتداء عليه سرقة ويقطع به إذا توفرت شروطه[١].

والأقرب: هو الاحتمال الأول ؛ فإن معنى السرقة وشروط القطع لا يتحقق هنا ؛ لما تقدم، والشبهات الواردة على هذا الاعتداء قوية وليس لهذه الإشعاعات حرز قوي يحفظ به المال غالباً، فيدرأ الحد بذلك لما تقدم ويعزر المعتدي على فعله.

* * * *

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج٩ ص١٥٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٧ ص٧٠، وبداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص٣٣٧، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج١٢ ص١٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود ج١٣ ص١٣٦، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر ج٦ ص٤٦٦، والمغني، للموفق ابن قدامة المقدسي ج٩ص٩٧، والسرقة الإلكترونية، ضياء مصطفى عثمان، ص١٨٩.

الفصل السابع:

أحكام الأشعة
في العمل الطبي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفحص والتصوير بالأشعة.

المبحث الثاني: تصوير العورات بالأشعة.

المبحث الثالث: نشر الصور وتداولها بالأشعة.

المبحث الرابع: العلاج بواسطة الأشعة.

المبحث الخامس: إجراء العمليات الطبية بواسطة الأشعة.

المبحث السادس: إجراء العمليات التجميلية بالأشعة

المبحث السابع: إثبات الأخطاء الطبية بواسطة الأشعة.

المبحث الثامن: استخدام الأشعة في إثبات الوفاة.

المبحث التاسع: استخدام الأشعة في التجارب العلمية.

المبحث الأول
الفحص والتصوير بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الفحص والتصوير الإشعاعي وأنواعه

عرف الفحص الطبي بأنه: «الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض»[١].

ويتم ذلك بمعاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عنها، ثم يستكمل غالباً بفحوص مخبرية أو صور إشعاعية ونحو ذلك من وسائل التشخيص[٢].

و قيل هو: «كل عمل يقوم به الطبيب أو من في معناه، من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته»[٣]

والمؤدى واحد، بيد أن التعريف الثاني وضَّح بأن الكشف ليس مما يختص به الطبيب فقد يجريه الممرض والمحلل والفني المختص وغيرهم.

لكن لا يلزم أن يكون الفحص باعثه وجود مرض ما - كما يفهم من التعريفين - فقد يكون الباعث استكشاف الحالة الصحية للإنسان ولو كان سليماً ظاهرا، ولذا فالأقرب أن يقال في تعريف الفحص الطبي أنه: كل عمل يقوم به الطبيب أو من في معناه، لكشف الحالة الصحية للإنسان والتحقق من سلامته عن الأمراض بانتفاء أعراضها عنه، أو إثبات وجود المرض فيه وتشخيصه باستقصاء أعراضه ودلائله المعرفة به[٤].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص (٧٦٣)،

(٢) المصدر السابق.

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية، قيس آل الشيخ مبارك، ص ٥٣.

(٤) فهو بداية العمل الذي يقوم به الطبيب لمعرفة المرض والاستدلال عليه وتشخيصه تمهيداً لعلاجه، وهو بحث عن علامات وأمارات ودلائل على المرض نوعه وموضعه وحجمه وخطورته ونحو ذلك من معلوماته، فمن رحمة الله أن علم الإنسان ما لم يعلم من الأمراض بعلامات معينة تدل عليها وتعرف بها وتسمى في اصطلاح الأطباء أعراضاً، والفحص الطبي يهدف إلى اكتشافها ومعرفتها والتحقق من وجودها وتحديد نوعها وتشخيصها بشكل واضح دقيق.

وعرف التشخيص بأنه: «تحديد لمرض ما أو حالة خلل من خلال الأعراض التي يصفها المريض أو يتوصل إليها الطبيب المختص عن طريق الكشف الطبي العادي أو من خلال إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة»(١).

فهو نتيجة للفحص الطبي، لأنه تعرُّفٌ طبيعة المرض والآفة من خلال الفحص الطبي(٢).

ويعد التصوير بالأشعة أهم أدوات الفحص والتشخيص الطبي؛ لما له من دور بارز في إظهار علامات ودلائل المرض مهما خفيت والتبست وتشخيصه ومتابعته في كل

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.feedo.net
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_spe&vid=28

(٢) والفحص الطبي له أنواع مختلفة فهو باعتبار آلته نوعان:

١. فحص تمهيدي ظاهري بالحس والجس واستجواب المريض للاحظة واستقصاء العلامات والدلائل على المرض في بدن المريض ومظهره.

٢. فحص تكميلي مخبري آلي بواسطة الأشعة ونحوها من أدوات ومناظير وكواشف تشخيصية، وهو محل البحث، والتصوير بالأشعة جزء منه.

وينقسم هذا الفحص باعتبار غرضه إلى نوعين:

١. فحص تشخيصي وقائي يقصد منه إثبات خلو الإنسان من الأمراض والتحقق من سلامته منها خاصة الوبائية و المعدية والوراثية للوقاية منها ومنع انتشارها ومحاصرتها ومكافحتها.

٢. فحص تشخيصي علاجي يقصد منه إثبات نوع المرض وحالته وموضعه تمهيداً لعلاجه، وهذا الأخير ينقسم إلى مرحلتين:

(أ) فحص تشخيصي للمرض ذاته لعلاجه.

(ب) فحص تشخيصي للمريض للتحقق من أهليته وقابليته للعلاج أو الجراحة الطبية، فيكون بعد تشخيص المرض ومعرفة علاجه.

ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٧٦٣ مادة (فحص طبي)، وأحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،ص ٢١٠-٢١٧، ومختصر لبحث عن أحكام التشخيص الطبي، لعبد المجيد اليحيى منشور في جريدة الرياض، العدد ١٤٩٩٨ ،يوم الجمعة ٢٤ رجب ١٤٣٠ هـ،ص٢٣.

مراحله بدقة بالغة، ثم حفظه بعد ذلك للرجوع إليه عند الحاجة، أو مراجعته من قبل المختصين(١).

ويستخدم في التصوير الإشعاعي – غالباً – الأشعة السينية والصوتية والنووية والرنين المغناطيسي والليزر والمواد والصبغات الإشعاعية، وللصور الإشعاعية أنواع

(١) وهناك فرق بين عملية التصوير الفوتوغرافي والإشعاعي،فالفوتوغرافي يتطلب وجود عاملين أساسين هما:الضوء فإن صورة الشخص لا تظهر في المرآة في الظلام، ووجود المرآة ذاتها والمرآة عبارة عن قطعة من الزجاج قد تم طلاء أحد وجهيها بأملاح الفضة ويتم ارتسام الصورة في المرآة عن طريق انعكاس النور من الشخص إلى المرآة ومن ثم إلى عين الناضر، فإذا استطعنا بطريقة ما تثبيت ظل الصورة في المرآة بشكل دائم فأننا نحصل على ما نسميه صورة فوتوغرافية، وأما التصوير بالاشعة السينية –مثلاً– فيظهر في مثل ما لو وضع أحد منا يده أمام مصدر للأشعة ووضع لوحة فوسفرية خاصة خلف يده فأن صورة يده الشعاعية ترتسم على اللوحة مباشرة وستغيب الصورة حالما ينقطع مصدر الأشعة أو عند رفع اليد من أمام اللوحة ويتركز علم التصوير الإشعاعي على طريقة تثبيت هذه الصورة بشكل دائم، فتبين بذلك أن التصوير الفوتوغرافي يعتمد على الأشعة المرئية (الضوء) بينما يعتمد الآخر على الأشعة السينية (غير المرئية) كما أن درجة نفوذ الأشعة أو الضوء من الأجسام هو الذي يتحكم في تطبيقات كل منهما فمثلاً الزجاج نراه شفافا لأن أشعة الضوء تنفذ منه بسهولة بينما الخشب لا يسمح للضوء بالنفوذ منه فنسميه ظليلا أو غير شفاف لكن بالنسبة للأشعة السينية يعد الزجاج ضليل غير شفاف لها بخلاف الخشب فهو شفاف للأشعة السينية،كما أن الأشعة الفوتوغرافية ينحصر استخدامها في تصوير المظاهر المعاينة على الطبيعة أما الأشعة فإنها تصور البواطن الخفية للأجسام والتي لا ترى بالعين المجردة فتظهر العظام والدماء والأعضاء الداخلية للإنسان وغيره، ولذلك فإن التصوير الإشعاعي لا يرد عليه الخلاف الفقهي في حكم التصوير؛ فإنه يختلف عن التصوير الظاهري وإنما هو أشبه بالخرائط، ثم إن التصوير الفوتوغرافي المعاصر كما تقدم في الفصل الثالث لا يدخل في التصوير المنهي عنه على الصحيح لاختلافه عنه في الكيفية وإن اشترك معه في اللفظ، فليس فيه مضاهاة لخلق الله، وإنما هو حبس العكس فقط فهو إظهار لخلق الله بعكسه وحبسه في المواد القابلة لذلك، كما تقدم، وينظر الرابط:
http://www.kfhrad.com

منها المقطعي والمحوري والملون وذا الأبعاد المختلفة كما تقدم[١]، ومنها ما يكون ثابتاً أو مستمراً، والتصوير الإشعاعي المستمر، يعتبر من التقنيات التي تستخدم أشعة اكس السينية لتصوير تدفق الصبغات السائلة خلال الجسم عبر فترة من الزمن بهدف رصد تدفق المادة وانسيابها خلال جسم المريض في العضو أو الجهاز المعني بالفحص ثم يحدد الطبيب الصورة التي يريد التقاطها عند فترات زمنية محددة ليستعين بها للتشخيص فيما بعد، مثل تصوير الجهاز البولي باستخدام الصبغة الوريدية التي تحقن في الذراع، ثم يتم اخذ صور على فترات من الزمن تصل إلى ساعة أو ساعتين بعد الحقن لتقييم حالة الكلى والحالب والمثانة التشريحية والوظيفية[٢].

***

المطلب الثاني
أهمية الفحص والتصوير الإشعاعي

إذا كان الباعث على إجراء الفحص وجود مرض يتطلب معالجته، فإن أهمية ذلك الفحص تكمن في كونه القاعدة التي تقوم عليها عملية التشخيص والعلاج، فإن كان الفحص سليما مطابقا للواقع، فإن التشخيص يكون صحيحا ومن ثم يكون العلاج مناسبا، وإلا فلا ، وإذا نظرنا لما يقع من الأخطاء الطبية وجدنا أكثرها راجع إلى عجلة الطبيب وتسرعه في الفحص ، وعدم الدقة فيه، فأكثر ما يؤتى الطبيب، من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض[٣]وغاية هذا

---

(١) في ص (٤٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: جريدة القبس، السبت، 18جمادى الأولى ١٤٢٩، العدد: ١٢٥٦٦، على الرابط:
http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperBackOffice/Issues/21-5-2008/29-seha.pdf

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، قيس آل الشيخ مبارك، ٥٦، ونسب ذلك لابن السبكي الشافعي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، ١٣٣.

الفحص: حصول المعرفة الدقيقة بمجموعة من العلامات والظواهر، التي تساعد الطبيب على تشخيص المرض[١]

وأما إذا كان الباعث على إجراء الفحص التعرف على الحالة الصحية للشخص، بغرض الوقاية له أو منه ونحو ذلك، كما في الفحص الطبي قبل العمل أو الحج أو الزواج فإن أهميته نابعة من كونه وقاية من أضرار مستقبلية محتمه أو متوقعة.

***

المطلب الثالث
كيفية استخدام الأشعة في الفحص والتصوير الطبي

تقدم في بيان منافع واستخدامات الأشعة في مجال الطب[٢] أنها تستخدم في فحص المرضى لتشخيص أمراضهم الظاهرة والباطنة وكشفها وتصويرها حتى أصبح من الممكن - باستخدامها - الإطلاع على الكسور وآفات الهيكل العظمي[٣] والعلل الباطنة[٤] وتحليل العناصر النادرة الوجود داخل جسم الإنسان وتحديد حالة المريض بدقة ووضوح تمهيداً لعلاجه، فإن أول خطوات العلاج التشخيص السليم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا ساعدت هذه التقنية على فهم الأمراض وتشخيصها بصورة أفضل وتحليلها بدقة.

---

(١) المصدر السابق، ص ٥٤.

(٢) في ص(٤٢ و١٤٩).

(٣) كترقق العظام وتحفرها والتهابها والتمزقات والنزيف الداخلي والتورمات.

(٤) كالانتفاخ والدرن الرئوي وتضخم القلب وانسداد الشرايين والتجلطات الدموية والحصيات الموجودة في الكلى والمرارة والكثافات غير الطبيعية في البطن وانسداد الأمعاء واكتشاف ما يبتلعه الأطفال من معادن وغيرها.

وقد اشتهرت الأشعة السينية بكثرة استخدامها في ذلك[1]، ثم برز التصوير والتشخيص بالرنين المغناطيسي[2]، كما أن الطاقة الذرية تستخدم في التشخيص الطبي[3]، ثم تطور التصوير بالأشعة لتشخيص الأمراض، فأسهم في متابعة نمو المرض وتطوره وتحديد الحالة التي يمر بها، وأصبح بالإمكان أيضاً الحصول على صور ملونة ومن زوايا وأبعاد مختلفة وتصوير عضو في الجسم أو مجموعة أعضاء فيه وتحليل هذه الصور وتكبيرها وحفظها رقمياً.

ولكن مع تطور هذه التقنية في عصرنا، وكثرة الحاجة إليها في تشخيص الأمراض وقع نمو متصاعد في تكرار إجراء الأشعة السينية المقطعية للمرضى، وكثرة تعرض أجسامهم لها وقد ذكر بعض الباحثين أن ذلك قد يؤدي إلى الإصابة بالسرطان بنسبة نادرة لا تتجاوز ٢٪؛ لأن كمية الأشعة السينية التي تدخل الجسم، نتيجة إجراء الأشعة

---

(١) ومن أبرز أجهزتها جهاز التصوير الشعاعي العادي والفلوري المعتمد على التلفاز لإبراز صور ملونة، والمحوري بواسطة الحاسوب وله أنواع متطورة جداً.

(٢) والذي يستخدم موجات الراديو ويتكون من مغناطيس ضخم ومن مزاياه أنه لا يستخدم الأشعة المؤينة فهو أكثر أمناً للحوامل وله قدرة على أخذ مقاطع محورية دون تحريك المريض وأخذ صور ثلاثية الأبعاد ذات دلالة تشخيصية عالية لعدد من الأمراض كأمراض الجهاز العصبي وله قدرة على تصوير الأوعية الدموية دون تداخلات إشعاعية.

(٣) حيث تؤدي النظائر المشعة دوراً أساسياً وكبيراً في ذلك عند حقنها في جسم الإنسان فتتركز حول أعضاء معينة في جسمه وتتوزع ذراتها في فراغات ذلك العضو مما يسهل التعرف عليه وتصويره عبر أجهزة التصوير والكشف المخصصة لذلك ومما أمكن تشخيصه بهذه الأشعة الكبد والكلية والقلب والمعدة وغيرها.

المقطعية، ضئيلة وغير ضارة[١].

لكن التجارب أظهرت أن النساء اللاتي يتعرضن لأشعة إكس السينية أثناء الحمل يعانين من خطر حدوث الإجهاض أو ولادة أطفال بعيوب خلقية أو لديهم تخلف عقلي، أو نقص في الوزن، وأن الأطفال الذين يرضعون من أمهات أجري لهن تصوير أو أشعة نووية لغرض تشخيص بعض الأمراض يحصل لديهم تلوث إشعاعي[٢].

كما أن دراسةً حديثةً - أجريت على الحيوانات - أثبتت أن كثرة استخدام أشعة الموجات فوق الصوتية أيضاً يمكن أن يؤثر سلباً على المخ والرئة وغيرهما من الأعضاء الحساسة عند الإنسان أيضاً[٣]، وأظهرت بعض الدراسات بأن الفحص بالموجات فوق

---

(١) وقد لاحظ أحد الباحثين عام ١٨٩٦م بأن التعرض الخارجي للأشعة السينية يسبب عدداً من الأمراض للجلد من انتفاخ واحمرار غير طبيعي وتساقطاً للشعر، كما أحصى أحد الباحثين عام ١٨٩٧م حدوث ٦٩ حالة حرق بواسطة الأشعة السينية وفي عام ١٩١١م تم اكتشاف ٩٤ حالة ورم سرطاني ناتج عن الأشعة السينية وأكثر من نصف هؤلاء هم أطباء يعالجون بالأشعة وفي عام ١٩٢٢م توفي ١٠٠ طبيب من العاملين في هذا المجال بعد إصابتهم بالسرطان وهذا كله من قبيل التعرض الخارجي للإشعاع لمدة زمنية طويلة، كما تقدم بيان ذلك في ص (٧٦-٨٥).

(٢) ولذلك يمنع كثير من الأطباء إجراء الفحص بالأشعة السينية والمقطعية باختلاف أنواعها على الحامل خاصة في الأشهر الأولى إلا للضرورة القصوى، ينظر الرابط:
http://www.mawhopon.net/ver_ar/home.php

(٣) واتضح من نتائج بحث هؤلاء العلماء، الذي عرض في المؤتمر العالمي السابع عشر لعلوم "الصوت" بروما في ٧-٩-٢٠٠١، بأن ضخ المزيد من الطاقة داخل شعاع من الموجات فوق الصوتية لأجل تشخيص أفضل للإنسان المريض، قد ينتج عنه نزيف حاد بالرئة يؤدي إلى تلفها؛ لأن هذه الموجات لها قوة دفع عالية، ففي حالة تركيزها على "الغشاء البيني" - الواقع بين الهواء والدم داخل الرئة، والذي يسمح بمرور الأكسجين إلى داخل الأوعية الدموية والمعروف برقته الشديدة- تدفع تلك الموجة الصوتية بالسوائل الرئوية محدثة تلفًا ميكانيكيًا بنسيج الرئة على هيئة تمزّقات تتسبب في حدوث نزيف يزيد من عملية التمزّق، وتعمقها داخل النسيج محدثا تلفًا في الرئة، وقد توصّل الفريق إلى أن حجم التلف بالرئة يعتمد على عرض الموجة فوق الصوتية، وطول الذبذبة، ومدة التعرض للموجات، كما تقدم بيان ذلك في ص (٥٨-٨٥ و١٢٤-١٣٣).

الصوتية للحوامل يخلف ثلاثة أطفال عسر في كل مئة طفل ، ثم ازدادت هذه النسبة بين الذين ولدوا بعد عام ١٩٧٥م إلى ٣٢٪ ، إلا أنه لم يثبت - فيما عدا ذلك - أي ضرر يمكن أن يلحق بالأجنة من التعرض لهذه الموجات[١].

فتبين بذلك أن الإشعاعات المستخدمة في الفحص والتصوير والتشخيص الطبي تختلف في خطورتها وأضرارها باختلاف أنواعها ، كما تختلف أيضاً باختلاف العوامل المتقدم بيانها[٢] كالعمر والكمية وزمن التعرض وغير ذلك ، وتقل مع استخدام وسائل السلامة والوقاية والاقتصاد في إجراءها ، وقد تقدم أيضاً بيان الجهود المبذولة للوقاية والحد من أضرار ومخاطر الفحص والتصوير الإشعاعي وتقليل الجرعات المستخدمة فيه[٣].

***

المطلب الرابع
حكم استخدام الأشعة في الفحص والتصوير الطبي

تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة[٤] أن الأصل فيها هو الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم وأنها من التقنيات الحديثة المحققة لكثير من حاجات الناس ، ومصالحهم فبواسطتها -بعد توفيق الله- يتعرفون على مكامن العلل وأسباب العاهات والأوبئة ليتقوها وليتداووا ويسعفوا مرضاهم وجرحاهم فهذه التقنية من المصالح العظيمة ، والشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، والفحص والتصوير الطبي

---

(١) ينظر الرابط: http://www.khosoba.com/index.htm.

(٢) في ص (٦١).

(٣) في ص (٧٠).

(٤) ص(٨٤-٨٥).

التشخيصي بالأشعة داخل في ذلك، ومن الأدلة على مشروعيته - إضافة لما تقدم من الأصول والقواعد والمقاصد -:

١-عموم الأدلة على مشروعية التداوي والعلاج والجراحة الطبية ،فإن من لوازمها إجراء الفحص والتصوير الطبي الإشعاعي تمهيداً لها، ولا يتم التداوي بشكل صحيح - غالباً - إلا بذلك.

ومن تلك الأدلة ما يلي:

(أ) قوله تعالى: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾**[1]، وقوله سبحانه: **﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[2].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنه سبحانه أرشد إلى بعض أسباب الشفاء للناس من العلل والأمراض رحمة بهم وتفضلاً عليهم، فدل على مشروعية التداوي وطلب أسباب الشفاء.

(ب) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(تَدَاوَوْا يا عِبَادَ اللّهِ فان اللّهَ عز وجل لم يُنَزِّلْ دَاءً الا أَنْزَلَ معه شِفَاءً الا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ)**[3]، وعن جَابِرٍ عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّهِ عز وجل)**[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٨٢].

(٢) سورة النحل، الآية [٦٩].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٨برقم ١٨٤٧٨، وأبو داوود في سننه ٤/ ٣برقم ٣٨٥٥، والترمذي في سننه ٤/ ٣٨٣، برقم ٢٠٣٨ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٣٧، برقم ٣٤٣٦، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٦٨، برقم ٧٥٥٣، وصححه ابن حبان١٣/ ٤٢٦، برقم٦٠٦١، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٠٨، برقم ٤١٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٧٢٩، برقم ٢٢٠٤ .

ففيهما دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي.

٢-عموم الأدلة في الحث على الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض.

ومن هذه الأدلة:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: **(لَا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)**(١)، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)**(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما أمراً باتخاذ أسباب الوقاية واجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وهذا قد لا يعلم غالباً إلا من خلال الفحص الطبي الوقائي(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٥ ص٢١٧٧، برقم٥٤٣٧،ومسلم في صحيحه ج٤ ص١٧٤٣، برقم٢٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ج٥ ص٢١٥٨، برقم٥٣٨٠.

(٣) ولا تعارض بينه وبين قوله في أول الحديث: (لا عدوى ولا طيرة)، لإمكان الجمع بينهما، "ووجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله"، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٥، "فالمراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا"، فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ١٦٠، وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين،لأبي الفرج ابن الجوزي،تحقيق: البواب ٢/ ٤٧٢.

(ب) قاعدة: «الدفع أسهل وأولى وأقوى من الرفع »[١].

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه بالتشخيص الطبي الوقائي فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لاسيما والنتائج تبين استحالة رفع بعض الأمراض وموت المصابين بها.

ثم إن عناية الشريعة بالمقاصد يقتضي عدم انتظار وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك في تخفيف وطأتها وتقليل آثارها، وإنما تعمل على دفعها قبل وقوعها، بمنع كل ما يؤدي إليها، لأن المفسدة المتوقعة غالباً كالمفسدة الواقعة من حيث الأثر والنتيجة، فوجب أن يتحدا في الحكم لاتحادهما في الأثر، فإن المتوقع كالواقع[٢]، «والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه »[٣].

وقريب من هذه القاعدة الفقهية قولهم: الوقاية خير من العلاج، والأمراض الوبائية والمعدية والوراثية ليس لها علاج ناجح إلا الوقاية عن طريق الفحص الطبي، فإذا كانت الوقاية خير من العلاج والدفع أولى من الرفع مع إمكان العلاج والرفع فمن باب أولى أن يكون ذلك متحتما عند تعذر العلاج والرفع.

٣- قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد »[٤].

فإذا كان المقصد هو المحافظة على سلامة الإنسان العقلية والجسدية والاطمئنان عليها فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، و الفحص الطبي الوقائي للحجاج أو العمال أو

---

(١) ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ج٢ ص٢٧١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ج٨ ص٢٥٦، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ج٩ص٣٧٣، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق ج٢ ص١٥٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي ج١ ص١٣٨، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له حسنين مخلوف ٣/ ٢٠١.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق ج٣ ص١٦٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ج١ ص ٩٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج١ ص٤٦، والفروق (مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور ٣/ ٢٠٠، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تعليق: محمد تامر ١/ ١٨٤.

المقبلين على الزواج وغيرهم يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وصحية ومالية، فيكون مشروعاً، ومن الأسباب المأمور بها شرعا. قال ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها.. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»(١).

ثم إن الفحص والتصوير الطبي التشخيصي بالأشعة: قد يكون مصلحة ضرورية: يفوت بتركها النفس أو العقل أو النسل، فالضرورة تبيح المحظور كما تقدم بعد توفر الشروط والضوابط اللازمة لإعمالها.

وقد يكون ذلك من المصالح الحاجية :التي يلحق بتركها ضيق وحرج ومشقة ولكنها دون الضرورة كاستخدامها لفحص وتشخيص بعض الأمراض غير المهلكة فإنه يمكن تركها مع وقوع الحرج والمشقة.

وقد يكون ذلك من المصالح التحسينية: كاستخدامها لفحص وتشخيص الحالة الصحية للإنسان لمجرد الاطمئنان دون وجود مرض أو عارض صحي أو لفحص الجنين لمعرفة جنسه وشكله والاحتفاظ بصوره.

ونظراً لاختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها وأضرارها عليهم فإن الحكم التكليفي لاستخدامها يختلف ويتغير من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، ومراعاة المآلات والنتائج والأضرار المترتبة عليها:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين،، تحقيق: طه عبد الرؤوف ج٣ ص١٣٥.

فإذا كان الأصل في الفحص والتصوير الطبي لغرض التشخيص والإطلاع على المرض ومعرفته تمهيداً لعلاجه هو الإباحة ، فإنه قد ينتقل إلى الكراهة إذا خشي ضرره وكانت الحاجة إليه تكميلية تحسينية ، أو التحريم إذا ثبت وقوع الضرر بسببه على المريض أو تعديه لغيره - كالحمل- ولم تدع له ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها ، وكانت مفسدته أرجح وأعظم من مصلحته ، أو الوجوب إلى كانت الحاجة إليه ضرورية ويترتب على تركه فوات النفس أو غيرها من الضروريات ، وكذلك لو ألزم به ولي الأمر للمصلحة كالفحوص الوقائية التي تجرى على راغبي الزواج أو الحج والعمرة أو العمل ، فإن النصوص دلت على وجوب طاعته في غير معصية كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية[1].

والقاعدة الشرعية أن « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »[2].

وهي قاعدة تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية وهو: أن من ولي شيئا من أمور المسلمين ، فعليه أن يتصرف فيه بما يحقق المصلحة لهم ؛ لأنه مؤتمن على رعيته وما وليهم إلا لهذا ، و ما أعطي السلطة إلا لتحقيق المصلحة لرعيته ، وقد نص الشافعي على هذه القاعدة فقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم »[3].

---

(١) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني ج١ ص ٥١، ومجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراح، وعلي جمعة ج ٢ ص٨٢١، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق ج١ ص٣٠٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ج١ ص١٢١، وقواعد الفقه، للمجددي البركتي،١/ ٧٠، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، ج ١/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

والفقهاء بنوا كثيرا من الأحكام على هذه القاعدة والفحص - كما تقدم - من المصالح البينة، وفيه حماية للأنفس والأموال والنسل، فبه - بعد توفيق الله - يحمى المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة أو وجود جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل أهله والدولة بالنفقات بلا جدوى.

* * * * *

المبحث الثاني
تصوير العورات بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف العورات وحدودها

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العورات لغة:

العورات جمع عورة ،وأصلها من عور ،والعين والواو والراء أصلان أحدهما يدل على تداول الشيء والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين ، ومعناه: الخلو من النظر ، ثم يحمل عليه ويشتق منه ، وكل عيب وخلل في شيء ، فهو عورة ، و العوار والعوار ، بفتح العين وضمها: عيب في الثوب من خرق ونحوه ،ومن الباب العورة واشتقاقها من الذي قدمنا ذكره وأنه مما حمل على الأصل كأن العورة شيء ينبغي مراقبته لخلوه ، وهي سوءة الإنسان و كل ما يستحيا منه إذا ظهر(١) .

الفرع الثاني تعريف العورات اصطلاحاً:

العورة في الاصطلاح :كل ما حرم الله كشفه من جسم الإنسان أمام من لا يحل له النظر إليه(٢) ، ويختلف حدها باختلاف الجنس والعمر والصلة ،مثل: الزوج والمحرم ،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون ٤/ ١٨٥، ولسان العرب، لابن منظور٤/ ٦١٧، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر١/ ١٩٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين،لابن الجوزي، تحقيق: البواب٣/ ١٧٢

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٧/ ١٨٢، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ٩٠، ونهاية المحتاج، للرملي،٢/ ٧، والمبدع، لابن مفلح ١/ ٣٥٩، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى ١/ ١٥٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٤٤، والموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص٧٤٥، وندوة تطبيق القواعد الفقهية، على المسائل الطبية، لعدة باحثين١/ ٧٢.

وقد اتفق الفقهاء على أن القبل والدبر من الإنسان عورة ، ونقل بعض الفقهاء الإجماع على أن السرة من الرجل ليست عورة ، ثم اختلفوا في حد عورة الرجل: فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة إلى الركبة ، وقال مالك وأحمد في رواية: هي القبل والدبر ، ثم اختلفوا في الركبتين من الرجل هل هي عورة أم لا ، على قولين ، كما اختلفوا في عورة المرأة الحرة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه واختلفوا في الكفين والقدمين على قولين ،وذهب أحمد في رواية إلى أن المرأة كلها عورة ، واختلفوا – كذلك- في عورة الأمة ، و عورة أم الولد والمعتق بعضها(١) .

وسبب الخلاف في عورة الرجل(٢):

ورود أثرين متعارضين كلاهما ثابت عنه ﷺ :

فأحدهما: قوله: **(الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)**(٣) .

---

(١) إختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، ج ١ ص ١٠٠

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج ١ ص ٨٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥، معلقاً عن ابن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بن جَحْشٍ، ثـم قـال: «وقال أَنَسُ حَسَرَ ﷺ عن فَخِذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حتى يُخْرَجَ من اخْتِلَافِهِمْ»، وأخرجه أبـو داود في سننه ٤/ ٤٠، برقم ٤٠١٤، والترمـذي في سننه ٥/ ١١١، برقم ٢٧٩٦، وقال: «حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل»، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٨، برقم ١٥٩٧٠ ،وصححه ابن حبان ٤/ ٦٠٩، برقم١٧١٠ والحاكم في المستدرك٣/ ٧٣٨ برقم ٦٦٨٤ وقد اختلف العلماء فيه: فأما رواية جرهد فقال بن القطان فيه علتان: إحداهما الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن أبيه عن جرهد عنه ﷺ ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عنه عليه السلام قال وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه=

=الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند أو رافع وواقف أو واصل وقاطع وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية انتهى كلامه، وقال ابن الملقن: بلى هما معروفان، ثم نقل عن ابن حبان في الثقاة أنه في التابعين.

وهو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم وفي مختصر التهذيب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: اسم أبيه مسلم وهو ثقة كما قال النسائي، وأما والده عبد الله بن جرهد فذكره ابن حبان أيضًا في ثقاته، وعبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ،وقد علم شدة تحريه في الرجال، وأما رواية ابن عباس فقال: الترمذي: حسن غريب وسكت عنه وقال بن القطان في كتابه وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية أخرى وقال أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، وأما رواية محمد بن جحش فقد رواه أحمد في مسنده ورواه الطبراني في معجمه من ست طرق دائرة على العلاء ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وله شاهد آخر روي عن علي مرفوعًا،وقد أخرجه الدارقطني وقال: رجاله ثقات، وأعل بأنه منقطع رواه ابن جريج عن حبيب ولم يسمعه منه وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو،وأجيب بأنه زال الانقطاع بما رواه يزيد القرشي عن ابن جريج، كذلك، وبأن ابن جريج صرح بالسماع من حبيب كما عند الداراقطني وغيره فيكون لم يسمعه منه أولًا ثم سمعه منه، وقال ابن الجوزي في تحقيقه: أصلح هذه الأحاديث حديث علي وحديث بن جحش، ينظر: نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٤٢-٢٤٥،والبدر المنير،لابن الملقن ٤/ ٢٤٥، وتغليق التعليق لابن حجر ٢/ ٢٠٨.

والثاني: حديث أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ وأنا رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ في زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عن فَخِذِهِ حتى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فلما دخل الْقَرْيَةَ قال الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) الحديث[١].

وسبب الخلاف في عورة المرأة:

قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٢] ،فإنه يورث احتمالاً مضمونه: هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥، برقم ٣٦٤،ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٦، برقم ١٣٦٥، ولفظه: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ)، ومثله حديث عائشة: (أنه ﷺ كان جالساً كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: (**يا عائشة ألا استحي من رجل والله ان الملائكة تستحي منه**) ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٢١١، برقم ٦٠٣، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٢، برقم ٢٤٣٧٥، وقد أجاب القائلون بأن الفخذ عورة عن هذا بأن بعض الروايات تدل على الشك في الساق أو الفخذ،ثم إن رواية مسلم تبين رواية البخاري وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء،ورد ذلك بأنه لا فرق بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختياره،ينظر: المجموع، للنووي٣/ ١٧٢، والدراية لابن حجر٢/ ٢٢٧، وجمع بينها ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١١/ ٣٦، فقال: «طريق الجمع بين هذه الأحاديث أن العورة عورتان مخففة ومغلظة فالمغلظة السوأتان والمخففة الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ».

(٢) النور٣١

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١).

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج(٢).

والمقصود أن عورة الإنسان اصطلاحاً - على الصحيح من كلام العلماء - تشمل عورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة، وهي نوعان: مغلظة وهي السوأتان من القبل والدبر، ومخففة وهي الفخذان، وعورة المرأة وهي كامل بدنها على الصحيح.

***

المطلب الثاني
كيفية تصوير العورات بالأشعة

تقدم بيان كيفية استخدام الأشعة في التصوير والفحص الطبي لتشخيص الحالة الصحية للمريض، والتعرف على نوع المرض وموضعه وتاريخه وحجمه ونحو ذلك مما يتصل به، وهذا شامل لكافة أنحاء الجسم البشري بما في ذلك العورة، إذ هي أحد أجزاء الجسم المعرض للآفات والأمراض المختلفة - بتقدير الله - فهي داخلة فيما تقدم من البيان.

***

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي ج١ ص٨٣.

المطلب الثالث
حكم تصوير العورات بالأشعة

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفقت الأمة على أن الأصل في العورات وجوب سترها وتحريم كشفها والنظر إليها ولمسها ومباشرتها[١]، ومما يدل على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنه سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وقرن بينهما، والأصل في الأمر الوجوب، وقد أكده بالتكرار لكل جنس منهم مما قد يتوهم المسامحة فيه، وفيه تنبيه على منعه عند اختلاف الجنس من باب أولى[٣].

٢-قوله ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولا الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ولا يفضى الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ولا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إلى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)**[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، تحقيق:الخطيب٩/ ٣٣٩، و شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٠، و عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ١١/ ٤٠.

(٢) سورة النور، الآية [٣٠-٣١].

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،تحقيق: ياسر بن إبراهيم ١/ ٣١٣، و عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١١/ ٤١.

(٤) أخرجه مسلم، في صحيحه، ج ١ ص ٢٦٦، برقم ٣٣٨.

ووجه الدلالة منه: أن فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وقد نبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان(١) .

٣-وقوله ﷺ : **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زَوْجَتِكَ أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ)**(٢) .

ووجه الدلالة منه: أنه أمر بحفظ العورة ، وذلك بسترها ،وصيانتها عن العيون ، ومفهوم قوله: **(إلا من زوجتك)** يدل على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه دلالة على أنه يجوز للزوجة النظر إلى ذلك من زوجها وقياسه أنه يجوز له النظر(٣) .

وقد عدل عن استر – إلى – احفظ ليدل السياق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه ويشير به إلى معنى قوله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**(٤)؛ لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا(٥) .

٤-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غير أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ) (٦) .

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٠، وعون المعبود، لمحمد العظيم آبادي١١/ ٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده٥/ ٣، برقم ٢٠٠٤٦، وأبو داود في سننه ٤/ ٤٠، برقم ٤٠١٧، والترمذي في سننه ٥/ ٩٧، برقم ٢٧٦٩، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه، في سننه ١/ ٦١٨، برقم١٩٢٠، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣١٣، برقم ٨٩٧٢ .

(٣) ينظر: فتح الباري، لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب١/ ٣٨٦.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان [٥-٦].

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ج ١ ص ٣٨٦

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٥٦، برقم ٤٦٠٩ ،ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٩، برقم ١٨٦٦.

وجه الدلالة منه: أنه مؤكد لما نصت عليه الأدلة المتقدمة من أمر الذكور والإناث من المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج ومنع النظر إلى العورات أو مسها، وقد نصت على ذلك بين المتماثلين جنساً فيكون عند اختلاف الجنس أولى وآكد، وهذا هو الأصل ويستثنى منه ما أذن الشارع فيه كما بين الزوجين، ولذلك ما مست يده يد امرأة قط فقد كان خلقه القرآن، وقد أكده بفعله وامتثاله ما أمر الله به[١].

ومرد الحرمة في ذلك أن العورات هي مكامن الشهوات وهي التي تستفز لواعج النفس وتحرك الجوارح وتثير الفتنة وتؤدي للوقوع في الفواحش[٢].

كما اتفق العلماء في الجملة على جواز كشف العورات للتداوي إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ملجئة[٣]، واختلفوا في عموم ذلك أو اختصاصه بجنس معين، وذلك على قولين.

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن كل ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة الملجئة، من كشف العورات للتداوي، وما يتبعه من النظر والمس، مباح وإن اختلف الجنس لتعذره، فيباح للطبيب النظر إلى عورة الرجل والمرأة ومباشرتها لذلك، ويقتصر على موضع الحاجة أو الضرورة فلا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ١/ ٣١٣،وقال: «أجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته»، ونقل النووي عن الشافعية ثلاثة أوجه في نظرهما إلى الفرج منهما، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٠ و٤/ ٣٠، و عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي ١١/ ٤١.

(٢) ينظر:الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٧٤٧-٧٤٩.

(٣) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، ج٢ ص١٧١، و شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣ ص١٠ .

يتعداه ، وإذا اندفعت الضرورة أو الحاجة الملجئة بطبيب مماثل في الجنس للمريض أو بوصف من يباح له النظر - كأحد الزوجين - موضع المرض وحالته للطبيب ، أو بالمس من غير نظر ونحو ذلك اقتصر عليه أيضاً ، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة(١).

القول الثاني: أن كشف ولمس العورات للتداوي مختص بالمحارم والمتجالات من النساء فقط ، وهو قول لبعض المالكية(٢).

(جـ) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-لما تقدم وتقرر من القواعد والمقاصد الشرعية الدالة على أن الضرورات تبيح المحظورات ، والآمرة بجلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بينهما ، ورفع الحرج ،

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ج٥ص ٢٩٨، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني ج٤ ص٨٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ج٥ ص١٢٣، وتبين الحقائق، للزيلعي، ج٦ص١٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري ج١ ص ٤٩٩، والفواكه الدواني، لابن غنيم النفراوي، ج ٢ ص ٢٧٧، والوسيط في المذهب، للغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر ج٥ ص٣٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٢ ص٤٠٦، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي ج٤ ص١١٠، والمجموع، للنووي ج٣ ص١٦٧، والمغني، للموفق ابن قدامة، ج٧ ص٧٧، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ج٨ ص٢٢، وكشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج٥ص١٣، ومنار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، تحقيق: القلعجي ج٢ ص١٢٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج١ ص٤٥١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ج٢ ص٣١٣، والمُتَجَالَّةِ:هِيَ التي لَا تَمِيلُ إلَيْهَا نَفْسُ النَّاظِرِ، وقيل هي الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ، ينظر: المصدر السابق، ج٢ص ٢٧٧و٣١٣.

ودفع الضرر، وإزالته بما دونه، وتقدير الضرورة بقدرها، ودفع المفسده الأعظم والضرر الأشد بارتكاب الأهون والأخف، وأن المشقة تجلب التيسير(١).

فإن المرض والجرح ربما كانا في محل العورة، وتعذر علاجهما دون كشفها وتصويرها بالأشعة، فيقع الحرج والمشقة الخارجة عن الاعتياد، أو تفوت النفس أو ما دونها بترك ذلك، ومثله ما لو توقف إثبات العيب في النكاح ورفع الضرر عن أحد الزوجين على كشف العورة وتصويرها بالأشعة، وإلا وقع الحرج والضرر والمفسدة والمشقة فيتعين فعله لما تقدم(٢).

٢-أدلة جواز كشف العورات للحاجة والضرورة، ومنها:

(أ) (أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يَنْظُرُونَ في سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ)(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه ظاهر في الدلالة على جواز كشف العورات للضرورة.

---

(١) ينظر: ص (١٦٠)، وص (٦٠٩).

(٢) ينظر: ندوة تطبيق القواعد الفقهية، على المسائل الطبية، لعدة باحثين، ١/ ٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٤١، برقم ٤٤٠٤، عن عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، وقال: كنت ممن لم ينبت، وفي لفظ له، قال: (فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي)، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤١، برقم ١٩٠٢٤، والنسائي في سننه ٦/ ١٥٥ برقم ٣٤٢٩، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ٨/ ٩٢، قال ابن العربي في شرح الترمذي: «ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائي»، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧، برقم ٤٣٣٣، وينظر: البدر المنير،لابن الملقن، تحقيق: أبو الغيط وابن سليمان وابن كمال ٦/ ٦٧١.

(ب) أن الصحابيات –رضوان الله عليهن– كن مع النبي ﷺ يسقين ويداوين الجرحى(١).

ووجه الدلالة منه: أن فيه دلالة على جواز مباشرة المرأة غير ذى محرم منها فى المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى، للحاجة الماسة لذلك، وقد يتضمن ذلك كشف العورات(٢).

ج- كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما-: { كان رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَغْزُو بِالنساء فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى }(٣)

وجه الدلالة منه: أنه مؤكد لما تقدم من الأدلة على إباحة كشف العورة للضرورة وإباحة مداواة النساء للرجال الأجانب وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة ويقاس عليه مداواة الرجال النساء الأجانب للضرورة بالضوابط والشروط المعتبرة كما تقدم.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-أن الفتنة في حقهن أضعف وأقل من المرأة الشابة.

ونوقش: بأن التداوي مما تضعف فيه الفتنة غالباً فإن موضع الجرح لا يلتذ بمسه، بل تقشعر منه الجلود وتهابه الأنفس ولمسه عذاب لِلاَّمس والملموس.

٢-ولاتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، فإن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، فيقاس التداوي على الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٥٦، برقم ٢٧٢٦، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالت: (كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٥ ص٧٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ١٤ ص ١٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٤٤٤، برقم١٨١٢.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ،للفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت، فإن الغسل عبادة والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ،وأدلة القول الأول نصت على جوازه(١).

(د) الترجيح:

تبين مما تقدم رجحان القول الأول ؛لقوة أدلتهم والجواب عن تعليل القول الثاني ،فيجوز كشف العورات للتداوي استثناء من الأصل العام المتقدم وذلك لدفع الضرورة أو الحاجة الماسة، بالضوابط والشروط المعتبرة كما تقدم، ومنها:

١-وجود الضرورة أو الحاجة الماسة للعلاج، وعدم إمكانه بدون ذلك.

٢-الاقتصار على ما تندفع به الضرورة أو الحاجة بأقصى قدر ممكن، فإذا وجد المماثل لجنس المريض اقتصر عليه ؛لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، وإذا أمكن العلاج بلا كشف أو بوصف أو بآلة اقتصر عليه، وهكذا فتقدر الضرورة بقدرها.

٣-الاحتياط بسد الذرائع المفضية إلى المحظور والفتنة ومن ذلك غض البصر ما أمكن وقصره على موضع الحاجة والضرورة وستر ما عداه ،وتجنب الخلوة المحرمة، وتقديم المماثل جنساً والأوثق ديناً وأمانة والأقل شهوة من الأطباء ونحو ذلك(٢).

وقد أصدرت وزارة الصحة بالمملكة عددا من الضوابط عند الكشف على عورات المرضى تتضمن: انتفاء الخلوة بوجود الممرضة ،والمكان الساتر عن أعين الناس ومنع دخولهم إليه حال القيام بذلك، وإن كانوا من جملة العاملين في المستشفى كعمال النظافة

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٤/ ١٦٩،وفتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر ٦/ ٨٠.

(٢) ينظر:المصادر السابقة، والموسوعة الطبية الفقهية،كنعان، ص٧٤٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي والمحمدي ص٥٢٥، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي ص٢٤، والبنوك الطبية البشرية، إسماعيل مرحبا ص٤٩.

ونحوهم ممن لا حاجة له في الكشف، وإلباس المريض لباساً ساتراً لعورته والاقتصار عند كشفها على ما تدعوا إليه الضرورة، والمحافظة على هذه الأسرار، والرقابة على ذلك[١].

والتصوير بالأشعة داخل فيما تقدم فإنه من تقنيات الكشف والفحص والتشخيص الطبي الحديثة - كما تقدم - وهو أهون وأسهل من مباشرة النظر للعورات أو كشفها ومسها دون حائل، وآمن من الفتنة وأبعد عن المفسدة والمحظور، والغالب في التصوير الإشعاعي للعورات أنه لا يبرزها بالشكل الظاهر وإنما يبين باطنها من العظام والعروق والطبقات الداخلية بصورة مختلفة عن المظهر الخارجي وينعدم فيها تحريك الشهوة غالباً، كما أنه من الممكن في الغالب إجراء التصوير الإشعاعي للعورات دون النظر إليها أو مسها وذلك عن طريق قيام المريض بالتجرد من ملابسه في مكان خاص معد لذلك ثم يقف خلف جهاز الفحص الإشعاعي أو يدخل فيه كلياً أو جزئياً فيقوم المختص بتشغيله وتسليطه على المريض وتصوير الموضع المطلوب لعرضه على الطبيب، فهذا التصوير الإشعاعي تندفع به الحاجة والضرورة بأقصى قدر ممكن، مع انتفاء المفاسد والمحاذير فهو أولى بالجواز من الكشف المباشر الذي ترجح جوازه عند الفقهاء أيضاً كما تقدم.

* * * * *

---

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب، حسان والبار ص٢٩، وتطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعدة باحثين ١/ ٧٤-٧٥

المبحث الثالث
نشر الصور وتداولها بالأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية نشر الصور وتداولها بالأشعة والهدف منه

الصور الإشعاعية السينية والمقطعية والملونة والمتعددة الأبعاد وغيرها، غالباً ما تحفظ في أجهزة الحاسب الآلي التابعة للمستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية المختلفة، وذلك بعد أرشفتها وتحديد بياناتها وربطها بملف المريض، بقصد التشخيص والتحديث لبيانات المريض وحالته الصحية وأعراضه وأمراضه السابقة للرجوع إليها عند الحاجة إلى علاجه مستقبلاً أو متابعة حالته الصحية وما قد يطرأ عليها من تطورات مختلفة، أو لإرسالها لأطباء أو مراكز ومختبرات طبية للاستعانة بهم في تشخيص وعلاج المريض، أو لإطلاعهم على تطور وإنجاز طبي معين أو إرسالها لمراكز طبية تعليمية بقصد التدريب والتعليم وتوفير المصادر المناسبة لذلك أو إرسالها لدور نشر ووسائل إعلام لإطلاع الجمهور على إنجاز طبي معين، فيتم نشر هذه الصور الإشعاعية وتداولها لهذه الأهداف غالباً[(١)].

***

المطلب الثاني
حكم نشر الصور وتداولها بالأشعة

لا شك بأن هذه الصور الإشعاعية الخاصة بمريض معين تختص به، وتعد من أسراره التي يؤتمن الطبيب عليها، فإن كل ما يكتم، أو يفضي به شخص إلى آخر مستكتماً إياه، أو يكره الإنسان اطلاع غيره عليه من عيوبه وشؤونه وأحواله الخاصة، أو دلت العادة

---

(١) ينظر ما تقدم في ص(٨٥٣).

والقرائن على أنه مما يطلب كتمانه ، يعد سراً ، وطبيعة عمل الطبيب تقتضي أن يطلع على أسرار يختص بها المريض ولا يحب أن يطلع عليها أحد .

ومن المبادئ الطبية مبدأ الحفاظ على سر المهنة أو السر الطبي: وهو الحفاظ والستر على ما سمعه ورآه من أسرار المرضى ، والتي يعد منها ما تظهره الفحوصات والتحاليل والصور الإشعاعية من أجزاء مختلفة لجسمه وأعضائه وحالته الصحية فلا يبوح بما يراه سراً يتأذى به المريض أو من له صلة به ، وهذا المبدأ يعد تطبيقاً لما دلت عليه النصوص الشرعية من الأمر بحفظ الأسرار وسترها(١) .

فالأصل وجوب الستر وحفظ الأسرار ، ولا يجوز كشفها دون إذن صاحبها .

ومما يدل لذلك:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾(٢) .

---

(١) وقد جاء في أخلاقيات مهنة الطب الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ما نصه: «بدن الإنسان ونفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه»، ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص ٤٠ و٧٠، والموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص٥٥٦، وندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض٢/ ٥٥١ و ٨٢٢، وقد يظن البعض أن السر الجدير بالصيانة هو ما ينطوي على معلومات سيئة أو مهينة أو مشينة بالنسبة للمريض، وهو ظن خاطئ وإن شاع فحفظ المعلومات الخاصة بالمريض هو حفظ مطلق ومقصود لذاته، ولا يلزم إطلاقاً أن يكون المريض قد طلب من الطبيب صراحة ألا يدلي بهذه المعلومات، بل هو سر بطبيعته وبطبيعة المهنة، ولو لم يطلب المريض ذلك، ينظر: سر المهن الطبية بين الكتمان والعلانية، أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٣/ ١١٧-١٢٦، وأخلاقيات الطبيب، علي الجفال، مجلة مجمع الفقه ذاته، الدورة الثامنة، ج٣، ص ٩-١١٥ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية [٨].

ووجه الدلالة منها: أن من صفات المؤمنين رعاية الأمانات وحفظها، ومنها السر فإنه أمانة وحفظه واجب، والطبيب مؤتمن على عمله وما يقتضيه من اطلاع على أستار المرضى وأسرارهم فكشفه لها إخلال بالأمانة وتضييع لها وخيانة(١).

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، ووجه الدلالة منه: أن حفظ السر من حفظ الأمانة – كما تقدم – فيجب كتمانه، ويحرم إفشاؤه ؛لأن ذلك من الخيانة المنهي عنها(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٤).

ووجه الدلالة منه: أنه نص في تحريم إيذاء المؤمنين وإلحاق الضرر بهم وقد نصت القواعد الكلية على نفي الضرر وإزالته(٥)، فهو منفي شرعاً وتجب إزالته ،ويحرم إيقاعه ،ومنه إضرار الطبيب بالمريض بنشر صوره الإشعاعية دون إذنه، فقد سهلت التقنية الإشعاعية التعرف على الأسرار وتبادلها ونشرها ومن ذلك الصور الإشعاعية الخاصة بالمرضى، والإسلام أوصى بصيانة الأسرار للأمة كلها، وإنما كان الأطباء في مقدمة ذلك ؛ نظراً لأن مهمتهم ذات مساس مباشر بكيان الإنسان ذاته، فيحرم عليهم كشف السر ؛ لما فيه من الأضرار وإلحاق الأذى بالمسلم بغير حق.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٩/ ٦٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٢٧].

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ج١ ص٢٨٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٥٨].

(٥) كما تقدم في ص (١٦٠).

والأضرار التي قد يسببها إفشاء الأسرار مختلفة ، ومنها ما يلي :

(أ) الأضرار النفسية والمعنوية : فإذا كان السر عورة ، فإن كشفه يؤلم صاحبه ألماً شديداً ، ويلحق العار به ، وقد تسقط بذلك كرامته ، ويجفوه بعض من كان يألفه ، ويحقره من كان يعظمه ، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله ، فيكون في ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية .

(ب) الأضرار المهنية : فإن المتعاملين مع أصحاب الصنائع كالطبيب ، إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر ، يحجمون عن التعامل معهم ، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الإطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم ، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة ككل نسبة كبيرة من فرص النجاح ، وهي لا تقوم قائمتها إلا إن استقر لدى الطبيب والمريض أن ما بينهما غير معرض للإفشاء أو الإفضاء ، يستوي في ذلك ما كان خيراً أو شراً ، قبيحاً أو حسناً ، مشرفاً أو مخجلاً ، وبغير هذا تهتز المهنة الطبية فيقوض صرحها ، وتحرم الإنسانية مما لا غنى لها عنه ، وفي هذا بلاء خطير وشر مستطير وخسارة فادحة .

(ج) الأضرار المالية : فربما أفقده فضح السر منصباً يكتسب به رزقه(١) .

٤- قوله ﷺ في حجة الوداع : **(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)** الحديث(٢) .

---

(١) ينظر : سر المهن الطبية بين الكتمان والعلانية، للجندي ٣/ ١١٧-١٢٦، وأخلاقيات الطبيب، للجفال ٣/ ٩-١١٥ وكلاهما بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ٨ وقد ورد بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت في ٢٠/ ٨/ ١٤٠٧هـ بحث قيم للدكتور محمد الأشقر حول إفشاء السر في الشريعة نشر في مجلة مجمع الفقه ذاته ٣/ ٩-١١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٥٢، برقم ١٠٥ .

ووجه الدلالة: أنه أكد أصلاً معلوماً من الدين بالضرورة وهو حرمة الاعتداء على الأعراض وأنه محرم كحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، فالإيذاء بغير حق محرم بكل وجه، ومنه اعتداء الطبيب على المريض بكشف ونشر صوره الإشعاعية دون إذنه(١).

٥- عن حذيفة بن اليمان ﵁ أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يدخل الجنة نمام)**(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه نص في تحريم النميمة والتحذير منها وهي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد بينهم، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها، ليضربها قائلها في دينه، أو نفسه، أو ماله، وهذا التعريف أشمل، لدخول إفشاء السر فيه، فإن من النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، ومنه نشر الصور الإشعاعية الخاصة بالمرضى(٣).

٦-الإجماع: فقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على تحريم إفشاء السر إذا كان على المسر فيه مضرة(٤).

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص١٠١، برقم ١٠٥ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي، تحقيق:عبد المنعم خليل١/ ٥٠، وشرح النووي على مسلم ٢/ ١١٣.

(٤) نقله ابن بطال البكري القرطبي في شرحه على صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٩/ ٦٤، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٩٠، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣١٨، برقم ٥٩٣١،عن مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ قال: سمعت أبي قال: (سمعت أَنَسَ بن مَالِكٍ أَسَرَّ إلي النبي ﷺ سِرًّا فما أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْم فما أَخْبَرْتُهَا بِهِ)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف ٤/ ٢٥٧: «فَالْمُفْتِي وَالْمُعَبِّرُ والطبيب يَطَّلِعُونَ من أَسْرَارِ الناس وَعَوْرَاتِهِمْ على ما لَا يَطَّلِعُ عليه غَيْرُهُمْ فَعَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ»، وينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٢٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤، والفروع، لابن مفلح ٢/ ١٧٠و ٥/ ٢٤٨.

لكن يستثنى من هذا الأصل: ما إذا دعت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها إلى كشف الأسرار ونشر الصور الإشعاعية الخاصة بالمرضى وتداولها، أو ترتب على كتمانها مفسدة راجحة، فيجوز حينئذٍ نشرها وتداولها.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما تقدم من القواعد الفقهية مثل: لا ضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها(١).

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾(٢).

ووجه الدلالة منه: أن الستر على الناس شيمة الأولياء فضلا عن الأنبياء وإنما قال يوسف ليدفع عن نفسه ما تعرض له من قتل أو عقوبة؛ لأنها لما برأت نفسها بالكذب عليه احتاج أن يبرئ نفسه بالصدق عليها، ولو كفت عن الكذب عليه لكتم عليها ولم يفضحها، فدل على جواز كشف السر لإقامة الحق والعدل ورد الظلم ونحو ذلك من المصالح الراجحة ومنه نشر الصور الإشعاعية للمرضى للحاجة والضرورة كما تقدم(٣).

٣-عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد اللهِ قالت: (كنت في المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النبي ﷺ فقال: **(تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ)**، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ على عبد اللهِ وَأَيْتَامٍ في حَجْرِهَا، فقالت لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أيتامي في حَجْرِي من الصَّدَقَةِ؟ فقال: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إلى النبي ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً

---

(١) كما تقدم في ص (١٦٠)، وينظر: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مجموعة بحوث، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض، ٢/ ٥٥١ و ٨٢٢.

(٢) سورة يوسف، الآية [٢٦].

(٣) ينظر: تفسير النسفي ٢/ ١٨٥، والنكت والعيون (تفسير الماوردي) تحقيق: ابن عبد المقصود ٣/ ١٨٥.

من الْأَنْصَارِ على الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النبي ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ على زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لي في حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فقال: **(من هُمَا ؟)** قال: زَيْنَبُ، قال: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟)** قال: امْرَأَةُ عبد اللهِ، قال: **(نعم لها أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)**)[1].

ووجه الدلالة منه: أن قولها: لا تخبر من نحن، ثم إخباره بهما قد يقال أنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها، فيجوز بناء على ذلك نشر وإفشاء الصور الإشعاعية للضرورة والحاجة المنزلة منزلتها كما تقدم[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٣، برقم ١٣٩٧، ومسلم، في صحيحه ٢/ ٦٩٤، وزينب هي: زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عَتَّاب بن الأسعد بن غَاضِرة بن حُطَيط ابن جُشَم بن ثقيف، وقيل هي ابنة أبي معاوية الثقفي وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، وهي امرأة عبد الله بن مسعود، وقد روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي ٤/ ١٨٥٦، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: عادل الرفاعي ٧/ ١٤٨، والإصابة، لابن حجر، تحقيق: البجاوي ٧/ ٦٨٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٧، ومثل ذلك إخبار فاطمة رضي الله عنها بما أسر به النبي ﷺ لها من أمر وفاته و سيدة نساء المؤمنين ولكن بعد وفاته لأنها لو أخبرت نساء النبى بقرب أجله قبل موته لحزن لذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين، لعظم ذلك عليهن، واشتد حزنهن، فلما أمنت ذلك بعد موته أخبرت به فدل على جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٦١، وفتح الباري، لابن حجر ١١/ ٨٠، والتيسير، للمناوي ١/ ٣٥٠.

ومن أمثلة ما تدعوا الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها إلى كشفه ونشره من الصور الإشعاعية:

(أ) لو أظهر الكشف والتصوير الإشعاعي وجود مرض وبائي معدٍ -مثلاً- فيجب إخبار من يخشى تضرره من ذلك من الأفراد والمجتمعات.

(ب) إذا كان العلاج متوقفاً على إظهار ونشر الصور الإشعاعية فلا يمكن حصوله بدونه(١).

(ج) إذا كان في نشر الصور الإشعاعية كشفاً لمجرم، أو إثباتاً يحتاجه القاضي لنظر دعوى معينة، ومن ذلك ما يقوم به الطبيب الشرعي، الذي يجري الفحوصات بالتصوير الإشعاعي وغيره للتعرف على طبيعة الجناية وما نتج عنها من إصابة أو وفاة وأسباب ذلك بناء على طلب السلطات المختصة للتحقيق فيها، فيطلب منه تقديم تقرير عن ذلك، ثم إنه -أيضاً- قد يرى في المصاب أو المتوفى عاهة ليست هي المسببة للإصابة أو للوفاة ولكنها قد تؤدي إلى كشف الجريمة.

فلا مفر من كشف ونشر مثل هذه الصور لمن هذه حاله، فإن من ارتكب جناية أو كان معروفاً بالأذى والفساد واحتيج لنشر صوره الإشعاعية لكشفه ومقاضاته فإنه لا يستر عليه؛ لان الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ما لم يترتب على

---

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٧١، وأخلاقيات الطبيب، علي الجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، ج٣، ص ٩-١١٥.

ذلك مفسدة(١).

(د) إذا دعت الحاجة لنشر الصور الإشعاعية وتبادلها في مراكز التدريب والبحث الطبي لمصلحة التعليم الطبي.

مثل: التدريب على تشخيص وعلاج مرض معين، أو استخدامها كوقائع طبية في الأبحاث العلمية، والاستشهاد بها في تأييد النظريات أو تزييفها، أو للتوصل إلى اكتشافات طبية معينة أو للتأكد من صلاحية بعض الأدوية وآثار استخدامها، وغير ذلك مما يعود نفعه على المريض ابتداء والمجتمع كله من بعده ونحو ذلك مما يترتب عليه المصلحة العامة للمجتمع، وخلت الصور مما يدل على شخصية المريض ويكشف هويته ويلحق به الأذى، فيجوز نشرها للحاجة والمصلحة العامة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٣٥، وقد نصت المادة ٢٣ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ولائحته التنفيذية في المملكة على وجوب المحافظة على سر المهنة إلا في حالات محددة ونصها: يجب على الطبيب أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال التالية:

١- إذا كان الإفشاء مقصودًا به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار أو معد.

٣- إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

٤- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

٥- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

ينظر: العلاج الطبي،للبار٣/ ٥٦٣-٥٩٥، وسر المهن الطبية بين الكتمان والعلانية، للجندي ٣/ ١١٧-١٢٦كلاهما بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ٨.

وأما إذا كان التصوير لأي جزء من جسم المريض يدل على شخصيته ويكشف هويته ويلحق به الأذى بسبب ذلك فلا يجوز نشره وتبادله إلا بإذنه ورضاه، إلا إذا دعت إليه الضرورة - لندرة المواهب والمصادر العلمية في مجال المرض -مثلا- أو توقف علاجه على ذلك، أو ترتب على تركه هلاك الناس أو بعضهم لتفشي المرض المهلك -مثلاً- فيجوز حينئذ نشرها ولو بدون إذنه ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ويرتكب أهون الشرين والضررين والمفسدتين لدفع أدناهما، وتقدم المصلحة العامة الراجحة على الخاصة كما نصت على ذلك القواعد الكلية[1].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٣/ ١٠/ د٨، بشأن السر في المهن الطبية[2]، على أنه يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه الحالات على ضربين:

(أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

---

(١) كما تقدم في ص (١٦٠)، وينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٧١، وأخلاقيات الطبيب، للجفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة ٣/ ٩-١١٥، وندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض٢/ ٥٥١ و ٨٢٢.

(٢) وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ج٣/ ٩-١١٥.

وهذه الحالات نوعان:

١- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

٢- ما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

١- جلب مصلحة للمجتمع.

٢- درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

*****

المبحث الرابع
العلاج بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في العلاج

تقدم في بيان منافع الأشعة واستخداماتها[١] أن منها: علاج عدد من الأمراض وذلك بتناول المواد المشعة، أو بدخولها في تركيبات بعض الأدوية، أو بتسليط الإشعاعات على الأورام والخلايا والشحوم لإتلافها وإزالتها أو بتسليطها على الجروح لتلحيمها وترقيعها، أو استخدامها لإيقاف النزيف الدموي، أو لتسييل الدم لعلاج التجلطات، أو بقطع واستئصال الزوائد، أو بإجراء الجراحات الدقيقة من خلالها[٢].

فيستفاد من أشعة الليزر والسينية وأشعة جاما والأشعة النووية في علاج كثير من الأمراض لاسيما السرطانية بتوليد دفق إشعاعي عالي الطاقة، وتسليطه على الأنسجة والخلايا الورمية من مختلف الجهات بُغية القضاء عليها نهائياً، أو تقليص كتلة الورم لتخفيف تأثيراته على أقل تقدير، وتقليدياً يتم استخدام الأشعة السينية المولدة الكترونيا كمصدر للإشعاع بجرعات عالية أضعاف المستخدمة بالأجهزة التصويرية[٣]، إضافة إلى استخدام مصادر أخرى، مثل أشعة جاما.

---

(١) ص (٤٢ و١٤٩).

(٢) ينظر أمثلة لذلك على الروابط:

http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=127328.
http://www.loghaty.com/vb3/forumdisplay.php?f=166.

(٣) ينظر الرابط:

http://www.kfhrad.com/kfhrad_ar/index.php?fuseaction=content.main&mainsection=0000000033&Pub=No&Num_of_articals=1.

كما تسهم الأشعة النووية في ذلك عن طريق استخدام النظائر المشعة بحسب نوع الورم السرطاني ومكانه(١).

وقد أسهم الاستخدام الواسع للأشعة في معالجة السرطان، بارتفاع نسب الشفاء بشكل كبير أو تأخير تلف الخلايا وانتشار السرطان في الجسم، وتُعد الإشعاعات من أهم وسائل المعالجة الفعالة للعديد من الأورام السرطانية الناشئة في أجزاء الجسم(٢).
و يُعد العلاج الإشعاعي للأورام السرطانية علاجا موضعيا، كالجراحة، و قد يتم استخدامه منفرداً كعلاج وحيد، أو بصفة مشتركة مع علاجات الأورام الأخرى، و قد يوصف بديلاً عن الجراحة عند بعض الأورام كعلاج أولي و أساسي، سواء منفردا أو مشتركا مع غيره، كما قد يتم استخدامه قبل المباشرة بالعمليات الجراحية للأورام، فيما يُعرف بالعلاج المبدئي المساعد بُغية تقليص حجم الورم لتسهيل استئصاله، أو يتم

---

(١) ومن أمثلة النظائر المشعة : الكوبالت: ويستخدم في علاج سرطان الحنجرة والمثانة البولية وسرطان المخ والعظام والرحم، والسيزيوم: ويستخدم في علاج سرطان الثدي، والراديوم: ويستخدم على هيئة بذور أو إبر تزرع في مكان المرض لعلاج سرطان اللثة وسرطان عنق الرحم، والذهب المشع: ويستخدم في علاج سرطان وأورام الغدة النخامية، ينظر الروابط:

http://www.azhary.ps/vb/forumdisplay.php?f=19
http://www.libyanmedicalwaste.com/hl017_3.htm

(٢) و تكمن فاعلية هذا العلاج في مقدرة الإشعاع على تدمير و تفتيت الحمض النووي بالخلايا السرطانية، و هو المادة الكيميائية التي تحمل المعلومات و الشفرات الوراثية، و تتحكم في العمليات الحيوية اللازمة للتكاثر و النمو، و أداء مختلف الوظائف الخلوية، و بصفة عامة فالخلايا التي تنمو و تتكاثر بوتيرة سريعة، شأن الخلايا السرطانية، هي أكثر حساسية تجاه مفعول الإشعاع و أشد تأثرا، ينظر الروابط:

http://www.azhary.ps/vb/forumdisplay.php?f=19
http://arabic.peopledaily.com.cn/200312/04/ara20031204_73037.htmlهـ

استخدامه عقب جراحات الاستئصال كعلاج مُضاف بُغية القضاء على أية خلايا ورمية غير مميّزة قد تكون متبقية ، أو عند تعذر الاستئصال التام للنسيج الورمي ، و قد يوصف عند بعض الحالات بغرض تخفيف الأعراض كعلاج مُسكّن فحسب أي أن هدفه الأساسي ليس الشفاء بل تخفيف الألم أو النزف أو ضغط كتلة الورم على الأنسجة المجاورة ، و ذلك بتقليصه لحجم كتلة الورم(١) .

كما يستفاد من الأشعة فوق البنفسجية في علاج التوتر العصبي وتنشيط جهاز المناعة .

وأشعة الليزر – مثلاً – تعالج عيوب الإبصار وجراحة العين(٢) ، وعلاج الأمراض الجلدية والأمراض السرطانية والجراحة العامة وتسييل الجلطات وعلاج الأوعية الدموية وأمراض النساء وجراحة المخ والعظام والأعصاب .

وقد أثبت الليزر كفاءة عالية في الجراحة بصورة عامة ، وفي الجراحة الدقيقة بصورة خاصة ، وأصبح الليزر يحل محل المبضع في كثير من العمليات الدقيقة ويستخدم في القطع والتبخير واللحام والعلاج ،ومن أهم خصائصه : إمكانية إجراء العملية دون إسالة الدم ودون لمس ودون حصول تورمات أو تليف مع الإقلال من الألم وهناك مقصات وملاقط ومناظير ليزرية تستطيع الإمساك بأعضاء متناهية في الصغر وتثبيتها وإجراء جراحة دقيقة

---

(١) ينظر الرابط: http://www.azhary.ps/vb/forumdisplay.php?f=19.

(٢) ومن ذلك مثلاً: عملية الليزك وهي: إجراء قطع على شكل ثنية في سطح القرنية بتسليط أشعة الليزر عليها لمدة قصيرة جدا بحيث تقوم بفصل الأنسجة عن بعضها البعض ومعالجتها بدقة عالية وحرارة أقل دون حرقها ثم رفع هذا القطع وتسليط أشعة الإكزيمر ليزر لتصحيح النقص المطلوب وتركيب الحلقات داخل القرنية فتؤدي إلى تغيير في درجة تقوس القرنية وبالتالي تصحيح التقوس، ينظر: جريدة الرياض، الخميس ١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ -٥ يونيو٢٠٠٨م – العدد ١٤٥٩١.

عليها دون الإضرار بالخلايا الحية والأعضاء الأخرى ، بل إن أشعة الليزر تغني أحياناً عن استخدام المخدر ، لقدرتها – بإذن الله – على تقليل الألم وهو ملاحظ في الجراحات البسيطة ، كما أنها تفيد في علاج الأورام السرطانية دون استئصالها(١) ، ولها أجهزة تسهل استمرار تدفق الدماء في الشعيرات الدموية وتبخر تخثر وتجلط الشريان التاجي وتستخدم في العلاج الطبيعي .

كما أن الأشعة –باختلاف أنواعها–تستخدم في العلاج الوقائي من الأمراض المختلفة بالقضاء على مسبباتها من ميكروبات وفيروسات بتحضير الأمصال المضادة لها وبتعقيم الأدوات الطبية ومنع التلوثات بالتشعيع كما تقدم(٢) .

لكن بعض أنواع العلاج الإشعاعي قد يترتب عليها أضرار ومضاعفات ومخاطر مستقبلية مختلفة ومتفاوتة ، وذلك بسبب أضرار التعرض الإشعاعي –المتقدم بيانها– والتي تختلف بحسب: الجرعة الكلية للإشعاع ، وطول الوقت الذي تم خلاله التعرض للإشعاع ، ومكان وحجم الجزء المصاب من الجسد ، وعمر المصاب ، فيزداد حجم

---

(١) وقد استخدم جراحو المسالك البولية في جامعة كولون الألمانية أشعة ليزر خضراء لمعالجة سرطان البروستاتا، وهذه التقنية الجديدة تحرق الأنسجة السرطانية حد التبخر، دون أن يتسبب ذلك بنزف أو ألم أو ترك بقايا أنسجة ويمكن للمريض مغادرة المستشفى بعد يومين أو ثلاثة من عملية الكي، ويمتاز هذا النوع من الأشعة بأنها لا تغور عميقا، ولا تسخن الأنسجة إلى درجة عالية تتلف الأنسجة السليمة، ويظهر من متابعة المرضى الذين عولجوا بهذه الطريقة أن فترة اندمال الجروح الصغيرة تستغرق اسبوعين إلى ثلاثة، من دون أن تؤثر لاحقا على النشاط الجنسي للمريض، ينظر الرابط:

http://www.almokhtsar.com/html

وجريدة الرياض الأحد ١٨ رمضان ١٤٢٨هـ - ٣٠سبتمبر ٢٠٠٧م - العدد ١٤٣٤٢ .

(٢) في ص(٤٢ و١٤٩).

الضرر بزيادة درجة التعرض للإشعاع، وزيادة جرعته[١]، والمساحة المتعرضة له وزيادة زمن التعرض له وقرب الجسم من مصدر الإشعاع وكون العضو الجسدي من الأعضاء الحساسة كالعين[٢]، وصغر سن المتعرض له وعدم وجود الوقاية، ونحو ذلك كما تقدم[٣].

وقد انتشر سرطان الكبد في عدد من الأشخاص حقنوا بمادة مشعة

---

(١) فتتناسب خطورة حدوث الأورام بسبب الأشعة في العديد من أنسجة الجسم بشكل مباشر مع جرعة الإشعاع، وإذا كانت الجرعة الإشعاعية قليلة فإن معظم الخلايا تسلم غالباً من الضرر، لكنها قد تصاب بتحول ناجم عن طفرات في الحمض النووي، مع احتمال تطور أمراض أو تغيرات خبيثة في الخلايا، وقد تحدث بعض التغيرات الخبيثة والحميدة بعد التعرض للأشعة ويمكن أن تظهر عادة بعد ٢ - ١٥ سنة من التعرض للإشعاع، وقد تحدث أيضا أورام في بعض الأعضاء، مع اختلاف في درجة حساسية هذا العضو، حيث تعتبر الغدة الدرقية والثديين والرئة من الأعضاء الأكثر حساسية، وتظهر معظم أورام الأعضاء بعد ١٠ - ٥٠ سنة من التعرض للإشعاع، ويمكن لسرطان الدرقية أو العظم أن يظهر مبكرا بعد خمس سنوات كما أنه قد يحدث نزيف داخلي إذا كانت الجرعة كبيرة، كما تقدم بيان ذلك في ص (٧٠-٧٦).

(٢) فبعض أعضاء الجسم أكثر حساسية من غيرها للإشعاعات مثل العين - النخاع العظمي - الغدد التناسلية، فقد تكون الأنسجة المتلقية للأشعة (بشكل موضعي) حساسة نسبيا للأشعة، مثل عدسات العينين والخصيتين والمبيضين عند الأنثى وهنا قد تحدث قلة في عدد النطف خلال مدة قد تصل حتى شهرين، وقد ينجم العقم المؤقت إذا كانت الجرعات متدنية، أو الدائم إذا كانت عالية ويعتبر العقم احد المضاعفات عند تسليط الأشعة على كامل الجسم في حالة معالجة بعض الأورام الخبيثة عند الأطفال، وتبرز المخاطر ممثلة في الآثار الجانبية عند المعالجة الإشعاعية لبعض الأورام عند الأطفال، والمضاعفات الكامنة والتي قد تحدث بعد سنوات أو عقود من التعرض للأشعة، مثل ارتفاع معدل سرطان الغدة الدرقية عند الأطفال الذين تعرضوا لليود المشع حول مفاعل تشيرنوبيل كما تسبب المعالجة بالأشعة أثارا جانبية أخرى عند الأطفال، كالتأثير على النمو ويبدوا واضحاً عند الأطفال تحت ٦ سنوات أو خلال فترة المراهقة، ومن أمثلته الاضطراب في نمو الثديين وتليفهما وضمورهما، كما تقدم بيان ذلك في ص (٥٨-٨٥).

(٣) في ص (٧٠-٧٦).

للعلاج[١]، كما أن العلاج الإشعاعي لأمراض السرطان – مثلاً – يتم فيه إعطاء جرعات مرتفعة من الإشعاع وخصوصاً للخلايا السرطانية لقتلها، ولسوء الحظ فإن حساسية الخلايا السليمة للأشعة مقاربة جداً لحساسية الخلايا الخبيثة، ولتحقيق نسب شفاء ملحوظة لا بد أن نقبل بنسبة من المضاعفات الناتجة من الأشعة تقدر بـ ٥ - ١٠٪ وهذا يترك هامشا ضيقا للأخطاء التي قد تنجم عن حساب الجرعة أو الخلل الوظيفي الآلي للجهاز، كما أنه يزيد خطورة المضاعفات والأضرار[٢].

---

(١) سرطان الكبد من السرطانات الشائعة جداً في العالم، فيعتبر ثالث سرطان شيوعاً في العالم،ومن مسبباته مرض تليف الكبد الناتج عن التهاب الكبد الوبائي، ويتم علاجه بالأشعة بواسطة جهاز التردد الحراري بإدخال ابره معزولة حرارياً إلا رأسها ثم يتم توصيل الجهاز بالأبره فتنبعث طاقه إشعاعية من رأس الأبره الموجود داخل السرطان مما يؤدي إلى حرق الورم، ينظر الرابط:
http://www.radme.com/vb/forumdisplay.php?f=27

(٢) ومن أضرار العلاج الإشعاعي للسرطان الآثار الجانبية التي قد تحدث لبعض المرضى، ومنها الإرهاق العام والخمول الناتج عن حدوث تغيرات في تعداد كريات الدم والصفائح بالجسم، كما أن العلاج الإشعاعي لمنطقة الرأس والرقبة: قد يسبب تساقط الشعر وغالباً ما يكون هذا التساقط مؤقتاً ويبدأ الشعر بمعاودة النمو بعد ثلاثة إلى ستة أشهر من نهاية العلاج الإشعاعي، كما يسبب التهاب الفم و تقرحه أو حدوث تغيّرات في حاسة التذوق حتى إنها قد تحتاج إلى سنة بعد العلاج لتعود إلى طبيعتها، أو جفاف الفم بسبب توقف إنتاج اللعاب وقد يستغرق أشهراً بعد نهاية العلاج حتى يعود إلى طبيعته مما يجعل عمليتي مضغ الطعام وبلعه متعبة ومؤلمة، والعلاج الإشعاعي لمنطقة الحوض: قد يسبب الإسهال والتقيؤ وفقدان الشهية ونقصان الوزن وتهيج والتهاب الجلد وضعف الرغبة الجنسية والعقم إذا كانت المبايض والخصيتين داخلة في منطقة العلاج وهذا العقم قد يكون مؤقتاً أو مستديماً، والعلاج الإشعاعي للثدي: قد يسبب ضعفاً عاماً وانتفاخاً وثقلاً في منطقة الثدي، وحروقاً في الجلد تشبه ضربة الشمس في منطقة الإشعاع عادة ما تختفي بعد ٦ إلى ١٢ شهر ونادرا ما يكون أشد من ذلك، كما أن خضوع المرأة إلى العلاج الإشعاعي وخاصة في منطقة الثدي يزيد فرص الإصابة بسرطان الثدي لديها، وتحتل أورام الثدي المرتبة الأولى من بين أمراض السرطان الأخرى التي تصيب النساء السعوديات بنسبة تقدر بحوالي ١٩٪ ينظر الروابط:
http://www.biochemistry4all.com/forums/forumdisplay.php?f=46
http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/AppliedMedicalSciences/RadiologicalSciencesDepartment/Page/default.aspx
http://www.sehha.com/index.shtml
وجريدة الرياض – الخميس ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٢ مايو ٢٠٠٨م – العدد ١٤٥٧٧.

ويوجد تدابير وقائية يجب اتخاذها أثناء المعالجة الإشعاعية للسرطان، تلافيا لتعرض اكبر كمّ ممكن من الأنسجة و الأعضاء الطبيعية السليمة للإشعاع، و تتم عادة حمايتها باستخدام دروع واقية و بأنماط مختلفة، و بالرغم من مثل هذه الإحتياطات، إلا أن بعض الخلايا الطبيعية تتأثر بالإشعاع و إن كانت عموما قادرة على التعافي بحيوية اكبر، نظرا لمقدرتها على استخدام تقنيات الجسم الطبيعية لإصلاح و ترميم الأضرار[1].

وقد تقدم في أضرار الأشعة[2]: أنها قد تتعدى للمعالج والمخالط أيضاً، لكن تمكن بعض العلماء من تطوير جهاز جديد عبارة عن أداة مغناطيسية تحمل باليد يمكن استخدامها أثناء العملية الجراحية لتخفيض نسبة الأشعة التي يتعرض لها الجراح والمريض على حد سواء أثناء إجراء العملية الجراحية، كما تم تطوير عقار يحمي الجسم - بإذن الله - من مخاطر تعرضه للأشعة المستخدمة في المجالات السلمية و يمكن الاستفادة منه في تفادي تلف الخلايا السليمة عند العلاج من السرطان بالأشعة.

* * *

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في العلاج

حكم استخدام الأشعة وتقنياتها الحديثة في علاج الأمراض متفرع عن أصل حكم التداوي، وقد تقرر فيما تقدم[3] بأن الأصل في استخدامات الأشعة هو الإباحة، ومن

---

(١) ولهذا السبب فان العلاج الإشعاعي يقسم على جلسات يومية ليعطي الخلايا السليمة الفرصة لتتعافي وتصلح نفسها وهذا يسهم في تقليل الآثار الجانبية للعلاج، وتعتمد الجرعة اللازمة للعلاج وعدد الجلسات على عدد من العوامل منها: نوع الورم وموقعه وعمر المريض وصحته بشكل عام، ولذلك فان كل مريض له خطة علاج لوحدة تختلف عن غيره، ينظر الروابط:
http://www.biochemistry4all.com/forums/forumdisplay.php?f=46.
http://www.azhary.ps/vb/forumdisplay.php?f=19.

(٢) ص (٥٨-٧٥).

(٣) ص (١٧١).

ضمن استخداماتها التداوي، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي بالمباح – ومنه الأشعة – وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع في حكم التداوي:

حكى بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية وإباحة التداوي، وأن الخلاف إنما هو في أفضلية تركه[1]، لكن بتأمل نصوصهم نجد أن بينهم خلافاً في تقرير حكمه التكليفي[2]، وذلك على أربعة أقوال.

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغياني ٤/ ٩٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٤/ ٣٤٧،وجامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ٥٦٨، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ١/ ٣٥٧،وتلبيس إبليس،لابن الجوزي، تحقيق: الجميلي ١/ ٣٥١، وقال فيه: «لا يختلف العلماء أن التداوي مباح وإنما رأى بعضهم أن العزيمة تركه.. والمقصود ههنا انا نقول إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب اليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل لأن الإجماع على انه لا يخرج من التوكل».

(٢) ولذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٤١٤: «وقد ذكرنا في التمهيد اختلاف السلف والخلف من العلماء في كراهة التداوي والعلاج وأتينا بما نزع به كل فريق منهم هنالك»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد بل قد تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التى كانت تصرع.. ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبى بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى»، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢٤/ ٢٦٩، بل نقل الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٣٥٧ عن القاضي عياض حكايته الإجماع على عدم وجوب التداوي،وينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ٤/ ٢٨٦.

(ب) الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التداوي مباح ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: أن التداوي مستحب ، وهو قول للحنفية وقول الشافعية وبعض الحنابلة(٢).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغياني٤/ ٩٧، ونقل الإجماع على إباحته كما تقدم، والمبسوط، للسرخسي٣٠/ ٢٤٩، وتبين الحقائق، للزيلعي ٦/ ٣٣،والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩، والاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٨/ ٤١٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري ٢/ ٦، ومواهب الجليل، للحطاب محمد المغربي ٢/ ٤٢٥،والقوانين الفقهية، لابن جزي ١/ ٢٩٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ٢/ ٣٣٩،والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٢/ ٢١٣،وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٧٦،والروض المربع، له أيضاً ١/ ٣٢١

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٢٧، والمجموع، للنووي ج٥ ص٩٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، له أيضاً ج٢ ص٩٦،وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر ج١ ص٢٩٥، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ج١ ص٣٥٧، ومحلّ الاستحباب عند الشّافعيّة عند عدم القطع بإفادته أمّا لو قطع بإفادته كعصب محلّ الفصد فإنّه واجب، كما في أسنى المطالب، ج١ص٢٩٥، و مغني المحتاج ج١ ص٣٥٧، وينظر:المغني، للموفق ابن قدامة المقدسي ج٩ص١٠٦، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم ج٢١ ص٥٦٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ج٤ ص٦١، والفروع لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي ج٢ ص١٣٢، والآداب الشرعية والمنح المرعية، له أيضاً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ج٢ ص٣٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج٢ ص٧٦، وكشاف القناع، له أيضاً ج٥ ص٤٩٠.

القول الثالث: أن التداوي واجب، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقيده بعضهم بأن يظن نفعه(١).

القول الرابع: أن التداوي مكروه، وهو رواية عن أحمد فقد نص على أن تركه أفضل(٢).

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني ج٣ ص١٨٣، وقال: «في الأنوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء.. قوله (وفارق) أي عدم وجوب التداوي قوله (بخمر) الأولى ولو بخمر.. قوله (لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب»، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ج٤ ص٢٨٣: «المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وأقواها الكى ويليه الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص فهى على درجة بين الدرجتين»، وينظر: الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ج٢ ص٤٦٣، وقال: «قِيلَ يَجِبُ زَادَ بَعْضُهُمْ إنْ ظَنَّ نَفْعَهُ»، وقال في ج ٩ ص ٤١١: «وُجُوبُ الْمُدَاوَاةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ»، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج٢٤ ص ٢٦٩، والآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ج٢ ص٣٣٥، وكشاف القناع، للبهوتي ج٢ ص٧٦، والروضة الندية، لصديق حسن خان، تحقيق: علي الحلبي ج٣ ص١٥٣.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ج٢١ ص٥٦٤: «كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه»، وينظر: الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ج٢ص٤٦٣، وقال: «تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ وَنَصَّ عليه وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ»، والآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ٣٣٣،وكشاف القناع، للبهوتي ج٢ ص٧٦.

(جـ) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً)**(١).

ووجه الدلالة منه: أن الامتنان بإنزال الدَّوَاءِ لكل داء أمارة على جَوَازِ التَّدَاوِي وإباحته وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب (٢)

٢-عن جَابِرٍ رضي الله عنه عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل)**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إشارة إلى إباحة الدواء -كما في الحديث المتقدم- وأن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر فنبه به على ما قد يعارض به من وجود كثير من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وفيه الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢١٥١، برقم ٥٣٥٤ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج٩ ص٣٩٤، والاستذكار، لا بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ج٨ ص٤١٤، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ج٢ ص ٣٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص(٨٥٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: الخطيب ١٠/ ١٣٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١٩١، والديباج على مسلم، للسيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني ٥/ ٢١٩، وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٧: «في قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغزيرة وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الابدان على وزن أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى».

٣-عن عائشة رضي الله عنها أنها سَمِعَت النبي ﷺ يقول: **(إِنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ من كل دَاءٍ إلا من السَّامِ وَالسَّامُ المَوْتُ)**[١].

ووجه الدلالة منه: أن فيه -كما تقدم- إشارة لإباحة التداوي بالحبة السوداء، وقد دل بعمومه على الانتفاع بها في كل داء غير داء الموت[٢].

٤-عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)**[٣].

ووجه الدلالة منه: أن فيه -كما تقدم- إشارة لإباحة التداوي بالعجوة، على الصفة المذكورة، وأنها علاج وقائي من السم والسحر بإذن الله.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٥٣، برقم ٥٣٦٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٥، برقم ٢٢١٥، عن أبي هريرة، والحبة السوداء هي: الشونيز بفتح الشين المعجمة، وحكي ضمها وهو الكمون الأسود أو الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفراء، والعرب تسمي الأصفر أسود، وهو حب أخضر يقارب الحمص يأكله أهل البلاد الشمالية كثيراً، ويجعلونه في الأقراص يستخرجون منه الدهن، وقال القرطبي: تفسير الحبة السوداء بالشونيز أولى من وجهين. أحدهما: أنه قول الأكثر. والثاني: كون منافعها أكثر، بخلاف الخردل والبطم، وصوبه النووي ،ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني ج٨ص٣٤٨.

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٩٧، وعمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٣٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٧٥، برقم ٥١٣٠ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٨، برقم ٢٠٤٧، والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة أو هو من وسط التمر، أو ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كإعداد الصلوات وغيرها، ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٢٣٨، و شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣.

٥-عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (رَخَّصَ النبي ﷺ في الرُّقْيَةِ من كل ذِي حُمَةٍ)(١).

وجه الدلالة منها: أن فيها دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي بالرقية والترخيص فيه ومثلها سائر أسباب الشفاء كما تقدم، فالتداوي مما أباح الله وقد أوجد له من الأسباب والوسائل ما يتحق به الشفاء بإذن الله.

ونوقش: بأنه ورد الحث على الرقية والأمر بها كما ورد الأمر بالتداوي والحث عليه فيما سيأتي مما يدل على وجوبه أو استحبابه.

٦-عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: (قَدِمَ أُنَاسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فلما صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبي ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ فلما ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٦٧، برقم ٥٤٠٩،ومسلم في صحيحه٤/ ١٧٢٤، برقم ٢١٩٣ والحمة: بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم أوكل شيء يلدغ أو يلسع، أو شوكة العقرب، ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٨٣،وقال العيني في عمدة القاري٢١/ ٢٦٨:" قوله: (رخص) مشعر بأنه كان منهياً، ولعله نهاهم عنها لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم"

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٢، برقم ٢٣١ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٦، برقم ١٦٧١ وقوله: اجتووا يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، وفي رواية استوخموا المدينة: أي لم توافقهم، واللقاح: الإبل ذوات الدر، وقوله: فصحوا: بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم، وسمرت أعينهم: في رواية سملت باللام، وسمر العين بالتخفيف، كحلها بالمسمار المحماة، بأن يدني من العين حديدة محماة، حتى يذهب نظرها، وفسر السمل بأنه فقء العين بالشوك، وليس بمراد هنا، وإنما فعل بهم هذا مع نهيه عن المثلة، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، وإما لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: البواب ٣/ ٢٢٩،ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري، تحقيق: عيتاني ٧/ ٩٧.

ووجه الدلالة منه: أن فيه دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي بألبان الإبل وأبوالها(١).

٧-عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: (**الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عن الْكَيِّ**)(٢).

ووجه الدلالة منه: أن فيه إشارة لإباحة التداوي بهذه الثلاثة وحصول الشفاء بها بإذن الله(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٤)، وقوله: ﴿**يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١ ص٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٥/ ٢١٥١، برقم ٥٣٥٦، وشرطة المحجم: بكسر الميم وفتح الجيم، هي: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه، والمحجم بكسر الميم: قارورة الحجام التي يمص بها، والمحجم بالفتح موضع الحجامة، ينظر: مرقاة المفاتيح، لعلي القاري ٨/ ٢١٥١.

(٣) «ووجه حصر الشفاء في الثلاث: أن الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة، ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعاً ومبادرة قبل استقراره في المعدة، والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال، والثالث الخلط الباقي الذي لا تتجسم مادته إلا به،ولذا قيل: آخر الطب الكي ولعل النهي للتنزيه فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب»، المصدر السابق.

(٤) سورة الإسراء، الآية [٨٢].

(٥) سورة النحل، الآية [٦٩].

وجه الدلالة منها: أنه سبحانه امتن على عبادة فسخر لهم أسباب الشفاء وهداهم إليها فدل على أن طلبها بالتداوي مستحب فهي من نعمه عليهم.

٢-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّه ﷺ كان يَنْفُثُ على نَفْسِهِ في الْمَرَضِ الذي مَاتَ فيه بِالْمُعَوِّذَاتِ فلما ثَقُلَ كنت أَنْفِثُ عليه بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا)(١)، وعنها قالت: (أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أو أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى من الْعَيْنِ)(٢)، وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ رَأَى في بَيْتِهَا جَارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فقال: (**اسْتَرْقُوا لها فإن بها النَّظْرَةَ**)(٣).

ووجه الدلالة منها: أن فعله صلى الله عليه وسلم للرقية وأمره بطلب الرقية للجارية وممن يعرف الرقي بسبب العين دليل على مشروعية واستحباب طلب الرقية لمن أصابه العين والنفث فيها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٦٥برقم ٥٤٠٣ ومسلم ٤/ ١٧٢٣،برقم ٢١٩٢، والنفث: بضم الفاء وكسرها نفخ لطيف بلاريق،وهو أقل من التفل الذي لا بد فيه شيء من الريق، وقولها: في المرض الذي مات فيه أشارة لوقوعه في آخر حياته وأنه لم ينسخ،عمدة القاري للعيني٢١/ ٢٦٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢١٦٦، برقم ٥٤٠٦

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٦٧برقم ٥٤٠٧ ومسلم ٤/ ١٧٢٥برقم ٢١٩٧والسفعة: فسرها في رواية مسلم بالصفرة وقيل سواد أولون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان، ومعنى قوله: بها النظرة: أن عينا أصابتها يقال: رجل منظور: إذا أصابته العين،واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الإنس قال ابن حجر: «والأولى أنه أعم من ذلك»، ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ٤٢١ وفتح الباري لابن حجر١٠/ ٢٠٢وشرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٥.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٨٢، وقد وردت أحاديث أخر في النهي عن الرقية ووجه الجمع بينها أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها فإنها منهية وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية، ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ٦/ ٣٠١.

٣-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**الحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**)(١).

ووجه الدلالة منه: أنه عد الحمى من فيح جهنم وأمر بإبرادها بالماء لكونه سبباً في الشفا أو تخفيف ألم الحمى وهذا نوع تداوٍ فدل على مشروعيته واستحبابه.

٤-عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ)(٢)، وعن أَنَسُ بن مَالِكٍ قال: احْتَجَمَ النبي ﷺ وقال: (**إِنَّ أَفْضَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أو هو من أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**)(٣).

ووجه الدلالة منه: كما في الأحاديث المتقدمة «فإن أمر النبى بذلك أمته إنما هو ندب لا إيجاب وهو عام فيما ندبهم إليه من معناه، وذلك أنه أمرهم بالحجامة حضًا منه لهم على ما فيه نفعهم، ودفع مايخاف من غائلة الدم على أجسامهم إذا كثر وتبيغ فندبهم إلى استعمال ذلك فى الحين الذى إخراجه فيه صلاح لأبدانهم»، فدل فعله وقوله على مشروعية التداوي بقطع العرق وشبهه والندب إليه، ومثله التداوي بكل مباح يرجى نفعه(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٩٠، برقم ٣٠٩٠،ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٢، برقم ٢٢١٠، والفيح عند العرب سطوع الحر وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها، يقال: فاحت النار والحر فيحًا انتشرا واشتدا، وقوله: أبردوها: يقال بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء، ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ج ٩ ص ٤٢١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٨٥، برقم ١٨٣٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٠٤،برقم ١٥٧٧

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٩/ ٤٠٠،والاستذكار،لا بن عبد البر،تحقيق: سالم عطا-محمد معوض ٤/ ١٦٢،و٨/ ٥١٧، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية، تحقيق: الأرناؤوط والقيام ٢/ ٣٣٤:"الحجامة سنة وهو أقوى دليل على فعل التداوي».

٥-عن جَابِرٍ قال: (بَعَثَ رسول اللهِ ﷺ إلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ منه عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عليه)(١).

ووجه الدلالة منه: كما في الأحاديث المتقدمة.

٦-وقال النبي ﷺ: **(تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**(٢).

ووجه الدلالة: أن أمره بالتداوي وتحدثه بنعمة الله على خلقه في إيجاد الدواء لكل داء ظاهر في مشروعيته واستحبابه لفعله وقوله ﷺ وعليه عمل أصحابه(٣).

ونوقش: بأن النصوص دلت على اختلاف حكم التداوي من الحل إلى الحرمة وغيرها بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص وغير ذلك فلا تجتمع الأدلة بتقرير حكم واحد للتداوي وإنما يقع التعارض بذلك، ثم إن جمعاً من خيار الأمة وسلفها تركوا التداوي ولو كان مستحباً للحقهم الذم بتركه ولا نعلم أحدا قال بذم من ترك التداوي.

وأجيب: باحتمال كون أمراضهم يسيرة يمكن الصبر عليها أو يعسر معرفتها وعلاجها لقلة الأطباء وضعف قدراتهم ونفعهم في ذلك الزمن، ثم إنه رأي لهم لا حجة فيه وإنما الحجة في هديه ﷺ وما دلت عليه نصوص الوحي كما تقدم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠، برقم ٢٢٠٧، والكي: من كواه يكويه كيا أحرق جلده بحديدة ونحوها، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي١٢/ ٢١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣، برقم ٣٨٥٥ والترمذي في سننه ٤/ ٣٨٣، برقم ٢٠٣٨،وقال: «في الْبَاب عن بن مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عن أبيه وبن عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٣٧، برقم ٣٤٣٦، والنسائي في السنن الكبرى٤/ ٣٦٨، برقم ٧٥٥٣، وصححه ابن حبان ١٣/ ٤٢٦، برقم ٦٠٦١،والحاكم في المستدرك١/ ٢٠٨، برقم ٤١٦.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ج٦ ص ١٥٩.

(٤) ينظر: المصادر السابقة

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

ووجه الدلالة منه: أن ترك التداوي قد يكون سبباً في الهلاك وهو منهي عنه بنص الآية فيتعين فعله.

ونوقش: بأن ترك التداوي قد لا يكون سبباً في الهلاك أو التلف فلا يدخل في دلالة الآية.

٢-ما تقدم في أدلة القول الثاني السابق ذكرها من الأمر بالتداوي والرقية وإبراد الحمى بالماء ونحو ذلك.

ووجه الدلالة منها: أنها تدل على أنه «كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه»(٢)، والأمر بذلك يقتضي الوجوب.

ونوقش: بأن جمعاً من خيار الأمة وسلفها تركوا التداوي ولو كان واجباً للحقهم الذم بتركه ولا نعلم أحدا قال بذم من ترك التداوي.

وأجيب: باحتمال كون أمراضهم يسيرة يمكن الصبر عليها أو يعسر معرفتها وعلاجها لقلة الأطباء وضعف قدراتهم ونفعهم في ذلك الزمن ، ثم إنه رأي لهم لا حجة فيه وإنما الحجة في هديه ﷺ وما دلت عليه نصوص الوحي كما تقدم.

ورد: بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "التداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب و عبد القادر الأرناؤوط ج٤ ص١٠.

كدفع الجوع وفي دعائه لأبي بالحمى وفي اختياره الحمى لأهل قباء وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون وفي نهيه عن الفرار من الطاعون وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب عليه السلام وغيره وخصمه حال السلف الصالح فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له ألا ندعو لك الطبيب قال قد رآني قالوا فما قال لك قال إني فعال لما أريد ومثل هذا ونحوه يروى عن.. وخلق كثير لا يحصون عددا ولست أعلم سالفا أوجب التداوي وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له"(١).

رابعاً: أدلة القول الرابع:

١-قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾(٢).

ووجه الدلالة منها: أن الأمراض من المصائب والأقدار المكتوبة من قبل، ولا راد لقضاء الله فلا نفع للتداوي ولا ضرر بتركه.

---

(١) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ٢١/ ٥٦٣، وقال في ٢٤/ ٢٦٩: «وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد بل قد تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التى كانت تصرع.. ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبى بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى»، وينظر: الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ٢/ ١٥١، وقال: «ولذلك لما لم يكن التداوي محتما تركه كثير من السلف الصالح وأذن عليه الصلاة والسلام فى البقاء على حكم المرض»، ونقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، عن القاضي عياض حكايته الإجماع على عدم وجوب التداوي،وينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ج٤ ص ٢٨٦.

(٢) سورة الحديد، الآية [٢٢].

ونوقش: بأنه مردود بما تقدم من الأدلة على مشروعية التداوي، وأنه «كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والامر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه»[١].

ثم إن الذي قدر الأمراض سبحانه أوجد من الأسباب ما يدفعها بإذنه سبحانه كما تقدم، فالتداوي فرار من قدر الله إلى قدره، وَجَوَازُه لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَالِاعْتِمَادَ على اللَّهِ فَقَدْ كان ﷺ يَتَعَاطَى أَسْبَابِ التَّدَاوِي مع أَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُتَوَكِّلِينَ على اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليشرع لأمته ويبين لهم ما ينفعهم وهو الذي حث بعضهم على الصبر وترك التداوي لكونه أفضل في حقهم لا أنه ينافي التوكل[٢].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه علق الشفاء بالله سبحانه لا بالدواء توكلا على الله ولجوءاً إليه.

ونوقش: بأن الله تعالى قادر على الشفاء بسبب أو بدون سبب ،والدواء مما جعله الله سببا للشفاء بإذنه سبحانه فهو مسبب الأسباب وقد أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب إظهارا للحكمة والأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء العطش فإن للأدواء دواء[٤]، وتعاطيها لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل مدار ذلك كله على تقدير الله وارادته إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها[٥]، ولذا قال في الحديث المتقدم: **(تداووا عباد الله)**، «فوصفهم بالعبودية إيذانا بأن التداوي لا يخرجهم عن

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم ج٤ ص١٠.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني،للنفراوي ٢/ ٢٩٤، و إحياء علوم الدين، للغزالي ٤/ ٢٨٦.

(٣) سورة الشعراء، الآية [٨٠].

(٤) المصدر السابق، للغزالي ٤/ ٢٨٥.

(٥) ينظر: فتح الباري،لابن حجر١٠/ ١٣٥ مرقاة المفاتيح،لعلي قاري ٤/ ٤٥.

التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء وهو سبحانه لو شاء لم يخلق داء وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله لكنه أذن ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويؤمن يقينا بأن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده كما أن الداء لا يحدث سقما ولا يولده لكن الباري تعالى يخلق الموجودات واحدا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته »(١).

٣-عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النبي ﷺ يَوْمًا فقال: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النبي معه الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ معه الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ معه الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ ليس معه أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يكون أُمَّتِي فَقِيلَ هذا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ الناس ولم يُبَيَّنْ لهم**)، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النبي ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النبي ﷺ فقال: (**هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**)(٢).

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٣/ ٢٣٨، وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:الأرناؤوط ٤/ ١٥: «في الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد توكلا ولا توكله عجزا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧٠، برقم ٥٤٢٠، ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٩، برقم ٢٢٠.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ وصف من يدخلون الجنة بلا حساب بأنهم لا يطلبون رقية ولا كياً من قوة توكلهم على الله ، فدل على أن ترك التداوي أفضل فيكون طلبه مكروهاً لتصريحه بأن طلب الكي والرقية -وهما من الدواء- خلاف التوكل .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع من ذلك فالحديث خاص بوصف هذه الفئة من أهل الجنة ، وليس فيه ما يدل على ذم التداوي .

الوجه الثاني: التسليم ، فلو سلمنا بأن فيه دلالة على ذلك فيجاب عنه بأمور :

منها : أنه خاص بهذه الأسباب الثلاثة ؛لما فيها من المحاذير الشرعية ،فالتطير وبعض الرقى شرك[1] كما في قوله عليه السلام : **(اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ)**[2] .

ومنها : أن الكي باعتقاده سببا للشفاء بذاته مذموم كما في العدوى فيكون منهياً عنه لذلك فقط ،أي في حق من يعتقد أن الدواء ينفع بطبعه كاعتقاد أهل الجاهلية في العدوى[3] .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٤٠٥، وشرح سنن ابن ماجه، للسيوطي ١/ ٢٤٩، وقال ابن حجر في فتح الباري، تحقيق: الخطيب١٠/ ١٩٥ : «وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٢٧، برقم ٢٢٠٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٢١١، وشرح سنن ابن ماجه، للسيوطي ١/ ٢٤٩.

ومنها: أنه محمولٌ على من فعله في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا(١).

ومنها: أنه محمولٌ على من تركه رضاً بقدر الله واعتماداً عليه لا أنه ليس بجائز(٢).

٤-عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أن امْرَأَةً سَوْدَاءُ أَتَتْ النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لي قال: (**إن شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**)، فقالت: أَصْبِرُ، فقالت: إني أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لها)(٣).

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢١١: «وهذا اختيار بن عبد البر غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء».

(٢) وهو اختيار الخطابي وابن الأثير وقال: لا يرِد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، فمن وثق بالله وأيقن بقضائه فلا يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٢١٢، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين٤/ ٢٩٢: «اعلم ان الذين تداووا من السلف لا ينحصرون ولكن قد ترك التداوي أيضا جماعة من الأكابر فربما يظن أن ذلك نقصان لأنه لو كان كمالا لتركه رسول الله ﷺ إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله..ففي ترك التداوي فضل بالإضافة إلى من كثرت ذنوبه ليكفرها أو خاف على نفسه طغيان العافية وغلبة الشهوات أو احتاج إلى ما يذكره الموت لغلبة الغفلة أو احتاج إلى نيل ثواب الصابرين لقصوره عن مقامات الراضين والمتوكلين أو قصرت بصيرته عن الاطلاع على ما أودع الله تعالى في الأدوية من لطائف المنافع حتى صار في حقه موهوما كالرقى أو كان شغله بحاله يمنعه عن التداوي وكان التداوي يشغله عن حاله لضعفه عن الجمع فإلى هذه المعاني رجعت الصوارف في ترك التداوي وكل ذلك كمالات بالإضافة إلى بعض الخلق ونقصان بالإضافة إلى درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان مقامه أعلى من هذه المقامات كلها..وإنما لم يترك استعمال الدواء جريا على سنة الله وترخيصا لأمته فيما تمس إليه حاجتهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٤٠برقم ٥٣٢٨، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤،برقم ٢٥٧٦ والمراد بالتكشف أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر ينظر: فتح الباري،لابن حجر ١٠/ ١١٥.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ خيرها بين طلب الشفاء أو الصبر على المرض وبين لها الأفضل فاختارته وهو الصبر على المرض وترك التداوي فدل على كراهة طلبه(١).

ونوقش: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فالنبي ﷺ علم من حالها أن الصبر خير لها، أو أنها خاصة بكراهة طلب دعاء الآخرين له بالشفاء، وأن الأفضل تركه، وأن يدعوا الإنسان لنفسه بذلك، أو أن المقصود به التخيير بين الأمرين الصبر أو الأخذ بأسباب الشفا ومنها الدعاء والتخيير بينهما يدل على جوازهما.

وغاية الأدلة المتقدمة هو جواز ترك التداوي وهذا لا ينكره إلا من يوجبه كما تقدم، لكن إذا كانت «المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله فى عمل تنشأ عنه فههنا ليس للشارع قصد فى بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها كما أنه ليس له قصد فى التسبب فى إدخالها على النفس غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾(٢)، وفهم من مجموع الشريعة الإذن فى دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة وحفظا على الحظوظ التى أذن لهم فيها بل أذن فى التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد وتوسعة عليه وحفظا على تكميل الخلوص فى التوجه إليه والقيام بشكر النعم فمن ذلك الإذن فى دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد وفى التداوى عند وقوع الأمراض وفى التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها وهكذا سائر ما يقوم به عيشه فى هذه الدار»(٣).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٧٦، وقال: «فيه فضل الصرع، وفيه أن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادى على الشدة ولا يضعف عن التزامها».

(٢) سورة الأنبياء، الآية [٢٣].

(٣) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ج٢ ص١٥٠.

(د) الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل مشروعية التداوي وأنه مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فمنه ما هو محرم كالتداوي بالمحرمات دون ضرورة أو بما تغلب مفسدته وضرره ، ومنه ما هو واجب مثل ما لو كان تركه مفضياً إلى تلف النفس أو الطرف ، أو ترتب على تركه تضرر الآخرين به كالأمراض المعدية ، ومنه ما هو مستحب مثل ما غلب نفعه ولم يترتب على تركه ضرر وإنما فوات بعض المصالح وضعف البدن ، ومنه ما هو مكروه مثل ما لو ترتب عليه مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها دون تلف النفس أو العضو ، ومنه ما هو مباح إذا لم يترتب على تركه ضرر أو مفسدة ولم يغلب نفعه ،وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والغزالي(١) ، ومجمع الفقه

(١) فقال في مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢: «الناس قد تنازعوا في التداوى هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.. فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا إستحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكإستخراج الدم أحيانا»، وقال الغزالي في الإحياء ٤/ ٢٩٢: «نعم التداوي لا يضر الامن حيث رؤية الدواء نافعا دون خالق الدواء وهذا قد نهى عنه ومن حيث أنه يقصد به الصحة ليستعان بها على المعاصي وذلك منهى عنه والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعا بنفسه بل من حيث إنه جعله الله تعالى سببا للنفع كما لا يرى الماء مرويا ولا الخبز مشبعا فحكم التداوي في مقصوده كحكم الكسب فانه ان اكتسب للاستعانة على الطاعة أو على المعصية كان له حكمها وان اكتسب للتنعم المباح فله حكمه فقد ظهر بالمعاني التي أوردناها أن ترك التداوي قد يكون أفضل في بعض الأحوال وأن التداوي قد يكون أفضل في بعض وأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص والنيات وأن واحدا من الفعل والترك ليس شرطا في التوكل الا ترك الموهومات كالكي والرقى فإن ذلك تعمق في التدبيرات لا يليق بالمتوكلين».

الإسلامي[١]، وعليه أغلب المعاصرين[٢].

فكذلك استخدام الأشعة في العلاج والتداوي بها، فإن الأصل إباحته ثم تدور عليه الأحكام التكليفية بحسب الأحوال والمفاسد والأضرار ونحو ذلك، وقد تقرر فيما تقدم أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن من القواعد الكلية إزالة الضرر، والمفسدة، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وأن للوسائل أحكام المقاصد، وأنه يجب النظر في مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات وهذا كله معتبر ومراعى هنا، ولأجله يتفاوت الحكم كما تقدم.

* * * * *

(١) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٦٩/ ٥/ ٧، كما في مجلة المجمع ٣/ ٧٣١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٣٨٧٦، والموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص١٩٣، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي والمحمدي ص١٨٨، والبنوك الطبية البشرية، لمرحبا، ص٣٣، وأحكام نقل أعضاء الإنسان يوسف الأحمد، ص٦٥.

المبحث الخامس
إجراء العمليات الطبية بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف العمليات الطبية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العمليات لغة:

العمليات جمع عمليّة، وأصلها من العمل، وهو: المهنة والفعل، والجمع أعمال، يقال: عمل عملاً، و أعمله غيره، و اعتمل الرجل: عمل بنفسه، و استعمل غيره: طلب إليه العمل، وأعمل ذهنه في كذا: دبره بفهمه، واعتمل بنفسه أو لنفسه: أعمل رأيه وآلته، وتعمل من أجله: تعنى واجتهد، فالعين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام مستعمل في كل فعل يفعل(١).

الفرع الثاني: تعريف العمليات الطبية اصطلاحاً:

العمليات جمع عملية -كما تقدم- والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًا، يقال: عملية جراحية، أو حربيّة أو مالية(٢).

ويمكن تعريف العمليات الطبية بأنها: جملة أفعال مهنية يجريها الطبيب على المريض فتحدث فيه أثراً.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٤٧٥، و معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج٤ ص١٤٥، و الأفعال، للسعدي، ج٢ ص٣٧٧، ومعجم الأفعال المتعدية بحرف، لابن الملياني الأحمدي، ج١ ص٢٤٩.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج٢ ص٦٢٨.

فهذه الأفعال جزء من مهنة الطب ، وما تحدثه من الأثر قد يكون جراحة أو دونها ، وقد يكون القصد منها طلب الشفاء أو تخفيف الألم أو التجميل ونحو ذلك .

والمتأمل لاستعمال هذا اللفظ يجد أن إطلاق العمليات الطبية ينصرف إلى الجراحة لغلبتها عليها وإن كان ما دونها داخلاً في عموم اللفظ كما تقدم[(١)] .

الفرع الثالث: تعريف العمليات الطبية الجراحية:

(أ) تعريف الجراحة في اللغة:

أصلها من (جرح) والجيم والراء والحاء أصلان أحدهما الكسب والثاني شق الجلد – وهو المراد هنا – ومنه: قولهم جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح من حديد وغيره ، والجُرْح: الاسم ، والجِراحة: الواحدة من طَعْنَة أو ضَرْبة ، والجمع أجراح و جروح و جراح ، واستجرح فلان إذا عمل ما يجرح من أجله[(٢)] .

(ب) تعريف الجراحة الطبية اصطلاحاً:

عرفت بأنها: «إجراء جراحي يهدف إلى إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو إفراغ صديد أو استئصال عضو مريض أو شاذ »[(٣)] .

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص٢٣٤

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج١ ص٤٥١، وتهذيب اللغة ، للأزهري ، تحقيق: محمد عوض ج٤ ص٨٦، و لسان العرب، لابن منظور ج٢ص٤٢٣، و المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ج١ ص١٣٨، وقال الأزهري: قول الليث الجراحة الواحدة خطأ، ولكن جرح و جراح و جراحة، كما يقال حجارة وجمالة وحبالة لجمع الحجر والجمل والحبل ورجل جريح من قوم جرحى، وامرأة جريح، ولا يجمع جمع السلامة لأن مؤنثه لا تدخله الهاء، ونسوة جرحى كرجال جرحى.

(٣) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي ص٢٧ وجراحات الذكورة والأنوثة،محمد شافعي ص٢٠.

لكن تعريفها بهذا يلزم منه الدور، ثم إنه قاصر؛ لأنه لم يشمل العمليات الجراحية التجميلية.

وقد عرفها البعض بأنها: «فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة»[١].

لكنه تعريف قاصر كسابقه، ثم إنه لا يتناول الطرق الحديثة في الجراحة كالأشعة وغيرها.

والأقرب في تعريفها أنها: جملة أفعال مهنية يجريها الطبيب على جسم المريض فتحدث فيه أثراً يشق الجلد غالباً.

والمقصود بها الجراحة الطبية العلاجية فهي محل البحث هنا.

* * *

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في العمليات الطبية

استخدام الأشعة في العمليات الطبية تقدم بيانه في المبحث السابق، إذ إن هذه العمليات جزء من العلاج الطبي، والعمليات الطبية الإشعاعية منها ما يتم بالجراحة أو بدونها كما تقدم[٢].

* * *

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في العمليات الطبية

استخدام الأشعة في العمليات الطبية نوع من التداوي بالآلات الحديثة، وقد تقرر -فيما تقدم- مشروعية التداوي وأن الأحكام التكليفية الخمسة تعتريه بحسب الأغراض

---

(١) الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٢٣٤.

(٢) في ص (٨٨٩).

والأحوال والأشخاص، وما يترتب على فعله أو تركه من المصالح والمفاسد والمآلات ونحو ذلك كما تقدم، فكذلك العمليات الطبية باعتبارها نوعاً من أنواع التداوي، وأهم وأغلب العمليات الطبية هي العمليات الطبية الجراحية:

فتجب: إذا كان تركها مفضياً إلى الهلاك أو الإتلاف ولا سبيل لإنقاذ المريض بدونها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

وذلك مثل: الجراحة العلاجية الضرورية: التي يقصد منها إنقاذ مريض من الموت والتلف ومنها: حالات النزيف الحادة، وحالات الولادة المتعسرة التي يخشى بتركها -جراحياً- تلف الأم أو جنينها، وحالة انسداد وانفجار الأمعاء، وغير ذلك.

وتحرم: إذا كان ضررها أكبر من نفعها مثل أن يغلب على الظن هلاك المريض بسببها، أو اشتملت على محظور ولا ضرورة تبيحه، وهكذا كما تقدم في المبحث السابق[٢].

وقد يكون العلاج بالعمليات الطبية الجراحية ضرورياً -كما تقدم- أو حاجياً، ويشتمل على علاج نوعين من الأمراض والحالات الجراحية هي:

١-الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أم متقطعة مثل جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابها المزمن، واستئصال البواسير الشرجية، وقلع الضرس إذا أصابه النخر والألم، فهذه الحالات تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته وتمنعه من الراحة وأداء العبادة على وجهها.

٢-الأمراض التي يخشى من ضررها مستقبلاً ولا يوجد فيها ألم منغص، ولا بد أن يغلب على ظن الطبيب وقوع الضرر، أما إذا كان الضرر متوهما كما في جراحة استئصال

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٢) ص(٨٨٩).

اللوزتين السليمتين من الأطفال خشية التهابهما مستقبلاً فإن هذا الظن لا تأثير له ولا تتحقق به الحاجة ، فلا تشرع الجراحات الوقائية إلا بتحقق الضرر مستقبلاً أو غلبة الظن بوقوعه .

ومن أمثلة هذا النوع: استئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد ، واستئصال الأورام السليمة في القولون وغيرها .

وقد يكون العلاج بالعمليات الطبية الجراحية تحسينياً:

وذلك إذا كانت المشقة الموجودة فيها لا تصل إلى مرتبة الضروريات والحاجيات –كما تقدم– وغالباً ما تجرى للجروح الصغيرة ، مثل : استئصال الزوائد اللحمية في الأنف ، ومنها بعض الجراحات التجميلية كما سيأتي .

والأصل مشروعية العلاج بالعمليات الجراحية ؛لما تقدم ،وذلك بعد توفر الشروط المعتبرة – كما سيأتي – وتظهر فائدة هذا الترتيب في حال ازدحام الحالات الجراحية بحيث لا يمكن تغطيتها بالعلاج في آن واحد فالواجب تقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني(١) .

ومن الأدلة على مشروعية العمليات الطبية عموماً والجراحية على وجه الخصوص، ما يلي:

١–ما تقدم من الأدلة على مشروعية العلاج والتداوي : فإنها تدل بعمومها على مشروعية التداوي وإيجاد أسباب الشفاء ودلالة الأمة على بعضها ومعلوم أن من الأمراض ما لا يمكن مداواته إلا بالجراحة ، ومن ذلك مداواة الجرحى في الحروب فإن

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها ، محمد المختار الشنقيطي، ص٧٥، والموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٢٣٤،والجراحة التجميلية، صالح الفوزان، ص ٩٢.

المجروح قد تكون مداواته بإجراء الجراحة في جرحه لإخراج ما يضره ونحو ذلك، فيترتب على ترك ذلك لحوق المشقة والحرج والضرر والمفسدة بالناس.

وقد دلت الشريعة بمبادئها السمحة ومقاصدها الشاملة وقواعدها الكلية على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يزال، وأنه لا يزال بمثله، وأن الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأنه يرتكب أخف الضررين وأهون المفسدتين لدفع أعلاهما وأشدهما كما تقدم[١].

وبالجراحة الطبية تزول المشقة والضرر ويرتفع الحرج وتدرأ المفاسد وتستجلب المصالح، فتخفف عن الناس آلامهم وأمراضهم -بإذن الله- وتستصلح الأبدان لتقوم بوظيفتها وتحقق الغاية من خلقها وهي عبادة الله وحده وعمارة الأرض بذلك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

وما قد يحصل بالجراحة من مفسدة الألم، وإزالة الطرف ونحو ذلك مما تقتضيه أخف وأهون من الضرر المترتب على تركها من هلاك النفس، أو تلف العضو ونحو ذلك، كما قال الشاطبي: «لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الأعضاء المتآكلة وقلع الأضراس الوجعة وبط الجراحات وأن يحمي المريض ما يشتهيه وإن كان يلزم منه إذاية المريض لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم وهذا شأن الشريعة أبدا فإذا كان التكليف على وجه فلا بد منه وإن أدى إلى مشقة لأن المقصود المصلحة»[٣].

---

(١) في ص (١٦٠).

(٢) سورة الذاريات، الآية [٥٦].

(٣) في الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج٢ ص١٢٧.

٢-قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

ووجه الدلالة منها: أن الله سبحانه امتدح من سعى في إنقاذ النفوس ودفع أسباب الهلاك عنها والجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق، فيكون إجراؤها مشروعاً لذلك[2].

٣-ما تقدم في المبحث السابق من أحاديث الحجامة[3]: فهي -بخصوصها- أصل في الدلالة على جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله سواء كان عضوا أو كيسا مائيا أو ورما أو غير ذلك وهذا عين الجراحة مما يدل على مشروعيتها.

٤- ما تقدم في المبحث السابق من أن النبي ﷺ: **(بعث إلى أبي بن كعب طبيباً)**[4].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقره على قطع العرق وهو من أعمال الجراحة الطبية، فدل على أَنَّ الطَّبِيبَ يُدَاوِي بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ[5].

٥-الإجماع المتقدم - في المبحث السابق - على مشروعية التداوي، فإنه متناول بعمومه للعمليات الطبية الجراحية.

***

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها، محمد المختار الشنقيطي، ص٧٥، والموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٢٣٤، والجراحة التجميلية، صالح الفوزان، ص ٩٢.

(٣) تقدم تخريجها ص (٩٠٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٠٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ٩/ ٩٥

المطلب الرابع
شروط استخدام الأشعة في العمليات الطبية عموماً والجراحية بوجه خاص

تبين فيما سبق مشروعية العمليات الطبية في الأصل، وأن الأحكام التكليفية الخمسة تدور عليها بحسب الأحوال والأشخاص والأغراض والمآلات كما تقدم وهذا يدل على أن الحكم بجواز العمليات الطبية - وخاصة الجراحية؛ لخطرها وأهميتها وغلبتها على هذه العمليات- مقيد بشروط، وقد أشار إليها عدد من الفقهاء، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الغرض من العمليات الطبية والجراحية مشروعاً وأن تكون خالية من المحظورات:

فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذونا بفعلها شرعاً، ومن أغراض الجراحة المحظورة ترقيع بكارة الزانية وتغيير خلق الله بوشم ونحوه، ومن الجراحة ما يشتمل على محظور كدواء محرم أو كشف عورة دون ضرورة تبيحه(١).

ودليله:

أن المحرم لا يملك الإنسان فعله ولا الإذن لغيره به؛فإنه عبد لله تلزمه طاعته كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢)، والجسد ملك لله تعالى بقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾(٣)، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة،للشنقيطي،ص٧٥، والجراحة التجميلية، صالح الفوزان، ص٩٤، والموسوعة الفقهية الطبية،كنعان،ص٢٣٦، وجراحات الذكورة والأنوثة،محمد شافعي ص٢١.

(٢) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٣) سورة المائدة، الآية [١٢٠]

قال ابن القيم: «لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع »(١).

الشرط الثاني: ثبوت الحاجة إلى إجراء العمليات الطبية والجراحية وتعينها سبيلاً وسبباً للشفاء:

وهذا يتضمن أمرين هما:

(أ) ثبوت الحاجة إلى الجراحة سواء كانت حاجة ضرورية بأن يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده أو دونها كتخفيف الألم(٢).

ودليل ذلك:

أن الأصل حرمة جسد المعصوم؛ لعموم الأدلة في النهي عن العدوان على الأنفس المعصومة(٣)، والجراحة مشتملة على مفسدة الإتلاف والإيذاء للجسد بالشق والقطع ونحوه وتحيط بها كثير من المخاطر والأضرار، وإنما جازت للحاجة إليها في رفع ودفع وإزالة الضرر والمشقة والمفسدة عند تعينها سبباً لذلك وسبيلاً إليه، وغلبة نفعها ومصلحتها، والقاعدة أن ما جاز لعذر بطل بزواله(٤).

---

(١) في تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ج ١ ص ١٦٧.

(٢) ففي الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند ٤/ ٤٥٨: «إنْ كانت الْإِجَارَةُ لِغَرَضٍ ولم يَبْقَ ذلك الْغَرَضُ أو كان عُذْرٌ يَمْنَعُهُ من الْجَرْيِ على مُوجَبِ الْعَقْدِ شَرْعًا تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ من غَيْرِ نَقْضٍ كما لو اسْتَأْجَرَ إنْسَانًا لِقَطْعِ يَدِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْأَكَلَةِ أو لِقَطْعِ السِّنِّ عِنْدَ الْوَجَعِ فَبَرِئَتْ الْأَكَلَةُ وَزَالَ الْوَجَعُ تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْجَرْيُ على مُوجَبِ الْعَقْدِ شَرْعًا»، وفي الإنصاف، للمرداوي ٦/ ٤٩: «يَجُوزُ استجارة لِغَيْرِ الْحِجَامَةِ كَالْفَصْدِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْصِيرِهِ وَالْخِتَانِ وَقَطْعِ شَيْءٍ من جَسَدِهِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ قَالَهُ الْأَصْحَابُ»، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ١٠/ ٢٤٨: «وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه».

(٣) كما تقدم في (٧٧٤).

(٤) كما تقدم في ص (١٦٠).

(ب) تعين الجراحة طريقاً وسبباً للشفاء بانتفاء البديل الأخف ضرراً منها:

فإن وجد دواء بديل يغني عن إجرائها بأن يتحقق فيه الغرض مع كونه أخف منها ضرراً فإنه يلزم المصير إليه.

ودليل ذلك:

أن فيه دفعاً للضرر بالأسهل والأخف ؛ وصيانة لأرواح الناس وأجسادهم وحفظاً لها من مخاطر التلف وأضرار الجراحة ومضاعفاتها ؛ ولانتفاء الحاجة إلى الجراحة حينئذٍ وعدم تعينها(١).

الشرط الثالث: إذن المريض أو وليه بفعل العملية الطبية والجراحية:

فإذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديًا(٢)، ويقوم وليه مقامه عند فقده الأهلية لصغر وجنون ونحوه؛ لأنه المالك للتصرف المشروع في النفس والمختص بالنظر في مصالحها.

---

(١) ففي نيل الأوطار، للشوكاني ٩/ ٩٥،وعون المعبود، للعظيم آبادي ١٠/ ٢٤٥: قال ابن رسلان: «اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ على أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ التَّدَاوِي بِالْأَخَفِّ لا يُنْتَقَلُ إِلَى ما فَوْقَهُ فَمَتَى أَمْكَنَ التَّدَاوِي بِالْغِذَاءِ لا يُنْتَقَلُ إِلَى الدَّوَاءِ وَمَتَى أَمْكَنَ بِالْبَسِيطِ لا يُعْدَلُ إِلَى الْمُرَكَّبِ وَمَتَى أَمْكَنَ بِالدَّوَاءِ لا يُعْدَلُ إِلَى الْحِجَامَةِ وَمَتَى أَمْكَنَ بِالْحِجَامَةِ لا يُعْدَلُ إِلَى قَطْعِ الْعِرْقِ»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٤٦: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتديء بالأقوى».

(٢) ففي نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي ٥/ ٢٧٣: «فإن منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه»، وفي الشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة، ج٦ ص١٢٤ - ١٢٥: «فان ختن صبيا بغير اذن وليه أو قطع سلعة من انسان بغير اذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لانه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو وليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا»، وينظر: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، د/ هاني بن عبد الله الجبير، على الرابط: http://www.saaid.net.

ودليل ذلك:

١-عموم الأدلة المتقدمة في حرمة الدماء والأنفس والنهي عن الاعتداء عليها بغير حق

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(١).

وقول النبي ﷺ: **(إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)**(٢).

فلا يحق لأي إنسان أن يتصرّف بجسم غيره دون إذنه؛ لأنه اعتداء عليه، وقد قعَّد الفقهاء: أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن(٣)، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له.

٢-ولأن الصلة بين المريض والطبيب تعاقد يستلزم إرادة الطرفين(٤).

ويستثنى من ذلك حال الضرورة إذا خشي الهلاك أو التلف وتعذر إذن المريض أو وليه لإغماء الأول وبعد الثاني مثلاً مع خشية التلف بالانتظار؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

(٢) تقدم تخريجه في ص (٨٨١).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ج ١ ص ٨٥، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا ١/ ٤٦١.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، د/ هاني بن عبد الله الجبير، على الرابط: http://www.saaid.net

(٥) كما تقدم في ص (١٦٠).

الشرط الرابع: أهلية الطبيب لإجراء العمليات الطبية والجراحية:

ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين هما:

١- **العلم النظري:** بكونه ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة.

٢- **العلم التطبيقي:** بكونه حاذقاً قادراً على أدائها على أكمل وجه، وذلك بواسطة المران والتجربة والدربة بإشراف المتخصصين.

والمتطبب الجاهل يشمل:

(أ) من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلاً.

(ب) من عنده إلمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لممارسته.

(ج) من لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصّص غيره.

ففي كل هذه الحالات يكون المعالج متطبباً جاهلاً، فهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المرضى، لفقدهم شرط الجواز وهو المعرفة بالطب[1].

الشرط الخامس: ترتب وغلبة المصلحة في العمليات الطبية والجراحية على المفسدة والضرر:

فلا بد من وجود المصلحة وترتبها على العملية الطبية والجراحية، وأن تكون مقصودة، ومن جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وأن تكون غالبة على

---

(١) ففي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ١٩٧: «قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اه مغني أي إذا كان من أهل الحذق اه سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم»، وفي المغني للموفق ابن قدامة ٥/ ٣١٢: «لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء»، ونحوه في شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٢٦٩، والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١١٠.

المفسدة والضرر بحيث لا يترتب على فعلها مفسدة أعظم أو ضرر أكبر من ضرر المرض.

ومنه يعلم أنه لا بد من تحقق نجاح الجراحة والسلامة منها، أو غلبة ذلك عليها بحيث يتيقن الطبيب أو يغلب على ظنه نجاحها، فإما إذا تيقن أو غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها[١].

ودليل ذلك:

عموم الأدلة في حفظ النفس والنهي عن تعريضها للتلف وتحريم ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة الضرورية[٢].

والجراحة - كما تقدم - إنما شرعت للحاجة تحقيقاً لمصلحة الأجساد ودفعاً لضرر الأسقام عنها فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً أو غالباً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعا وتبقى على أصل الحرمة، ويشهد لهذا ما تقدم

---

(١) ففي المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٤٠: «الأطراف محترمة كالنفوس إلا أنه إذا أكره على قطع يد نفسه فباعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له أن يختار أدنى الضررين وهذا المعنى لا يتحقق عند مقابلة طرفه بنفس عبده فالضرر عليه في قطع طرفه فوق الضرر في قتل عبده»، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٨٩، وفي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٤: «وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وابقائها»، وفي الاعتصام، للشاطبي ٢/ ٢٢٩: «بعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتآكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس»، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي٤/ ١٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي ١٠/ ٢٤٨

(٢) كما تقدم في ص (٧٧٤).

من أصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية في إزالة الضرر، وأنه لا يزال بمثله أو بما هو أشد من باب أولى، وفي درء المفسدة وأن أهون المفسدتين والضررين يرتكب لدفع أعلاهما، ونحو ذلك.

الشرط السادس: مراعاة الآداب والأحكام الشرعية العامة في العمليات الطبية:

ومن ذلك ستر العورة، وتجنب الخلوة المحرمة، وحفظ أسرار المرضى، لعموم الأدلة في ذلك وقد تقدم بعضها[1].

* * * * *

(١) في ص (٨٨٧).

المبحث السادس
إجراء العمليات الطبية التجميلية بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف العمليات الطبية التجميلية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التجميل لغة:

التجميل أصله جمل، والجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق والأصل الآخر الجمال والحسن وهو ضد القبح، وهو المراد هنا، فالجمال: الحسن ورقته، والأصل جمالة بالهاء ثم حذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقع على الصور والمعاني، ويكون في الفعل والخلق، وجمل الشيء جمالا تم حسنه، وجمل الرجل بالضم والكسر جمالاً فهو جميل و امرأة جميلة، وتجمل تجملاً: إذا تكلف الجميل أي: تزين وتحسن وأظهر جمالاً وذلك إذا اجتلب البهاء والإضاءة(١).

الفرع الثاني: تعريف العمليات الطبية التجميلية اصطلاحاً:

تقدم تعريف العمليات الطبية والجراحية، كما تقدم تعريف التجميل لغة، وأما العمليات الطبية التجميلية فقد عرفت بأنها: «مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد»(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون ١/ ٤٨١، ولسان العرب، لابن منظور١٠/ ٨٧، و١١/ ١٢٦، والأفعال، للسعدي ١/ ١٥٨، و مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر ١/ ٤٧، والمصباح المنير، للفيومي ١/ ١١٠.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام باجنيد، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد ٧٨، ١٤٢٩هـ،ص٣٠١، والجراحة الطبية،للفوزان،ص٤٨.

ولكن هذا التعريف يلزم منه الدور ، ثم إن فيه قصر هذه العمليات على تحسين الشكل والمظهر مع أن من أنواعها ما يهدف لتحسين الوظيفة أيضاً ، وقصرها على علاج العيوب مع أن منها ما يهدف لتغيير المظهر دون وجود عيب فيه ، كما أن القيمة الفردية والاجتماعية أمور نسبية لا تصلح معيارا لها .

وعرفت بأنها : « جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه »(١) .

فهي تغيير المظهر إلى الأجمل وغرضها إضافة لمسة الجمال على المظهر أو إخفاء العيوب وآثار الكبر وإصلاح الجسد وتقويمه وترميمه لأجل ذلك .

ولكن هذا التعريف أيضاً قاصر ؛فإنه لم يتناول العمليات الطبية التجميلية التي يتم إجراؤها دون جراحة كما أنه لم يتناول تجميل الأعضاء الباطنية وإن كان غالب التجميل للأعضاء الظاهرة ، كما أنه قصرها على ما كان سبب إجرائه طارئاً وحادثاً لعلاج نقص أو تلف أو تشوه مع أن منها ما يكون اختيارياً دون سبب طارئ مثل التخلص من آثار الشيخوخة و لغير نقص أو تشوه مثل تقليد شخص آخر ونحو ذلك .

وعرفت بأنها : « فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قلع السن الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كالشفة المشقوقة الأرنبية أو تصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق »(٢) .

ويرد عليه : ما تقدم في التعريف السابق .

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٢٣٧.

وعرفت بأنها: «إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة»[١].

ويرد عليه: ما تقدم من قصره على الأعضاء الظاهرة دون الباطنة، وقصره على التجميل بالجراحة مع أنه قد يتم دونها بواسطة الأشعة ونحوها من التقنيات الحديثة.

والأقرب في تعريفها أن يقال هي: جملة أفعال مهنية يجريها الطبيب على جسم المريض لتحسين صورته أو وظيفته فتحدث فيه أثراً يشق الجلد غالباً.

***

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في العمليات الطبية التجميلية

تقدم بيان كيفية استخدام الأشعة في العمليات الطبية في المبحث الرابع[٢]،لأن هذه العمليات الطبية الإشعاعية جزء من العلاج الإشعاعي، ومنها ما يتم بالجراحة أو بدونها كما تقدم[٣]، وكذلك العمليات الطبية التجميلية؛ فإنها جزء من ذلك، وقد تقدم في بيان منافع الأشعة واستخداماتها[٤] أن من أبرز استخداماتها الطبية الجراحة والتجميل، فأصبحت التقنيات الإشعاعية أداة فعالة لإجراء العمليات الطبية التجميلية - بجراحة أو بدونها- وبشتى أنواعها فمثلاً تعتبر إزالة الشعر بالليزر وسيلة علاجية فعالة حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة إلى جذر الشعرة الملون وتقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة فيدمرها ويوقف نموها، و يناسب إشعاع الليزر أي منطقة من الجسم تعاني

---

(١) الجراحة الطبية، صالح الفوزان، ص ٤٨.

(٢) في ص (٨٨٩).

(٣) في ص (٩١٧).

(٤) ص (٤٢ و١٤٩).

من الشعر الزائد ، وبما أنه يعالج أكثر من بصيلة في نفس الوقت فقد أصبحت معالجة المساحات الواسعة من الجسم كالظهر والذراعين والرجلين مسألة سهلة مثلها مثل منطقة فوق الشفة أو الوجه ، ومع أن عملية إزالة الشعر بالليزر أصبحت شائعة ومقبولة طبيا فإن النتائج يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص اعتمادا على مستوى الهرمونات وعدد بصيلات الشعر ولون البشرة .

كما يستخدم إشعاع الليزر في إزالة الوشم وتقشير البشرة لإزالة الطبقة الخارجية تغييراً للونها أو تحسيناً لتجاعيدها أوعلاجاً لندباتها ونحو ذلك ، فتتم عملية التقشير بتوجية حزمة مكثفة من الليزر إلى سطح الجلد وهذه الطاقة تسخن الماء في الطبقات السطحية من البشرة فيتحول الماء وأنسجة البشرة إلى بخار ثم تزال طبقات من الجلد بدقة وبطريقة محكمة فتنتج طبقات جديدة لتبدو البشرة بشكل أكثر جمالاً وشباباً وتفتحاً[١] ، ولا تخلو أشعة الليزر من بعض الأضرار الجانبية الواردة ،مثل : احمرار الجلد أو انعكاس لونه ، أو ظهور الندب[٢] .

وتستخدم الأشعة كذلك باختلاف أنواعها في إجراء العمليات الجراحية التجميلية ، مثل : تصغير وتكبير الأعضاء وتحسين مظهرها ، وإزالة ما كان منها منسداً أو ملتصقاً ، وشفط الدهون ، وإصلاح تشوه الجلد بسبب القطع أو الحروق ونحوها .

***

---

(١) ويوجد نوعان من الليزر يقومان بتقشير البشرة: الأول: الليزر الاستئصالي: وهو ما تقدم ذكره، والثاني: الليزر غير الاستئصالي: وطاقته ومضاعفاته وأضراره ونتائجه أقل من الأول ؛ لأنه لا يزيل الطبقات الخارجية للجلد كسابقه وإنما يتغلغل في الطبقات الداخلية ويحفزها على التجدد دون أن يؤثر في الطبقة الخارجية ، ينظر: جريدة الرياض٣٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ،عدد ١٤٥٠

(٢) ينظر: http://www.sfda.gov.sa/Ar/Drug/Topics/awareness/289-ar-09-4.htm

المطلب الثالث
حكم استخدام الأشعة في العمليات الطبية التجميلية

استخدام الأشعة في العمليات الطبية التجميلية نوع من التداوي بالآلات الحديثة، وقد تقرر -فيما سبق[1]- مشروعية التداوي، وأن الأحكام التكليفية الخمسة تعتريه بحسب الأغراض والأحوال والأشخاص، وما يترتب على فعله أو تركه من المصالح والمفاسد والمآلات ونحو ذلك كما تقدم، فكذلك العمليات الطبية التجميلية باعتبارها نوعاً من أنواع التداوي، وهذه العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان:

القسم الأول: عمليات تعرض العلماء لها بالتوصيف الفقهي والحكم، مثل: الوشم والنمص والتفليج وتركيب الأعضاء من المعادن -مثل الذهب أو الفضة- وإزالة الزوائد الخلقية، وثقب الأذن، وغيرها.

والقسم الثاني من هذه العمليات: عمليات مستجدة لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، ومن هذه العمليات: تصغير وتكبير الأعضاء، وتحسين مظهرها، وتقشير البشرة لتغيير لونها وتجديدها وإزالة تجاعيدها، وحقن الأعضاء بما يجدد نشاطها ونحو ذلك، كما أن من العمليات التجميلية ما يتم دون جراحة كإزالة الشعر ونحوه.

وتنقسم هذه العمليات التجميلية -بحسب الحاجة لها- إلى ثلاث رتب:

الرتبة الأولى: ما تدعو الضرورة إلى إجرائه لإزالة وإصلاح تشوّه حادث أو عيب سابق - وجد في الإنسان منذ ولادته - يخالف أصل خلقة الإنسان و صورته المعهودة أو يؤثر في صحته، أو في وظيفة العضو المعيب ونحو ذلك، ويترتب على تركه تلف النفس أو ما دونها، مثل: فتح المسالك والقنوات والمنافذ المنسدة في أعضاء الجسم كالأنف والأمعاء وغيرها، وشفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه، وإصلاح تشوه

---

(١) في ص(٩١٣).

الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات الناريّة، وتصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث مثلاً، فهذه سببها ضروري يقصد به إزالة العيب أو التشوه أو التلف حفظاً للنفس والطرف من التلف.

الرتبة الثانية: ما تدعو الحاجة إلى إجرائه ؛لما تقدم من الأسباب بحيث يترتب على تركها لحوق الضرر الحسي والمعنوي ووقوع المريض في الحرج والمشقة دون أن تبلغ أو تصل به حد الضرورة، مثل: تلحيم الشق في الشفة الأرنبيّة، وإزالة التصاق أصابع اليد أو الرجل، وإزالة شعر الشارب واللحية عن النساء، وما تقدم من شفط الدهون وإصلاح الكسور والحروق إذا لم تبلغ حد الضرورة، وغير ذلك(١).

الرتبة الثالثة: ما لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة، وإنما يقع في رتبة الكماليات والتحسينيات، وهذا النوع من العمليات ينقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول: ما يهدف إلى تغيير الصورة الظاهرة للإنسان في خلقته طلباً للحسن دون وجود عيب أو نقص أو تشوه خارج عن المعتاد فيها وإنما لإعادة نضارتها وشبابها وإصلاح ما تغير منها بسبب التقدم في العمر، أو لإظهارها بمظهر يظن قاصده أنه أجمل من مظهره، ونحو ذلك، ومن أمثلة هذه العمليات: إزالة الشعر غير المشوه، وتقشير البشرة، وشد الوجه، وشفط الدهون - لغير ما سبق -، وتجميل الأنف أوالثديين ونحوهما تصغيرًا أو تكبيرًا من دون تشوه يستدعي ذلك وغيره.

النوع الثاني: ما يهدف إلى تغيير الصورة الظاهرة للإنسان في خلقته بما يشوهها ويشذ بها عن المظهر القويم، لتشابه بعض الحيوانات، مثل: شق

---

(١) ينبه كثير من الباحثين إلى أن الأطباء يصفون النوع الأول - الضروري والحاجي - بأنه ضروري دون تفريق بين القسمين، ووصف هذه العمليات بأنها تجميلية بالنظر إلى آثارها ونتائجها ووصفها بأنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية بالنظر إلى الدواعي الموجبة لفعلها، ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام باجنيد، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٨، ١٤٢٩هـ، ص٣٠١.

اللسان، وتركيب الأنياب الضخمة وغيرها، وربما استحسن الفاعل ذلك.

ونظراً لتجدد صور العمليات التجميلية وتفاوت الحاجة إليها، فقد اختلف المعاصرون في حكمها، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) تحرير محل النزاع:

نقل بعض الباحثين اتفاق المعاصرين على جواز ما كان في رتبة الضروريات أو الحاجيات من هذه العمليات؛ لما تقدم من الأدلة في المبحثين السابقين، ولدخول الجراحة التجميلية - لعيوب ناتجة عن أمراض - في عموم أدلة التداوي؛ لأن التشوهات ناتجة عن أمراض غالبا فإذا جاز علاج المرض جاز علاج آثاره لعدم وجود ما يدل على استثنائها منه؛ ولوجود الضرورة التي تبيح المحظور أو الحاجة المنزلة منزلتها؛ وقياساً على الجراحة المشروعة -المتقدم بيانها في المبحث السابق- بجامع الحاجة في كل، ولأنه لا يقصد بها التجميل قصدًا أوليًا بل يأتي تابعًا لإزالة الضرر، والتابع لا يفرد بحكم[١].

كما يظهر أنه لا خلاف بين المعاصرين في حرمة العمليات العبثيّة الشاذة المشوهة للإنسان فهي ليست تجميلاً بل عبث وتشويه وهو محرم؛ لما فيه من المثلة وطلب الشهرة[٢]، ويظهر أن الخلاف بين المعاصرين في العمليات التجميلية هو فيما كان واقعاً ضمن النوع الأول من رتبة التحسينيات، ونظراً لتعدد وتجدد صوره فقد وقع الخلاف في كل صورة منها لما قد يرد عليها من المحاذير، أو يترتب عليها من الأضرار والمفاسد، فقد اختلف المعاصرون فيها على قولين[٣].

---

(١) ينظر: موقف الشريعة من العمليات التجميلية، إلهام باجنيد، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٨/ ٣٠١، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ص٣٧٩

(٢) وقد تقدم النهي عن ذلك في ص(٩١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق لإلهام باجنيد.

(ب) سبب الخلاف:

هو ورود النص في المنع من بعض العمليات التجميلية، ثم تجدد وتنوع صورها الحديثة، مما أدى إلى وقوع الخلاف في توصيفها وإلحاقها بالمنصوص قياساً عليه، كما أن ضابط التغيير المحرم مختلف فيه بين العلماء فترتب على ذلك وقوع الخلاف في اعتبار بعض هذه العمليات من التغيير المحرم لخلق الله[١].

(جـ) الأقوال في المسألة:

القول الأول: التفصيل: فلكل عملية حكمها الخاص، لأن من هذه العمليات ما كان على أصل الإباحة وخلا عن المفسدة والضرر ومنها ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه نصاً، ومنها ما وجدت فيه علة التحريم فتقاس على المنصوص، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فليست كل هذه العمليات في مرتبة واحدة[٢].

القول الثاني: المنع من هذه العمليات التجميلية وتحريمها بالكلية ،وهو رأي كثير من المعاصرين[٣].

---

(١) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي،ص ٣٨٢.

(٢) وهو رأي بعض المعاصرين مثل محمد عثمان شبير في بحثه أحكام جراحة التجميل، ضمن كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة،لعدة باحثين ٥/ ٥٣٢، وينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ١٨٦، وقال: «هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله»، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص ٥٣٠، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ص٣٨٢، وموقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام باجنيد، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٨، ١٤٢٩هـ، ص٣٠١.

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله امتن على الإنسان بأن خَلَقَه خِلْقَةً سوية حسنة مقبولة، وعدل بين ما خلق له من الأعضاء دون تفاوت فيها وجعله قائماً معتدلاً كامل الخلقة حسن الصورة، فإذا اختل ذلك في أي مرحلة من نموه وحياته لأي سبب كان جازت معالجته ورده إلى أصل الخلقة السوية؛ لأنه نقص يطلب إكماله(٣).

٢-عن عبد الرحمن بن طرفة: (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب)(٤).

---

(١) سورة الانفطار، الآية [٧]

(٢) سورة التين، الآية [٤].

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ٥/ ٤٤٧، وروح المعاني، للألوسي٣٠/ ٦٤، وفتح القدير،للشوكاني ٥/ ٣٩٥،وأضواء البيان، للشنقيطي ٨/ ٤٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٩٢،برقم ٤٢٣٢،والترمذي في سننه ٤/ ٢٤٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة»، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٦٣،برقم ٥١٦١، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٢، برقم ١٩٠٢٨، وصححه ابن حبان ١٢/ ٢٧٦، برقم٥٤٦٢.

وعبدالرحمن بن طرفة هو: ابن عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي حديثه في أهل البصرة روى عن جده وروى عنه أبو الأشهب وسلمة بن زرير، ووثقه العجلي وابن حبان، ينظر: الثقات، لابن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد ٥/ ٩١، ومعرفة الثقات،للعجلي،تحقيق: البستوي ٢/ ٧٩، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٧/ ١٥٩.

وجده هو: عرفجة بن أسعد بن كريب وقيل بن صفوان التميمي العطاردي له صحبة روى عنه ابنه طرفة وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة والفرزدق الشاعر، وعده ابن حبان في أهل البصرة.

ينظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر ٦/ ١٨٢،والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي ٢/ ١٧،والتاريخ الكبير،للبخاري،تحقيق:الندوي٧/ ٦٤.

ووجه الدلالة منه: أنه نص في إباحة اتخاذ خاتم الذهب لمن قطع أنفه، وهذا تجميل له لتخفيف الألم النفسي عنه فدل على جوازه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك كان قبل تحريم لبس الذهب على الرجال، فلا حجة فيه.

وأجيب: بأنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى عرفجة عن استعلام الحكم من رسول الله ﷺ فقد كان يعرف الورق ويعلم أنه قد يلحقه الصدأ حتى يكون سببا لإنتانه عليه إذا استعمله فيما استعمله فيه وأن الذهب بخلاف ذلك، ولما قصد إلى رسول الله ﷺ يتشكى ذلك إليه إرادة منه أن يبيحه اتخاذ ما لا ينتن عليه إذا جعله بالمكان الذي يحتاج إلى جعله فيه[١].

ورد: بأن وروده بعد تحريم لبس الذهب للرجال استثناء مقيد بحال الضرورة المبيحة للمحظور أوالحاجة المنزلة منزلتها[٢].

الوجه الثاني: أن التفاوت بين الناس في الجمال ووقوع الخلل ببعضهم ابتلاء يجب الايمان والرضا به والصبر عليه.

وأجيب: بأن الصبر مطلوب والرضا كذلك وفيه ثواب عظيم لكن لا يلزم منه تحريم التداوي بهذه العمليات إذا خلت عن المحذور ووجد المقتضي والمسوغ.

٣-القياس على الجراحة المشروعة -فيما سبق- بجامع الحاجة إلى كل منهما[٣].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار،لأبي جعفر الطحاوي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٤/ ٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني٥/ ١٣٢، والحاوي الكبير،للماوردي ٢/ ٤٧٩،والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٥ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٨١ وقال: «الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع انه مفرد».

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص ٥٣٠-٥٣٢

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى - حكاية عن إبليس-: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[1].

ووجه الدلالة منها: أن تغيير خلق الله طاعة للشيطان في أمره واتباع له في دعوته وهذا موجب للعقوبة والخسران بنص الآية ، وهي عامة في تحريم كل تغيير لخلق الله ، وتغيير الخلقة - في العمليات التجميلية - بقصد التجميل دون وجود ضرورة أو حاجة مسوغة طبياً داخل في عموم النهي ؛ لأنّ فيه تغييراً لخلق الله تعالى وعبثا فيها بالأهواء[2] ، فإن الله خلق الصور فأحسنها ثم فاوت في الجمال بينهما مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد ؛لأنه أتى ممنوعا[3] .

ونوقش: بأن المراد بالتغيير المنهي عنه في الآية : تغيير دين الله وأمره ،إما : بالشرك وعبادة الأوثان والمخلوقات ،أو بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، ونحو ذلك[4] ، فيكون

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ١٨٦.

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي، ج ٥ ص ٢٧٣.

(٤) ويؤيده قوله سبحانه في الآية ٣٠ من سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فإن معنى الفطرة هنا: الملة والدين وهو الإسلام، والمعنى أنه لا تبديل لدين الله، ويؤكد هذا أول الآية وآخرها، لكن ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية يدخل فيها -أيضاً- المنع من تغيير خلق الله ؛ فإن الفطرة في الأصل الخلقة، والمعنى: لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها بجعل المخلوق على غير الوضع، الذي وضعه الله، ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٤/ ٢٤ ،والمحرر الوجيز،لابن عطية ٢/ ١١٥و٤/ ٣٣٦، وتفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس ١/ ٤٨١، و تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٣، و زاد المسير، لابن الجوزي٢/ ٢٠٦و٦/ ٣٠٠، و فتح القدير،للشوكاني١/ ٥١٧ و٤/ ٢٢٤،وتفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)١/ ٦٤١ ،وأضواء البيان،للشنقيطي ١/ ٣٠٨.

معنى التغيير في الآية مختص بما كان يفعله أهل الجاهلية من ذلك التغيير ،فلا يشمل العمليات التجميلية لاختلافها عنه .

وأجيب: بأن العلماء اختلفوا في المراد بالتغيير المنهي عنه في الآية ، فقيل : كما تقدم ، وقيل : هو إخصاء الأنعام وتبتيك آذانها وفقوء أعينها ، وقيل : هو تغيير الأنساب ؛ وذلك أن ينتقل من نسب إلى نسب ، وقيل: هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن(١) ، وقد نص بعض العلماء على أنه لا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدليا(٢) ، فيكون التغيير للحسن منهياً عنه ، ومنه هذه العمليات التجميلية .

ورد: بأن التغيير يطلق على تحوّل الشيء عن صفته حتى يكون كأنه شيء آخر ، ويطلق على الإزالة ، وليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى ،بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه فالشيطان يأمر به ،فلا يستدل بها على تحريم عملٍ ،إلا بعد ثبوت أنّه محرم ، بدليل ورود إذن الشرع بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان ،وثقب أذن الأنثى ،والكحل والخضاب ، فهذه كلها من تغيير خلق الله تعالى وهذا كله يمنع الاستدلال بعموم الآية حتى يثبت تحريم الفعل أوّلاً ليندرج بعد ذلك في مدلوله(٣) .

وعليه فليس كل تغيير للحسن منهياً عنه ،وإنما ملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو محرم وكل تغيير نافع فهو مباح كما ذكره بعض المفسرين(٤) ، وكل تغيير ثبتت

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ج١ ص٥١٧.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، د/ هاني بن عبد الله الجبير، على الرابط: http://www.saaid.net.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لابن عطية، تحقيق:عبد الشافي ٢/ ١١٥.

حرمته فهو ممنوع وما لا فلا ، فإذا خلت العمليات التجميلية من التغيير الضار والمشوه أو الثابت بنص كانت مباحة .

٢-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)**[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في المنع من تغيير المرأة شيئاً من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه لالتماس التحسن به لزوج أو غيره ، فقد منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وهذه الأمور كلها شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ؛ وذلك لما فيها من تغيير طلبًا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات التجميلية فإذا لم توجد لها ضرورة أو حاجة مسوغة طبياً كانت داخلة في عموم النهي ؛ لأنّ فيها تغييراً لخلق الله تعالى وعبثا فيها بالأهواء فتقاس عليها بجامع التغيير بقصد طلب الحسن في كل[٢].

ونوقش: بأن العلماء اختلفوا في علة النهي عن هذه الأنواع من التغيير في الحديث ، فقيل: إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت شعاراً للفاجرات[٣] ، وقيل: علة النهي هي الغش

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٥٣، برقم ٤٦٠٤،ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٨، برقم ٢١٢٥،، والواشمة: هى التى تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش فى جسدها تتزين بذلك، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمناص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة،والنمص: النتف،والمتفلجة: هى المفرقة بين اسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض أو بتقصيرها بذلك لو كانت طويلة، والفلج: تباعد مابين الشيئين، فتفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبها بالشابة، ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٩/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٧، وفتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٣٧٧، وأحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،ص ١٨٦.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، ج١ ص١٠٨.

والخداع والتدليس والغرور على الأزواج والخطاب[١]، وقيل: بأن النهي "محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[٢]، ولذا أجاز بعضهم فعل ذلك بإذن الزوج وطلبه[٣]، فلا يمنع ذلك من جواز إجراء العمليات التجميلية طلباً للحسن إذا خلت من هذه العلل.

وأجيب: بأن الحديث نص على علة النهي وهي طلب الحسن، فكل تغيير في الخلقة لأجله محرم، ومن ذلك العمليات التجميلية.

ورد: بأن التعليل بالحسن محل نظر ؛ لأن الأصل في طلب الحسن هو الاستحباب فإن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده[٤].

كما أن مطلق التغيير لا يصلح علة للنهي، فليس كل تغيير محرم ؛ لأن كثيرا مما يتجمل به من خضاب وكحل وكذلك سنن الفطرة من ختان وقص ظفر وشارب كلها تغيير

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: حجي١٣/ ٣١٤، والحاوي الكبير،للماوردي ٢/ ٢٥٦، وفتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٣٨٠، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٦٨: «الظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة».

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ج ٦ ص ٣٧٣

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٧٨: «قال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس»، وينظر: الفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ١/ ١٠٨

(٤) قال القرافي في الذخيرة ١٣/ ٣١٤: «وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك».

وليست محرمة[١].

وأجيب: بأن المراد بالتغيير المحرم لخلق الله ما كان ثابتاً وباقيا، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء[٢]، وغالباً ما يكون التغيير بالعمليات التجميلية ثابتاً فيمنع منه لذلك.

ورد: بالمنع؛ لأن الشرع جاء بتغيير لا يزول كقطع يد السارق ويد ورجل المحارب ونحوها من أنواع التغيير الدائم، كما أن ما جاء الشرع بالنهي عنه من التغيير للحسن ليس كله مما يدوم، فالنمص لا يدوم أثره، بل يعود الشّعر للنبات مرة أخرى، وهذا يدل على أنّ المعوّل عليه ليس هو الدوام[٣]، وإنما التغيير المحرم ما تقدم سببه وعلته، وعليه فالتغيير التحسيني المحرم هو: ما كان مسهلا وموصلا للفجور والحرام كما هو حال الغانيات والراقصات لإثارة الفتن والشهوات، أو ما فيه إظهار للزينة لمن لا يحل، أو ما فيه تشبه محرم، أو ما كان أحبولة للغش والخداع كالذي يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به لما ارتضاه، أو ما ترتب عليه ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه مما يجعله مؤديا للحسن في الحال ثم يتأذى به الجسم في المآل، أو ما ترتب عليه الاسراف، أو ماكان تشويها وعبثا وإتباعاً للهوى ونحو ذلك من الأضرار والمفاسد، فإذا خلت

---

(١) قال النفراوي في الفواكه الدواني٢/ ٣١٤: «فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.. ولا يقال فيه تغيير لخلق الله لأنا نقول ليس كل تغيير منهيا عنه إلا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج٥ ص٣٩٣.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، للجبير،على الرابط: http://www.saaid.net.

العمليات التجميلية من ذلك كانت مباحة[١].

ثم لو سلم أن التغيير المحرم كل ما كان ثابتاً مما يطلب به الحسن فإن طلب الحسن بالعمليات التجميلية غالباً ما يحتاج إليه لإزالة العيوب والضرر فيباح لذلك[٢]، ولا يعد من تغيير خلق الله للحاجة فيستثنى ثم إنه قد لا يكون مقصوداً بل المقصود العلاج وإزالة الضرر فيدخل التجميل تبعا فيغتفر وذلك في مثل: ما إذا أوقع العيب صاحبه في الإحراج وقفل أمامه أبواب الرزق وعرضه للسخرية والأمراض النفسية ونحو ذلك[٣].

٣-أن العمليات التجميلية لا تخلو من المحاذير الشرعية لاشتمالها على الغش والتدليس، كما أنه عند قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء والعكس ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة والخلوة، وإذا فعلها الرجال للرجال وكذلك النساء فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف، ثم إنه يلزم لنجاح بعض هذه الجراحات تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياما فيمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب، فيمنع منها لذلك[٤].

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام باجنيد، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٨، ١٤٢٩هـ، ص ٣٠٩-٣٢٥.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، ج ١٤ ص ١٠٧: «قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ج١٠ ص ٣٧٧: «يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك».

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص ٥٣٠-٥٣٢.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ١٨٦.

٤ -أن العمليات التجميلية لا تخلو من الأضرار والمضاعفات والعواقب غير المحمودة(١).

ونوقش ما تقدم: بأن الجواز مشروط بانتفاء الأضرار والمفاسد والمحاذير الشرعية، وهو ممكن.

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته والجواب عن أدلة القول الثاني ،ولا شك أن التفصيل أسعد بالقبول وأرجح ، وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلاً وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول ؛ لأنا نشهد من الشارع اعتبار قصد التحسين والتجميل لا المنع منه كما تقدَّم ، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتّها ، كما أن الأهداف والغايات والمفاسد والمحاذير والأضرار والمآلات تختلف وتتفاوت في كل عملية تجميلية بحسب الأحوال والأشخاص وغيرها ، وكذلك فإن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينيّة بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة بل قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع ، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة ، إلا إذا رافقتها ، فيكون القول الثاني الذي يجعل لكل نوع من العمليات التحسينيّة حكمًا يناسبه حسبما تدل عليه الأدلّة ويبقى الباقي على أصل الإباحة ، أولى من تعميم الأحكام على صور مختلفة(٢).

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية -أحكام جراحة التجميل، لمحمد شبير ٢/ ٥٢٣-٥٨٥، والضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة،هاني الجبير،على الرابط: http://www.saaid.net، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ص ٣٨٦.

وإذا ترجح مشروعية العمليات الجراحية التجميلية في الأصل فإن ذلك مقيد بتوفر الضوابط والشروط السابقة في العمليات الطبية إضافة لشروط خاصة بهذا النوع من العمليات وسيأتي بيانها، وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصويرها، والتوصيف الشرعي لها، والنظر في مآلاتها وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد والموازنة بينها، والنظر فيما قد يشوبها من المحاذير والمنكرات الشرعية ونحو ذلك.

***

المطلب الرابع
شروط استخدام الأشعة في العمليات الطبية التجميلية

يشترط لاستخدام الأشعة في العمليات الطبية التجميلية ما تقدم في المبحث السابق باعتبارها داخلة في عموم العمليات الطبية الجراحية وغيرها، كما يشترط في استخدامها بالعمليات الطبية التجميلية - إضافة لما تقدم - توفر ما يلي(١):

الشرط الأول: أن تكون العمليات التجميلية خالية من المناهي والمحاذير الشرعية:

(أ) بأن لا تكون العمليّة محل نهي شرعي خاص كالوصل والوشم والتفليج؛ لما تقدم من النهي عنها بخصوصها.

(ب) وأن تكون خالية من التشبه المحرم بالكفار أو أهل الشر والفجور أو تشبه الرجال بالنساء أو العكس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية - أحكام جراحة التجميل، لمحمد شبير، ٢/ ٥٢٣-٥٨٥ والضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، للجبير، على الرابط: http://www.saaid.net، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ص ٣٩٠

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[١]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٢].

وضابط ما يحرم التشبه بهن فيه ما كان في أصل خلقتهن أو مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن وكذا العكس للرجال[٣].

(ج) وأن تكون خالية من الأدوية والمواد النجسة والمحرمة بشكل عام.

(د) وأن تكون خالية من الغش والخداع والتدليس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)[٤].

فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن، وغش الخاطب مثلاً، وكذا تغيير الوجه والبصمة للمجرم لإخفاء هويته، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن لا يكون في العمليات التجميلية مبالغة في تغيير الخلقة الأصلية المعهودة بما يجاوز الحد المتعارف عليه للحسن والجمال:

دليل ذلك:

أن هذا من الإسراف، وهو منهي عنه كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٠٧، برقم ٥٥٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٤٤، برقم ٤٠٣١.

(٣) وليس من هذا عمليات تصحيح الجنس بحيث يعود التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومي وأعضائه التناسلية، بل المراد بهذا العمليات الهادفة إلى تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه، ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٢٣٨، والضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، للجبير، على الرابط: http://www.saaid.net.

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٥٧).

(٥) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

ولأن ذلك غالباً ما ينتج عن الشعور بالنقص وضعف الشخصية ، أو وجود مرض نفسي ووسواس ، ومحاولة لإشباع نزعة غرور تعتري الإنسان بالتطلّع إلى تحسين جسديّ مبالغ فيه ، ومن هذه حاله إنما يحتاج للعلاج الإيماني والنفسي[١] .

الشرط الثالث: أن لا يكون في العمليات التجميلية تمثيل وتشويه لجمال وحسن الخلقة الأصلية المعهودة:

فإن العمليات العبثيّة الشاذة المشوهة للإنسان ليست تجميلاً بل عبث وتشويه وهو محرم ؛ لما فيه من المثلة وطلب الشهرة[٢] .

* * * * *

(١) ينظر: الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)، د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، على الرابط: http://www.saaid.net

(٢) وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وفي ص(٩١٨).

المبحث السابع
إثبات الأخطاء الطبية
بواسطة الأشعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأخطاء الطبية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الأخطاء في اللغة:

الأخطاء جمع أخطأ، من الخطأ وهو: ضد الصواب، مهموز مقصور، فهو اسم من أخطأت خطأ و إخطاء، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب ولم يتعمد: أخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(١)، وقد يمد الخطأ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾(٢)، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وخطأه تخطئة و تخطيئا: نسبه إلى الخطأ، وقال له أخطأت، و تخطأ له في هذه المسألة و تخاطأ أي: أراه أنه مخطىء فيها، ولا يقال أخطيت، وبعضهم يقوله.

وخطىء بمعنى أخطأ، فيطلق الخاطىء على المخطىء وهذا في لغة قليلة، وقيل: خطىء إذا تعمد، و أخطأ إذا لم يتعمد، واحدهما ضد الآخر، فالخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وهو المذنب، مأخوذ من الخطء بكسر الخاء وإسكان الطاء بعدها همزة، بمعنى: الإثم والذنب، وهو مصدر خطئ بالكسر يخطأ خطئا فهو خاطىء والاسم الخطيئة ويجوز

---

(١) سورة الاحزاب، الآية [٥].

(٢) سورة النساء، الآية [٩٢].

تشديدها والجمع الخطايا، وأما المخطئ فهو الذي لم يصب كما تقدم[١].

الفرع الثاني: تعريف الأخطاء الطبية اصطلاحاً:

عُرِّف الخطأ الطبي بأنه: «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته»، أو هو: «تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»، أو هو: «الفشل في إتمام عمل مقصود على الوجه المقصود، أو استعمال عمل خاطئ لتحقيق هدف ما»[٢]، أو هو: «التقصير والإخلال بواجب بذل العناية واليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها»[٣]، أو هو: «إخلال بموجب سابق لا يرتكبه شخص متبصر وجد في مثل الظروف التي وجد فيها مرتكب الضرر»[٤].

وهذه التعريفات تتفق في أن التقصير في بذل الجهد والتيقظ والعناية والتبصر، والإخلال بأصول المهنة المتعارف عليها، والذي لا يقع فيه الطبيب الحاذق عادة يعد خطئاً، ولكن بعضها يلزم منه الدور كالتعريف الأول والثاني والثالث، ولعل الأقرب في تعريفه أنه: التفريط الفاحش في بذل الجهد وضعف التيقظ والحذق ونقص العناية

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١ ص٦٥، ومختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، ج١ ص٧٥، وتاج العروس، للزبيدي ج١ ص ٢١١، وتحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ج١ ص٢٩٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، تحقيق: محمد الألفي، ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) وهو تعريف المعهد الطبي الأمريكي، ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، وسيم فتح الله، على الرابط: http://saaid.net/book/index.php.

(٣) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٨٣.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٢٧.

بأصول المهنة وقواعد السلامة ومخالفتها ، بما لا يعذر فيه عادة مع إمكان التحرز منه[١] .

والخطأ يقع من الطبيب في التقدير : بأن يقرر البتر فيظهر إمكان علاجه بدونه – أو يشخص مرضا فيعالجه فيموت المريض بسبب خطأ التشخيص ، كما يقع الخطا منه في الفعل : بأن يجري عملية فيموت المريض فيها[٢] ، كما أن الخطأ قد يقع في وصف العلاج أو نقص المتابعة ، أو الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الألمام بها ، أو استعمال آلات وأجهزة طبية دون أن يكون على علم كاف بطريقة استعمالها أو دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال وهكذا[٣] .

* * *

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في إثبات الأخطاء الطبية

تقدم في الفصل الثالث والرابع[٤] بيان كيفية استخدام الأشعة في إثبات العيوب المصنعية ثم عيوب النكاح ، وأن الأشعة – بأنواعها – أسهمت في تحقيق المزيد من الدقة والإتقان في الفحص والكشف على الأجهزة والمواد والأجسام وبيان عللها وعيوبها الظاهرة والباطنة .

---

(١) أصول المهنة هي: «الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»، فالالتزام بمراعاتها في كل علوم الطب معتبر ينظر: المسؤولية الجنائية عن استخدام الإشعاع في الطب، مرفت البارودي، ص٣٩، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٦١-٦٥.

(٢) ينظر: القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل، بدر الصالح، ص١٧٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق للبار ص٨٧، وأمثلة على الأخطاء الطبية في: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعدة باحثين ١/ ١٤٧.

(٤) ص (٤٩٣-٦٣٩).

فأشعة الليزر - مثلاً - يمكن من خلالها فحص المواد المستخدمة في التصنيع والتأكد من جودتها، وتحديد المواصفات لكافة المصنوعات، وقياس الأطوال والانحرافات ومقارنة المقاييس المعيارية وتصحيحها، والتصوير الدقيق والسريع الذي يمكن من خلاله مراقبة التفاصيل الزمنية الدقيقة والسريعة الحدوث، والتصوير المجسم الذي يمكن من خلاله عمل أفلام سينمائية مجسمة، لدراسة الخلل و العيوب و التشوهات في سائر المصنوعات، فهي أشعة حساسة في التعرف على العيوب وكشف الخلل ومطابقة المواصفات والقياسات.

وكذلك الأشعة السينية يمكن من خلالها تحديد مواقع الشوائب ومقدار السماكات والتصوير بأنواعه، للتأكد من سلامة أجزاء المصنوعات وخلوها من العيوب والشوائب وصحة تركيبها.

كما أن الرنين المغناطيسي النووي يمكن من خلاله الكشف عن صلاحية المواد والمصنوعات، والتعرف على مواصفاتها ؛ لكونها وسيلة للكشف عن التركيب الجزيئي لكثير من المواد لتعاملها مع أدق الصفات الخاصة بالنواة ولذا فإن نتائجها دقيقة وتحاليلها عالية التركيز، كما يمكن من خلالها تحليل وتحديد نسب ومكونات المواد المختلفة في شتى الصناعات ومنها الصناعة الدوائية وكشف عيوب هذه المواد وما قد يشوبها ومعرفة قدمها وظروف تخزينها ومدة صلاحيتها وانطباق المواصفات المطلوبة عليها.

كما تقدم في التمهيد بيان منافع الأشعة[١]، وأنه قد أصبح بالإمكان استخدامها في تشخيص وكشف وتحديد، وفهم وتحليل كثير من الأمراض الظاهرة والباطنة، والعلل والآفات اليسيرة والمستعصية بدقة ووضوح، مثل: الاطلاع على الكسور وآفات الهيكل العظمي كترقق العظام وتحفرها والتهابها والتمزقات والنزيف الداخلي والتورمات

---

(١) ص (٤٢-٥٧).

والعلل الباطنة كالانتفاخ والدرن الرئوي وتضخم القلب وانسداد الشرايين والتجلطات الدموية والحصيات الموجودة في الكلى والمرارة والكثافات غير الطبيعية في البطن وانسداد الأمعاء وتحليل العناصر النادرة الوجود داخل الجسم .

وقد اشتهرت الأشعة السينية بكثرة استخدامها في ذلك ، كما أن الطاقة الذرية تستخدم في التشخيص الطبي حيث تؤدي النظائر المشعة دوراً أساسياً وكبيراً في ذلك عند حقنها في جسم الإنسان فتتركز حول أعضاء معينة في جسمه وتتوزع ذراتها في فراغات ذلك العضو مما يسهل التعرف عليه وتصويره عبر أجهزة التصوير والكشف المخصصة لذلك ومما أمكن تشخيصه بهذه الأشعة الكبد والكلية والقلب والمعدة وغيرها .

وقد تطورت التقنيات الإشعاعية المستخدمة في ذلك حتى بات ممكناً تصوير هذه العلل مهما دقت وخفيت ، وأخذ مقاطع محورية ، وصور ثلاثية الأبعاد ذات دلالة تشخيصية عالية لعدد من الأمراض الدقيقة كأمراض الجهاز العصبي ،والأوعية الدموية وغيرها ، ولم يتوقف استخدام الأشعة على مجرد كشف وتصوير هذه الأمراض والعلل والعيوب فحسب بل أسهمت في متابعة نمو المرض وتطوره وتحديد الحالة والمرحلة التي يمر بها ، ومدى قابليته للعلاج من عدمه ، ثم علاج هذه العيوب والأمراض بالأشعة أيضاً .

ومن خلال ما تقدم يتبين أهمية دور الأشعة في كشف مواطن العلل في المواد والأجهزة والأجسام ، وإيضاح مسيرة المرض وتاريخه ومتابعة علاجه ، ومدى تفاعله مع العلاج وأثر العلاج فيه ، كما أن التصوير الإشعاعي يظهر بجلاء كل ما خفي في جسم الإنسان وكل ما تعرض له من أمراض عارضة أو بسبب مضاعفات وآثار الأدوية والعمليات الطبية والجراحية .

فمثلاً: إذا أخطأ الطبيب فوصف دواءً غير مناسب للمريض تسبب في قتله فإنه يمكن باستخدام الأشعة تحليل جسم المريض وإظهار أثر الدواء ونوعه ومكوناته ونحو ذلك

كما تقدم ، وإذا أخطأ الطبيب فنسي أدوات الجراحة وغيرها في جسم المريض أمكن كشف ذلك بالأشعة ، وإذا أخطأ الطبيب فقام بعملية طبية أو جراحية في غير محلها أو زلت يده ونتج عن ذلك ضرر بجسم المريض -مثلاً- فإنه يمكن كشف ذلك بالأشعة على النحو المتقدم بيانه ، وهكذا .

***

المطلب الثالث
مسؤولية الطبيب عن أخطائه في استخدامات الأشعة

تقدم في أضرار الأشعة أن من شأنها إلحاق الضرر والأذى والتلف بدرجات متفاوتة بحسب العوامل المؤثرة في ذلك مثل الجرعة والعمر والزمن . . الخ ، فيتوقف نفعها أو ضررها على ظروف اتصالها بالجسم ونتائج ذلك كما تقدم ، ولأن الخطأ طبيعة بشرية كما في قوله ﷺ : **(كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)**(١) ، فإن خطأ الطبيب ربما وقع منه عند استخدامه الأشعة لتشخيص المريض أو علاجه ، وذلك من خلال زيادة الجرعة الإشعاعية أو تسليط الأشعة على عضو سليم أو تصويره بالأشعة محل العضو المريض أوقراءة النتائج الإشعاعية بشكل خاطىء ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ج٤ ص٦٥٩، برقم ٢٤٩٩، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٤٢٠، برقم ٤٢٥١ ،والدارمي في سننه، ج٢ ص٣٩٢، برقم ٢٧٢٧، وأحمد في مسنده ، ج٣ ص١٩٨، برقم ١٣٠٧٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٤ ص٢٧٢، برقم ٧٦١٧، وقال الذهبي: بل فيه لين، وقال العجلوني وغيره: سنده قوي، وقال ابن الغرس صحيح وقيل ضعيف، وقال العراقي: فيه علي بن مسعدة ضعيف، وانتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش ٢/ ١٥٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ٢/ ٢١٧.

ونظراً لمخاطر الإشعاعات وأضرارها البالغة فإن استخدامها في تشخيص المرضى وعلاجهم، إنما يرخص فيه للمختصين بذلك من الأطباء وأعوانهم، عند وجود مسوغ طبي معتبر، ووفق الأنظمة والمعايير والمقادير المتعارف عليها، مع الأخذ بسبل الوقاية وإجراءات السلامة.

وقد نص الباحثون وعدد من التنظيمات العالمية على أنه يشترط فيمن يخول باستخدام الأشعة طبياً أن يكون مؤهلاً لذلك بعد تدريبه اللازم لاستخدامات الأشعة بشكل آمن ثم حصوله على الإذن والترخيص باستخدامها الطبي من الجهة المختصة في بلده، وأن يقتصر في استخدامها على ما أذن له فيه، وأن يراعي الأصول العلمية والمعايير المهنية في استخدامه الأشعة للتشخيص والعلاج، وأن يلتزم بقواعد الوقاية من خطر الإشعاعات ويأخذ بأسباب السلامة منها ومن ذلك -مثلاً-: منع التعريض الإشعاعي غير المبرر لعدم الحاجة إليه أو لغلبة ضرره على المصلحة المرجوة للمريض باستخدامه، وغير ذلك، وأن لا يتجاوز هذا التعريض -عند وجود ما يستدعيه- الحد الأدنى اللازم - من الجرعة والزمن - لتحقيق الهدف منه تشخيصاً أو علاجاً، وأن يستخدم لذلك الأشعة الملائمة، وأن يتم التحقق من سلامة الأجهزة الإشعاعية وصلاحيتها للعمل وتوفر معايير الجودة المتعارف عليها فيها، وأن يتم الفحص أو العلاج الإشعاعي بعد دراسة الحالة الصحية للمريض والإطلاع على كافة معلوماته اللازمة وتحديد ما يناسبه من الجرعة ونحوها بناء على ذلك ثم استخدام الأشعة لتشخيصه أو علاجه بقدر الحاجة أو الضرورة مع تجنب تعرض الأعضاء والأنسجة السليمة للأشعة(١).

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن استخدام الإشعاع في الطب، مرفت البارودي، ص٢٤.

وقد تقدم في المبحث الخامس[١] أنه يشترط أهلية الطبيب لمباشرة العمليات الطبية والجراحية ، وأن ذلك يتحقق بوجود أمرين هما: العلم النظري - بكونه ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة- والتطبيقي -بكونه حاذقاً قادراً على أدائها على أكمل وجه ، بواسطة المران والتجربة والدربة بإشراف المتخصصين .

كما تقدم في الفصل الثالث[٢] بيان الشروط المعتبرة لضمان الأضرار الناشئة عن استخدامات الأشعة ومنها وجود التعدي أو التفريط في استخداماتها ، فإذا باشر الطبيب المؤهل عمله الطبي ومارس مهنته فترتب على ذلك ضرر بالمريض أو تلف ، فإنه إذا حصل التلف بما أذن فيه دون تعد أو تقصير منه فلا ضمان عليه ؛لأنه لو ضمن لا متنع الناس عن فعله أما إذا حصل التلف بغير مأذون فيه أو بمأذون فيه مع التعدي أو التقصير وجب عليه الضمان[٣] .

ومن جملة التقصير والتفريط الموجب للضمان الخطأ الواقع من الطبيب أثناء قيامه بعمله الطبي عموماً ، واستخدامه للأجهزة والآلات الطبية الإشعاعية بوجه خاص .

والخطأ مسقطٌ لحق الله تعالى من جهة الإثم ، ولكنه لا يُسقط حق العباد في الضمان: بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤] ،فهذا دليل سقوط الإثم .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

(١) ص (٩٢٢).

(٢) ص (٥٨٣).

(٣) ينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٧٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٥].

﴿مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١]، فهذا دليل ثبوت الضمان على المخطئ، وهذا غاية العدل[٢].

فإذا أخطأ الطبيب خطئاً فاحشاً يمكن التحرز منه، ولا يفعله من هو مثله من أهل الصنعة - لمخالفته أصول المهنة المتعارف عليها مثلاً فلا تقره ولا يقره أهل العلم بفن الطب، أو لجهله بما لا يعذر فيه مثله من الأصول العلمية والمعايير المهنية والمقادير الفنية والإجراءات الوقائية ،أو لتقصيره وتساهله وإهماله فيها أو في بعضها، كعدم تحققه من سلامة الأجهزة الإشعاعية ،وتوفر المعايير والمقاييس الآمنة المتعارف عليها فيها ونحو ذلك-فإنه حينئذ يتحمل مسؤولية هذا الخطأ[٣] فيضمن ما يترتب عليه من

---

(١) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٢) ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،وسيم فتح الله، على الرابط: http://saaid.net/book/index.php.

(٣) وقد قسم بعض الباحثين المسؤولية الطبية إلى قسمين هما:

١- المسؤولية الطبية السلوكية والأخلاقية: وهي المتعلقة بالنواحي الأدبية والمبادئ الأخلاقية للعلاقة الطبية، وتشمل الصدق والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة والوفاء بالعقد، وتنشأ المساءلة على الخطأ الطبي في هذا القسم جراء الإخلال بواحد أو أكثر من هذه المبادئ مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه، فيوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب وترتب آثار هذه المسؤولية إن ثبت الموجب، ولم يظهر له عذر مبيح.

٢- المسؤولية الطبية المهنية: وهي المتعلقة بالنواحي العملية لمهنة الطب، بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك، فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتبرة بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالماً بطبه ماهراً فيه، ومطبقاً له على أفضل وجه ممكن، فإذا أخل الطبيب بشيء من ذلك ونجم عنه وقوع الضرر أو التسبب فيه وقعت المسؤولية الطبية.

ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، فتح الله،على: saaid.net/book/index.php

الضرر[١] ؛ لما يلي:

١-قوله ﷺ: **(من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)**[٢].

---

(١) وقد قسم ابن القيم - في كتابه زاد المعاد،تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٣٩ - الأطباء من حيث الضمان وعدمه إلى خمسة أقسام:

«أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه.

والثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن.

والثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال على قولين.

والرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين إحداهما أن دية المريض في بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

والخامس: طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٩٥، برقم٤٥٨٦، وتوقف في صحته فقال: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٤٨، برقم ٣٤٦٦، والنسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٥٢، برقم ٤٨٣٠، والدارقطني في سننه ٣/ ١٩٥، برقم ٣٣٥، وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا، وأخرجه البيهقي في الكبرى٨/ ١٤١، برقم ١٦٣٠٧، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٣٦، برقم٧٤٨٤، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤١٠.

ووجه الدلالة منه: أن قوله ﷺ: من تطبب، أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضا، ولا يعلم منه معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض فهو ضامن ؛ لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك، فأفتى ونص على أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن، وهذا يدل بمفهومه على انه إذا كان طبيبا وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه.

وهذا الحديث هو الأصل العام الذي تنبني عليه مباحث المسؤولية الطبية، وهو أصلٌ في تضمين الطبيب الجاهل[١].

وقوله ﷺ: ولم يُعرف منه طب ،تحكيم للعرف في تحديد حذق الطبيب من عدمه، والمقصود هنا: العرف الخاص بين الأطباء ،وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية: «العادة محكَّمة»[٢]، أي أن الأمور التي لم يأت الشرع لها بحدٍ معين فإنه يُرجع فيها إلى العرف[٣].

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ١٢/ ٢١٥، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف ٤/ ٣٩٥، وفي الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ٢/ ٤٣٧: "قال ابن عقيل في الفنون جهال الأطباء هم الوباء في العالم وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الطب".

(٢) كما تقدم في ص (٣٧٧).

(٣) ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،وسيم فتح الله، على الرابط: http://saaid.net/book/index.php، وقد دل الحديث على اعتبار المسؤولية الطبية على من يدعي الطب وهو جاهل به وهذا شامل لكافة فروع الطب، ولمن كان في حكم الأطباء كالمصورين بالأشعة، وللجاهل بالفرع الذي يعالجه كالمختص بجراحة العيون يقوم بجراحة خارج اختصاصه، وتعتبر الجهة المسؤولة عن الجراحة الطبية هي الجهة المتحملة عبأها، والآثار المترتبة عليها سواء كان ذلك عن طريق المباشرة، أو عن طريق السببية، فلا تخلو المسؤولية هنا من ثلاث حالات: =

٢-ما نقله الفقهاء من الإجماع على تضمين الطبيب إذا تعدى أو فرط ومن جملة ذلك مباشرته لما يجهله ، وأنه إذا كان ماهراً وحاذقاً ولم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن(١) .

= الحالة الأولى: إذا كان الموجب للمسؤولية ناشئا عن فعل الطبيب الفاحص فإنه يتحمل المسؤولية عنه وحده، مثل: أن يقدم على تشخيص المرض بالحدس والتخمين مع توفر أجهزة الفحص الإشعاعي مثلاً.

الحالة الثانية: أن تكون المسؤولية متعلقة بالمساعدين: فيتحمل أخصائي الأشعة المسؤولية عن طريقة التصوير ومقدار الجرعة وما ترتب عليها من أضرار، وهكذا فكل المساعدين يتحملون المسؤولية كاملة عن مهامهم كل بحسب اختصاصه ومجال عمله، ولا يعتبر الطبيب مشاركا لهم ماداموا أهلا للقيام بالعمل.

الحالة الثالثة: أن تكون المسؤولية مشتركة بين الطبيب ومساعديه:كأن يحيل الطبيب الفاحص المريض على المصور بالأشعة مع علمه بأنه ليس أهلا للقيام بمهمة التصوير بالأشعة فيتم التصوير بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة وينشأ عن ذلك ضرر بالمريض كزيادة الجرعة الإشعاعية بما يتلف الجسم، فالمسؤولية هنا تقع على المباشر للتصوير لكونه مباشرا لفعل موجب المسؤولية، وعلى الطبيب الذي أحال المريض عليه مع علمه بعدم أهليته لتسببه في إيقاع الموجب.

ينظر: أحكام الجراحة، للشنقيطي، ص٧٥.

(١) فقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٦٣: «أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣١٣: «أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذاك لأنه في معنى الجاني خطأ وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن) والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب»، وقال الخطابي: «لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله=

٣-لأن الضرر يزال ، فتجب إزالته عمن وقع عليه ، ولا يمكن إزالته هنا إلا بتضمين الطبيب المخطئ عند قيام الموجب وثبوته(١) .

وأما إذا كان الخطأ يسيراً لا يمكن التحرز منه ويتصور وقوعه من أهل الصنعة مهما كانت دقتهم ودرجة ضبطهم فلا ضمان فيه على الطبيب المؤهل المأذون له ؛ لأنه لم يفرط ولم يقصر ولم يتعد ، وقد بذل غاية جهده والتزم بأصول مهنته وأخذ بوسائل السلامة ،

=التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته»، ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، ج٣ ص٢٥٠، وفي حاشية قليوبي ج٣ ص ٧٩: «شرط الطبيب أن يكون ماهرا ، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا ، وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة ، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن»، وفي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٩ ص ١٩٧ : «قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اه مغني أي إذا كان من أهل الحذق اه سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم»، وفي المغني للموفق ابن قدامة ج ٥ ص ٣١٢: «لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء الثاني أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع"، ونحوه في شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٢ ص ٢٦٩، والمبدع،.لابن مفلح، ج ٥ ص ١١٠ وقد حكى ابن القيم إجماع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل فقال في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٣٨ :"وأما الامر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من اهل العلم».

(١) كما تقدم في ص (٩٥٧).

فتضمينه مع ذلك يوقع في الحرج والمشقة وهما منتفيان هنا، كما تقدم(١).

***

المطلب الرابع
حكم إثبات الأخطاء الطبية بواسطة الأشعة

تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة لإثبات عيوب النكاح، والعيوب المصنعية في التعاملات التجارية وغيرهما، أن الأشعة من التقنيات الحديثة، وأن استخدامها وسيلة وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة، وأن الراجح من أقوال الفقهاء في ذلك هو صحة ذلك وأنه من وسائل وطرق الإثبات، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن استخدام الإشعاع في الطب، مرفت البارودي، ص٣٢، وندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعدة باحثين، ١/ ٩٧، و١/ ٤٣٤، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا ومحمد البار، ص٧٥و٨٨، والموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص٨٦٢، وقد قال الشافعي: «إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب»، وقال أبو محمد: «وفيه قول آخر إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي»، ينظر: الأم، للشافعي، ج٦ ص١٧٢، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ج٤ ص ٢٨: «إذا ختن الخاتن صبيا أو سقى الطبيب مريضا دواء أو قطع له شيئا أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله فإذا كان أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان الأول لابن القاسم والثاني لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا».

والحنابلة ، وعليه فتعد الأشعة بمختلف تقنياتها من وسائل وطرق الإثبات للأخطاء الطبية ، ولها قوة الإثبات لما تتميز به من النتائج الحسية القطعية المشاهدة ، لكن يجدر التنبه إلى أن الأصل براءة ذمة الطبيب ، وأن العهدة في إثبات موجب المسؤولية إنما تقع على المدعي ، كما هو مقرر في قوله ﷺ :(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)(١) ،

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٩١ ، عن مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والترمذي في سننه ٣/ ٢١٧، برقم ١٣٤١، بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه بن المبارك وغيره.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، والبيهقي في سننه الكبرى، ج١٠ ص٢٥٣، برقم ٢٠٩٩٥، وقال: « روينا حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة»، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٧، برقم ٨، وأصله في الصحيحين بلفظ: (اليمين على المدعى عليه)، وله شواهد من حديث الحضرمي والكندي وغيره، ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٩٣١ باب ما جاء في البينة على المدعي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٨: «عزاه بن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الأصيلي أن قوله لكن البينة إلى آخره من قول بن عباس أدرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن بن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف»، وورد بلفظ: (واليمين على من أنكر)، عند البيهقي ٨/ ١٢٣ برقم ١٦٢٢٢، والدارقطني ٤/ ٢١٧، برقم٥١، من حديث مسلم الزنجي عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا به، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر في تمهيده: في إسناده لين،وفيه علل أخرى،ينظر: البدر المنير،لابن الملقن ٨/ ٥١٣، والتلخيص الحبير،لابن حجر ٤/ ٣٩، ونصب الراية، للزيلعي ٤/ ٩٦، والحديث حسنه النووي في شرح الأربعين النووية ١/ ٢٨، وقال: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه»، وجوّد المناوي إسناده كما في: فيض القدير شرح الجامع الصغير٥/ ٣٣٤، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤/ ٢٦١: «وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب»، وعليه العمل كما تقدم.

وهو قاعدة في الأقضية والمرافعات والخصومات تؤكد بأن عبء الإثبات يقع على المدعي.

كما ينبغي الحذر من عواقب الاسترسال والمبالغة والإفراط في مساءلة الأطباء بغير دليل أو شبهة قوية ؛ لما لذلك من آثار سلبية على المجتمع ، كما وقع في بعض الدول من عزوف بعض الأطباء عن ممارسة هذه المهنة بسبب التكاليف الباهظة للتأمين المهني ضد الخصومات وبسبب المبالغة في الدعاوى القضائية غير المبررة ، وكذلك لجوء بعض الأطباء إلى الاسترسال في الفحوصات الطبية غير اللازمة بغية دفع اللوم عن أنفسهم مع ما يجره ذلك على المجتمع من تبعات مالية ضخمة ، ولا يعني هذا ترك الأطباء وشأنهم ، وإنما مراعاة الوسطية وعدم الإفراط أو التفريط في هذا الباب[١].

******

---

(١) ينظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،وسيم فتح الله، على الرابط: http://saaid.net/book/index.php

المبحث الثامن
استخدام الأشعة في إثبات الوفاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الوفاة وعلاماتها

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الوفاة لغة:

الوفاة: الموت، وهو ضد الحياة، أصلها من وفى، فالواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام الشيء، ومنه الوفاء بالعهد والشرط بإكماله، فيقال: أوفيته حقه ووفيته أجره ووفى الكيل و أوفاه: أتمه، ويقال: أوفيتك الشيء إذا قضيته إياه وافيا، وتوفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئا، ومنه يقال للميت: توفاه الله، إذا أخذ نفسه وروحه وقبضها ،وتوفي الميت استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا(١).

الفرع الثاني: تعريف الوفاة اصطلاحاً:

الوفاة في الاصطلاح الشرعي هي: الموت وزهوق النفس وخروج وقبض الروح، وقيل: هي مفارقة الحياة، وقيل هي: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، فدخل السقط، وخرج الجماد، وقيل: مفارقة الروح الجسد، وكلها تتفق على أن الوفاة هي: مفارقة الحياة بقبض الروح من الجسد، وهي الموت(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج٦ ص١٢٩، ولسان العرب، لابن منظور، ج١٥ ص٤٠٠، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي٢/ ٣٦٣

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)،للنووي،تحقيق: عبد الغني الدقر ١/ ٩٤، والفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي ١/ ٨٨، وحاشية الرملي١/ ٢٩٤، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ١/ ٧١، والمغني، للموفق ابن قدامة ١/ ٥٧، والفروع،لابن مفلح،تحقيق: حازم القاضي ٤/ ٥٠٥ والإنصاف،للمرداوي٧/ ١٧٠.

وقد دلت على هذا نصوص الوحي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾(١)، أي: يميتكم ويقبض أرواحكم(٢)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾(٣)، أي: قبضت روحه فيأخذها ملك الموت(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾(٥)، أي: يقبض أرواحكم، يقال توفاه الله واستوفى روحه إذا قبضه إليه(٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)** الحديث(٧).

ووجه الدلالة منه: أن قوله ﷺ: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)** معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب، وهذا بيان لحقيقة الموت والوفاة وأحد

---

(١) سورة يونس، الآية [١٠٤].

(٢) ينظر: تفسير البغوي، تحقيق: العك ٢/ ٣٧١، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٨/ ٣٨٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية [٦١].

(٤) ينظر: تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر الطبري، ج٧ ص٢١٦، والدر المنثور، للسيوطي ٣/ ٢٨١، وزاد المسير، لابن الجوزي ٣/ ٥٦.

(٥) سورة السجدة، الآية [١١].

(٦) ينظر: تفسير البغوي، تحقيق: العك ٣/ ٤٩٩، والمحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الشافي ٤/ ٣٦٠، وزاد المسير، لابن الجوزي ٦/ ٣٣٦، وفتح القدير، للشوكاني ٤/ ٢٥٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٣٤، برقم ٩٢٠.

علاماتها وهي شخوص البصر(١)، وأما زمنها وما يتعلق بكنهها بعد ذلك فإنه من علم الغيب .

الفرع الثالث: علامات الوفاة:

الوفاة كما تقدم هي مفارقة الروح للجسد ؛ ولأن الروح من علم الغيب ،كما قال سبحانه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢) ، فإن صفة خروجها والاطلاع على حقيقة ذلك غير ممكن ، وإنما يستدل على تحققه بجملة من الأمارات والدلائل الحسية التي يفارق بها الحي الميت مثل انقطاع النفس وتغير الرائحة وتيبس الأعضاء ونحو ذلك ، وهذه العلامات الحسية أشار الشارع إلى بعضها كشخوص البصر فيما تقدم ، وأغلبها مستنده الحس والواقع ، ومما نص الفقهاء عليه من علامات الوفاة : أن ينقطع نفسه ، وينحدر ويشخص بصره ، وتنفرج شفتاه ،

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٣، وقال السيوطي في الديباج على مسلم، تحقيق: الحويني ٣/ ١١: «وفي فهم هذا دقة فإنه قد يقال إن البصر يبصر ما دامت الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين:

أحدهما: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم ينته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله إذا قبض معناه إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه.

الثاني: أن يحمل على ذكره كثير من أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام».

(٢) سورة الإسراء، الآية [٨٥].

وينخلع كفاه من ذراعيه ، وتسترخي وتسقط قدماه فلا ينتصبان ، ويتعوج أنفه ، وتنخسف صدغاه ، وتتقلص خصيتاه ويتدلى جلدهما ، ولا يلزم اجتماع هذه العلامات لتحقق الوفاة[١] .

كما ذكر المعاصرون من الأطباء علامات أخرى مثل توقف القلب ودورته الدموية ، وتوقف الجهاز العصبي والدماغ وبرودة الجسم وتغير لون الجلد والأنسجة وزرقتها وتيبس العضلات والانتفاخ والتعفن والتحلل ، وذكروا بأن الموت يمر بثلاث مراحل تبدأ في الأحوال العادية بتوقف القلب والتنفس فيتوقف ورود الدم المحمل بالأكسجين لباقي الأعضاء فيسري فيها الموت بالتدريج وأولها موتاً الجهاز العصبي من الدماغ ومكوناته فإنه لا يستغرق موته سوى بضع دقائق من ذلك التوقف ثم يليه باقي الأعضاء حتى يحصل الموت الخلوي وهي المرحلة الختامية[٢] .

***

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ج٢ ص١٠٣، وتبين الحقائق، للزيلعي ج١ ص٢٣٤، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج٢ ص ١٨٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي ج٢ ص٢٢١، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني، لأحمد ابن غنيم النفراوي ج١ ص٢٨٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج٢ ص ٩٨، والمغني، للموفق ابن قدامة المقدسي ج٢ ص١٦٢، والفروع وتصحيحه، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي ج٢ ص١٥١، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ج٢ ص٤٦٧.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٨٧٤، وأحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه، ليوسف الأحمد، ١/ ٢١١.

المطلب الثاني
كيفية استخدام الأشعة في إثبات الوفاة

تقدم في الفصل الرابع(١) بيان كيفية استخدام الأشعة في إثبات الحياة للحمل حتى باتت وسيلةً حسيةً مشاهدة لإثبات وجوده في بطن أمه وتحديد موقعه وعدده وجنسه وحالته الصحية ومعرفة هل هو حي أم ميت وما يتعلق بذلك ، بواسطة الأشعة الصوتية وذلك بتسليط الموجات على رحم الأم فتنعكس وعندما يكون قلب الجنين ينبض فان زمن انعكاسها يختلف تبعا لانقباض عضلة قلب الجنين وانبساطها ، مما يعطي الجهاز المستقبل للموجات المنعكسة الفرصة لتسجيل تلك النبضات وبالتالي تظهر على شاشة الطبيب حركة القلب ،لكن لو كان الجنين ميتا فإن الموجات تنعكس في نفس الزمن ، فتكون وسيلة لإثبات وفاته ، كما يمكن استخدامها لغير الحمل بقصد إثبات الوفاة أيضاً على النحو المتقدم .

ويمكن باستخدام الأنواع الأخرى من التقنيات الإشعاعية كالأشعة السينية والرنين المغناطيسي وأشعة الليزر وغيرها التحقق من وفاة الإنسان أيضاً بكشفها تعطل وتوقف عمل أجهزته الحيوية الداخلية مثل القلب والرئتين والدماغ وغيرها بل وتحديد سبب الوفاة وإن كان باطناً ووقته أيضاً من خلال تحليل عناصر جسمه بالأشعة النووية وغيرها ،وتشريحه وتصويره إشعاعياً بكافة الأبعاد كما تقدم(٢) .

وقد أجريت العديد من الأبحاث والدراسات لتحديد التاريخ الزمني لأعمار جثث وعظام وبقايا بشرية مضى على وفاتها ردح من الزمن وذلك بواسطة العناصر والمواد المشعة(٣) .

---

(١) ص (٦١٢).

(٢) في ص (٤٢ و١٤٩).

(٣) ينظر: الإشعاع في حياتنا اليومية، محمد عبد الباقي، ص ١٤١، وأمثلة تطبيقية لذلك في: العلامات الشعاعية والتشخيص، لمجموعة باحثين بإشراف د.محمد الصواف.

المطلب الثالث

حكم استخدام الأشعة في إثبات الوفاة:

تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة لإثبات حياة الجنين[١]، الإشارة إلى ما سبق من أن الأصل في استخدامات الأشعة هو الإباحة، وأن الأشعة باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، لكن اختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم تسبب في تفاوت الحكم الشرعي لها وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور على استخداماتها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليها.

وعليه فإن استخدام الأشعة هنا داخل فيما تقدم، فالأصل فيه هو الإباحة، وقد يكون واجباً مثل تحتمه طريقاً لإثبات وأداء واستلام الحقوق المالية المستحقة للمتوفى وورثته من بعده أو الواجبة في ذمته حال حياته ثم في تركته بعد موته، أو لإثبات النسب أو استحقاق الإرث أو انقضاء العدة ونحو ذلك فيترتب على تركه مفاسد عظيمة وإضاعة لهذه الحقوق، وقد يكون محرماً مثل تحقق الضرر من هذا الاستخدام على المتوفى دون وجود ضرورة أو حاجة مبيحة، وهكذا.

كما تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة لإثبات عيوب النكاح، والعيوب المصنعية في التعاملات التجارية وغيرها[٢]، أن الأشعة من التقنيات الحديثة، وأن استخدامها وسيلة

---

(١) ص (٦١٣).

(٢) ص (٤٩٥ و٦٤٠ و٥٠٦).

وطريقاً للإثبات أمام القضاء عند التنازع ، واعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات ، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة ، وأن الراجح من أقوال الفقهاء في ذلك هو صحة القضاء بالقرائن المعاصرة - ومنها الأشعة بأنواعها - وأنها وسيلة من وسائل وطرق الإثبات ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وعليه فتعد الأشعة بمختلف تقنياتها من وسائل وطرق الإثبات للوفاة ، ولها قوة الإثبات لما تتميز به من النتائج الحسية ، إلا أنه لا بد فيها من تيقن الوفاة لترتب أحكامها عليها كما تقدم ، ولا يكفي الظن أو الشك بحصولها ، فقد نص الفقهاء على أن الحكم بثبوت الوفاة وحصول الموت وترتيب الأحكام على ذلك ، لا بد فيه من اليقين فإذا تحقق موت المتوفى مثل : أن يموت بعلة وتظهر أمارات الموت عليه حتى يقطع بذلك ،فأما إن شك في تحقق الوفاة واشتبه أمر الميت مثل : أن يموت فجأة ولا يكون به علة ،أو يكون غريقاً أو مصعوقاً أو تظهر أمارات خوف وفزع أو غيره فإنه يؤخر إلى أن يحصل اليقين بوفاته بتغير الرائحة مثلاً أو اجتماع علامات أخرى تؤكد حصوله ؛لأن الغريق –مثلاً– قد لا يكون الماء غمر قلبه فيفيق بعد ذهابه ،وكذا المصعوق والمرعوب ونحوهما ،فإن القلب قد يتوقف أو يضعف من شدة الفزع كالإغماء ثم ينبض بعد ذلك فلا يكون ميتاً إلا بيقين[1] .

والعلامات المتقدمة التي ذكرها الفقهاء والأطباء ليست يقينية بل هي دلائل حسية وعلامات ظاهرة ربما التبست بغيرها كالإغماء مثلاً فيرد عليها الخطأ في تشخيص الوفاة

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي ٢/ ١٠٣، وتبين الحقائق، للزيلعي ١/ ٢٣٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ١٨٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي ٢/ ٢٢١، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ١/ ٢٨٣، وروضة الطالبين، للنووي ٢/ ٩٨، و المغني، لابن قدامة ٢/ ١٦٢، والفروع، لابن مفلح، تحقيق: القاضي ٢/ ١٥١ ،والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: الفقي ٢/ ٤٦٧.

كما حصل ذلك في عدة وقائع تاريخية ولهذا نص الفقهاء على تأخير الدفن والتجهيز للمتوفى وترتيب أحكام الوفاة عليه حتى يتيقن من ذلك ويتأكد ذلك عند وجود الاشتباه والشك كما في موت الفجأة ؛ونظراً لذلك فإن الأصل أن يسند التحقق من الوفاة وتقرير حصولها لأهل الخبرة من الأطباء فهم أعلم بهذا من غيرهم[١].

وقد تقدم في شروط استخدام الأشعة عموماً وفي الأعمال الطبية من تشخيص وغيره على وجه الخصوص أنه لا بد من أهلية المستخدم وحذقه ومهارته العلمية والعملية[٢]، والتقنيات الإشعاعية من أقوى الدلائل التي يستند إليها في التحقق من ثبوت الوفاة، وهي تفيد اليقين غالباً.

*****

---

(١) وهذا ما انتهت إليه ندوة الحياة الإنسانية التي عقدت بالكويت في عام ١٤٠٥ هـ فورد في توصياتها ما نصه: "تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبياً يبني الفقهاء بمقتضاه أحكامهم الشرعية"

ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٨٧٤

(٢) كما في ص (١٧٧ و٩٢٢).

المبحث التاسع
استخدام الأشعة في التجارب العلمية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
كيفية استخدام الأشعة في التجارب العلمية وأهميته

أسهمت الأشعة في إثراء وإنجاز عدد غير محدود من مجالات البحث والتجارب العلمية، واكتشاف جملة من الاختراعات والمواد المختلفة، وتحقيق التقدم المعرفي والتقني في شتى مجالات الحياة(١).

وقد تقدم بيان منافع الأشعة في مجال الأبحاث والتجارب العلمية(٢)، وأنها ساعدت على تطوير الأبحاث العلمية، والتجارب المخبرية، والتوصل إلى نتائج دقيقة وتحاليل واضحة.

فمثلاً: استخدمت أشعة اكس في الأبحاث العلمية لدراسة التركيب البلوري للمواد ولمعرفة المواد الداخلة في تركيب مادة مجهولة ،مثل: كشف المواد المكونة للخليط الذي استخدمه الفراعنة في التحنيط، كما أجريت عدد من الأبحاث على العناصر المشعة لمعرفة التاريخ الزمني والتوصل من خلالها إلى تحديد أعمار المومياء، والعظام، والحفريات، والنباتات، ودراسة تاريخ الإنسان على الأرض، والتغيرات الجيولوجية التي مرت بها.

واستخدمت أشعة الليزر في المختبرات العلمية لإجراء التفاعلات الكيميائية والأبحاث الذرية وقياس التيار والتصوير المجسم والذي يمكن من خلاله تشريح

---

(١) ينظر: النواة والانشطار النووي، لعبد الحكيم قنديل، ص ١٥٨، وقد ذكر بعض الأبحاث والتجارب العلمية بواسطة الأشعة، وينظر: مقدمة في الكيمياء النووية والإشعاعية، لعبد العليم أبو المجد، وأميرة العطاس، ص٥٧، والاشعاع في حياتنا اليومية، محمد مصطفى، ص١٤١.

(٢) في ص (٥٣).

أعضاء الجسم بدقة ، ودراسة الخلل و العيوب و التشوهات في الأعضاء البشرية وفي سائر المصنوعات .

كما استخدمت الأشعة السينية وأشعة الليزر في دراسة الكواكب والنجوم من خلال إلتقاط أشعة إكس السينية المنبعثة منها لتصويرها ، وإرسال الموجات الليزرية واستقبال انعكاساتها من المجرات والأجرام السماوية ودراسة جوها وسائر معلوماتها وقياس المسافات بينها ، وكذلك في دراسة الصخور ومكوناتها ، وأعماق البحار وقيعانها ورسم خرائطها وقياس أبعادها .

كما أن الليزر بقدرته الهائلة وإمكان السيطرة على طوله الموجي يعطي فتحاً في مجال العلوم والأبحاث النووية ، ومن خلاله يمكن اكتشاف ودراسة وقياس التلوث الجوي في العديد من المدن الصناعية ، وكشف الغازات السامة عديمة اللون والطعم والرائحة ، ومساعدة الطيارين وغيرهم على كشف ومعرفة الأحوال الجوية وملاءمتها للملاحة والإقلاع والهبوط ، ومساعدة المهندسين على تحقيق الدقة والتطابق الهندسي وضبط القياسات ، ونظراً لكون إشعاعه مرئي للعين المجردة مع إمكانية الكشف عنه وتحويله لقراءات رقمية فإن كل التقلبات الجوية وما يعيق الرؤية في أجهزة المساحة التقليدية يتم التغلب عليها بالليزر ، وسهولة استعماله مع بالغ دقته أسهما في قلة الأخطاء الهندسية ودقتها وتطابقها ، كما يستفاد من هذه المزايا في سائر القياسات ومطابقة المواصفات على المصنوعات فالليزر حساس في تعرفه على العيوب وكشفه للخلل ومطابقته للمواصفات والقياسات مما يسهم في تطور الصناعات بشكل عام لقيامها على الأبحاث الدقيقة ، كما أن الأشعة تحت الحمراء الموجودة في الأقمار الصناعية تساعد في البحث عن مواقع البترول والغاز والثروات المعدنية والمياه الجوفية والآثار المدفونة منذ القدم .

* * *

المطلب الثاني
حكم استخدام الأشعة في التجارب العلمية

تقدم في بيان حكم استخدام الأشعة[1] أن الأصل فيها هو الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم وأنها من التقنيات الحديثة المحققة لكثير من حاجات الناس، ومصالحهم، وأنها باستخداماتها المتنوعة قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، وأن الشريعة بمقاصدها السامية ومرونتها الشاملة وسماحتها ويسرها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، لكن اختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوتَ أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم تسبب في تفاوت الحكم الشرعي لها وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور على استخداماتها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليها.

وعليه فإن استخدام الأشعة هنا داخل فيما تقدم، فالأصل فيه هو الإباحة، وقد يكون واجباً مثل توقف حياة الناس ومصالحهم وعباداتهم عليه كاستخدام الأشعة للبحث عن علاج لمرض فتاك أهلك الناس أو استخدامها لتجربة غذاء يخشى ضرره وتلوثه فيتحقق من ذلك بواسطة الأشعة، أو استخدامها للبحث عن ماء يحيي به الناس أنفسهم ودوابهم ويستخدمونه في طهارتهم وعبادتهم لغور مياههم ونضوب آبارهم ونحو ذلك، وقد يكون استخدام الأشعة في التجارب العلمية محرماً لاشتماله مثلاً على مقصد محرم كالتوصل لصناعة المخدرات والخمور أو تهريبها أو اشتماله على محظور شرعي كتمثيل الجثث وكشف العورات وتعذيب الحيوانات دون مسوغ، وهكذا.

---

(١) ص(١٧١).

وينبغي أن يتم إجراء التجارب العلمية الإشعاعية من المختصين المؤهلين بعد إجازتها من قبل أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والتخصص، والتحقق من جدواها وغلبة مصالحها وانتفاء المفاسد والأضرار عنها وخلوها من المحاذير الشرعية، والآثار الضارة[1].

ومما يؤكد أصل مشروعية استخدام الأشعة في التجارب العلمية -إضافة لما تقدم- ما يلي:

١-عموم الأدلة في فضل طلب العلم، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[2]، وقوله ﷺ: **(من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)**[3].

ووجه الدلالة من ذلك: أن العلم داع إلى خشية الله، فإنما يخشاه سبحانه بالغيب العالمون به وبصفاته الجليلة وأفعاله الجميلة، وكل من كان بالله أعلم، كان أكثر له خشية، وهذا دليل على فضيلة العلم، ولذا كان ثواب سلوك طريقه أن يسهل الله به طريقا إلى الجنة، واستخدام الأشعة في التجارب العلمية من سلوك طريق العلم، وبه تزداد معارف الإنسان وعلومه، فيزداد علمه بالخالق وخشيته له إن هدي ونفعه علمه[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ١٢٨، ومسؤولية الطبيب، حسان باشا ومحمد البار، ص ١٣٩و١٦٢.

(٢) سورة فاطر، الآية [٢٨].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩ .

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ج٤ ص٣٤٨، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تفسير السعدي)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، ج١ ص٦٨٩.

٢-عموم الأدلة في فضل التفكر والحث عليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(٢).

ووجه الدلالة من ذلك: أن استخدام الأشعة في التجارب العلمية يعين على التفكر والنظر في بديع صنع الله وعظيم خلقه وسعة علمه، فهو من تدبر آياته والنظر في مخلوقاته والبحث عن أسرار إعجازه الكوني

وقد أشار سبحانه إلى عظيم آياته في خلق السموات وإرتفاعها وإتساعها وفي خلق الأرض وانخفاضها وكثافتها وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات وثوابت وبحار وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص، وفي اختلاف الليل والنهار أي تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا ويقصر الذي كان طويلا وكل ذلك تقدير العزيز العليم، وبين سبحانه أن التفكر في ذلك وفهم ما فيه من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته وحكمته وإختياره ورحمته من صفات المؤمنين الذين يذكرون الله في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم، فهم أصحاب العقول التامة الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان [١٩٠-١٩١].

(٢) سورة العنكبوت، الآية [٢٠].

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٤٣٩.

ثم أمر سبحانه بالسير في الأرض والنظر في بداية الخلق وكيفيته وتفاوت هيئات المخلوقين من الحيوانات والناس واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم ليعلم بذلك كمال قدرة الله فلا خالق إلا الله تعالى ولا يبتدىء بالخلق سواه[1]، وباستخدام الأشعة في التجارب العلمية يتحقق هذا التفكر والنظر لمن كان له قلب يعقل به.

*****

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ج١٣ ص٣٣٧، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي،، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ج٤ ص٣١١، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج٦ ص٢٦٥.

الفصل الثامن:

التلويث الإشعاعي للبيئة



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التلويث الإشعاعي للبيئة.

المبحث الثاني: مسؤولية ولي الأمر تجاه التلوث الإشعاعي للبيئة.

المبحث الأول
أحكام التلويث الإشعاعي للبيئة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
النشاط الإشعاعي الملوث للبيئة

وفيه فروع:

الفرع الأول: التعريف بالتلوث البيئي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التلوث لغة:

التلوث أصله من لوث، وله في اللغة معان عدة، فاللام والواو والثاء أصل صحيح يدل على التواء واسترخاء ولي الشيء على الشيء يقال لاث العمامة يلوثها لوثا، ويقولون إن اللوثة الاسترخاء ويقولون مس من الجنون وتطلق على الشر والعداوة، وديمة لوثاء تلوث النبات بعضه على بعض، وكل ما خلطته ومرسته: فقد لثته و لوثته، فهو من التلوث: أي التلطخ يقال: لاثه في التراب و لوثه، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، و لوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه إذا خالطته مواد غريبة ضارة، والأخير هو المقصود هنا[١].

المسألة الثانية: تعريف البيئة لغة:

البيئة أصلها من بوأ ومنه تبوأ أي حل ونزل وأقام والاسم منه البيئة بمعنى المنزل، وذكر أهل اللغة لتبوأ معنيان متقاربان: أحدهما: النزول والإقامة، يقال تبوأ منزلا نزله،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا،، تحقيق: عبد السلام هارون، ج٥ ص٢١٩، ولسان العرب، لابن منظور ج٢ ص١٨٥، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ج٢ ص ٨٤٤.

وأبأت بالمكان أقمت به ، وتبوأ المكان حله ، والبيئة والمبَاءة: المنزل ، وكذلك الباءة ثم قيلت لعقد الزواج لأنه يبوئها به منزلاً ، والمعنى الآخر: اتخاذ المكان وإصلاحه وتهيئته ، يقال: أبأت القوم وبوأتهم تبويئا إذا اتخذت لهم نزلا وبيتا ونزلت بهم محلاً ، وذكر بعضهم أن البيئة بمعنى الحال ، فيقال: باء فلان ببيئة سوء أي: بحال سوء ، وعم بها بعضهم كل حال(١) .

المسألة الثالثة: تعريف البيئة اصطلاحا:

عرفت البيئة اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: « أنها الوسط المحيط بالإنسان أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله يتأثر بها ويؤثر فيها »(٢) ، أو هي: « المحيط الذي يكتنف الإنسان ويبوء إليه ويستمد منه مقومات حياته وينسج فيه العلائق الاجتماعية مع أقرانه من البشر » ، أو هي: « المحيط الحيوي والمادي الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية ويشمل الماء والهواء والتربة فضلا عن المنشآت التي يقيمها الإنسان إشباعا لحاجاته »(٣) ، أو هي: « كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها وتكون عناصرها في حركة مستمرة متناغمة متوافقة في نظام معين يسمى بالنظام البيئي »(٤) .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغه، لابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ج١ ص٣١٣، ولسان العرب، لابن منظور، ج١ ص٣٩،وتاج العروس، للزبيدي، ج١ ص١٥٥.

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص ٢٥.

(٣) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، قطب الريسوني، ص ١٤.

(٤) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص٢٧.

وجميعها تتفق على أن البيئة هي مكان حياة الإنسان وما فيه من مقوماتها التي سخرها الله تعالى له ، من تراب وماء وهواء وكائنات حية ، ولم ترد كلمة البيئة في القرآن والسنة لكن ورد مدلولها وأصل اشتقاقها وهو كلمة تبوأ مرتبطاً بالأرض كما في قوله سبحانه: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١) ، فالبيئة هي الأرض وما يتصل بها وما يؤثر فيها مما عليها من مكونات وما في جوها من مسخرات فتشمل البر والبحر والجو وهي المكونات غير الحية ، والمكونات الحية وهي كل الكائنات الحية الموجودة فيها باختلاف أصنافها وأشكالها وبين هذه المكونات اتصال وتفاعل وتأثير وتأثر وتداخل وامتزاج يعرف بالنظام البيئي المحدد لموازين ذلك ومقاديره(٢) ، كما قال سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٣) .

المسألة الرابعة: تعريف التلوث البيئي اصطلاحاً:

عُرِّف التلوث البيئي بتعريفات عدة منها أنه: « التغير في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان وأهمها الماء والهواء والتربة تغيراً يؤدي إلى الإضرار بها نتيجة الاستعمالات غير السليمة لهذه العناصر وذلك بإضافة مواد غريبة عنها »(٤) ، أو هو: « كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة لا تقدر النظم البيئية على

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٧٤].

(٢) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص٢٧-٥٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية [٢].

(٤) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص٦٥.

استيعابه دون أن يختل توازنها »[١]، أو هو: « التدخل في نقاوة الهواء والماء والتربة بإحداث تغيرات في خصائصها الطبيعية تخل بنظامها مما ينتج عنه ضرر بحياة المخلوقات بشكل مباشر أو غير مباشر »[٢].

وكلها تتفق على أن التلوث البيئي هو تغير ضار في صفات ومكونات العناصر البيئية من ماء وتراب وهواء نتيجة خلطها بمواد ضارة تخل بنظامها وتوازنها ونقائها فتضر بحياة المخلوقات فيها، والتلويث البيئي هو التدخل والتغيير البشري لهذه المكونات والعناصر وخلطها بما يخل ويضر بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو مصطلح يعنى بكافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية[٣].

الفرع الثاني: التلوث البيئي صوره ومصادره وأخطاره:

التلوث البيئي من أكبر الأخطار المهددة لسلامة البشر والكائنات، فبسببه تتلف المحاصيل والزروع وتتسمم المياه وتهلك الكائنات البحرية والبرية وغيرها وتنتشر الأمراض وتفسد المعايش، وللتلويث صور متعددة تشمل كل ما يكدر صفو البيئة ويغير نقاءها وطبيعتها[٤]، وقد يكون ذلك بشكل محسوس كإلقاء المخلفات فيها وإحراق ما

---

(١) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص٢٣٠.

(٢) تلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ص ١٠٩ بتصرف

(٣) ينظر الرابط:

http://www.marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2

وتعتبر منظمة الصحة العالمية الماء ملوثاً إذا تم تغيير تركيب عناصره أو حالته بما يقلل صلاحيتها للاستعمال، ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص٦٦.

(٤) وبعض ملوثات البيئة تنبعث من مكان محدد ويقتصر أثرها عليه، ويعرف هذا بتلوث المصدر المحدود، في حين تنبعث ملوثات أخرى من مناطق واسعة فيتعدى أثرها ويسمى هذا بتلوث المصدر اللامحدود.

يعكر نقاء الهواء والماء والتربة ، أو بشكل غير محسوس كالتلويث الإشعاعي[١] .

والهواء والماء والتربة –كما تقدم– جزء لا يتجزأ من البيئة ، ويعتمد كل منها على الآخر ، وعلى النباتات والحيوانات التي تعيش ضمن هذه البيئة ، وتشكل العلاقات بين كل الكائنات الحية وغير الحية في بيئة معينة نظامًا يسمى النظام البيئي ، وترتبط كل الأنظمة البيئية بعضها ببعض ، وهكذا فإن الملوث الذي يبدو وكأنه يؤثر في جزء واحد فقط من البيئة ، ربما أثر أيضًا في أجزاء أخرى ، فالإشعاع المنبعث من مفاعل نووي أو محطة توليد الإشعاع ، على سبيل المثال ، قد يبدو مؤثرا على الغلاف الجوي فقط ، ولكنه يتسرب في مياه الأمطار والأنهار والبحار وما فيها من الكائنات حتى يصل للبشر[٢] .

---

(١) وقد انتشر التلوث البيئي وتفاقم ضرره وتعاظم خطرة مع التطور المادي في الحياة البشرية، واتسع نطاقه، في القرن الثامن عشر خلال الحقبة المسماة بالثورة الصناعية، التي بدأت في إنجلترا ثم انتشرت، وقد تميزت هذه الفترة بتطور المصانع التي كانت تستمد معظم طاقتها من الفحم الحجري فظهرت مصانع الفولاذ وغيره ومحطات القدرة والسكك الحديدية ومحطات التدفئة وغيرها من وسائل الحياة المعاصرة التي تسببت في إغراق أجواء المدن الصناعية بالدخان الملوث، كما أن سوء المرافق الصحية وتصريف مياه المجاري أدى إلى وصولها لموارد مياه الشرب في المدن واختلاطها بها، ثم ظهرت المفاعلات النووية والتقنيات الإشعاعية المختلفة في استخداماتها والشاملة لغالب شؤون الحياة فزادت مصادر التلوث البيئي وتعاظم ضررها واتسع نطاقها(١)، فانتشرت وترسبت الإشعاعات في البيئة نتيجة الصناعات والاستخدامات الإشعاعية السلمية والحربية وما يبقى من مخلفاتها، وأصبحت تنتقل من خلالها للإنسان وغيره من الأحياء، ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة عذاب الكناني ص١٣٠ .

(٢) ينظر الرابط:

http://www.marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2

وقد أفادت بعض التقارير الطبية ارتفاع السرطان والتشوهات في الأجنة ببلدة الخليل الفلسطينية بسبب الإشعاعات الملوثة للبيئة فيها، لكونها تقع بالقرب من مفاعل ديمونة النووي الإسرائيلي ومكب نفاياته، ينظر الرابط:

elaph.com/ElaphWriter/2004/8/7358.htm?sectionarchive=ElaphWriter

وقد كان الإنسان في الماضي يتلقى الإشعاعات من مصادرها الطبيعية -الموجودة في الغلاف الجوي للأرض وفي القشرة الأرضية والتربة والماء- فقط فتصله عن طريق الهواء الذي يتنفسه والماء والغذاء الذي يتناوله ،ثم مع تطور حياة البشر وظهور التقنيات الإشعاعية الصناعية انضم إليها في هذا العصر إشعاعات صناعية بفعل البشر[١] مما زاد نسبة الإشعاعات التي يتعرض لها الإنسان نتيجة تلوث البيئة وما يتغذى وينمو عليها من النبات والحيوان والإنسان حتى صارت المواد الغذائية والمياه الملوثة بالإشعاعات مصدرا رئيسيا للإشعاعات داخل الجهاز الهضمي والتنفسي للجسم ومع تراكمها داخله تتعرض الخلايا للتأثير الإشعاعي السلبي الذي يعرضها للأمراض السرطانية والتلف والتشوه[٢] ؛لأن كثيراً من أنواع الأشعة ذات صفات تراكمية في الكائنات الحية بحيث تتراكم في الخلايا ثم تؤثر عند وصولها مستوى معين من التركيز في الخلية[٣].

وأهم أنواع التلوث البيئي ما يلي:

١) تلوث الهواء:

وهو: كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه ضرر بالإنسان والبيئة، أو هو: اختلاط الهواء بمواد ضارة خارجه عن أصل تكوينه، فتتفاعل مع أشعة الشمس وتخل بتوازن الغلاف الجوي ووظيفته ونقائه ،ومن تلك الملوثات: الدخان الناجم عن احتراق وقود المحركات والمصانع وغيرها، والملوثات الأخرى المنبعثة من

---

(١) كالناتجة عن التعدين والتنجيم واستخراج النفط، وكذلك الناتجة عن التفجيرات النووية في الجو أو تحت الأرض حيث تختلط هذه الإشعاعات بالتراب والماء والهواء فتلوثه

(٢) ينظر: سموم في طعام الانسان نزار دندش ص١٥٥ ومابعدها، وتلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ص١٦١ – ١٧٣.

(٣) ينظر: ملوثات البيئة محمد الحسن وابراهيم المعتاز ص ١٤٢.

الأجهزة والمصانع والمبيدات الحشرية وغيرها، والإشعاعات المنبعثة من مصادر طبيعية أو صناعية، مثل: الرادون، واليورانيوم[١].

كما أن التفجيرات النووية تنتج الغبار الذري المتصاعد في الهواء[٢]، ويعد هذا الغبار من أخطر مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة المسببة للأمراض الفتاكة كالسرطان والتشوهات الوراثية[٣].

---

(١) الرادون: هو غاز مشع ينبعث عن انحلال اليورانيوم في الصخور الأرضية ويسبب سرطان الرئة إذا ما استنشق بكميات وافرة، واليورانيوم: إشعاع يصنع في المفاعلات النووية ويتم استخدامه غالباً في أسلحة الدمار الشامل وأثره الإشعاعي يمتد إلى البيئة المحيطة لمدة طويلة فيسبب السرطان والتشوهات للبشر وأجيالهم القادمة، ينظر الرابط:
http://www.marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2
والآثار البيولوجية الحيوية للإشعاع،الحميدي،ص١٢.

(٢) فعند إجراء تفجير نووي يتكون غبار يختلط به تراب الأرض والغبار العالق بالهواء وكل ما تم تفجيره وانصهاره وتحوله إلى بخار بالإضافة لمواد ونواتج الانفجار والانشطار، وهذا الغبار الذري منه ما يكون دقيقا –وهو الأكثر- فيتصاعد بقوة الانفجار وحركة الهواء فيبقى في الجو زمنا طويلا وينتقل لمناطق بعيدة جدا بل إذا كان التفجير قويا فإنه قد يدور على الأرض عدة مرات ثم ينزل جميعه في مكان ما من سطحها ويساعد سقوط الأمطار على سرعة وصول المواد المشعة إلى الأرض، ومن هذا الغبار ما تكون جزيئاته كبيرة وثقيلة فتتساقط في مكان التفجير وتحدث تلويثا مباشرا فيه، ينظر: تلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ص ١٦١ – ١٧٣، والقنبلة الذرية والارهاب النووي، محمد عبد الباقي، ص ٧٤-٧٥.

(٣) كما أن التلوث الهوائي سبب رئيس لعدة أمراض تصيب الجهاز التنفسي والقلب منها سرطان الرئة، وهو أيضاً سبب رئيس لأمراض العيون وغيرها، كما يترتب عليه الإضرار بحياة الحيونات والنباتات، والتغيير المضر بالمناخ، والمعادن والأبنية بحيث يتسارع إليها الفساد فتقع الخسائر الاقتصادية بسبب ذلك كله، ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي للسحيباني، ص٢٨٩.

٢) تلوث الماء:

فإن تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية في عصرنا ؛ لأن الماء مصدر أساسي للحياة ، كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(١) ، فيؤثر تلوثه على حياة المخلوقات التي تعيش به وفيه(٢).

والتلوث المائي هو: اختلاط الماء بمواد ضارة خارجه عن أصل تكوينه ، فتغير تركيبته وتخل بوظيفته ونقائه ،ويعرفه علماء البيئة بأنه: «كل تغير حسي أو بيولوجي أو كيميائي في نوعية المياه يؤثر سلبيا على حياة الكائنات العضوية أو يجعل الماء غير مرغوب للاستخدام »(٣).

وله أضرار صحية تتمثل في نشره للأمراض والأوبئة ، وأضرار اقتصادية تظهر في مثل هلاك المحاصيل والنباتات والحيوانات المختلفة برية كانت أو بحرية ، وكذلك تكاليف علاج الأمراض والآفات الناجمة عنه ، وتكاليف إزالة آثاره ومعالجته وغير ذلك(٤).

ومن ملوثات الماء: مياه المجاري والمواد السامة والزيوت ،والإشعاعات المنبعثة من مصادر طبيعية أو صناعية ،والمؤثرة في المياه السطحية ، مثل الأنهار والبحيرات والمحيطات ، والمياه الجوفية في باطن الأرض ، ويعتبر تلوث الماء بالمواد المشعّة من أخطر أنواع التلوث ،وينتج هذا التلوث عن التجارب النووية والمفاعلات الذرية والمحطات النووية ونفاياتها التي تلقى في البحار ، ثم تقوم التيارات المائية بسبب المدّ والجزر أو

(١) سورة الأنبياء، الآية [٣٠].

(٢) ينظر: سموم في طعام الانسان نزار دندش ص١٥٥، ومابعدها، وتشكل مياه البحار والمحيطات ٩٧٪ من كمية المياه على سطح الأرض، أما المياه العذبة فتشكل ٣٪ فقط، ينظر: تلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ١٧٦ .

(٣) سموم في طعام الانسان نزار دندش ص ١٥٥ ومابعدها.

(٤) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص٧٠.

نتيجة دخول مياه الأنهار الجارية إلى البحار بنقل المياه الملوثة إلى مكان آخر ، أو عن غرق السفن التي تحمل مواد إشعاعية ، كما أن من أسباب تلوث الماء بالإشعاعات ما ينتج عن حفر الآبار النفطية والغازية من مياه تحوي نسبا مرتفعة التركيز من الإشعاعات الطبيعية ثم يتم التخلص منها بطرحها في الآبار أو البحار مما يؤدي لتلويث المياه[١] أو بطرحها في بحيرات صناعية لكي يتبخر الماء وتترسب المواد المشعة في التربة أو بنثرها على الأرض أو بدفنها فيها مما يؤدي لتلويث التربة أيضاً[٢].

٣-تلوث التربة : وهو : اختلاط التربة بمواد ضارة خارجه عن أصل تكوينها ، فتتغير تركيبتها وتخل بوظيفتها ونقائها ، والتربة تشكل الوسط والمورد الطبيعي الأساس الذي يتأثر بجميع ما يحصل من خلل وتلوث في النظام البيئي[٣] ، فإن التربة الصحية تعمل مع الماء والهواء على إكمال الدورة المناخية الطبيعية ونمو النباتات ، وتعتمد التربة على البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها ، وإنتاج

---

(١) وبسبب التلويث الإشعاعي للماء أخذت المواد المشعّة تزداد في أنسجة الكائنات الحيّة وخاصة في بعض أنواع النباتات، فقد وصل تركيز المواد المشعّة في نسجها إلى ألف مرة أكثر من تركيز نسج هذه المواد في الماء، وبسبب كون هذه النباتات هي الغذاء الرئيسي للحيوانات البحرية، فقد أخذت المواد المشعّة تتركز في أجسام الحيوانات البحرية كالأسماك والطيور وغيرها لدرجة أنها وصلت في أنسجة بعض الأسماك إلى (٢٠ أو ٣٠ألف مرة) أكثر من تركيزها في الماء، ينظر الرابط السابق، والرابط:
http://www.alshirazi.com/compilations/tos/beeah/part4/2.htm
وقد نشرت بعض التقارير الصحفية دراسة أعدتها مجموعة من الأكاديميين في أربع جامعات أكدت نتائجها وجود نسب خطيرة لمادة اليورانيوم الإشعاعية في المياه الجوفية بالديسي جنوب الأردن، تفوق المعدل الطبيعي العالمي بعشرين ضعفاً، ويستفاد منها في الأردن والسعودية منذ الثمانينات، ينظر الرابط: http://web.alquds.com/node/141418 .

(٢) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعيا عذاب الكناني ص ١٣٠ وما بعدها

(٣) ينظر: تلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ص ١٠٩ بتصرف

المغذيات، التي تساعد في نمو النباتات، التي يتغذى عليها الحيوان والإنسان، وقد تحد الأسمدة والمبيدات والمواد الإشعاعية الضارة من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات وتؤدي لتدمير إنتاجية التربة[(١)]، كما أن التربة تتلوث بالإشعاعات الضارة من خلال التفجيرات النووية التي تتم على سطحها أو في باطنها، أو من خلال الإشعاعات الناجمة والمتسربة عن المفاعلات والمحطات النووية، أو من خلال سقوط مياه الأمطار الملوثة بالغبار الذري والمواد المشعة عليها، أو من خلال دفن النفايات المشعة في باطنها أو طرحها على سطحها أو من خلال جريان مياه البحار والأنهار الملوثة بالأشعة عليها ثم ترسبها فيها ونحو ذلك[(٢)].

الفرع الثالث: أثر النشاط الإشعاعي في تلويث البيئة:

التلوث الإشعاعي هو: «وجود مادة مشعة إما في مادة أخرى ويسمى التلوث الراسخ أو على سطحها ويسمى التلوث غير الراسخ»، والمواد المشعة تختلف فبعضها ذات سمية إشعاعية عالية جداً مثل البلوتونيوم والراديوم واليورانيوم وغيرها وبعضها أضعف من ذلك[(٣)].

---

(١) ينظر الرابط:
marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2 .
وملوثات البيئة، للحسن والمعتاز ص١٤١-١٥٦ .

(٢) ينظر: تلوث التربة فاضل شهاب وفريد عيد، ص١٨١

(٣) وهناك تصنيفات عدة لها مثل ما في كتاب تصنيف النظائر المشعة الصادر عن اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات بجامعة الملك سعود وبعض نشرات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ينظر: أربعة مقالات بعنوان: حوار عن التلوث الإشعاعي، لعبد الملك الخيال في جريدة الرياض، الأربعاء ٤/ ٥/ ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٢، ص٣٣، والخميس ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٣، ص٣١، والجمعة ٦/ ٥/ ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٤، ص١٤، والسبت ٧/ ٥/ ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٥، ص٣١، والآثار البيولوجية للإشعاع، الحميدي، ص ١٢.

والإشعاع ينتقل بملامسة مصدره والاحتكاك به، وقد ينتقل في الهواء أو الماء أو التربة ثم يصل للحيوان والإنسان عبر الجهاز التنفسي أو الهضمي أو عبر الجروح ونحو ذلك، والتلوث الإشعاعي قد يكون للأشخاص أو المعدات والأجهزة، أو للبيئة – وهي محل البحث –[١].

فالتلوث الإشعاعي البيئي هو: وجود قدر من المواد المشعة الصنعية الضارة في البيئة سواء كانت في الهواء أو الماء أو التربة أو الطعام غيرت صفاتها وأخلت بوظائفها وتوازنها ونقائها نتيجة خلطها بها بشكل مباشر أو غير مباشر[٢].

وقد تقدم في بيان أضرار الأشعة[٣] أنها باتت في عصرنا تقنية متعددة الاستعمالات لا يكاد يسلم من التعرض لها أحد، فمع تطور التقنيات الإشعاعية وكثرة الحاجة إليها وقع نمو متصاعد في استخدامها لأغراض مختلفة وحاجات متنوعة حتى أصبحت جزءاً من الاستخدامات اليومية لكثير من الناس في مختلف شؤون حياتهم لاسيما المجالات الطبية التي لا يمكن الاستغناء فيها عن الأشعة بحال من الأحوال في المجالات التشخيصية أو العلاجية لكثير من الأمراض، مما يعني كثرة تعرض الأجسام والبيئة للإشعاعات المختلفة، فالأجسام تستقبل إشعاعات الأجهزة المتنوعة في اتصالاتها وتنقلاتها وغذائها وعلاجها وصنع حاجياتها ونحو ذلك[٤]، كما أن البيئة تعج بموجات ومصادر وآثار

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وجريدة الوطن، السبت ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، العدد ١٣٦٤٥، ص٥٣.

(٢) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص١٤٢.

(٣) ص (٥٨–٨٥).

(٤) فإن انتشار الإشعاعات في البيئة وامتصاص التربة والمياه لها تنقلها لغذاء الإنسان كما أن استعمال بعض الأسمدة الكيماوية من شأنه أن يزيد من نسبة الإشعاعات في المنتجات الزراعية ومن ثم المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان.

ومخلفات إشعاعية مختلفة، تؤثر في تلويثها وتحولها لمصدر وبائي يتسبب في العاهات والتشوهات والأورام السرطانية عن طريق الماء والهواء والغذاء الملوث، فالنشاط الإشعاعي من أبرز وأخطر أضراره تلويثه البيئة عامة، وهو يتعدى البشر إلى الحيوان والنبات ؛لأن التلوث الإشعاعي الناتج عنه تمتصه التربة فينتقل للنبات ومن ثم الحيوان فالإنسان المتغذي بهما، مما يضر بصحته فيصاب بالأورام والأمراض السرطانية، وأكثر أعضاء الجسم حساسية لهذا التلوث هي الأعضاء المكونة للدم كالنخاع والجهاز الهضمي والجلد والغدد التناسلية، كما أن الماء يتلوث بهذه الإشعاعات وهو مصدر أساسي للحياة والبشر يعانون من نقص المياه العذبة فكيف بها إذا تلوثت مع قلتها وشدة الحاجة إليها.

ومن أهم أسباب ومصادر التلوث الإشعاعي المضر بالبيئة ما يلي:

١ -التجارب الإشعاعية والتفجيرات النووية التي جاوز عددها ٤٥٠ تفجيرا، وبلغ ما كان منها تحت الأرض بالإضافة إلى ذلك قرابة ألف تفجير نووي منذ عام ١٩٦٣م بلغت قوتها ٦٢٥ ميجا طن، أجريت في أماكن عدة من العالم مثل: فرنسا والصين والهند وباكستان، فإن التفجير الجوي ينتج الغبار الذري المشع الملوث للهواء والماء والتربة، والتفجير الأرضي يسرب الإشعاع للتربة والمياه الجوفية فتتلوث به.

فمن العوامل الرئيسة المسببة للتلوث النووي ما كانت تحدثه الدول الكبرى لدى إجراء التجارب النووية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد قامت بهذه التجارب خلال سنوات عديدة بهدف تطوير الأسلحة الذرية وزيادة قوتها التدميرية، وقد أدت هذه التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذري المشع، وحملت الرياح بعض هذا الغبار المشع إلى طبقات الجو العليا، ويحتوي هذا الغبار على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم وغيره من النظائر التي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الزمن، ويصل تأثيرها إلى كثير من المناطق البعيدة عن الموقع الأصلي لهذه التجارب، فيتلوث الهواء

والماء والغذاء، ويتخلل دور السلسلة الغذائية، إذ تنتقل هذه النظائر المشعة القاتلة من النبات إلى الحشرات، ثم إلى الطيور والحيوانات، وأخيراً تصل إلى الإنسان. وتتركز في أماكن مختلفة من جسمه، فمثلا الكالسيوم يتركز في العظام، واليود في الغدة الدرقية، بينما تتركز نظائر النحاس في مخ الإنسان.

ومما يزيد من الأضرار الناتجة عن التلوث النووي أن النشاط الإشعاعي لأغلب النظائر المشعة يستمر فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي يضاعف الآثار الضارة لهذا التلوث على جميع عناصر البيئة، وهذا النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة يقاس زمنياً بما يعرف فترة نصف العمر، وهو الزمن اللازم لتحلل نصف أنوية العنصر المشع. فمثلا لعنصر الراديوم المشع فترة نصف عمر مقدارها ١٥٩٠ عاماً. فإذا كان لدينا غرام واحد منه، فإن هذا الوزن يحتاج إلى ١٥٩٠ عاماً ليصبح نصف غرام، ويتحول إلى عنصر آخر هو الرادون، ويحتاج أيضاً إلى ١٥٩٠ عاماً أخرى ليصبح ربع غرام، وهكذا يستمر النشاط الإشعاعي لهذه العناصر [١].

٢-الأخطاء والحوادث الإشعاعية المفاجئة: فمن حوادث التلوث النووي الشهيرة حادثة المفاعل النووي تشرنوبل في روسيا عام ١٩٨٦م وغيرها، وكذلك حوادث التسرب وآخرها ما حصل في مفاعل فوكوشيما الياباني نتيجة الزلازل، وكذلك الحوادث النووية الأخرى مثل حادثة تصادم طائرتين حربيتين تحملان قنابل نووية مشعة في إسبانيا عام ١٩٦٦م، والذي أدى إلى احتراقهما وتلوث البيئة من تربة وماء وهواء بانتشار الإشعاع النووي، وحوادث الأقمار الصناعية التي تحمل مواد مشعة تستعمل في توليد الطاقة لها مثل حادثة سقوط أحدها على ساحل ولاية كاليفورنيا الأمريكية عام ١٩٦٨م

---

(١) ينظر: الرابط: http://www.an-nour.com/index.php

مما أدى لانتشار المادة المشعة في طبقات الجو العليا ثم تساقطها على الأرض بعد ذلك ، وغيرها من الحوادث ،التي أسهمت في التلوث البيئي لأجواء العالم ،والذي لا يقتصر على حدود معينة بل يمتد آلاف الكيلومترات وتساعد الظروف المناخية مثل سرعة الرياح والأمطار واتجاهها في انتشار هذا التلوث .

٣-استخدامات الأشعة في المجالات المختلفة فإنها عرضة لأن تكون مصدراً للتلويث الإشعاعي نتيجة التسربات والأخطاء وغير ذلك ، ومن تلك الاستخدامات الأغراض الطبية والعسكرية وتوليد الطاقة النووية والاتصالات والبث الإعلامي وغيرها ،كما أن العناصر والمواد الإشعاعية الموجودة في الأدوية وبعض الأجهزة ومواد البناء ودخان التبغ وغيرها تعد مصدراً للتلوث الإشعاعي نتيجة الاستخدامات المختلفة لهذه التقنية .

ومع كثرة استخدامات الأشعة وكثرة التجارب النووية انتشرت كميات كبيرة من الغبار الذري المشع والذي تحمله الرياح إلى طبقات الجو العليا ومن ثم ينتشر في مناطق أخرى فيلوث الماء والهواء والغذاء ومع استمرار الإشعاعات وانتشارها يتضاعف ضرر التلوث لكل عناصر البيئة .

كما أن وجود المصادر الإشعاعية -من معامل ومواد ونحوها-المختلفة في نشاطاتها وغاياتها في البيئة قد يسهم في تلويثها بشكل عرضي طارئ نتيجة أعطال مفاجئة أو ممارسات خاطئة - مثل ما حدث بالمغرب عام ١٩٨٤م حيث تسبب أحدهم في ضياع مصدر مشع كان يستخدم في تصوير واختبار لحام الأنابيب على الأرض فالتقطه أحد المارة ممن يجهل خطورته وحاول فتحه والعبث به فتسبب في موته وجميع أفراد أسرته - أو نتيجة كوارث طبيعية من زلازل وفيضانات ونحوها كما تقدم(١) .

---

(١) ينظر: المصدر السابق، والآثار البيولوجية الحيوية للإشعاع، محمد الحميميدي، ص ١٢.

٤-التخلص الخاطئ من النفايات المشعة والإهمال في ذلك وتصريفها في غير محلها:

فقد أفرزت الاستخدامات والتجارب والأنشطة الإشعاعية نفايات يصعب التخلص منها فتدفن في البر والبحر وتلوث الأرض وتظل مصدر خطر صحي وبيئي، ومن ذلك مخلفات ونفايات المصادر الإشعاعية المستخدمة في الحروب والتجارب العسكرية، وكذلك المستخدمة في المجالات الطبية وغيرها، مثل ما حدث بالمكسيك عام ١٩٨٣م حيث تم التخلص من مادة مشعة بعد استخدامها طبياً وذلك بخلطها بنفايات صلبة أعيد تدويرها وتصنيعها واستخدامها فنتج عن ذلك تعرض قرابة ٥٠٠ شخص للتلوث الإشعاعي وقد اشتهرت بحادثة جواريز[١]، كما أن استخدام مياه البحار في تبريد المفاعل ثم إعادتها لمصدرها - وقد ارتفعت حرارتها وربما تلوثت بالإشعاعات - يؤدي إلى تلوث البحار وارتفاع درجة حرارتها فتحدث خللاً بالنظام البيئي وضررا لكل الأحياء البحرية لقلة نسبة الأكسجين في المياه[٢].

الفرع الرابع: حكم النشاط الإشعاعي الملوث للبيئة:

إن الاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة من النوازل التي لم تكن فيمن سبقنا لكن المتأمل في قواعد الشريعة وأصولها العامة ومقاصدها، والمتأمل أيضاً في الآثار الضارة الخطيرة لبعض الأنشطة والاستخدامات الإشعاعية على البيئة يتبين له أن كل استخدام للأشعة يرتب تلويثاً إشعاعياً ضاراً بالبيئة فإنه محرم شرعاً يجب الكف عنه.

---

(١) ينظر: أربعة مقالات بعنوان: حوار عن التلوث الإشعاعي، لعبد الملك الخيال في جريدة الرياض، الأربعاء ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٢، الصفحة ٣٣، والخميس ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٣، الصفحة ٣١، والجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٤، الصفحة ١٤، والسبت ٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٥، الصفحة ٣١، وأحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص١٤٣و٣١٩.

(٢) ينظر: الرابط: http://www.an-nour.com/index.php

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١-عموم الأدلة في وجوب الحفاظ على البيئة نقية صالحة طيبة، والنهي عن تلويثها وإفسادها، فهي عامة لكل أفراد المجتمع المسلم ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(١).

والدلالة فيها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها نص في النهي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها وهذا عام لكل أشكال الإفساد وصوره وأنواعه، فإن معناها: لا تفسدوا شيئا في الأرض، فيدخل فيها المنع من إفساد النفوس بالقتل والقطع، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر، وإفساد الأنساب بالفواحش، وإفساد العقول بالمسكرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، وقد "نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه قليلا كان أو كثيرا ومنه قتل الناس وتخريب منازلهم وقطع أشجارهم وتغوير أنهارهم"(٢)، فنصت الآية على منع إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة، والتلويث الإشعاعي نوع من الإفساد فيها كما تقدم فيدخل في عموم الآية لكونه إفساداً محرماً(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار والآلام الحرمة والمنع على الإطلاق - ما لم يرد نص خاص بجواز الإقدام على بعض المضار فيؤخذ به حينئذٍ تقديما

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٥٦].

(٢) فتح القدير، للشوكاني، ج٢ ص٢١٣.

(٣) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، للرازي، ج١٤ ص١٠٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ج٢ ص٤١٠، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج٧ ص٢٢٦.

للخاص على العام - فتكون جميع أحكام الله تعالى داخلة تحت عموم هذه الآية، وكل استخدام للأشعة يثبت ضرره على البيئة وتلويثه لها بأي وجه كان داخل في هذا الأصل فيمنع منه[١].

الوجه الثالث: أن النهي عن الشيء أمر بضده إن فوت مقصود النهي وهو كذلك هنا فإن الإصلاح ضد الإفساد وعدمه يفوت مقصود النهي فيكون الإصلاح واجباً[٢].

(ب) قوله ﷺ: **(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي** - وذكر منها - **وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا)**[٣].

ووجه الدلالة منه: أن فيه تحدثاً بما امتن الله به على رسولنا ﷺ شكرا له، ومن ذلك أن الأرض جعلت له طهورا ومسجدا فيشرع التيمم بصعيدها الطيب والصلاة على ترابها الطاهر[٤]، وهذا يقتضي وجوب شكر هذه النعمة بالمحافظة عليها وأما استخدام الأشعة الملوثة للبيئة وعناصرها مثل الأرض فإنه كفر بهذه النعمة وإفساد لها وإضرار بالناس

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، للرازي، ج١٤ ص١٠٩

(٢) وهي مسألة خلافية بين علماء الأصول فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يقيده بأن لا يكون له إلا ضد واحد وتنظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق: عجيل النشمي ج٢ ص٩٩، وأصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) ج١ ص١٤٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ج٢ ص٥٤٢، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، ج١ ص ٤١٩، والمستصفى في علم الأصول، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ج١ ص ٢٢٣، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين، ج١ ص ٧٣،والقواعد والفوائد الأصولية،للبعلي، تحقيق: محمد الفقي، ج١ ص١٨٥، وغيرها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٢٨، برقم، ٣٢٨، ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧٠، برقم ٥٢١،واللفظ له.

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ١/ ٤٨٦، و فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله ٢/ ١٨.

وتغرير بهم لا سيما مع خفاء هذا التلوث وعدم ظهوره فيكون تلويثها بالأشعة وغيرها محرماً.

(ج) قوله ﷺ: **(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)**[١]، وقوله ﷺ: **(يميط الأذى عن الطريق صدقه)**[٢]، وقوله ﷺ: **(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له)**[٣]، وقوله ﷺ: **(عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)**[٤].

ووجه الدلالة منها: أنها ظاهرة في الحث على تطهير الأرض وتنقيتها ودفع الأذى - وهو كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو قذرا أو جيفة وغير ذلك - وتنحيته وابعاده عنها لرفع ضرره عن الناس وأن ذلك من أعمال البر الصالحة التى يرجى بها الغفران من الله تعالى، ومن شعب الايمان، ومن الصدقة على المسلمين لتسبب فاعله إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، فكان له على ذلك أجر الصدقة، «ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب كالبئر التي في وسط الطريق التي يخشى أن يسقط فيها الأعمى والصغير والدابة فإنه يجب طمها أو التحويط عليها إن لم يضر ذلك بالمارة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٣، برقم٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة معلقاً بصيغة الجزم ٢/ ٨٧١، وحكى بن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوفا وتعقب بأن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: الخطيب٦/ ١٣٣.

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٠٩).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢١٠).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، تحقيق: عبد القادر محمد، ج ٢ ص ٢٦٨

وفيها دليل –أيضاً– على أن تلويث البيئة ووضع الأذى فيها مثل: طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس من مساوئ الأعمال التي تخشى العقوبة عليها في الدنيا والآخرة[١]، ولا شك بأن إزالة التلوث الإشعاعي بمنع الاستخدامات المسببة له داخل في ذلك من باب أولى لعظم الأذى والضرر المترتب عليه فتكون إزالته أوجب وفعله أشد إثماً وسوءاً مما تقدم.

(د) نهيه ﷺ عن تلويث عناصر البيئة مثل الأرض والماء كما في قوله ﷺ: **(اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)**[٢]، وقوله: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)**[٣]، وفي رواية: **(نهى أن يبال في الماء الراكد)**[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٢/ ٢٨١،و٦/ ٥٩٢و٦٠٠، وقال ابن حجر في فتح الباري١/ ٥١٢: «علة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها»، وينظر: التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: العلوي والبكري٢٢/ ١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٤، وقال في ١٦/ ١٧١: "وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررا".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦، برقم ٢٦٩ ،قال النووي في شرحه على مسلم ٣/ ١٦٢: «اللعانان كذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان، والمراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم فمعناها اتقوا فعل اللعانين أي صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك،وقوله: الذي يتخلى في طريق الناس: أي يتغوط في موضع يمر به الناس، وقيل: إن البول كالغائط لأن التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا والمعنى يساعده إذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما»، ينظر: فيض القدير، للمناوي ١/ ١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٤،برقم ٢٣٦، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥،برقم ٢٨٢.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، ج١ ص ٢٣٥، برقم ٢٨١ .

ووجه الدلالة منها: أنها نص في النهي عن التصرفات الملوثة للأرض والماء ؛ فإن التخلي في الأرض التي يستظل بها الناس أو يستطرقونها يفسدها عليهم ويمنع انتفاعهم بها ويلحق بهم الأذى والضرر فمنع من تلويثها بذلك - ومثلها كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة - ؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بإبطال منفعتهم من ذلك وبتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ، وحكى بعض العلماء الاتفاق على اتقاء ذلك بل عد بعضهم ذلك من الكبائر[1] ، وكذا الماء إذا كان راكداً غلب تغيره بالبول فيه وفساده بذلك وربما غر به غيره فاستعمله بعد تلوثه فأضره فنهى عنه لذلك[2] ، فكذا يقاس عليه

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٢، وشرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ج١ ص ٢٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ج١ ص٣٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال ١/ ٣٥٢، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣/ ١٨٧ : «وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجرى تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان كثيرا راكدا فقيل يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود الظاهري».

استخدام الأشعة الملوثة للأرض والماء وغيرها من عناصر البيئة فإنه أعظم ضرراً وأشد إتلافاً وأكثر خفاء وغررا فيكون أولى بالمنع والتحريم لذلك(١)، ولذا جزم بعض الفقهاء بأن ما ورد في هذه الأحاديث إنما جاء تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من التلويث والاستقذار(٢).

٢- عموم الأدلة في الأمر بعمارة الأرض، مثل:

قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(٣)، وقوله: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ**﴾(٤)، وغيرها من الآيات.

وأمره ﷺ بعمارة الأرض بالإنبات والزرع في قوله: (**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**)(٥)، وقوله: (**ما من مسلم**

(١) ينظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد الحمودي، ص٩٣و٣٤٣و٣٥٩، وحماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص ١١٠و٢٧٧و٣٠١، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الريسوني، ص٧٦، أحكام البيئة في الفقه،السحيباني، ص١٣٧.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١/ ٢٠١،والمجموع، للنووي ٢/ ١٠٦،وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري ١/ ٢١، والمبدع، لابن مفلح ١/ ٨٤].

(٣) سورة هود، الآية [٦١].

(٤) سورة الملك، الآية [١٥].

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج١ص٤٧٦، برقم٤٧٩، وأحمد في مسنده ج٣ ص١٩١، برقم ١٣٠٠٤، والبزار، في مسنده ج١٤ ص١٧، برقم ٧٤٠٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ص٦٣: «رجاله أثبات ثقات»، وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ص٣٧٢، وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٣ ص ٣٠: «قد خفي معنى هذا الحديث على أئمة أعلام منهم ابن بزيزة فقال الله أعلم ما الحكمة في ذلك انتهى قال الهيثمي: ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشا بعد».

يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)(١).

ووجه الدلالة منها: أن قوله سبحانه: **(استعمركم)** أي: جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها ببناء المساكن وغرس الأشجار ونحوها(٢)، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بحضه على عمارة الأرض بالغرس ولو كان في آخر الزمان لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص ٨١٧، برقم ٢١٩٥، ومسلم في صحيحه ج٣ص١١٨٨، برقم ١٥٥٢.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ج٢ ص٥٠٧، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٤٥١، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ج٣ ص١٨٣، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج٩ ص٥٥ وقال: «الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»، وقال الزمخشري في الكشاف، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٢ ص٣٨٤: «أمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه».

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ١٢ص ١٥٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج٦ص٤٥٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق: الخطيب ج٥ص٤، وقال في ج١٠ ص٤٤٠: «وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينا وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم والحض على التزام طريق المصلحين والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل»، وينظر: فيض القدير، للمناوي٣/ ٣٠.

فعمارة الأرض لتحقيق معنى الاستخلاف فيها وحفظ المقاصد الضرورية لذلك واجب، ولا يتم إلا بحماية مواردها وحفظ عناصرها وتنمية ثرواتها والحرص على نقائها وصفائها وهذا مقدور عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، ولا تتم -هذه العمارة للأرض- بتلويثها وإفسادها فيكون ذلك محرماً بالأشعة أو غيرها[٢].

٣-القواعد الشرعية المتقدمة[٣] المتعلقة بمنع ودفع ورفع الضرر مثل: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، فإنها تعتبر من التدابير الاحترازية الوقائية في معالجة قضايا البيئة وحل مشكلاتها ومنها التلوث، فهي تدل على المنع ابتداء من إيقاع وإحداث التلويث المضر وتحريمه ثم توجب إزالته ورفعه بعد وقوعه لكنه لا يزال بمثله فإن ذلك لا يحل مشكلة التلوث ولا يدفع خطرها ولا يزيل ضررها[٤].

---

(١) على الصحيح عند جمهور الأصوليين، ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ج٢ ص١٨٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ج١ ص٥٢٨، والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور ج١ ص٣٠٢، والمستصفى في علم الأصول، للغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام ج١ ص٥٧، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق: محمد تامر ج١ ص١٧٩، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للبعلي، تحقيق: محمد الفقي ج١ ص٩٤، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي ابن النجار ج١ ص٣٥٩، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٢) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص ١١٠و٢٧٧و٣٠١ والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، قطب الريسوني، ص ٨٦.

(٣) في ص (١٦٠).

(٤) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص ١١٠و٢٧٧و٣٠١ والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، قطب الريسوني، ص١٦٧.

وقد نص أكثر الفقهاء على منع الإنسان من التصرف في الهواء الذي لا يملكه خصوصاً إذا ترتب على ذلك إضرار بغيره، ولو كان الهواء مشتركا بين عموم المسلمين، ومثلوا لذلك بالحائط المائل على الطريق فإنه يلزم بإزالته ؛ لشغله هواء طريق المسلمين بما يضرهم، ويضمن ما تلف بسببه ؛ لأنه متعد بذلك(١).

كما نصوا على وجوب إزالة الضرر عن طرقات المسلمين وأملاكهم وهوائهم، وتضمين فاعل ذلك لتعديه، مثل: منع بناء الدكة والروشن ونحوهما في ملك غيره أو

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ٤/ ٥٦٧، والمبسوط، للسرخسي ١٤/ ٩٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٨٣، وقيده المالكيه بكونه مخوفاً، ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك ١٦/ ٤٤٧، والكافي، لابن عبدالبر١/ ٦٠٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٢١،والذخيرة، للقرافي،تحقيق: محمد حجي ٦/ ١٨٠، وقال: «قاعدة حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا وان يمنع إخراج الرواشن لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص غير أن المنع ثمة لنفي الضرر وإلا فأصله موات يقبل الأحياء ولا ضرر في هوائه فيجوز التصرف فيه»، وينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٢/ ٣٨٠،ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ٥/ ٤٥٠، والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١٩٦،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٣٠/ ١٠: «أما الساباط ونحوه إذا كان مضرا فلا يجوز باتفاق العلماء وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى أنه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص».

على وجه يضر بالآخرين، وقطع ما يؤذي من الأشجار، وإزالة الدخان والغبار والنتن الحادث من الحمام والدباغة(١).

ومثل: منع حفر البئر ووضع الحجر وطرح الماء وقشر البطيخ ونحو ذلك فى طريق الناس(٢).

واشترط بعض الفقهاء لجواز تصرف الإنسان في هواء الطريق وارتفاقه به بسلامة العاقبة؛ فحيث لا سلامة ضمن؛ لتعديه(٣).

فإذا تقرر منع كل هذه التصرفات المؤذية للمارة ونحوهم منعا ورفعا ودفعا للضرر، فمنع استخدام الأشعة الملوثة للبيئة أولى لعظم مفسدتها وشدة ضررها وتعديه(٤).

---

(١) ينظر: شرح ميارة الفاسي،٢/ ٤٢٠، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى٣/ ٦٦: «الأصل في الشوارع الإباحة وجواز الانتفاع إلا فيما يقدح في مقصودها وهو الاستطراق ثم المراد كما صرحوا به بضرر المارة الضرر الذي لا يحتمل عادة بخلاف اليسير الذي يحتمل عادة فإنه لا منع منه»، وقال في شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٨: «إذا حصل في هوائه أي الإنسان أو على جداره أو في أرضه التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه غصن شجر غيره أو عرقه لزمه أي رب الغصن والعرق إزالته برده إلى ناحية أخرى أو قطعة.. والهواء تابع للقرار وضمن رب غصن أو عرق ما تلف به بعد طلب بإزالته لصيرورته معتديا بإبقائه».

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي ٢/ ١٩٣، والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١٩٣، والفروع، لابن مفلح،تحقيق: حازم القاضي ٤/ ٣٨٨،والإنصاف، للمرداوي،تحقيق: الفقي ٦/ ٢٢٤والمغني،لابن قدامة ٨/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٢٧٢، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٩٧، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص٢٩١.

٤-القواعد الشرعية المتقدمة[١] المتعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها ومراعاة نتائج التصرفات ومآلات الأفعال ، وذلك مثل : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ لأن عناية الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات بدليل قوله ﷺ : **(إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٢] .

والمتأمل في نتائج ومآلات الاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة يجد أن التلويث الإشعاعي ضرره كبير وخطره شر مستطير -كما تقدم- فهو من أعظم وأكبر المفاسد ولا تغالبه مصلحة ،ويتعذر درءه مع تحصيلها فيتعين تقديم درءه ودفعه ومنعه[٣] .

***

المطلب الثاني
النشاط الإشعاعي المضر بالجار

وفيه فزوع:

الفرع الأول: أثر النشاط الإشعاعي في الإضرار بالجار:

تقدم في أضرار الأشعة ومصادر التلويث الإشعاعي[٤] أن الاستخدامات المختلفة للأشعة تسبب - بشكل مباشر أو غير مباشر - التلويث البيئي الضار والذي يتعدى المستخدم إلى غيره ممن سلطت عليه أو انتقلت إليه بأي شكل كان ولو بالمخالطة والقرب

---

(١) في ص (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص٢٦٥٨، برقم ٦٨٥٨، وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٨٧، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق ج٣ ص٣٩٧، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا، ج١ ص٢٠٥.

(٣) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص ١١٠و٢٧٧و٣٠١ والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، قطب الريسوني، ص١٦٧.

(٤) ص (٥٨-٨٥).

من مصدر الإشعاع ونحو ذلك، وممن يتضرر بذلك الجار لقربه من مصدر الإشعاع فقد يتم تسليط الأشعة عليه بشكل مباشر أو يتضرر بها نتيجة استخدامها من قبل جاره في ملكه بما يلوث البيئة المحيطة من ماء وهواء وتربة فيتعدى ضررها وتلويثها ملكه إلى ملك جاره والبيئة المحيطة به، فالإشعاعات -كما تقدم في حقيقتها- تبث وتنتشر ويتعدى أثرها وينتقل ضررها عبر الماء والهواء والتربة والغذاء، فلا حدود تمنعها عن الجار إلا قدرة الله سبحانه وتعالى.

ومن الأمثلة على الاستخدامات الإشعاعية التي قد تضر بالجار: تركيب آلات الصناعة الإشعاعية وآلات الفحص والكشف الإشعاعي ،واستخدام المواد الإشعاعية وما ينتج عن كل ذلك من مخلفات إشعاعية ضارة بطرق تلحق الضرر بالجار، وكذلك تركيب أبراج الاتصالات اللاسلكية بالقرب منه، وغالباً ما تركب فوق أسطح البنايات وفي ثبوت ضررها خلاف بين المختصين ،فإن تحقق ذلك فإنه من جملة الأمثلة على هذه المسألة كما تقدم[1].

الفرع الثاني: حكم النشاط الإشعاعي المضر بالجار:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الناس وحرياتهم وأملاكهم، وقصدت حفظها وجوداً وعدماً، ومن ذلك تصرف الإنسان في ملكه ومكان استقراره وبيئته المعتادة، بما تحويه من عناصر ومكونات مثل الأرض والهواء، مراعاة لحقوقه في ملكه، ودفعاً للأذى والضرر عنه، لكنه ربما أحدث في ملكه وتصرف فيه بما يضر جاره من التصرفات والاحداثات والاستخدامات المختلفة ومنها الإشعاعية، فتتعارض الحقوق والمصالح ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة كما يلي:

---

(١) في ص (٥٨).

(أ) تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على: منع وتحريم الإضرار بالجار وإيذائه(١)، خاصة إذا ترتب على هذا الإضرار إتلاف نفسه أو ماله، وقد عني الشارع الحكيم بالجار وأكد على رعاية حرمته وحقوقه وإكرامه وكف الأذى عنه، ومن جملة ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾(٢).

ووجه الدلالة منها: أن في هذه الآية الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاة برعي ذمته والقيام بحقوقه، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين، وهذا يقتضي وجوب القيام بحقه وكف الأذى عنه(٣).

---

(١) ينظر: شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن ٢/ ٤٢٣، وجواهر العقود، للسيوطي ١/ ١٣٧، وإختلاف الأئمة العلماء،لابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، ١/ ٤٣٦ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: ابن قاسم ٣٠/ ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية [٣٦].

(٣) والجار ذى القربى هو الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار، وقيل: هو الجار المجاور، وقيل: هو الجار المسلم، والجار الجنب: الغريب والبعيد، وقيل: هو الذي لا قرابة بينك وبينه، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٢١، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤١، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ٨/ ٢٧٢: «قال الشافعي: وأقصى الجوار بينهم أربعين دارا، من كل ناحية، وقال قتادة: الجار: الدار والداران، وقال سعيد بن جبير: الذين يسمعون الإقامة، وقال أبو يوسف: هم أهل المسجد»، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤٤١: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه».

٢-قوله ﷺ: **(والله لا يؤمن)** -ثلاثاً- قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: **(الذي لايأمن جاره بوائقه)**[١]، وفي رواية: **(لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)**[٢].

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار، فإنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، فنفى الإيمان عنه ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة[٣]، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويقصد إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٩).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، ج١ ص٦٨، برقم ٤٦ .

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٢٢، وفتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٤٤٢، «قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك أنه لا يدخل الجنة وأما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم له بالكفر فإن المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الأول فإن سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه»، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٤/ ٣٨٤، وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان:

أحدهما: أنه في حق المستحل.

والثاني: أن معناه ليس مؤمنا كاملا ا.هـ».

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد»، فتح الباري، لابن حجر، ج١٠ ص٤٤٤.

وترك الإضرار له(١).

٣-عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**)(٢).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: (**يوصيني بالجار**) أي: يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع وكف أنواع الأذى والضر عنه وإكرامه بكل ممكن لما له من الحق المؤكد(٣)، وقد «نبه بذلك على أن الحقوق إذا تأكدت بالأسباب فأعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد أنزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو سوق أو غير ذلك ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر»(٤)، ففي هذه الاحاديث الوصية بالجار

---

(١) قال الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٣: «اعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى فإن الجار أيضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف»، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية، تحقيق: الأرنؤوط والقيام ٢/ ١٦: «ليس حسن الجوار كف الأذى حسن الجوار الصبر على الأذى»، وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٠٨: «ثم كيفية حفظ حق الجار هي: أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك».

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٠٩).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح، لعلي قاري،تحقيق: عيتاني ٩/ ١٧٧، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي١/ ٣٨٨، وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١: «أي يوصيني بأن أمر الأمة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله: (أنه سيورثه) أي يحكم بتوريث أحد الجارين الاخر ومن هذا لا يلزم ان يكون له صلى الله عليه وسلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه مني فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الأنبياء لا يورثون لما ورد في الصحيح أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم».

(٤) فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ج٥ ص ٤٤٨.

وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان إليه ، وهذا كله يؤكد حرمة حق الجار ومنع المضارة به وإيذاءه بأي شكل كان[١] .

كما اتفق الفقهاء على: منع تصرف الإنسان في ملكه بغير المعتاد بقصد الإضرار والتعدي على جاره مثل: الدق والحرق والسقي المتعدي للجار بحيث يهدم ملكه ، واتفقوا على استثناء الضرر اليسير الذي يشق التحرز عنه وتدخله المسامحة ويجري في الأملاك عادة فيكون معفواً عنه .

لكنهم اختلفوا في تصرف الإنسان في ملكه بما له فيه غرض صحيح فيضر جاره ضررا فاحشاً من غير قصد التلف ، وذلك على قولين[٢] .

(ب) سبب الخلاف:

يظهر بأن سبب الخلاف هو تعارض حق المالك في حرية تصرفه في ملكه مع حق الجار في وجوب كف الأذى عنه ، ولأن هذا الأذى ربما كان محتملاً لا واقعاً فيقع الخلاف في اعتباره[٣] .

(جـ)الأقوال في المسألة:

القول الأول: منع المالك من التصرف والإحداث في ملكه بما يضر جاره ، وهو قول بعض المتأخرين من الحنفية وقيدوه بالضرر الفاحش البين ، وهو قول المالكية ووجه عند

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ص١٧٦.

(٢) ينظر: شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ج٢ص٤٢٣، وجواهر العقود، للسيوطي ج١ص١٣٧، وإختلاف الأئمة العلماء، للوزير ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد ج١ص٤٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٣٠ ص ١٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ج٦ ص٢٧٢، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج٦ص١٧٦-١٨٠، ونهاية المحتاج ، للرملي ج٤ص٤٠٤، والمغني، للموفق ابن قدامة ج٤ ص٣٣٣.

الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة ١١٩٧ و١١٩٩، ج١ ص ٢٣١، وفيها: «الضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب إنهدامه، ويدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو بإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه كان يدفع ويزال»، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ج٣ ص ٢٢٠، وفي حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ج٦ ص٢٧٢: «الذي استقر عليه رأي المتأخرين أنه الإنسان يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه»، وينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ج٦ ص١٧٦-١٨٠، وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن ج٢ ص٤١٣، وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، ج٢ ص٢٥٨: «أما الضرر فمثل ما يحدث الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة أن لهم منعه»، وينظر: فتاوى ابن الصلاح، ج١ ص ٣٦٠، وحاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٢ ص ٣٨٩، والكافي، للموفق ابن قدامة ج٢ص٢١٧، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ج٥ص٢٦٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٣٠ص٦، وفي شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ج٢ص١٥٠: «وحرم على مالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام يتأذى جاره بدخانه أو يتضرر حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر وكنيف يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره ورحى يهتز بها حيطانه وتنور يتعدى دخانه إليه ودكان حدادة وقصارة يتأذى بدقة بهز الحيطان»، ونحوه في كشاف القناع عن متن الإقناع، له أيضاً، تحقيق: هلال مصيلحي ج٣ ص٤٠٨.

القول الثاني: للمالك حق التصرف والإحداث في ملكه بما شاء، سواء تعدى ضرر ذلك لجاره أو لم يتعد، وهو قول الحنفية مع إيجابهم الامتناع عما يؤذي الجار ديانة، وقول الشافعية ورواية عن أحمد(1).

(د) الأدلة ومناقشاتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

1-ما تقدم - قريباً - من الأدلة على وجوب العناية بحقوق الجار وحرمته والتحذير من مخالفة ذلك، ولا شك أن التصرف في الملك بما يلوث البيئة مخالفة ظاهرة صريحة لهذه النصوص وإجرام بحق الجار لشدة الأذى والفساد والضرر المترتب على هذه التصرفات.

2-عموم الأدلة في منع التعدي على الآخرين وإلحاق الضرر بهم بغير حق، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(2)، وقوله ﷺ: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**(3)، وقد قرر العلماء بناء على ذلك قواعد منع الضرر وإزالته ودفعه ورفعه مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، ونحوها من القواعد المتفرعة عنها(4)، ومثلوا لذلك بما يحدثه الرجل في ملكه من التصرفات المضرة بجيرانه مثل بناء الحمام وفرن الخبز وكير الحديد وإشعال ما يورث الدخان والروائح الكريهة ونحو ذلك -وهذا في زمانهم- فيمنع منها لأن تضرر الجيران

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج27 ص23، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ج6 ص264، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ج7 ص32، ومجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراح، علي جمعة ج1 ص357، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ج2 ص364، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر ج2 ص222، ونهاية المحتاج، للرملي ج4 ص404، والمغني، للموفق ابن قدامة ج4 ص333.

(2) سورة البقرة، الآية [190].

(3) تقدم تخريجه ص(200).

(4) ينظر ماتقدم في ص (160)، كما نص على ذلك في القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار، لابن رجب الحنبلي، ج1 ص4 .

بذلك أعظم من تضرره بالمنع من هذا التصرف في ملكه والمفسدة الواقعة عليهم أكبر ودرءها مقدم على جلب المصلحة ، فإن مثل هذه التصرفات تنقص قيمة الدور وتضر بالأبدان وتعكر على الناس صفاء حياتهم وتنفرهم من دورهم ، فيزال عنهم بالمنع لأنه الأقل والأخف مفسدة(١) .

وقد نوقش ذلك: بأن منع المرء من التصرف في ملكه مراعاة لنفع غيره ضرر ، وهو من باب إزالة الضرر بمثله فيكون ممنوعا(٢) .

وأجيب: بأنه لا يمنع من هذه التصرفات إلا إذا كان الضرر اللاحق بالجار وغيره أعظم من ضرر منعه من حقه والمفسدة أكبر كما تقدم فيرتكب أهون الضررين وأخف المفسدتين لدفع أعظمهما وأشدهما كما هي القاعدة ؛ ثم إن تصرف المالك هذا ممنوع منه شرعاً لما فيه من أذية المسلم فمنعه من إحداثه كف له عن المحرم الذي لا يحق له إحداثه أصلاً(٣) .

٣-ما تقدم من الأدلة على منع الاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة وأنها من الإفساد في الأرض ، فإن الجار أقرب وأعظم المتضررين من هذا الإفساد والتلويث الإشعاعي(٤) .

ثانياً: دليل القول الثاني:

أن للمالك حق التصرف في ملكه إذا لم يتعلق به حق غيره بما شاء ولو أضر بغيره - كأن يطبخ ما يكرهه جاره ونحو ذلك - ولا دليل يقيد ذلك أو يمنع منه(٥) .

---

(١) كما تقدم قريبا في ص (١٠٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/ ٢٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٢٦٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٣٢، ومجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراح، علي جمعة ١/ ٣٥٧، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٣٦٤، وأسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ، للرملي ٤/ ٤٠٤، والمغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

(٤) في ص (٩٩٦).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/ ٢٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٢٦٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٣٢، ومجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، تحقيق: محمد سراح، علي جمعة ١/ ٣٥٧، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٣٦٤، وأسنى المطالب، للأنصاري، تحقيق: محمد تامر ٢/ ٢٢٢، ونهاية المحتاج ، للرملي ٤/ ٤٠٤، والمغني، للموفق ابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

ونوقش: بما تقدم من الأدلة على رعاية حق الجار ومنع الاعتداء والإيذاء والإضرار بالآخرين دون حق، وأما التضرر بطبخ ما يكره فإنه من الضرر اليسير الذي يشق التحرز عنه وتدخله المسامحة وهو خارج محل النزاع كما تقدم[١].

(هـ) الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول لقوة أدلته والجواب عن أدلة القول الثاني ؛ ولظهور وغلبة الضرر والمفسدة في التلويث الإشعاعي، وعليه فإن النشاط الإشعاعي الذي يقوم به الجار ويحدثه في ملكه إذا كان ملوثاً للبيئة فإنه من الضرر الفاحش البين المتعدي، ومفسدته وضرره وخطره أعظم مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء لشدة أضرار الأشعة كما تقدم فيكون من الإضرار المحرم وتجب إزالته، لا سيما وأن الشارع عظم حق الجار كما تقدم، ولا شك أن تلويث البيئة بالإشعاعات من أعظم أنواع الضرر بالبعيد قبل القريب فتكون داخلة في جملة الضرر المنهي عنه، ثم إن تصرف المالك بالنشاط الإشعاعي الملوث للبيئة لا يقتصر على حدود ملكه بل يتعداه إلى ملك غيره فيؤثر فيه وفي محيطه البيئي عامة.

وقد ذكر القرافي قاعدة للتصرف في الهواء التابع للملك أو الطلق المشترك فقال: «حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا ويمنع اخراج الرواش لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص غير أن المنع ثمة لنفي الضرر وإلا فأصله موات يقبل الأحياء ولا ضرر في هوائه فيجوز التصرف فيه»[٢].

---

(١) في ص (١٠٠٩).

(٢) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج ٦ ص ١٨٤.

ويرى عامة الفقهاء أن الهواء حق معتبر ولهم تفاصيل واختلافات فيما يتفرع عن ذلك من أحكام التصرف فيه وحيازته والمعاوضة عليه والتعدي عليه ونحو ذلك، وذكروا أنه لا يجوز لأحد أن يشغل هواء ملك أحد أو ينتفع فيه بغير إذنه[1]، وما نص عليه الفقهاء فيما تقدم دليل على رعاية حق المالك وحق الجار في سلامة وعمارة البيئة التي يعيشون فيها ودفعاً للأذى والضرر عنهم في هذه البيئة، والاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة من جملة التصرفات المجاوزة لحدود الملك والمتعدية على عناصر البيئة الخارجية والمرتبطة بأملاك الآخرين فيترجح المنع منها تخريجاً على ما تقدم وهو أولى لعظم الضرر وشدة المفسدة.

وإذا كان التصرف في مكونات البيئة المشتركة بين الناس بما يضرهم ممنوعاً منه كما تقدم[2]، فإن منع ذلك في أملاك الآخرين أولى لما فيه من التعدي على ملكهم وحقهم دون إذنٍ منهم[3].

***

(١) كما تقدم في ص (١٠٠٤)، وينظر: المبسوط، للسرخسي ١٤/ ٩٨، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٢٨٣، والكافي، لابن عبدالبر ١/ ٦٠٧، ومواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٢١، وشرح ميارة الفاسي تحقيق: عبد اللطيف حسن ٢/ ٤٢٠ والحاوي الكبير، للماوردي١٢/ ٣٨٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٦، والفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٦٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ٥/ ٤٥٠، والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١٩٦.

(٢) قريباً في ص (٧٨٦)، ونص الحنفية على أنه إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره وألقى فيها الأوساخ فإنه يمنع ويطالب بإزالة الضرر. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج ٣ ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة، صفاء موزة، ص ٢٧٩، وأحكام البيئة، للسحيباني، ص ٣٣٣، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الريسوني، ص ١٧٩.

المطلب الثالث
مصادر النفايات المشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: مصادر النفايات المشعة:

النفايات المشعة هي: المخلفات المتبقية الملوثة بالإشعاع بعد استخدامه في أي غرض كان، فمصادرها هي: الاستخدامات الإشعاعية المختلفة المتقدم بيانها[١]، وكذلك التجارب والحوادث والأخطاء الإشعاعية المتقدم بيانها ضمن مصادر التلوث الإشعاعي المضر بالبيئة[٢].

---

(١) في ص (١٤٩).

(٢) في ص (٩٩٢)، فتشمل هذه النفايات المشعة: كل المواد المشعة المفتوحة المتبقية بعد الاستخدام في كافة المجالات والأغراض وكذلك حيوانات التجارب التي أدخلت إليها كميات من المواد المشعة وكذلك بول وبراز الأشخاص الذين حقنوا بالمواد المشعة وكذلك الأجسام الملوثة مثل القفازات والعبوات الفارغة وكذلك المصادر المشعة التي توقف استخدامها لسبب أو لآخر، وكذلك ما ينتج عن المفاعلات والمحطات النووية من نفايات ومخلفات بعضها ضعيفة أو متوسطة في قوة إشعاعها، وأخرى قوية ومستمرة الإشعاع لزمن طويل مع صعوبة وكلفة التخزين الآمن لها، وهناك نوع آخر من التلوث ينشأ عندما تستخدم هذه المحطات التي تقام عادة بجوار شواطئ البحار أو البحيرات كميات كبيرة من المياه لتبريد مفاعلاتها النووية ثم بعد استخدامها في ذلك تلقى هذه المياه الساخنة الملوثة بالإشعاعات الضارة في البحار فتسبب أضراراً لكل الأحياء المائية التي تعيش في هذه المياه لارتفاع حرارة المياه المنقص لنسبة الأكسجين المذاب في الماء واللازم لحياة الكائنات البحرية؛ ولانتقال التلوث الإشعاعي لهذه الكائنات التي تعيش في هذه المياه وتتغذى بها، ينظر: الآثار البيولوجية الحيوية للإشعاع، محمد علي الحميميدي، ص ١٢، وأربعة مقالات بعنوان: حوار عن التلوث الإشعاعي، لعبد الملك الخيال في جريدة الرياض، الأربعاء ٤/ ٥/ ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٢، ص٣٣، والخميس ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٣، ص٣١، والجمعة ٦/ ٥/ ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٤، ص١٤، والسبت ٧/ ٥/ ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٥، ص٣١، والروابط:

http://www.an-nour.com/index.php
http://www.marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2

ومن أكثر النفايات المشعة انتشاراً وشيوعاً المخلفات الطبية وهي عبارة عن مواد صلبة أو سائلة تنتج عادة عن عمليات الوقاية والتشخيص والمعالجة والبحث في أمراض الإنسان والحيوان ، وتقدر سنوياً بملايين الأطنان وتشمل كل مؤسسات الرعاية الصحية في العالم ، وقد عرفت وكالة حماية البيئة - في الولايات المتحدة الأمريكية - المخلفات الطبية بأنها : «أية مخلفات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية والعيادات الصحية وغيرها » ، مثل : بنوك الدم ومراكز الأبحاث والعيادات البيطرية والصيدليات وغيرها(١) .

ومن أكثر النفايات المشعة ضرراً وأعظمها أثراً المخلفات العسكرية : فقد نتج عن استخدام الأسلحة الإشعاعية والقنابل النووية كوارث بيئية لازالت أضرارها ممتدة لكثير من بلاد العالم لا سيما بلاد المسلمين كالعراق -مثلاً- حيث أكدت بعض الدراسات العلمية وجود تلوث إشعاعي خطير وواسع نتيجة استخدام القوات الأمريكية والبريطانية لكميات كبيرة من ذخيرة اليورانيوم الإشعاعي المنضب(٢) .

---

(١) ينظر الروابط:

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=64229
http://www.emro.who.int/publications/emhj/1303/article24.htm

(٢) والغريب أن القراءات الإشعاعية كانت عالية في الهواء أكثر من التربة، ولعل هذا مؤشر على أن الدقائق المشعة التي يحملها الغبار والهواء من النوع الدقيق الذي يسهل استنشاقه وترسبه وبقاؤه في حويصلات الرئة، وقد أكدت الدراسة على أن مستوى الإشعاع في مناطق اختراق اطلاقات اليورانيوم للمدرعات العراقية يزيد على ٣٠ ألف مرة عن الحد الطبيعي، ويشكل عامل خطورة كبيرة على من يقترب من الدبابة أو يمس أجزاءها والغبار المتراكم عليها، إضافة إلى السكان الذين يعيشون بالقرب منها. وقد لوحظ أن الشظايا التي تخلفها بعض الاطلاقات المنفجرة تنتشر على رقعة واسعة، ولا سيما في مناطق الحقول، مما يهدد تلوث المياه السطحية والدورات الزراعية والغذائية، إضافة إلى المياه الجوفية مع تقادم الوقت، وأظهرت الدراسة انتشار التعرّض الإشعاعي - بسبب مخلفات اليورانيوم - بين آلاف من العراقيين الذين عمدوا إلى رفع المحركات والآليات المصابة والمحترقة لبيعها أو الاستفادة منها، وكذلك الأطفال الذين لعبوا بهذه المخلفات ففشت فيهم الأمراض والأوبئة السرطانية نتيجة ذلك.

وإذا علمنا أن معظم هذه النفايات والمخلفات العسكرية الملوثة بنسب عالية وخطيرة من الأشعة الضارة قد دفنت في الحقول وتحت الأشجار وقرب مسارب المياه وبين البيوت السكنية العراقية ، أمكننا تصور حجم الكارثة البيئية والصحية التي يتعرض لها الشعب العراقي وعلى مدى أجيال قادمة فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

الفرع الثاني: حكم إلقاء النفايات المشعة:

نص عامة الفقهاء على منع إلقاء كل مؤذ أو مضر - مثل القمامة والمزابل والشوك والميتات وقشر البطيخ والموز والرماد والحجارة وغيرها - في الأماكن العامة والخاصة - مثل الطرقات والأفنية وغيرها - وتلويثها بشيء من ذلك ، وأن فاعله يضمن ما ترتب على فعله من التلف لتعديه وإضراره بالآخرين وإيذائه لهم[٢].

---

(١) وهي دراسة ميدانية إشعاعية علمية، توصل اليها الفريق العلمي، الذي أوفده إلى العراق المركز الطبي لأبحاث اليورانيوم برئاسة العالم الأمريكي أساف دوراكوفيتش، وبالتعاون مع العالم الألماني سيغفرت هورست غونتر، والعالم العراقي محمد الشيخلي والثلاثة متخصصون بالطب الذري والإشعاع، وقد أجريت خلال الفترة من ٢٧/ ٩ لغاية ١٠ / ١٠/ ٢٠٠٣، وشملت مناطق واسعة من جنوب العراق ووسطه، ونشرت تفاصيلها على موقع UMRC على شبكة الإنترنت، ينظر الرابط: http://www.alnajafalashraf.net/magtwentyone/n21takr21.htm/

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ج٢ص ٥٥٧، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر، ج ٦ ص ٣٥٨، وقال: «فإن قيل إذا كان حفر البئر سببا عند العدوان فبماذا يكون العدوان عدوانا قلنا نذكر محل العدوان من البئر وإيقاد النار وإشراع الجناح وإلقاء قشر البطيخ وقمامة السوق ورش الماء حتى يعرف به ما عداه»، والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ج٣ ص٦٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ج٩ ص٣٢٧، وحاشية الرملي ج٢ ص٢١٩، ونيل الأوطار، للشوكاني ج٥ص٣٩٠.

فيقاس على ذلك المنع من إلقاء النفايات المشعة الضارة في الأماكن العامة والخاصة وتضمين فاعلها وتعزيره[١]، وهذا من باب أولى ؛لأن ضررها أعظم ومفسدتها أكبر وخطرها أبلغ كما تقدم.

ويؤكد ذلك الأدلة المتقدمة على تحريم الاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة، فقد قاس بعض الفقهاء إلقاء القمامة والمزبلة النجسة ونحوها على التخلي في الطريق في التحريم[٢] كما تقدم النهي عن ذلك، وتقدم -أيضاً- الأمر بإزالة الأذى عن الطريق وأنه من محاسن الأعمال وأن مخالفة ذلك من مساوئ الأعمال ويأثم فاعله فإذا كان هذا في الشوكة والنخامة ونحوهما مما يخف ضرره فإن إلقاء ما يتلف البيئة ويهلك الحرث والنسل ويلحق بهما الأضرار الجسام أشد مفسدة وأعظم سوءاً وأقوى تحريماً ؛ لما تقدم[٣].

ولا يصح الاعتراض على ما تقدم بحديث بئر بضاعة، وفيه أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة -وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب- فقال: (الماء

---

(١) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، لعبد الله السحيباني، ص ٤٦٤-٤٦٩، وحماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص٢٩٣، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، فهد الحمودي، ص٣٧٦.

(٢) فقال الرملي في حاشيته ج٢ ص٢١٩: «يمنع من طرح الكناسة على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يزلق به ويخشى منه السقوط وإرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة وإلقاء النجاسة بل هو في معنى التخلي في الطريق».

(٣) في ص (٩٩٨).

طهور لا ينجسه شيء)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧، برقم ٦٦، والترمذي في جامعه ١/ ٩٦، برقم ٦٦، وقال: «هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن بن عباس وعائشة»، وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٧٤، برقم ٣٢٦، وأحمد في مسنده ٣/ ١٥، برقم ١١١٣٤، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد ١/ ٤٢: «وقد رواه جماعة عن أبي أسامة فقالوا عبيدالله بن عبدالله ورواه سليط بن أيوب فقال عن عبدالرحمن بن رافع و قال مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع و رواه يعقوب بن إبراهيم فقال عن عبيد الله عن أبيه فقد اضطربوا فيه و رواه المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ»، قال الدارقطني: «والحديث غير ثابت وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح»، وكذا صححه يحيى بن معين، والحاكم، وابن حزم وغيرهم، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن ١/ ٢٩، وفي خلاصة الاحكام، لمحيي الدين الشافعي، تحقيق: حسين الجمل ١/ ٦٥: قال الترمذي: «حسن ، وفي بعض النسخ قال: حسن صحيح، وصححه أحمد وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني إنه غير ثابت»، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق: أيمن شعبان ١/ ٢٩: «وما حكاه المؤلف عنه من قوله: والحديث غير ثابت يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في العلل»، لكن قال ابن حجر في التلخيص، تحقيق: عبدالله اليماني ١/ ١٣: «نقل بن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على بن إسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب»، وبئر بضاعة: بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكي بالصاد المهملة، هي: بئر معروفة بالمدينة، وقيل: بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، والحيض: بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض،والنتن: بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد ها هنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة، ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري ج١ ص١٦٩.

فلا يصح الاستدلال به على جواز إلقاء وطرح النفايات الإشعاعية في الماء ما دامت لا تغيره ولا تنجسه ، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أنهم يلقون هذه القاذورات والنجاسات في بئر يتوضأ منه رسول الله ﷺ ، بل ذلك مستحيل عليهم وذلك بصيانة وضوء رسول الله أولى ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولم ينقل أحد أنهم فعلوه وإنما كانت الريح تلقي ذلك في البئر لقربها من مواضع الجيف والأنجاس التي كانت موجودة قبلهم أصلاً[١] ، أو لكونها بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فلا يتوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم فهذا لا يجوز بمسلم فضلاً عن أن يظن مثله بمن هم أفضل القرون وأزكاها وقد نص على هذا غير واحد من أهل العلم وهو المتعين[٢] .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود ١/ ٣٣١.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ١/ ١٧٠، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني ٢/ ١٦٥، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي ١/ ٩٠: «قال الإمام الحافظ الخطابي قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة».

وقيل: ليس المراد الإلقاء بأنفسهم بل كانوا لا يحرسون البير وعبره الراوي بالإلقاء، أي: لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك(١).

وقيل: إنما كان يلقي فيه الجيف في الجاهلية فإنهم نهوا في الإسلام عن مثل هذا، وكان برسول الله ﷺ من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضيء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام(٢).

والأمر الآخر: أن التلويث الإشعاعي أعظم ضرراً وأشد خطراً وأكثر مفسدة وأعم إتلافاً للبيئة ومكوناتها من ماء وغيره من هذه القاذورات والنجاسات فلا يمكن بحال قياسها عليها أو إلحاقها بها لو صح هذا الفهم والتوهم أصلاً.

***

المطلب الرابع
التخلص من النفايات المشعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: طرق التخلص من النفايات المشعة:

النفايات المشعة ليس لها قيمة غذائية، ولا يمكن استخدامها كسماد، ولا غسلها، ولا تصريفها بشكل آمن، بل تبقى خطراً محدقاً بحياة الناس لاسيما إذا وصلت للماء الذي به تقوم الحياة.

وبعض طرق التخلص من النفايات الإشعاعية تؤدي لتلويث الماء والتراب والهواء، فتكون الحياة كلها في دائرة الخطر والضرر؛ لأن الإشعاعات تبقى فاعليتها مدة طويلة حتى بعد استخدامها مما يعسر معه التخلص منها بشكل آمن(٣).

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنورشان الكشميري، تحقيق: محمود شاكر ١/ ٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ج١ ص ٥٢.

(٣) ينظر: النواة والانشطار النووي عبد الحكيم قنديل ص ١٦٢، والآثار البيولوجية الحيوية للإشعاع، محمد علي الحميميدي، ص ١٢

ويجري التخلص من النفايات المشعة - من قبل مستخدميها مباشرة، أو من غيرهم وذلك بإعادتها للجهة المنتجة لها، وتسليمها للمختصين بالنفايات المشعة وإدارتها - وذلك بعدة طرق[١] تختلف وفقاً لقوة الإشعاعات الصادرة منها، فالنفايات ذات الإشعاعات الضعيفة أو المتوسطة توضع بعد تبريدها في باطن الأرض، مثل الآبار، حيث تحاط بطبقة من الأسمنت أو الصخور، وأما النفايات ذات الإشعاعات القوية - مثل النفايات النووية التي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة جداً من الزمن - فيتم التخلص منها بحفظها في مواد عازلة مثل الخزف أو الزجاج بعد خلطها مع مادة مكلسة، ثم صهرها عند درجة حرارة عالية، وصب الخليط المنصهر في عدة أوعية من الصلب المبرد غير القابل للصدأ، فتقفل هذه الأوعية إقفالاً محكماً مع إزالة ما قد يكون على سطحها الخارجي من آثار الإشعاع، وذلك بغسلها جيداً بالماء، ثم تدفن هذه الأوعية الصلبة عند أعماق كبيرة تحت سطح الأرض مع أخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة ؛ لأنها تظل مصدراً للأخطار فترة طويلة من الزمن.

لكن وجد أن هذه الطريقة مكلفة، ولا تمنع التلوث ؛ لأن الحرارة العالية الناتجة عن هذه النفايات النشطة إشعاعياً قد تتراكم لتصهر جدران الأوعية والحافظات الحديدية

---

(١) وهناك طرق علمية معروفة للتخلص من النفايات الخطرة وإدارتها ونقلها ومعالجتها، ولها أنظمة واتفاقيات تحكمها صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها، وتختلف بحسب نوع النفايات مثل النفايات الحربية والنفطية والطبية وغيرها، ومن أمثلة ذلك النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليجية بالنسبة للنفايات الطبية مثلاً، ولها أجهزة تتولى الرقابة والإشراف عليها مثل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وغيرها، وتبرم عقود خاصة للتخلص من هذه النفايات بشكل آمن، ينظر مثال على ذلك في جريدة الرياض الأربعاء ١٣ رجب ١٤٢٩هـ، الصفحة ١٤، وينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص١٣٠-١٤٢.

وغيرها، أو تتسرب نتيجة زلازل وهزات أرضية تتلف حاوياتها ومخازنها، ثم تؤدي لتلويث التربة والمياه الجوفية عند تسربها إليها بعد ذلك.

ومن طرق التخلص من النفايات المشعة: طرحها وإلقاؤها في البحار ومزجها بها، وذلك بسبب وجود اعتقاد لدى البعض –من الناحية الحسابية- بأن النظم البيئية المائية قادرة على تحمل هذه الإشعاعات لقلة تركيزها مقارنة بكميات المياه في البحار فيمكن تشتيتها وتخفيفها عند خلطها ومزجها بها، لكن تبين بعد التجارب والدراسات أن هذه الإشعاعات ذات التركيزات البسيطة تم امتصاصها في النباتات والأحياء البحرية وانتقالها للبشر بعد ذلك، وظهر أن تشتيتها غير مجد وإن كانت البحار متسعة فإن خطر هذه الإشعاعات في تزايد مع استمرار هذه الطريقة[1]، ومن الأمثلة على هذه الطريقة: الماء المستخدم في تبريد المفاعلات النووية والملوث بإشعاعاتها والمرتفع الحرارة بسببها فإنه يعاد إلى البحر بعد ذلك فيختلط هذا الماء الحار الملوث بالإشعاع بمياه البحار فيلوثها ويرفع درجة حرارتها ويضر بكل الأحياء المائية التي تعيش فيها؛ لأن ارتفاع حرارة المياه يقلل من نسبة الأكسجين المذاب في الماء واللازم لحياة الكائنات البحرية، وللتغلب على هذه المشكلة وضعت بعض الدول قوانين خاصة تلزم هذه المحطات بتبريد المياه الساخنة قبل إلقائها في البحار أو البحيرات، كما أن بعض المحطات أنشأت لها بحيرات صناعية تستخدمها لأغراض التبريد[2].

---

(١) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص ١٣٠-١٤٢، وأحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص ١٤٥.

(٢) ينظر: الرابط: http://www.an-nour.com/index.php، والاشعاع مصادره وتأثيراته البيولوجية، محمد الفخار وفوزي عبد الكريم ص ١٣٤ وما بعدها.

ومن طرق التخلص من النفايات المشعة: طرحها في أعماق البحار بعد حفظها في أوعية خاصة تمنع امتزاجها بالماء وتلويثها له، ولم يظهر أثر لذلك بعد لكن خطورة حدوث تسرب يلوث الماء لازال قائماً(١).

ومن طرق التخلص من النفايات المشعة -لاسيما المستخدمة في المجال الطبي (النفايات الطبية المشعة)-: حرقها ثم دفنها في أماكن مخصصة لها؛ نظراً لاعتقاد البعض بأن نشرها في الهواء بكميات لا تخل بمستوى الإشعاعات الطبيعية على سطح الأرض لا يرتب ضرراً، ويسمى ذلك بالترميد(٢) وهو: حرق منظم لمواد النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية تحت درجة حرارة مرتفعة، لكن ظهر وجود التلوث الإشعاعي للهواء بالدخان الناجم عن حرقها وانتقاله لسائر عناصر النظام البيئي والكائنات الحية بعد ذلك(٣).

ومن طرق التخلص من النفايات المشعة: تخزينها في أماكن تتوفر فيها نفس متطلبات تخزين المواد المشعة الجديدة حتى يضمحل نشاطها الإشعاعي، وقد لا يعده البعض طريقاً للتخلص؛ لأن مجرد تخزين النفايات والاحتفاظ بها لا يعتبر تخلصا منها(٤).

وبعض الدول المستخدمة للتقنيات الإشعاعية تقصد التخلص من هذه النفايات المشعة وأضرارها فتستخدم بيئة غيرها من الدول -خاصة الفقيرة- لتكون مرمى ومدفن

---

(١) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص ١٣٠-١٤٢.

(٢) ينظر الرابط: http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=6422 .

(٣) ينظر الرابط: http://www.emro.who.int/publications/emhj/1303/article24.htm .

(٤) ينظر: التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً، عذاب الكناني، ص ١٣٠-١٤٢، وأربعة مقالات بعنوان: حوار عن التلوث الإشعاعي، لعبد الملك الخيال في جريدة الرياض، الأربعاء ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٢، الصفحة ٣٣، والخميس ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٣، الصفحة ٣١، والجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٤، الصفحة ١٤، والسبت ٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٥، الصفحة ٣١.

لنفاياتها الإشعاعية ،برشوة مسئوليها أو استغلال حاجتها للمعونات والأموال التي تمنح لها مقابل ذلك .

وقد اقترح بعض الباحثين للتخلص من النفايات المشعة أن تحول إلى خرسانة مسلحة أو زجاج ونحو ذلك بعد خلطها بمواد أخرى ثم تدفن في أماكن معزولة ومهجورة وتوضع تحت الحراسة والمراقبة ، بل اقترح بعضهم نقلها بالصواريخ للفضاء الخارجي!

وقد ذكر بعض علماء البيئة طريقتين للتخلص من النفايات المشعة بشكل آمن ، وهما :

١-دفنها في صخور ملحية داخل القشرة الأرضية وبعيدة عن التجمعات السكانية ، لأن هذه الصخور تدل على عدم وجود الماء فتكون الإشعاعات بذلك معزولة عن الغلاف الحيوي وبعيدة عن خطر التلويث للمياه الجوفية

٢-وضعها في عبوات خاصة ثم تخزينها في مناجم مهجورة بعيدة عن التجمعات السكانية ، ومعزولة طبيعياً عن المياه الجوفية ، ثم إغلاقها بإحكام بعد ذلك[١] .

الفرع الثاني: حكم التخلص من النفايات المشعة:

حكم التخلص من النفايات المشعة مبني على سلامة العاقبة ، وانتفاء الضرر ، والموازنة بين المصالح والمفاسد في كل طريقة من طرق التخلص المتقدمة ، فإذا تبين ضرر هذه النفايات وخطورتها وشمول وغلبة مفاسدها فإنه يتعين ويجب إزالتها والتخلص منها بما يدفع ضررها ومفسدتها ، لكن الضرر لا يزال بمثله ولا بأشد منه من باب أولى كما تقدم فإذا كانت طريقة التخلص أعظم وأشد وأدوم ضررا من النفايات ذاتها - مثل طرحها في البحار أو دفنها في التراب دون معالجة أو تأمين أو حفظ للبيئة منها - فإنها

---

(١) ينظر: النواة والانشطار النووي، عبد الحكيم قنديل،ص١٦٤، وأحكام البيئة، عبد الله السحيباني، ص ١٤٧و٤٧٩.

تكون محرمة ؛ منعاً لخطرها وفسادها وحفظاً لأرواح الخلق ومعاشهم ، ويتعين البحث عن آمن الطرق وأسلمها وأكثرها تحقيقاً للمقصود[١] .

ويدل لما تقدم:

١-عموم الأدلة المتقدمة في المحافظة على سلامة البيئة ونقائها وعمارتها والمنع من إفسادها وتلويثها بالأشعة وغيرها ، فإنها تقتضي وجوب التخلص من هذه النفايات المشعة ، وإذا كانت طريقة التخلص منها أشد ضررا بأن تنشر الإشعاعات في محيط أكبر مثلاً فإنها تمنع لما فيها من الإفساد ومخالفة المقصود بالعمارة والحفظ .

٢-عموم الأدلة المتقدمة في الحث على إزالة النفايات وإماطة الأذى عن الطرقات وغيرها ، فإن النفايات الإشعاعية من أشد الأذى وأعظم الضرر فهي أولى بالإزالة من الشوكة ونحوها ، وإذا كانت طريقة التخلص منها في حقيقتها نشر لها وزيادة لضررها فإنها لا تكون إزالة ولا يتحقق بها المقصود بل نقيضه فتمنع .

ولا يصح الاعتراض على ما تقدم بمثل قوله تعالى: **﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾**[٢] ، أو الاستدلال به على جواز دفن النفايات الإشعاعية في التربة للتخلص منها قياساً[٣] ، ولا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ : **(دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من**

---

(١) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني، ص ١٤٦

(٢) سورة المائدة، الآية [٣١].

(٣) ينظر: تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج٦ ص١٩٧، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج٦ ص١٤١.

ماء أو سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[(١)].

فلا يصح الاستدلال بهما على جواز إلقاء وطرح النفايات الإشعاعية في الماء ومزجها به أو دفنها في التراب ونحو ذلك من الطرق الضارة المتقدم بيانها للتخلص منها قياساً، وذلك؛ لأن هذه النصوص إنما دلت على بعض طرق إزالة التلوث البيئي من الدفن وإراقة الماء لما يناسبها من مصادر التلوث والإيذاء والتنجيس لتحقق الطهارة وزوال الضرر والأذى والتلويث البيئي بذلك لمناسبتها لها

وأما النفايات الإشعاعية فإنها أعظم ضرراً وأشد خطراً وقد دلت التجارب والأبحاث على أن التخلص منها بهذه الطرق إنما هو شروع في نشرها وتوسيع نطاق ومدى تلويثها مكاناً وزماناً حتى تعم بها البلوى، فالتخلص منها وإزالة التلوث الإشعاعي بمثل ذلك إزالة للضرر بمثله أو بما هو أعظم منه وهو غير مقصود للشارع فإن الضرر لا يزال بمثله، فلا يصح الاستدلال بها على مثل ذلك، وإنما يستدل بها على وجوب إزالة التلوث بأسرع ما يمكن وبالطرق المناسبة له دون ضرر أو مفسدة غالبة وهذا يختلف في كل تلوث بحسبه كما تقدم.

*****

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٧٠، برقم ٥٧٧٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٣٦، برقم ٢٨٤، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٠: "وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.. وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه فهو لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد".

المبحث الثاني
مسؤولية ولي الأمر تجاه التلوث الإشعاعي للبيئة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

وفيه فروع:

الفرع الأول: طرق حماية البيئة من التلوث الإشعاعي:

من الإجراءات والطرق الكفيلة بحماية البيئة من حدوث التلويث الإشعاعي لها، ما يلي:

١-تنظيم استخدامات الأشعة وطرق التخلص الآمن من النفايات والمواد المشعة، وما يتعلق بذلك من قبل المختصين بما يمنع حدوث الأضرار، ومن ذلك مثلاً: الإشراف على هذه الاستخدامات، واتخاذ سبل الوقاية والحماية اللازمة لذلك، مثل: وضع علامات تحذيرية مميزة للمواد المشعة، وتوفير الأدوات والوسائل والأماكن الآمنة لنقل الإشعاعات وتخزينها قبل استخدامها، ومنع أسباب تلويثها للبيئة.

٢-إنشاء المراكز العلمية والبحثية ودعمها بالإمكانات البشرية والمادية وتزويدها بالأجهزة التقنية المتطورة ونشرها في أنحاء البلاد لمراقبة الاستخدامات الإشعاعية والعمل على الوقاية من أي تلوث إشعاعي ومعالجته والتعامل معه بمهارة ودقة وسرعة بالغة[1].

---

(١) وقد اقترح بعض المختصين في هذا المجال تطوير اللجان والمراكز الموجودة مثل لجنة الوقاية من الإشعاعات بكلية العلوم بجامعة الملك سعود والتي تعاني نقصا في الطاقة البشرية وأجهزة القياس الإشعاعي وبعض المصادر المشعة العيارية ونحو ذلك، ومثل معهد بحوث الطاقة الذرية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والذي يقوم بأعباء كثيرة تحتاج للدعم بالكفاءات البشرية والأجهزة الدقيقة من معالج نووي وغيره، ينظر: أربعة مقالات بعنوان: حوار عن التلوث الإشعاعي، لعبد الملك الخيال في جريدة الرياض، الأربعاء ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٢، ص٣٣، والخميس ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٣٦٣، ص٣١، والجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٤، ص٣١٤، والسبت ٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٣٦٥، ص٣١.

٣- تعيين المتخصصين في الأشعة للإشراف على كل الأعمال المساندة للاستخدامات الإشعاعية ومتطلباتها تجنباً للأخطاء في التعامل مع المواد الإشعاعية الخطرة في كل القطاعات ذات العلاقة مثل مصلحة الجمارك وغيرها.

٤- نشر أجهزة الرصد الإشعاعي للتلوثات وقياس مستوى الإشعاع في البيئة والأشخاص والغذاء والسلع وغيرها للتحقق من عدم تجاوزها للحد الآمن ومنع انتشار وتداول ما تلوث منها، والدقة في الكشف عند وجود أي تلوث وسرعة إزالته[١].

٥- توعية الأفراد والمجتمعات بأضرار وأخطار التلوث الإشعاعي وأسبابه وطرق الوقاية منه، وتنظيم الجهود البحثية والعلمية والإعلامية في ذلك

٦- منع كل ما يؤدي إلى التلوث الإشعاعي من الاستخدامات والطرق الخاطئة للتخلص من النفايات الإشعاعية وغير ذلك

٧- إيجاد البديل عن التقنيات الإشعاعية الضارة، من المواد والاستخدامات والتقنيات الآمنة

٨- سن التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات التي تحمي البيئة من أي تلوث إشعاعي مباشر أو غير مباشر، وسن العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك

٩- دعم المنظمات البيئية والجهود الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الإشعاعي بكافة أشكاله وأسبابه[٢].

الفرع الثاني: مسؤولية ولي الأمر تجاه حماية البيئة من التلوث الإشعاعي:

ولي الأمر مسئول أمام الله ثم أمام رعيته عن حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والمحافظة على نقائها وسلامتها، والقضاء على كل ما يهدد صحة الإنسان الذي يعيش

---

(١) ينظر: المصدر السابق

(٢) ينظر الرابط:

http://www.marefa.org/index.php?title=%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB&action=edit&section=2

فيها ، وهذه المسؤولية من أهم الواجبات وأعظم الأمانات الملقاة على عاتقه بها وليه من أمر المسلمين عامة كما قال ﷺ : **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)**(١) ، وهو المعني بحماية أمن رعيته وسلامتهم من كل خطر وضرر ومن جملة ذلك الأخطار الإشعاعية المدمرة للبيئة ومن فيها(٢) ، وقوة ولايته وحسن سياسته تمكنه - بإذن الله – من حماية البيئة والقضاء على مسببات تلوثها الإشعاعي أكثر من أي وسيلة أخرى كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٩٤).

(٢) ولذا قال الونشريسي في المعيار المعرب ٨/ ٣٩٦ عن بعض فقهاء المالكية في جواب قوم سألوهم عن ماء جارٍ يشربون منه ويسقون ثمارهم فبنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بأن ذلك لا يغير الماء ولا يفسده لكثرته فخاصمه آخرون بأنه وإن لم يفسده لكنه يقذره ويعيفه فكان الجواب عن ذلك:« أن قطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك ؛ لما فيه من الحق لجماعة المسلمين، ولا يسعه السكوت عن ذلك»، وذكر بعض الشافعية أن إزالة الضرر عن هواء شوارع المسلمين مفوض للحاكم لأن الهواء لهم كافة فيفوض أمره إليه لأنه نائبهم ليزيل ضرره عنهم، كما في الحاوي الكبير، للماوردي١٢/ ٣٨٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٦، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٦٦، ونص الفقهاء على أن ولاية الحكم تفيد النظر في مصالح المسلمين وإزالة الضرر عنهم وكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها، ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠/ ١٥٩، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ١١/ ١٤، والكافي، لابن عبد البر ١/ ٤٨٩، والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٥٩، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي ٥/ ٢٦٩، وينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي ١/ ٧٩، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة بن صخر، تحقيق:فؤاد عبد المنعم ١/ ٧٩

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١١٨، وابن الأثير في معجم جامع الأصول ٤/ ٨٤، والبغدادي في تاريخه، ج ٤ ص ١٠٧، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود الدمياطي ٥/ ٢٩٩، الحديث رقم ١٤٢٨٤، وقال: يزع: يقال وزعه يزعه وزعا فهو وازع، إذا كفه ومنعه، وقد جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوفا أيضاً، ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، للغزي العامري، تحقيق: بكر أبو زيد، ج١ ص٦٠.

وقد أوجب الله على رعيته طاعته في غير معصية كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، وقوله ﷺ: **(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**[2]، ونقل النووي وغيره الإجماع على ذلك[3].

ومن أهم واجبات ولي الأمر لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي:

١- تكليفه المختصين بإجراء الأبحاث العلمية والدراسات التطبيقية والرصد الميداني لكل مظاهر ومسببات وحالات وأماكن التلوث الإشعاعي في البيئة وإمدادهم بما يحتاجونه من الأموال والمعامل والمراكز البحثية والمختبرات.

٢- تأسيس الدور العلمية والجامعات المتخصصة بذلك.

٣- تكليف العلماء بدراسة وبيان الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية المتصلة بهذه البيئة المشمولة بحكمه وولايته.

٤- وضع التدابير الوقائية والخطط المستقبلية وكافة الاستعدادات والتجهيزات لأي حالة تلوث إشعاعي.

٥- العمل على توعية وتثقيف الناس بكل ما يعينهم على تنقية بيئتهم وحمايتها من التلوثات الإشعاعية وبيان خطر ذلك ومسبباته لهم عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

٦- تنظيم استخدامات الأشعة والطرق الآمنة للتخلص من نفاياتها بما يحقق الانتفاع بها والأمن من ضررها.

---

(١) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦١٢، برقم ٦٧٢٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٤٦٩، برقم ١٨٣٩.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٢: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون».

٧- منع كل استخدام إشعاعي يلحق الضرر والتلويث البيئي .

٨- تدقيق الرقابة والمتابعة على كل الاستخدامات الإشعاعية للتحقق من توافر شروطها والأخذ بوسائل الوقاية من أضرارها والتخلص الآمن من نفاياتها ونحو ذلك وتعيين الأمناء الأكفاء لذلك وتزويدهم بما يحتاجونه .

٩- وضع العقوبات الرادعة لمن يخالف شروط الاستخدام ويفرط في وسائل السلامة ويخل بتنظيم الاستخدام والتخلص من النفايات الإشعاعية .

١٠- استخدام الوسائل التقنية الحديثة لضبط التلوث ورصده ومعالجته والتخلص منه ، والاهتمام بوسائل تنقية البيئة وتنميتها من زراعة الأشجار وتنقية المياه والهواء والتربة .

١١- اتخاذ كل الوسائل والطرق الكفيلة بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي رعاية لمصالح المسلمين الذين ولاه الله عليهم وتمكيناً لهم من تحقيق الغاية التي لأجلها خلقوا وهي عمارة الأرض بعبادة رب الخلق سبحانه ، وذلك بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ، مع تحقيق المصلحة المرجوة ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١) .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٢٣، ومجمع الضمانات، لابن غانم، تحقيق: محمد سراح، علي جمعة ٢/ ٨٢١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر،تعريب: الحسيني ١/ ٥١ والمنثور في القواعد، للزركشي،تحقيق: تيسير فائق ١/ ٣٠٩،والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، وفي شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ١/ ٣٠٩: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد،لأن الراعي ناظر،وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء والمراد بالراعي: كل من ولي أمرا من أمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد»، وينظر:قواعد الفقه، للمجددي١/ ٧٠.

ودليل ذلك:

أ-قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ**﴾(١)، فهذه الآية أوجبت على ولاة الأمر أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل وهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة(٢)، فالأمانات تتضمن كل الولايات كبيرها وصغيرها وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم والعدل مصلحة عامة معتبرة شرعا فيجب إناطة تصرف ولي الأمر بها وأن يتقصى العدل والمصلحة في تصرفاته لأنها لباب الشرع وغايته(٣).

(ب) ولما تقدم في قوله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**(٤)، فإن الإمام راع وهذه الرعاية تستلزم مراعاة مصالح الرعية من قبله، والمصلحة المعتبرة هنا هي المحققة لمقصود الشارع في الخلق المتفقة مع تشريعاته الغراء، فيكون تصرف الإمام صحيحاً وواجباً على الرعية طاعته فيه شرعاً إذا حكم ميزان الشريعة في تصرفاته بشؤون رعيته، فالراعي إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٤٦، وأحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عطا ١/ ٥٧٢، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٥ ص ٢٥٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧١، والطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي ١/ ٣٤٤.

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٩٤).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ج١٣ ص١١٣، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ج٢ ص٢٣٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ج٥ ص٢٩٥.

فعلى الإمام مراعاة المصلحة الشرعية حالاً أو مآلاً وتقديم الأهم منها على ما دونه وفق الميزان الشرعي ، وإن لم يقطع بها فيكفيه غلبة الظن(١) .

وقد تكون المصلحة في تقييد بعض المباحات : كمنع بعض الاستخدامات والتصرفات التي تؤدي لتلويث البيئة بالأشعة ،أو في إيجاب بعض النظم والآداب وإلزام الناس بمقتضاها :كتحديد طرق وأماكن ووسائل إلقاء النفايات المشعة والتخلص منها ، أو في سن العقوبات الرادعة عن إفساد البيئة وتلويثها بالأشعة وهكذا(٢) .

***

المطلب الثاني
تنظيم استخدامات الأشعة

إن مسؤولية ولي الأمر تجاه التلوث الإشعاعي تحتم عليه العمل على وقاية البيئة من هذا التلوث والحيلولة دون وقوعه بكل وسائل الحماية الممكنة كما تقدم ، كما تحتم عليه

---

(١) كما قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٣:"الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون.. فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.. ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون».

(٢) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص ١١٧، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، قطب الريسوني، ١٨٧، وأحكام البيئة في الفقه، عبد الله السحيباني، ص٢٩٥و٤٦٥.

تقليل أضرار هذا التلوث بعد وقوعه والسعي في القضاء عليه وتطهير البيئة منه وذلك بتنظيمه استخدامات الأشعة ، وسن الأنظمة والإجراءات والطرق الكفيلة بالحد من أضرار هذه الإشعاعات وتقليل نسبتها بضبط الاستخدامات المختلفة للأشعة في مختلف المجالات بما يحقق المصلحة المرجوة كما تقدم .

ومن ذلك مثلاً: وضع النظم والقواعد المحددة للاستخدامات الطبية الإشعاعية بما يمنع ضررها ويحجم خطرها من حيث قلة الجرعة ووجود الضرورة أو الحاجة الماسة لاستخدامها وانتفاء البديل الآمن والأقل ضرراً وقصر استخدامها على المختص المؤهل لذلك ، واتخاذ كل وسائل السلامة والوقاية المتقدم بيانها عند الاستخدام ونحو ذلك .

وكذلك وضع النظم والقواعد المحددة للاستخدامات التجارية الإشعاعية بما يمنع ضررها ويحجم خطرها مثل وضع المقاييس والمعايير الآمنة للتقنيات الإشعاعية المستوردة أو المصنعة محلياً ، ومتابعة صيانتها بشكل دوري ، ومنع ما يثبت ضرره منها ، وتنظيم شروط وآلية وضوابط استيرادها واستخدامها والمتاجرة بها ، ومعاقبة من يسيء استخدامها ونحو ذلك .

وكذلك وضع النظم والقواعد المحددة للاستخدامات الأمنية والعسكرية الإشعاعية بما يمنع ضررها ويحجم خطرها مثل : قصر استخدامها على ما تدعوا إليه الحاجة الماسة أو الضرورية ، وتقليل الجرعات الإشعاعية المستخدمة ، والصيانة الدورية للآلات والمعدات الإشعاعية وتوفير الأكفاء المختصين في ذلك ، ومنع التعريض الإشعاعي غير المبرر مما لا تدعوا إليه الحاجة ، وتوفير الحماية الأمنية اللازمة للأسلحة الإشعاعية ، وتخزينها في الأماكن المناسبة لها ونحوه .

***

المطلب الثالث
تنظيم طرق التخلص من النفايات المشعة

إن مسؤولية ولي الأمر تجاه التلوث الإشعاعي تحتم عليه العمل على وقاية البيئة من هذا التلوث والحيلولة دون وقوعه بكل وسائل الحماية الممكنة، كما تحتم عليه تقليل أضرار هذا التلوث بعد وقوعه والسعي في القضاء عليه وتطهير البيئة منه وذلك بتنظيمه استخدامات الأشعة كما تقدم، ثم يلي ذلك تنظيمه طرق التخلص من النفايات المشعة؛ لأن التخلص منها بشكل خاطئ -كما تقدم- يؤدي إلى تلويث البيئة بشكل مساوٍ للتلويث الناجم عن استخدامها أو ربما كان أكبر منه وأدوم بل وأبعد مدى وأوسع نطاقاً.

فيتعين على ولي الأمر العمل على تنظيم طرق التخلص من هذه النفايات بكافة الطرق المحققة لهذا المقصود ومنها:

١-تكليف المختصين القيام بالبحوث والدراسات اللازمة للتوصل للطرق الآمنة للتخلص من النفايات المشعة.

٢-التعاون مع الدول والحكومات والمنظمات والمراكز البحثية في العالم لأجل ذلك.

٣-توفير الأماكن والمواد والوسائل الملائمة للتخلص من هذه النفايات بشكل آمن.

٤-تعيين أهل الاختصاص من الأكفاء الأمناء لإدارة ذلك ومتابعته والرقابة عليه وتأمينه.

٥-منع كل الطرق الضارة الملوثة في التخلص من النفايات ومعاقبة فاعلها وسن العقوبات الرادعة لذلك للقضاء عليه، ونحو ذلك.

* * * * *

الخاتمة



وتشمل:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تحل المكرمات، وبجوده تنال الهبات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أحمد الله سبحانه وأشكره على ما من به علي من إتمام هذا البحث، الذي توصلت فيه للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- أن الأشعة من الطاقات الموجودة في الطبيعة والمؤثرة فيها منذ القدم لكن اكتشاف البشر لهذه الأشعة وظهورها في مجالات حياتهم المختلفة جاء متأخراً فعلم الأشعة من العلوم الحديثة.

٢- الأشعة هي: طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أو حرارية أو صوتية، تخرج وتظهر وتنبعث من الذرات المختلفة فتنتشر متنقلة كموجات أو جسيمات دقيقة لمسافات طويلة بسرعات هائلة، وتنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها.

٣- اشتهر استخدام الأشعة بالطب رغم شمولها مجالات متنوعة في الحياة المعاصرة.

٤- حققت الأشعة ثورة هائلة في التقدم والتطور المادي للحياة المعاصرة بمختلف المجالات، حتى أصبحت أهم العلوم والتقنيات الحديثة.

٥- الأشعة سلاح ذو حدين فبها تقدم الإنسان ورفاهيته، وبها أيضاً دماره وهلاكه، وذلك بحسب طريقة ونوع استخدامها، والأسلحة الإشعاعية وخاصة النووية أخطر سلاح شامل التدمير عرفته البشرية.

٦- للأشعة مصادر وأنواع واستخدامات ومنافع مختلفة تشمل أغلب شؤون الحياة، وتتفاوت هذه الأنواع في خصائصها ومنافعها وأضرارها.

٧- الأشعة من التقنيات الحديثة التي اكتشفها البشر وانتفعوا بها في شتى أمور حياتهم وقد قرر كثير من العلماء قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، فتبقى الأشعة على هذا الأصل، وهي - باستخداماتها المتنوعة - قد تكون من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية

٨- لاختلاف وتنوع استخدامات البشر للأشعة وتفاوت أغراضهم منها وتباين آثارها عليهم أثر في تفاوت الحكم الشرعي لها، وتغيره من الإباحة إلى الندب أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب فتدور عليها الأحكام التكليفية بحسب الغرض منها والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.

٩- لاستخدام الأشعة شروط وآداب يقصد منها تحقيق المصلحة وبعضها متعلق بالمستخدم ذاته، من حيث أهليته وخبرته والإذن له، والبعض الآخر متعلق بإباحة استخدامه للتقنيات والمواد الإشعاعية وتنظيمها وانتفاء الضرر عنها.

١٠-الإشعاع ليس من النجاسات في شيء، واختلاط الماء والتراب بالإشعاعات إذا لم يكن محسوساً ولا مؤثراً ولا مضراً فإنه لا يعد تلوثاً في الحقيقة ولا ناقلاً عن أصل الطهارة ولا مانعاً من الاستخدام، وإذا لم يكن مؤثراً في الظاهر لكنه مغير للجوهر بما يلحق الضرر عند الاستخدام وكانت مفسدته أرجح ولم يمكن تطهيره وتنقيته فحينئذ يحرم استخدامه في الطهارة وغيرها لذلك ويمنع منه ؛ دفعاً للضرر ودرءاً للمفسدة الغالبة ،ويكون وجود هذا الماء أو التراب في باب الطهارة كعدمه.

١١-لم يثبت للمختصين بعلم الأشعة ما يمنع من استعمال الماء، قبل أو بعد استخدام الأشعة في مختلف المجالات فبناء على ذلك لا يكون استخدامها مؤثراً في المنع من استعمال الماء في الطهارة، ولو فرض وجود شيء من ذلك، وثبت تضرر مستخدم الأشعة من استعمال الماء فإنه يتيمم ؛ لكونه فاقداً للماء معنى.

١٢-الراجح جواز استعمال الأشعة في التطهير من الخبث والنجس وسائر القاذورات مادامت قالعة لعينها مزيلة لأثرها ، وجواز التعقيم بالإشعاع لقطع كل ما يسبب الأذى والضرر ويحصن الإنسان منه .

١٣- يمكن بواسطة الأشعة معرفة وقت نزول الحيض وسبب اضطرابه وانقطاعه وعلاجه وتحديد مدته لكل امرأة بحسبها بعد الكشف عليها ، فيتبين حالها بالبرهان القاطع المحسوس وتخرج من الخلاف وليس هناك ما يمنع شرعاً من استخدام الأشعة في ذلك ما لم يقترن بمحذور آخر ككشف العورة من غير ضرورة مبيحة أو وجود ضرر أو مفسدة جراء هذا الاستخدام ، إلا أنه لا يمكن حسم الخلاف - ووضع قواعد تحدد وقت نزول الحيض وانقطاعه ومدته - بواسطة الأشعة بالنسبة لكل النساء ؛ لتفاوتهن في ذلك واختلاف ما يعرض لهن من العلل ، وهذا يؤيد ما روي عن الإمام مالك وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق ابن قدامه وغيرهم في هذه المسائل من عدم التحديد ورد ذلك إلى العرف والعادة والغالب من حال النساء .

١٤-يجوز استخدام الأشعة في المساجد بضوابط منها كون الاستخدام في مصالح المساجد أو غيرها إذا كان مأذوناً فيه من قبل ولي أمر المسلمين ، وبما يرفع شأنها ويحقق تعظيمها ويؤدي دورها ورسالتها ، وينزهها من الباطل والأدناس الحسية والمعنوية ،ويخلو من كل ما يلحق الضرر والمفسدة بالمسجد أو بمرافقه أو بمرتاديه .

١٥-المواد والنظائر والصبغ الإشعاعية التي تتناول بالفم والأنف كتناول السوائل يترجح حصول الفطر بها إن وصلت الجوف ، وأما إدخال النظائر الإشعاعية والإشعاعات للجوف عبر الفم أو الأنف دون حصول التغذي بها فهو كإدخال الحصاة ونحوها والراجح أنه لا يفطر بذلك ، إلا أن الأحوط للصائم تأجيلها إلى ما بعد الفطر كما

ينصح بذلك الأطباء، وأما المناظير الإشعاعية فإن قام المعالج بوضع مادة دهنية و نحوها لتسليك وتسهيل عملية دخولها أو ضخ عبرها محلول الملح ونحوه لإزالة العوالق عليها لتسهيل عملية التصوير فإنه يفطر بذلك وإلا فلا ، وإذا وضعت المواد والمناظير الإشعاعية في الأوردة والشرايين ولم تخلط بمواد مغذية فإنها حينئذ لا تفطر ما لم تخلط بمواد مغذية فتكون حينئذ مفطرة، وأما إذا وضعت في الإحليل وقبل المرأة وفي الدبر فإنها لا تفطر على الصحيح، كما لا يحصل الفطر بنفاذ الأشعة للجسم عن طريق الجلد والمسام الخارجية.

١٦-استخدام الأشعة في الجهاد بالمراقبة والاتصالات والتجسس على الأعداء ونحو ذلك هو من الإعداد للقوة، وقد حث الشارع الحكيم على العناية به، واستخدامها في التدمير الجزئي المحدد بدقة الأصل فيه الإباحة، واستخدامها في التدمير الشامل فيه تفصيل: فإذا رأى الإمام ومن له خبرة بوجوه القتال وآثار الأسلحة الإشعاعية والنووية منها بالذات من أعوانه الأمناء بأن استخدام هذه الأسلحة في التدمير الشامل مصلحته راجحة وغالبة، ولم يقدر على العدو بدونها، وكان من فيهم من ضعفتهم والمسلمين قلة، ولم يمكن استنقاذهم أو توقيهم، ولم تتعد أضرار الإشعاع على المسلمين فيما بعد فإنه يجوز استخدام هذه الأسلحة ؛ لما تقدم، وتلف من لا يجوز قصد قتله فيها مغتفر ؛ تبعاً، للضرورة، ودفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، وإذا كان الأمر على خلاف ذلك فإنه لا يجوز استعمال هذه الأسلحة ؛ لما يترتب على استخدامها من المفاسد والأضرار المتعدية من غير مصلحة راجحة أو ضرورية، و لا يجوز فعل ذلك في قتال البغاة من المسلمين إلا للضرورة.

١٧- يجوز استخدام الوسائل الإشعاعية لنقل الأصوات في التعاقد بين المتباعدين، والعقود المبرمة من خلالها صحيحة، ومجلس العقد عبرها يبدأ بالإيجاب من خلالها وينتهي بانتهاء المحادثة بين الطرفين في شأن العقد ولو لم يغلقا وسيلة الاتصال،فيثبت في هذا المجلس خيار القبول وخيار المجلس، ويجوز استخدام الوسائل الإشعاعية في التعاقد الكتابي بين المتباعدين، ويكون مجلس العقد بالنسبة للتعاقد برسائل الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني ونحوها هو مجلس وصولها، ثم ينتهي بانفضاض وقيام المرسل أو المكتوب إليه من مجلس وصول المكتوب له، وله خيار المجلس مادام فيه، ويصح العقد بالإشارة عبر الأشعة مطلقاً، ولو كان قادراً على النطق والكتابة، إذا كانت إشارته مفهومة تدل على الرضا، وإذا تم التعاقد باجتماع هذه الوسائل الإشعاعية معاً مثل: البث المباشر على التلفاز، والانترنت، فإن التعاقد بها لا يختلف في الحكم عن ما تقدم إلا من حيث اجتماعها معاً وهو مما يزيد العقد قوة، ويختلف المجلس في كل منها بحسبه، ويقدم الخطاب واللفظ على الكتابة والإشارة.

١٨- لا يصح إجراء التعاملات التجارية على الأشعة ذاتها ؛ لتخلف الشروط المعتبرة في المبيع أوالمعقود عليه كما لا يصح التبرع بها لذلك، ويصح إجراء التعاملات التجارية على الأجهزة والتقنيات الإشعاعية ؛لإمكان تحقق هذه الشروط فيها، وإذا صحت المعاوضة عليها فكذلك التبرع بها.

١٩- يجوز إجراء الحسابات بالأشعة لتحديد أثمان المبيعات، وتوثيق المبايعات بقراءة الأشعة للرموز الخيطية -الباركود- الخاص بكل سلعة وإدخالها للحاسب الآلي لترجمتها إلى أسعار وبيانات واضحة ثم طباعتها، ولا علاقة لهذا بالإيجاب والقبول وإبرام العقد، فالخيار قائم وبإمكان المشتري إعادة السلعة بعد علمه بثمنها وقبل إتمام العقد ؛لأن قراءة

الأشعة لبيانات السلعة وتحديدها لثمنها ليس إبراماً للعقد وإنما هو إخبار عن الثمن وإعلام به .

٢٠-يجوز استخدام الأشعة في عقد الاستصناع بتوفر التقنيات الإشعاعية التي يتحقق معها الدقة والإتقان في التصنيع ومواصفاته ، وهو ملزم للطرفين إذا توفرت أركانه وشروطه ومنها بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

٢١-يجوز استخدام الأشعة في صنع وحفظ الطعام من نبات وحيوان وفي تغيير الصفات الوراثية للمنتجات الغذائية الزراعية والحيوانية مباحة الأكل ، وذلك بشرط : الأمن من الضرر بمراعاة الضوابط والمعايير الآمنة للنسب الإشعاعية في الغذاء ، وألا يؤدي ذلك إلى العبث وتغيير خلق الله بالهوى والشهوات دون ترتب مصلحة شرعية ، أو إلى إنتاج نبات لغرض محرم ، أو يتضمن تعذيب وتشويه الحيوانات ، وينبغي مراعاة المحاذير الشرعية ، وانتفاء المفاسد وتوقي الأخطار الصحية المحتملة بوضع الضوابط والتدابير اللازمة لذلك .

٢٢-يجوز استخدام الأشعة وسيلة وطريقاً لإثبات العيوب المصنعية والغش والغبن في المعقود عليه ، ولإثبات عيوب النكاح وفسخه بها إذا لم يمكن إزالتها وعلاجها ، ولإثبات الأخطاء الطبية ، ولإثبات الوفاة -وذلك أمام القضاء عند التنازع - ويصح اعتماد القاضي عليها في فصل الخصومات ، وهو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة ، ويختلف أثرها في ذلك بحسب ما تفيده من العلم وما يرد عليها من الاحتمالات والمؤثرات .

٢٣-العمل في مجال الأشعة - لمن حقق شروطه - من فروض الكفاية ، ويختلف باختلاف نوع العمل ووقوعه في مرتبة الضروريات أو الحاجيات ، وباختلاف مراتب

الأشخاص وما بلغوه من العلم بالأشعة ، فيكون متعيناً في حق من تهيأ له واكتسبه وبرز فيه فصار كأوصافه الفطرية واحتاج إليه الناس في ذلك .

٢٤- يجوز استخدام الأشعة في إرسال واستقبال البث الفضائي والإذاعي إذا استخدمت فيما يفيد مما ليس فيه محظور شرعي ، مع حجب كل ما يضر و يغلب عليه الفساد ويصعب إحكام الرقابة على ما فيه من المخالفات لكثرتها ، وتأكد المستخدم من قدرته على التحكم والسيطرة على ما فيها .

٢٥- الإعلان التجاري بواسطة الأشعة من أهم وسائل تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود بتنميته وزيادته ، والأصل فيه الإباحة ، وقد يرقى إلى رتبة الندب أو الوجوب إذا كان يحقق مقصدا من المقاصد الشرعية بحسب المصلحة المترتبة عليه ، كما أنه قد يخرج عن هذا الأصل إلى الكراهة أو التحريم باشتماله على محظور أو مخالفته المقاصد الشرعية للتجارة ؛لأنه وسيلة إلى غيره والوسائل لها أحكام المقاصد ،وبذلك تدور عليه الأحكام التكليفية بحسب المقصد منه ، وما قد يطرأ عليه من المحظورات الشرعية ،أو يترتب عليه من المصالح أو المفاسد ونحوه

٢٦-الأصل في استخدام الأشعة لفحص الآثار الإباحة ، ما لم يوجد ناقل عن هذا الأصل ، فتدور على هذا النوع من الاستخدامات الإشعاعية الأحكام التكليفية بحسب الغرض منه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه ، وتستصحب شروط استخدام الأشعة في هذا النوع من الاستخدام كغيره .

٢٧- لا يضمن مستخدم الأشعة ما نتج عن استخدامه لها من الأضرار غير المقصودة إلا إذا تعدى أو فرط في ذلك ، والمرجع في تحديده العرف .

٢٨-استخدام الأشعة في تشخيص و علاج الحامل أو حملها ، الأصل فيه الإباحة ما لم يترتب عليه مفسدة أو مضرة أو محظور ينقله عن ذلك الأصل ، كما أن استخدامها هنا قد يقع في رتبة المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية فيأخذ أحكامها ، ثم يراعى في هذا الاستخدام ما قد يترتب من الأضرار القاصرة على الحامل أو المتعدية لحملها ، كما يجب الموازنة بين هذه الأضرار والأضرار المترتبة على ترك الاستخدام لمعرفة الأشد والأخف منها ، ولا يلتفت للأضرار المحتملة أو المشكوك فيها ما لم تثبت بيقين أو غلبة ظن ، لكن إذا كان هذا الاستخدام واقعاً في رتبة المصالح التحسينية فإن الأولى تركه احتياطاً .

٢٩-استخدام الأشعة لإثبات وجود الحمل وجنسه الأصل فيه الإباحة ، وقد يكون واجباً مثل : تحتمه طريقاً لإثبات الحقوق المالية أو النسب للحمل فيترتب على تركه إضاعة هذه الحقوق ، وقد يكون محرماً مثل : تحقق الضرر من هذا الاستخدام على الحامل أو الحمل دون وجود ضرورة مبيحة ، فتدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الغرض منه والموازنة بين المصالح والمفاسد فيه والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليه .

٣٠-بظهور التقنيات الإشعاعية أصبح من الممكن تحديد مدة الحمل بدقة ، وتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها عشرة أشهر ، ولا يمكن تجاوزها إلا نادراً ، كما أصبح التحقق من وجود الحمل وحياته وجنسه وعدده ممكناً وهو في بطن أمه ، وصار العلم بذلك يقينياً أو غالباً على الظن بناء على الحس والمشاهدة ، فيكون مؤثراً في تقدير نصيبه من الميراث بناء على ما تحدده الأشعة وتكشفه من حاله ، وفي انقضاء العدة بسقوطه بعد ذلك ؛ لتحقق كونه حملاً فيدخل في نص الآية .

٣١-يقع الطلاق - بالتقنيات الإشعاعية التي تنقل الأصوات وتمكن الناس من سماع بعضهم بدقة ووضوح في نفس الوقت، وكأنهم موجودون في مكان واحد دون فاصل - عند التلفظ به صراحة نواه أو لم ينوه ،كما يقع بالتلفظ بصريح الطلاق دون واسطة، ولا فرق، ويقع -أيضاً- صريح الطلاق بالكتابة المستبينة له عبر هذه الوسائل الحديثة، وكتابة كنايته بها كناية في الطلاق، وكذا الإشارة المفهومة والمعهودة بواسطتها، وأما الكتابة غير المستبينة - بأشعة الليزر ونحوها - فلا يقع بها شيء نوى أو لم ينو، وما صح وقوع الطلاق به من هذه الوسائل عند انفرادها فكذلك عند اجتماعها من باب أولى.

٣٢-التجسس على المسلمين بالوسائل والتقنيات الإشعاعية الحديثة محرم في الأصل وليس للولي القيام به بدافع التأديب، إلا لمن خشي منه فساد الدين والدنيا ممن يضمر الشر والضرر لأهل الإسلام ولم يقدر عليه إلا بذلك، وكذلك إذا تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك ،أو ترتب على تركه انتهاك لحرمة يفوت استدراكها، كما يجوز ذلك في الحراسات الأمنية حفظاً للضرورات، ومراعاة للمقاصد الشرعية، وتحقيقاً للأمن، وهذا شامل لولي الأمر في سياسته للرعية، ولكل صاحب ملك في حفظه لماله.

٣٣-لا يجوز استخدام الأشعة للذكاة بقوة القطع والجرح الإشعاعي الحارق، ولا بالتسميم والتلويث والتحريق الإشعاعي، ويكون المقتول بذلك من جملة الميتات فلا يحل تناوله، كما لا يجوز استخدام الأشعة للتحكم بمحدد - كالسكين- يذكى به عن بعد من خلال توجيهه الإشعاعي دون مباشرة ذلك من قبل الإنسان تخريجاً على قول الشافعي في تحريم ما صيد من الحيوان غير المقدور عليه بنصب الشباك والأحبولة له فيقع فيها ويموت، وإن كان فيها سلاح قطعه بحده كالسكين إلا إذا انتفت المحاذير وأمكن تطبيق شروط الذكاة على هذه الوسيلة فإنها تكون حينئذ مشروعة، وإذا استخدمت الأشعة

بطاقتها الحرارية أو الصوتية أو غيرها في تدويخ الحيوان وإفقاده الوعي وتحقق خلوها من التعذيب للحيوان وتخفيفها لألمه وأنه لا يموت بها، وأنها لا تمنع خروج الدم المسفوح عند الذكاة، وأنه لا يترتب على استخدامها ضرر بالإنسان، فتكون جائزة، وإلا فلا.

٣٤- يجوز قتل كل مؤذ بطبعه من الحشرات، وما لا يندفع أذاه منها إلا بقتله بالتسميم الإشعاعي بشرط الأمن من الضرر، ويحرم قتلها بالتحريق الإشعاعي إذا قدر على دفعها بدونه، فإن لم يقدر على دفع أذاها بغير التحريق جاز فعله حينئذ.

٣٥- استخدام الأشعة في الجناية على النفس أو ما دونها أو الجناية على المال أو العرض بغير حق محرم شرعاً، وهو من الظلم والعدوان الممنوع، الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة، وذلك بحسب نوع الجناية، والأثر المترتب عليها، فمن استخدمها في جناية توجب حدا أقيم عليه الحد بعد توفر شروطه وانتفاء موانعه[1]، ومن استخدمها في جناية توجب التعزير عزر بحسب حاله وجرمه -وغير ذلك من ظروف تشديد أو تخفيف العقوبة- وتقدير ذلك للقاضي، كما أن من استخدم الأشعة في الجناية على ما يوجب القصاص في النفس أو ما دونها اقتص منه بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن استخدمها في الجناية على ما يوجب الضمان المالي ضمن، بعد ثبوت إدانته بذلك في كل ما تقدم.

٣٦- الأشعة دليل حسي يفيد في الدلالة على الجناة، وكشف الحقائق، واستخلاص النتائج، وتقدير وتشخيص الجناية للتوصل من خلال ذلك إلى معرفة ما توجبه من

---

(١) وذلك مثل: استخدام الآلات والمواد والتقنيات الإشعاعية في أعمال السحر، أو استخدامها في السرقة بهتك الأحراز من خلال أجهزة الليزر الإشعاعية - مثلاً - واستخدام الأسلحة الإشعاعية في قتل الغيلة على القول بأنه جناية حدية، ونحو ذلك.

القصاص أو الدية أو الأرش أو الحكومة ،فيصح اعتبارها دليلاً وطريقاً لإثبات الجنايات وتقديرها ، واعتهاد القاضي عليها في ذلك ، هو من باب القضاء بالقرائن المعاصرة ، ويختلف أثرها بحسب قوتها ، وما تفيده من العلم ، وما قد يرد عليها من الشبهات والشكوك ونحو ذلك ، كما يختلف بحسب نوع الجناية .

٣٧-الأقرب في إثبات الحدود بالأشعة هو التفصيل: فإذا كانت القرائن الإشعاعية ضعيفة أو محتملة وترد عليها الشبهات فإنه يترجح منع القضاء بها في الحدود ، وأما إذا كانت قطعية فإنه يترجح القضاء بها في الحدود كغيرها ، وهي أولى وأقوى مما ذكره الفقهاء من القرائن كالرائحة والقيء للمسكر ؛ نظراً لما تمتاز به التقنيات الإشعاعية من دقة بالغة ونتائج قطعية في الغالب ويندر تطرق الشبهات لكثير منها ، كما يصح استخدامها لإثبات ما يوجب التعزير ، ولو تطرقت إليها الاحتمالات ؛ لأن التعزير يقام مع وجود الشبهة بخلاف الحدود .

٣٨-يحرم استخدام الأشعة في استيفاء القصاص ؛ لأنها إما تحريق أو تسميم ، وقد ترجح تحريمه في ذكاة الحيوان ففي الإنسان من باب أولى تكريماً له ؛ ولأنه لا يؤمن معها الحيف لما تنطوي عليه من مخاطر في الاستخدام ؛ ولما ينتج عنها من أضرار تتعدى الجاني إلى غيره ، كما أنه ينعدم فيها تحقيق التشفي للمجني عليه أو وليه ، والزجر للجناة ، وهو مقصود شرعاً ،والتحريق الإشعاعي فيه زيادة تمنع تحقيق المماثلة والمساواة في القصاص فهو أشد أثراً من التحريق بالنار والتسميم بالسموم المعتادة وأشد تعذيباً وأبلغ في المثلة وليس من الإحسان في شيء فيكون أولى بالمنع ، وإذا ترجح منع ذلك في استيفاء القصاص بالنفس ، فما دونها من الجراح أولى بالمنع ، وإذا ترجح منع ذلك في استيفاء القصاص بالنفس وما دونها - مع أن الغالب فيه حق الآدمي ويقصد منه التشفي له دون

إسراف- فإن استخدامها لإقامة الحدود التي يغلب فيها حق الله - المبني على المسامحة - أولى بالمنع ،ثم إن الردع والزجر للجناة لا يتحقق بذلك غالباً ،ومثل ذلك التعازير أيضاً.

٣٩-استخدام الأشعة في دفع الصائل لا يختلف عن غيرها من الآلات والأسلحة ، فإذا كان الصائل ممن يندفع بالأخف جاز استخدام الأشعة الأخف أثراً والآمن ضررا في دفعـه ، دون الأشـد ، وإن لم ينـدفع بـالأخف جـاز دفعـه بالأشـعة الأشـد وإن أدت لقتله ،وينبغي أن يراعى في ذلك الأمن من تعدي ضررها إلى الآخرين.

٤٠-الاعتداء على الأشعة أو سرقتها إذا كان واقعاً على المواد والأجهزة والتقنيات المادية التي تعمل بالأشعة وتحويها وتولدها وتتحكم في عملها ، وتوفرت فيها شروط إقامة حد السرقة وانتفت عنها الموانع والشبهات ، فإن يد سارقها تقطع ، وإلا فيعزر ، وإذا كان الاعتداء واقعاً على ذات الأشعة فالأقرب أنه لا قطع في ذلك ؛ لأنه لا يتحقق فيها معنى السرقة الموجبة للقطع ؛ فإن الأشعة كما تقدم في بيان حقيقتها طاقة متحركة ومنتشرة في الكون ويمكن الحصول عليها من مصادرها الطبيعية والصناعية ، وليست محرزة ، وربما كانت كسائر المباحات ليس لها مالك معين، وربما لم يتمكن البعض من أخذها أصلاً وإنما يقتصر فعله على الاستفادة منها مع بقاء عموم نفعها للغير ، فلا يقطع بسرقتها وإنما يعزر الآخذ لها في بعض الأحوال التي يعد فيها معتدياً على ما لم يؤذن له فيه.

٤١-استخدام الأشعة في الفحص والتصوير الطبي لغرض التشخيص والإطلاع على المرض ومعرفته تمهيداً لعلاجه الأصل فيه :الإباحة ، وهو من التقنيات الحديثة المحققة لكثير من حاجات الناس ، ومصالحهم فبواسطتها -بعد توفيق الله- يتعرفون على مكامن العلل وأسباب العاهات والأوبئة ليتقوها وليتداووا ويسعفوا مرضاهم وجرحاهم ،

والشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، والتي لا تعدوا إما أن تكون ضرورية، أو حاجيه، أو تحسينية، وإذا كان الأصل في الفحص الطبي هو الإباحة، فإنه قد ينتقل إلى الكراهة إذا خشي ضرره وكانت الحاجة إليه تكميلية تحسينية، أو التحريم إذا ثبت وقوع الضرر بسببه على المريض أو تعديه لغيره - كالحمل - ولم تدع له ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها، وكانت مفسدته أرجح وأعظم من مصلحته، أو الوجوب إذا كانت الحاجة إليه ضرورية وترتب على تركه فوات النفس أو غيرها من الضروريات، وكذا لو ألزم به ولي الأمر للمصلحة كالفحوص الوقائية التي تجرى على راغبي الزواج أو الحج والعمرة أو العمل.

٤٢- فحص وتصوير العورات بالأشعة أهون وأسهل من مباشرة النظر للعورات أو كشفها ومسها دون حائل، وآمن من الفتنة وأبعد عن المفسدة والمحظور، فالغالب فيه أنه لا يبرز العورات بالشكل الظاهر وإنما يبين باطنها من العظام والعروق والطبقات الداخلية بصورة مختلفة عن المظهر الخارجي وينعدم فيها تحريك الشهوة غالباً، كما أنه من الممكن في الغالب إجراء التصوير الإشعاعي للعورات دون النظر إليها أو مسها، فهذا التصوير الإشعاعي تندفع به الحاجة والضرورة بأقصى قدر ممكن، مع انتفاء المفاسد والمحاذير فهو أولى بالجواز من الكشف المباشر الذي يترجح أصلاً جوازه لدفع الضرورة أو الحاجة الماسة، بالضوابط والشروط المعتبرة.

٤٣- من المبادئ الطبية مبدأ الحفاظ على سر المهنة أو السر الطبي: وهو الحفاظ والستر على ما سمعه ورآه الطبيب من أسرار المرضى، والتي يعد منها ما تظهره الفحوصات والتحاليل والصور الإشعاعية من أجزاء مختلفة لجسمه وأعضائه وحالته الصحية فلا يبوح بما يراه سراً يتأذى به المريض أو من له صلة به، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً

لما دلت عليه النصوص الشرعية من الأمر بحفظ الأسرار وسترها، فلا يجوز كشفها ونشرها وتداولها دون إذن صاحبها، لكن يستثنى من ذلك ما تدعوا الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها إلى كشفه ونشره، أو يترتب على كتمانه مفسدة راجحة فإنه يجوز نشره.

٤٤- استخدام الأشعة في العلاج والتداوي وإجراء العمليات الطبية الجراحية والتجميلية وغيرها الأصل إباحته، ثم تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأغراض والأحوال والأشخاص، وتوفر الشروط والضوابط، وما يترتب على فعله أو تركه من المصالح والمفاسد والأضرار والمآلات التي يجب الموازنة بينها، والنظر فيما قد يشوبها من المحاذير والمنكرات الشرعية ونحو ذلك.

٤٥- استخدام الأشعة لإثبات الوفاة الأصل فيه الإباحة، وقد يكون واجباً مثل تحتمه طريقاً لإثبات وأداء واستلام الحقوق المالية المستحقة للمتوفى وورثته من بعده أو الواجبة في ذمته حال حياته ثم في تركته بعد موته، أو لإثبات النسب أو استحقاق الإرث أو انقضاء العدة ونحو ذلك فيترتب على تركه مفاسد عظيمة وإضاعة لهذه الحقوق، وقد يكون محرماً مثل تحقق الضرر من هذا الاستخدام على المتوفى دون وجود ضرورة أو حاجة مبيحة، وهكذا، فتدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأغراض والأحوال والأشخاص، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليه.

٤٦- استخدام الأشعة في إجراء التجارب العلمية الأصل فيه الإباحة، وقد يكون واجباً مثل توقف حياة الناس ومصالحهم وعباداتهم عليه كاستخدام الأشعة للبحث عن علاج لمرض فتاك أهلك الناس أو استخدامها لتجربة غذاء يخشى ضرره وتلوثه فيتحقق من ذلك بواسطة الأشعة، أو استخدامها للبحث عن ماء يحيي به الناس أنفسهم ودوابهم

ويستخدمونه في طهارتهم وعبادتهم لغور مياههم ونضوب آبارهم ونحو ذلك، وقد يكون استخدام الأشعة في التجارب العلمية محرماً لاشتماله مثلاً على مقصد محرم كالتوصل لصناعة المخدرات والخمور أو تهريبها أو اشتماله على محظور شرعي كتمثيل الجثث وكشف العورات وتعذيب الحيوانات دون مسوغ، وهكذا، فتدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأغراض والأحوال والأشخاص، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المقاصد والغايات والمآلات المترتبة عليه.

٤٧- التلوث البيئي من أكبر الأخطار المهددة لسلامة البشر، فبسببه تتلف المحاصيل وتتسمم المياه وتهلك الكائنات وتنتشر الأمراض وتفسد المعايش، وللتلويث صور متعددة تشمل كل ما يكدر صفو البيئة، وقد يكون ذلك بشكل محسوس كإلقاء المخلفات فيها، أو بشكل غير محسوس كالتلويث الإشعاعي.

٤٨- التلوث الإشعاعي البيئي هو: وجود قدر من المواد المشعة الصناعية الضارة في البيئة سواء كانت في الهواء أو الماء أو التربة أو الطعام غيرت صفاتها وأخلت بوظائفها وتوازنها ونقائها نتيجة خلطها بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤٩- كل استخدام للأشعة يرتب تلويثاً إشعاعياً ضاراً بالبيئة فإنه محرم شرعاً يجب الكف عنه، والمتأمل في نتائج ومآلات الاستخدامات الإشعاعية الملوثة للبيئة يجد أن التلويث الإشعاعي ضرره كبير وخطره شر مستطير فهو من أعظم وأكبر المفاسد ولا تغالبه مصلحة، ويتعذر درؤه مع تحصيلها فيتعين تقديم درئه ودفعه ومنعه، وإذا كان التصرف في مكونات البيئة المشتركة بين الناس بما يضرهم ممنوعاً منه، فإن منع ذلك في أملاك الآخرين أولى؛ لما فيه من التعدي على ملك وحق غيره بلا إذنه، وأما النشاط الإشعاعي الذي يقوم به الجار ويحدثه في ملكه إذا كان ملوثاً للبيئة فإنه من الضرر

الفاحش البين المتعدي فلا يقتصر على حدود ملكه بل يتعداه إلى ملك غيره فيؤثر فيه وفي محيطه البيئي عامة، ومفسدته وضرره وخطره أعظم مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء لشدة أضرار الأشعة فيكون من الإضرار المحرم وتجب إزالته، لا سيما وأن الشارع عظم حق الجار.

٥٠-نص عامة الفقهاء على منع إلقاء كل مؤذ أو مضر - مثل القمامة والمزابل والشوك والحجارة وغيرها - في الأماكن العامة والخاصة - مثل الطرقات والأفنية وغيرها - وتلويثها بشيء من ذلك، وأن فاعله يضمن ما ترتب على فعله من التلف لتعديه وإضراره بالآخرين وإيذائه لهم، فيقاس على ذلك المنع من إلقاء النفايات المشعة الضارة في الأماكن العامة والخاصة وتضمين فاعلها وتعزيره، وهذا من باب أولى؛لأن ضررها أعظم ومفسدتها أكبر وخطرها أبلغ، وإنما يكون التخلص من النفايات المشعة مشروعاً بناءً على سلامة العاقبة، وانتفاء الضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد في كل طريقة من طرق التخلص، فإذا تبين ضرر هذه النفايات وخطورتها وشمول وغلبة مفاسدها فإنه يتعين ويجب إزالتها والتخلص منها بما يدفع ضررها ومفسدتها، لكن الضرر لا يزال بمثله ولا بأشد منه من باب أولى،فإذا كانت طريقة التخلص أعظم وأدوم ضررا من النفايات ذاتها فإنها تكون محرمة ويتعين البحث عن آمن الطرق وأكثرها تحقيقاً للمقصود.

٥١-ولي الأمر مسؤول أمام الله ثم أمام رعيته عن حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والمحافظة على نقائها وسلامتها، والقضاء على كل ما يهدد صحة الإنسان الذي يعيش فيها، وهذه المسؤولية من أهم الواجبات وأعظم الأمانات الملقاة على عاتقه بما وليه من أمر المسلمين عامة فيجب عليه حماية البيئة من التلوث الإشعاعي بوضع الإجراءات والطرق الكفيلة بتحقيق ذلك، مثل: تنظيم استخدامات الأشعة، وطرق التخلص الآمن

من النفايات والمواد المشعة ، واتخاذ سبل الوقاية والحماية اللازمة ، والإشراف والرقابة على ذلك ، وسن العقوبات الرادعة للمتجاوزين والمقصرين ، وتكليف المختصين بإجراء الأبحاث لعلاج مظاهر ومسببات وحالات وأماكن التلوث الإشعاعي في البيئة وإمدادهم بما يحتاجونه لذلك ، وإنشاء المراكز المتخصصة للتدريب عليه .

ثانياً: التوصيات:

١-العناية بعلوم الأشعة وفنونها وتطبيقاتها المختلفة في كل مجالات الحياة ، من خلال إنشاء وتأسيس وتطوير البنية التحتية لدراسة هذا العلم والبحث في مستجداته ومراجعة تجاربه وتطبيقاته ، وتكوين جمعيات علمية لتطويره والتواصل مع العلماء المختصين في كل مكان لتحقيق النفع العام للأمة منه بأقصى قدر ممكن .

٢-تشجيع الأبحاث والتجارب العلمية المباحة التي تثري هذا العلم وتزيد معرفة الإنسان به واستفادته منه ، ودعمها ونشرها وتطبيقها ليعم نفعها الجميع .

٣-تنظيم استخدامات الأشعة المختلفة ، وطرق التخلص من نفاياتها ، ونحو ذلك مما يتصل بها ، لتحقيق المصالح العامة والخاصة منها .

٤-فتح المجال للموهوبين والمخترعين والباحثين ورجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال وغيرهم ودعمهم في ابتكاراتهم وصناعاتهم ومنحهم حقوق وبراءات الاختراع ومساعدتهم في تسويق التقنيات الإشعاعية النافعة في كل المجالات بإشراف من أهل العلم والخبرة وبتنظيم يحقق نفع هذه التقنيات للجميع .

٥-إنشاء الجهات الرقابية على كافة استخدامات الأشعة وتطبيقاتها وصناعاتها وطرق التخلص من نفاياتها المختلفة ، للتحقق من توفر الضوابط والشروط اللازمة منعاً من التجاوز أو التقصير في ذلك والذي قد يؤدي إلى وقوع الكوارث والمصائب التي لا تحمد عقباها .

٦-محاسبة ومقاضاة ومعاقبة كل من ثبت تجاوزه ومخالفته وتقصيره في ضوابط وشروط وقواعد استخدام الأشعة والمتاجرة بتقنياتها ونشر علومها أو ثبت سوء استغلاله هذه التقنيات أو ثبت تخلصه من نفاياتها بطرق مخالفة للأنظمة المتعلقة بذلك بما يلحق الضرر بالأفراد أو الجماعات

٧-التوعية العامة للمجتمع بفوائد وأضرار وضوابط وشروط استخدام الأشعة عبر كافة الوسائل الإعلامية والتعليمية ، وتقوية الوازع الديني لدى النشء لتحقيق الاستخدام الأمثل للتقنيات الإشعاعية المختلفة.

٨-تحقيق الوقاية من أضرار الأشعة قبل حدوثها بوضع كل وسائل السلامة اللازمة عند كل استخدام لها ، ومراقبة مستويات الإشعاع الطبيعي والصناعي وإنشاء المراصد اللازمة لذلك وتزويدها بأهل الخبرة ، والتجهيز لمواجهة لكل الكوارث والمصائب الإشعاعية الممكنة بأعلى قدر ممكن من المهارة والدقة لدفع ضررها وإزالته وتقليله قدر الإمكان.

٩-تأسيس هيئات أو لجان شرعية تتولى البحث والإفتاء والرقابة على كل استخدامات الأشعة ونوازلها وما يتعلق بها ، لتمثل مرجعية علمية وجهة إشرافية تمنع التجاوزات والمخالفات الشرعية لهذه الاستخدامات وتسعى لتحقيق النفع التام للمجتمع منها.

١٠-تدريس العلوم والتقنيات الإشعاعية لطلاب الكليات الشرعية باعتبارها من أهم العلوم المرتبطة بأغلب التقنيات المعاصرة في كل مجالات الحياة لتكوين نواة علمية من الباحثين والدارسين ليواصلوا استنباط الأحكام لما يستجد من استخدامات إشعاعية ، وتدريس الأحكام الشرعية لاستخدامات الأشعة المختلفة للمختصين في

علوم الأشعة الفيزيائية وتطبيقاتها المختلفة ؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم فيما يقومون به من أمور دنياهم .

١١-تسليح الجيوش الإسلامية بكل العتاد والآلات العسكرية وأجهزة الاستطلاع والمراقبة والأسلحة الإشعاعية المتطورة ، وتوعية رجال الجيش بآداب وأحكام وضوابط استخدام هذه الأسلحة ، وتنظيم ذلك وفق المنهج الشرعي ، وبإشراف من ولاة الأمر وأهل الحل والعقد .

١٢-منع كل العلوم والآلات والتقنيات والاستخدامات الإشعاعية التي تثبت حرمتها شرعاً وتغلب مفاسدها ، وتترتب الأضرار عليها ، والسعي الجاد لتوفير البديل الآمن والنافع لها ، والقضاء على كل استخدام مفسد للآخرين بواسطتها .

١٣-وضع المقاييس اللازمة والمعايير الثابتة للتقنيات الإشعاعية وما يرتبط بها من صناعات ومعاملات للتقييد بها في التصنيع والاستخدام ، والرجوع إليها عند الاختلاف والتنازع .

١٤-نشر التقنيات الإشعاعية واعتمادها واستثمارها في تنظيم أمور الناس وتيسيرها ، والاستعانة بها في معالجة وحل مشاكلهم وأقضيتهم بما يحقق العدالة للجميع بأدق وأضبط الوسائل الإشعاعية الممكنة ، وتطوير طرق ووسائل سياسة أمور الناس وتدبير شؤونهم بواسطة هذه التقنية لتحقيق السبق بين الأمم في كل المجالات .

١٥- العمل على حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والمحافظة على نقائها ، والقضاء على كل ما يهدد صحة الإنسان الذي يعيش فيها ،بوضع كل الإجراءات والطرق والتنظيمات والوسائل اللازمة لذلك من قبل ولي الأمر ،والسعي الحثيث لمعالجة قضايا التلوث البيئي الإشعاعي ، والعمل على إزالتها وتقليل خطرها بكل وسيلة ، والقضاء على

مسببات هذا التلوث لضمان عدم تكرره ، ومجازاة من ثبت تورطه في ذلك بتعد أو تقصير منه ، بعد مقاضاته وثبوت إدانته .

وبعد فهذا ما يسره الله لي ودلني عليه من نتائج وتوصيات لهذا البحث ، فأسأله سبحانه أن ينفعني والقارئ الكريم بها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

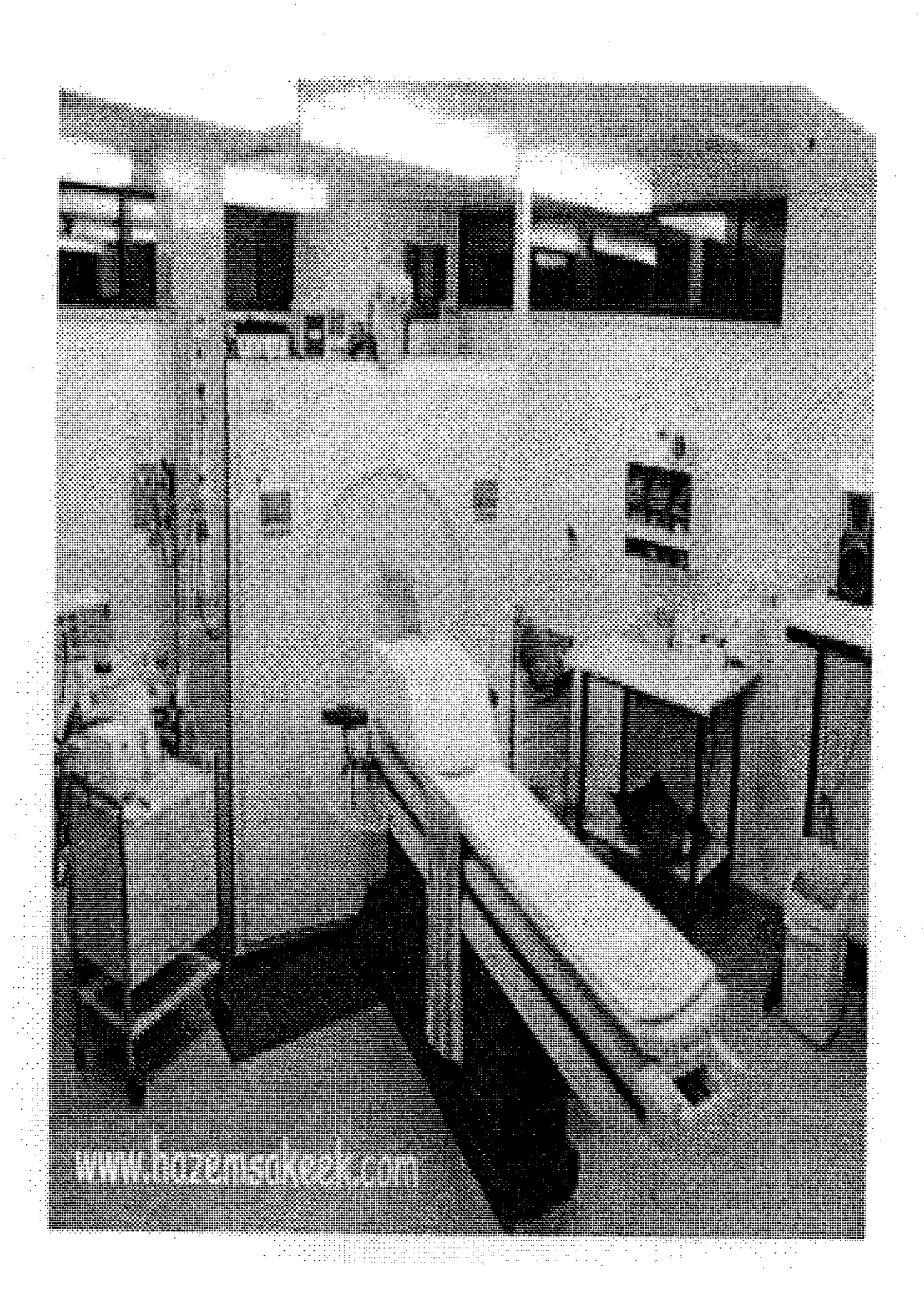
* * * * *



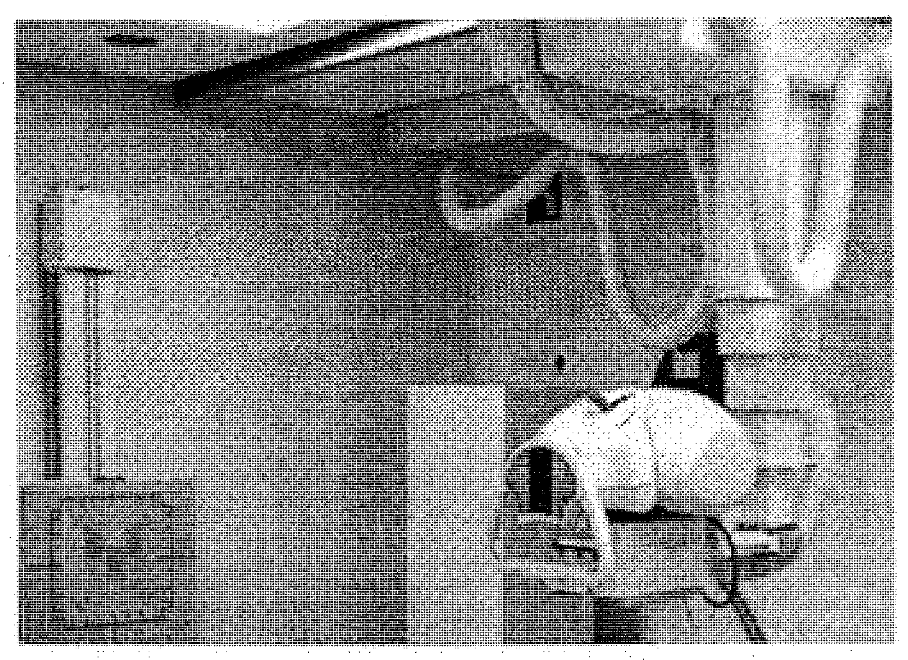
المرفقات

المرفقات

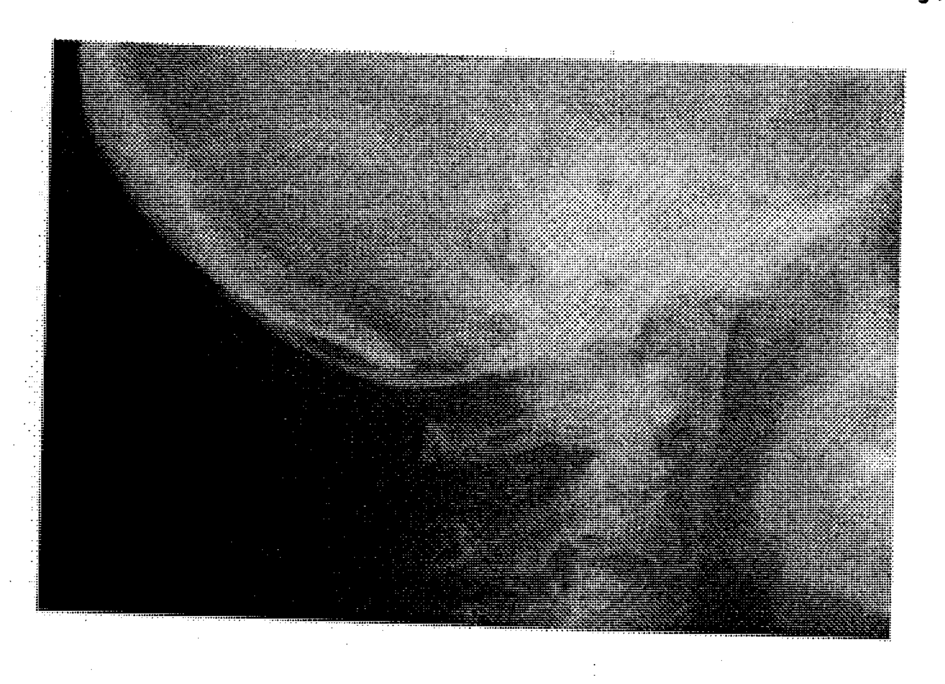
المرفق (١) من الاستخدامات الإشعاعية الطبية: جهاز الأشعة المقطعية التشخيصية



المرفق (٢) من الاستخدامات الإشعاعية الطبية: التشخيص بالأشعة السينية التي باتت متوفرة حتى على الهواتف المحمولة وصور لعظام شخصت من خلالها



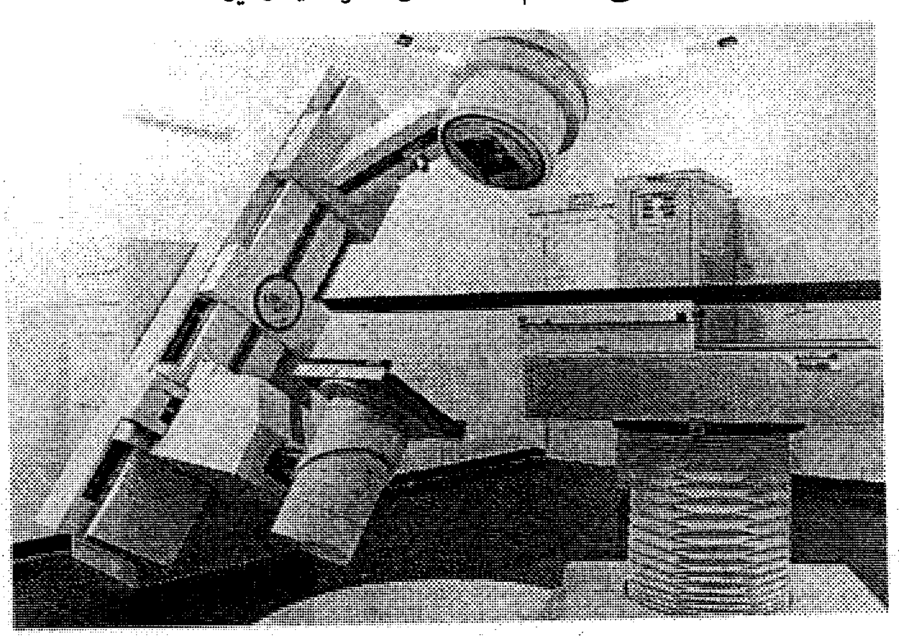


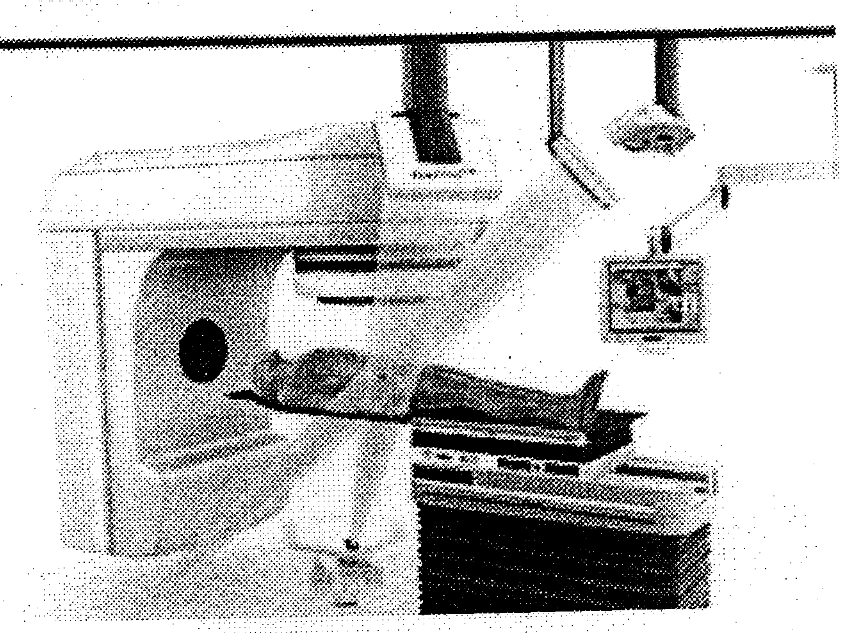


المرفق (٣) من الاستخدامات الإشعاعية الطبية: أجهزة المعالجة الإشعاعية

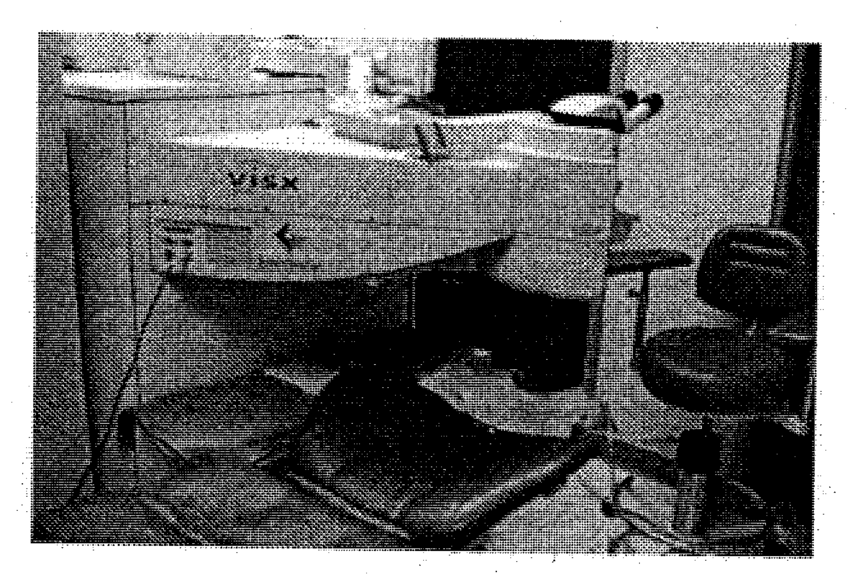
جهاز إشعاعي لعلاج الأورام والأمراض السرطانية وغيرها

١ -جهاز إشعاعي لعلاج الأورام والأمراض السرطانية وغيرها:

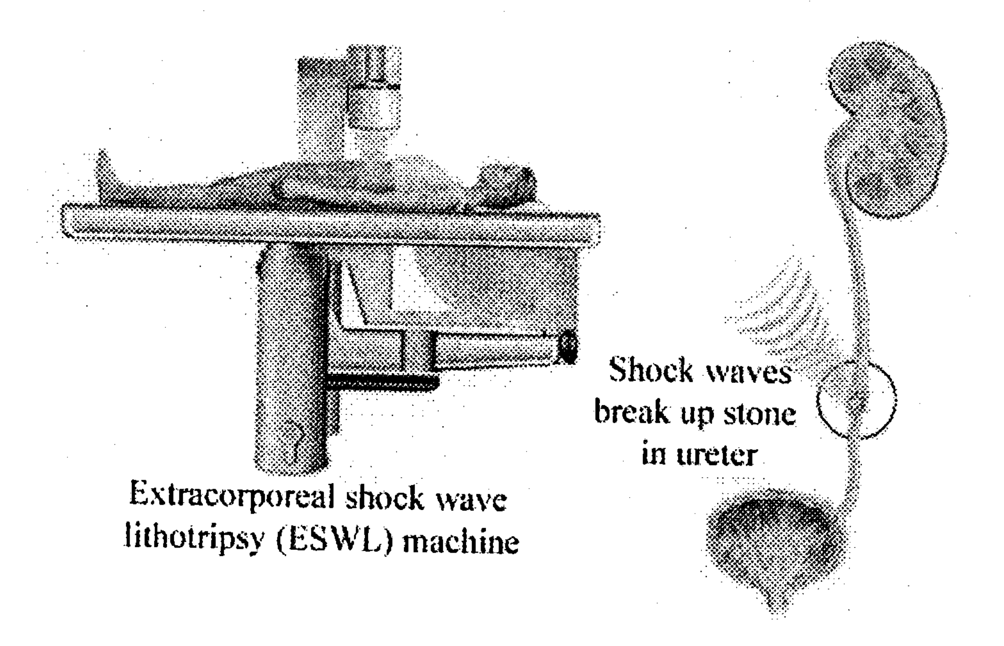




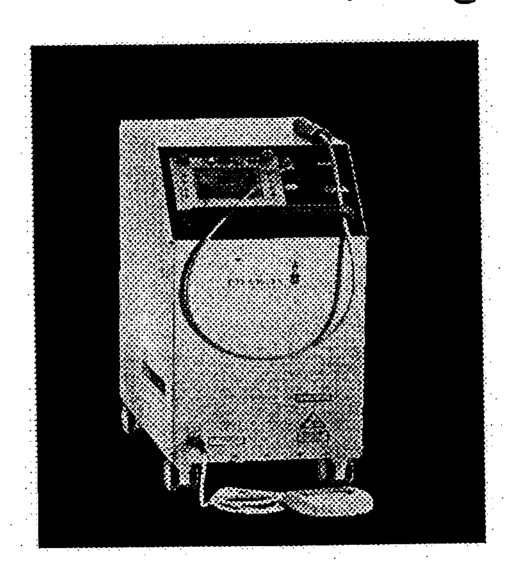
٢-جهاز إشعاعي لعلاج أمراض العيون:



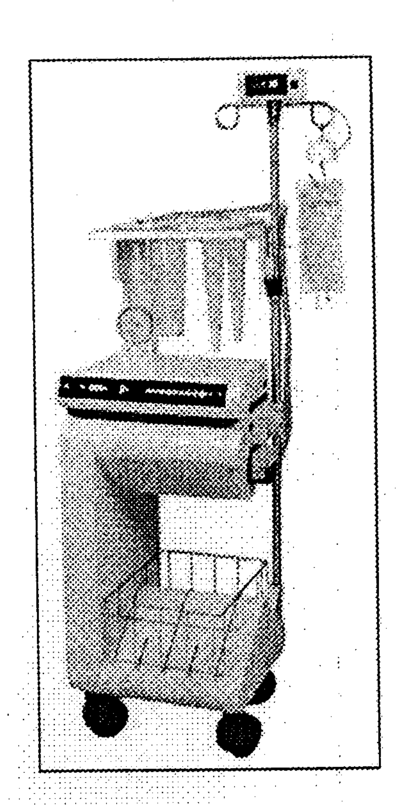
٣-جهاز إشعاعي لتفتيت حصوات الكلى



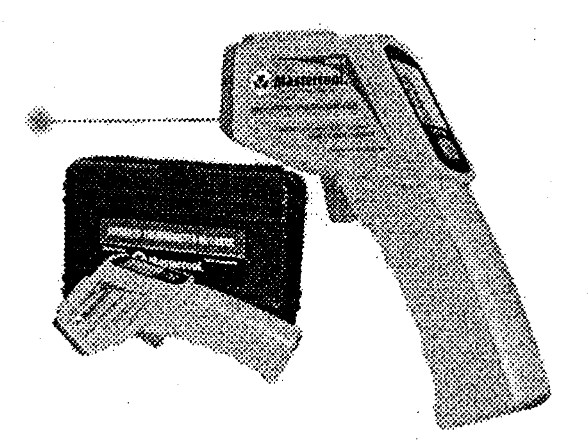
٤-جهاز إشعاعي لعلاج الأمراض الجلدية:



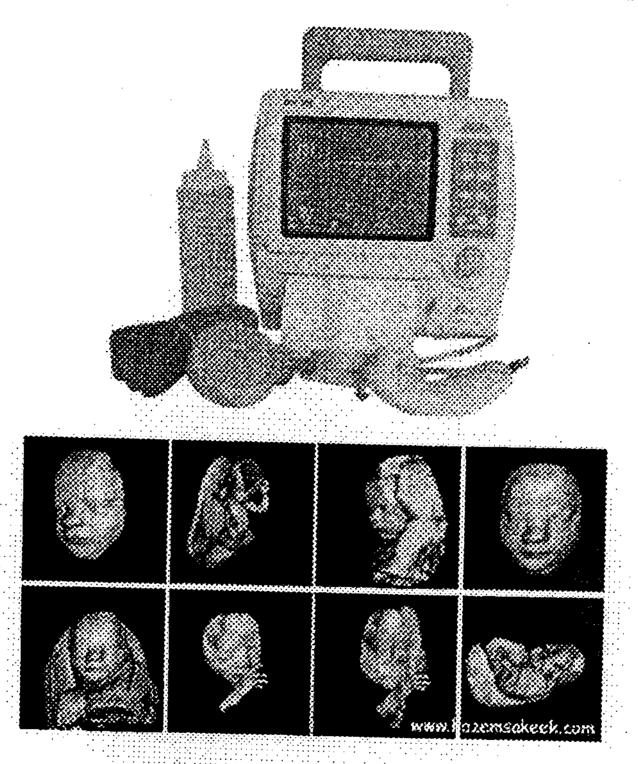
٥-جهاز إشعاعي لإزالة الدهون:



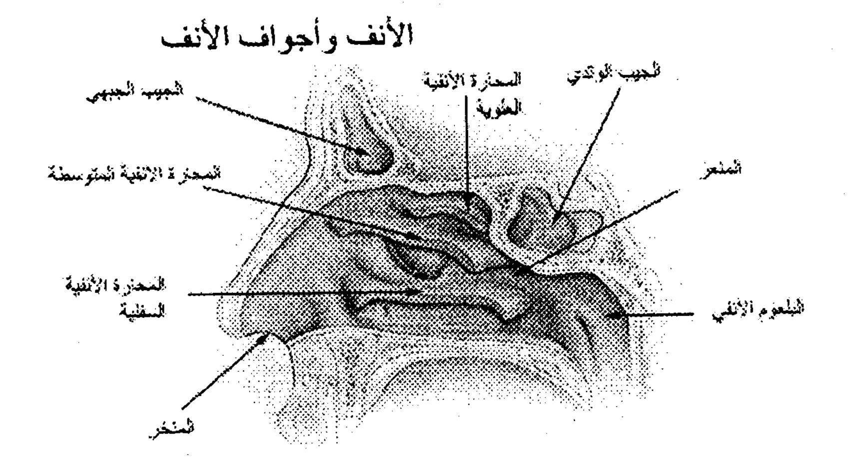
المرفق (٤) من الاستخدامات الإشعاعية الطبية: جهاز إشعاعي لقياس وتشخيص درجة الحرارة عن بعد

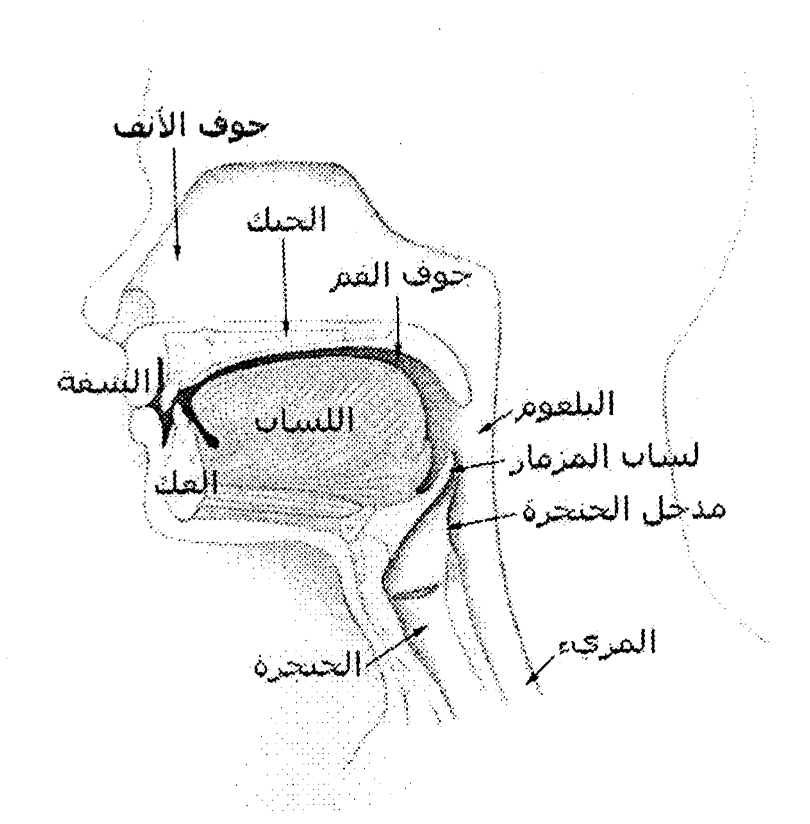


المرفق (٥) نموذج لجهاز الأشعة الصوتية المستخدم في تشخيص الأجنة ويليه صور ثلاثية الأبعاد لجنين تم تصويره بالموجات الصوتية

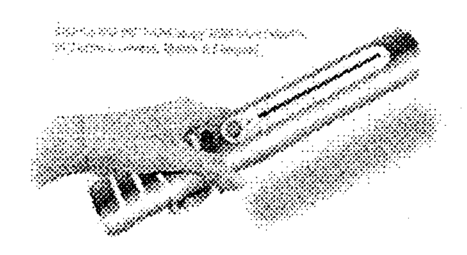


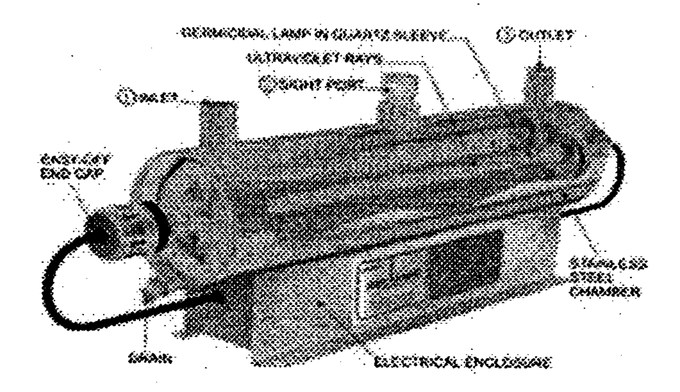
المرفق (٦): أشكال التجويف الأنفي الذي تدخل فيه المواد والمناظير الإشعاعية

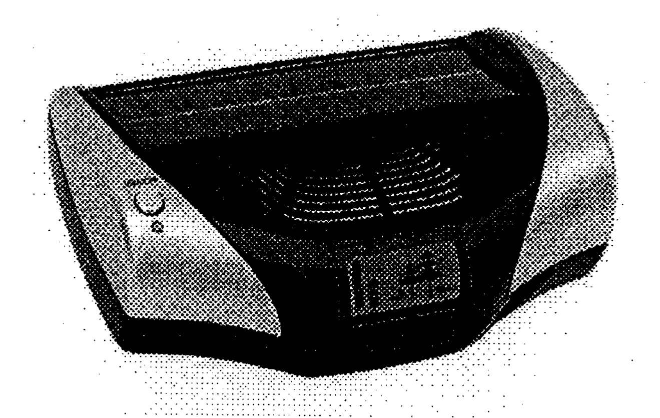




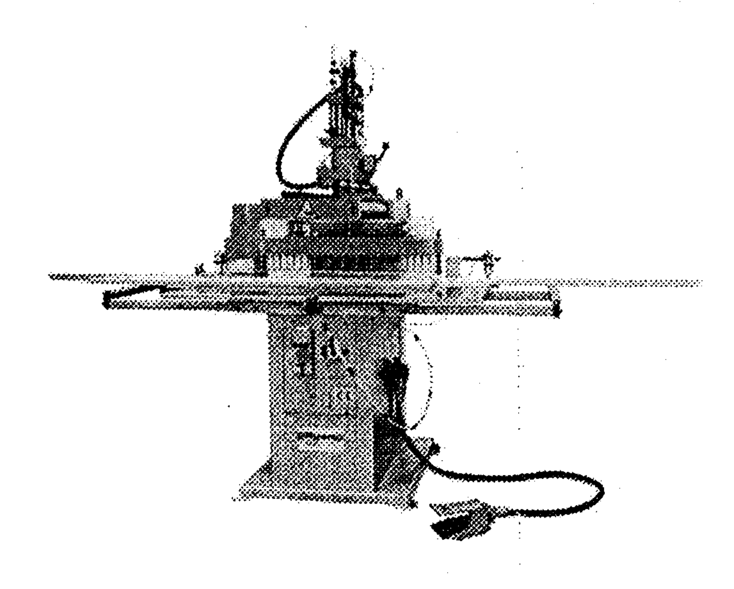
المرفق (٧) بعض أجهزة التعقيم بالأشعة

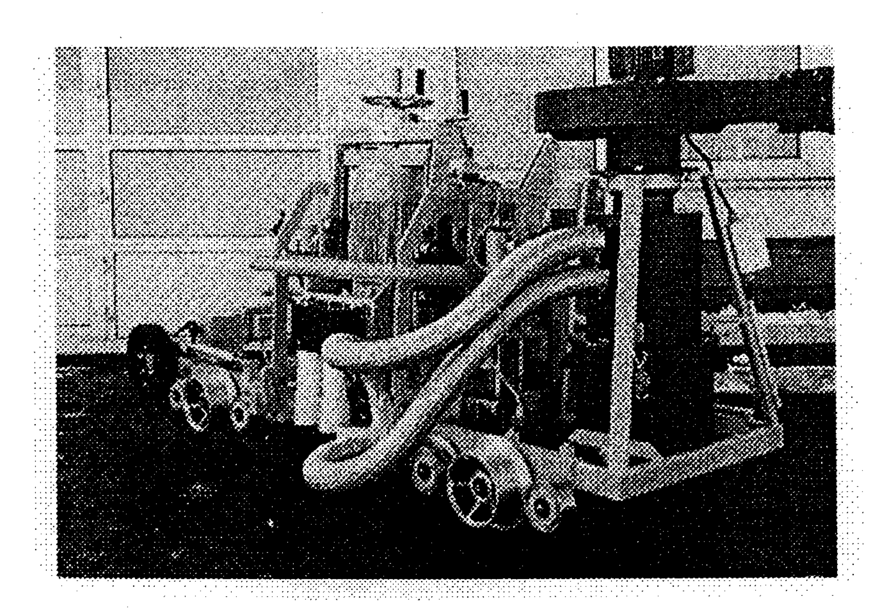




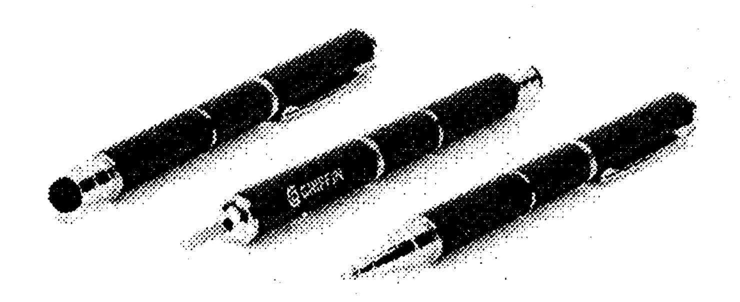


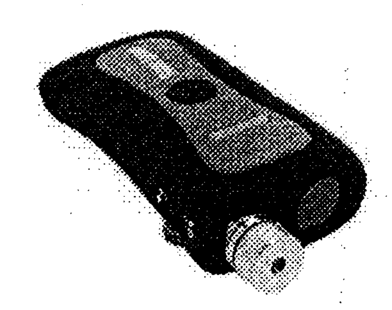
المرفق (٨) من الاستخدامات الإشعاعية التقنية الصناعية / ماكينة قطع بالليزر وأخرى بالموجات فوق الصوتية



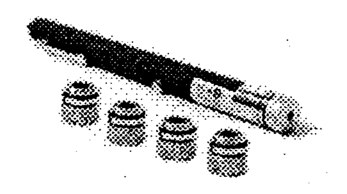


المرفق (٩) من الاستخدامات التقنية المختلفة للأشعة / الأقلام والأدوات الإشعاعية للإشارة والتصويب وتقديم العروض



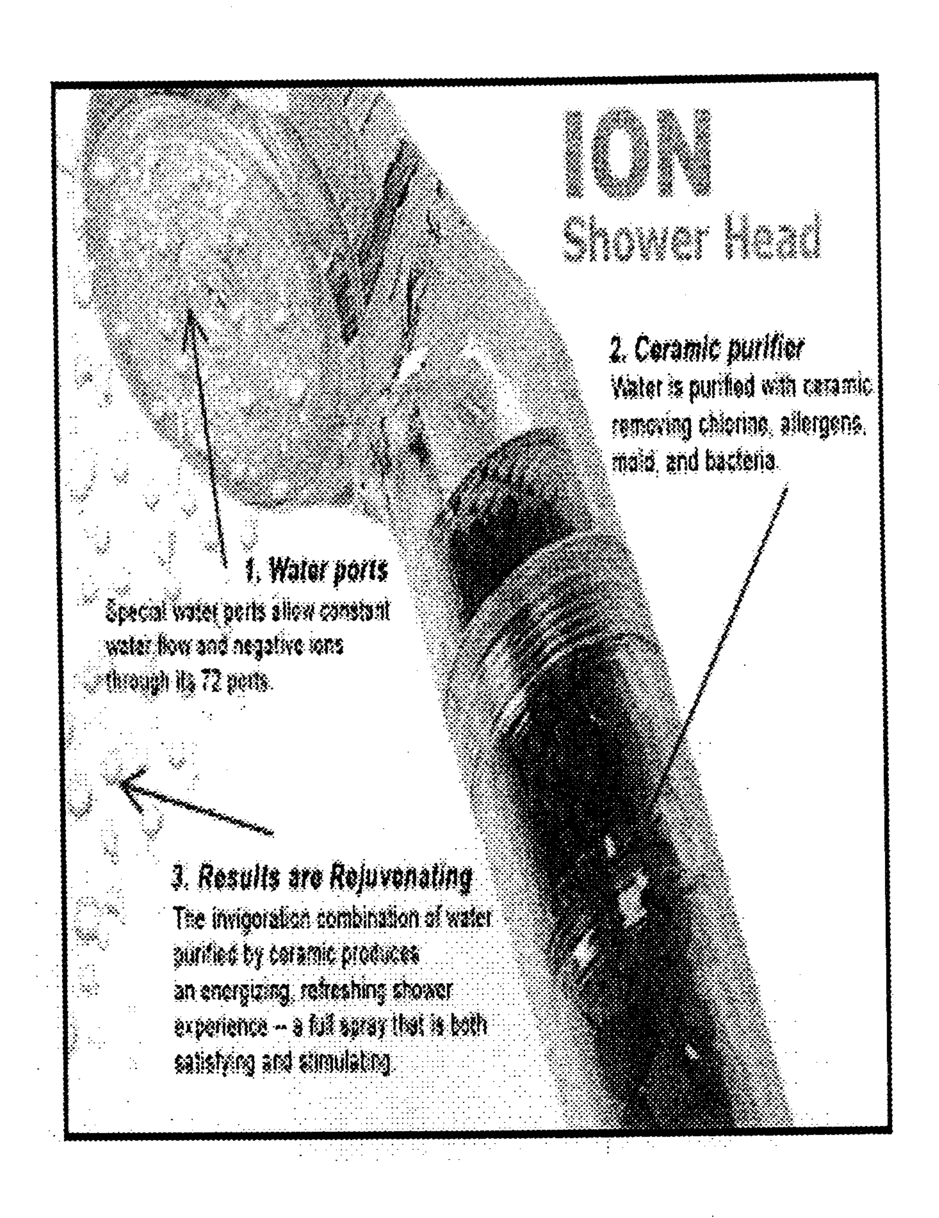


http://www.7ee.com

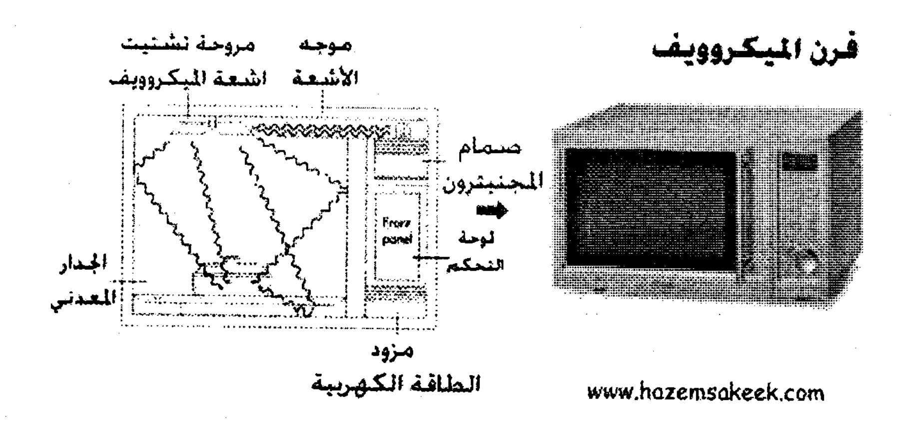


http://www.7ee.com

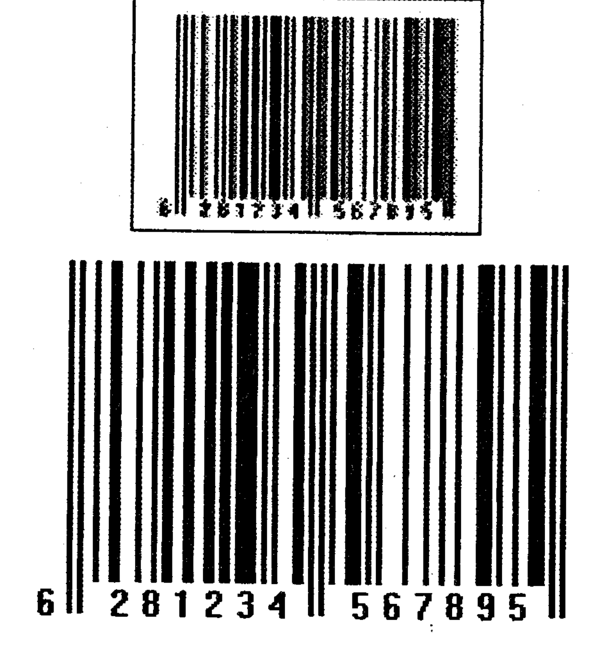
المرفق (١٠) من الاستخدامات التقنية المختلفة للأشعة / الدش الياباني المعالج والمعقم بالأشعة



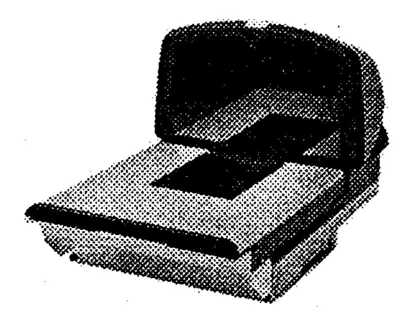
المرفق (١١) من الاستخدامات التقنية المختلفة للأشعة / فرن المايكروويف لتسخين الأطعمة



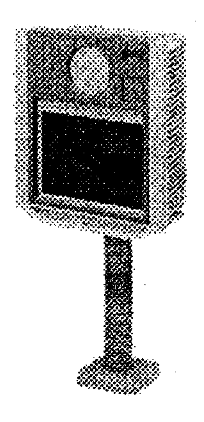
المرفق (١٢): أشكال الشفرة الخيطية (الباركود)



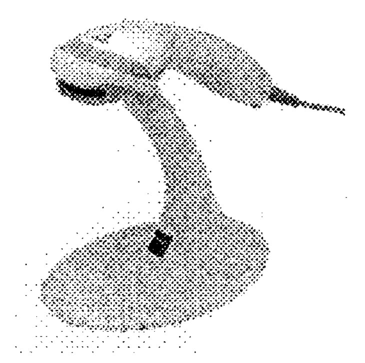
المرفق (١٣): أشكال قارئ الشفرة الخيطية (الباركود)



قارئ للباركود ثابت على الطاولة



قارئ للباركود متحرك متعدد الاتجاهات

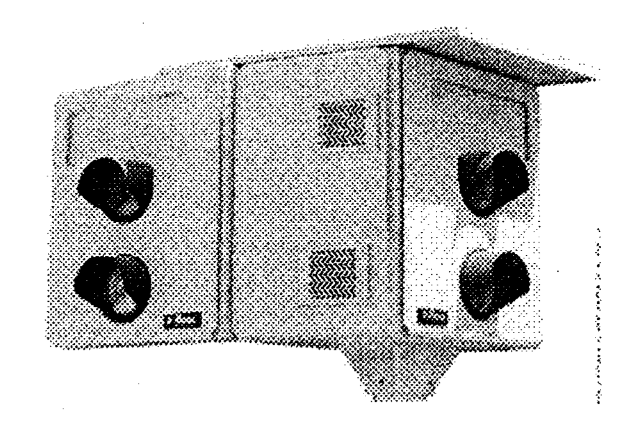


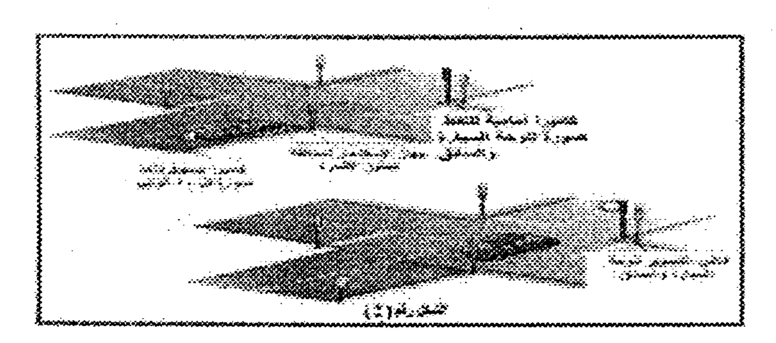
قارئ للباركود يدوي متحرك

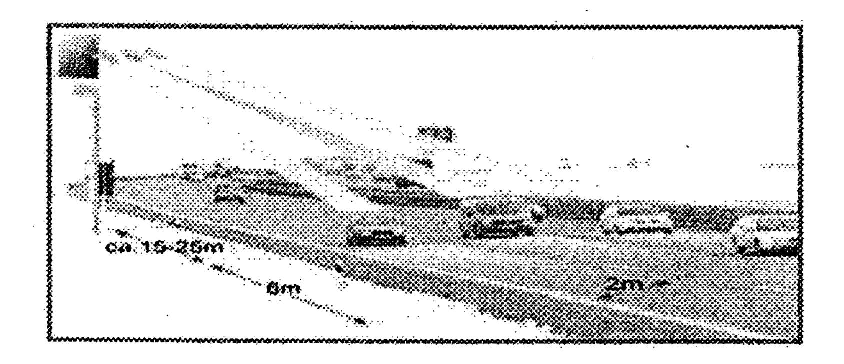
المرفق (١٤) طريقة قراءة الباركود بالقارئ الإشعاعي



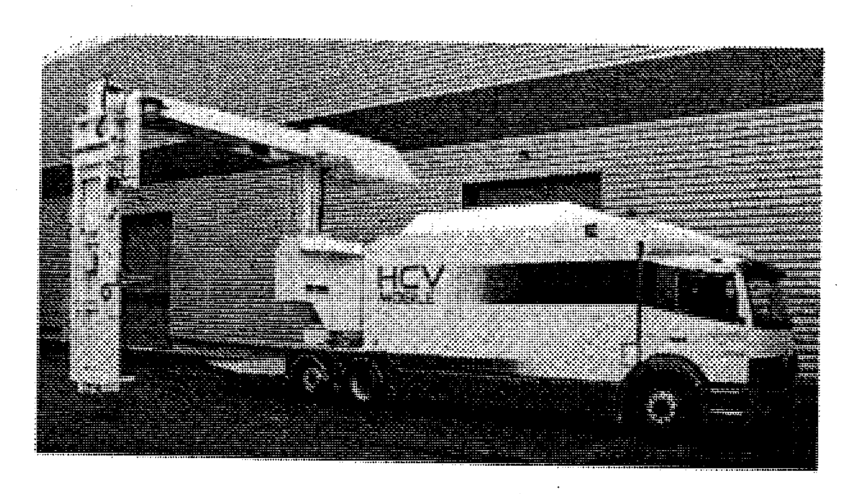
المرفق (١٥) صور لكاميرات نظام ساهر وطريقة عملها في رصد المخالفات المرورية بعد قياسها وضبطها باستخدام أشعة الليزر.

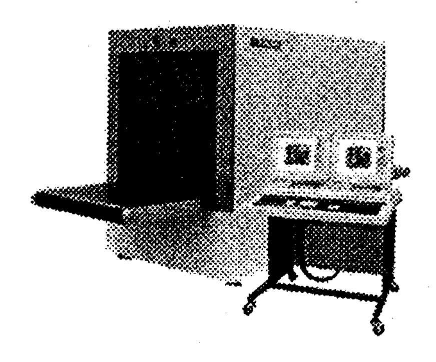






المرفق (١٦) من الاستخدامات الأمنية الإشعاعية /
أجهزة مراقبة وكشف محتوى السيارات والبضائع والأمتعة







المرفق (١٧) من الاستخدامات الأمنية الإشعاعية /

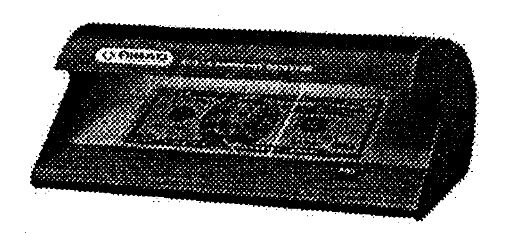
أجهزة فحص البصمات





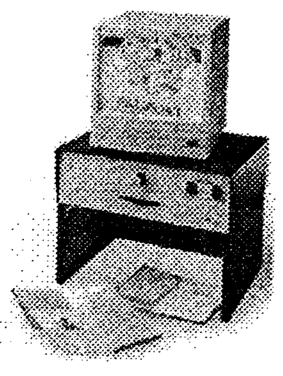
المرفق (١٨) من الاستخدامات الأمنية الإشعاعية /

أجهزة كشف تزوير العملات والوثائق



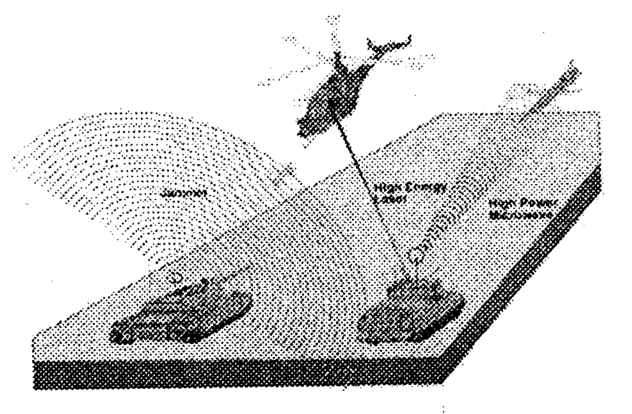
جهاز كشف
النقود المزيفه

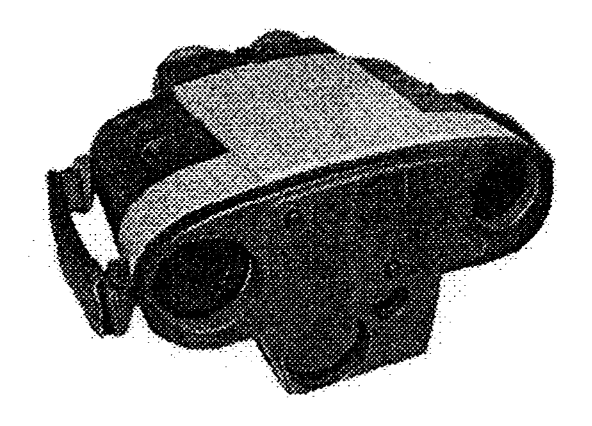


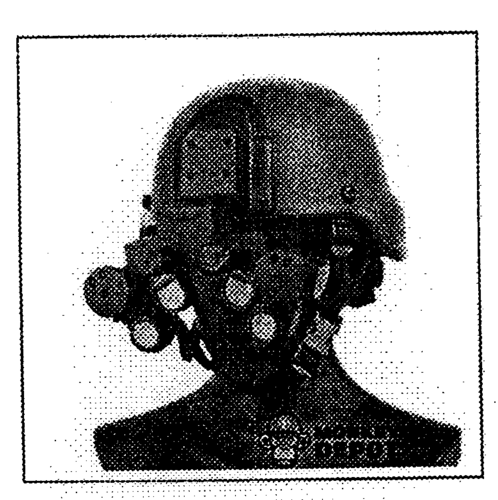


المرفق (١٩) من الاستخدامات الإشعاعية الحربية /

أجهزة مراقبة ورصد وكشف العدو وتحديد موقعه

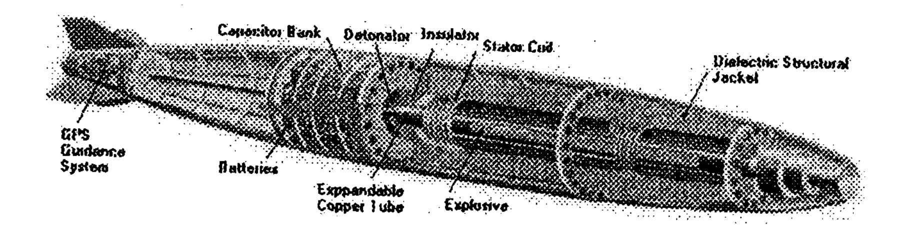


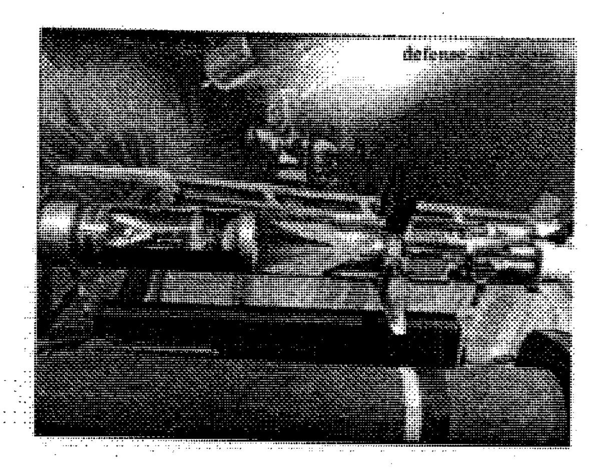


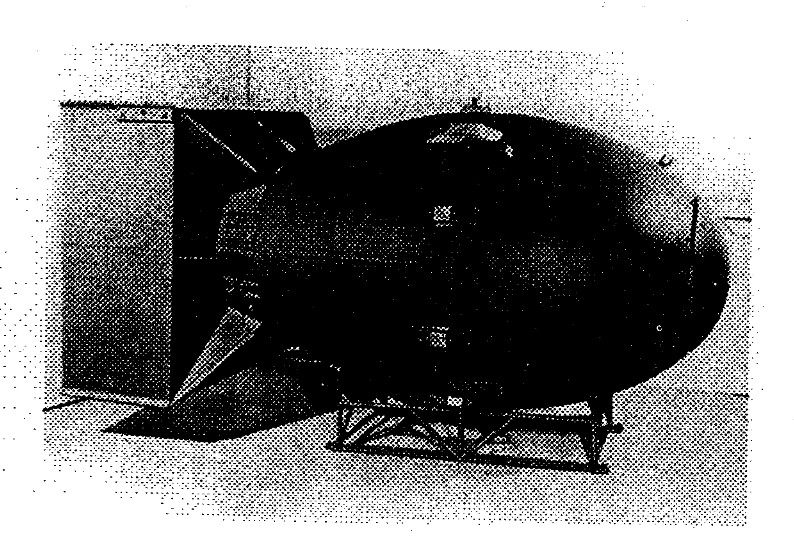


المرفق (٢٠) من الاستخدامات الإشعاعية الحربية

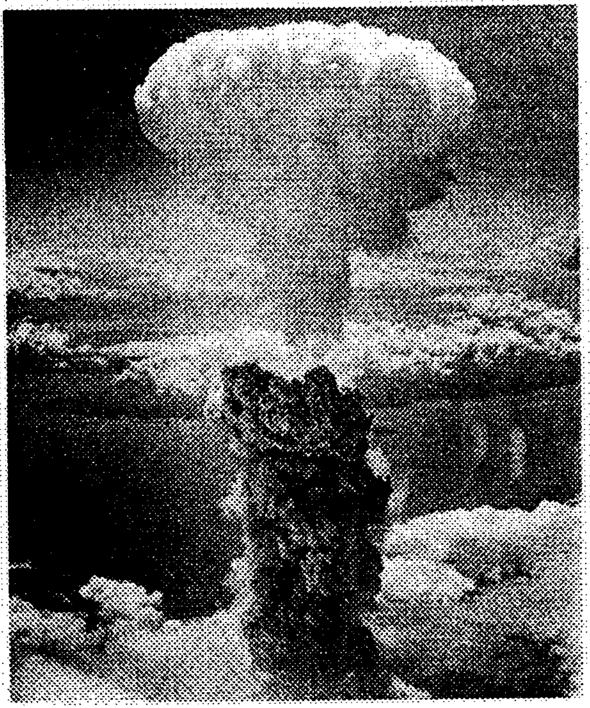
صورايخ إشعاعية








أول قنبلة ذرية في العالم
ناغازاكي 9 أغسطس 1945
هيروشيما 6 أغسطس 1945



الفهـــــارس



وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة على حروف المعجم

(أ) الكتب:

(أ)

١ . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢ . الآثار البيولوجية الحيوية للإشعاع، محمد علي الحميميدي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٣ . الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة، عبد العزيز الجفير، دار الهدي النبوي - مصر، ودار الفضيلة - الرياض، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.

٤ . أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٨هـ، الطبعة الثانية.

٥ . أثر الشبهات في درء الحدود، سعيد الوادعي، مكتبة التوبة - الرياض - ١٤٢١هـ، الطبعة الثانية.

٦ . الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧ . أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٩هـ، الطبعة: الأولى.

٨ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار للشنقيطي، مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٩ . أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي ، كمال صادق ياسين ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٨هـ ، الطبعة : الأولى .

١٠ . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١١ . الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، عبد الرحمن السند ، دار الوراق - بيروت - ١٤٢٤هـ ، الطبعة : الأولى .

١٢ . الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . سيد الجميلي .

١٣ . أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١٤ . أحكام القرآن ،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

١٥ . الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ، سارة الهاجري ، ١٤٢٨ هـ ، الطبعة : الأولى .

١٦ . أحكام المرأة الحامل وحملها ، عبد الرشيد قاسم ، دار الكيان - الرياض - ١٤٢٦هـ ، الطبعة : الأولى .

١٧ . أحكام المساجد ، محمد ناصر الدين الألباني ، غراس - الكويت - ١٤٢٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تقديم علي بن حسن الحلبي .

١٨ . أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ، د إبراهيم بن صالح الخضيري ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الأولى .

١٩ . أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، يوسف الأحمد ، دار كنوز إشبيليا – الرياض – ١٤٢٧هـ ، الطبعة : الأولى .

٢٠ . أحكام الهندسة الوراثية ، سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ، دار كنوز إشبيليا – الرياض – ١٤٢٨هـ ، الطبعة : الأولى .

٢١ . إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة – بيروت .

٢٢ . إختلاف الأئمة العلماء ،الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

٢٣ . اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي .

٢٤ . الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .

٢٥ . الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٦ . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري .

٢٧ . الأرش وأحكامه ، حسين العبيدي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

٢٨. الأرض في القرآن الكريم من آيات الإعجاز العلمي، زغلول راغب النجار، دار المعرفة - بيروت - ١٤٢٧هـ، الطبعة الثانية.

٢٩. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٠. أسباب انحلال العقود غير المالية، أحمد اليوسف، دار التدمرية - الرياض - ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى.

٣١. استخدام التقنيات الحديثة في علم الآثار، لمجموعة باحثين، المؤتمر الرابع عشر للآثار بالشارقة، المنظمة العربية للتربية والثقافة، دائرة الثقافة والإعلام - الشارقة - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٣٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

٣٣. الاستنساخ دراسة فقهية، عبد الله بن محمد الطريقي، الرياض - ١٤٢٦ هـ، الطبعة الأولى.

٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٣٦. أسرار الذرة بالأمس واليوم، سهيل نعمه، الدار العربية للعلوم - لبنان - ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.

٣٧ . الإسلام وقضايا الفن المعاصر ، ياسين محمد حسن ، دار الألباب - بيروت .
٣٨ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد محمد تامر .
٣٩ . الأشباه والنظائر ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٠ . الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الأولى .
٤١ . الإشعاع في حياتنا اليومية ، محمد عبد الباقي ، ٢٠٠٤م ، الطبعة الثانية .
٤٢ . الإشعاع مصادره وتأثيراته البيولوجية ، محمد الفخار وفوزي عبد الكريم ، ايتراك للنشر - ٢٠٠٦م ، الطبعة الأولى .
٤٣ . الإشعاع والعلاج الإشعاعي ، سمير سليمان نتو ، ١٤٢٤هـ ، الطبعة الأولى .
٤٤ . أشعة الليزر ، محمود غنيم ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الكويت - ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى .
٤٥ . أشعة لايزر والأشعة النووية ، فاروق سكر ، دار الحكمة - دمشق - ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
٤٦ . أشعة الليزر واستخداماتها في الطب ، أحمد الناغي ورشاد السيد ، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى .
٤٧ . الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٤٨ . أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ،علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٤٩ . أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة – بيروت .

٥٠ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٥١ . اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، وليد الحسين ، دار التدمرية – الرياض - ١٤٢٩ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٢ . الاعتصام ، ،أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٥٣ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

٥٤ . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،لابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٥٥ . أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها ، خيرية بنت عمر بن موسى ، دار ابن حزم - بيروت - ١٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٦ . الأفعال ،أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، الطبعة: الأولى .

٥٧ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٥٨ . الأم ،محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ ، الطبعة : الثانية .

٥٩ . الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، إبراهيم بن صالح التنم ، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٣٠هـ ، الطبعة : الأولى .

٦٠ . الأمن النووي ، لمجموعة باحثين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٤٢٨هـ .

٦١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٦٢ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٦٣ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

٦٤ . إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، سبط ابن الجوزي ، دار السلام - القاهرة - ١٤٠٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي .

(ب)

٦٥ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

٦٦ . البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد تامر .

٦٧ . بحوث فقهية من الهند ، الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية ، وهبة الزحيلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الأولى .

٦٨ . بدائع السلك ، لابن الأزرق ، تحقيق: د.علي سامي النشار .

٦٩ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية .

٧٠ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، دار الفكر - بيروت .

٧١ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .

٧٢ . البرهان في أصول الفقه ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب .

٧٣ . بلغة السالك لأقرب المسالك ،أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .

٧٤ . بناء الكون ومصير الإنسان ، هشام طالب ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى .

٧٥ . البنوك الطبية البشرية ، إسماعيل مرحبا ، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٩هـ .

(ت)

٧٦ . التأثيرات البيئية للمواد المشعة طبيعياً ، عذاب طاهر الكناني ، دار الفجر - القاهرة - ٢٠٠٨م ، الطبعة الأولى .

٧٧ . تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين .

٧٨ . التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

٧٩ . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى .

٨٠ . تاريخ الطبري ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٨١ . التاريخ الكبير ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي .

٨٢ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي .

٨٣ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ .

٨٤ . التجسس وأحكامه ، محمد الدغمي ، دار السلام - مصر - ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الثالثة .

٨٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح .

٨٦. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ،يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الغني الدقر .

٨٧. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، الطبعة الثالثة ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

٨٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ،سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى .

٩٠. تحفة المودود بأحكام المولود ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط .

٩١. التحقيق في أحاديث الخلاف ،عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٩٢ . تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ،جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

٩٣ . التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، قيس آل الشيخ مبارك ، مكتبة الفارابي - دمشق - ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى .

٩٤ . تذكرة الحفاظ ،أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى .

٩٥ . التذكية ، صورها وأنواعها المختلفة ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .

٩٦ . التسهيل لعلوم التنزيل ،محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة الرابعة .

٩٧ . التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي ، حسين بن معلوي الشهراني ، دار التدمرية - الرياض - ١٤٣١هـ ،الطبعة الأولى .

٩٨ . التشخيص الشعاعي التقنيات الحديثة ، لمجموعة باحثين ، ترجمة: سهام طرابيشي ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - ١٩٩٤م ،الطبعة الأولى .

٩٩ . التشريع الجنائي في الإسلام ،عبد القادر عودة .

١٠٠ . التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ، محمد توفيق البوطي ، مكتبة الفارابي - دمشق - ١٤١٧هـ ،الطبعة الثانية .

١٠١ . التعريفات ،علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

١٠٢ . التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد بن المدني بوساق ، دار كنوز إشبيليا - الرياض - ١٤٢٨هـ ،الطبعة الثانية .

١٠٣ . تفسير البحر المحيط ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي - د.أحمد النجولي الجمل .

١٠٤ . تفسير البغوي ، البغوي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

١٠٥ . تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .

١٠٦ . التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م .

١٠٧ . تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) ،أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أبو محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي .

١٠٨ . تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ،عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: محمد ابن عثيمين .

١٠٩ . تفسير السمعاني ،أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم .

١١٠ . تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ،محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .
١١١ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة .
١١٢ . التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ،فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .
١١٣ . تفسير النسفي ،النسفي .
١١٤ . تفسير مجاهد ،مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، المنشورات العلمية - بيروت ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي .
١١٥ . تقريب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
١١٦ . التقرير والتحرير في علم الأصول ،ابن أمير الحاج . ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١١٧ . تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة ،أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . صالح بن ناصر الخزيم .
١١٨ . تلبيس إبليس ،عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . السيد الجميلي .
١١٩ . التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني ، - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني .

١٢٠ . التلخيص في أصول الفقه ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .

١٢١ . التلقين في الفقه المالكي ،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني .

١٢٢ . تلوث التربة ، فاضل شهاب وفريد عيد ، دار اليازوري - الأردن - ٢٠٠٨م .

١٢٣ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

١٢٤ . تنقيح في أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .

١٢٥ . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أيمن صالح شعبان .

١٢٦ . تهذيب الأسماء واللغات ،محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

١٢٧ . تهذيب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى .

١٢٨ . تهذيب الكمال ،يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. بشار عواد معروف .

١٢٩ . تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٣٠ . تهذيب المدونة ،أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني ، - القاهرة - ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود أحمد ميرة.

١٣١ . التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٣٢ . تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت.

١٣٣ . التيسير بشرح الجامع الصغير ،الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة الثالثة.

(ث)

١٣٤ . الثقات ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: شرف الدين أحمد.

(جـ)

١٣٥ . جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبدالجواد.

١٣٦ . جامع الأمهات ،ابن الحاجب الكردي المالكي.

١٣٧ . معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ،المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري.

١٣٨ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة السابعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

١٣٩ . جامع بيان العلم وفضله ،يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٣٩٨هـ .

١٤٠ . جراحات الذكورة والأنوثة ، محمد بوشيبه ، دار الفلاح - مصر .

١٤١ . الجراحة التجميلية ، صالح بن محمد الفوزان ، دار التدمرية - الرياض - ١٤٢٨هـ ،الطبعة الأولى .

١٤٢ . الجرح والتعديل ،عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ، الطبعة الأولى .

١٤٣ . الجناية على مادون النفس ، صالح اللاحم ، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٦هـ ، الطبعة الأولى .

١٤٤ . الجواب المفيد في حكم التصوير ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض - ١٤١٨هـ ،الطبعة السادسة .

١٤٥ . جواهر العقود ،شمس الدين الأسيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(ح)

١٤٦ . الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد ، دار كنوز إشبيليا – الرياض – ١٤٢٩هـ ،الطبعة الأولى .

١٤٧ . حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٨ . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية .

١٤٩ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا .

١٥٠ . حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت .

١٥١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش .

١٥٢ . حاشية الرملي ،أبو العباس الرملي .

١٥٣ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، ١٤١٩هـ ، الطبعة الثامنة .

١٥٤ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٥٥ . حاشية العطار على جمع الجوامع ،حسن العطار ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى .

١٥٦ . حاشية عميرة ،شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

١٥٧ . حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

١٥٨ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود .

١٥٩ . حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن بن سعود الكبير ، ١٤٢٤هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٠ . حفظ الطعام بالإشعاع النووي ، لمجموعة باحثين ، دار النفائس - الرياض - ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى .

١٦١ . حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، محمد حسين الجيزاني ، دار المنهاج -الرياض - ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٢ . حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة ، وهبة الزحيلي ، دار المكتبي - دمشق - ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٣ . حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم ، عبد الله بن حميد ، المطابع النموذجية - الرياض .

١٦٤ . حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية ، صفاء موزة ، دار النوادر - دمشق - ١٤٣١هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٥ . حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، فهد عبد الرحمن الحمودي ، دار كنوز اشبيليا -الرياض - ١٤٢٥ هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٦ . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت .

(خ)

١٦٧ . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ،يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، أبو زكريا محيي الدين الدمشقي الشافعي ، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل .

١٦٨ . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ،عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

١٦٩ . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(د)

١٧٠ . دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، لمجموعة باحثين ، دار النفائس - الأردن - ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى .

١٧١ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٧٢ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،علي حيدر ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني .

١٧٣ . درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو .

١٧٤ . الدر المنثور ،عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م .

١٧٥ . دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. محمد السيد الجليند .

١٧٦ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٧ . الديباج على مسلم ،عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري .

(ذ)

١٧٨ . الذخيرة ،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي .

١٧٩ . ذخيرة الحفاظ ،محمد بن طاهر المقدسي ، دار السلف - الرياض - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي .

(ر)

١٨٠ . رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ، زين العابدين محمد النور ، دار البحوث - دبي - ١٤٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

١٨١ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

١٨٢ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨٣ . الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ .

١٨٤ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية .

١٨٥ . روضة الناظر وجنة المناظر ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

١٨٦ . الروضة الندية ،صديق حسن خان ، دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .

(ز)

١٨٧ . زاد المسير في علم التفسير ،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثالثة .

١٨٨ . زاد المعاد في هدي خير العباد ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ابن القيم ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

١٨٩ . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي .

١٩٠ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ،ابن حجر الهيثمي ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .

(س)

١٩١ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .

١٩٢ . السرقة الإلكترونية ، ضياء عثمان ، دار النفائس - الأردن - ١٤٣٢هـ ، الطبعة الأولى .

١٩٣ . السماء في القرآن الكريم من آيات الإعجاز العلمي ، زغلول راغب النجار ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٢٨هـ ، الطبعة الرابعة .

١٩٤ . سموم في طعام الإنسان خفايا التلوث في غذائنا اليومي ، نزار دندش ، دار الخيال - لبنان - ٢٠٠٧م ، الطبعة الأولى .

١٩٥ . سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٩٦ . سنن ابن ماجه ،محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩٧ . سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١٩٨ . سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٩٩ . سنن الدارقطني ،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٠٠ . سنن الدارمي ،عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٢٠١ . سنن النسائي (المجتبى من السنن) ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

٢٠٢ . السنن الكبرى ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٠٣ . سير أعلام النبلاء ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٢٠٤ . السيرة النبوية ، لابن هشام ، عبد الملك المعافري ، دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

٢٠٥ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

(ش)

٢٠٦ . شرح الأربعين النووية ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

٢٠٧ . شرح حدود ابن عرفة ،محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله الرصاع .

٢٠٨ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى .

٢٠٩ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .

٢١٠ . شرح السنة ،الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٢١١ . شرح سنن ابن ماجه ،السيوطي وآخرون .

٢١٢ . شرح صحيح البخاري ،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٢١٣ . شرح صحيح مسلم ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية .

٢١٤. شرح العمدة في الفقه ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٢١٥. شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية.

٢١٦. شرح القواعد الفقهية ،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة الثانية ، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٢١٧. الشرح الكبير لابن قدامة ،ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد.

٢١٨. الشرح الكبير ،سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش.

٢١٩. الشرح الكبير للرافعي ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

٢٢٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

٢٢١. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٢٢. شرح مسند أبي حنيفة ،الملا علي القاري ، علي بن سلطان محمد.

٢٢٣. شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٢٤. شرح معاني الآثار ،أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٢٥ . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى .

٢٢٦ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م ، الطبعة الثانية .

٢٢٧ . شرح ميارة الفاسي ،أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٢٢٨ . الشروط التعويضية في المعاملات المالية ، عياد بن عساف العنزي ، دار كنوز إشبيليا - الرياض - ١٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى .

(ص)

٢٢٩ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٢٣٠ . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .

٢٣١ . صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

٢٣٢ . صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣٣ . الصيام مسائل وأحكام ، خالد الغامدي ، دار أطلس الخضراء - الرياض - ١٤٢٨ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٣٤ . صيغ العقود في الفقه الإسلامي ، صالح الغليقة ، دار كنوز إشبيليا - الرياض - ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى .

(ض)

٢٣٥ . الضعفاء ، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي ، دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فاروق حمادة .

٢٣٦ . الضعفاء الكبير ،أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

٢٣٧ . الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، وفاء غنيمي ، دار الصميعي - الرياض - ١٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى .

(ط)

٢٣٨ . طبقات الفقهاء ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٢٣٩ . الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر - بيروت .

٢٤٠ . طرح التثريب في شرح التقريب ،زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي .

٢٤١ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي ، ابن القيم ، مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د . محمد جميل غازي .

٢٤٢ . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ .١٩٩٥م . ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

(ع)

٢٤٣ . عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية ، محمد بن أحمد الصالح ، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى .

٢٤٤ . العلامات الشعاعية والتشخيص ، لمجموعة باحثين بإشراف محمد الصواف ، مطبعة الجاحظ - دمشق - ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى .

٢٤٥ . علل الترمذي الكبير ،أبو طالب القاضي ، عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي .

٢٤٦ . علل الحديث ،عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ ، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٢٤٧ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل الميس .

٢٤٨ . علم الأشعة والتشخيص الشعاعي ، محمد نضال ومحمد ماجد ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى .

٢٤٩ . عمدة الفقه ،عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، مكتبة الطرفين - الطائف ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي .

٢٥٠ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٥١ . العناية شرح الهداية ،محمد بن محمد البابرتي .

٢٥٢ . عوارض الأهلية ، حسين الجبوري ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٢٨ هـ ، الطبعة الثانية .

٢٥٣ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ،محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية .

٢٥٤ . كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

(غ)

٢٥٥ . غذاء الألباب شرح منظومة الأداب ،محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي .

٢٥٦ . غريب الحديث ،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

٢٥٧ . غريب الحديث ،إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد .

٢٥٨ . غريب الحديث ،أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، أبو سليمان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٢٥٩ . الغش وأثره في العقود ، عبد الله بن ناصر السلمي ، دار كنوز إشبيليا - الرياض - ١٤٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

٢٦٠ . غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ،خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، أبو القاسم ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د . عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .

(ف)

٢٦١ . الفائق في غريب الحديث ،محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٦٢ . فتاوى ابن الصلاح ،ابن الصلاح .

٢٦٣ . الفتاوى الحديثية ،أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، دار الفكر .

٢٦٤ . فتاوى السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة - لبنان/ بيروت .

٢٦٥ . فتاوى فقهية معاصرة ، مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، الندوة السابعة ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٩هـ ، الطبعة الأولى .

٢٦٦ . الفتاوى الكبرى الفقهية ،ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

٢٦٧ . الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة - بيروت ، قدم له: حسنين محمد مخلوف .

٢٦٨ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٦٩ . فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات ، للشيخ محمد الصالح العثيمين ، جمع خالد أبو صالح ، مطابع الحميضي - الرياض - ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى .

٢٧٠ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٢٧١ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .

٢٧٢ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت .

٢٧٣ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة: الأولى .

٢٧٤ . الفروع وتصحيح الفروع ،محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .

٢٧٥ . الفروق ،أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د . محمد طموم .

٢٧٦ . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ،أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل المنصور .

٢٧٧ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري ، أبو محمد ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٢٧٨ . الفصول في الأصول ،أحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د . عجيل جاسم النشمي .

٢٧٩ . فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، عبد الوهاب أبوسليمان ، البنك الإسلامي للتنمية - جدة -١٤٢٣ هـ .

٢٨٠ . فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي القره داغي وعلي المحمدي ، دار البشائر – بيروت – ١٤٢٦هـ ، الطبعة الأولى .

٢٨١ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٧هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .

٢٨٢ . الفوائد في اختصار المقاصد ،عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الفكر – دمشق – ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إياد خالد الطباع .

٢٨٣ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

٢٨٤ . الفيزياء الإشعاعية ، الأشعة السينية التشخيصية ، عذاب طاهر الكناني ، دار الفجر – القاهرة – ٢٠٠٨م ، الطبعة الأولى .

٢٨٥ . فيض القدير شرح الجامع الصغير ،عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى .

(ق)

٢٨٦ . القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار ،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

٢٨٧ . قاعدة المشقة تجلب التيسير ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٦هـ ، الطبعة الثانية .

٢٨٨ . القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٨٩ . القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل ، بدر بن محمد الصالح ، ١٤٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

٢٩٠ . القضاء بالقرائن المعاصرة ، عبد الله بن سليمان العجلان ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى .

٢٩١ . القنبلة الذرية والإرهاب النووي ، محمد عبد الباقي ، ٢٠٠٣م ، الطبعة الأولى .

٢٩٢ . قواطع الأدلة في الأصول ،أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .

٢٩٣ . القواعد ، ابن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية .

٢٩٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام ، أبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٩٥ . قواعد الفقه ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى .

٢٩٦ . القواعد النورانية ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٩٧ . القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ،علي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٩٨ . القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

(ك)

٢٩٩ . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،عبد الله بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٣٠٠ . الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .

٣٠١ . الكامل في ضعفاء الرجال ،عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ، أبو أحمد الجرجاني ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

٣٠٢ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري .

٣٠٣ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

٣٠٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣٠٥ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

٣٠٦ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش .

٣٠٧ . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ،عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .

٣٠٨ . كشف المشكل من حديث الصحيحين ،أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق: علي حسين البواب .

٣٠٩ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

٣١٠ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .

٣١١ . التاريخ الكبير ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي .

(ل)

٣١٢ . لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ .

٣١٣ . لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

٣١٤ . لسان الميزان ،أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند .

٣١٥ . الليزرات أدوات التكنولوجيا الحديثة ، ناصر الراوي ، دار الشروق - عمان - ٢٠٠٠م .

٣١٦ . الليزر بين النظرية والتطبيق ، نايل بركات محمد ، مركز الأهرام - القاهرة - ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى .

٣١٧ . الليزر وتطبيقاته ، إبراهيم بلال ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى .

٣١٨ . الليزر وتطبيقاته ، فاروق الوطبان ، دار المريخ - الرياض - ١٤٠٧هـ .

(م)

٣١٩ . مبادئ الإشعاع والوقاية الإشعاعية ، هشام الخطيب ، دار اليازوري - الأردن - ٢٠٠٥م .

٣٢٠ . مبادئ علم الأشعة والتشخيص الشعاعي ، لمجموعة باحثين بإشراف محمد الصواف .

٣٢١ . مبدأ الرضا في العقود ، علي القره داغي ، دار البشائر - بيروت - ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى .

٣٢٢ . المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ .

٣٢٣ . المبسوط ،شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .

٣٢٤ . المبسوط (الأصل) ،محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني .

٣٢٥ . المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ،الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى ،تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

٣٢٦ . مجلة الأحكام العدلية ،جمعية المجلة ، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق: نجيب هواويني .

٣٢٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ .

٣٢٨ . مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح ، أ.د علي جمعة محمد .

٣٢٩ . المجموع ،النووي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .

٣٣٠ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وابنه محمد .

٣٣١ . المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، قطب الريسوني ، دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٩هـ ، الطبعة الأولى .

٣٣٢ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

٣٣٣ . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .

٣٣٤ . المحصول في علم الأصول ،محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٣٣٥ . المحكم والمحيط الأعظم ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

٣٣٦. المحلى ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٣٧. المحيط في اللغة ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.

٣٣٨. مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: محمود خاطر.

٣٣٩. مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٣٤٠. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ،أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: زهير الشاويش.

٣٤١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن علي الحنبلي البعلي ، دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٤٢. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية.

٣٤٣. مختصر خلافيات البيهقي ،أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.إبراهيم بن صالح الخضيري و د.ذياب عبد الكريم عقل.

٣٤٤ . المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن محمد بن علي البعلي ، أبو الحسن ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ، تحقيق: محمد مظهر بقا .

٣٤٥ . المخصص ،أبو الحسن ، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال .

٣٤٦ . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ابن القيم ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٣٤٧ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،عبد القادر بن بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٣٤٨ . المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت .

٣٤٩ . المراسيل ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

٣٥٠ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن سلطان محمد القاري ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: جمال عيتاني .

٣٥١ . المسؤولية الجنائية عن استخدام الإشعاع في الطب ، مرفت البارودي ، دار النهضة العربية - ٢٠٠٧م .

٣٥٢ . مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، حسان باشا ومحمد البار ، دار القلم - دمشق - ١٤٢٩هـ ، الطبعة الثانية .

٣٥٣. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، محمد بن عبد الله المرزوقي ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت - ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.
٣٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ،إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.
٣٥٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٥٦. المستصفى في علم الأصول ،محمد الغزالي، أبو حامد، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٣٥٧. المسند ،عبدالله بن الزبير، أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية \ مكتبة المتنبي - بيروت \ القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٥٨. مسند أبي يعلى ،أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٣٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٦٠. مسند البزار (البحر الزخار) ،أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن \ مكتبة العلوم والحكم - بيروت \ المدينة - ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٦١. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦٢. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود ، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة – بيروت .

٣٦٣. المسودة في أصول الفقه ،عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٦٤. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩م ، تحقيق : م . فلايشهمر .

٣٦٥. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، محمد أحمد بو ركاب ، دار البحوث – دبي – ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى .

٣٦٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية – بيروت – ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

٣٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٣٦٨. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) ،أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٣٦٩. مصنف عبد الرزاق (المصنف) ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .

٣٧١ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . سعد بن ناصر الشثري .

٣٧٢ . المطلع على أبواب الفقه (المطلع على أبواب المقنع) ،محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٣٧٣ . معجم الأفعال المتعدية بحرف ، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي ، ١٣٩٧هـ ، الطبعة الأولى .

٣٧٤ . المعجم الأوسط ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٣٧٥ . المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٣٧٦ . المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٣٧٧ . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ،أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٣٧٨ . معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

٣٧٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، أحمد بن يحيى، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٣٨٠. معين الحكام ،علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين.

٣٨١. المغرب في ترتيب المعرب ،المطرزي.

٣٨٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٣٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

٣٨٤. المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم، الحسين بن محمد، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٣٨٥. المفطرات المعاصرة، خالد المشيقح، طبعة خيرية من مركز الأمير سلطان لطب وجراحة القلب - ١٤٢٩هـ، الطبعة الثانية.

٣٨٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٣٨٧. معجم مقاييس اللغة ،أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٨٨. مقدمة في الكيمياء النووية والإشعاعية، عبد العليم أبو المجد و أميرة العطاس، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٣٨٩. ملوثات البيئة أضرارها مصادرها وطرق مكافحتها، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، دار الخريجي - الرياض - ١٤١٩هـ، الطبعة الثالثة.

٣٩٠ . منار السبيل في شرح الدليل ،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، مكتبة المعارف - الرياض – ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عصام القلعجي .

٣٩١ . المنار المنيف في الصحيح والضعيف ،أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٣٩٢ . المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود .

٣٩٣ . منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٩٤ . من الذرة إلى الليزر ، المنصف بوعنز ، المؤسسة الوطنية للترجمة - تونس - ١٩٩٢م .

٣٩٥ . المهذب في فقه الإمام الشافعي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، دار الفكر – بيروت .

٣٩٦ . الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز .

٣٩٧ . موانع الضمان في الفقه الإسلامي ، محمد محمود العموش ، دار النفائس - الأردن - ١٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى .

٣٩٨ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت – ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

٣٩٩ . الموضوعات ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان .

٤٠٠ . موطأ الإمام مالك ،مالك بن أنس ، أبو عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(ن)

٤٠١ . ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، لعدة باحثين ، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية - الرياض - ١٤٢٩هـ .

٤٠٢ . نصب الراية لأحاديث الهداية ،عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٤٠٣ . النكت والعيون (تفسير الماوردي) ،أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، تحقيق : ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

٤٠٤ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٠٥ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٤٠٦ . النواة والانشطار النووي ، عبد الحكيم قنديل ، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٢٤هـ ، الطبعة الأولى .

٤٠٧ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

(هـ)

٤٠٨ . الهداية شرح بداية المبتدي ،أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية .

(و)

٤٠٩ . الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

٤١٠ . واقع الهالة الضوئية حول جسم الإنسان حقيقة في المختبر والشريعة ، دلاور محمد صابر ، دار المعرفة -بيروت - ١٤٢٩هـ ، الطبعة الأولى .

٤١١ . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان - بيروت - ١٤٢٨هـ .

٤١٢ . الوسيط في المذهب ، محمد الغزالي ، أبو حامد ، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

٤١٣ . وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

٤١٤ . ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ، إبراهيم التنم ، دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى .

(ب) الموسوعات:

١ . الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد كنعان ، دار النفائس - بيروت - ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، تقديم محمد الخياط .

٢ . الموسوعة العربية العالمية ، إعداد مجموعة باحثين ، ج٢\أ ، مؤسسة أعمال الموسوعة – الرياض –١٤١٩هـ ، الطبعة الثانية .

٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، إعداد مجموعة باحثين ، عدة أجزاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – عدة طبعات .

٤ . موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة باحثين بإشراف د صالح بن حميد وعبد الرحمن بن ملوح ، عدة أجزاء ، دار الوسيلة – جدة – ١٤٢٦هـ ، الطبعة الرابعة .

(جـ) الصحف والمجلات:

١- **جريدة الرياض** . الرياض . العدد ١٤٢٨٥ / السبت ٢١ رجب ١٤٢٨ هـ ، والعدد ١٤٣٤٢/ الأحد ١٨ رمضان ١٤٢٨هـ ، والعدد ١٤٣٤٩/ الأحد ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ ، والعدد ١٣٣٦٢ / الأربعاء ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، والعدد ١٣٣٦٣ / الخميس ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، والعدد ١٣٣٦٤ / الجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ، والعدد ١٣٣٦٥/ السبت ٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ، والعدد ١٤٣٩٥ / الخميس ١٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ ، والعدد ١٤٤٣٦/ الأربعاء ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ ، والعدد ١٤٥٠ / السبت ٣٠ صفر ١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٤٧٢ / الخميس ٢٩ محرم ١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٤٧٤ / السبت ٢ صفر ١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٤٨٧ / الجمعة ١٥ صفر ١٤٢٩ هـ ، والعدد ١٤٥٣٦ / الجمعة ٥ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ ، والعدد ١٤٥٤١ / الأربعاء ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ ، والعدد١٤٥٧١ / الجمعة ١١ جمادى الأولى١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٥٧٧/ الخميس ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٥٨٨ / الاثنين ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ ، والعدد ١٤٥٩١/ الخميس ١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ ، والعدد ١٤٦٠٢ / الاثنين ١٢ جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ ،

والعدد ١٤٦٠٩ / الاثنين ١٩ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ، والعدد ١٤٦١٧ / الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ، والعدد ١٤٦٢٠ / الجمعة ١ رجب ١٤٢٩ هـ، والعدد ١٤٦٢٤ / الثلاثاء ٥ رجب ١٤٢٩ هـ ، والعدد ١٤٦٣٣ / الخميس ١٤ رجب ١٤٢٩هـ، والعدد ١٤٦٣٥ / السبت ١٦ رجب ١٤٢٩هـ، والعدد ١٤٦٤٩ / السبت ١ شعبان ١٤٢٩ هـ، والعدد ١٤٦٩٥ / الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ، والعدد ١٤٧٤٤ / ١٤٢٩\١١\٧هـ، والعدد ١٤٨٢٢ / الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، والعدد ١٤٩٩٨ / الجمعة ١٤٣٠\٧\٢٤هـ.

٢- **جريدة الشرق الأوسط**. لندن. العدد ٨٣٥٤ / الجمعة ٢٤ رجب ١٤٢٢ هـ، والعدد ١٠٨٠٨/ الثلاثاء ٢٠٠٨\٧\١م.

٣- **جريدة الوطن**. جدة. العدد ٢٨٣٨/ الاثنين ١٤٢٩\٧\٤هـ، والعدد ١٣٦٤٥/ السبت ٢٢ صفر ١٤٣١هـ.

٤- **مجلة البحوث الإسلامية**. الرياض. العدد ١٤/ ذو القعدة وذو الحجة ١٤٠٥هـ ومحرم وصفر ١٤٠٦هـ، والعدد ٢٢ / رجب وشعبان ورمضان وشوال ١٤٠٨هـ، والعدد ٣٨ / ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٣هـ ومحرم وصفر ١٤١٤هـ، والعدد ٤٥ / ربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة ١٤١٦هـ ، والعدد ٦٢ / ذو القعدة وذو الحجة ١٤٢١هـ ومحرم وصفر ١٤٢٢هـ، والعدد ٧١ / ذو القعدة وذو الحجة ١٤٢٤هـ ومحرم وصفر ١٤٢٥هـ.

٥- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**. الرياض. العدد ٧٨ / ١٤٢٩هـ.

٦- **مجلة الدعوة**. الرياض. العدد ١٩٠٣ / ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

٧- **مجلة شبكة المحامين العرب**. القاهرة. العدد الأول / يناير ٢٠٠٩م.

٨- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** . جدة . الدورة السادسة . ج ٢ / في ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ ، والدورة السابعة . ج ٢ / في ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ ، والدورة الثامنة . ج٣ / في ١-٦/١/١٤١٤هـ ، والدورة العاشرة . ج ١ ، ٢ ، ٣ / في ٢٣/١/١٤١٨هـ .

(د) مواقع الإنترنت:

١ - ابن باز ، على الرابط :

http://www.binbaz.org.sa

٢ - ابن جبرين ، على الرابط :

http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal

٣ - أبو رائد للأشعة والتصوير الطبي على الرابط :

www.raed٨٨.jeeran.com

٤ - الإسلام اليوم على الرابط :

http://www.islamtoday.net

٥- أشعة المدينة - مستشفى الملك فهد على الرابط :

www.kfhrad.com/kfhrad_ar

٦ - الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، لعبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢١ ، على الرابط :

http://www.alfeqh.com/montda/index.php?showtopic=19285

٧ - بي بي سي الإخباري على الرابط :

www.bbcarabic.com

٨ - بيوتات الكيمياء على الرابط :

www.bytocom.com

٩ - جريدة الرياض ، على الرابط :

http://www.alriyadh.com/31/08/2008/article371148.html

١٠ - جريدة القبس . العدد: ١٢٥٦٦\\ السبت ،١٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ ، على الرابط:
http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperBackOffice/Issues/21-5-2008/29-seha.pdf

١١ - جريدة المدى ، على الرابط:
www.almadapaper.com

١٢ - الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان على الرابط:
www.saudicancer.org

١٣ - الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله المصلح ،على الرابط:
http://www.almosleh.com/publish/cat_index_18.shtml

١٤ - الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ،وسيم فتح الله ، على الرابط:
http://saaid.net/book/index.php

١٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، على الرابط:
http://www.islamspirit.com/ebooks_c_bok_0006.php

١٦ - الشبكة الإسلامية على الرابط:
http://www.islamweb.net

١٧ - الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ، د/ هاني بن عبد الله الجبير ، على الرابط:
http://www.saaid.net

١٨ - العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة ، لسعد بن عبدالله السبر ، على الرابط:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4547

١٩ - كلية السياحة والآثار بجامعة الملك سعود بالرياض ، على الرابط:
http://www.colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/CollegeOfTourism

٢٠ - مجلة الجزيرة عدد ١٢ الثلاثاء ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م على الرابط:
http://www.al-jazirah.com/magazine/05092006/ax49.htm

٢١ - مجلة الجندي المسلم ، على الرابط :

http://jmuslim.naseej.com

٢٢ - مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين على الرابط :

http://www.alagidah.com/vb/archive/index.php/t-289.html

٢٣ - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على الرابط :

www.kacst.edu.sa

٢٤ - المسلم ، على الرابط :

http://www.almoslim.net

٢٥ - ملتقى أهل الحديث ، استراحة الملتقى ، على الرابط :

www.ahlalhdeeth.com

٢٦ - الملتقى الزراعي لوزارة الزراعة بفلسطين على الرابط :

http://www.moa.gov.ps

٢٧ - منتدى الأشعة والتصوير الطبي على الرابط :

www.radme.com/vb

٢٨ - منتديات حائل على الرابط :

http://www.hyil.com

٢٩ - منتديات المكتبة العربية ، على الرابط :

www.tipsclub.net

٣٠ - الهندسة نت على الرابط :

www.alhandasa.net

٣١ - الهيئة العامة للسياحة والآثار ، على الرابط :

http://www.scta.gov.sa

٣٢ - الوراثة الطبية في دقيقة ، على الرابط :

http://www.werathah.com/genetic/gene

٣٣ – الرابط :

http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=6816

٣٤ – الرابط :

http://www.layyous.com/ultrasound_ar/ushistory.htm

٣٥ – الرابط :

http://www.scumdoctor.com/Arabic/pregnancy/ultrasound/Who-Invented-The-Ultrasound.html

٣٦- الرابط :

http://ar.wikipedia.org/wiki

٣٧ – الرابط :

http://www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-18637.html

٣٨ – الرابط :

http://www.al-saher.net/vb/archive/index.php/t-4765.html

٣٩ – الرابط :

http://www.phy4all.net/index.htm

٤٠ – الرابط :

http://www.ar-top.com

٤١ – الرابط :

http://www.islamonline.net

٤٢ – الرابط :

www.hazemsakeek.com

٤٣ – الرابط :

www.physicsacademy.org

٤٤ – الرابط :

http://elhanem.wordpress.com

٤٥ – الرابط :

http://www.3asal.org/vb/thoa-caeoaein-caoei/1615-ayauuuaea-cacouuucu.html

٤٦ – الرابط :

http://www.cdtsamir.ma/santegenphyray.html

٤٧ – الرابط :

http://qasweb.org/qasforum/index.php?showforum=43

٤٨ – الرابط:

http://ar.wikibooks.org/wik

٤٩ – الرابط:

http://yomgedid.kenanaonline.com/topics/57471

٥٠ – الرابط:

http://www.elzawia-elhamra.com

٥١ – الرابط:

http://www.arabgeographers.net/vb/forumdisplay.php?f=32

٥٢ – الرابط:

www.albe7ar.com

٥٣ – الرابط:

http://forum.brg8.com/f6

٥٤ – الرابط:

http://www.arab-ency.com

٥٥ – الرابط:

www.khweis.tk

٥٦ – الرابط:

http://www.sptechs.com/news

٥٧ – الرابط:

http://www.ksau.info/vb/archive/index.php/t-28260.html

٥٨ – الرابط:

http://www.marefa.org/index.php

٥٩ – الرابط:

http://www.deyaa.org

٦٠ – الرابط:

www.alnayfat.net

٦١ – الرابط:

http://www.akafi.net

٦٢ – الرابط:

http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic,90168.0/wap2.html

٦٣ – الرابط:

http://www.arabic-military.com/montada-f35/topic-t9825.htm

٦٤ – الرابط:

http://www.mohamoonksa.com

٦٥ – الرابط:

http://4sa.cn/MOSOAA/nawawy/index-noowy/nucard.htm

٦٦ – الرابط:

http://www.drmafasel.com/modules.php?name=News&file=article&sid=62

٦٧ – الرابط:

http://www.alsabaah.com

٦٨ – الرابط:

http://www.3rbsc.com/vb/showthread.php?s=d43db0ae706aeccb3f6f3236c15cd1e1&mode=hybrid&t=990

٦٩ – الرابط:

http://www.ebnmasr.net/forum/t41474.html

٧٠ – الرابط:

http://www.feedo.net/environment/ultravioletradiation/ultravioletradiation.htm#1

٧١ – الرابط:

http://www.muqatel.com/openshare/Behoth/MElmiah12/Elsout/sec03.doc_cvt.htm

٧٢ – الرابط:

http://www.6abib.com/a-268.htm

٧٣ – الرابط:

http://www.moh.gov.sa/vb/showthread.php?t=39048

٧٤ – الرابط:

http://arb3.maktoob.com/vb/arb16913

٧٥- الرابط:

http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb//showthread.php?t=128466

٧٦- الرابط:

http://quran.ketaballah.net/vb/showthread.php?t=758

٧٧- الرابط:

http://www.alshref.com/vb/t8869.html

٧٨- الرابط:

http://majdah.maktoob.com/vb/majdah51019

٧٩- الرابط:

http://www.algamal.net/Articles/Details.aspx?TID=9&ZID=19&AID=2467

٨٠- الرابط:

http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=2164

٨١- الرابط:

http://www.al-7up.com/vb/t26988.html

٨٢- الرابط:

http://www.samirabbas.net/hp3_link8.htm

٨٣- الرابط:

http://www.Skinby-style.com

٨٤- الرابط:

http://ar.tech-faq.com/infrared.shtml

٨٥- الرابط:

http://www.alrepat.com/vb/archive/index.php/t-24782.html

٨٦- الرابط:

http://www.tunisia-sat.com/vb/archive/index.php/t-133661.html

٨٧- الرابط:

http://www.schoolarabia.net/ayn_alfezia/al6ef_alkhromgnatesi/al6ef_alkhromg
natesi2.htm

٨٨ – الرابط:

http://www.arab-eng.org/vb/t68263.html

٨٩ – الرابط:

http://www.makphys.com/Elctromagneticwave.html

٩٠ – الرابط:

http://dvd4arab.maktoob.com/archive/index.php/t-219885.html

٩١ – الرابط:

http://www.kau.edu.sa/tbaeraky/4142.pdf

٩٢ – الرابط:

http://www.arabic-military.com/montada-f35/topic-t9825.htm

http://www.qAnjom.net/vb/showthread.php?t=19652

٩٣ – الرابط:

http://www.asiri.net/forum/show.php?main=1&id=1229

٩٤ – الرابط:

http://www.moqatel.com

٩٥ – الرابط:

http://www.jasas.net/vb/archive/index.php/t-870.html

٩٦ – الرابط:

http://astronomy.ksclub.org/index.php?option=com_content&task=view&id=20&Itemid=71

٩٧ – الرابط:

http://www.aawsat.com

٩٨ – الرابط:

http://www.alkhayma.com/ionshowerhead.htm

٩٩ – الرابط:

http://www.tra.gov.eg/arabic/main.asp

١٠٠ – الرابط:

http://chemistry.syriarose.com/forums/archive/index.php/t-2249.html

١٠١ – الرابط:

http://web.alquds.com/node/141418

١٠٢ – الرابط:

http://www.muhealthplan.com/c/portal/layout?p_l_id=PUB.1.187

١٠٣ – الرابط:

http://www.sehha.com/diseases/cancer/BC/BC11.htm

١٠٤ – الرابط:

http://www.smsec.com/ar/encyc/nuclear/safapp3.htm

١٠٥ – الرابط:

http://www.smebeam.com/Medical_ar.htm

١٠٦ – الرابط:

http://www.sfhss.com/vb/showthread.php?t=4

١٠٧ – الرابط:

http://www.slalah.com/t13682.html

١٠٨ – الرابط:

http://www.al-yemen.org/vb/archive/index.php/t-114984.html

١٠٩ – الرابط:

www.phy4all.net

١١٠ – الرابط:

http://www.almiah.com/?showthread=19

١١١ – الرابط:

http://www.sedty.com/vb/images/smilies/thanx.gif

١١٢ – الرابط:

http://www.lm51.com/vb/showthread.php?t=647

١١٣ – الرابط:

www.Fadhaa.com.sa

١١٤ – الرابط:

http://www.alarian.org/index.php?page=art&op=details&id=13

١١٥ – الرابط:

http://89.144.97.111/vb/showthread.php?t=16691

١١٦ – الرابط:

http://www.buraydahcity.net/vb/showthread.php?t=87553.

١١٧ – الرابط:

http://www.mayub.com/vb/showthread.php?t=1366

١١٨ – الرابط:

http://www.montada.com/archive/index.php/t-18924.html

١١٩ – الرابط:

http://www.islamport.com

١٢٠ – الرابط:

http://www.dorar.net/art/323

١٢١ – الرابط:

www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Digestive/Digestive_2/Digestive99.htm

١٢٢ – الرابط:

http://www.azhary.ps

١٢٣ – الرابط:

http://www.medicinenet.com/cat_scan/article.htm

١٢٤ – الرابط:

http://www.answers.com/topic/computed-axial-tomography

١٢٥ – الرابط:

www.biohemistry4all.com

١٢٦ – الرابط:

http://www.sfda.gov.sa/Ar/Home

١٢٧ – الرابط:

http://chmoo3.net/vb/coeuunciuue-ouauaeu

١٢٨ – الرابط:

http://www.focusonlebanon.com/pages/arts.html

١٢٩ – الرابط:

http://amjad68.jeeran.com:80/profile

١٣٠ – الرابط:

http://www.vb.foxarab.com/11

١٣١ – الرابط:

www.saudichambers.org.sa/2_1174_ARA_HTML.htm.

١٣٢ – الرابط:

www.ahwabalady.com

١٣٣ – الرابط:

http://ourpetclub.com/vb/forum.php

١٣٤ – الرابط:

http://www.logic-gate.net/TTP_243.htm

١٣٥ – الرابط:

http://www.yemensoft.net/Apages/Aproducts1a_POS.asp

١٣٦ – الرابط:

http://www.ttfnn.jeeran.com/ttfnn-team1.gif

١٣٧ – الرابط:

www.olom.info

١٣٨ – الرابط:

http://pouretudiant.blogspot.com

١٣٩ – الرابط:

http://www.alhadag.com/investigations.php

١٤٠ – الرابط:

http://www.bbcarabic.com

١٤١ – الرابط:

http://www.fao.org

١٤٢ – الرابط:

http://www.suhuf.net.sa

١٤٣ – الرابط:

http://www.waarabah.com

١٤٤ – الرابط:

http://www.egyptbic.com

١٤٥ – الرابط:

http://www.islamonline.net

١٤٦ – الرابط:

http://www.zone.biomapegypt.org/hiaa/newreply.php?do=newreply&noquote

١٤٧ – الرابط:

http://www.alyaum.com/issue/article.php?IN=10917&I=75278&G=420

١٤٨ – الرابط:

http://www.mohamoonksa.com/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=86095&TreeTypeID=4&NodeID=82090&FullPath=13737,82084,82090

١٤٩ – الرابط:

http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action/view/id/9650

١٥٠ – الرابط:

http://www.alwatanvoice.com/arabic/content-131715.html

١٥١ – الرابط:

http://www.ebhare.com/news.php?action=show&id=3041

١٥٢ – الرابط:

http://vb.momyzh.com/t3954.

١٥٣ – الرابط:

sudaneseonline.com/ar1/publish/article_6354.shtml

١٥٤ – الرابط:

http://www.dawahwin.com/Info-Article-794.html

١٥٥ – الرابط:

www.islam-qa.com

١٥٦ – الرابط:

http://www.islamqa.com/ar/ref/112044

١٥٧–الرابط:

http://www.alltalaba.com/board/index.php?showtopic=92035.

١٥٨ – الرابط:

http://www.scta.gov.sa/Aboutus/Pages/Establishment_and_goals.aspx

١٥٩ – الرابط:

http://www.hdrmut.net/vb/t350221.html

١٦٠ – الرابط:

http://www.unesco.org/ar/underwater-cultural-heritage/the-heritage/underwater-archaeology

١٦١ – الرابط:

http://www.alukah.net/Web/homayed/10178/771

١٦٢–الرابط:

http://akhawat.islamway.com/forum/index.php?showtopic=91085.

١٦٣ – الرابط:

islam-network.net/Vb/f8.html

١٦٤ – الرابط:

http://www.alwaha.com/vb/t50920.html

١٦٥ – الرابط:

http://vb.toot1.com.

١٦٦ – الرابط:

http://a2a.cc/vb/showthread.php?t=54384.

١٦٧ – الرابط:

http://www.khosoba.com/index.htm

١٦٨ – الرابط:

http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=127328

١٦٩ – الرابط:

http://www.loghaty.com/vb3/forumdisplay.php?f=166

١٧٠ – الرابط:

http://www.libyanmedicalwaste.com/hl017_3. htm

١٧١ – الرابط:

http://arabic.peopledaily.com.cn/200312/04/ara20031204_73037.html

١٧٢ – الرابط:

http://www.almokhtsar.com/html

١٧٣ – الرابط:

http://www.biochemistry4all.com/forums/forumdisplay.php?f=46

١٧٤ – الرابط:

http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/AppliedMedicalSciences/RadiologicalSciencesDepartment/Page/default.aspx

١٧٥ – الرابط:

http://www.an-nour.com/index.php

١٧٦ – الرابط:

http://www.emro.who.int/publications/emhj/1303/article24.htm

١٧٧ – الرابط:

http://www.alnajafalashraf.net/magtwentyone/n21takr21.htm

١٧٨ – الرابط:

http://www.elaph.com/ElaphWriter/2004/8/7358.htm?sectionarchive=ElaphWriter

١٧٩ – الرابط:

http://www.alshirazi.com/compilations/tos/beeah/part4/2.htm

١٨٠-الرابط:

http://www.marefa.org/index.php%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8B9%D9%88%D%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%8A.

١٨١-الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81

١٨٢-الرابط:

http://www.arb-nutri.net/forum/t1934.html

١٨٣-الرابط:

http://www.akaleel.net/vb/showthread.php?p=63137

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*****

من إصدارات

الصندوق الخيـري

لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان)........................ عـادل بن شـاهـين شـاهـين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد) .... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان) .... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد) .... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد) .... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان) ....ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ....د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد). .... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد) .... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السَّلامي........................ حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي .... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) .... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه .... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي........................ د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢) .... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... الشيخ أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ....د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي

[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٨] أحكام التشوهات البدنية .... إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم .... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة........................ د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة .... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي .... هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد .... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية .... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) .... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) .... د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) .... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) .... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به .... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة .... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي .... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية........................ د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي .... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة .... عبدالله جابر الحمادي
[٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي........................ عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة........................ ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر........................ د. علي محمد المختار
[٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة........................ د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به........................ د. وليد بن محمود قاري
[٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة........................ محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا........................ ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي .... د. عبدالرحمن بن دخيل بن عبدالرحمن العصيمي
[٨٥] مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية........................ د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦] أحكام التشوهات البدنية .... إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨] أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي .... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري